تجارة الدقر
٣٢

309.56
J32hA
V.3

309.56
J32hA
V.3:c.1

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية

حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية

كتاب الدورة الثالثة

دمشق ٨ - ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢

القاهرة

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

٤٠ شارع نوبار باشا (سابقا شارع الدواوين)

١٩٥٥

IBRARY

تقديم

للسيد محمد عبد الخالق حسونة

الأمين العام لجامعة الدول العربية

للحياة العربية أسسها ومقوماتها الأولى التى يرجع بعضها الى مطلع العهد الاسلامى حين تجددت حياة العرب بظهور الاسلام ونظمه وتشريعاته وثقافته ويرجع بعضها الى عهود ازدهار الحضارة العربية حين تبلورت حياة العرب واتخذت حضارتهم الاسلامية طابعها المميز المعروف . وان العرب فى نهضتهم الحديثة ليستوحون ماضيهم فى مختلف عهوده ويعتزون بتراثهم العظيم فى مختلف صوره . وهم اذ يسيرون فى طريق النهضة والتجديد ومجاراة العهد الحديث والحياة العالمية الجديدة ليجدون فى احياء تراثهم الخالد وبعث مكنون حياتهم القوية الأصيلة ما يعينهم على اقامة صرح حياتهم الجديدة على أساس من الأصالة يتيح لهم أن يجمعوا بين القديم فى أروع صوره وبين الجديد فى أطيب مظاهره . وبذلك تصبح نهضتهم رمزا قائما لجهاد أمة تعتز بتراثها الانسانى الخالد وتعمل جاهدة للأخذ بأسباب التقدم والتجديد .

وللحياة العربية الجديدة مظاهرها التى تتصل بنواح ثلاث أساسية هى الناحية التاريخية السياسية والناحية الثقافية والناحية الاجتماعية . وفى كل ناحية من هذه النواحى تتمثل وحدة العرب وتماسكهم وترابط أسباب الحياة والنهضة بينهم .

وما جامعة الدول العربية الا رمز لهذه الوحدة فى صورها الثلاث التى تتمثل فيما يلمسه كل من يدرس أحوال البلاد العربية وشئون نهضتها المعاصرة . بل ما جامعة الدول العربية الا صورة منعكسة من ذلك الوعى القومى الذى ظهرت آياته فى مختلف أرجاء البلاد العربية والذى دفع بأبناء هذه البلاد وشعوبها وقادتها فى سبيل النهضة العربية المعاصرة وما تستهدفه من بعث وتجديد فى مختلف نواحى الحياة .

وعندما بدأت هيئة الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٩ تنظم هذه السلسلة من حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية كان ذلك اقرارا منها لما هو قائم بين البلاد العربية من وحدة فى النظم

الاجتماعية ووحدة فى الغايات والأهداف والوسائل التى تتخذ لتحقيق اصلاح المجتمع وبعثه من جديد . وعندما دعت هيئة الأمم المتحدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتشترك فى هذه الحلقات بوفد رسمى رحبت الأمانة العامة بهذه الدعوة واشتركت فى الدورة الأولى والدورتين التاليتين بوفد يمثل الأمانة العامة ويعمل متعاونا أصدق التعاون وأبعده مع سائر وفود الدول العربية ومع ممثلى هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات غير الحكومية ممن اشتركوا فى هذه السلسلة من الحلقات .

ويسرنى أن أسجل أن نصيب جامعة الدول العربية تزايد باستمرار من دورة الى دورة . ففى الدورة الأولى فى بيروت عام ١٩٤٩ لم يزد اشتراك الجامعة على حضور وفدها ومشاركته العملية فى أعمال جميع اللجان . وفى الدورة لثانية بالقاهرة عام ١٩٥٠ زادت الأمانة العامة على اشتراكها بوفد رسمى أن عاونت هيئة الأمم المتحدة فى بعض الاجراءات التنظيمية للدورة . وبعد ذلك ازداد نصيب الأمانة العامة فى أعمال هذه الحلقة منذ مطلع عام ١٩٥٢ وكان ذلك بالاتفاق مع هيئة الأمم المتحدة وسائر الدول العربية اذ أن التجربة دلت على أنه من الخير أن يسبق انعقاد الدورة اعداد وتنظيم لأعمالها ودراساتها التمهيدية وأن تقوم على ذلك الهيئة الاقليمية التى تستطيع أن تنسق بين الدراسات التى تجرى فى مختلف الدول العربية والجهود التى تبذل من أجل الاعداد للدورة . وهنا برز دور الأمانة العامة وادارة الشئون الاجتماعية فيها ، فهى التى اضطلعت بالاعداد الفنى والعلمى لهذه الدورة الثالثة متلقية فى ذلك أكبر العون من هيئة الأمم المتحدة وأصدق المؤازرة من القائمين على الشئون الاجتماعية فى مختلف الدول العربية لا سيما فى الدولة الداعية « سوريا » . ولقد استطاعت ادارة الشئون الاجتماعية بما هيأته لها الأمانة العامة من الأسباب المادية والفنية أن تضطلع بدور أساسى فى الاعداد الدراسى والفنى فجمعت لجنة من الخبراء العرب بالقاهرة درست موضوع الحلقة على أساس فنى فى هذه اللجنة دراسة كان لها أكبر الفضل فيما وفقت اليه الحلقة عندما اجتمعت متكاملة فى دمشق فى شهر ديسمبر من عام ١٩٥٢ .

كما أن الأمانة العامة اتفقت مع حكومة الجمهورية السورية بوصفها الدولة الداعية للحلقة فى دورتها الثالثة على تنظيم التعاون المادى والادارى والفنى بين وزارة الاقتصاد الوطنى فى الجمهورية السورية وادارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة على نحو كان له أبعد الأثر فى نجاح الدورة وتجلى فيه كرم الضيافة السورية من جانب الدولة الداعية وحدب القائمين على الشئون الاجتماعية فيها على أن تبلغ الدورة غاية التوفيق.

ولقد كان من حسن الطالع فى هذا الوقت الذى ازداد فيه نصيب الأمانة العامة فى الاعداد للحلقة أن يختار لها موضوع « التكافل الاجتماعى فى الدول العربية » وهو موضوع تنعكس فيه صورة الحياة العربية المعاصرة انعكاسا صادقا صحيحا . ذلك أن التكافل الاجتماعى هو أصل من أصول حياة المجتمع الاسلامى العربى . وهناك من الوسائل التقليدية التى شرعها الاسلام والنظم العربية الاجتماعية ما امتازت به على الدوام تقاليدنا العربية الأصيلة وما يعتبر بحق مفخرة من مفاخر تراثنا الاجتماعى . ومن ذلك نظم الزكاة والوقف الخيرى ونفقات الأقارب مما شرعه الاسلام وجرت به سنة الحياة الاجتماعية وكان على الدوام عاملا من عوامل استقرار الحياة العربية على أساس من التكافل والتراحم ومن الخير والعدالة الاجتماعية .

وانه ليسر الأمانة العامة بصفة خاصة أن تكون مثل هذه الموضوعات المتصلة بأصول الحياة العربية وتقاليدها بين ما درسته الحلقة فى دورتها الثالثة .

وهناك جانب آخر للتكافل الاجتماعى درسته الحلقة أيضا وهو يمثل الجانب الجديد من حياة الأمة العربية . ذلك أن الدورة حين درست موضوع التكافل عالجت كذلك نواحيه الحديثة التى تتصل بالبحث والاحصاء وتنمية الموارد وتمويل مشروعات التكافل بالوسائل الحديثة والخدمات الاجتماعية التكميلية واعداد الاخصائيين وتدريب الاداريين وغير ذلك مما يتصل بالتكافل الاجتماعى فى مجتمع ناهض حديث .

وانه ليسر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اذ تسجل اغتباطها بما وفقت اليه الدورة الثالثة من نجاح عظيم واذ تعرب عن اغتباطها بتزايد نصيبها فى تنظيم هذه الحلقات واعدادها الفنى أن تقدم هذا الكتاب الثالث من كتب حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بعد أن تفضلت الحكومة المصرية فتولت نشر الكتابين الأول والثانى . واننا لنرجو أن يجد الباحثون فى هذا الكتاب الثالث سجلا وافيا يضم بين دفتيه ما اضطلع به الباحثون العرب والخبراء الدوليون من دراسات تتصل بالتكافل الاجتماعى فى البلاد العربية ووسائل تنظيمه وتحقيقه ، وما قامت به اللجان الفنية بالحلقة من دراسات ومداولات ، وما تقدمت به من توصيات توجهت ببعضها الى الدول العربية الأعضاء وتوجهت ببعضها الآخر الى الجامعة العربية أو الى هيئة الأمم المتحدة . كما أننا نرجو أن يكون فى تسجيل هذه التوصيات فى كتابنا هذا ما يذكرنا ويحفزنا على العمل على تحقيقها . ولن تألو الأمانة العامة للجامعة جهدا فى سبيل تحقيق نصيبها من هذه التوصيات . وما اخراج هذا الكتاب على نفقة الأمانة العامة وباشراف ادارتها الاجتماعية الا تحقيق لتوصية من هذه التوصيات .

ان وراء حلقات الدراسة الاجتماعية التى نحن بصددها الآن لحقيقة كبرى تتمثل فى اهتمام الدول العربية بشئونها الاجتماعية وسعيها لأن تبنى نهضتها وتقيم اصلاح شئونها الاجتماعيةعلى أساس من البحث والدرس والمشاورة والاستنارة . فقد انقضى العهد الذى كان يمكن أن تتناول الأمم شئونها الاجتماعية بالاصلاح دون أن يسبق ذلك بحث علمى واستقصـــاء فنى . وأصبحت الضرورة تقضى بأن يوضع العلم والفن فى خدمة المجتمع والاصلاح الاجتماعى . وان القائمين على شئون التكافل والرعاية الاجتماعية فى البلاد العربية ليقدرون للبحث والعلم والاستقصاء الفنى ماله من قيمة فى رسم خطط الاصلاح. ولا شك أنهم واجدون من الأمانة العامة لجـــامعة الدول العربية كل تأييد وكل معاونةحتى تبلغ هذه الحلقات الدراسية غايتها من الاعداد العلمى والتمهيد الفنى للاصلاح الذى ننشده فى حياة مجتمعناالعربى فى سائر دول الجامعة والبلاد العربية .

والله نسأل أن يديم لهذه الحلقات الاجتماعيةتوفيقها وأن يهيىء للدول العربية أسباب النجح فيما هى بسبيله من نهضة اجتماعية شاملة .

تمهيد

للسيد محمد حسن العشماوى

رئيس اللجنة الاجتماعية لجامعة الدول العربية
ونائب رئيس الحلقة

فى هذه الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية تابعت هذه الدول وجامعتها العربية جهودها الموفقة المثمرة فى سبيل الدرس والاعداد للنهضة الاجتماعية التى نلمس جميعا آثارها فى كل ركن من أركان البلاد العربية . ولقد بدأت هذه الدراسات عندما دعت هيئة الأمم المتحدة لانعقاد الدورة الأولى فى بيروت فى صيف عام ١٩٤٩ . ورأت تلك الهيئة أن من الواجب ومن الخير ألا تقتصر دعوتها على الدول الأعضاء وانما توجه الدعوة أيضا الى جامعة الدول العربية بوصفها المنظمة الاقليمية التى تنتظم الدول العربية ويمتد نطاقها وأعمالها الى مختلف جهات العالم العربى وتضطلع فى الوقت ذاته بما يصح أن تسميه القدر المشترك بين الدول العربية فى ميدان العمل فى سبيل الاصلاح الاجتماعى . وفى تلك الدورة الأولى اشتركت الجامعة العربية ووفود الدول ذاتها وعدد من الخبراء والمراقبين من هيئة الأمم المتحدة والهيئات الدولية والأهلية فى دراسة موضوع عام هو موضوع « الانعاش الاجتماعى فى الدول العربية » وكان طبيعيا فى هذه الدورة الأولى بل الجولة الأولى من جولات الارتياد والبحث أن ينفق الأعضاء فترة هذه الدورة فى دراسة الموضوع دراسة عامة والتعرف على مختلف ميادين الخدمة الاجتماعية والوسائل التى يصح أن تتخذ منها الدول العربية عدتها فى سبيل تحقيق الاصلاح الاجتماعى . ولذلك كله فان اجتماعات تلك الدورة الأولى جاءت عامة وشاملة فى ارتيادها للميدان بصفة عامة .

ثم جاءت الدورة الثانية بالقاهرة فى خريف عام ١٩٥٠ أى بعد الدورة الأولى بعام وبعض عام . واضطلعت هيئة الأمم المتحدة — مرة ثانية — بالعبء الأكبر من الاعداد لتلك الدورة ولو أنها دعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدولة المضيفة لأن تزيدا من مشاركتهما فى سبيل الاعداد للحلقة وتنظيمها ، وكان موضوع هذه الدورة «الاصلاح الاجتماعى فى الريف » وحاولت ادارة الحلقة أن تنتقل من تعميم الدورة الأولى الى شى من التخصيص وان كانت فى الوقت ذاته قد

عهدت بالدراسة الى عدد كبير من اللجان تناولت الاصلاح الريفى من مختلف نواحيه بل ان الدراسة تطرقت فى بعض نواحيها الى جوانب لاتتصل بالريف الزراعى وانما تتصل بالبدو والعشائر ورعايتها . ولذلك كله فان الدورة الثانية سارت الى حد ظاهر فى طريق البحث العام رغم أنها انتقلت بموضوع البحث الى نطاق أضيق مما يسر فى الدورة الأولى .

ثم انقضى عامان بين الدورتين الثانية والثالثة . وحدث تغير له معناه ومغزاه فيما يتصل بالاعداد لهذه الدورة الثالثة . وذلك أن هيئة الأمم المتحدة رأت وكانت محقة فى ذلك أن تشرك جامعة الدول العربية فى دور الاعداد للحلقة وتنظيم الدراسات والاجتماعات التى تسبق انعقاد الدورة. وكانت الهيئة قد عهدت الى أحد كبار موظفيها وهو الأستاذ حسين أصفهانى أن يجوب البلاد العربية ويتصل بالأمانة العامة للجامعة والادارة الاجتماعية بها وكذلك بالحكومات ووزارات الشئون الاجتماعية وادارتها وبالهيئات المعنية بالشئون الاجتماعية فى مختلف البلاد العربية . وتم الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة والأمانة العامة للجامعة على أن تتولى هذه الأخيرة تلقى ردود الدول العربية على قوائم الأسئلة التى وجهت اليها فى موضوع الدورة الذى تم الاتفاق على أن يكون « وسائل تنظيم التكافل الاجتماعى فى الدول العربية » كذلك اتفق على أن تدعو الأمانة العامة لجنة من الخبراء والدوليين والعرب لمناقشة ردود الدول ودراسة موضوع التكافل الاجتماعى بصفة عامة وتحديد نقط البحث فيه والتقدم بمشروعات للتوصيات تعرض للمناقشة فى اجتماعات لجان الدورة فيما بعد .

وهكذا أخذت الأمانة العامة سبيلها الى أن تضطلع بنصيب أوفى وأكبر فى الاعداد الفنى للدورة الثالثة فى موضوع انتقل بالحلقة خطوة أخرى موفقة فى سبيل التخصص فى البحث والدراسة وتحديد نطاق المناقشة بحيث تسفر عن توصيات محددة عملية الطابع ميسورة التنفيذ .

ومن حسن التوفيق أن الموضوع الذى اختير لهذه الدورة كان له جانبان أساسيان :

جانب تقليدى يتصل بالرعاية الاجتماعية كما شرع لها الاسلام وفهمها المسلمون منذ أجيال وقرون . ويتمثل ذلك فى الزكاة ونفقات الأقارب والأوقاف . وهى كلها نظم اسلامية كانت على الدوام من أهم أدوات التكافل الاجتماعى ووسائله . ولاشك أن من الخير أن يتدارسها المسلمون والعرب فيما بينهم . ولا شك أنهم واجدون فى هذه الدراسة وسيلة طيبة من وسائل بعث تراثهم الاجتماعى والاستفادة من نظمهم الأصيلة فى سبيل احياء مجتمعهم الحديث . فضلا عن أن فى دراسة هذه النظم الاسلامية التقليدية تعريفا للعالم الخارجى بما فى الاسلام من نظم اجتماعية وتشريعات تكفل التضامن الاجتماعى والرعاية والاصلاح اذا ما أحسن تدبيرها وعم تطبيقها عن طريق الحكومات والهيئات والأفراد .

وأما الجانب الثانى لموضوع الدورة الثالثة فانه يتصل بالوسائل الحديثة لتحقيق التكافل الاجتماعى وهى الوسائل التى أخذت بها المجتمعات الحديثة الراقية والتى تهدف الأمم العربية الى تخير بعضها مما يناسبها ويتمشى مع ظروفها ويستجيب لما تستهدفه شعوبها وحكوماتها من رعاية وتقدم واصلاح .

ولا شك أن هذه الدورة الثالثة اذ جمعت فى أعمالها ودراساتها بين الجانبين التقليدى والمستحدث قد استجابت وتجاوبت مع ما نراه الآن ونلمسه فى المجتمعات العربية من أحياء للتراث القديم من جهة وأخذ بوسائل التجديد والاستحداث والنهوض من جهة أخرى . ولقد بذلت الأمانة العامة عن طريق ادارتها الاجتماعية كل جهد فى سبيل تحقيق هذه العناية المزدوجة . فشاركت بنصيب موفور مع هيئة الأمم المتحدة وممثليها فى الشرق الأوسط وخبرائها فى سبيل الاعداد العلمى والفنى لهذه الدورة . كما شاركت بصفة عملية ومادية مع الدولة المضيفة فى سبيل تهيئة الأسباب لانعقاد الدورة فى دمشق الفيحاء . وهكذا جاءت هذه الدورة الثالثة ثمرة طيبة لتعاون دولى واسع النطاق . تعاونت فيه جامعة الدول العربية مع هيئة الأمم المتحدة كما تعاونت مع الدولة المضيفة أوثق التعاون . وتابعت الجامعة معاونتها بعد انقضاء الدورة فاضطلعت بنشر هذا الكتاب باللغتين العربية والانجليزية ليأتى سجلا حافلا بأعمال الدورة يبقى أثره على الزمن ويجد فيه الباحثون والمشتغلون بشئون الاصلاح مرجعا طيبا ومفيدا من مراجع البحث والدراسة والتقصى ورسم خطط الاصلاح .

وان الأمانة العامة اذ تتابع جهودها فى سبيل توثيق مثل هذا التعاون الدولى فى المحيط العربى فانها لترجو أيضا أن توفق الى أن تضطلع بما وضعته توصيات هذه الدورة الثالثة على عاتقها من أعباء جديدة تتعلق بتنظيم التعاون وتنسيق الجهد بين الدول العربية فى سبيل تحقيق القدر المشترك من الرعاية الاجتماعية بين دولها الأعضاء .

وفقنا الله جميعا لما نحن بسبيله من رعاية واصلاح ، وكتب لجهودنا وجهود الدول العربية جميعا النجح والهداية والتوفيق .

فهرس

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	الاسم
١	تقرير عن الحلقة	الدكتور سليمان حزين
١٩	حفلة الافتتاح	
٢٠	كلمات رؤساء الوفود	
٤٣	البحوث والمحاضرات	
٤٥	**اللجنة الأولى : البحث والاحصاء والتكافل الاجتماعى**	
٤٧	١ – أهمية البحث فى اعداد مشروعات التكافل الاجتماعى	المستر هـ . فريز
٦٥	٢ – أهمية الابحاث الاجتماعية الموضوعية للتكافل الاجتماعى	الدكتور صلاح العبد
٧٥	٣ – أهمية الاحصاء فى قياس التكافل الاجتماعى	الاستاذ بهجت الطويل
٨٤	٤ – الابحاث الاحصائية التى تسبق مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية	الدكتور محمد رياض الشنوانى والدكتور عبد الرحمن البدرى
٩٧	٥ – صعوبات جمع الاحصائيات الاجتماعية ووسائل التغلب عليها	الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى
١٠٣	٦ – البحث الاجتماعى كأداة للتقدم الاجتماعى	المسيو روجيه جيرو
١٢٠	**اللجنة الثانية : أثر التنمية الاقتصادية فى وسائل التكافل الاجتماعى**	
١٢٣	١ – الصلة بين التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعى فى الشرق الاوسط . . .	الاستاذ سعيد حمادة
١٢٧	٢ – التخلف الاقتصادى والتكافل الاجتماعى	الدكتور زكى هاشم
١٣٨	٣ – التطور الاقتصادى الحديث وأثره فى التكافل الاجتماعى	الدكتور صالح أحمد العلى
١٤٣	٤ – الصلة بين التنمية الاقتصادية والحاجة الى التكافل الاجتماعى	الاستاذ عبد الرحمن عبد ربه البيضانى
١٤٨	٥ – الاصلاح الزراعى وتطبيقه فى الدول العربية	الدكتور محمد على الكيلانى

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	الاسم
١٥٤	٦ ـ التقدم الزراعى وأثره فى الحياة وما يكتنفه من مشكلات	الدكتور محمد على الكيلانى
١٥٧	٧ ـ التصنيع ومشكلاته وأثره الاجتماعى .	الدكتور عدنان الفرا
	اللجنة الثالثة : وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى	
١٦٥	ا ـ وسائل التمويل المستحدثة	
	ب ـ وسائل التمويل الاسلامية	
١٦٧	١ ـ تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .	الاستاذ نديم حرفوش
١٧٣	٢ ـ وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى	الاستاذ راغب بطرس
١٧٦	٣ ـ تمويل وادارة الضمان الاجتماعى . .	الاستاذ راغب بطرس
١٩٨	٤ ـ التأمين الاجتماعى وأهمية ادخاله فى البلاد العربية وأثره فى رفع اقتصادياتها .	الاستاذ سعيد حمادة
٢٠٩	٥ ـ الوسائل العاجلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية . . .	الدكتور جورج عشى
٢١٧	٦ ـ تطور التكافل الاجتماعى	مستر دانيل جيرج
٢٢٨	٧ ـ الضرائب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى	الاستاذ علاء الدين النمرى
٢٣٠	٨ ـ الزكاة والوقف ونفقات الاقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .	الشيخ عبد الرحمن حسن الشيخ محمد أبو زهرة الشيخ عبد الوهاب خلاف
٢٦٧	٩ ـ التشريع الاسلامى المقارن وتمويل التكافل الاجتماعى	الاستاذ عبد الرحمن عبد ربه البيضانى
	١٠ ـ الزكاة وأثرها فى تحقيق المعاونة الاجتماعية (أنظر قسم المحاضرات العامة)	الاستاذ شاكر العانى
٢٧٢	١١ ـ الاوقاف الخيرية كوسيلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى	الشيخ أحمد القاسمى
٢٧٦	١٢ ـ نفقات الاقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى	الاستاذ على الطنطاوى
٢٨١	**اللجنة الرابعة : الخدمات الاجتماعية التكميلية حكومية وغير حكومية**	
	ا ـ الخدمات الاجتماعية غير الطبية . . .	
	ب ـ الخدمات الاجتماعية الطبية	

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	الاسم
٢٨٢	١ ـ الضمان الاجتماعى فى مصر . . .	الدكتور أحمد حسين
٢٩٩	٢ ـ الخدمات الاجتماعية والتكافل الاجتماعى	المسيو دوبليه
٣١٦	٣ ـ الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ودورها فى التكافل الاجتماعى . . .	السيدة زاهية مرزوق والاستاذ يحيى حسن درويش
٣٤٧	٤ ـ المساعدات الاجتماعية بين العشائر .	الاستاذ وصفى زكريا
٣٥٦	٥ ـ الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المؤسسات والنقابات	الاستاذ جوزيف دوناتو
٣٦٠	٦ ـ الخدمات الاجتماعية التى تقدمها النقابات	الاستاذ نزهة المدنى
٣٧٩	٧ ـ عرض موجز للخدمات الاجتماعية التى تقدمها الشركات والنقابات . . .	الاستاذ محمد حلمى ابراهيم
٣٨١	٨ ـ مذكرات عن التكافل الصحى والاجتماعى	الدكتور شفيق جرجس، الدكتور أحمد حلمى شاهين، الدكتور حسن كمال، الدكتور صبرى جرجس، الدكتور محمد مظهر سعيد
٤٦٣	٩ ـ تعميم الخدمات الطبية فى الدول العربية	الدكتور عبد العزيز سامى
٤٦٨	١٠ ـ التكافل الصحى الاجتماعى فى العراق	الدكتور عبد الجبار الريزه‌لى
٤٧٥	١١ ـ تأهيل العجزة للعمل	الدكتور محمد كامل حسين، الدكتور محمد مختار عبد اللطيف
٥٠٦	١٢ ـ الناحية الاجتماعية فى تأهيل العاجزين للعمل	الدكتور احسان الجوخدار
٥١٠	١٣ ـ رعاية الطفولة والامومة	الدكتور نصوح المرابط
٥١٥	١٤ ـ رعاية الاحداث الجانحين	الدكتور سعدى بسيسو
٥١٩	**اللجنة الخامسة : التنظيم والادارة**	
٥٢٠	١ ـ المركزية واللامركزية فى مشروعات التكافل الاجتماعى	الاستاذ كمال الحسنى
٥٣٥	٢ ـ اختيار الموظفين وقواعدهم . . .	الاستاذ عبد الفتاح الزيات
٥٤١	٣ ـ تدريب الموظفين فى ميدان التكافل الاجتماعى	الاستاذ حسين كامل
٥٤٦	٤ ـ ادارة التكافل الاجتماعى	الدكتور كارل شواينز
٥٥٨	٥ ـ تنظيم مؤسسات التكافل الاجتماعى .	الاستاذ نظام شرابى

رقم الصفحة	الموضوع	الاسم
٥٦٥	**الندوة الاولى**	
	« التكافل الاجتماعى » : فلسفته وأهدافه ومبادئه وميادينه	
٥٦٦	١ ـ فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه . .	الاستاذ محمد حسن العشماوى
٥٧٣	٢ ـ فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه . .	الدكتور محمد عوض محمد
٥٧٧	٣ ـ مبادىء فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه	الدكتور سليم حيدر
٥٨٢	٤ ـ مبادىء التكافل الاجتماعى	الدكتور قسطنطين زريق
٥٨٨	مناقشة عامة :	المستر فريز ، والاستاذ مصطفى الزرقا والاستاذ محمد حسن العشماوى
٥٩٣	**الندوة الثانية : التربية والارشاد لتحقيق التكافل الاجتماعى**	
٥٩٤	١ ـ التربية الروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	الاستاذ محمد حسن العشماوى
	تعليق للسيد خير الدين الزركلى	
٥٩٨	٢ ـ التربية الخلقية والروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	الدكتور عبد الجليل على الطاهر
٦٠٦	٣ ـ التربية الخلقية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	الاستاذ سيد قطب
٦١٤	٤ ـ الطرق النفسية والاخلاقية الواجب اتباعها فى دروس المشكلات الاجتماعية . .	الأب أنطوان قرطباوى
٦١٨	٥ ـ التربية والحياة	الدكتور محمود حسن
٦٢٤	٦ ـ التربية الاساسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	السيد ج.س نوتابرت
٦٣٢	٧ ـ التربية الاساسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	الدكتور حامد مصطفى عمار
٦٣٨	٨ ـ التربية المدرسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	الدكتور فاخر العاقل
٦٥٣	٩ ـ التربية والتكافل الاجتماعى . . .	الدكتور خلدون الكنانى
٦٥٧	١٠ ـ التربية المنزلية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	الآنسة أمل الجزائرى

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	الاسم
٦٦٢	١١ ـ الدعاية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى	الأستاذ رشيد شقير
٦٦٨	تعقيب على الندوة الثانية	المستر كارل دى شواينتز
	المحاضرات العامة	
٦٧٢	١ ـ التكافل الاجتماعى فى الشرق العربى . أسسه ، ومقوماته الطبيعية والبشرية . .	الدكتور سليمان حزين
٦٧٨	٢ ـ الزكاة وأثرها فى تحقيق المعاونة الاجتماعية	الاستاذ شاكر العانى
٦٩٨	٣ ـ الصلة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى فى النهضة القومية . . .	الدكتور أحمد السمان
٧٠٧	٤ ـ نظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام .	الاستاذ سيد قطب
٧١٣	**تقارير اللجان والتوصيات**	
٧١٤	اللجنة الأولى : البحث والاحصاء فى التكافل الاجتماعى ـ تقرير اللجنة وتوصياتها	
٧٢١	اللجنة الثانية : أثر التنمية الاقتصادية فى وسائل التكافل الاجتماعى ـ تقرير اللجنة وتوصياتها	
٧٢٥	اللجنة الثالثة ـ (ا ، ب) وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ـ تقرير اللجنة وتوصياتها	
٧٣٦	اللجنة الرابعة : (ا ، ب) الخدمات الاجتماعية التكميلية حكومية وغير حكومية ـ تقرير اللجنة وتوصياتها . . .	
٧٤٦	اللجنة الخامسة ـ التنظيم والادارة ـ تقرير اللجنة وتوصياتها . . .	
٧٥٠	لجنة الندوة الاولى التكافل الاجتماعى : فلسفته ، وأهدافه ومبادئه ، وميادينه ـ تقرير اللجنة وتوصياتها	
٧٥٣	لجنة الندوة الثانية التربية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى : تقرير اللجنة وتوصياتها .	

رقم الصفحة	عنوان الموضوع	الاسم
٧٥٦	الجلسة العامة الختامية للحلقة ـ توصيات عامة .	
٧٥٩	**حفلة الاختتام**	
٧٦١	خطاب رئيس حلقة الدراسات الاجتماعية	السيد منير دياب
٧٦٣	خطاب رئيس وفد الجامعة العربية	السيد محمد حسن العشماوى
٧٦٥	خطاب رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية	
٧٦٦	خطاب رئيس الوفد العراقى	السيد شاكر العانى
٧٦٨	خطاب رئيس وفد المملكة العربية السعودية	
٧٦٩	خطاب رئيس وفد حكومة لبنان	
٧٧٠	خطاب رئيس الوفد اليمنى	السيد اسماعيل الجرافى
٧٧١	خطاب وفد مصر	الدكتور محمد عوض محمد
٧٧٣	خطاب رئيس وفد المملكة الليبية المتحدة	السيد محمود البشتى
٧٧٥	خطاب مدير الحلقة	الدكتور سليمان حزين
٧٧٨	خطاب رئيس وفد امارة الكويت	السيد عبد العزيز حسين
٧٧٩	خطاب وفد أندونيسيا	السيد محمد زين حسن
٧٨١	خطاب وفد ايران	السيد وزير ايران المفوض
٧٨٢	خطاب رئيس وفد باكستان	الدكتور محمود حسن
٧٨٦	خطاب وفد تركيا	السيد جلال كراسين
٧٨٧	**ثبت البحوث والمحاضرات**	
٧٨٨	اللجان الخمس	
٧٩١	الندوة الأولى ـ والندوة الثانية	
٧٩٢	المحاضرات العامة	
٧٩٣	**ثبت الاسماء**	
	ادارة الحلقة ـ تكوين اللجان ـ المشتركون فى الحلقة	
٧٩٤	الهيئة الادارية	
٧٩٥	أعضاء اللجان	
٧٩٦	الأعضاء المشتركون فى الحلقة	
٧٩٩	الخبراء	
٨٠٠	المراقبون	
٨٠٥	**برنامج الزيارات والرحلات**	

تقرير

عن حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة للدول العربية

دمشق — من ٨ إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

للدكتور سليمان حزين

مدير الحلقة المنتدب من هيئة الأمم المتحدة

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

١٩٥٣

تقرير

عن حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة للدول العربية

للدكتور سليمان حزين

مدير الحلقة والمدير العام للثقافة بوزارة المعارف المصرية

تمهيد :

١ — انعقدت الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية فى دمشق من الثامن الى العشرين من شهر ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٢ وذلك بدعوة من حكومة الجمهورية السورية وتحت رعاية رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء الزعيم (فوزى سلو) .

٢ — ويرجع تاريخ هذه الحلقة الى عام ١٩٤٩ حيث انعقدت الدورة الأولى بدعوة من حكومة الجمهورية اللبنانية فى بيروت فى الفترة من ١٥ أغسطس الى ٨ سبتمبر ١٩٤٩ وكان ذلك ضمن المساعدات الفنية وبناء على القرار رقم (٤١٨ — رابعا) الذى أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والذى ينص على تنظيم مثل هذه الاجتماعات بناء على طلب الحكومات المختصة .

ثم انعقدت الحلقة الثانية على الأساس نفسه بدعوة من الحكومة المصرية بمدينة القاهرة فى الفترة من ٢٢ نوفمبر الى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

٣ — كان انعقاد هذه الدورة الثالثة مترتبا على القرار المشار اليه فى الفقرة الثانية، وقد حدث فى أثناء انعقاد الجلسة الأخيرة للجنة التوجيهية فى الدورة الثانية للحلقة أن تقدم رئيس وفد الجمهورية السورية بدعوة من حكومته لعقد الدورة الثالثة فى دمشق ، ثم تقدمت الحكومة السورية فى يناير ١٩٥١ بطلب الى هيئة الأمم المتحدة لتساعدها على اجراء بحث اجتماعى شامل وتنظيم الحلقة الثالثة بدمشق فى شهر مارس ١٩٥٢ . ثم رئى تأجيل الدورة الى ديسمبر من العام نفسه . وتقدمت حكومة الجمهورية السورية بدعوة رسمية الى هيئة الأمم المتحدة فى سبتمبر ١٩٥٢ وتم الاتفاق على الموعد الجديد .

٤ — استمر اشراف هيئة الأمم المتحدة على حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية فى دورتها الثالثة ، ولكن الهيئة رحبت باشتراك جامعة الدول العربية فى الاعداد الفنى والادارى لهذه الدورة .

الاعداد للدورة :

٥ — كانت الحلقة قد درست فى دورتها الأولى موضوع الانعاش الاجتماعى فى الدول العربية دراسة عامة . ثم عالجت فى دورتها الثانية موضوع الرعاية الاجتماعية فى الريف ، وعرضت فى هذه الدورة الثانية لموضوع الحلقة الثالثة ، فأشارت اللجنة التوجيهية فى بعض مداولاتها لموضوع الخدمات الاجتماعية وضرورة جمع البيانات عما هو قائم منها فى البلاد العربية

٦ — اهتمت هيئة الأمم المتحدة بموضوع الخدمات الاجتماعية فى البلاد العربية ، ورأت أن توسع مجال البحث ليشمل المساعدات الاجتماعية فى مختلف صورها وأشكالها ، فوضعت مشروعا واسعا لجمع البيانات والاحصائيات عن هذه المساعدات بواسطة قوائم مفصلة من الأسئلة (استخبارات) وجهتها فعلا الى الدول العربية .

٧ — تبين بعد ذلك أن من الخير أن يضيق مجال البحث بحيث ينحصر فى عدد أقل من الأسئلة تكون الاجابة عنها أكثر تحديدا وعمقا . وفى هذه الأثناء اختير الأستاذ حسين أصفهانى من كبار رجال وزارة الشئون الاجتماعية المصرية ليكون مستشارا اجتماعيا لهيئة الأمم المتحدة فى الشرق الأوسط ، فاتصل بادارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتنظيم وضع قوائم الأسئلة فى صورتها النهائية ، تمهيدا لارسالها الى البلاد العربية .

٨ — اجتمعت لجنة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية ، وعرض عليها المستشار الاجتماعى لهيئة الأمم المتحدة بالشرق الأوسط موضوع الاستخبارات ، وتم الاتفاق على أن يقتصر على موضوع « وسائل تنظيم التكافل الاجتماعى فى الدول العربية » . ثم وجه المستشار قوائم الأسئلة الى الدول العربية الأعضاء فى الجامعة العربية باسم ادارة المساعدات الفنية لهيئة الأمم المتحدة . وتم ذلك عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٩ — تفضلت الدول العربية بالاجابة عن الاستخبارات الموجهة اليها . وكانت تقع فى ثلاثة أقسام : أولها عن التكافل الاجتماعى جملة ، وثانيها خاص بالزكاة ، وثالثها بالوقف . وجمعت الردود بادارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، فرأت تلك الادارة أن تمهد لمناقشة تلك الردود فى لجنة فنية من الخبراء العرب بأن تكلف عددا من الباحثين باجراء بحوث فى موضوعات تتصل بالأسئلة الواردة فى الاستخبارات المشار اليها ، وتكون أساسا للمناقشات فى اللجنة .

١٠ — تم الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على عقد لجنة من الخبراء العرب لدراسة البحوث المشار اليها فى الفقرة السابقة، مع ردود الدول العربية على الاستخبارات فانعقدت تلك اللجنة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، واشترك فيها المستشار الاجتماعى لهيئة الأمم المتحدة بالشرق الأوسط . وقد عقدت تلك اللجنة أربع جلسات بتواريخ ٢٧/٤/١٩٥٢

١٩٥٢/٤/٢٨ ، ١٩٥٢/٥/١٠ ، ١٩٥٢/٥/١١ . وانتهت من مداولاتها بالتقدم بعدد من مشروعات التوصيات التى تتصل بالتكافل الاجتماعى .

١١ — تبين بعد انتهاء جلسات لجنة الخبراء المشار اليها أن مداولاتها وتوصياتها لم تشمل موضوع التكافل الاجتماعى الصحى على اتصاله الوثيق بموضوع التكافل فى جملته . فرتبت ادارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعداد بعض البحوث فى هذا الشأن وعرضها على لجنة من الاخصائيين . ثم أبلغت نتائج أعمال هذه اللجنة الاضافية الى هيئة الأمم المتحدة مزكية اضافتها الى برنامج أعمال الدورة الثالثة .

البرنامج :

١٢ — أعدت هيئة الأمم المتحدة مشروع برنامج لدراسات الدورة الثالثة ينصب على موضوع « المساعدات الاجتماعية » ويقسمه على أربع لجان مقترحة : أولاها للمساعدات الاجتماعية بصفة عامة ، والثانية للخدمات الاجتماعية التكميلية ، والثالثة للادارة والتمويل ، والرابعة للزكاة والوقف .

١٣ — فى هذه الأثناء كانت ادارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية تدرس موضوع برنامج الحلقة على أساس أن « التكافل الاجتماعى » يتسع الى ميدان أبعد من نطاق « المساعدات الاجتماعية » بمعناها المحدود . وكانت الادارة المشار اليها على اتصال دائم بممثلى الدول العربية للتعرف على وجهات نظرهم . فكتبت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مقترحة اضافة بعض الموضوعات الى برنامج الدورة ، فوضعت الادارة الاجتماعية لجامعة الدول العربية فى أوائل اكتوبر ١٩٥٢ برنامجا مبدئيا آخر يشتمل على ست لجان ، أولاها للأهداف والمبادىء ، والثانية للبحث والاحصاء ، والثالثة لوسائل التكافل الاجتماعى بما فيها الزكاة والوقف ونفقات الأقارب والصحة الاجتماعية والتربية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى ، واللجنة الرابعة لأثر التنمية الاقتصادية فى وسائل التكافل الاجتماعى ، والخامسة لشئون التمويل ، والسادسة للتنظيم والادارة واعداد الفنيين .

١٤ — وفى أواخر اكتوبر ١٩٥٢ عينت مديرا للدورة الثالثة من قبل هيئة الأمم المتحدة . فرأيت أن أراجع كل ما تم بشأن الاعداد لهذه الدورة ، وتحديد موضوعها العام وما أبدى من ملاحظات فى محاضر اللجان الفنية عن تفصيلات هذا البرنامج . وقد بدا لى أن من المستحسن فى اعداد هذه التفصيلات أن يراعى أمران : أولهما أن مشروع البرنامج كما أعدته هيئة الأمم المتحدة صالح كأساس لاعداد برنامج مفصل يتناول تنظيم وسائل التكافل الاجتماعى فى الدول العربية . وثانيهما أنه على الرغم مما قد يبدو فى ظاهر الأمر من اختلاف بين مشروع برنامج هيئة الأمم المتحدة والمشروع الذى أعدته ادارة الشئون الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية ، فانه

ليس من العسير التوفيق بين المشروعين اذا ما دبر أمر تقسيم العمل بين اللجان على أساس ترابط المسائل والموضوعات الدراسية .

وقد رأيت فى الوقت نفسه أنه ما دامت الدورة ستنعقد فى دمشق وبدعوة من حكومة الجمهورية السورية فان من الخير أن يرجأ اعداد البرنامج النهائى حتى أصل الى دمشق وأتعرف على ما قد يكون هناك من رأى لدى الجهات السورية المختصة . وفعلا تعرفت بعد وصولى الى دمشق فى ١٢ نوفمبر ١٩٥٢ على بعض رغبات وزارة الاقتصاد الوطنى السورية (التى تتبعها مديرية العمل والشؤون الاجتماعية) ، وكنت فى الوقت عينه قد تعرفت بقدر الامكان من المراسلات على بعض رغبات الدول العربية الأخرى فى شأن تفاصيل البرنامج .

كان الوقت قد أزف ولابد من الانتهاء من اعداد البرنامج النهائى فى ضوء الاعتبارات المشار اليها آنفا . وفعلا أعددت البرنامج الذى سارت عليه دراسات الحلقة ، والذى سيرد تفصيله فى فقرة لاحقة . ويتبين منه بصفة عامة أننى راعيت المبادىء الآتية : —

ا — اتخاذ المشروع الذى أعدته الأمم المتحدة أساسا للبرنامج .

ب — التوفيق بينه وبين المشروع الذى أعدته ادارة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية وذلك على اعتبار أن تسمية « التكافل الاجتماعى » تتسع الى مدى أبعد من التسمية الانكليزية الواردة فى مشروع الأمم المتحدة وهى « المساعدات الاجتماعية » . لأن التسمية العربية تشمل فى الواقع المساعدات الاجتماعية الخالصة (أى التى تعطى من جانب واحد ، بدون مقابل) والمعاونات المتبادلة بين الأفراد أو بين فئات المجتمع .

ج — مراعاة الرغبات التى أبديت من بعض الحكومات العربية ، أو التى وردت فى محاضر اللجان ، وذلك كله بما لا يخرج عما ورد فى ا ، ب .

د — مراعاة الاتجاه العام الذى اتفقت عليه جميع الآراء ، من حيث الانتقال بموضوع الحلقة وبرنامجها من الدراسة العامة الى الدراسة المتخصصة والمحدودة النطاق . ذلك أن الدورة الأولى كانت قد سارت على أساس استطلاع موضوع الانعاش الاجتماعى فى ميادينه العامة ، ثم انتقلت الدورة الثانية الى شىء من التخصص عن طريق تضييق ميدان البحث دون حصر مداه فدرست الرعاية الاجتماعية فى الريف وان كانت قد درستها من مختلف نواحيها . أما هذه الدورة الثالثة فقد كان طبيعيا أن ينتقل فيها الباحثون الى نطاق أضيق وأكثر تخصصا ، بعد أن مهدت الدورتان السابقتان لهذا التخصص بما امتازتا به من دراسات شاملة ، وهذا كله أمر طبيعى فى تطور فكرة حلقة الدراسات الاجتماعية ورسم الخطة لبرامجها .

هـ — تقسيم برنامج أعمال الحلقة قسمين ، أولهما يقوم على التخصص ويتمثل فى أعمال اللجان الفنية التى تبوب موضوعاتها ويختار أعضاؤها من المشتغلين بمسائل التكافل الاجتماعى فى مجال بحث كل لجنة ، وتنتهى دراسات اللجان بتقارير وعدد من التوصيات . وثانيهما يتمثل

فى دراسات ومناقشات عامة فى ندوتين كبيرتين ، تعالجان المسائل ذات الصبغة العامة ، ويشترك فى مناقشاتها عدد كبير من الحاضرين ، ثم تعقد لجنة صغيرة لكل ندوة تعد تقريرا وعددا محدودا من التوصيات .

وذلك كله الى جانب المحاضرات العامة .

وقد قصد من تقسيم البرنامج على هذا النحو الى الفصل بين المسائل الفنية (التى هى الجانب الأساسى من البرنامج) فتدرس فى لجان تألفت من عدد صغير من المتخصصين ، وبين المسائل العامة التى تتناولها الندوتان . وقد كان نظام الندوات تجربة فى هذه الدورة لأنه لم يسبق العمل به فى الدورتين السابقتين ، وان كانت الدورة الثانية قد ألحقت بها ندوة عن بعض أعمال هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولا تتصل ببرنامج الدورة الا اتصالا غير مباشر . وقد ثبتت فى هذه الدورة الثالثة فائدة الأخذ بهذا النظام لفصل المسائل الفنية عن المسائل العامة فى برنامج الحلقة .

١٥ — على هذا الأساس تقرر أن يشتمل البرنامج على خمس لجان فنية وندوتين عامتين ، وذلك على النحو الآتى : —

اللجنة الأولى : البحث والاحصاء فيما يتصل بالتكافل الاجتماعى .

١ — أهمية البحث .
٢ — البحث الموضوعى : أهدافه وطرقه .
٣ — اعداد الاستخبارات ونماذجها (قوائم الأسئلة)
٤ — أهمية الاحصاء فى قياس التكافل الاجتماعى .
٥ — البيانات الاحصائية اللازمة للبحث ومصادرها .
٦ — صعوبات جمع الاحصائيات ووسائل التغلب عليها .
٧ — البحث والاحصاء فى الميدان .

اللجنة الثانية : أثر التنمية الاقتصادية فى وسائل التكافل الاجتماعى .

١ — ضرورة التنمية الاقتصادية لتحقيق أهداف التكافل الاجتماعى .
٢ — الاصلاح الزراعى وتطبيقه فى البلاد العربية .
٣ — التنمية الزراعية ومشكلاتها الفنية وأثرها الاجتماعى
٤ — التصنيع ومشكلاته وأثره الاجتماعى .

اللجنة الثالثة : وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .

ا — وسائل التمويل المستحدثة :

١ — استعراض الوسائل الدائمة والوسائل العاجلة فى تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .

٢ — الضرائب كمصدر للتمويل .

ب — وسائل التمويل الاسلامية التقليدية :

٣ — الزكاة كمصدر للتمويل .

٤ — الوقف الخيرى كمصدر للتمويل .

٥ — نفقات الأقارب كمصدر للتمويل .

اللجنة الرابعة : الخدمات الاجتماعية التكميلية حكومية وغير حكومية .

ا — الخدمات الاجتماعية غير الطبية :

١ — المساعدات الاجتماعية والخدمات التكميلية المتصلة بها .

٢ — الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وتنسيق أعمالها مع الخدمات الحكومية

٣ — المساعدات الاجتماعية بين القبائل .

٤ — خدمات الشركات والنقابات .

ب — الخدمات الاجتماعية الطبية :

٥ — الصحة الاجتماعية والخدمات الطبية المجانية .

٦ — تأهيل العاجزين للعمل .

٧ — رعاية الأمومة والطفولة ، ومراكز اللبن (الحليب)

اللجنة الخامسة : التنظيم والادارة .

١ — النظم (مركزية ولا مركزية)

٢ — السلطة (محلية أو مركزية)

٣ — اختيار الموظفين وقواعده .

٤ — توزيع المسؤولية الادارية .

٥ — نظام الاشراف الادارى .

الندوة الأولى : التكافل الاجتماعى ، فلسفته وأهدافه ومبادئه وميادينه .

١ — فلسفته وأهدافه .

٢ — مبادئه وميادينه .

الندوة الثانية : التربية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

١ — التربية الروحية والخلقية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٢ — التربية الأساسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٣ — التربية المدرسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٤ — التربية المنزلية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٥ — الارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

وبالاضافة الى الندوتين نظمت أربع محاضرات عامة فى الموضوعات الآتية :

١ — التكافل الاجتماعى : مقوماته الطبيعية والبشرية فى الشرق العربى .

٢ — الزكاة كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .

٣ — الصلة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى فى النهضة القومية .

٤ — نظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام .

نظام العمل فى الحلقة :

١٦ — جرى العمل فى الدورتين الأولى والثانية للحلقة على أساس العرف والتقليد . وكان ذلك سياسة طبيعية بالنسبة لحلقة تبدأ حياتها ، ولايحسن أن تقيد بدستور مكتوب حتى تتكشف التجربة عما ينبغى الاصطلاح عليه من نظام العمل . ولكن تبين أنه فى مثل هذه الحلقة التى يشترك فيها ممثلون رسميون من بعض الدول ومراقبون من جهات مختلفة يحسن الانتقال بعد تجربة دورتين الى نظام مكتوب تسير عليه المداولات ومشاركة الأعضاء والخبراء والمراقبين فيها .

وقد وضعت مشروع نظام عرضته على اللجنة التوجيهية للحلقة فى أول انعقاد لها فأقرته بعد تعديل طفيف ، ثم عرض على الجلسة العامة الأولى للحلقة فأقرت العمل به . وهو كالآتى :

أولا — الجلسات العامة :

يشترك فيها أعضاء الوفود ، وممثلو هيئة الأمم المتحدة ، والمستشارون الملحقون بالوفود والخبراء الذين توفدهم هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الذين تعينهم ادارة الحلقة . ويكون لهم حق الكلام والتعقيب .

ويسمح بحضورها للمراقبين الذين توفدهم الهيئات الدولية والسياسية (الدبلوماسية) والأهلية والخيرية . وللأفراد ممن تأذن لهم ادارة الحلقة فى ذلك . ولرئيس الجلسة أن يعطى المراقبين حق ابداء الملاحظات أو أن يطلب اليهم ذلك .

ثانيا — لجان العمل :

تعين الحلقة فى جلستها العامة أعضاء لجان العمل من بين أعضاء الوفود ومستشاريها والخبراء وتختار رئيس كل لجنة ومقررها . ويكون لكل عضو فيها حق التصويت (فيما عدا الخبراء) .

ثالثا — لجنة الصياغة والتنسيق :

وتتألف من أربعة أعضاء تعينهم الحلقة فى جلستها العامة ، وممثل لادارة الحلقة أو أحد الخبراء ، ورئيس كل لجنة من لجان العمل ومقررها عند النظر فى مشروعات توصيات تلك اللجنة ويعهد الى لجنة الصياغة بتنسيق التوصيات المقترحة من مختلف اللجان ووضعها فى الصيغة التى تعرض بها على الجلسة العامة .

رابعا — اللجنة التوجيهية :

وتتألف من رؤساء الوفود أو من ينوبون عنهم ومن الهيئة الادارية للحلقة ، ويجوز أن يحضرها الخبراء بصفة استشارية . وتعد اللجنة التوجيهية جدول أعمال الجلسات العامة .

خامسا — الهيئة الادارية :

وهى التى تولت الاعداد لانعقاد الحلقة وتشرف على اجراءات ادارة العمل فيها .

١٧ — أما نظام اشتراك الأعضاء وغيرهم فى أعمال الحلقة ومداولاتها فيكون على النحو الآتى:

أولا — الأعضاء :

أعضاء وفد جامعة الدول العربية ووفود الدول العربية هم أعضاء الحلقة ولهم حق المشاركة الكاملة فى أعمالها . ويصوت رئيس كل وفد عن هيئة وفده فى الجلسات العامة . فاذا غاب أناب عنه واحدا من أعضاء وفده .

ثانيا — المستشارون :

المستشارون الملحقون بالوفود لهم حق المشاركة فى مداولات الجلسات العامة وحق التصويت فى اللجان التى يشتركون فيها .

ثالثا — الخبراء :

للخبراء الذين تعينهم هيئة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الذين تعينهم ادارة الحلقة حق المشاركة فى مداولات الحلقة وأعمال لجانها .

رابعا — المراقبون :

للمراقبين الذين توفدهم الدول والهيئات الدولية أو السياسية (الدبلوماسية) أو الأهلية حق حضور الجلسات العامة ، وكذلك بعض جلسات اللجان اذا أذن رئيس اللجنة بذلك . ولرئيس الجلسة أن يمنحهم حق ابداء الملاحظات فى الجلسات التى يحضرونها ، أو أن يدعوهم الى ذلك .

خامسا — المستمعون :

وهم الذين يدعون لحضور بعض اجتماعات الحلقة العامة وندواتها ومحاضراتها أو الذين تأذن لهم ادارة الحلقة فى ذلك ، وليس لهم حق المشاركة فى المناقشات .

جدول العمل :

١٨ — امتدت أعمال الدورة الأولى لهذه الحلقة ٢٥ يوما ، وامتدت أعمال الدورة الثانية ٢٣ يوما . أما هذه الدورة الثالثة فقد كان مقررا لها ثلاثة عشر يوما . وعلى الرغم مما يبدو لأول وهلة من أن قصر المدة كان عاملا عائقا ، فان التجربة أثبتت أن قصر المدة لا يحول دون اتمام العمل ، على شرط أن يتوافر أمران ، هما : الاعداد الدراسى للحلقة ، وتحديد نطاق أعمالها أثناء انعقادها . وقد توافر هذان العاملان للدورة الثالثة بدرجة أبرز كثيرا مما حدث فى الدورتين السابقتين ، بل ان الاعداد لهذه الدورة الثالثة قد اشتمل على توجيه استخبارات وطبع بيانات تتصل بالموضوع ، ووضع بحوث وعقد لجان واجراء مشاورات ، وطبع كتاب ضخم وضع فى أيدى أعضاء الحلقة قبل انعقادها بوقت كاف ، ولقد ساعد كل ذلك على انجاز العمل فى وقته المحدد . ولا شك أن من الخير أن يستفاد من هذه التجربة ، فتتبع فى الدورات المقبلة .

وقد نظم العمل فى فترة الانعقاد بحيث بدأ بجلسة عامة أقرت فيها قواعد العمل ونظامه وجدول الأعمال ، وانتخبت أعضاء اللجان ورؤساؤها ومقرروها ، كما أن الخبراء كانوا قد وزعوا على اللجان توزيعا حقق اشتراك واحد أو أكثر منهم فى كل لجنة من اللجان . ثم خصصت الأيام الثلاثة التالية لانعقاد كل من الندوة الأولى (التى كانت بمثابة عرض عام لموضوع التكافل الاجتماعى من حيث فلسفته ومبادئه) واللجان الأولى والثانية والثالثة بشعبتيها . وقد انتهت هذه اللجان من دراسة موضوعاتها بحسب النظام الموضح بالجدول ، ثم أعدت تقاريرها ومشروعات توصياتها التى عرضت فى الوقت المحدد بالجدول على الجلسة العامة الثانية فأقرتها .

وبعد ذلك خصصت ثلاثة أيام أخرى لانعقاد الندوة الثانية واللجنة الرابعة بشعبتيها واللجنة الخامسة ، فانتهت كلها بدورها من بحث موضوعاتها واعداد تقاريرها ومشروعات توصياتها التى عرضت بعد ذلك على الجلسة العامة الثالثة فأقرتها .

وفى أثناء ذلك كانت اللجنة التوجيهية تنعقد بانتظام لاستعراض ما يتم أولا بأول ، وبحيث يمكن سير العمل فى مواعيده المقررة . كما كانت مشروعات توصيات اللجان تعرض على لجنة الصياغة والتنسيق لوضعها فى صيغتها النهائية ولتنسيقها بعضها مع بعض قبل عرضها على الجلسة العامة .

وقد تبين عقب انتهاء الجلسة العامة الثالثة أن التوصيات التى انتهت اليها اللجان لا تشمل كل النواحى التى ينبغى أن تكون فيها توصيات ، ولا سيما تنظيم متابعة تنفيذ التوصيات بمعرفة الدول العربية خلال الفترة الواقعة بين الدورتين ، وكذلك ترتيب الدراسات التى تمهد للدورة التالية ، وتحقيق استمرار التعاون المثمر بين هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية فى سبيل نشر نتائج هذه الدورة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ، وفى سبيل الانفاق

على المشروعات الدراسية الضرورية للاعداد للحلقة التالية . كما لوحظ أيضا أن بعض التوصيات التى وردت فى تقرير احدى اللجان يحسن أن تعاد صياغتها فى صورة أوسع بحيث تشمل أعمال اللجان الأخرى ، وبحيث تضفى عليها أهمية خاصة نظرا لاتصالها بمسائل أوسع من نطاق عمل لجنة بذاتها . لذلك كله عقدت الادارة اجتماعا خاصا للجنة التوجيهية دعت اليه عددا من أعضاء الوفود والخبراء ، ودرست الأمر ، فاتفق الرأى على التقدم الى الجمعية العامة الأخيرة بعدد من التوصيات ذات الصبغة العامة لاقرارها على النحو الوارد فى باب التوصيات فيما بعد .

التوصيات :

١٩ — كان المفهوم منذ البداية أن القصد الأول من هذه الدورة الثالثة هو أن تصل اللجان والحلقة الى توصيات موجزة فى صياغتها عملية فى طابعها ، وذلك حتى يمكن أن تكون ميسرة التنفيذ . وقد فرغت اللجان من وضع توصياتها التى يلاحظ عليها ما يأتى :

ا — استند كثير من هذه التوصيات استنادا مباشرا الى البحوث التى سبقت انعقاد الحلقة والدراسات التى تمت بمعرفة لجنة الخبراء المشار اليها فى الفقرة (١٠) وكذلك الى البحوث التى طلبت ادارة الحلقة الى عدد من أعضاء الحلقة وخبرائها اعدادها للعرض على اللجان للمناقشة .

ب — تم الاتفاق بين ادارة الحلقة واللجنة التوجيهية على أن توجه العناية الأولى الى التوصيات التى تتصل بمشكلات التكافل الاجتماعى العامة والمشتركة بين مختلف الدول العربية . وقد ترتب على هذا الاتجاه أن نظرت اللجان الى موضوعات بحثها من الزاوية العربية الشاملة . وساعد على ذلك أن المشكلات الاجتماعية فى الدول العربية ذات طابع مشترك الى حد كبير ، ولذلك فان المرجو أن تجد الدول العربية المختلفة فى معظم التوصيات الصادرة عن اللجان ما يلمس مشكلاتها ويمكن تطبيقه فى بلادها مستعينة بما جرى عليه العمل فى الدول العربية الأخرى التى يصح أن تكون قد سبقتها فى تطبيق تلك التوصيات أو بعضها .

جـ — على الرغم مما ساد مناقشات بعض اللجان من تشعب فى الرأى ، فان التوصيات التى تقدمت بها اللجان جاءت كلها باجماع الآراء ، واكتفى بايراد خلاصة عن مختلف وجهات النظر واتجاهات الفكر فى تقارير اللجان .

د — راعت اللجان أن تكون التوصيات ذات صبغة عملية ، وأن تحمل فى طياتها الاشارة الى وسائل تنفيذها . كما راعت فى حالة التوصيات التى يحتاج تنفيذها الى اصدار تشريع جديد أن تشير الى الأسس التى ينبغى أن يقوم عليها ذلك التشريع .

هـ — تمتاز التوصيات فى جملتها بروح الاعتدال ، برغم أنها تعالج كثيرا من المشكلات الاجتماعية المعقدة ، كما أنها تراعى الظروف العملية فى الدول العربية ، وبذلك فهى توصيات واقعية الطابع .

و — عرضت بعض اللجان الى مشكلات اجتماعية تعتبر الآن من مسائل الساعة فى الشرق العربى ، كأثر التنمية الاقتصادية والاصلاح الزراعى فى تحقيق التكافل الاجتماعى . وقد راعت تلك اللجان ظروف النهضة المعاصرة فى البلاد العربية ، وماتستهدفه من ارتفاع بالمستوى الاجتماعى وحاولت أن تجيىء توصياتها متمشية مع الظروف الحالية ، وموجهة لخطط الاصلاح على أساس علمى وعملى ، بحيث تتجه النهضة الى ما يحقق أسباب التكافل الاجتماعى فى هذا القسم من العالم .

ز — عرضت احدى اللجان ، وكذلك احدى الندوتين واثنتان من المحاضرات العامة لموضوع يعتبر ذا خطر وأهمية خاصة ، لا من وجهة النظر العربية فحسب ، وانما كذلك من وجهة النظر الاسلامية العامة ، وكذلك من وجهة النظر العالمية .

ذلك هو موضوع الوسائل الاسلامية التقليدية التى تحقق التكافل الاجتماعى ، من زكاة ، وأوقاف خيرية ، ونفقات الأقارب ، وغير ذلك ، مما يتصل بالدين الاسلامى تشريعا وتطبيقا . وقد اشترك فى المناقشات مسلمون وغير مسلمين ، وفقهاء فى الدين ومتخصصون فى العلوم الحديثة الخاصة بالتشريع والتمويل وغير ذلك . وكانت المناقشات متشعبة المدى وعلى أساس مقارن . ولقد جاءت توصيات اللجنة الخاصة بهذا الموضوع باجماع الآراء ، وروعى فيها أن تكون ممكنة التطبيق على المجتمع كله دون نظر الى دين أو عقيدة . وهذه نقطة على غاية من الأهمية ، وستكون نتائج أعمال الحلقة فى هذا الصدد موضوع نظر وتأمل ودراسة فى نطاق عالمى لا يقتصر على العالم العربى .

ح — كانت الاعتبارات المشار اليها فى الفقرات السابقة بمثابة عوامل تصفية بالنسبة للتوصيات فكان من المنتظر أن تأتى قليلة فى عددها . ومع ذلك فان الملاحظ أن عدد التوصيات التى صدرت عن اللجان كان كبيرا . ولعل السبب فى ذلك أن موضوع التكافل الاجتماعى فى ذاته موضوع متشعب الى أبعد الحدود ، وقد اكتفت اللجان بدراسة وسائل تنظيمه وبتخير التوصيات ذات الصفة العملية التنفيذية .

ط — لوحظ أن التوصيات التى صدرت عن كل لجنة انصبت على موضوع دراستها . ولذلك فقد أضيف اليها عشر توصيات أخرى ذات صفة عامة ، هى التى أشير اليها فى الفقرة (١٨)

اشتراك الدول :

٢٠ — اشتركت فى الدورتين الأولى والثانية جامعة الدول العربية والدول العربية الأعضاء فيها وهى الأردنية الهاشمية وسوريا والعراق والعربية السعودية ولبنان واليمن ومصر . وقد وجهت الدعوة فى هذه الدورة الثالثة من الأمم المتحدة الى الدول المشار اليها وكذلك الى المملكة المتحدة الليبية . وكان توجيه الدعوة كذلك من الحكومة السورية بواسطة الأمانة العامة لجامعة

الدول العربية . وقد نص فى الدعوة على رجاء مراعاة أن يكون اختيار أعضاء الوفود الرسمية من بين المشتغلين بشؤون التكافل الاجتماعى .

وقد استجابت الدول العربية جميعا ، فأرسلت وفودا الى هذه الدورة الثالثة ، الى جانب وفد جامعة الدول العربية . وكانت هذه الدورة أول اجتماع دولى عربى تشترك فيه ليبيا المستقلة . كذلك وجهت الدعوة من الحكومة السورية بواسطة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الى عدد من الامارات العربية ، فاشتركت امارة الكويت بوفد من المراقبين ، كما وجهت الدعوة عن الطريق نفسه الى الدول الاسلامية والشرقية لتوفد مراقبين عنها فاشتركت كل من أندونسيا وايران وباكستان وتركيا .

أما الدول الأخرى غير الاسلامية فقد وجهت ادارة الحلقة — بعد الاتفاق مع السلطات السورية المختصة — دعوة الى سفاراتها فى دمشق وبعض العواصم العربية الأخرى ، لتوفد مراقبين عنها . واستجاب من تلك السفارات والمكاتب التابعة لها ، ما هو مبين فى سجل المشتركين فى آخر هذا الكتاب .

كما وجهت ادارة الحلقة الدعوة الى عدد كبير من الهيئات الدولية والأهلية والخيرية فى مختلف البلاد العربية ، فاستجاب منها عدد كبير أثبتناه فى سجل المشتركين . وقد بلغ عدد أعضاء الوفود الرسمية ٩٣ عضوا ومستشارا وعدد المراقبين ١١٠ وذلك بخلاف الخبراء الذين بلغ عددهم ١٤ خبيرا . أما الزائرون الذين سمح لهم بحضور الاجتماعات فلم يؤخذ لهم احصاء دقيق ، ولكن بعض الجلسات العامة كان عدد الزائرين فيها يزيد على المائتين .

الخبراء :

٢١ — جرى العمل فى الدورتين السابقتين على دعوة عدد من الخبراء للاشتراك فى أعمال الحلقة ولجانها ، وهذا تقليد طيب ثبتت فائدته وتقرر استمرار العمل به فى هذه الدورة .

وقد تولت هيئة الأمم المتحدة دعوة خبيرين على حسابها . وكان هناك مشروع لدعوة خبير ثالث ، ولكن ظروفا طارئة حالت دون تمكنه من الحضور . والى جانب ذلك دعيت الوكالات المتخصصة ، عن طريق ادارة المساعدات الفنية للأمم المتحدة ، لايفاد خبير أو أكثر من كل منها للمشاركة فى أعمال الحلقة . فاستجابت منها هيئة العمل الدولية التى أوفدت خبيرين ، وهيئة الصحة العالمية التى أوفدت خبيرا واحدا . أما هيئة التغذية والزراعة فقد اعتذرت أول الأمر ، ثم كتبت اليها ادارة الحلقة شارحة أهمية بعض الموضوعات التى تدرسها احدى لجانها وضرورة تمثيل الهيئة فيها ، فوافقت على ايفاد خبير يعاونه مراقب فنى . وكذلك كتبت ادارة الحلقة الى هيئة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (اليونسكو) ترجوها أن توفد خبيرا أو أكثر ، فأوفدت واحدا مختصا بشؤون التربية الأساسية. وهكذا تجمع للحلقة سبعة من الخبراء من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

وفى الوقت عينه كانت هيئة الأمم المتحدة قدفوضت مدير الحلقة فى أن يعين ثمانية من الخبراء الاقليميين من بين المتخصصين وذوى الخبرة بشؤون التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية . فاختار العدد المطلوب . ولكن ظرفا طارئا حال دون اشتراك واحد منهم ، وحضر السبعة الباقون فاشتركوا فى مختلف نواحى العمل بالحلقة .

وهكذا تجمع للحلقة أربعة عشر خبيرا وزعوا على اللجان ، بحيث لم تخل لجنة من واحد أو أكثر منهم . وقد كان لاشتراكهم أكبر الأثر فى توجيه النواحى الفنية من أعمال اللجان ، وان كان النظام الذى اتبع فى هذه الدورة قد أحلهم من أن يشغلوا وظائف الرؤساء أو المقررين فى اللجان ، ذلك أنه رئى أن الأفضل أن يفرغ الخبير للتوجيه الفنى ، وان كان قد تقرر فى الوقت نفسه أن يشترك الخبراء مع المقررين فى رسم الخطوط الأساسية للتقرير الذى تقدمت به كل واحدة من اللجان .

التنظيم الإدارى :

٢٢ — بدأ الاستعداد الادارى لهذه الحلقة فى أوائل اكتوبر سنة ١٩٥٢ وكان ذلك من ثلاث جهات. فان هيئة الأمم المتحدة كلفت مكتبها ببيروت أن يتصل بالحكومة السورية فى دمشق للاتفاق على الاجراءات الادارية ، والشروع فى التمهيد لانعقاد الحلقة بالعاصمة السورية . وحضر ممثل لهيئة الأمم الى دمشق لهذا الغرض . كذلك اتخذت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية سبيلها الى المشاركة فى هذا الاعداد الادارى ، وذلك بناء على دعوة من الحكومة السورية فأوفدت مدير ادارة الشؤون الاجتماعية بالنيابة الى العاصمة السورية للمعاونة فى التمهيد لانعقاد الدورة بها . كذلك عهدت الحكومة السورية الى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بوزارة الاقتصاد الوطنى بأن تتولى القيام على الأعمال التمهيدية بالتعاون مع مندوب الأمم المتحدة ومندوب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .وبعد بحث الأمر من مختلف نواحيه تم الاتفاق على ما تقدمه كل من الحكومة السورية والأمم المتحدة من مساعدات وما تقوم به من التزامات ثم أعد اتفاق بين الطرفين يحدد تفاصيل ذلك وتم التوقيع عليه فى النصف الثانى من شهر نوفمبر ١٩٥٢ .

ويسرنى أن أسجل فى هذا المقام أن حكومة الجمهورية السورية قد قامت بما تعهدت به ، بل بأكثر منه ، حيث يسرت كل الأسباب لانعقاد هذه الدورة فى عاصمتها . وقد وضعت تلك الحكومة تحت تصرف الحلقة مبنى جديدا ، به كل الوسائل وأسباب الراحة للمجتمعين ، كما قدمت الموظفين الاداريين والكتابيين وغيرهم ممن بذلوا جهدا صادقا كان له أكبر الفضل فى انجاز أعمالها . وكذلك قدمت وسائل الانتقال للأعضاء أثناء أيام العمل وفى الرحلات والزيارات . وفضلا عن ذلك فان السيد منير دياب وزير الاقتصاد الوطنى بصفته رئيسا للحلقة قد

سهرعلى رعاية شؤونها وتدبير كل التسهيلات التى طلبتها من الادارات الحكومية الخارجة عن نطاق وزارته . وكذلك كان للدكتور احسان الجوخدار ضابط الاتصال ، وهو المدير العام لمديرية العمل والشؤون الاجتماعية ، فضل مذكور فى تدبير الشؤون الادارية فيما يتصل بالتزامات حكومة الجمهورية السورية وتعريف الادارات الحكومية الأخرى بأعمال الحلقة وضمان معاونتها لها .

والى جانب ذلك قدمت كل من هيئة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية مساعدات قيمة فى سبيل انجاز التنظيم الادارى لأعمال الحلقة . ولقد قامت وكالة الاغاثة (اونروا) بتقديم مساعدات قيمة فى هذا الصدد .

واشتمل الاتفاق المعقود بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السورية على أن تكون للحلقة هيئة ادارية على النحو المبين فيما بعد . والى جانب ما قام به رئيس الحلقة وضابط الاتصال يسرنى أن أسجل هنا أن السيد محمد حسن العشماوى ، نائب رئيس الحلقة ورئيس وفد جامعة الدول العربية ، كان له أكبر الفضل فى الاعداد لهذه الدورة خلال أكثر من عام ، والاشراف على الادارة الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتنظيم أعمال لجنة الخبراء العرب (الفقرة ١٠) كما اتصلت جهوده فى رياسة الجلسات أثناء انعقاد الدورة والمشاركة العلمية القيمة فى أعمال اللجان والندوتين وتوجيه مناقشاتهما وجهة سديدة منتجة .

كذلك يسرنى أن أسجل فضل ممثل هيئة الأمم المتحدة وضابط التنفيذ المستر ارنست جريج لما قام به من مجهود طيب من أجل ترتيب هذه الحلقة واعداد الاتفاق الخاص بها ، والاشراف على الاجراءات التنفيذية والمالية ، والمشاركة فى أعمال اللجنة التوجيهية . وأن أسجل بعميق الشكر والامتنان فضل المديرين المساعدين السيد امام عبد المجيد والدكتور شفيق الصناديقى فى العمل المتصل والتعاون الصادق والاخلاص الذى كان له أكبر الأثر فى انتظام العمل ودقته ، وفيما وفقت اليه هذه الحلقة من الناحيتين الفنية والادارية .

التنظيم المالى :

٢٣ — كانت الترتيبات المالية لاعداد هذه الحلقة والانفاق عليها مثالا طيبا للتعاون بين جهات مختلفة تنفق فى سبيل غاية واحدة . فقد كانت تكاليف هذه الحلقة بالاشتراك بين هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والحكومة السورية المضيفة . فتولت هيئة الأمم الانفاق على جانب من الاعداد للحلقة ثم على ادارتها وايفاد خبيرين على حسابها وغير ذلك من المصروفات التى ترتبت على التزاماتها فى الاتفاق المشار اليه فى الفقرة (٢٢)

أما الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فكانت قد تولت أمر الانفاق أثناء المرحلة التمهيدية للدورة وعقد لجنة الخبراء العرب بالقاهرة ونشر كتاب بنتائج الاستخبارات والبحوث أشرنا اليه فى الفقرة (١٨)

كذلك تم الاتفاق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والحكومة السورية على أن تشترك الأولى فى نفقات اقامة الحلقة .

المعرض :

٢٤ — تخيرت ادارة الحلقة للعرض مواد تتصل بموضوع التكافل الاجتماعى، واتصلت فى هذا الشأن بالدول الأعضاء وبعض الهيئات المشتركة فى الحلقة . وخصصت لذلك ردهة فسيحة من مقر الحلقة . وقد اشتمل العرض على مطبوعات ونشرات وصور وأفلام سينمائية وغير ذلك واشتركت فيه هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والحكومة السورية والحكومة المصرية والحكومة اللبنانية والسفارة الامريكية وبعض الجمعيات الأهلية .

الزيارات والرحلات :

٢٥ — رتبت زيارات ورحلات فى دمشق وضواحيها ، وكذلك فى منطقة حلب . وذلك بقصد التعرف على بعض نواحى المساعدات والخدمات الاجتماعية فى سوريا . وقد بينت كلها فى كشف فى آخر هذا الكتاب . وكان الاقبال على الزيارات كبيرا ، خصوصا وأن الحكومة السورية تفضلت فرتبت للأعضاء وسائل الانتقال وغيرها .

كذلك تفضلت الحكومة السورية بتدبير رحلة بالطائرة الى تدمر وحلب ، وذلك قصد الجمع بين زيارة الآثار وزيارة المؤسسات الاجتماعية . ووضعت الحكومة تحت تصرف الحلقة طائرتين لمدة يوم كامل واشترك فى هذه الرحلة نحو خمسين عضوا .

الحفلات :

٢٦ — كانت الحكومة السورية كريمة الى أبعد غايات الكرم العربى المعروف . فاحتفلت بالمشتركين من أعضاء الوفود الرسمية وغيرهم وكفلت أسباب راحتهم فى الاقامة بعاصمة سوريا . كما رتبت عددا من الحفلات الرسمية وغير الرسمية للأعضاء ، مما كان له أثر فى تيسير التعارف بينهم . والى جانب ذلك أقيمت للأعضاء حفلات من جامعة الدول العربية وعدد من الوفود والسفارات وكذلك من هيئة الأمم المتحدة .

تنظيم استمرار الحلقة — خاتمة :

٢٧ — كانت هذه الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية قصيرة فى مدتها ، ولكنها استندت الى مرحلة من الاعداد العلمى القيم . واذا كانت قد وفقت الى شىء من النتائج العملية والتوصيات التى تمهد السبيل نحو تكافل اجتماعى أطيب وأعدل بين أفراد المجتمع وفئاته فى دول العالم العربى ، فان ذلك يرجع أساسا الى ما بذله الأعضاء والخبراء ممن عملوا بجد واخلاص أثناء دور التحضير وأثناء انعقاد الحلقة .

ولقد أدرك الجميع أن من الخير أن نطبق العلم على العمل ، وأن نسخر المعرفة من أجل تحقيق الخير تسخيرا عمليا نافعا ، كما أدركوا أيضا أن من الخير أن تكون التقارير والتوصيات موجزة واضحة حتى تكون سهلة التطبيق .

ولقد تحققت لهذه الدورة ميزة أخرى ، وهى أنها حاولت أن تنظم وسائل استمرار العمل ومتابعته ، فأوصت بأن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاعداد لعقد ميثاق اجتماعى بين الدول العربية ، يشتمل على القدر المشترك من التكافل الاجتماعى بين تلك البلاد لتتعاون حكوماتها من أجل تحقيقه فى بلادها ، وليتم تنظيم ذلك التعاون على خير وجه وأكمله . كما أوصت أيضا بأن تتولى تلك الأمانة العامة متابعة ما يتم تنفيذه بمعرفة الدول العربية ، كل فى بلادها ، من توصيات هذه الدورة ، وتقديم بيان عن ذلك الى الدورة القادمة .

وفى الوقت نفسه استعرضت اللجنة التوجيهية لهذه الدورة الثالثة بعض الموضوعات التى يصح أن تتناولها الدورة الرابعة بالبحث . ومنها موضوع قوانين العمل كوسيلة لرفع المستوى الاجتماعى للطبقات العاملة ، وموضوع العشائر البدوية المتنقلة والحديثة التوطين ، وموضوع حماية الأمومة والطفولة ، ثم موضوع الأحداث المنحرفين . ولم تشأ اللجنة أن تقطع فى الأمر برأى ، وانما فضلت أن تترك ذلك للتشاور بين هيئة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول العربية عينها . وقد انعقد الاجماع بين أعضاء الدورة فى اللجنة التوجيهية والجمعية العامة على ضرورة استمرار التعاون المثمر بين هيئة الأمم والأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى سبيل استمرار تنظيم دورات هذه الحلقة المقبلة .

وفى الجلسة الختامية للدورة أعرب رئيس وفد العراق أن بلاده ترحب بعقد الدورة الرابعة فى بغداد . فقد اتصل بوزير الشؤون الاجتماعية فى بلاده ، فوافق على ذلك بصفة مبدئية ، وشرع فى اتخاذ ما يلزم من اجراء لعرض الأمر على مجلس الوزراء .

وقد ناقشت اللجنة التوجيهية للحلقة موعد انعقاد الدورة الرابعة ، فرأت بالاجماع أيضا أن تكون الفترة بين كل دورتين عامين ، حتى يمكن الشروع فى تنفيذ قرارات الدورة السابقة ، والاستعداد العلمى والدراسى لانعقاد الدورة التالية . وعلى هذا الأساس تنعقد الدورة الرابعة لهذه الحلقة خلال عام ١٩٥٤ وفى موعد يحدد بالاتفاق بين الامم المتحدة والحكومة الداعية .

حفلة الافتتاح

بدار الجامعة السورية

كلمات رؤساء الوفود

خطاب

رئيس الدولة السورية ، رئيس مجلس الوزراء

الزعيم « فوزى سلو »

أيها السادة :

بسرور يملأ صدرى ، أفتتح باسم الله والعروبة الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية لدول الجامعة العربية ، وأزف اليكم تحية دمشق الفيحاء قلب العروبة النابض وعاصمة الامبراطورية العربية الأولى ، محملة أعطر آى الود ، وأطيب مشاعر الاخاء ، لتقاطر وفودهم من شتى بلاد الضاد ، تلبية لدعوة الحكومة السورية للمساهمة فى عقد هذه الحلقة الزاهرة .

وانى لأنتهز هذه الفرصة السعيدة ، فأبعث بتحية سوريا حكومة وشعبا الى ملوك العرب ورؤسائهم ، سائلا المولى أن يبلغ العروبة على أيديهم ما تصبو اليه من رفعة وعلاء ووحدة واخاء.

كما أخص بالشكر والثناء جامعة الدول العربية التى لاتألو جهدا فى دعم أواصر الود والتضامن بين الدول العربية ، وتنسيق جهودها للمساهمة فى تحقيق رسالة الخير والسلام فى العالم، ومنظمة الأمم المتحدة التى تشجع هذه الحلقات وتمدها بالخبراء والباحثين فتساعد على تهيئة وسائل النجاح لها .

وانكم باجتماعكم اليوم فى هذه الحلقة لدراسة وسائل تنظيم التكافل الاجتماعى فى الدول العربية ، انما تستهدفون موضوعا هو قطب الرحى وحجر الزاوية فى كل نشاط اجتماعى سديد ، لما له من الأثر العملى البارز فى التدليل على عراقة الشعوب ، وبيان مدى تحسسها بانسانيتها . ولا غرو فان التكافل الاجتماعى نشأ من فكرة العيش فى المجتمع ، واستمد أصوله من حب الجار والقريب ومن التعاطف المشترك الذى يدفع بالفرد الى نجدة الآخرين واسعافهم ومشاطرتهم بؤسهم ونوائبهم . ثم ارتقى مع الزمن فاتخذ بهدى الأديان السماوية شكل البر والاحسان. وما مؤسستا الوقف والزكاة الا التعبير الدينى عن التكافل الاجتماعى الذى تقرر باستبحار العلم وتقدم المدنية كواجب اجتماعى أصيل . وقد جاء فى اعلان حقوق الانسان : « ان الاسعاف الاجتماعى واجب قومى مقدس » .

فلا بدع اذا دللنا على مدى أهمية التكافل الاجتماعى فى حياة الأمة العربية التى تضافرت عليها أحداث ونكبات ، وتركت فى تكوينها الاجتماعى قروحا وندبات كبتت الى حين قريب فى

الشخصية العربية ما فيها من مزايا خلقية وانسانية هى جوهر العبقرية العربية وحجة الأصالة والنبل الانسانى فيها .

فمهمتكم أيها السادة فى الوقت الذى تستعيد فيه البلاد العربية مكانتها المرموقة بين الشعوب الحرة ، هى مهمة بعث واحياء وبحث واستقصاء . هى بعث واحياء تراث من الخير والانسانية خلفه لنا تاريخنا العريق ، وبحث واستقصاء لأصول العلم الوضعى الحديث والمبادىء الاجتماعية المعاصرة لتؤلفوا من هذا وذاك مؤسسة للتكافل الاجتماعى العربى ، فيها من الماضى سموه وانسانيته ومن الحاضر جدته وخبرته ، فتطبقوا ذلك على مجتمعنا العربى الراهن الذى أنتم أدرى الناس بحاجاته ومتطلباته ، فيقع الدواء موقع الداء .

ولقد نذرنا على أنفسنا وعاهدنا الله — نحن رجال هذا العهد — أن نعمل على نشر ألوية العدالة الاجتماعية والازدهار الاقتصادى فى ربوع هذا الوطن ، كى يجنى المواطنون ثمرات هذا الاصلاح العميق الشامل ، فعملنا على سن تشريعات حديثة انطوت على مبادىء تقدمية انسانية فى الدولة والمجتمع ، كتقرير حق العمل ووجوب توفيره للمواطنين ، وحماية الأسرة وتشجيع زيادة النسل ، ورعاية الطفولة والأمومة ، وتوزيع الأراضى الزراعية على الفلاحين واحداث المدارس المهنية وتنظيم الأعمال النقابية ، وايجاد الصيدليات العمالية الخيرية . وقد وسعنا جهاز مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ، وأوفدنا البعثات العلمية للتخصص فى شتى ميادين النشاط الاجتماعى . كما أننا شجعنا الخدمات الاجتماعية التكميلية ، فمددنا الجمعيات الخيرية ودور العجزة والصناديق التعاونية النقابية بالمساعدات الحكومية المادية وزودناها بالارشاد الفنى .

واننا ماضون — بعون الله — فى تحقيق سياستنا الاجتماعية برفع مستوى المرأة والأم ، وتحضير البدو ومكافحة الأمية ، واحداث المراكز الاجتماعية ، ومدارس الخدمة الاجتماعية ، والعناية بالريف ، وسن تشريع خاص بالعمال الزراعيين ، والعمل على تأمين الاسعاف الطبى للمواطنين على مراحل . كما أننا جادون فى ارساء دعائم مؤسسة الضمان الاجتماعى السورى .

فلا عجب — أيها السادة — اذا هللنا لمقدمكم ورحبنا بوفودكم وباركنا عملكم ، فهو جزء من رسالتنا وهدف من أهداف سياستنا . وما اجتماعكم فى هذه الساعة المباركة الا مظهر من مظاهر الاخاء العربى والتضامن القومى والبعث الجديد الذى بدأت بوادره تلتمع فى آفاق البلاد العربية ، والذى ستجنى شعوبها منه الخير العميم . واننا نعد بدراسة توصياتكم وايلائها ماتستحقه من عناية واهتمام ، والرجوع اليها فيما نستحدثه من مشروعات للمستقبل ، آملين أن تكون هذه التوصيات مستمدة من صميم الواقع العربى والحاجات المحلية والامكانية المتوافرة ، لتكون عملية سهلة التطبيق ، متجاوبة مع الرغبات الشعبية . ومن أدرى منكم بهذه الرغبات وألصق بهذا الواقع ؟

وليس لى بعد الا أن أتمنى لكم التوفيق فى أعمالكم والنجاح فى توصياتكم ، سائلا المولى أن يأتى الخير على يديكم ، ويكون السداد حليفكم .

خطاب

رئيس الوفد السورى

السيد منير رياض — وزير الاقتصاد الوطنى

سيدى دولة الرئيس

سيداتى وسادتى :

يسعدنى أن أرحب بكم ، باسمى وباسم الحكومة السورية ، ويسرنى أن أعبر عن شكرى الى دولة الزعيم فوزى سلو رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء ، الذى تلطف فشمل بعنايته هذه الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للبلاد العربية ، وجعلها تحت رعايته .

كما أتقدم بالشكر الى جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة اللتين يسرتا تنظيم هـذه الدورة ، والى جميع الدول التى تفضلت بايفاد ممثليها للاشتراك فى أعمالها .

وانه لمما يزيد فى السرور أن نرى فى الدول العربية رغبة صادقة وقوية للنهوض باصلاحات موحدة فى النواحى الاجتماعية ، وأن تكون أبحاث هـذه الحلقة فى هـذه الدورة موضوع التكافل الاجتماعى .

وان اجتماعكم للتداول فى أمر هو من أمتن دعائم العدالة الاجتماعية لأبرز مظهـر من مظاهر التعاون الوثيق بين الدول العربية التى تتشابه فيها الظروف والأحوال الاجتماعية .

وما دمنا نسعى الى أن نسابق الأمم الأخرى فى ميادين النهوض الحقيقية ، فلا بد لنا من أن نعمد الى العناية بجميع طبقات المجتمع العربى ونرعى أمر كفالة فئاته المعوزة والعاجزة عن الكسب ونسعى الى تحقيق عدالة اجتماعية شاملة كاملة .

واذا كانت الأمم الغربية قد سبقتنا فى الأيام الأخيرة الى تنظيم التكافل الاجتماعى ، ووضـع قواعده وقوانينه ، وأمر اداراته ، وتخلفنا عنها فى هذا المضمار ، فيجب ألا ننسى أن العالم العربى كان أول من أخذ بهذا المبدأ ، وأن الشريعة الاسلامية كانت خـير من دعا وحض على التكافل والتعاون على البر فقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال : (والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم) .

واذا كانت الأمم الغربية قد أخذت الآن على نفسها كفالة حياة الطبقات العاجزة عن الكسب بسبب المرض أو الشيخوخة أو فقدان العائل أو غير ذلك من الظروف القاهرة ، فان القرآن قد

أولى هذه الطبقات عناية واسعة ، ودعا الى ذلك دعوة متينة ، ولم يترك أمرها لرحمة المتصدقين ، أو جود المتبرعين ، انما جعل كفالتها واجبا من واجبات الدولة الأساسية ، فبين مواردها ، وعين مستحقيها ، وحدد لهم نسبا بحسب كل مورد من مواردها ، فكان من هذه الموارد : الزكاة والصدقات والغنائم والفيء والجزية .. وكان من المستحقين الفقراء ، والمساكين ، والعمال ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقيق ، وأبناء السبيل ، وذو القربى ، والأيتام ، : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

(واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل) ، و (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

فالتكافل الاجتماعى ليس بالأمر الجديد على الحياة العربية ، وانما هو مبدأ من المبادىء الاجتماعية العديدة التى دعت اليها الشريعة الاسلامية السمحة ، وأوجبتها تقاليدنا الصالحة ، وعاداتنا العربية الأصيلة ، واقتضتها المبادىء الانسانية لاحقاق العدالة الاجتماعية .

ان دستورنا السورى لم يهمل هذا الأمر ، فنص فى مقدمته على (تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف باقامة نظام اقتصادى واجتماعى صالح لتحقيق العدالة الاجتماعية) وأخذت حكومة هذا العهد على عاتقها احقاق هذا المبدأ بالعمل على تحرير الفرد تحريرا قوميا كاملا ليكون عضوا صالحا من أعضاء المجتمع العربى .

وانى لوطيد الأمل أن تسفر أبحاث هذه الحلقة عن خير التوصيات فى هذا الموضوع لتنفيذ هذا المبدأ بشكل ينسجم مع التطور الاجتماعى الحديث ويتلاءم مع أسس المدنيات الحديثة ، وتأخذ الدول العربية بهذه التوصيات فى حدود قوانينها وتشريعاتها وامكانياتها الخاصة ، وتعمل على تنفيذها بخطى عملية ثابتة عاجلة .

خطاب

رئيس وفد الجامعة العربية

الأستاذ محمد حسن العشماوى

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى حضرة صاحب الدولة الرئيس :

انى ليسرنى أن أتقدم باسم وفد الأمانة العامة للجامعة العربية بالتحية الخالصة والتقدير العظيم للجمهورية السورية حكومة وشعبا ممثلة فى شخصكم الكريم وبالشكر العميق لما هيأته من وسائل ميسرة كاملة لعقد الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية للدول العربية فى هذه العاصمة العريقة فى حضارتها وعروبتها وعظمتها وسلطانها ، والتى انبعث منها خلال آجال طويلة نور المعرفة وحسن التوجيه ونزاهة القصد فى محيط الشعوب العربية والاسلامية ، والتى تعيش الآن فى ظلال نهضة ميمونة مباركة نسأل الله لها كمال التوفيق .

ولقد كان الأمين العام لجامعة الدول العربية حريصا على أن يحضر هذا الاجتماع ويتابع اعمال هذه الحلقة ويتقدم بهذه التحية للجمهورية السورية حكومة وشعبا فى هذا الحفل العظيم ويلتقى برجالاتها ومن حشدتهم الدول العربية من قادتها وخبرائها لدراسة هذا الموضوع الخطير الذى تبحثه الحلقة فى هذه الدورة ، لولا أن دواعى وجوده فى نيويورك يتابع دورة هيئة الأمم المتحدة قد اضطره للبقاء ليرقب عرض قضايا العرب فى تلك الدورة ، ولذلك أنابنى عنه فى أن أحمل لدولة الرئيس ولأعضاء وفود الدول العربية والخبراء الذين أوفدتهم هيئة الأمم المتحدة تحيته بمناسبة افتتاح هذه الحلقة ، وأمله الوطيد فى أن تؤتى ثمارها فى تنشيط الوعى الاجتماعى بين شعوب هذه الدول وأن يتم التعاون بينها فى هذا السبيل .

سيدى دولة الرئيس — حضرات الزملاء :

ان عقد هذه الحلقات التى تتابعت فى عواصم الدول العربية وتناولت شتى المشكلات الاجتماعية قد أتاحت الفرصة لتعاون وثيق بين هذه الدول فى ميدان الاصلاح الاجتماعى كان له أثره فى الدعوة الى الاصلاح فى شتى نواحيه وتنبيه الدول العربية الى خطره فى تدعيم أساس نهضاتها .

ولقد استعرضت الحلقة الأولى التى عقدت فى بيروت بدعوة من الجمهورية اللبنانية وعون

ومشاركة من هيئة الأمم المتحدة كبريات المسائل الاجتماعية فى المحيط العربى ، قصد ارتياد هذا الميدان وقصد انعاش الوعى الاجتماعى وحفز الدول العربية الى العنـاية بهذا الاصلاح على أساس من الدراسات والبحث ، وقد آتت الحلقة ثمارها فى تحقيق الأغراض التى عقـدت من أجلها ، فحددت هذه المشكلات وأبرزتها وأوحت بوجوه الرأى فى علاجها ، وأوضحت معالمها ، وأقامت الحجة على أن الاصلاح الاجتماعى يجب أن يكون سند كل نهضة وأساس كل نجاح ، وأن دول الجامعة العربية يجب أن تضعه فى المقدمة من مشروعات الاصلاح العام وان توفر له من المال وتحشد له من الكفايات ما يساعد على النهوض بأعبائها ، فلم يعـد جائزا ولا مقبولا ولا مستساغا أن تتخلف الدول العربية فى هذا الميدان ، وهى صاحبة الحضارات العريقة ، وهى التى قامت بالدعوة الى الاصلاح منذ أن انبثق نور الاسـلام فى أرجائها ونشر لواءه ومبادئه القائمة على الوحدانية والخير والتكافل يخاطب بها الانسانية جمعاء ويدعوها الى كلمة سواء ، ولا يجوز أن تصرفنا مشاغل السياسة عن توفيرالقوة والعتـاد والكفايات للعمـل فى ميـدان الاصلاح الاجتماعى ، وهو ميدان الجهاد الحق فى سبيل اسـعاد البشر والارتفاع بمسـتوى الشعوب وتوفير الوسائل لمجتمع سليم يقوم على التراحم والتعاون فهذا الميدان هو سند الميادين الأخرى اذا أردنا لكفاحنا فى سبيل الخير العام نجاحا مكفولا وأوضاعا سليمة مستقرة .

وركزت الحلقة الثانية التى عقدت بالقاهرة بدعوة من الحكومة المصرية وعون ومشاركة من هيئة الأمم المتحدة بحوثها وتوصياتها فى موضوع من أخطر الموضوعات التى تهم البلاد العربية وهو اصلاح الريف ، فعالجته من النواحى الاجتماعية والثقافية والصحية والانتاجية والعمرانية ووضعت فيه بحوثا ودراسات وتوصيات بالغة الأهمية عظيمة القيمة تحوى منهاجا عمليا قريب التناول يسير التنفيذ اذا خلصت النيات وحفزت العزائم واستقامت الأمور .

ثم جاءت هذه الحلقة الثالثة التى تعقد فى كنف الجمهورية السورية وفى عاصمتها العتيدة وفى ظل نهضة سوريا الحديثة لتعالج موضوعا من أخطر موضـوعات الاصـلاح الاجتماعى لتهدف بما تقره من توصيات نحو مجتمع سليم يقوم على المساواة والعدل والرحمة والتـواد والحق يقتضيه صاحبه دون تفضل عليه أو من أو أذى ، فتتجاوب أوضاع المجتمع على أساس من التكافل الاجتماعى مع المثل العليا للانسانية ومع مبادىء الدين الحنيف فى أروع ما قدمه للانسانية من خير وحسن توجيه وحياة سليمة ودعوة الى السلام والاخاء والعدل .

سيدى دولة الرئيس — حضرات الزملاء :

هذا يوم مجموع له الناس ومحشودة له الكفايات قد تهيأت فيه أسباب التوفيق وارتفعت فيه من بين جوانب هذا الحشد الحافل صيحة الاصلاح والدعوة الى الخير من قلوب صفت ونفوس

اعتزمت أن تنهض برسالة الاصلاح فى المحيط العربى دون تردد أو تخاذل يدفعها الايمان العميق بعظمة هذه الرسالة .

وانى ليسعدنى أن أشيد بما بذلته حكومة الجمهورية السورية من كريم العون فى تنظيم هذه الحلقة وتوفير المكان الصالح لها وتهيئة أسباب نجاحها ، كما يسعدنى أن أشهد اهتمام الدول العربية بها سواء منها الدول الأعضاء وغير الأعضاء والامارات العربية والدول الشرقية ، فدلت بهذه العناية على مبلغ اهتمامها بهذا الاصلاح ومبلغ تقديرها للموضوع المطروح للبحث والدراسة.

وان من دواعى اغتباطى واغتباط أعضاء الوفد الذى أتشرف برياسته واغتباط الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى أوفدتنا أن أسجل موقف الأمانة العامة للجامعة العربية من هذه الحلقة ودورها الرئيسى الايجابى فيها ، فقد اختارت الموضوع مقدرة فى اختيارها أنه يمثل ناحية هامة من نواحى الهدف الذى استهدفته ثورة الاصلاح فى المحيط العربى والشرقى ، ووجدت تأييدا فى هذا الاختيار من الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ، كما اشتركت فى الدعـوة الى دراسة عناصر هذا الموضوع دراسة تمهيدية ووضع مشروعات توصيات عملية ، حتى لا تأتى التوصيات التى تتمخض عنها هذه الحلقة مرتجلة ، وشاركت فى توجيه خطواتها ، سعيدة بأن أتيحت لها فرصة جمع الكلمة على الاصلاح وتسابق الدول العربية فى ميدانها الى هدف واحد تحدوها وتحدو هذه الدول الرغبة القوية فى تحقيق الدعامات المتينة لنهضة مباركة شاملة ، وأن تحمل عبئها من العمل على توثيق العلاقات الاجتماعية وما اليها بين الدول العربية وأن تستقل الى حد كبير بحمل الأمانة وترجو أن توفق فى أدائها .

وانى أستأذن سيدى الرئيس فى أن أتقدم بالشكر وعظيم التقدير للدول العربية على حسن الاستجابة لهذه الدعوة وايفاد طائفة ممتازة من رجالاتها وخبرائها للمشاركة فى بحوث هـذه الحلقة ودراساتها وتوصياتها . وأن أذكر بالتقدير عناية هيئة الأمم المتحدة بهذه الحلقـات وما قدمته لها من عون وعلى الأخص باختيارها لطائفة ممتازة من خبرائها للاستعانة بخبرتهم وعلمهم فى بحوثها ودراساتها ، ولا شك أن التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية له أثره الطيب فى هذا الميدان . وأن أقدر ببالغ الشكر للقائمين على ادارة هذه الحلقة ما بذلوه من جهد متصل فى توفير أسباب النجاح لها .

ولقد تميزت هذه الحلقة الثالثة بخطر موضوعها والتمهيد لها بدراسات سابقة تنير الطريق وتحدد الهدف وبدور الجامعة العربية الرئيسى من التمهيد لها والمشاركة فى تسديد خطواتها ، كما امتازت باتصال موضوع بحثها بالاتجاهات التى أملتها نهضة الدول العربية الحديثة .

وكان من حسن التوفيق أن يختار لها مدير عربى لأول مرة عرف بسعة اطلاعه وواسع علمه وحسن ادارته يعاونه ويعمل معه طائفة من الكفايات لمسنا جهدها واخلاصها فى تنظيم هذه الحلقة.

وكل ما أتمناه أن ينـال تنفيذ توصيات هـذه الحلقة مثل العناية التى بذلت فى اعدادها ودراستها فيتم هذا التنفيذ بروح من الحسم والحزم ، حتى لا تبقى توصيات هذه الحلقات مجرد أمانى ، فقد حان وقت العمل، ولا خير فى بحث لا يعقبه تنفيذ يهيىء للدول العربية طريق السلامة والعزة والمنعة

سيدى الرئيس :

انى ليحدونى الأمل فى النجاح ، وانى لقوى الثقة بأن هـذا الوعى الجـديد الذى تغلغل فى النفوس وأنعش القلوب سيكون باكورة طيبة لنهضة اجتماعية شاملة تؤتى أطيب الثمرات ، والله ولى التوفيق .

خطاب

رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية

السيد نظام شرابى

سيدى صاحب الدولة

سادتى :

يشرفنى وزملائى أعضاء الوفد الأردنى أن نحمل اليكم تحية المملكة الأردنية الهاشمية وشعورها العميق بالأخوة التى تربطها بكم وبأقطاركم العربية الشقيقة ، ويسعدنا أن ننقل اليكم رغبتها الصادقة وتصميمها الأكيد فى الاشتراك معكم اشتراكا فعليا فى كل جهد يستند الى الأصل المشترك والهدف الواحد والمصلحة التى لا تتباين ولا تختلف .

وانه لمن دواعى الاعتزاز والتفاؤل أن نجتمع فى وقت تطور فيه وعى الشعوب العربية ، فقامت حكوماتها يساندها الوعى الجديد والارادة الجديدة بازالة أوضاع بالية وتقاليد فكرية فاسدة ، وأنشأت وما زالت تنشىء عهدا جديدا يقوم على الواجبات والمسؤولية النظيفة والكفاءة والمرامى والأهداف السليمة التى تتميز بها الأمم التى تستحق الحياة . وهذا كله يبعث على الأمل ويقوى العزيمة ، فمما لا شك فيه أن ما جئنا من أجله لم يعد منة يتكرم بها مقتدر على فقير أو متبرع حين يشاء ليزيد فى ذكر الناس لمآثره ، وانما هو مسؤولية وواجب تضطلع به أقطارنا تجاه الأفراد والعائلات أو الجماعات من المواطنين كحق لهم تقتضيه مصلحة المجتمع وسلامته ورقيه . وذلك الى أن يؤدى جهد المحتاج وجهد مجتمعه الى تأمين اعالته الذاتية قدر طاقته وهى خير مساعدة وأفضلها .

سيدى صاحب الدولة — سادتى :

ان المملكة الأردنية الهاشمية أوفدتنا لنقدم ما لدينا من جهد ورأى ونقتبس عنكم ما تتفضلون به من علم واختبار ، واننا لنعتقد بأن كل تعاون مشترك بيننا هو واجب تمليه مصالحنا المشتركة فى ميادين العلم والعمران الاجتماعى . واننا لنعتقد أيضا بأن ما نقوم به لن يكمل الا بالتنفيذ والعمل ضمن نطاق الامكانيات الحقيقية وعلى أساس من القواعد السليمة .

خطـاب

رئيس وفد المملكة العراقية

السيد شاكر العانى

صاحب الدولة ، سيداتى ، ساداتى :

نقدم خالص الشكر الى هيئة الأمم المتحدة والى جامعة الدول العربية على دعوتهما رجال الفكر من أهل الشرق والغرب الى هذه الربوع المباركة ، لتبادل الرأى فى الأمـور الاجتماعية لهذا الوطن العربى ، ونكبر فى الدولة السورية رعايتها هـذا الاجتماع والموافقة على عقده فى عاصمة بلادها .

تهفو النفس الى التحـدث عن ماضى بلاد الشام وأهله ، ذلك الماضى الوضاح الفاخر بمجده ومكارمه ، عرف فيه التاريخ لأهل الشام رعايتهم للعلم والأدب وسائر الأمـور الاجتماعية ، فقد ترجموا التراث الفكرى الفارسى واليونانى الى العربية ، وعربوا الدواوين وأنشأوا المكتبات العامة ، وهم أول من أنشأ فى التاريخ الاسلامى المستشفيات للمرضى وذوى العاهات . تحمل العلمـاء والفقهاء والأدبـاء عبء دفع أعظم خطر هدد دولة العلم والأدب فى الشرق العربى عندما شن هولاكو ومن قبله الصليبيون هجومهم الوحشى الذى استهدف القضاء على العلم وأهله وابادة التراث الفكرى . انهم بعثوا بتعاليمهم الهمم فى النفوس ، وشحذوا العزائم ولموا الشعث وحببوا الموت الى نفوس المجاهدين ، وأنقذوا الشام ومصر العزيزة ، وبذلك مكنوا لدولة العلم والأدب . وفى العهد المظلم الذى أعقب انهيار الدول العربية حمل أهل الشام لواء الثقافة فكانوا رسل بعث النهضة الفكرية الحديثة فى الشرق العربى .

دخلنا دمشق الزاهرة فاستقبلتنا بوجه مشرق وبلوعة أم غاب عنها أبناؤها ، ولا غرو فى ذلك فأبناء العرب أبناؤها وذوو رحمها ، واحتفى أبناؤها بأخوتهم بما عرف عنهم من رقة طبع ولين جانب وكرم ومودة واخلاص توارثوها كابرا عن كابر .

حملت تحية الرافدين وبغداد منبت العلم والأدب والفلسفة ومـدرسة أساطين الفقـهاء أؤديها أمينا الى اخوانى أبناء جبـل لبنان الشامخ فى العلى وأبنـاء السودان ومصر المتحفزة

للمجد وأبناء الأردن الأبى وأبناء أرض النبوة وبيت الله الحرام وأسود صحراء العرب وأبناء المغرب المجاهدين وأبناء اليمن السعيدة وأبناء سوريا موطن العزة والسؤدد وأهـل فلسطين الشهيدة والى المجتمعين الكرام .

ان العراق مقدم على نهضة اجتماعية تستهدف اسعاد الفرد وتأمين حـريته والمحافظة على كيانه وتنظيم أمور معاشه وتعليمه ومحاربة الجهل والفقر والمرض ، وقد ظهرت بوادر هذه النهضة الى الوجود ، فقد أنشأت الحكومة المراكز الاجتماعية ودور العمال ووزعت الأراضى الزراعية على الفلاحين وقامت بالمشروعات العمرانية والزراعية ومشروعات الرى الكبرى ، وأقرت مبدأ التأمين الاجتماعى وألغت الضرائب المفروضة على المخضرات والفواكه ، وخفضت نسبة الضرائب على المواد الضرورية لمعاش الفرد وفرضت السيطرة على أسعار كثير من مواد العيش وأهمها الخبز ، وضحت ببعض موارد الميزانية العامة لترفه عن الفـرد ، وهى دائبة على وضع المراسيم وسن القوانين وتعبئة الجهود والأموال التى توصل الى الترفيه والانعاش الاجتماعى .

ان المقترحات التى يوصى بها هذا المؤتمر والآراء القيمة التى تقترحها اللجان سوف تلقى من العراق كل ترحيب وتقدير وتأييد لأنها تلائم نهضته الحديثة .

ان الحفاوة التى لقيناها نحن الوفد العراقى من الشعب السورى والحكومة السورية تعجز ألسنتنا عن التعبير بواجب الشكر .

أدعو الله ختاما أن يكون فى عوننا ما دامت نيتنا أن نكون فى عون اخواننا وبنى وطننا ، انه سميع مجيب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خطاب

رئيس وفد المملكة العربية السعودية

الشيخ عبد العزيز بن ربد

بسم الله الرحمن الرحيم

نجحت فكرة الحلقة الاجتماعية نجاحا يهنأ عليه القائمون باعدادها وتنظيمها . وكان عملها فى الدورتين الأولى والثانية مجديا مثمرا ، دل على ذلك ما قوبلت به الدعوة الى الدورة الثالثة من الارتياح والاهتمام .

وكانت حكومة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ولا تزال ، تولى بحوث الحلقة ودراساتها ومقرراتها كثيرا من عنايتها ، وتعهد الى جهات الاختصاص فيها بتتبع ما يتفق ونظام بلادها للعمل على تطبيقه فيها جهد الطاقة .

تتنازع بلاد الشرق الأوسط عوامل كثيرة غير خفية ، منها الداخلى والخارجى . وتختلف هذه العوامل قوة وضعفا وبروزا وكمونا بحسب طبيعة الأقاليم ودرجة استعدادها . وقد كان من الميسور فى الزمن الأقرب أن تنفرد حكومة كل قطر بالاعتماد على وسائلها الخاصة ، تبعا للتفاوت الماثل بين احداها والثانية ، بل الماثل فى المملكة الواحدة نفسها ذات الأقاليم المتعددة . أما فى أيامنا هذه ونحن فى عصر التكتل والتعاون والتكافل فلا مندوحة لنا عن تنظيم وسائلنا المختلفة مجتمعين لمقابلة ما يقتضيه الوعى فى الداخل وما تحمله الدعايات من الخارج . فتنظيم وسائل التكافل الاجتماعى فى الدول العربية ، وهو موضوع البحث فى هذه الدورة الثالثة ، سيكون ولا شك عظيم الأثر بما يكتنفه من بواعث وحوافز ملموسة مشهودة .

كلنا نحرص مخلصين على أن تتمتع بلادنا بأوفى قسط من الاصلاح . وكلنا نعلم أن فى سعادة الفرد سعادة المجتمع والعكس بالعكس . والاصلاح الداخلى قبل غيره هو بغية حكومتنا كلها وضالتها التى تنشدها وواجبها الذى تدرك أنها مسؤولة عنه أمام الله قبل أن تسألها عنه شعوبها أو تطالبها به ، وليس فينا من يرتاب فى أن التعاون المشترك بين الدول العربية الذى عبر عنه

بالتكافل الاجتماعى هو لمصلحتنا جميعا حكومات وشعوبا . وبقدر ما تستطيع حكوماتنا أن تحسن معالجة العوامل الاجتماعية الداخلية فى بلادها تكون مناعة السور الذى تبنيه لاتقاء الطوارىء والطوارق من عوامل الخارج .

واذا كان البحث فى هذه الدورة سيقتصر على جوانب من وسائل الاصلاح المأمول فسيكون لنا فى الدورات المقبلة ان شاء الله ما تستوفى به الجوانب الأخرى . وحلقة الدراسات انما تمون الحكومات التى يعنيها الأمر قبل سواها بنتاج البحوث والاختبارات على ضوء العلم والتجارب ليتسع المجال أمام المسؤولين فيتخيروا منها ما يتفق وأحوال بلادهم وأوضاعها .

فلحكومة الجمهورية السورية الشقيقة أصدق الشكر على دعوتها الى هذه الدورة وما بذلته من مجهود فى سبيل انعقادها فى عاصمتها . والله الموفق والمعين .

خطاب

رئيس وفد الجمهورية اللبنانية

الدكتور سليم حيدر — وزير الشئون الاجتماعية

فخامة الرئيس ، سيدى العقيد ، سيداتى سادتى :

فى دمشق قلب العروبة الخفاق وفى هذا الجو العائلى العربى الذى يوحى الثقة المتبادلة والود الأكيد والتضامن المثمر يطيب لى أن أحييكم اخوانا كراما .

ان الحكومة اللبنانية التى لى شرف تمثيلها تمد لكم يدها متعاونة على البر وعلى التنظيم الاجتماعى فى سبيل الوصول الى مستوى أعلى واقرار العدالة الاجتماعية بغية خلق جيل جديد مطمئن الى مصيره ، ولعل المآسى هى التى تجمع البلاد العربية أكثر مما يجمعها أى شىء آخر . فالجهل المخيمة ظلماته على البقاع العربية لا تحده الا أقباس العلم المتباعدة المتجاوبة فى الدياجير كالمنارات على الشواطىء تهدى الى مدى محصور وتبقى الهاوية فى عرض المحيط على الأغوار المنثغرة حيث الحياة مضغة فى فم القدر .

والفقر الناشر شبحه المخيف على الجماهير العربية لا تحده الا المبرات القليلة حكومية أو شعبية المنتشرة على غير نظام كالواحات الوارفة المثمرة المطوقة بجفاف الصحراء ، والمرض المتفشى فى خلايا الجسم العربى لا يحد من فتكه الا الجهود المحدودة المتوزعة على هدى المصادفات كالألواح فى عرض الخضم العاصف يتطلع اليها المشرفون على الغرق من بعيد ، وليس لمعظمهم بقية رمق وفضلة نشاط ليصلوا اليها .

الجهل والفقر والمرض مآسى الحياة الجلى ، مآسيها المتجددة كل يوم ، المتربصة فى الأزقة ، القابعة فى الأكواخ ، الكامنة فى المعامل ، الطافية فى الاكتظاظات البشرية ، حيث كانت تتحدى العلم فى خزائن العلماء والمال فى خزائن الأغنياء والدواء فى خزائن الأطباء ، صارخة ملء الأشداق : نحن الجماهير ، نحن الجهل والفقر والمرض ، نحن المعول الهدام على غير قصد ، فاذا أردتمونا بنائين فالرغيف للجميع والمدرسة للجميع والدواء للجميع .

لقد مرت على الشعوب العربية حقبة طويلة من الدهر ، لم يكن العمل الاجتماعى فيها شيئا

مذكورا ، لأن ديار العرب كانت رازحة تحت كابوس الاستعمار ، فكانت الجهود منصرفة الى التحرر مقصورة عليه ، أما وقد تحطمت القيود واستقلت البلدان العربية فيجب علينا أن نقرر أمرين اثنين ، الأول : أن الاستقلال عمل متواصل يؤخذ كل يوم ويدعم كل ساعة لأنه أبدا مهدد بالانهيار . والثانى : أن الاستقلال لا يقوم على رفات نخبة من الشعب وانما يرتكز على الشعب بأسره ، ولن يكون للشعب ركيزة قوية للاستقلال اذا لم نضمن له سلامته ، فالضمان الاجتماعى ركن الاستقلال الأول .

ان الملايين العرب من العمال ومن أيتام الحياة عموما يشخصون بأبصارهم الينا اليوم وستكون دراساتنا تفهما لمشاكلهم وتوصياتنا توجيها لمعالجة أدوائهم ، ويبقى التنفيذ بعد ذلك وهو الأهم ، فنحن هنا لا يكتفى لنا بتشخيص الداء حتى ولا باعطاء الدواء ، بل يجب علينا اذا أردنا الشفاء أن نتثبت من حصول الشفاء .

خطاب

رئيس وفد المملكة المتوكلية اليمنية

القاضى اسماعيل الجرافى

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى رئيس الدولة .

سيداتى وسادتى :

يسعدنى أن أقف الآن بينكم لأعبر لكم عن شعور حكومة جلالة ملك اليمن المعظم نحو هـذه الحلقة المباركة التى تعمل على النهوض بالمستوى الاجتماعى فى بلادنا العربية .

وان الحكومة لتأمل فى أن توفق هذه الحلقة مثل ما وفقت الحلقتان السابقتان فى انماء روح التعاون بيننا ، والعمل على استكمال أسباب نهضتنا فى جميع مرافق الحياة .

ولقـد تميزت هذه الحلقة بالاستفاضة فى الأبحاث الاسلامية ، واختارت الزكاة والوقف والنفقات كوسائل فعالة فى التقريب بين الطبقات الذى هو أساس التكافل الاجتماعى ، ولذلك فاننى أعتقد أن هذه الحلقة سوف تخطو خطوات ايجابية نحو الوصـول الى الهـدف الأسمى والغرض المنشـود .

وختاما أتشرف بأن أتقدم بوافر الشكر الى سيدى رئيس الدولـة لما تفضل به على الحلقة من شمولها برعايته ، كما يسرنى أن أذكر بالتقدير الشعب السورى الكريم الذى نرجو له جميعا التقدم والنجاح واطراد النهضة المباركة ، ولايفوتنى أن أعترف بفضل القائمين على هذه الحلقة لما بذلوا من جهود مضنية فى سبيل العمل على انجاحها .

وسلام الله عليكم .

خطاب

وفد مصر

للسيدة زاهية مرزوق

دولة الرئيس الزعيم سلو :

شرفتنى حكومتى بانتدابى (لرياسة الوفد المصرى) فى حلقة الدراسات الاجتماعية التى تنعقد اليوم فى العاصمة السورية . لقد انعقدت الحلقة الأولى بلبنان والثانيـة بمصر وتنعقد الحلقة الثالثة اليوم بدمشق ، ودمشق أيها السادة كانت القلب النابض للحضارة العربية فى أوائل العصر الاسلامى . ويسرنا أن نراها الآن تستعيد تلك المنزلة الرفيعة فتستضيف هذه الحلقة التى ترمى الى رفع مستوى المجتمع العربى لذروته السامقة .

ان التقارير والمحاضرات التى وضعها خبراء الحلقتين السابقتين زاخرة بالأبحاث القيمة فى النشاط الاجتماعى ، وهى أبحاث تشير الى المجال الواسع للدرس والتنظيم اللازمـين للبلدان العربية . كما تشير الى أن انتعاش المجتمع وتوفر الصحة والغذاء والعلم والانتاج كلها عوامل هامة لنمو الأمم وازدهارها .

لقـد تفتحت العيون بعد الظلام الدامس الذى ظل مخيما على بلاد العرب عدة قرون . وأصبح من حق الفرد أن ينتظر من حكومته الرشد والمعونة لتحميه من أعدائه الثلاثة : الجهل ، والفقر ، والمرض . واذا أردنا من هذه الحلقة النجاح وجب علينا أن ندرس تكافلنا الاجتماعى بأنفسنا باحثين منقبين عن علله ومقوماته ، وأن نبذل الجهود الصادقة لايجاد حلول عملية له بما يناسب امكانيتنا وأوضاعنا متعاونين متكافلين . فيقدم كل أخ خبرته لأخيـه ويضعها تحت تصرفه لينهل منها ما يشاء . فالأقطار العربية أعضاء لجسم واحد اذا مرض أحدها تألمت معه سائر الأعضاء .

سيداتى . سادتى :

انه ليسرنى أن أعلن باسـم وفد مصر تقدير وطنى لأبحاث هـذه الحلقة ، لأن التكافـل

الاجتماعى بين الأفراد والأمم أهم وسيلة لخير المجموعة البشرية . وتكتلنا اليوم خطوة للتقريب والتنسيق بين الأمم العربية .

أمامنا يا سادتى فى هـذه الحلقة مشكلة من أعقد مشكلات الشرق الأوسط . ويتطلب حل هذه المشكلة البحث والاستقصاء والاستنارة بالعوامل ذات الأثر فى حيـاة المجتمع العربى بالطريق المباشر وغير المباشر . كالبحث فى الأحوال المعيشية وآثار البيئة والعناصر ذات الأثر فى خفض ورفع مستوى الفرد الاجتماعى . من أجل ذلك قسمت أعمال هذه الحلقة الى أبحاث فى التنمية الاقتصادية والبحث والاحصاء والتمويل والخدمة الاجتماعية التكميلية والادارة والتنظيم والفلسفة والتربيـة . وكلها نواح على جانب عظيم من الخطورة الاجتماعية .

سيداتى . سادتى :

ان وفد مصر ينتهز هذه الفرصة المباركة ليرفع الى دولة الرئيس الزعيم سلو آيات الامتنان على تفضله برعايته السامية للحلقة . كما يغتنم هذه المناسبة لرفع تحيـة مصر لوفود الممالك العربية . ويدعو الله أن يجعل هذه الحلقة خطوة مباركة ، ففى التكافل الاستقرار الداخلى لكل قطر عربى كريم .

بارك الله فى مجهودكم ، وزادكم بسطة فى العلم ، انه سميع مجيب .

خطـاب

ممثل المملكة المتحدة الليبية

الأستاذ محمود البشتى

يا صاحب الدولة :

انه لشرف عظيم لى أن أحيى دولتكم باسم المملكة المتحدة الليبية ، وأن أشكر لحكومتكم ولجامعة الدول العربيـة وهيئة الأمم المتحدة تفضلها بدعوة بلادى لتشارك فى أعمـال هذه الحلقة ودراساتها التى تهـدف الى الارتفاع بمستوى الشعوب العربية من الناحية الاجتماعية. لقد جاهدت ليبيا خلال جيل كامل لتستعيد حريتها واستقلالها وباركت شقيقاتها العربية جهادها وتكافلت معها فى المجال الدولى حتى كللت جهودنا المشتركة وكفاحنا المتضامن المتكافل، فاعترف العالم وهيئة الأمم المتحدة بحق الشعب الليبى الموحد فى الحياة المستقلة وفى المشاركة الحرة فى المجال الدولى،وقديما كان يقال أن الاستقلال هو غاية المرام بالنسبة لحياة الأمم ، ولكنه أصبح الآن أولى الخطوات أو حجر الأساس فى بناء الأمة ، ولا بد لدولة ليبيا الناهضة من أن تعمل وتجدّ فى سبيل تشييد صرح كيانها القومى والدولى . ومن الخير لنا ولا شك فى هذه المرحلة أن نشترك فى أمثال هذه الحلقة للدراسات الاجتماعية فالبحث والدراسة قد أصبحا الأساس الذى تستند اليه مشروعات الاصلاح الاجتمـاعى والنهوض الشعبى ، ونحن فى أشـد الحاجة الى كل ذلك .

ان ليبيا لتشارك شقيقاتها العربية فى الاحساس بالحاجة الى العمل المستمر والاصلاح الشامل وليسرها أن تساهم بقدر متواضع فى دراساتكم، وتأمل أن يزداد نصيبها فى هذه المشاركة على مرور الزمن .

وان ليبيا فوق ذلك بل قبل ذلك لتنظر الى اشتراكها فى هـذه الحلقة على أنه فاتحة خير عظيم وبدء عصر تضم فيه جهودها الى جهود شقيقاتها العربية فى آسيا وافـريقية ، وسنطوى ذلك على وحدة جميلة فى الغرض والغاية وفى المنهاج والسبيل ، وذلك وحده طريق العمل المثمر من أجل اعادة مجد العرب .

وفق الله جهودنا وبارك اتحاد كلمتنا ، وهدانا الى أن نتابع خطانا فى سبيل المجـد والعزة للشعوب العربية . آمين .

خطاب

مدير الحلقة

الدكتور سليمان حزين

سيدى رئيس الدولة

سيداتى ، سادتى :

لكل عصر من عصور الحضارة البشرية طابع وآية ، وطابع هـذا العصر الذى نعيش فيه أنه عصر الشعوب ، وآيته ان العلم فيه غدا فى خدمة المجتمع . وهذه الشعوب العربية الناهضة قد أخذت سبيلها لأن تشارك فى حياة هذا العصر الجديد على أكمـل ما تكون مشـاركة الشعوب ، ووطدت عزمها على أن تحيا على أسلم ما تكون حياة الأمم . واستند ذلك الى شعورها بالحاجة الى الاصلاح وسعيها الى تحقيق ما أسميناه فى حلقتنا الأولى بالانعاش الاجتماعى ، وأسميناه فى حلقتنا الثانية بالرعاية الاجتماعية ، ثم أطلقنا عليه فى هذه الحلقة الثالثة اسما أكرم وأقرب الى الروح الانسانية فأسميناه « التكافل الاجتماعى » . ولقد ترتب على نمو الوعى الاجتماعى فى البلاد العربية احساس عميق بأن مشروعات خـدمة المجتمع وضمان تكافله ليسـت مما يقضى فيه بالارتجال أو يكتفى فيه بالمحاكاة والنقل عن غيرنا من الشـعوب ، وانما هى تقتضى منا البحث والدراسة وتبادل الرأى وانعام النظر ، وتقتضى منا تطبيق ما سبقنا اليه الغرب من رسم الغاية والهدف قبل العمل والتنفيذ ، ومن جعل الدراسة العلمية أساسا لتحـديد الخطة العملية لتحقيق الخير والنفع العام ، وبذلك وحده يجىء سيرنا فى سبيل الاصلاح الاجتماعى والنهوض القومى سـيرا مستنيرا وهديا متسقا واستهدافا لغاية مرسومة الخطوط واضحة المعالم .

ولقد كان من الخير المذكور والسبق المشكور أن سارعت هيئة الأمم فاستجابت لهذه النزعة الناهضة فى البلاد العربية ، وأعدت حلقة الدراسات الأولى التى انعقدت فى بيروت صيف عام ١٩٤٩ ، ثم أعدت الحلقة الثانية بالقاهرة خريف عام ١٩٥٠ ، حتى اذا ما حان موعد الحلقة الثالثة رحبت بمشاركة جامعة الدول العربية مشاركة أساسية وبعيدة الأثر فى الاعداد الفنى والادارى لدور انعقادها الجديد .

والمتتبع لتاريخ حلقة الدراسات الاجتماعية العربية فى هذه السنوات القليلة يلمس علامات الحيوية فى تطور الفكرة وتحور أوضاعها الدراسية ، ففى الحلقة الأولى درسنا موضوع الانعاش

الاجتماعى دراسة عامة شاملة ، وكان معظم اجتماعنا فى صورة جلسات عامة لعرض الرأى والتعقيب عليه ، وخرجنا من ذلك بتوصيات عامة رفعت الى الدول العربية ، وفى الحلقة الثانية انتقلنا الى شىء من التخصيص فدرسنا موضوع الرعاية الاجتماعية فى الريف ، وتناقشنا فى شؤون القرية والمجتمع الريفى مناقشة أثارت السبيل أمامنا ووضعت أيدينا على بعض مواطن الداء فى حياة جماعات الزراع وهم الغالبية الكبرى من السكان وأعضاء المجتمع فى شرقنا العربى ، وخرجنا من هذه الدراسات بمجموعة طيبة من التوصيات التى اتجهت الى أن تأخذ طابعا عمليا أكثر مما اتسمت به توصيات الحلقة الأولى . وها نحن فى الدورة الثالثة نتجه خطوة أخرى فى سبيل الدراسة التطبيقية ذات الطابع الفنى المحدد . فنختار موضوع « وسائل تنظيم التكافل الاجتماعى فى الشرق العربى » ونعدل من طريقتنا فنبدأ بجمع البيانات واعداد البحوث تمهيدا لمناقشة الموضوع فى لجان فنية . ولقد كان طبيعيا بعد ثلاثة أعوام من تاريخ هذه الحلقة أن ننتقل من دراسة الأسس العامة الى دراسة وسائل التنظيم العملى ، وأن نفرغ من الدراسة النظرية الشاملة الى دراسة تنصب على الشئون التطبيقية ووسائل الاصلاح وأدوات التنفيذ .

واننى اذ أعرض لهذا التاريخ العام للحلقة وتطور فكرتها لأود أن أذكر بالخير سلفى فى ادارة الدورتين الأوليين : السير رفائيل سلنتو صديق العرب الذى حاول — مخلصا — أن يضع علمه وخبرته فى خدمة الشئون الاجتماعية فى بلادنا ذات الحضارة الأصيلة ، فكان مثالا حيا للغرب يحاول أن يرد الى الشرق بعض ما سبق به الى الانسانية من فضل عريق .

كما أحب أن أذكر بالحمد والعرفان جهود الذين تفضلوا فأعدوا لهذه الحلقة ومهدوا لها منذ أشهر خلت سواء فى هيئة الأمم أو فى جامعة الدول العربية أو فى بلادكم يا دولة الرئيس ، ووزارة الاقتصاد الوطنى بصفة خاصة .

ولقد كان لزميلى الأستاذ حسين أصفهانى المدير العام للادارة الاجتماعية بهيئة الأمم فضل مذكور فى توجيه عناية الهيئة الى هذا الجانب العملى من الدراسات الاجتماعية فى الشرق العربى ، فأعد مجموعة شاملة من الأسئلة والاستخبارات الفنية ، وجمع البيانات والمعلومات التى ستدرسها لجان هذه الحلقة ، وحفز همة هيئة الأمم الى أن تعيننا بالفنيين والخبراء منها ومن وكالاتها المتخصصة للعمل والتغذية والزراعة والصحة والتربية والعلوم والثقافة .

وان من واجبى فى الوقت عينه كمدير معين من هيئة الأمم المتحدة أن أسجل فضل جامعة الدول العربية حين تقدمت فى كرم وكفاية فحملت عن هيئة الأمم جانبا هاما من عبء الاعداد لهذه الدورة . فعقدت لجانها الفنية ودرست البيانات التى وردت من الدول العربية ، بل أنفذت بعض بعثاتها تجوب الشرق وتجمع البيانات والمعلومات ، ونشرت ذلك كله فى كتاب قيم سيوزع على أعضاء الحلقة ليتناولوا ما جاء فيه بالبحث والدراسة والتعقيب .

واذا كان العرف لا يسمح بأن يذكر الحاضرون فى معرض الاشادة بالفضل ، فان واجبا محببا الى نفسى يدعونى مع ذلك الى أن أستأذن فى ذكر اسم الأستاذ محمد العشماوى رئيس اللجنة

الاجتماعية بالجامعة العربية ، فقد أضفى من أستاذيته على اللجنة وأعمالها ونفخ فيها من روحه الاجتماعى ما انطلق بها فى سبيل الخير ، أداة قوية من أدوات تحقيق النفع العام .

سيدى الرئيس :

جانبان خطران من حياة الشعوب العربية لا يجوز فيهما النظر الى ما هناك من حدود سياسية وفواصل بين الدول والأقطار ، هما الحياة الثقافية والحياة الاجتماعية . فثقافة العرب لهم جميعا بل للانسانية كلها خارج نطاقهم الاقليمى . يجمع بيننا تراث مشترك ونظرة واحدة الى الحياة ، وأمل موحد فيما نحن مقبلون عليه من أيام لحضارتنا العربية وثقافتنا التى بعثتها النهضة من جديد. وكذلك الحال فى شئوننا الاجتماعية ، مشكلاتنا واحدة ، وأدواؤنا واحدة،وعللنامتشابهةمتشابكة وسبيل الخلاص والنهوض والبعث الشعبى سبيل واحدة تقتضى التآزر فى البحث والدرس ، والتشاور فى العمل والعلاج ، والاستمساك بالعروة الوثقى فيما نحن مقبلون عليه من أيام تعيد الى مجتمعاتنا مجدها ، وترد اليها ما طغى عليه الزمن من كرامة انسانية ، وعدالة اجتماعية ، ووحدة وتماسك فى حياة الشعب ونظامه .

وبعد ، فقد كانت حكومات بلادكم وشقيقاتها العربية ، يا سيدى الرئيس ، سباقة فى شئون الثقافة ، فعقدت عن طريق جامعتها العربية اتفاقيةثقافية. ولن يسر ادارة هذه الحلقة شىء كما يسرها أن ترقب مداولات هذه الدورة الثالثة ، وقد مهدت السبيل لأن تجتمع كلمة الدول العربية عن طريق جامعتها ، فتبحث أمر اعداد ميثاق اجتماعى تجتمع فيه كلمة العرب من أجل دفع آفات المجتمع والتشاور والتعاون فى سبيل تحقيق مايمكن أن نسميه (القدر المشترك) من التكافل الاجتماعى بين شعوب العالم العربى .

يا دولة الرئيس :

انه لشرف كبير لى أن أنوب عن ادارة الحلقة وعن هيئة الأمم المتحدة التى تفضلت بتعيينى لهذه الادارة ، فى رفع أصدق الشكر وأبلغه لما تفضلتم به دولتكم من رعاية لهذه الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ولما تفضلت به حكومتكم الموقرة من اعداد فائق لأعمالها ، ولما قام به رجال وزارة الاقتصاد الوطنى وعلى رأسهم السيد منير دياب من مجهود وثمر عظيم .

كما يسرنى أن أرحب بحضرات رؤساء وأعضاء وفودالدول العربيةوأستأذنكم فى أن أخص بالذكر مندوب مملكة ليبيا المتحدة التى تشترك لأول مرة ومندوبى امارة الكويت الذين يحضرون كمراقبين لأول مرة أيضا .

انه لمن يمن الطالع حقا أن تنعقد هذه الدورة الثالثة فى دمشق عاصمة سوريا الناهضة ومدينة النور ومنار المعرفة ، والتى يحس كل عربى بأن له فيها حاضرة ، وبأنها مهد من مهاد المجد والعزة والكرامة فى تاريخ العروبة .

البحوث والمحاضرات

اللجنة الأولى
البحث والاحصاء والتكافل الاجتماعى

١ — المستر هـ . فريز (هيئة الأمم المتحدة) :
أهمية البحث فى اعداد مشروعات التكافل الاجتماعى .

٢ — الدكتور صلاح العبد (مصر) :
أهمية الابحاث الاجتماعية الموضوعية للتكافل الاجتماعى .

٣ — الأستاذ بهجت الطويل (مصر) :
أهمية الاحصاء فى قياس التكافل الاجتماعى .

٤ — الدكتور محمد رياض الشنوانى ، والدكتور محمد عبد الرحمن البدرى (مصر) :
الأبحاث الاحصائية التى تسبق مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية .

٥ — الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى (مصر) :
صعوبات جمع الاحصائيات الاجتماعية ووسائل التغلب عليها .

٦ — المسيو روجيه جيرو (هيئة الأمم المتحدة) :
البحث الاجتماعى العلمى كأداة للتقدم الاجتماعى .

أهمية البحث فى إعداد مشروعات التكافل الاجتماعى

للمستر د . فريز (هيئة الأمم المتحدة)
مستشار علم الاجتماع بوزارة العمل والشئون الاجتماعية الدانيماركية

أولا — قبل الدخول فى مناقشة تفصيلية للحاجة الى البحوث فى تخطيط التكافل الاجتماعى ، قد يفيد أن نعرف البحث ، والتخطيط ، والتكافل الاجتماعى .

ونحن نعنى هنا بالبحث الاجتماعى التطبيقى بمعناه العام المستعمل فى البلاد العربية، أى الدراسة وجمع البيانات كأساس للتخطيط الاجتماعى دون الاكتفاء بالاستقصاءات الاحصائية، فيدخل فيه اذن اعتبارات ذات طبيعة اجتماعية وقانونية ، والغرض الخاص من هذا النوع من البحوث هو المساعدة فى التخطيط وفى التنفيذ الادارى .

أما لفظ التكافل الاجتماعى فقد استخدم بمعان مختلفة . وبمعناه العام يفيد الاعانة للمحتاجين سواء جاءت عن طريق جهود الأفراد أو النشاط الحكومى . وقد تبلور الفرق بين التأمين الاجتماعى والاعانة العامة فى أوائل القرن العشرين ، ففى ظل النظام الأول يكون الشرط المميز سبق دفع عدد من الاشتراكات التى يحددها التأمين ويعطى دفعها الحق القانونى للشخص فى الحصول على فوائد معينة فى حالات الحاجة ، أما نظام الاعانة العامة فلا يقوم على دفع اشتراكات . وقد يعتمد دفع المقررات الى المستحقين فى الاعانة العامة على تقدير صاحب السلطان أو يكون حقا مقررا للجميع طبقا للمشروع الذى يحدد شروط الاستفادة ومعدلاتها . وهذا النظام الثانى هو الموجود مثلا فى مصر واستراليا باسم الضمان الاجتماعى . وفى الدانمرك يندمج نظام اعانة تقدم السن (دون اشتراكات) فى تشريع التأمين الاجتماعى . وفى انكلترا يميز هذا البرنامج عن اعانات التكافل العامة .

وفى هذا البحث سيشمل تعريف التكافل الاجتماعى جميع أنواع المساعدة العامة (الحكومية) التى لا تعتمد على دفع اشتراكات سابقة .

ثانيا — وأول خطوة فى تخطيط نظام للتكافل هو اختيار أحد النظم التى استعرضناها . وقد يجوز استعمال أكثر من نظام فى وقت واحد . فيمكن فى نظام لا يعتمد على الاشتراكات أن يصحب بمشروع للمساعدة الحكومية التقديرية للحالات التى لا تنطبق عليها المعاشات المقررة . كذلك فان التأمين الاجتماعى قد يوازى المساعدة الحكومية أو يخدم الفئات التى ترتفع عن تلك المشروعات الأساسية .

والخطوة الأولى فى تخطيط مشروعات المساعدة (دون الاشتراكات) هو تحديد الفئات التى يعطيها المشروع . والنظام المثالى هو الذى يغطى كل الأخطار الرئيسية التى قد يتعرض لها دخل المواطن . على أنه قد يحسن فى مراحل الانتقال تنفيذ المشروع على خطوات ، وأن ينظر فى احتمالات خدمة المناطق الريفية والحضرية معا .

ولا بد من دراسة تعريف الحاجة بدقة ، كذلك من المشاكل الأساسية درس مدى المقررات أو الفوائد من حيث توحيدها أو تغيرها تبعا لمحل الاقامة والجنس والسن والمركز الاجتماعى للأسرة .

ولنعطى صورة للصعوبات التى تعقد التخطيط لمشروعات التكافل الاجتماعى والتى لابد من بحثها جيدا ، نلحق بهذا جدول أعمال اللجنة التى أعدت مشروع قانون الضمان الاجتماعى المصرى فى سنة ١٩٥٠ .

ثالثا — مشكلة نطاق التغطية :

كما يتضح من الملحق أنه لا بد من حصر فئات عدة من المحتاجين . ولا بد من جمع بعض المعلومات عن عدد المحتاجين فى كل فئة ليتسنى تقدير التكاليف اللازمة فى كل فئة اذا غطاهم جميعا المشروع أو لتحديد ذوى الأولوية بينهم اذا قصرت الأموال المخصصة عن شمولهم جميعا .

وفى صدد رسم الأولوية بين الحالات التى نعالجها ، رأت اللجنة الفرعية للضمان الاجتماعى فى البيئات الريفية فى حلقة الدراسات الثانية للدول العربية أن يؤخذ فى الاعتبار العوامل الآتية :

مدة الحالة : فالأفراد المتخلفون بعد وفاة عائلهم ، والمسنون والعاجزون عجزا تاما ، لا بد أن يمنحوا عناية خاصة ، نظرا لأن فقد مورد الدخل قد يستمر لعدة سنوات أو حتى الوفاة .

درجة الحاح الحالة : لابد من أن يؤخذ فى الاعتبار احتمال ضرورة اعطاء مقررات صحية على الأقل فى حالات المرض الشديد والحوادث ، وفى حالات الأمومة المعقدة ، ومقررات مادية فى حالات المرض للعمال الزراعيين .

الأطفال : تحتاج الأسر ذوات الأطفال والتى تفقد دخلها الى عناية ، حيث انه من المهم للمجتمع أن تتمكن الأسرة من توفير الرعاية للأطفال فيها حتى يبلغوا سن الاشتغال .

ومشروع الضمان الاجتماعى المصرى يشمل معاشات واعانات للطوائف :

ا — الأرامل ذوات الأطفال ، ممن سنهن دون ٦٥ سنة وقد فقدن أزواجهن ولهن منهم طفل أو أكثر يعيش معهن ، على شرط ألا يتزوجن من جديد .

ب — الأيتام ، وتعريفهم : الصغار الذين فقدوا الأبوين بالوفاة ، أو توفى والدهم وتزوجت أمهاتهم من بعده ، أو مجهولو الوالدين .

حـ — العاجزين كلية ، وتعريفهم : الأشخاص غير القادرين على القيام بأى عمل بسبب المرض أو الحوادث أو العيوب الجسمانية الوراثية .

د — المسنون فوق ٦٥ سنة .

وفى أثناء المناقشة تكرر تأكيد وجود فئات أخرى تشبه حالاتها الفئات المذكورة ولا تقل عنها حاجة للرعاية ، ولكنها استبعدت من المشروع للأسباب الآتية :

فالمطلقات استبعدن لأسباب تتصل بتطبيق الأحوال الشخصية فى مصر . والأرامل فوق سن ٦٥ ممن ليس لهن أطفال استبعدن أساسا لأسباب مالية ، ولأنهن يعشن عادة مع أسرهن . والعاجزون جزئيا استبعدوا نظرا للصعوبة الشديدة فى بلد كمصر ليس بها وكالات للتخديم والتأهيل للعمل يتيسر معها وضع مقاييس للاستفادة من الفئة . ولأسباب مماثلة استبعد المتعطلون من غير الفئات التى سبق ذكرها .

وقد أعطى اهتمام خاص للشخص المتكسب فى الأسرة . وكانت النتيجة أن استبعد من المعاشات الزوجات من العاجزات أو المسنات (٦٥ سنة أو أكثر) اذا لم يكن أزواجهن من مستحقيها .

وقد كان السبب الأساسى فى الاكتفاء بالفئات الأربع المذكورة هو المسألة المالية والادارية . وقد قرر المشروع امكان استخدام الأموال التى تتوافر فى المساعدة العامة (الحكومية) وعدّد حالات يمكن فيها لوزير الشئون منح تلك المساعدات :

١ — المطلقات ذوات الأطفال .

٢ — الأرامل دون الـ ٦٥ اذا لم يكن لهن أولاد .

٣ — الأسر التى يكون عائلها عاجزا عجزا جزئيا .

٤ — الأسر التى يفترض استحقاقها للاعانة لعجز عائلها كلية ، وذلك خلال شهور الانتظار الستة التى يتطلبها القانون .

٥ — مرض العائل المتكسب فى الأسرة او أحد أعضائها .

٦ — الأسر التى يسجن أو يعجز عائلها .

٧ — الأسر التى يتعطل عائلها عن العمل .

٨ — حالات الحاجة التى تنتج عن نفقات الجنائز والولادة .

كذلك قد تضاف أى حالات أخرى بناء على قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ولأغراض الادارة وزعت فئات المساعدة العامة (الحكومية) حسب التقسيم الآتى :

(ا) فئات تتناول أقساطاً دورية :

١ — حالات تغطى ابتداء :

ا — عائلون عاجزون كلية (خلال فترة الانتظار)

ب — المطلقات ذوات الأطفال .

ج — النساء المهجورات ذوات الأطفال .

د — زوجات وأبناء الرجال المسجونين .

٢ — حالات تغطى بعد ذلك :

ا — مرض رب الأسرة سواء كان بهـا أطفال أم لا . ومرض أى فـرد من أعضاء الأسرة (على أن يدرس مع مشروعات الخدمة الصحية للفقراء) .

ب — العائل المتعطل (على أن يدرس مع مشروعات الخدمات للتعطل) .

ج — العائل العاجز جزئيا اذا كان له أطفال (على أن يدرس مع مشروعات التأهيل للعمل) .

د — الأرامل غير ذوات الأطفال .

هـ — المطلقات والمهجورات وغيرهن من النساء العزبات ممن ليس لهن أطفال .

(ب) فئات تتسلم مبالغ مجملة :

١ — خـدمات لأرباب المعاشات والأشخاص الذين يتناولون مساعدات عامة مستمرة :

ا — نفقات الدفن فى الجماعات الحضرية .

ب — مساعدات فى حالات الحمل والوضع .

ج — نظارات ، أطقم الأسنان ، أطراف صناعية (على أن تدرس مع مشروعات تأهيل العاجزين) .

د — مساعدات للزواج .

٢ — لجميع الفئات الاجتماعية :

المعونة فى حالات الكوارث (الفيضانات ، الحرائق الخ ..)

ولكى يكون للمناقشة التى أدت الى ترتيب الأولويات السابق على أساس احصائى ، عمل استقصاء شامل فى ربيع ١٩٥٠ لظروف الأسر ذات الدخل المنخفض ، وقد أجرى هـذا البحث بحسب المراحل الآتية :

المرحلة الأولى : وشملت ١٥ قرية بها مراكز اجتماعية ريفية ، يمثل كل منها مديرية وتشمل جميعها ١٢٤٩٦ أسرة بصرف النظر عن مقدار الدخل . كما أخذت عينة مماثلة فى القاهرة وأخرى فى الأسكندرية اختيرتا عمدا من تعداد ١٩٤٧ وشملت ٢٢٥٠ أسرة من القاهرة و ٨٩٧ أسرة من الاسكندرية أى ١/٢ ٪ من عدد الأسر، وهى نسبة تعتبر احصائية كافية . بهذا أصبح مجموع الأسر ١٥٦٤٣ وجملة أفرادها ٧٢٤٢٤ فى العينة الأولى .

المرحلة الثانية : وشملت عينات من ٢٦ قرية أخرى بها أيضا مراكز اجتماعية ريفية ، وعينة جديدة من القاهرة وأخرى من الأسكندرية وأخر من ثلاث مراكز لمديريات .

وفى اختيار هذه العينة اجتهد القائمون بالبحث فى تأمين تمثيل القرى المختارة فى المديرية للصفات الخاصة بالمديرية على وجه العموم . وكان حجم العينة من ١/٢ ٪ الى ١ ٪ من تعداد سكان المديرية . وكان المجموع ١٧٥٥٩ أسرة تعداد أفرادها ٨٥٥١٩ نسمة فى القرى بالاضافة الى ٥٣٩٧ أسرة فى المراكز الحضرية .

وقد أعطى الدكتور الشنوانى والدكتور البدرى تفصيلات أوفى لطرائق البحث والعينات فى البحث المقدم منهما لهذه الحلقة واسمه : « الأبحاث الاحصائية التى تسبق مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية » .

وعلى أساس العينات التى شملت الأسر دون أخذ الدخل فى الاعتبار ، عمل بحث تفصيلى لحالات الأسر ذات الدخل الأقل . وقدر فى العينة الأولى أن الأسر التى تحت خطر الفقر هى تلك التى يقل دخلها عن ٢٥ جنيها فى الريف أو ٦٠ جنيها فى الحضر . وفى العينة الثانية رفع رقم الريف الى ٣٠ جنيها وبقى رقم الحضر على حاله .

ويعطى الجدول الآتى فكرة عن نتائج العينة الثانية التى تتعلق بالفئات التى يشملها مشروع الضمان الاجتماعى . ويعطى الجدول (فى كل فئة) عدد الأسر التى تستحق الاعانة والتى يسقط حقها بسبب استقطاع الدخول الأخرى من الاعانة :

	المناطق الحضرية		المناطق الريفية		المجموع	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
جملة عدد الأسر فى العينة الثانية	٥٣٤٦		١٧٥٥٩		٢٢٩٠٦	
جملة عدد الأسر الفقيرة فى العينة الثانية (١)	٩٠٠	١٠٠	٣٦١٤	١٠٠	٤٥١٤	١٠٠
توزيع الأسر الفقيرة بحسب سبب العجز عن التكسب :						
١ — الذكور سن ٦٥ أو أكثر	١٦٦	١٨,٤	٣١٠	٨,٦	٤٧٦	١٠,٥
أسر تستفيد	١٠٧		٢٨٩		٣٩٦	
أسر لا تستفيد	٥٩		٢١		٨٠	
٢ — مطلقة - مهجورة - غير متزوجة - أرملة سن ٦٥ أو أكثر	١٥٨	١٧,٦	٦٥٨	١٨,٢	٨١٦	١٨,١
أسر تستفيد	١٣٢		٦١٥		٧٤٦	
أسر لا تستفيد	٢٧		٤٣		٧٠	
٣ — ذكور عاجزون من سن ١٧ الى ٦٥	٢٢	٢,٤	١١٤	٣,٢	١٣٦	٣,٠
أسر تستفيد	١٦		١١٠		١٢٦	
أسر لا تستفيد	٦		٤		١٠	
٤ — اعانات عاجزات سن ١٧ الى ٥٤	٩	١,٠	٥٠	١,٤	٥٩	١,٣
أسر تستفيد	٧		٤٥		٥٢	
أسر لا تستفيد	٢		٥		٧	
٥ — مطلقات ذوات أطفال (٢)	١٤٠	١٥,٦	٦٤٣	١٧,٨	٧٨٣	١٧,٣
أسر تستفيد	١٠٦		٥٦٨		٦٧٤	
أسر لا تستفيد	٣٤		٧٥		١٠٩	
٦ — أيتام كاملو التيتم (فاقدو الوالدين)	٣٩	٤,٣	١٤٤	٤,٠	١٨٣	٤,٠
أسر تستفيد	٣٨		١٤١		١٧٩	
أسر لا تستفيد	١		٣		٤	
من ١ الى ٦	٥٣٤	٥٩,٣	١٩٠٩	٥٣,٢	٢٤٤٣	٥٤,٢
أسر تستفيد	٤٠٥		١٧٥٨		٢١٦٣	
أسر لا تستفيد	١٢٩		١٥١		٢٨٠	

(١) أسر دخلها أقل من ٣٠ جنيها مصريا فى المناطق الريفية وأقل من ٦٠ فى المناطق الحضرية ٠

(٢) الطفل هو :
١ — ولد أقل من ١٣ سنة
٢ — ولد أقل من ١٧ سنة منتسب الى مدرسة ٠
٣ — بنت أقل من ١٧ سنة

ويحتمل أن يكون عـدد العاجزين كليا المستفيدين منخفضا جدا حيث أنه لم يشمل الا حالات العجز الكلى الواضح (العمى ومبتورى الأعضـاء) فى حين أن حالات الدرن وهبوط القلب الحاد قلما أخذت فى الاعتبار .

وجملة عـدد الأشخاص المستفيدين الذين شملهم المشروع (فيما عدا الذين لم يشملهم بسبب الدخل الخاص) قدرت بأن تكون من ٤٥٠ر٠٠٠ الى ٥٠٠ر٠٠٠ وعدد الزوجات والأطفال التابعين بحوالى ١ر٠٠٠ر٠٠٠ .

على أن الفئات التى شملها المشروع ليست الا جزءا وان كان هاما من فئة الفقراء ، وبلغ عدد الأسر الفقيرة خارج نطاق المشروع ٤١٪ من جميع الأسر الفقيرة فى المـدن ، ٤٧ ٪ منها فى القرى . ولم يعمل بعد بحث تفصيلى لفئات الأشخاص الفقراء التى لم يشملها قانون الضمان الاجتماعى ، ومن المفيد أن يعمل تحليل للبيانات فى ذلك الجزء .

رابعاً — تحديد السن والعجز :

ان احدى الصعوبات الكبرى فى دراسات السكان وتنفيذ مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية هى تحديد أو تقدير العمر . فأغلبية المسنين لا يعرفون سنهم بالضبط ويميلون الى رفع أعمارهم نظرا لأن حضارة ذلك المجتمع تبجل كبار السن . فاذا ارتفع معـدل الاعانة للسن المتقدمة ازدادت المبالغة فى تقديره .

والغالبية العظمى لكبار السن لا تملك شهادات ميلاد وهناك فى البلاد التى أدخلت نظام تسجيل المواليد منذ أكثر من ٦٥ عاما احتمال تحقيق لتلك الأعمـار . على أن كثيرا من تلك السجلات مفقودة ، كما أن كثيرا من المواليد لم يكن يقيد . وهناك طريقة أخرى بالاستفادة من سجلات الاقتراع العسكرى أو شهادات التطعيم أو أى مستند رسمى آخر .

والصعوبة الأخرى مسألة تحديد تعـريف العجز . وقلما تجمع بيانات صحيحة عنها . وحديثا أجريت عدة أبحاث على نظام عينات ، وباستخدام مستجوبين ، وكان بعض هذه الأبحاث متعلقا باستقصاءات عن القوة العاملة أو بأبحاث أعم عن الصحة العامـة فى الدولة . وكذلك فان فى البلاد التى نظمت خدمات لاعادة التأهيل وبرامج تأمـين للعجز قـد سجلت عـددا كبيرا من الأشخاص العاجزين .

على أن مشكلة تعريف العاجزين ما زالت قائمة ، بصرف النظر عن الطريقـة التى تتبع فى البحث . وانما الصعوبة الرئيسية تكون فى أن العجز اما أن يعرف بالاصطلاحات المجردة من عجز جسماني أو عقلي واما بالعجز عن التكسب فى الحالتين .

وهناك بعد ذلك صعوبة تقدير درجة العجز . وحتى الآن فى أغلب المشروعات القائمة منحت المساعدة لحالات العجز الشديد فقط .

وفى البلاد العربية لا يوجد الا احتمال ضعيف لقيام خدمات للتوظيف أو للتأهيل بين الأشخاص العاجزين ، والى جانب ذلك فان الغالبية النسبية من السكان مصابة بأمراض مزمنة . لهذا فمن الضرورى فى البداية على الأقل أن يضيق النطاق الذى يستفيد من مشروعات التكافل .

وفى مشروع الضمان الاجتماعى المصرى قرر أن يستفيد فقط الأشخاص العاجزون كلية عن أداء أى عمل . ويشمل هذا حالات تحتاج الى رعاية مستديمة كحالات ذوى البتر أوالشلل لثلاثة أطراف أو أربعة ، والدرن المتقدم وهبوط القلب المتقدم والحالات الخطيرة للأمراض والنقص العقلى . كذلك حالات العمى والصمم والبكم ، وحالات بتر طرفين والصرع وغيرها من الحالات الحادة .

ويحسن عند دراسة مشكلة العاجزين أن يشمل التفكير مشروعات لاعادة التأهيل . وقد اقترح كاتب هذه السطور — بوصفه مستشارا لهيئة الأمم منتدبا فى الحكومة المصرية — أجراء بحث فى الحالة الطبية والاجتماعية على عينة مثالية تؤخذ من بين الأشخاص العاجزين فى مصر . على أن يحدد البحث لحالات الأشخاص الذين يقلون سنا عن ٢٥ أو ٣٠ سنة .

وقد يتفق على أن يجرى البحث على اعتبار ادخال أى عجز سواء كان جزئيا أو كليا ، دائما أو موقتا ، عقليا أو جسميا . ويلزم لذلك تكوين لجنة صغيرة العدد فى وزارة الشئون الاجتماعية لرسم الخطة والاشراف على البحث وتقرير نتائجه . ويجب أن يجرى البحث موظفون تتوافر لهم المعرفة والاهتمام بالمشكلة . وقد يلزم اعطاؤهم درسا تدريبيا قبل بدء العملية . ونظرا للنقص فى عدد الأطباء للقيام بمثل هذا البحث قد يلزم الاستعانة بطلبة الطب كباحثين بالتعاون مع الاخصائيين الاجتماعيين .

ولامناص من أن تقوم لجنة أكبر مشتركة من الأقسام المختلفة لتضع الاقتراحات لبرنامج قصير المدى . أى لمدة سنتين أو ثلاث ولبرنامج طويل المدى بناء على نتائج البحث . وقد أكدت ضرورة دراسة المشكلات من حيث علاقتها بالحاجات والظروف فى المناطق الريفية .

ومن المفيد أن تدرس اللجنة بالاضافة الى ذلك المشكلات الآتية :

١ — أنواع العجز التى يشملها البرنامج (وترتيبها فى الأهمية) .

٢ — فئات السن (على أن يعنى بوجه خاص بتدريب الأطفال والأحداث العاجزين) .

٣ — ترتيب الأهمية للخدمات التى تنشأ ، تعليمية ، طبية ، تدريب فنى الخ ....

٤ — خدمات لتوظيف العاجزين .

٥ — تسويق منتجات العاجزين الذين يعملون لحسابهم أو يدربون على الحرف المنزلية.

٦ — توفير الأسنان الصناعية .

٧ — هيئة الموظفين وتدريبهم .

٨ — التعاون بين الهيئات المشتغلة بهذا .

خامساً — المقررات

يتوقف تقدير المقررات بطبيعة الحال ، الى درجة كبيرة ، على ميزانية مشروع التكافل الاجتماعى وعلى مستوى المعيشة العام للعمال ذوى الدخل المحدود .

ويستحسن على كل حال — عند وضع خطة العمل — أن تجرى دراسات خاصة بأقل تكاليف يمكن أن تقوم بأود المقعدين دون اضرار بصحتهم . ويجب أن تشمل هذه الدراسة تكاليف الطعام والملبس والمسكن والنفقات الأخرى . ونظرا لعدم وجود البيانات الكافية ولصعوبة تقدير الحد الأدنى لحاجة الفرد يجب أن تجرى هذه الدراسات بدقة .

ولنضرب مثلا لطريقة اجراء بحث من هذا النوع نلخص الأبحاث التى أجريت بواسطة خبير هيئة الأمم المذكور بوصفه مستشارا للحكومة المصرية فى شأن اعداد مشروعها للضمان الاجتماعى .

أ — الغذاء : طلب من اللجنة الدائمة لوزارة الصحة بيان عن الحد الأدنى للغذاء اللازم للرجال والنساء غير العاملين فى فئات السن المختلفة ، ثم قدرت بعد ذلك تكاليف هذا الغذاء على أساس النشرة الأسبوعية لأسعار المواد الغذائية فى القاهرة فى الأسبوع من ٢٥ الى ٣٠ ديسمبر ١٩٤٩ . وقد وجد أن معدل تكاليف الغذاء فى الشهر متساوية فى الريف مع الحضر وهى ١٠٨ قروش للرجل البالغ . وقدرت التكاليف بالنسبة للنساء والأطفال حسب مقاييس مدرجة اقترحتها اللجنة الدائمة للتغذية . وأضيف الى هذا نفقة الطهى التى قدرت فى الحضر بنسبة ٢٠٪ من تكاليف الغذاء للفرد الذى يعيش بمفرده وباضافة ١٠٪ لكل فرد يشترك فى الطعام معه . أما فى الريف فقد قدرت تكاليف الطهى بنصف النسب السابقة .

ب ــ الملبس : لم يسبق تقدير نفقاته فى مصر ، فاعتمد فى ذلك على نصائح بعض الأشخاص الخبيرين بما تلبسه عادة الطبقات الفقيرة فى مصر . وجمعت أسعار من محلات فى القاهرة يرتادها أصحاب الدخول المنخفضة ، وتوصلنا بذلك الى النتائج الآتية :

	فى الحضر	فى الريف
للرجل	٣٠	٢٧
للمرأة	٣٤	٣٣
للطفل (ذكر أو أنثى من سن ٦ الى ١٢ سنة)	١٤	١٣

ج ــ المسكن : لعدم توافر أبحاث عن حاجة الأفراد من أعمار مختلفة الى المأوى اضطر الخبير أن يتخذ أساسا لتقديراته متوسط الايجار الذى تدفعه عادة الأسرة الفقيرة . وبالاعتماد على بيانات من تعداد ١٩٤٧ كان متوسط الايجار الشهرى فى الأحياء الفقيرة حوالى ٥٠ قرشا فى القاهرة و ٣٥ قرشا فى الاسكندرية . أما الايجار فى المدن الأخرى فقدر أن يكون أقرب لمتوسط الاسكندرية . وعليه فقد احتسب معدل ايجار شهرى قدره ٤٠ قرشا كالحد الأدنى للمناطق الحضرية . أما سكان الريف فقد بين البحث الذى أجرى بخصوص مشروع الضمان الاجتماعى أن ٣ الى ٤٪ فقط يدفعون ايجارا ، أما الغالبية العظمى فتسكن فى ملكها . لذلك أدخل فى الحساب مبلغ ١٠ قروش نظير اصلاحات .

د ــ حاجات أخرى : بنى تقدير هذه على أساس بحث أجرى فى عام ١٩٤٤ على عينة تمثل ٢٪ من سكان الاسكندرية ، ووجد فيه أن النفقة على المشتريات الضرورية جدا تبلغ حوالى ١٠٪ من مجموع المنصرف الشهرى بعد خصم كل ما يصرف على الشاى والقهوة والسجاير الخ ، على اعتبار أن الغرض من مشروعات الضمان هو تمكين الناس من الحصول على حاجاتهم الضرورية .

وكانت النتائج النهائية لتقديرات الحد الأدنى لتكاليف المعيشة للذكر البالغ كما يأتى :

الحاجـــــــة	التكاليف الشهرية بالقروش المصرية	
	فى الأرياف	فى الحضر
ا — مأكل	١٠٧ر٦	١٠٨ر٠
نفقة اعداده	١٠ر٨	٢١ر٦
ب — المسكن	١٠ر٠	٤٠ر٠
ج — الملبس	٢٧ر٠	٣٠ر١
د — نثريات	١٧ر٣	٢٢ر٢
الجملة بالقروش المصرية	١٧٢ر٧	٢٢١ر٩

على أن هذه التقديرات كانت بمثابة نقطة البداية لتحديد المقررات . وكان واضحا أنه من المستحيل منح مقررات من هذا الحجم ، اذ يعنى ذلك أن يصل المستفيدون الى مستوى أعلى من فئات كبيرة من الطبقات المصرية العاملة . اذ لما كان لأغلب المستفيدين أسر فان المبلغ الذى يحصلون عليه يصل على الأقل الى ضعف هذه الأرقام . وهذا يعنى أن مقرر الأسرة فى الحضر يصبح أعلى من الحد الأدنى للأجور الصناعية الذى وضعته الحكومة والذى كان فى سنة ١٩٥٠ ١٢ر٥ قرشا فى اليوم ، وكذلك يكون أعلى من الدخل المتوسط للأسر المنخفضة الدخل — بحسب التعريف الذى ورد فى العينة الأولى للبحث الخاص بمشروع التضامن الاجتماعى — ويتضح هذا من الجدول الآتى :

متوسط الدخل السنوى لكل الأسر وللأسر المحتاجة فى العينة الأولى :

المتوســـــط	فى الريف	فى القاهرة	فى الإسكندرية
للأسرة	٦٥ر٠	٢٢٦ر٨	١٣٠ر٥
للفرد	١٤ر٤	٤٨ر٣	٢٨ر١
للأسرة ذات الدخل ٦٠ أو أقل	—	٣٨ر٨	٣٩ر٥
للفرد ذو الدخل ٦٠ أو أقل	—	١١ر٧	١٠ر١
للأسرة ذات الدخل ٢٥ أو أقل	١٣ر٧	١٦ر٣	١٥ر٤
للفرد ذو الدخل ٢٥ أو أقل	٤ر٩	٧ر١٥	٦ر٤

ولذلك وعند وضع الحد الأعلى للمقررات التى تحصل عليها أسرة اقترح الخبير أن يكون الاعتبار الأول للحد الأدنى القانونى للأجور .

وقامت سلسلة من الصعوبات الخاصة فى شأن قيمة المقررات :

ا ــ التفرقة بين المناطق الريفية والحضرية : وتم الاتفاق على أن تكون المقررات فى المناطق الريفية حوالى ٧٥٪ منها فى الحضر طبقا لنتائج البحث .

ب ــ التفرقة بين أنواع المعاشات : وقد وجد أنه ليس من مبرر لتقرير معاشات متباينة للفئات المختلفة . كذلك لم يوجد سبب للتفرقة بحسب الجنس .

جـ ــ صعوبات خاصة بحجم الأسرة : تم الاتفاق على وجوب ارتباط المعاشات بأحجام الأسر والزيادة فى معاش المتزوج تبلغ ٢/٣ من معاش الأعزب .

د ــ علاوات الأطفال : قررت على أن تعادل ٢/٣ من المقرر للأعزب، على أن تدفع لغاية ولدين فى حالة وجود الزوجة وثلاثة فى حالة عدم وجودها بصرف النظر عن عدد الأطفال . وللأيتام تدفع العلاوة لعدد أقصاه أربعة يعيشون معا .

وقامت صعوبة خاصة بالأسر التى بها أكثر من مستحق للمعاش . وهذه الصعوبة مهمة فى مصر أكثر منها فى أوربا الغربية بسبب معيشة عدد من الأسر المتفرعة بعضها مع بعض . وقد بين البحث أن حوالى ١/٣ ينطبق عليها هذا الوضع .

وقد اعتبر من غير الضرورى دفع معاشين كاملين فى مثل هذه الحالات ، حيث تقل نفقة المعيشة للأسرة المضافة عنها للأسرة الأولى وذلك فيما يتعلق بالمسكن واعداد الطعام . ولذا أدخل وزير الشئون تعديلا جديدا مبناه أن تمنح الأسرة التى بها شخص أو أكثر ممن يستحقون المعاش علاوة خاصة للأسرة بالاضافة الى المعاش . فاذا اشترك فى المأكل شخصان آخران مستحقان للمعاش فانه لا تمنح سوى علاوة واحدة للأسرة على أن تدفع لأكبر المستحقين سنا .

وكانت القرارات النهائية فيما يختص بالمقررات فى مشروع الضمان الاجتماعى المصرى كما يأتى :

	الريف	الحضر
علاوة الأسر	٤ر٣	٧ر٢
فرد أعزب	٧ر٢	٩ر٦
زوج (رجل وامرأة)	١٢ر٠	١٥ر٦
علاوة الأطفال	٢ر٤	٣ر٦
الأيتام	٤ر٨	٦ر٠

والحد الأعلى لما يمكن أن يدفع لأسرة (رجل وزوجة وطفلين) هو ٣٠ فى المدن أو ٢١ر٦ فى الريف . وتتسلم الأرمل ذات الطفلين ٢٤ر٨ فى المدن أو ١٦ر٨ فى الريف . ويتسلم اليتيم ١٣ر٢ فى المدن أو ٩ر٦ فى الريف .

سادساً — اختبار الدخل :

جميع مشروعات الاعانة العامة (الحكومية)وأغلب مشروعات المعاشات التى لا تقوم على اشتراكات تقتصر على أصحاب الدخول الصغيرة .

والسبيل الى رسم الحدود هو احدى الطريقتين :

اما اباحة التصرف واما الطريقة الحسابية . والأولى تعطى لصاحب السلطة الحق فى تعديل المعاشات بما يتفق وحكمه على الحاجة فى كل حالة . أما الثانيةفتضع قواعدصارمةللاستقطاعات التى تجرى على المعدل الأساسى للمعاش .

وكى نقدر تكاليف مشروع من هذا النوع لا بد من معرفة الدخل للأفراد فى الفئات التى يرى شمولها . كذلك قد يكون ملائما أن تعالجدخول معينة بطرق خاصة . ففى المشروع المصرى لا يخصم الدخل من العمل والحرف المنزلية وتربية الدواجن ما لم يزد على ٤٠٪ من المعاش الأساسى (بما فيه كل العلاوات) ولا يخصم أى قدر مقابل المساعدة التى تأتى من أشخاص أو أقارب غير مكلفين شرعيا بها . كذلك لا تؤخذ قيمة الايجار المقدر للمسكن المملوك فى حساب الاستقطاعات نظرا لصعوبة تقديرها . وماعدا ذلك من الدخول سواء كانت منتظمة أم متقطعة أم عارضة فتقتطع من المعدل الأساسى . لذلك لا بد من توضيح العوامل الرئيسية لمثل تلك الدخول فى الأبحاث الخاصة بمثل هذا المشروع .

ولا تتوافر عادة مثل تلك الاحصاءات عن الدخل ، وخصوصاتوزيعها بحسب الفئات التى تعنى بها هذه المشروعات . ولذلك يكاد يكون من الضرورى دائما جمع احصاءات خاصة كما كان الحال عند اعداد المشروع المصرى .

سابعاً — موالاة المشروع :

بعد اقامة مشروع للضمان الاجتماعى لا بد لأغراض ادارية ومالية وسياسية من وضع نظام احصائى دائم لموالاة المشروع ومتابعة كل التطورات الهامة . والاحصاءات الخاصة بعدد الطلبات المقدمة والمعاشات أو المقررات الممنوحة أو المرفوضة موزعة بحسب فئات المستفيدين والجنس والسن ومحل الاقامة ستكون أدنى ما يجب جمعه . والجداول بهذه البيانات يجب توافرها فى بدايةالمشروع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وسنويا بعد ذلك .

وفى أى مشروع تقتطع فيه الدخول من المقررات أو المعاشات ، من المستحسن أيضا تجميع احصاءات عن عدد الأشخاص فى كل فئة ممن يتناولون معاشات كاملة أو منقوصة

ثامناً — والصعوبة الرئيسية فى تنمية البحث الاجتماعى فى الدول العربية هى العجز فى عدد القادة القادرين على التنظيم والاشراف على الأبحاث ، وعدم توافر الاخصائيين الباحثين وقصور التنسيق فى ميدان البحوث . ولا بد فى البحوث الكبيرة من استخدام آلات احصائية ، وهناك ندرة كبيرة فى هذه الآلات فى بعض البلاد .

ويلزم أن يجتذب رجال الاجتماع فى هذه البلاد الى الاهتمام بقيادة هذه الأبحاث التى تؤدى الى زيادة المعرفة بالوضع الاجتماعى فى بلادهم ، فاذا لم يتوافر علماء الاجتماع لزم الالتجاء الى معونة الخبراء الأجانب . وقد يفيد هؤلاء فى تدريب اخصائيين واجتماعيين . ولا بد فى البلاد التى بها جامعات ومدارس للخدمة الاجتماعية أن تستعين بخريجى هذه المعاهد كموظفين للأبحاث ، على أن يبين لهم بوضوح غرض الأبحاث والمشاكل التى سيواجهونها اذا نزلوا الى الحقل ، وضرورة مراعاة الدقة التامة فى تحليل الأبحاث .

ويلزم أن يكون فى كل وزارة للشئون الاجتماعية أو هيئة مماثلة قسم خاص للقيام بتنسيق وتخطيط البحوث الاجتماعية . على أن تكون وظيفته كما يأتى :

أ — معاونة الوزير والمصالح فى تخطيط مشروعات البحوث .

ب — متابعة البحوث فى المصالح المختلفة للوزارة ، والوزارات الأخرى ، والجامعات والهيئات الحرة .

ج — القيام بنشر نتائج الأبحاث الاحصائية وغيرها للوزارة .

د — متابعة التخطيط الاجتماعى والبحوث فى الدول الأخرى والمؤسسات الدولية .

هـ — وعلى وجه عام يكون بمثابة مركز للاستعلام الفنى .

وهذا عمل قيم لأسباب عدة منها اعداد الأسئلة على الاستعلامات الواردة من هيئات دولية والوزارات التى تتوافر فيها أقسام أو مصالح تقوم فعلا بالأبحاث ، وتكون الوظيفة الرئيسية لهذا القسم تنسيق الاشراف على نشاط البحوث . وحيث لا يوجد أقسام خاصة للبحوث فى المصالح المختلفة ، قد يكون من المفيد تركيز جميع النشاط فى قسم مركزى للاستفادة أقصى ما يمكن من الموظفين والآلات ، وفى البلاد التى تقوم فيها مصالح للاحصاء كجزء من وزارة المالية يلزم أن يتعاون قسم البحوث بوزارة الشئون مع تلك المصالح .

وفى كثير من البلاد يعيش العلماء فى محيطهم دون اتصال بالمشكلات الاجتماعية الحقيقية أو بتخطيط وتنفيذ الخدمات الاجتماعية . فاذا كان لوزارات الشئون الاجتماعية أقسام احصاء فغالبا ما ينظر اليها كأقسام كمالية ، ولا يعير أحد اهتماما للاخصائيين الذين يجلسون فى صوامعهم تحيط بهم الأرقام غير المنشورة .

وفى البلاد التى تتعدد فيها المشكلات ويقل عدد علماء الاجتماع يكون هذا سوء حظ كبيراً ففى مثل هذه البلاد يكون من الضرورى جدا أن تمنح الحكومة الفرصة الكاملة للعلماء الاجتماعيين ليشاركوا فى تنمية بلادهم ويكون من مسئولية العلماء أن يقبلوا تحمل هذا العبء .

الملحق الأول

جدول أعمال اللجنة التى أعدت المشروع المصرى للضمان الاجتماعى سنة ١٩٥٠

أولا — الفئات التى يقترح أن يشملها المشروع :

١ — الأرامل ذوات الأطفال .

٢ — الأرامل بغير أطفال (مع بعض القيود) .

٣ — حالات اليتم الكامل .

٤ — حالات العجز الكلى .

٥ — المسنون .

على أن ينظر بعين الاعتبار الى الفئات الآتية :

١ — المطلقات والمهجورات ذوات الأطفال .

٢ — النساء ذوات الأطفال بعد سجن أزواجهن أو حجزهن فى مصحات الأمراض العقلية .

٣ — حالات العجز الجزئى .

ثانياً — الاشتراطات الخاصة للاستفادة من المشروع فى الفئات الرئيسية (اقتراحات للدرس):

١ — الأرامل ذوات الأطفال :

أ — الحد الأدنى للسن .

ب — مدة الحياة الزوجية .

ج — المدة المنقضية على وفاة الزوج .

د — عدد الأطفال وجنسهم وأعمارهم

هـ — مقدار الدخل دون الاعانة .

٢ — اليتم الكامل :

أ — الحد الأعلى للسن .

ب — دخل الوالدين العائلين .

ج — دخل الأيتام .

٣ — حالات العجز الكلى :

أ — الجدول أو التعريف العام لحالة العجز الكلى .

ب — الدخل دون الاعانة .

ج — الوضع بالنسبة الى قانون تعويض العمال .

د — الوضع بالنسبة الى اعانة الشيخوخة .

٤ — المسنون :

أ — الرجال والنساء .

ب — الحد الأدنى للسن (للذكور وللاناث)

ج — هل يشترط قيام حالة عجز أو مرض .

د — الدخل دون الاعانة .

ثالثاً — مسألة شمول المناطق الريفية والحضرية:

رابعاً — مسألة مدى مسؤولية الأقارب :

وتشمل مسألة انشاء ادارة قانونية لمعاونة المعدمين على الحصول على التزامات أسرهم نحوهم عن طريق القضاء دون دفع رسوم .

خامساً — مسألة الدخل الخاصة دون الإعانة :

١ — تعريف الدخل ومصادره .

٢ — تقويم الممتلكات المنقولة المستعملة .

٣ — تقويم الممتلكات الثابتة وقيمة الدخل منها .

٤ — المسألة العامة فيما يختص بالاستقطاع من الاعانة (مقابل الدخل) .

٥ — المسألة الخاصة بالاعانات (أو الهبات) من الأقارب والجمعيات الخيرية ونظام الاعانة العامة (اعانة الدولة) .

سادساً — شروط أخرى للاستفادة :

١ — الاقامة أو الجنسية

٢ — محل الاقامة .

سابعاً — مشكلات خاصة بحالات :

١ — التسول ، ادمان تعاطى المخدرات والمشروبات الروحيـة ، هجر الأسرة ، السجن

٢ — الحضور الى المدرسة ، التدريب المهنى للأطفال (للصغار) .

ثامناً — المقررات :

١ — الدراسة الأساسية للمستويات الدنيا للأسر من أحجام مختلفة ، ومن تكوينات مختلفة لتوزيع الأعمار ، ولمحلات اقامة متباينة ..

٢ — مسألة كون المقرر للفرد أو للأسرة — تعريف الأسرة .

٣ — معدل موحد أو مدرج تبعا لمحل الاقامة ، الجنس ، وحجم وتكوين الأسرة .

٤ — الاستقطاعات من الاعانة الأساسية بحسب الدخل (انظر خامسا) .

٥ — تنظيم المقررات وتنظيم اختبار الدخل فى حالات ارتفاع نفقة المعيشة .

تاسعاً — العلاقة بين المقررات طبقاً لهذا المشروع وما هو قائم من نظم الاعانة العامة أوعن طريق مؤسسات للرعاية :

١ — نظام الاعانة العامة القائم .

٢ — اعانات وزارة الأوقاف .

٣ — المقررات العينية القائمة بما فى ذلك وجبات غـذاء مدرسية ، أحذية مجانيّة ، ملابس ، مطاعم توزيع الحساء ، العلاج الطبى .

٤ — الاعانة عن طريق الجمعيات الخيرية (نقدا أو عينا) .

عاشراً — الادارة :

١ — الحاجة الى تحقيق الحالات محليا والى نظام دراسة الحالات .

٢ — الهيئات المحلية القائمة التى قد تستطيع المساهمة أو المعاونة فى الادارة

٣ — الهيئات الجديدة للادارة المحلية .

٤ — الحاجة الى الاشراف والرقابة الحكومية . مسألة المركزية أو اللامركزية .

٥ — سلطة التنظيم : مجلس ادارة مركزى ، مجلس خاص ، محكمة خاصة ، محكمة مدنية ، محكمة شرعية .

٦ — مكتب الخدمة الاجتماعية المحلى لحالات الاعانة .

٧ — الدفع مباشرة عن طريق مكاتب البريد ، فروع البنوك الزراعية أو محصلى الضرائب.

٨ — نظام تقديم الطلبات ، تحقيقها والبت فيها .

٩ — مسائل هيئة موظفى الادارة ، بما فى ذلك تدريبهم .

١٠ — تكوين اداة المشروع وتكاليف ادارة أعماله .

١١ — جدول بتوزيع زمنى لادارة العمل بحسب الفئات .

١٢ — احتياطات وعقوبات لحالات اساءة استعمال السلطة .

حادى عشر — المواد المالية وتكاليف المشروع :

١ — تكاليف المشروع .

٢ — مشروع حكومى صرف أو بمساهمة أموال محلية فى جزء من التكاليف .

٣ — من الميزانية العامة أو من ضرائب خاصة .

ثانى عشر — تنفيذ المشروع :

١ — المراحل بحسب الفئات أو بحسب المناطق أو بحسبهما معا .

٢ — مقررات كاملة من البداية فى كل مرحلة أو تعديلات متتابعة .

ثالث عشر — التنسيق والتعاون مع الخدمات الأخرى :

١ — الخدمات الصحية العامة .

٢ — الرعاية فى مؤسسات .

٣ — وزارة الأوقاف .

٤ — جمعيات الاحسان .

٥ — التعليم ، التدريب المهنى .

٦ — الحماية القانونية ، فى حالات المسؤولية العائلية .

٧ — تأهيل العاجزين للعمل .

٨ — احتمالات تدريب جميع الفئات .

رابع عشر — تنسيق مشروعات الضمان الاجتماعى :

١ — التأمين الاجتماعى الاجبارى .

٢ — مشروعات مقررات دون مساهمة .

أهميـــة الأبحاث الاجتماعية الموضـــوعية للتـكافل الاجتماعى

للدكتور صلاح العبد (مصر)
مدير الادارة الاجتماعية بمصلحة الفلاح

أولا — أهمية البحث الاجتماعى :

يهدف البحث الاجتماعى الى دراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والتى تتأثر بما يحدث من تطورات اجتماعية ، وذلك للوصول الى تعديل بعض الأوضاع القائمة بسن تشريعات اجتماعية أخرى وبوضع نظم جديدة لنواحى الحياة على ضوء ما يؤدى اليه هذا البحث من نتائج ، حتى تتلاءم الظواهر الاجتماعية مع التطور الاجتماعى ، وثم يتحقق للأفراد الذين يعيشون فى هذا المجتمع ما ينشدونه هم من وسائل الاستكفاء والاستقرار والرفاهية .

فاذا أخذنا الأسرة مثلا ، وجدنا أنه من الظاهرات الاجتماعية التى تربط أفرادها التماسك ، وذلك نتيجة للعلاقات الطبيعية بينهم ولنوع العمل الذى يزاولونه كما هى الحال فى الأسرة الزراعية — هذا التماسك حقق لأفراد الأسرة بعض الضمانات فى حالات العجز والشيخوخة والترمل واليتم والاصابة بعاهة حتى تقوم هذه الأسرة بمساعدة أفرادها فى هـذه الحالات ، وبتقديم ما يحتاجونه من أنواع الخدمات بدافع ما يربط أفرادها من علاقات وصلة وتعاون . تلك الظاهرة كانت من عوامل استقرار الفرد واطمئنانه فى حياته ومستقبله من غير شك ، لكنها الآن بعـد ما أصابها من تأثر بالتطـورات المختلفـة لتحسين وسائل المواصـلات وانتشار الصناعة وتفرق أفراد الأسرة للعمل فى جهات مختلفة وصناعات ومهن متنوعة وارتفاع تكاليف الحياة — قد وهنت روابطها ، وضعفت علاقاتها ، واعتراها شىء من التفكك ، وقلت منها عناصر التقوية والتجمع ، ولم تعد الأسرة كما كانت من قبل كمؤسسة اجتماعية صغيرة توفر الضمانات اللازمة لأفرادها وترعاهم بكل ما تستطيع فى حدود امكانياتها وامكانيات البيئة ، وكان لزاما على الدولة مسايرة لهذا التطور فى ظاهرة التماسك أن تحل محل الأسرة فى أداء هذه الوظيفـة الرئيسية ، فتحقق للأفراد ما كانوا يجدونه فى أسرهم من ضمان وتأمين فى حالات العجز والعوز والبطالة بسن تشريعات اجتماعية صالحة تهدى اليها وتحـدد دراستها ومبادئها الأبحاث الاجتمـاعية لظواهر المجتمع الأساسية لتبين عوامل التطور فى هذه الظاهرات ومدى تأثير المجتمع نفسه بها وما تستدعيه من أوضاع جديدة فى الأنظمة والتشريعات .

وما شرح فى ظاهرة التماسك وحاجتها الى البحث الاجتماعى يقال مثله فى كل ظاهرة أخرى من ظواهر المجتمع .

وقد يسمى البحث الاجتماعى مسحا اجتماعيا اذا قصد به دراسة مشاكل ومواد مجتمع محدود أو بيئة صغيرة كقرية أو حى بمدينة ، وذلك لايجاد وعى عام يعمل على رسم الخطط الرئيسية للاصلاح ومعالجة المشاكل ووضع البرامج النهائية التى تساعد على تحقيق الانعاش الاجتماعى فى حياة هذا المجتمع ، فمن الضرورى أن يسبق وضع الخطط الاصلاحية دراسة الموارد والامكانيات والقوى والمشاكل والاحتياجات للبيئة ، دراسة احصائية وعلمية وافية ، كما لا بد من عرض النتائج على الرأى العام فى منطقة البحث : اثارة لاهتمام الأهلين وايقاظا لحماسهم ، حتى يحسوا بالحاجة الماسة الى الاصلاح ، ويعملوا بأنفسهم دون دافع خارجى على تحقيقه ويشتركوا ويساهموا — طوعا — بكافة جهودهم فى برامج الاصلاح ، ومن هنا يسهل وضع البرامج ، وتنفيذها على أساس استغلالها لجميع موارد المنطقة سواء أكانت مالية ، كالتبرعات والاعانات وما اليها ، أم طبيعية كالأرض والمعادن والمياه وقوة انحدارها ، أم حيوانية عاملة أو منتجة ، أم انسانية : كالاخصائيين والفنيين والمتعلمين ومن اليهم من مختلف الطوائف فى البيئة .. وهذا ما يضمن للبرامج النجاح فى تحقيق أهدافها الاصلاحية والتقدمية ومقابلة احتياجات البيئة وحل مشاكلها وقيام التكافل الاجتماعى الصحيح بين أفرادها على أسس علمية وفنية.

فيلاحظ مثلا أنه قبل قيام المركز الاجتماعى بأى اصلاح اقتصادى فى القرية المصرية يتحتم على الاخصائى — بمساعدة لجنة أعضاؤها من الأهالى تسمى لجنة الاقتصاد — جمع المعلومات الآتية عن كل أسرة :

ا — المهن التى يزاولها أفراد الأسرة والأجور التى يتقاضونها :

	المهنة	الأجر السنوى بالجنيه	سبب البطالة إذا كان أحدهم متعطلا			
			عدم وجود عمل	مرض	عاهة	شيخوخة
الأب						
الأم						
الابن الأول						
الابن الثانى						
الابن الثالث						
الابن الرابع						
البنت الأولى						
البنت الثانية						
الأقارب ١						
« ٢						

ب — مصادر الدخل :

مجموع أجور أفراد الأسرة فى السنة	صافى الدخل السنوى بالجنيه
من أطيان ملك نزرع على الذمة س ط ف ـــــ الصافى	
من أطيان ملك مؤجرة	
من أطيان مستأجرة من الغير	
أشجار فاكهة النوع ـــــ العدد ـــــ	
ماشية	
طيور	
نحل	
اعانات	
اجمالى الدخل السنوى	

جـ — نفقات الأسرة فى الشهر :

المأكل :	خبز ـــــ م	لحوم ـــــ م	خضروات ـــــ م	مواد أخرى ـــــ م
الملبس :	الزوج ـــــ		الزوجة ـــــ	
المكيفات :	شاى وقهوة ـــــ		دخان ـــــ	مكيفات أخرى ـــــ
متنوعات :	علاج ـــــ	تعليم ـــــ	مواسم وأعياد ـــــ	أبواب أخرى ـــــ

إجمالى نفقات الأسرة فى الشهر ـــــ جنيها فى السنة ـــــ جنيهاً

وهنا تمكن معرفة الفرق بين مصروفات كل أسرة وايرادها ، وكذلك تمكن معرفة متوسط دخل كل أسرة ومتوسط ادخارها ومتوسط ما يملكه كل فرد من أراض زراعية وما فى القرية من ثروة حيوانية وزراعية ، كما يبين لنا هذا البحث بعض مشكلات كنسبة وجود البطالة بالمنطقة ونوع العمل الموجود وعدد الأسر التى لا تتمتع بمستوى اقتصادى مناسب .

هذا البحث الاقتصادى للأسر يمكن الاخصائى من وضع برنامج يساعد على رفع مستوى الأسر المنخفضة الدخل بتشغيل العاطلين وتنمية الثروة ، والتوصل الى ذلك باستغلال جميع الموارد الموجودة فى القرية التى يمكن استغلالها .

فالبحث هو الأساس الذى يعتمد عليه لرسم برنامج اصلاحى لقرية أو مدينة ، كما أن البحث نفسه عندما يجرى كل عام أو عامين لكل أسرة يبين لنا التحسن الاقتصادى الذى طرأ على حياة

الأسرة مما يساعد على معرفة مدى نجاح البرنامج الموضوع فى علاج المشكلة الاقتصادية أو الاجتماعية المراد علاجها .

ثانياً — اجراء البحث — طرق جمع البيانات :

وتستعمل طرق شتى لجمع البيانات الخاصة بأبحاث التكافل الاجتماعى أهمها :

١ — الملاحظة :

وفيها يعتمد الباحث الاجتماعى على ملاحظاته الشخصية ، فيستطيع أن يربط بهذه الطريقة بين ظاهرة ارتفاع معدل الوفيات فى قرية ما يزورها وبين ما يلاحظه فيها — مثلا — من وجود البرك والمستنقعات وأكوام « السباخ » ولما ينشأ عن ذلك من تكاثر البعوض وانتشار الذباب ، كعاملين من عوامل العدوى التى تسبب المرض والوفاة .

٢ — جدول البحث (المقابلة) :

هو جدول يشمل بعض الأسئلة التى يستعين بها الباحث الاجتماعى فى بحثه أثناء مواجهته للشخص المراد بحث البيانات عنه ، ويجب أن يراعى فى هذا الجدول ما يأتى :

ا — أن يكون مشتملا على جميع الأسئلة اللازمة لجمع البيانات الضرورية للبحث .

ب — أن يوضع بعد مراجعته فى صورته النهائية بحيث يراعى أن تكون بنوده وافية بالغرض

ج — أن تراعى سهولة الكلمات والعبارات بحيث تتناسب وعقلية المسئول ودرجة ثقافته ، وأن توضح كافة الاصلاحات الاجتماعية بما يقربها للغرض من غير لبس أو تعقيد أو غموض .

د — أن تكون الأسئلة سهلة مبسطة واضحة غير مبهمة ، فعند السؤال عن الحالة الاجتماعية — مثلا — يستحسن أن يكتب فى جدول الأسئلة : أعزب ، متزوج ، أرمل ، بدل كلمة « الحالة الاجتماعية »

هـ — أن ترتب الأسئلة ترتيبا تدريجيا يبدأ فيه بما هو أكثر سهولة ووضوحا وأقرب قبولا لدى المسئول . ويحسن ألا توجه الأسئلة بصيغة مباشرة وانما توجه بطريق غير مباشر فى قالب قصص أو محادثة عامة حتى لا يشعر أو يرتاب المسئول بأنه المقصود بالأسئلة فيعمد الى المواراة فى الاجابة أو التنكر أو التهرب من اظهار الحقيقة أو التدليس أو الكذب فى الجواب وغير ذلك مما يضر بنتائج البحث وقيمته .

وقد استخدمت هذه الطريقة الأخيرة فى معرفة حاجة الأسرة ومدى استحقاقها للمعاش طبقا لقانون الضمان الاجتماعى المصرى فوجهت الى كل أسرة الأسئلة الآتية : —

١ — اسم رب العائلة فى نفس المعيشة _____

٢ — عدد أفراد العائلة بما فيهم الخدم ذكور _____ إناث _____ جملة _____

٣ — عدد الخدم الذين فى العائلة ذكور _____ إناث _____ جملة _____

٤ — عدد الأشخاص الذين فى سن ٦٥ فأكثر ذكور _____ إناث _____ جملة _____

٥ — عدد الأشخاص العجزة عجزا كليا (أقل من ٦٥ سنة) ذكور _____ إناث _____ جملة _____

٦ — عدد الأرامل فى المعيشة الواحدة بدون مراعاة السن _____

٧ — عدد الأيتام يتما كاملا أما وأبا _____

٨ — الدخل السنوى الصافى للعائلة بالجنيه _____

٩ — ايجار المنزل الذى تقطنه العائلة _____

١٠ — ملاحظات _____

وكان المقصود من جمع هذه البيانات عن كل عائلة هو معرفة دخل العائلة وعدد أفرادها وهل أحد أفرادها ينطبق عليه حالة من حالات مستحقى معاش الضمان الاجتماعى (كبر السن — العجز — اليتم — الترمل)

٣ — الاستفتاء :

هو عبارة عن أسئلة تكتب ثم ترسل للأشخاص الذين يصعب الوصول اليهم، ومقابلتهم وجها لوجه . وذلك لاستفتائهم فى موضوع معين أو مشكلة معينة .... وهنا يجب أن ترتب الأسئلة ترتيبا تصاعديا فيبدأ بما هو أسهل ثم بالذى يليه ، وهكذا .. ويجب تجنب الأسئلة المحرجة أو المثيرة أو المتصلة بنواح حساسة ، لا يمكن الاجابة عنها ، كما يحسن تخير الطريقة المناسبة لارسال الأسئلة ، وعرضها ، وربما يفضل ارسال ظرف معنون عليه طابع بريد مع أسئلة الاستفتاء تيسيرا للرد .

وكثيرا ما تستخدم هذه الطريقة فى تعرف أسباب المشاكل الاجتماعية الموجودة بالمجتمع ويتعذر الاتصال بالناس جميعا ، كالاستفتاء لمعرفة أسباب مشكلة كثرة الطلاق ، وعلى ضوئه تتخذ الوسائل المؤدية لتقويم المعوج من النظم الاجتماعية ، أو بوضع تشريع يحد من الطلاق .

٤ — الكتب والنشرات والاحصاءات الرسمية :

وتستخدم هذه كوسيلة تساعد الباحث الاجتماعى على معرفة تطور مشكلة اجتماعية ، والوقوف على النظريات والآراء الاجتماعية المتعلقة بها .

ثالثاً — مراحل البحث — الضمان الاجتماعى المصرى كمثل :

يجب لاجراء أى بحث اجتماعى أن يمر بمراحل وخطوات مرتبة ، حتى يمكن تحليل الظاهرة المراد معرفتها أو المشكلة المطلوب حلها ، ومدى تأثر المجتمع بكل منها .

ونجد هذا واضحا فى بحث اجتماعى أجرى فعلا واتخذ أساسا لوضع مشروع له أهميته وخطره فى الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية معا فى حياة السكان ، وهو « مشروع الضمان الاجتماعى فى مصر » الذى يكفل معاشا شهريا للفقراء من : الأرامل أو اليتامى والعجزة وكبار السن .. فقبل وضع هذا المشروع أجرى له بحث اجتماعى لمعرفة دخول هذه الأسرة ، وتعداد أفرادها ، ومستوى معيشتها بالنسبة الى المستوى العام ، والمستوى الضرورى لحياتها ، وذلك تمهيدا لتقدير ما يصرف لها من معاش ، ولمعرفة ما يحتاج اليه المشروع من اعتمادات فى ميزانية الدولة . ومدى طاقة تحمل الميزانية لاعتمادات المشروع، وقد مر هذا البحث بالمراحل والخطوات التى تتبع فى البحث :

١ — وضع أسئلة البحث ، وقد روعى فيها :

ا — بيان الاصطلاحات المتعلقة بالبحث كتعريف الأرملة ، واليتيم ، وبيان سن الولد ، وسن الشيخوخة ، ونوع العجز كليا أو جزئيا .

ب — وفاؤها بالمعلومات المطلوبة من كل أسرة فى مشروع الضمان . وعدد أفرادها وما ينطبق على كل منهم من حالات الضمان .

٢ — جمع البيانات :

استخدمت طريقة جدول البحث التى أشرنا اليها آنفا .. وفضل أن يكون الباحثون فى الريف اخصائيين زراعيين وبلغ عددهم ٩٢ باحثا ، وفى المدن اخصائيين اجتماعيين وبلغ عددهم ٩٩ باحثا ، وذلك لدراية كل منهم بمجال البحث وبيئته .

٣ — تنظيم البيانات :

وذلك بتصنيفها ، وترتيبها فى صور علمية ووضعها فى جداول مرتبة ، واستخدم لذلك جدول يبين تفاصيل دخول الأسرة الفقيرة (١) والتى ينطبق عليها أحد حالات الضمان الاجتماعى وذلك بالاجابة عن الأسئلة الآتية :

(١) حدد الفقر هنا يدخل الأسرة الذى يقل عن ٣٠ جنيها فى الريف و ٦٠ جنيها فى المدن .

١ — الاسم

الأفراد المقيمون فى منزل العائلة وفى معيشة مشتركة .

٢ — قرابة الفرد لرب العائلة .

٣ — النوع (ذكر أو أنثى)

٤ — السن بالسنوات .

٥ — هل يعول رب الأسرة الفرد .

٦ — الحالة المدنية (لم يتزوج — مطلق — أرمل — متزوج)

٧ — الحرف الشخصية .

٨ — الصناعة المرتبط بها الشخص .

٩ — الحالة العملية (صاحب عمل — يشتغل لحسابه — يستخدم — صبى بأجر أو بدون أجر — خدمة المنزل نفسه — خدمة منزل لدى الغير) .

١٠ — عدد الأيام التى اشتغلها خلال عام ١٩٤٩ .

١١ — نوع العاهة التى سبقت العجز الكلى الدائم ان وجدت .

١٢ — قيمة الأملاك بالجنيه .

١٣ — الديون بالجنيه

١٤ — الدخل السنوى بالجنيه .

١٥ — جملة الدخل السنوى بالجنيه .

١٦ — ملاحظات .

٤ — التحليل الاحصائى :

وذلك باستخدام الطرق الفنية كاستعمال بعض المعادلات العددية ، والاحصاءات الكمية والاحصاءات النوعية .

وقد استخدمت فى هذا المشروع « العينة » بنسبة ١/٢٠٠ ، فاختيرت ١٥ قرية من قرى المراكز الاجتماعية ممثلة كل قرية لمديرية ، واختير منزل لكل مائتى منزل بمدن : القاهرة ، والاسكندرية ، والمنصورة ، والفيوم ، وسوهاج ، وبذلك بحثت حالة ١٥٫٦٤٣ أسرة ، ثم أخذت عينة أخرى بالطريقة نفسها : قرية لكل مديرية فى الريف ، منزل لكل ٢٠٠ منزل فى المدن ، حتى تمكن المقارنة بين العينتين .

وقد قدر المعاش الشهرى الكامل فى هذا المشروع لأصحاب الحالات المستحقة الذين لا دخل

لهم أو لهم دخل ضئيل بـ ١٨٠ قرشا فى القرى و ٢٥٠ قرشا فى المدن،هذا اذا كانت الأسرة كثيرة الأفراد ، و ١٠٠ قرش فى القرى و ١٤٠ قرشا فى المدن اذا كان مستحق المعاش يعيش بمفرده .

وفيما يلى مقارنة اجمالية لنتائج كل من العينتين السالفتين ازاء المبلغ المطلوب صرفه بالجنيه المصرى كمعاش للمستحقين :

الجهة	العينة الأولى	العينة الثانية
الريف : وجه بحرى	١,٩٧٢,٤٩٦	١,٤٨٨,٨٩٣
الريف : وجه قبلى	٢,٠٥٢,١٨٨	١,٢٨٧,٢٤٧
الجملة	٤,٠٢١,٤٨٤	٢,٦٧٦,١٤٠
المدن	٩٠١,٩١٤	٩٠٩,٢٤١
الجملة	٤,٩٢٦,٥٩٨	٣,٥٨٥,٣٨١

وعلى أساس هاتين العينتين — نتيجة لهذا البحث الاجتماعى فى هذا المشروع — أمكن تقدير ما يحتاج اليه فى السنة من اعتماد بـ ٤٫٥ مليون جنيه يصرف على مستحقى المعاشات و ٤٣٦٫٠٠٠ جنيه تصرف مساعدات وهى الجانب الآخر من جانبى المشروع .

٥ — عرض النتائج :

بعد استعراض البيانات تستخلص منها النتائج ، وتوضع فى معادلات حسابية أو كلمات أو جداول أو رسوم بيانية أو خرائط ، وفى ذلك كله تتجلى القدرة العلمية والفنية للباحث الاجتماعى ، اذ يجب أن يكون واضحا فى كتابته منظما فى تحرير الجداول وشرحها على أسس من الخبرة والثقافة .

كما ينبغى استخدام الرسوم البيانية للمبالغ التى ستوزع وكيفية توزيعها على الفئات وما يخص كل فئة ، وفى تقدير الزيادة المنتظرة فى الاعتمادات اللازمة للمشروع فى السنوات المقبلة نتيجة لزيادة السكان .

٦ — ترجمة الأرقام :

وهذه الخطوة تشمل نتائج البحث وتعليق الباحث عليها : فاذا أدته الأرقام الى ارتفاع نسبة الأرامل — مثلا — كما أدى الى ذلك البحث فى مشروع الضمان فى مصر — فان عليه أن يحاول ترجمة هذه الدلالة الرقمية باظهار أسباب هذا الارتفاع ، وهى : وجود فرق بين سن الرجل والمرأة

عند الزواج ، ثم ارتفاع متوسط عمر المرأة عن عمر الرجل ، وهكذا يفعل مع كل ما يرد أمامه من دلالات رقمية ، توفية للبحث .

ويسمى البحث الاجتماعى وصفيا اذا كان يتجه الى تحليل ظاهرة اجتماعية اقتصادية من جميع نواحيها ، كتعرف أسباب وجود مشكلة ما ، أو معرفة نسبة العجز ، أو اليتامى ، أو الأرامل فى مجتمع معين ، أو ارتفاع نسبة الطلاق ، أو وصف عام للظواهر الاجتماعية المختلفة الموجودة فى مجتمع محدود كقرية معينة أو فى مدينة ، وذلك للوصول الى وضع خطة تحقق رفع مستوى هذا المجتمع المحدود .

وقد يكون البحث علميا وهو ما يتجه الى تحديد مدى تأثير عامل بآخر أو تأثير عوامل فى ظاهرة أو مشكلة، كبحث العلاقة بين العمل والانتاج، والسكن والتشرد، أو معدل المواليد ومستوى الفرد الاجتماعى ومعرفة مدى تأثير ذلك . وهذا النوع من البحث هو أعلى مراتب البحث الاجتماعى اذ يصل بنا الى نتائج تتخذ مبادىء عامة مقررة للانعاش الاجتماعى ، مثله فى ذلك مثل العلوم الطبيعية ذات القوانين والنظريات الثابتة .. وذلك كما لو أثبت لنا البحث أن العامل الزراعى ينتج أقل من المالك نظرا لأن المستوى الاجتماعى للأخير أكثر ارتفاعا من الأول مما يمكنه من الاطلاع على الكتب والنشرات الزراعية ومتابعة تطوراتها ، ويساعده على استخدام الطرق والآلات الحديثة للزراعة والانتاج ، وأنه أكثر محافظة على خصوبة أرضه من المستأجر فيزيد كل ذلك فى غلات زراعته . فان ذلك يؤدى بنا الى نتيجة يمكن أن تكون مبدأ عاما وهى : أنه من أسباب ضعف الانتاج الزراعى فى مصر بصفة عامة وجود نسبة كبيرة من العمال الزراعيين .

وكذلك اذا أثبت البحث وجود علاقة ايجابية بين المسكن والتشرد، بمعنى أن الأماكن القديمة وغير الصالحة للسكن يكثر فيها التشرد عن الأماكن الأخرى الحديثة والصالحة للسكن ، فيمكننا أن نستخلص نتيجة لذلك هى :أن الحكومة اذا أرادت أن تهتم بأحداثها وحسن نشأتهم ليكونوا رجال الغد وجب عليها أن تعمل على توفير مساكن صحية ملائمة لهم ، وهكذا ...

ويلاحظ أن الأبحاث الاجتماعية كانت مهملة اهمالا كبيرا ، وكانت المشروعات الاجتماعية اللازمة للتكافل الاجتماعى توضع ارتجالا دون اجراء أى بحث ، يمكن على ضوئه معرفة المطلوب ..استمرت الحال كذلك الى أن ظهر العالم الفرنسى « أوجست كونت » أوائل القرن التاسع عشر حيث أوضح ضرورة الأبحاث الاجتماعية فى الميادين المختلفة قائلا : ان العلوم الاجتماعية يجب أن تساير دراستها العلوم الطبيعية . ويجب أن يعتمد الاصلاح الاجتماعى على أبحاث علمية واقعية ، فمثلا فى حالة التربة الزراعية لا يصح أن يقال : انها ملحة وتحتاج الى اصلاح معين ، الا بعد أن يحلل كل جزء منها ، وتعرف نسب الأملاح بها حتى يقدر الاصلاح بدقة ، وتصبح التربة صالحة للزراعة .. وكذلك فى حالة المريض ، اذ الخطر أن يوصف الدواء له قبل تحليل دمه وقياس نبضه والكشف على حالته عامة حتى يمكن على أساس هذا التشخيص معرفة الدواء

المطلوب وكميته وأوجه العلاج الأخرى التى يحتاج اليها .. ومثل هذا الاتجاه العلمى فى حالتى التربة والمريض أصبح من ألزم الأشياء لدراسة الحالة الاجتماعية ، غير أن بعض العلماء الطبيعيين يعارضون فى امكان طبع العلوم الاجتماعية بالطابع العلمى ، ذاكرين أن السلوك الانسانى لا يمكن بحثه بحثا علميا دقيقا ، كما هى الحال فى العلوم الطبيعية ، للأسباب الآتية :

١ — تعقد سلوك الانسان :

اذ أن للفرد سلوكا معقدا ، ويرتبط بعوامل متشعبة نفسية ، وطبيعية ، وبيئية ، وثقافية ، فلا يمكن لكل باحث اجتماعى بحثه ومعرفة أسبابه ودوافعه ، والوقوف على هذه العوامل وتأثيرها فيه ... وكثيرا ما تكون الاجابات عن الأسئلة الاجتماعية الشخصية لا تمثل الواقع تمثيلا صادقا ، فاذا سألت الفرد عن دخله أعطاك رقما أقل من الواقع أو أكثر لاعتبارات شتى تقوم فى نفس المسئول ..

ويمكن الرد على هذا بأن المؤسسات الاجتماعية مبنية على أساس فهم لطبيعة المجتمع الذى تقوم بخدمته ... ومن السهل فهم أى مجتمع ، اذا ابتدىء بتحليل مشاكله فى حدودها البسيطة فان هذا يؤدى الى فهم طبيعته فى صورته المعقدة ... ويقول علماء العلوم الاجتماعية ان ذلك يشبه المركبات الكيماوية التى لا تفهم طبيعة العناصر المكونة لها الا بعد تحليل هذه المركبات .

٢ — طبيعة التحضير :

يقول هؤلاء العلماء ان الباحث الاجتماعى كثيرا ما يبدو متحيزا لنواح خاصة ، من رأى أو مذهب أو دين أو جماعة معينة أو غير ذلك ، مما يجعله متأثرا فى توجيهه للأسئلة وملاحظاته فى هذه النواحى .

والرد على ذلك أنه كلما تمرن الباحث الاجتماعى على اجراء عمليات البحث المختلفة تحررت نظراته الى الأمور وكانت أبعد ما تكون عن التأثر والتحيز .

٣ — تعذر التنبؤ بسلوك الجماعات :

فان التنبؤ بالسلوك المستقبل للجماعات وما ستكون عليه الأحوال الاجتماعية فى الغد لجماعة معينة لا يكون صادقا كالتنبؤات التى يمكن الوصول اليها فى العلوم الطبيعية .

ويمكن الرد على ذلك : بأنه قد أمكن فعلا التنبؤ — بدرجة كبيرة من الصدق والصواب — فى بعض الحالات كنسب المواليد والوفيات وكالحروب والثورات ونحو ذلك من الظواهر الاجتماعية ، وأمكن توجيه المستقبل على ضوء الماضى والحاضر .

٤ — صعوبة استخدام الطريقة الكمية فى الأبحاث الاجتماعية :

فان من الصعب قياس الميول والاتجاهات كدرجتى الحب والبغض مثلا .

والرد على ذلك أن تقدم الأبحاث الاجتماعية وتجاربها سوف يوصلنا الى أقيسة لمثل هذه النواحى يتعذر وضعها الآن . والعلوم الطبيعية عينها لم تصل الى جمع مقاييسها دفعة واحدة .

مع ذلك يمكننا أن نلمس أهمية الأبحاث الاجتماعية الموضوعة فى دراسة المشاكل الاجتماعية لتحقيق الرفاهية والاستقرار والاستكفاء للمجتمعات المختلفة .

اهمية الإحصاء فى قياس التكافل الاجتماعى

للأستاذ بهجت الطويل (مصر)

بمصلحة الاحصاء والتعداد

يعتمد العالم المتحضر المتنور فى رسم سياسات الاصلاح والانشاء فى المسائل الاجتماعية اعتمادا أساسيا على البيانات والطرائق الاحصائية . ولم يعد هذا المسلك أمرا مهما فحسب وانما أصبح ضرورة ليس من الممكن اغفالها أو التحول عنها ، خصوصا بعد أن أدى التطور الاجتماعى الى تضخم الجماعات المتحضرة بشكل لم يكن مألوفا من قبل ، وبعد أن ترتب على هذا التضخم أن تعددت مشاكل المجتمع وتنوعت وازداد التشابك بينها حتى استعصى فهم مكنونها وقياس درجة خطرها وتحديد مسبباتها وضغط العلاقات الارتباطية بينها وترتيبها فى الأهمية من حيث استحقاقها الانتباه والعلاج ، وتعذر مع ذلك جمع البيانات الابتدائية عن تلك المشاكل ثم تنظيم تلك البيانات ثم تلخيصها بطرق علمية ، تشرح المشكلة على وجهها الصحيح كما وكيفا ، وتحدد الاتجاهات فيها على أسس سليمة لا تعتمد على الحدس ولا ترتكن الى التخمين ، كما لا تتفق فى نتائجها مع ما قد يؤدى اليه الارتجال الذى لا تسنده الحقائق من خطأ فى التعليل وشطط فى اقتراح الحلول .

ولا تقتصر وظيفة الاحصاء على قياس المشكلة وتحديد صفاتها بلغة الأرقام والحقائق التى تبرز حاجتها الى علاج وترشد الى نوعه . وانما تساير العلاج بعد بدئه وفى مختلف مراحله ، فتعين على استقراء نتائجه أولا بأول وتعرف المدى الذى يبلغه فى تحقيقه للغرض الذى قرر من أجله . وتدل على نقط الضعف أو الخطأ فيه ، كما تشير الى التعديل الذى قد يلزم اجراؤه فى خط السير تصحيحا لأوضاع ان استمرت ربما أدت الى تراكم الأخطاء والنقائص وارتفاع التكاليف من زمن أو جهد أو مال .

وثمة وظيفة ثالثة للاحصاء فى علاج المشكلات الاجتماعية لا تقل أهمية عن الوظيفتين السابقتين فعلاج تلك المشكلات انما يقتضى مالا لابد أن يقدر تقديرا دقيقا حتى تدبر موارده دون فيض أو تقتير ، ولا سيما أن الضغط العام على موارد المال لا يتراخى وانما يتزايد عادة مع مرور الزمن وأن تنافس أبواب الانفاق على الموارد المالية العامة يزداد حدة وتعقيدا ويتطلب تنمية تلك الموارد واحسان توزيعها بين الأبواب المختلفة للصرف بنظام لا يسىء الى الكيان الاقتصادى ، ولا يغمط أى نوع من المصالح حقه . ووسائل تدبير المال انما تختلف باختلاف الظروف الخاصة بكل مشكلة .

ومن أنجع تلك الوسائل فى كثير من الأحوال رصد أموال خاصة تحبس على الغرض المقصود وتستثمر للانفاق من ايراداتها عليه . والمال فى المشكلات الاجتماعية لهدائماصفة شائكة ويكثر حوله القيل والقال ، مما يجعل لوضع نظام محكم للرقابة المالية أهمية خاصة لا يمكن أن يغفلها ولى الأمر . ومن الواضح أنه سواء فى تقدير المال اللازم لعلاج المشكلة ، فى ذاته أو بصفته حصة من المال العام ، وفى اختيار أنسب الموارد لتوفيره أو تقرير أفضل الوسائل لاستثماره أو احكام الرقابة على التصرف فيه ، فى كل ذلك لا بد من الالتجاء الى الخبرة الاحصائية لتقرير النظم التى تحقق التوازن المالى وترعى المصلحة العامة .

ومن المعلوم أن المشكلات الاجتماعية فى بلد ما انما ترتبط ارتباطا وثيقا بتكوين سكانه وتوزيعهم فى فئات السن المختلفة وعلى الحرف والصناعات وتركيزهم فى المدن أو انتشارهم فى الريف أو البادية ، الى غير ذلك من الظواهر الاجتماعية كالصحة العامة والتعليم . وقد أصبح من الممكن الى حد كبير دراسة تلك المسائل احصائيا واستنباط العلاقات العامة والاتجاهات التى تتبعها فى تطورها والتنبؤ بمدى ما تصل اليه نتيجة التطور بعد فترات زمنية معينة . ومن الواضح أنه من الممكن على أساس من هذه الدراسات رسم السياسة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمقابلة تطور المشكلات وتوفير الخدمات أو نظم العلاج التى تستأصلها أو تخفف من حدة أضرارها عند وقوعها .

تلك هى الأسس العامة للوظائف الرئيسية للاحصاء فى دراسة وعلاج المشكلات الاجتماعية . وننتقل الآن الى بحث تطبيقها فى موضوع التكافل الاجتماعى فى دول الجامعة العربية .

أول ما يتجه اليه الذهن هو تحديد أنواع الحالات — من أشخاص أو أسر — تلك الحالات التى يهدف مشروع التكافل الى العناية بها وتقديم العون أو الرعاية الاجتماعية اليها . وباستقراء ما ورد من اجابات الدول العربية عن السؤال الثامن من مجموعة الأسئلة التى وجهت اليها تمهيدا لدراسة المشروع ، نجد أن بعض الدول يرى اضافة حالات أخرى الى الحالات الأربع التى ذكرت فى السؤال . وبذلك أصبح بيان ما يطلب درسه يشمل ما يلى :

١ — الأرامل ذوات الأولاد

٢ — اليتامى

٣ — العاجزين عن الكسب بسبب عاهة جسمانية أو عقلية .

٤ — العجزة

٥ — المرأة الحامل

٦ — المرأة المرضع

٧ — حالات الولادة

٨ — المطلقة ذات الأولاد

٩ — الأرملة التى لم تبلغ سن الشيخوخة وليس لها أولاد

١٠ — الأحداث الشذاذ والضعاف والمجرمين والمهملين والمشردين

١١ — الأسرة فى حالة مرض من يعولها أو سجنه أو تعطله عن العمل

١٢ — العجز بسبب طوارىء العمل والأمراض المهنية

١٣ — رب الأسرة الذى يعول ولدا أو أكثر

١٤ — البطالة

١٥ — المرض

١٦ — نفقات الدفن

١٧ — اغاثة المنكوبين

١٨ — الفقراء

١٩ — المساكين

٢٠ — العاملين عليها

٢١ — المؤلفة قلوبهم

٢٢ — وفى الرقاب

٢٣ — الغارمين .

٢٤ — فى سبيل الله .

٢٥ — ابن السبيل .

ومن اللازم كخطوة أولى التأمل فى هذه الأنواع المختلفة من الحالات لتعرف درجة شمولها حتى يكون التقدير الابتدائى مبنيا على أساس الحاجة الكلية التى يهدف التكافل الاجتماعى الى علاجها . يلى ذلك وضع تعريف لكل من تلك الأنواع ، ويشترط فيه أن يكون واضحا ومانعا للتداخل بين الفئات . ثم يلى ذلك أن ترتب الأنواع تنازليا من حيث خطرها وأولويتها فى استلزام العلاج . ثم يلى ذلك تحديد بعض الصفات الرئيسية لكل من تلك الفئات . فمنها مثلا ما يتعلق بأفراد ومنها ما يتعلق بأسر . ومنها ما يمكن احصائيا توقعه قبل حدوثه بفترة زمنية كما فى حالات الشيخوخة ، ومنها ما يتعذر التنبؤ به كما فيما ينتج عن احدى النكبات من حالات ، ومنها ما يتطلب الرعاية لفترة زمنية معينة كما فى حالة المرأة الحامل ، ومنها ما يصعب توقيت حاجته الى الاعانة كما فى بعض حالات الترمل . ويلى تحديد تلك الصفات حصر عدد الحالات فى كل فئة حصرا موزعا جغرافيا ومفصلا بحسب الجنس من ذكر أو أنثى وحسب السن وحسب حجم الأسرة وحسب المقدرة المالية . وغير خاف أن تحديد تلك الصفات ثم حصر عدد الحالات لكل فئة

أمر على غاية من الأهمية . اذ على أساسه تحسب المتوسطات الأولية التى تستخدم ، مقرونة بنوع الاعانة اللازمة فى كل فئة وقيمة تلك الاعانة ، فى عمل التقدير الأولى للتكاليف الكلية التى يتطلبها المشروع العام للتكافل الاجتماعى اذا طبق فى أوسع صوره .

ومن البديهى أن يتجه النظر عند البحث عن بعض البيانات الأولية اللازمة لدراستنا ، وهى حصر عدد الحالات فى كل فئة والتفصيلات الخاصة بها على النحو المشار اليه آنفا ، الى جمع ماهو موجود بالفعل منها فى الاحصاءات التى تنشرها الدول العربية . فاذا حاولنا هذا وجدنا أنفسنا أمام سد منيع . اذ يمكن القول دون مغالاة بأن النظم الاحصائية فى البلاد العربية على وجه العموم ما تزال فى مرحلة طفولتها ، وأنها لم تنل بعد العناية التى تتناسب مع خطرها والتى يتطلبها الزمن بوصفها أداة يرتكن اليها فى رسم سياسات الاصلاح . فما تنتجه نظمنا الاحصائية من بيانات شديد القلة محدود النطاق ، بعيد كل البعد عن شفاء الغليل ، هذا بصرف النظر عن درجة الدقة فى تلك البيانات .

ولنضرب لذلك مثلا : من أهم المصادر التى يتجه الذهن الى البحث فيها عن بيانات عن السكان وتوزيعهم من حيث الجنس والسن والحالة المدنية من زواج أو طلاق أو ترمل أو تيتم ، وهى جميعا من البيانات اللازمة فى دراساتنا هذه ، من أهم تلك المصادر تعدادات السكان . فاذا استعرضنا ما تجريه الدول العربية فى هذا الباب وجدنا تقديرا لعدد السكان فى كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والمملكة المتوكلية اليمنية . ثم وجدنا « عدا » للسكان فى كل من العراق والجمهورية السورية والجمهورية اللبنانية ، ثم وجدنا تعدادا فى مصر . ومن الواضح أنه لا فى التقدير ولا فى العد تتوافر البيانات التفصيلية اللازمة التى نبحث عنها ، وانما يتوافر كلها أو بعض منها فى التعداد .

وبمراجعة ما ينشر من بيانات تعداد السكان فى مصر — وهو تعداد دورى يؤخذ مرة كل عشر سنوات — نجد أن نتائجه عن سنة ١٩٤٧ تتضمن بيانات عن توزيع السكان جميعا بحسب الجنس وفى فئات السن المختلفة ، كما تتضمن بيانات عن عدد الأيتام ممن هم دون سن السادسة عشرة فى كل محافظة ومديرية مقسمين بحسب الجنس وحسب الديانة وحسب فئات السن ، وحسب كون اليتم كاملا بفقد الوالدين أو جزئيا بفقد أحدهما ، دون تفسير كون الوالد المفقود هو الأب أو الأم ، وتتضمن نتائجه كذلك بيانات عن عدد المصابين بعاهات أى بفقد احدى الحواس ، أو بتشويهات ، أى بفقد بعض الأطراف مقسمين الى عمى وعور وصم وبكم ومشلولين ومقعدين ومحدودين وفاقدين لاحدى اليدين أو الرجلين أو لكلتيهما أو لأجزاء من هذه ، الى غير ذلك . وكل ذلك مقسم الى ذكر وأنثى دون بيان للسن . كما أننا نجد فى نتائج ذلك التعداد بيانا بعدد الذكور المتعطلين فى الصناعات المختلفة موزعين بحسب فئات السن ، وعدد الأيتام منهم ، وبيانا بتوزيع المتعطلين فى الصناعات المختلفة بحسب مدد

التعطل وآخر بحسب سبب التعطل من عدم وجود العمل أو المرض أو العاهة أو كبر السن الى غير ذلك ، وبيانا آخر عن عدد المتعطلين فى الصناعات المختلفة مقسمين بحسب عدد من يعولون .

ومن الواضح أن بيان توزيع السكان بحسب فئات السن يفيد فى عمل جداول الحياة للسكان وتقدير من يبلغون الشيخوخة منهم سنة بعد سنة اذا ما قورن ونسب الى نتائج التعدادات السابقة له . كذلك تمكن الاستفادة بصفة ابتدائية من البيانات الخاصة بالتيتم والعاهات والتشويهات الواردة فى نتائج التعداد . أما البيانات الخاصة بالتعطل فلا يمكن الاعتماد عليها الا بصفة ثانوية اذ أنها تفقد حيويتها بمضى الوقت الطويل عليها ولتغيرها من عام الى عام . ولا بد للغرض الذى نسعى لتحقيقه من الاعتماد على نظام آخر للحصول عليها غير تعدادات السكان . ويلاحظ كذلك أن البيانات المذكورة جميعا لم تتعرض لبيان المقدرة المالية لأصحاب تلك الصفات . الأمر الذى لا بد أن يؤخذ فى الاعتبار . اذ أن بعض هؤلاء تتوافر لديه موارد خاصة قد تخرجه من نطاق مشروعات التكافل أو تعدل من قيمة المعونة التى تقرر له .

فاذا تحولنا عن تعدادات السكان وانتقلنا الى ما ينشر من احصاءات دورية شهرية أو ربع سنوية أو سنوية بحثا عن البيانات الأولية التى تتعلق بأى من فئات الحالات التى عددناها والتى تفيد فى تكييف المشكلة من الوجهة العامة ، وقبل تقرير النظام النهائى الذى ستسير عليه مشروعات التكافل وجدنا الدول العربية فقيرة أيضا فى هذا الميدان . فبمراجعة نشرة الاحصاءات الشهرية العامة التى تصدرها مديرية الاحصاء فى الجمهورية السورية — انظر النشرة عن السنة الثانية ، شباط سنة ١٩٥٢ — نجد أنها تحتوى على جدولين اثنين مما يمس موضوع دراستنا ، أولهما يتضمن عدد المواليد وعدد الوفيات وشهادات الطلاق وعقود الزواج فى الجمهورية شهرا شهرا ، والثانى يتضمن الأبواب نفسها عن الشهر الأخير موزعة بحسب المحافظة أو القضاء ، دون أى تفصيل أكثر من ذلك . وبمراجعة النشرة الاحصائية ربع السنوية التى تصدرها مصلحة الاحصاء العام فى الجمهورية اللبنانية — انظر الربع الثالث عن السنة الثانية ، العدد ٣ لسنة ١٩٥١ — نجد أنها تحتوى على جدولين مما يهمنا فى هذا الباب . وهما جدول عن عدد الأسرة وحركة المرضى فى المستشفيات ، وجدول عن حركة السكان يتضمن عدد المواليد والوفيات وعقود الزواج واشهادات الطلاق شهرا شهرا ، دون أى تفصيل . كذلك نجد فى النشرة الاحصائية السنوية لدائرة الاحصاءات العامة بالأردن — انظر العدد الثانى عن سنة ١٩٥١ — جدولا عن عدد المواليد وعدد الوفيات فى الألوية والأقضية شهرا شهرا مقسمين بحسب الجنس . وجدولا عن حركة المرضى بالمستشفيات فى سنة ١٩٥١ مقسمين بحسب الجنس وحسب نوع العلاج من داخلى وبدون اقامة وبأجر أو بدونه . كذلك نجد بيانا عن عدد حوادث الطرق فى المملكة خلال سنة ١٩٥١ وعدد ما ينتج عنها من قتلى أو جرحى . ونجد مثلا عن مصر فى نشرة تصدرها مصلحة الاحصاء والتعداد مرة كل ثلاثة أشهر عن المواليد والوفيات والزواج والطلاق بيانات عن عدد المواليد وعدد الوفيات ، فى

المناطق التى بها مكاتب صحية وهى تشمل تقريبا نصف سكان القطر ، موزعة بحسب الجنس وفئات السن بالنسبة للوفيات وحسب الجنس بالنسبة للمواليد مما يفيد فى تقدير عدد الحوامل وعدد الولادات وعدد المرضعات فى السنة . . كذلك نجد بيانات عن وفيات الأطفال الرضع موزعة بحسب السن . وتحتوى النشرة نفسها على بيانات عن عدد حالات الطلاق فى مصر مبوبة بحسب عدد الأولاد ونجد فى الاحصاءات الحيوية المصرية وهو مجلد يصدر سنويا جداول أكثر تفصيلا عن حالات بحسب سن الوالدين وجنس المولود (ذكرا أو أنثى) وعدد المواليد الشرعيين وغير الشرعيين وعن الوفيات وأسبابها من مرض أو حوادث أو انتحار أو شيخوخة الى آخره، والسن عند الوفاة والجنس . كذلك نجد فيها بيانات أوفى عن الزواج وعن الطلاق ومدة الحياة الزوجية والسن وعدد الأولاد عند الطلاق . كما أننا نجد فى الاحصاء السنوى العام فصلا خاصا عن الاحصاءات الصحية يتضمن تفصيلات أوسع عن المشتغلين بمهنة الطب وعن عدد الاصابات المبلغ عنها شهرا شهرا لكل من الأمراض المعدية ، وما ترتب على كل منها من حالات الوفاة ، مقسمة جميعا الى ذكور وأناث ، وموزعة بحسب فئات تفصيلية للسن ، وحسب الحالة المدنية من زواج أو طلاق أو ترمل ، كما نجد فى الكتاب نفسه جدولا عن الحركة السنوية للمرضى فى المستشفيات التابعة للمصالح العمومية فى عياداتها الخارجية يبين به عدد المرضى وعدد الزيارات ومتوسط زيارات المريض الواحد، وفى عياداتها الداخلية ، ويبين به عدد العمليات الجراحية ، ونوع العلاج من مجانى أو بمصروفات، ونتيجة العلاج من شفاء أو تحسن أو عدم ذلك أو وفاة ، كل ذلك مقسم الى ذكور واناث ، ومبين به عدد أيام العلاج للمرضى ومتوسطها للمريض الواحد . كما أن بهذا المطبوع بيانا عن نشاط جمعيات الاسعاف العمومية فى مصر يسجل عدد من أسعفوا خلال العام فى كل مركز بحسب مهنهم وأسباب طلب الاسعاف من حوادث حريق أو غرق أو اصابات أثناء العمل أو حوادث المرور أو المواصلات الى غير ذلك .

نكتفى بهذا القدر فى استعراض ما هو موجود فعلا من بيانات ناجزة فى الاحصاءات الرسمية التى تنشرها الدول العربية مما يمكن الارتكان اليه فى تقدير الحاجة الكلية فى كل من الفئات التى أشارت الدول بالنظر فى امكان شمول مشروعات التكافل الاجتماعى لها . وغنى عن البيان أن تلك البيانات جد قاصرة عن الوفاء بالغرض المطلوب ، وان كان قصورها يتفاوت فى الدرجة بين دولة وأخرى ، على النحو الذى يتضح من العرض السابق . وزيادة فى التدليل نذكر أنه فى الاجابة عن السؤال السابع من مجموعة الأسئلة التمهيدية وهو السؤال عن وجود نظام لتسجيل العاجزين عن العمل جسمانيا وعقليا ، أجابت خمس من الدول بالنفى وأجابت واحدة بأن مشروع نظام لانشاء سجل عام تقيد فيه الحالات المذكورة قد أعد . كذلك نعيد ذكر ما أشرنا اليه من قبل من أن ما ينشر فى تلك الاحصاءات العامة فى البلاد العربية عن حجم الأسرة أو حالتها المدنية أو الصحية الى آخر ذلك لا يزاوج بين ما يورد من توزيعات نوعية فى هذه الأبواب وبين توزيعها من حيث

المقدرة المالية التى نعتبرها عنصرا أساسيا فى صلاحية كل حالة للاستفادة من برامج التكافل . وربما كان مما يصحح بعض هـذا النقص وجود أبحاث تفصيليـة عن الدخـل القـومى فى كل من البلاد العربية ، يتبين منها متوسطات دخول الأسر من أحجام مختلفة وموزعة مهنيا وجغرافيا مثلا . الا أننا نعلم أن مثل هذه الاحصاءات أيضا غير متـوافرة فى بلادنا وأنه قد يمضى وقت غير قصير قبل أن يرتب الأمر لاعدادها واصدارها بصورة منتظمة ومفيدة .

يتحتم علينا فى هذه الظروف اذن أن نبحث فى أمر استكمال البيانات اللازمة للمشروع . ويقتضى ذلك بداءة أن نرسم الحد الأدنى لما يجب توافره من بيانات عن كل فئة نرغب فى ادخالها فى نطاق التكافل الاجتماعى . ويشمل هذا طبعا بيانات عن الفرد أو الأسرة تفصل الجنس والسن والمسئولية العائلية والحالة المدنية من زواج أو طلاق أو ترمل أو تيتم والحالة العملية من حرفة وصناعة ومزاولة أو تعطل ومقدرة على التكسب أو عجز عنه وأسباب ذلك العجز متى وجد من شيخوخة أو عاهة أو تشويه أو مرض . كما يشمل بيانات عن الحالة الاقتصادية من دخل من كسب عمل أو معاش أو نفقة شرعية أو من ممتلكات ثابتة أو منقولة أو من هبات واعانات ومساعدات ومصادرها ومن مدخرات أو ديون ومن مصروفات فى أبواب نفقة المعيشة المختلفة وغيرها . فاذا ما اتفقنا على نوع البيانات المطلوبة واللازم جمعها انتقلنا الى التفكير فى أفضل السبل للحصـول عليها . وقد يكون من المفيد عندئذ الاسترشاد فى هذا الأمر بجمع ودراسة ما قد يكون موجودا فعلا من نتـائج أبحاث احصائيـة خاصة سبق لبعض الهيـئات القيام بها لخـدمة أغـراض معينة والتثبت من أنها تحتـوى على شىء من البيانات التى نبحث عنها . وأغلب الظن أن مثل تلك البحوث فى بلادنا قليل العدد محدود النطاق ، ولن يغنى الموجود منه كثيرا عن القيام بأبحاث خاصة لاستيفاء ما نبغى من بيانات .

ومن الطبيعى أن يتجه التفكير أولا الى استخدام الجهاز الاحصائى القائم فى كل بلد عربى للحصول على البيـانات اللازمة لنا والى محاولة الاستفادة من الظروف التى قد تواتى ، فنلحق مثلا بعملية تعداد نكون بصدد تنظيمها استمارة خاصة بما نريد أو نضيف الى ما اعتزمنا أن نجمع فيه بعضا من الأسئلة التى تعطى الاجابة عنها شيئا من البيانات المطلوبة . ففى ذلك قطعا اقتصاد لكثير من الجهد والمال . فان لم تواتِ الظروف انتقلنا الى التفكير فى عمل حصر خاص فى الدول التى قد يكون ذلك فيها مستطاعا لصغر حجمها . على أن احتمال الالتجاء الى هذا السبيل ضعيف جدا اذ لا نلبث أن يقعد بنا عنه ما يتطلبه من تكاليف مالية باهظة ووقت طويل ومجهودات شاقة . وقد يتجه الذهن الى الالتجاء الى انشاء مكاتب يسجل فيها ذوو الحاجات من الطوائف التى يهدف المشروع الى خدمتها أنفسهم والبيانات الكاملة عنهم . غير أن الحكمة لا تلبث أن تبين ما فى ذلك الأسلوب من خطر وتثنينا عنه ، اذ قد يترتب عليه أن يتعلق كل من سجل نفسه بآمال فى الحصول على ميزات مشروعات التكافل ، وأن يعتبر تلك الآمال حقا مكتسبا يطلب

اقتضاءه ، فاذا تعذر على الدولة بعد ذلك اشباع تلك الآمال بسبب عدم توافر الموارد ، غضب أصحابها واشتد تذمرهم ، الأمر الذى قد يعقب القلاقل والفتن . والوضع الصحيح الذى يتحتم علينا عندئذ اتباعه هو تقدير الحاجة الكلية القائمة على أساس عينات احصائية تؤخذ من المجتمع على أسس علمية سليمة ، وتعكس نتائجها الصورة الكاملة للظروف المدروسة فى المجتمع ، وتوفر كثيرا من المال والجهد والوقت على حساب شىء من الدقة فى تلك النتائج ، مما يمكن تقديره وعمل حساب لتعويض الأخطاء الناجمة عنه . واختيار تلك العينات ورسم الخطط التى تتبع فى اجرائها واستخراج نتائجها وتحليلها لبحث فنى دقيق يختلف باختلاف البيئة التى يطبق فيها ، وليس هذا مجال الخوض فيه .

فاذا ما انتهينا عن طريق أى من تلك الوسائل والأساليب الى تقدير الحاجة الكلية الى التكافل فى كل من الفئات التى تتطلب الرعاية ، انتقل البحث الى التفكير فى الأعباء المالية اللازمة لمواجهة تلك الحاجات بتقدير نوع الاعانة اللازمة فى كل منها وقيمتها وحساب الجملة الكلية لتلك الأعباء ، ثم الى حصر الموارد التى يمكن الاعتماد عليها فى التكفل بها ، من زكاة أو احسان أو أوقاف خيرية أو هيئات خاصة أو مالية عامة . ويدخل فى هذا المبحث تقدير ميزانيات ما يلزم من ملاجىء أو دور لايواء اليتامى والعجزة والأرامل والأحداث الشذاذ والضعاف والمجرمين والمهملين والمشردين وذوى العاهات والمشوهين وتأهيل من يمكن تأهيله منهم ، وما يلزم من مستشفيات أو مصحات لعلاج المرضى وللولادة ورعاية الأمومة ، وما يلزم من اعانات مالية للأرامل والمطلقات والمتعطلين عن العمل والمنكوبين الى آخر ذلك . وهنا مرة أخرى يلزم البدء بحصر ما هو موجود من تلك الخدمات سواء أكان حكوميا أم أهليا . وتقدير درجة كفايته بالحاجة القائمة ومدى امكانياته لمواجهة تطوراتها ، ثم احتساب مقدار العجز أو الفرق بين الموجود والمطلوب فى كل من تلك الأبواب والعجز المالى الكلى الذى يستدعى الأمر مواجهته ان وجد ، ثم البحث فى أفضل الوسائل لتدبير ذلك العجز أو لاحسان توزيع ما يمكن تدبيره من مال باختصار بعض الخدمات أو ارجائها ، حتى تتوافر الموارد أو تنكمش الحاجة بسبب ما قد يرتب من سياسة لعلاج المشكلة ، وغنى عن البيان أن وظيفة الاحصاء فى هذا كله أساسية لا تحتاج الى توضيح أو تأكيد .

نكتفى بهذا القدر فى شرح وظيفة الاحصاء فى الدراسة الابتدائية لمشروعات التكافل الاجتماعى ، تلك الدراسة التى لابد من أن تسبق أى التزام فى الأمر أو رسم أى سياسة عامة ، وتلك الدراسة التى تشير الى الطريق السوى لعلاج المشكلات التى تتعرض لها ، والتى لو اتبعت على نطاق واسع فى أمورنا لما تألم مجتمعنا بالقدر الذى نعهده نتيجة للتعثر والتقلب فى المشروعات بين الاقرار والايقاف أو الفشل والالغاء مما يترتب عليه خطأ السبيل الى اصابة المرمى وبلوغ الهدف ، وذلك التعثر الذى يثير القلاقل ويبلبل الأفكار ويسىء الى ما ننشد من استقرار ويضعف المقدرة العامة على الانتاج .

ومن الممكن طبعا أن يسترسل المرء فى شرح فوائد وظائف الاحصاء الأخرى، سواء فى مسايرة مشروعات التكافل بعد اقرارها لضمان حسن سيرها وتعديلها بحسب ما تقتضيه الظروف ، أو فى احكام الرقابة المالية عليها بما يضمن العدالة واقتصاد النفقات ورعاية أموال الخزانة العامة ، أو فى التنبؤ بتطورات المشكلات من حيث الحجم والنوع الذى تؤول اليه مع الزمن ، مما ييسر حسن الاستعداد لها والاحتياط بتوفير المؤسسات أو الخدمات التى تحتاجها . غير أن هذا قد يطيل بنا البحث ويؤخره عن الوقت المرسوم له ، ولا يضيف كثيرا فى شرح أهمية الاحصاء التى لم تعد بحاجة الى تزكية أو ايضاح فى أى بلد من البلاد المتنورة .

وانما يهمنا فى ختام هذا الكلام أن نقرر أن التوصيات التى ستقتضيها الظروف الخاصة فى كل من البلاد العربية فى هذا الخصوص لا بد أن تتنوع تبعا للظروف الداخلية فى كل من تلك البلاد ، سواء فى ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، الأمر الذى يحتم الرجوع فى فهم تلك الظروف جميعا الى أقصر الطرق وأدقها وأوضحها معالم، توفيرا للوقت والجهد والمال، والأمر الذى يحتم تنمية المصالح فى تلك البلاد التى تقوم باعداد الاحصاءات ، وتوسيع سلطة تلك المصالح وزيادة كفايتها ، حتى تؤدى وظيفتها على وجه أكمل ، وحتى يصبح الاحصاء عندنا بحق :المصباح المنير القوى الذى يرشد الى الطريق السوى ويسمح بالتحول عن العبارات الشاملة الخلابة التى هى وان حسن منظرها لا تعدو أن تكون كالبندقة الفارغة ، صعب كسرها وتخلو من النفع للانسان .

الأبحاث الاحصائية التى تسبق مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية

للدكتور محمد رياضه الشنوانى (وكيل عام مصلحة الاحصاء)

والدكتور محمد عبد الرحمن البدرى (المدرس بكلية التجارة، جامعة القاهرة)

مقدمة :

عند الشروع فى اعداد مشروع للتكافل الاجتماعى يجب أولا تحديد أهداف هذا المشروع ولو بصورة مبدئية . وأهم النقط الرئيسية التى يجب التفكير فيها وبحثها بادىء ذى بدء هى :

١ — جملة المبلغ الذى فى استطاعة الدولة تخصيصه لهذا المشروع .

٢ — فئات السكان التى تستفيد من المشروع .

٣ — مقدار استفادة كل أسرة من الأسر التى رئى أن يشملها المشروع .

وبعد تكوين هذه الفكرة الاجمالية عن هذه النقط الرئيسية يلجأ الى الاحصائيين للقيام بأبحاث احصائية تهدف الى تقدير المبالغ اللازمة لكل فئة من الفئات حتى يمكن الاسترشاد بها فى تهذيب الفكرة الأولى والاستنارة بها فى اضافة بعض فئات السكان أو تأجيل بعضها مؤقتا ، كما يستفاد أيضا من هذه الأبحاث الاحصائية فى تحديد المبالغ التى يجب أن تفرض لكل أسرة من الأسر التى يشملها مشروع التكافل تحديدا دقيقا .

ومن الطبيعى أن هذه المشروعات وأمثالها ترتكز على احصاءات منشورة فعلا سبق اعدادها لأغراض عامة واحصاءات أخرى يحتم جمعها كنه الموضوع الذى كلف الاخصائيون ببحثه . ومن المعلوم أنه كلما كانت البيانات الاحصائية المنشورة دقيقة ومستوفاة قل العبء فى جمع البيانات الأخرى التى يتطلبها اعداد المشروع . ولسوء الحظ نرى أن كثيرا من الدول العربية فى الوقت الحاضر لم يستقر صرح احصاءاتها بعد ، بل هى تخطو خطواتها الأولى نحو هذا الهدف . لذلك كان من المتوقع أن تلجأ كل دولة الى جمع الكثير من الاحصاءات خاصة لهذا المشروع حتى يمكنها الفصل فى دقائقه . ومن المسلم به أن جمع بيانات خاصة بمشروع من المشروعات يتطلب الكثير من النفقات وبذل جهد كبير وضياع وقت طويل . لذلك نوصى بالعناية بانشاء وتنظيم مصالح

أو هيئات مركزية للاحصاءات فى كل دولة من الدول لتتفرغ لجمع الاحصاءات الحيوية والاجتماعية على أسس علمية سليمة لتساعد الدولة فى رسم خططها فى أسرع وقت وبأقل جهد .

الخطوات التمهيدية للبحث

أهم الخطوات التمهيدية الواجب اتخاذها قبل البدء فى البحث هى :

أولا — التفكير فى كنه البيانات اللازمة للبحث وتحديد مصدر هذه البيانات .

ثانيا — كيفية اختيار العينة التى ستجمع عنها بيانات من الميدان .

ثالثا — تصميم الاستمارات اللازمة للحصول على البيانات من الميدان .

رابعا — تقدير الميزانية والوقت اللازمين للبحث .

أولا — كنه البيانات اللازمة للبحث ومصدرها .

قبل القيام بجمع البيانات الاحصائية سواء ما كان منها منشورا فعلا أو ما يجب جمعه خصيصا لهذا البحث تجب العناية بأمرين :

١ — وضع تعاريف لبعض الألفاظ أو العبارات التى يتعرض لها البحث كتعريف الأسرة والأرمل والشيخ والطفل واليتيم والعجز الكلى والجزئى والفقر والدخل .

٢ — تحديد جميع البيانات الاحصائية اللازمة لتقدير عدد الأسر فى كل فئة من الفئات التى شملها المشروع .

ويلاحظ أن البيانات الاحصائية التى يدور حولها بحث المشروع تنحصر فيما يأتى : —

١ — جملة عدد السكان ذكورا واناثا ، كل على حدة .

٢ — توزيع كل من الذكور والاناث بحسب السن .

٣ — توزيع كل من الذكور والاناث بحسب الحالة الزوجية .

٤ — توزيع الأيتام بحسب يتمهم يتما كاملا بوفاة الأبوين ويتما جزئيا بوفاة الأب .

٥ — توزيع الأيتام بحسب عددهم فى كل أسرة .

٦ — توزيع السكان بحسب العاهات أو التشويه .

٧ — توزيع الأسر بحسب دخلها .

٨ — توزيع الأسر بحسب عدد الأطفال فى كل منها .

ولا بد فى الوقت نفسه من الحصول على توزيعات مزدوجة لهذه البيانات فيما بينهما كتوزيع الشيوخ بحسب الحالة الزوجية وعدد الأطفال وهكذا .

فاذا توافرت كل هذه الاحصاءات فيما سبق نشره بواسطة مصلحة الاحصاء أو الهيئات العلمية الأخرى المعنية بالاحصاءات أو البحوث العلمية الخاصة المنشورة ، فلا داعى اطلاقا للقيام بجمع بيانات خاصة بالمشروع من الميدان . أما اذا كان بعض هذه الاحصاءات منشورا وبعضها غير منشور وغير معلوم فلا مندوحة اذن من جمع الناقص منها من الميدان . وفى هذه الحالة يلاحظ أنه من المستحيل من الوجهة المالية ولضيق الوقت ولعدم توافر العدد الكافى من الموظفين الصالحين لمثل هذه البحوث القيام ببحث شامل لجميع السكان خاص بالبيانات الناقصة ، بل يجب الاعتماد على طريقة العينات المثالية لجمع البيانات المطلوبة ثم تعميم نتيجتها على السكان بأكملهم .

ثانياً — كيفية اختيار العينة :

حقيقة أنه ليس من الهين اليسير انتخاب مثل هذه العينات المثالية بحيث تكون نتائجها صالحة لتعميمها على السكان بأكملهم ، الا أنه بعد كثير من التفكير والدراسة للأسس التى تبنى عليها العينة يمكن الوصول الى نتائج مرضية . وأهم ما يراعى عند انتخاب العينة المثالية اللازمة هو أن تشمل جميع الأقسام الجغرافية للسكان ، فان لم يتيسر ذلك فلا أقل من أن تشمل المناطق الجغرافية المختلفة ، على أن يراعى أن تكون كل منطقة متجانسة ومتشابهة من حيث الحالة الاقتصادية والصحية للسكان والتقاليد الاجتماعية لهم ، فاذا لم يتوافر هذا التجانس فى منطقة من المناطق وجب تقسيمها الى منطقتين متجانستين أو أكثر وأخذ عينة من كل منها .

وفى كثير من الأحوال نرى أنه يحسن تقسيم السكان الى الأقسام الثلاثة الآتية : —

١ — سكان المدن الكبيرة ٢ — سكان المدن الصغيرة ٣ — سكان الريف .

فاذا استقر الرأى على هذا التقسيم وجب علينا التفكير فى اختيار المناطق التى ستشملها العينة فى كل من هذه الأقسام الثلاثة . وبعد ذلك نواجه كيفية اختيار الأسر التى سيشملها البحث فى كل هذه المناطق .

١ — عينة المدن الكبيرة :

هذه المدن تكون فى العادة قليلة جدا . فيجب أن نفكر هل يختلف بعضها عن بعض اختلافا يوجب دراسة حالة عينة من كل منها ، أو هل الفروق بينها طفيفة بحيث لا تبرر تحمل المجهود الذى يبذل فى دراسة عينة مستقلة من كل منها . فاذا كان الأمر كذلك فمن الأفضل أخذ عينة من مدينة واحدة أو مدينتين واعتبار هذه العينة ممثلة لجميع المدن الكبيرة . وليس فى امكاننا هنا أن

نناقش أى الطريقتين أفضل ، لأن هذا يتوقف على مدى الفوارق بين مستويات الحياة فى المدن الكبيرة ، ولكن مما لا شك فيه أنه اذا كان هذا الفرق طفيفا فانه بدلا من مضاعفة المجهود والمال والوقت فى اجراء البحث فى كل مدينة من هذه المدن يفضل الاكتفاء بمضاعفة حجم العينة فى مدينة أو مدينتين ، وبذا نحصل على نتائج أكثر دقة وأدعى الى الثقة بها .

وبعد هذا نبدأ فى التفكير فى الأسر التى يجب أن نجرى عليها البحث ، بحيث نحصل على بيانات تمثل الحالة فى المدن الكبيرة تمثيلا صحيحا . والبت فى طريقة اختيار هذه الأسر أمر يتوقف على ظروف كل دولة وعلى مدى دقة الاحصاءات الموجودة لديها . وقد يتجه تفكيرنا فى أول الأمر الى اختيار حى كامل فى المدينة مراعين أن يمثل هذا الحى المدينة كلها . ولكن هذا الاختيار غالبا ما يكون وليد فكرة عامة غير مبنية على احصاءات ، الأمر الذى يؤدى الى خطأ فى النتائج متناسب مع مدى الخطأ فى اختيار هذا الحى . وقد يتجه تفكيرنا الى اتباع ما يسميه الاحصائيون بطريقة الفترات المتساوية . بمعنى أنه اذا استقر الرأى على أخذ عينة حجمها ١٪ من أسر المدينة مثلا ، فاننا نأتى بقائمة ذات أرقام مسلسلة بأسماء أرباب الأسر فى المدينة مرتبة بحسب الأحياء التى تسكنها هذه الأسر ثم نختار اسما من بين الأسماء المائة الأولى اختيارا غير ممحص ، ولنفرض أنه كان الاسم رقم ٣٠ مثلا . ثم نضيف مائة الى هذا الرقم فنحصل على رقم الأسرة الثانية ثم نضيف مائة أخرى لنحصل على رقم الأسرة الثالثة وهكذا ، أى أن العينة ستتكون من الأسر رقم ٣٠ ، ١٣٠ ، ٢٣٠ ، ٣٣٠ . وهذه الطريقة تكاد تكون مستحيلة عمليا لأن هذه القائمة توجد عادة عند اجراء التعداد العام فقط ، فاذا ما استعملت بعد التعداد بسنة أو أكثر فاننا نجد أن الكثير من الأسر قد انتقل من العنوان الذى لدينا . هذا فضلا عن المجهود الشاق الذى يتطلبه اجراء البحث على الأسر التى نختارها بهذه الطريقة ، اذ أننا سنضطر الى دخول نسبة كبيرة من المنازل بالرغم من أن العينة تتكون من ١ ٪ فقط من الأسر . ولعل أفضل طريقة هى استعمال طريقة الفترات المتساوية لاختيار ١٪ من المنازل بدلا من اختيار ١٪ من الأسر ، على أن تشمل العينة جميع الأسر التى تسكن المنازل المختارة . ويكون الاختيار من القائمة الخاصة بأرقام المنازل وعناوينها مرتبة بحسب الأحياء والمحفوظة لدى الادارة التى قامت بالتعداد العام . والعينة التى نحصل عليها بهذه الطريقة أقرب بكثير الى الواقع من عينة مأخوذة من قائمة بأسماء أرباب الأسر ، لأنها مكونة من منازل ثابتة لا يزيلها من أماكنها سوى الهدم ، على حين أن الثانية مكونة من أسر تغير محل اقامتها باستمرار تبعا لظروفها . يضاف الى هذا اننا اذا اتبعنا طريقة المنازل فلن نقابل صعوبة البحث عن أسر معينة داخل هذه المنازل ، لأننا سنأخذ جميع

الأسر الموجودة فى المنازل المختـــارة . كما أن هذه الطريقة تؤدى الى زيارة أقل عدد ممكن من المنازل .

والاختيار بهذه الطريقة يضمن لنا أخذ عينة من كل حى من أحياء المدينة، كما يضمن لنا أن تكون نسبة المنازل المأخوذة فى عينة أى حى الى جميع منازل هذا الحى واحدة فى جميع أحياء المدينة ، وبذا نضمن أن تكون العينة شاملة لجميع الطبقات ومحتفظة بالنسبة بين هذه الطبقات .

٢ — عينة المدن الصغيرة :

وقد اعتبرنا هذه المدن الصغيرة قسما قائما بذاته ولم نشأ ضمها الى المدن الكبيرة أو الى الريف لأنها ذات طابع معين يميزها عن المجتمعين الآخرين ، فـلا هى بالقرى التى تعيش على الزراعة ، ولا هى بالمدن التى تعيش على الصناعات الكبرى والصغرى والتجارة والخدمات العامة، بل هى تعيش على التجارة فى الحاصلات الزراعية وعلى بعض الصناعات الصغرى .

وعملية أخـذ العينة من هذه المدن أكثر صعوبة منها فى المدن الكبيرة ، لأن المدن الصغيرة يختلف بعضها عن بعض عادة فى ظروفها الاقتصادية، ولأن كثرة عددها يحول دون أخذ عينة من كل منها . ولذا نجـد أنه لا بد من الاكتفاء باختيار عدد قليل منها ليمثل مجموعة المدن الصغيرة كلها. فاذا لم يمكن تمثيلها بمدينة واحدة قسمت الدولة الى منطقتين أو ثلاث بحسب الوضع الاقتصادى ثم اختيرت مدينة واحدة لتمثل كلا من هذه المناطق . والطريقة التى نختار بها هذه المدينة تتوقف على مدى المعلومات الاحصائية التى لدينا عن المـدن الصغيرة . ولما كان أغلب الاحصائيات اللازمة للاختيار الدقيق غير متوافرة الآن فى البلدان العربية ، فقـد تكون المقاييس الثلاثة الآتية هى الوحيدة التى يمكننا حسابها لكل من المدن الصغيرة فى الدولة :

١ — متوسط عدد أفراد الأسرة .

٢ — متوسط عدد عمال التجارة لكل ألف من السكان .

٣ — متوسط عدد عمال الصناعة لكل ألف من السكان .

وهذه المقاييس وان كانت لا تكفى للحكم على المستوى الاقتصادى وعلى الحالة الاجتماعية فانها أفضل من الاختيار بناء على فكرة عامة لدينا .

وطريقة الاختيار هى أن نحسب المقاييس التى نعتبرها أساسا للاختيار لكل مدينة صغيرة وكذلك لمجموعة المدن الصغيرة كلها الموجودة فى المنطقة التى نريد تمثيلها ، ثم نختار المدينة التى تكون مقاييسها أقرب ما يمكن الى مقاييس المجموعة ، فاذا ما تم اختيار المدينة فاننا نختار

عينة من منازلها بطريقة الفترات المتساوية التى سبقت الاشارة اليها ، مراعين أن تكون نسبة الأسر التى تدخل فى العينة الى جميع الأسر الموجودة فى المدن الصغيرة فى المنطقة التى نحن بصددها — مساوية للنسبة التى استعملناها فى اختيار عينة المدن الكبيرة ، وذلك لكى نختار بنسبة واحدة من كل أقسام الدولة الثلاثة .

٣ — عينة الريف :

تكون القرى الريفية الجزء الأكبر من أغلب البلدان العربية وهى من الكثرة بحيث يستحيل أخذ عينة من كل منها . ويجب علينا ازاء هذه الكثرة أن نراعى أقصى درجة ممكنة من الدقة فى الاختيار ، لأن أى خطأ فى نتائج عينة مكونة من بضع قرى سيتضاعف مرات كثيرة عند تعميم هذه النتائج على الريف كله .

والخطة العامة التى تتبعها لأخذ العينة هى تقسيم الريف جغرافيا الى مناطق واختيار قرية أو قريتين لتمثيل كل من هذه المناطق . لذلك نحسب لكل من هذه المناطق عدة مقاييس بحسب الاحصائيات التى يمكننا الحصول عليها ،معتبرين أن هذه المقاييس هى وسيلة الحكم على المستوى الاجتماعى والاقتصادى فى الريف ، ثم نحسب هذه المقاييس لبعض القرى التى قد تصلح لتمثيل هذه المنطقة ، ونختار من بينها القرية التى تكون مقاييسها أقرب ما يمكن الى مقاييس المنطقة . والمقاييس الآتية هى المقاييس التى قد تكون موجودة لدى البلدان العربية فى الوقت الحاضر أو التى يجب أن تكون موجودة فى القريب العاجل .

١ — توزيع الملكية الزراعية : أى كم فى المائة (أو فى الألف) من الأراضى الزراعية تقسم الى ملكيات لا تتعدى الفدان ، وكم فى المائة منها لا تتعدى الخمسة الأفدنة والعشرة والعشرين والخمسين والمائة وهكذا ، وكم فى المائة (أو فى الألف) منها يزيد على ألف فدان (مثلا) .

وطريقة الحصول على هذا المقياس هى أن نحصل أولا على التوزيع التكرارى العادى للملكيات الزراعية ، أى على مساحة الأراضى الزراعية المكونة من ملكيات لا تزيد على فدان والتى تزيد على فدان وتقل عن خمسة ، والتى تزيد على خمسة وتقل عن عشرة ، وهكذا .وهذه البيانات يمكننا دائما الحصول عليها من محصلى الضرائب أو المديريات ، ان لم تكن موجودة لدى الهيئة المركزية للاحصاء . ومن هذا التوزيع نحسب ما يسمى بالتوزيع المتجمع الصاعد أى مساحة الأراضى الزراعية المكونة من ملكيات لا تزيد على فدان واحد والتى تزيد على خمسة أفدنة ، وعشرة ، وعشرين وهكذا ، ولامكان المقارنة بين القرية والمنطقة كلها يجب أن نحول

هذا التوزيع الأخير الى نسبة مئوية (أو فى الألف) وذلك بالقسمة على المساحة الكلية للأراضى الزراعية والضرب فى مائة (أو فى الألف)

٢ — متوسط ملكيـة المالك من الأراضى الزراعية .

٣ — متوسط الأراضى الزراعية لكل فرد من السكان (مالك أو غير مالك) .

٤ — متوسط ضريبة الأرض لكل فدان .

٥ — متوسط عدد أفراد الأسرة .

٦ — معدل الوفيات لكل ألف من السكان .

٧ — معدل المواليد لكل ألف من السكان .

ولا يلزمنا لحساب هذه المقاييس سوى بيانات عن الملكية والضرائب (وهذه نحصل عليها من محصلى الضرائب أو من الهيئة المركزية للاحصاء)وعن عدد السكان وعدد الأسر (وهذه نحصل عليها من نتائج التعداد العام) وعن عدد الوفيات والمواليد فى السنة (وهذه نحصل عليها من سجلات تقييد الوفيات والمواليد أو من الاحصاءات الصحية) .

ولتوفير بعض العمليات الحسابية نحسب ما تمكننا الاحصاءات من حسابه من المقاييس (٢) الى (٧) ثم نستبعد جميع القرى التى يختلف أى من مقاييسها عن المقياس المناظر له فى المنطقة بمقـدار ٢٠٪ بالزيادة أو بالنقص ثم نحسب المقياس (١) للقرى الباقية ونختار القرية التى تكون جميع مقاييسها أقرب ما يمكن الىمقاييس المنطقة .

ويحدث فى بعض الأحيان ألا توجد قرية واحدة فى المنطقة تقـرب مقاييسها من مقاييس المنطقة قربا كافيا . وفى هذه الحالات نبحث عن مجموعة من القرى تكون مقاييسها قـريبة من مقاييس المنطقة قربا كافيا .

ويجب أن نراعى أثناء الاختيار ألا تقل نسبة الأسر فى القرية أو مجموعة القرى التى نختارها الى أسر المنطقة كلها عن النسبة التى اتبعناها فى عينتى المدن الكبيرة والمـدن الصغيرة . أما اذا وجدنا أن هذه النسبة أكبر من نظيرتها فى المدن الكبيرة والصغيرة فنختار من بين المنازل بطريقة الفترات المتساوية عددا يحقق النسبة المطلوبة .

ثالثاً — تصميم الاستمارات اللازمة للحصول على البيانات من الميدان :

١ — البيانات التى تشملها الاستمارات :

فى أغلب الأحوال نرى أن بيانات الدخل لا تتناولها الاحصاءات المنشورة . ولمـا كان من

الضرورى فى أبحاث التكافل الاجتماعى معرفة دخل الأسرة وعلاقته ببيانات احصائية أخرى عن عدد أفرادها وتوزيع هؤلاء الأفراد حسب النوع (ذكورا واناثا) والسن والحالة الزوجية واليتم ، لذلك كان من الواجب الحصول على هذه البيانات الاحصائية الأخرى من الميدان مع الدخل حتى ولو كانت منشوة ، لأن نشرها وحدها دون علاقتها بالدخل يفقدها الكثير من قيمتها.

كما أن اختلاف تعريف الأسرة والشيخوخة والعاجزين والأيتام فى المشروع الذى نعده عن تعاريفها التى تستعملها الهيئة المركزية للاحصاء يستلزم أيضا اعادة الحصول عليها من الميدان . فتعريف الأسرة قد يختلف اختلافا صغيرا أو كبيرا عن تعريفها المستعمل فى السجلات ، كما أن سن الشيخوخة قد يقع فى فئة من فئات السن المستعملة فى السجلات وبذلك لا يسهل تقديره تقديرا دقيقا . أما العاجزون فقد يختلف تعريفهم فى المشروع عن التعريف المستعمل فى السجلات وبذلك تتعذر معرفة عددهم . كما أن الأرامل قد لا يوزعن فى السجلات بحسب عدد أطفالهن ، وهؤلاء الأطفال قد يختلف تعريفهم من حيث السن فى السجلات عن التعريف الواجب اتباعه فى المشروع . وكذلك الأيتام قد يختلف تعريفهم المتبع فى البحث من حيث السن ومن حيث التمييز بين كونهم أيتاما يتما كاملا بفقد الأبوين أو يتما جزئيا بفقد أحدهما عن التعريف المستعمل فى السجلات .

ولما كان مشروع التكافل الاجتماعى خاصا بالأسر الفقيرة من السكان ، ويهم الباحث أولا معرفة هذه الأسر ، وثانيا معرفة نسبتها الى جملة أسر العينة حتى يمكنه تعميم هذه النتيجة على جميع السكان ، لذلك يجب تخصيص استئمارتين : احداهما لجمع بيانات عن جميع أسر العينة غنيها وفقيرها ، والثانية خاصة ببيانات أكثر تفصيلا من بيانات الاستئمارة الأولى لتخصيصها للأسر الفقيرة التى يمكن الاستدلال عليها من تصفح الاستئمارة الأولى ..

الاستئمارة الأولى (الاجمالية) .

وهى تشتمل على البيانات الآتية لكل أسرة من الأسر :

١ — عدد الأفراد ذكورا واناثا .

٢ — عدد كل من الذكور والاناث الذين تبلغ سنهم مرحلة الشيخوخة .

٣ — عدد كل من الذكور والاناث الذين تقل سنهم عن مرحلة الشيخوخة ويعجزون عجزا كليا.

٤ — عدد الأرامل ذوات الأولاد اللاتى تقل سنهن عن مرحلة الشيخوخة .

٥ — عدد الأرامل غير ذوات الأولاد اللاتى تقل سنهن عن مرحلة الشيخوخة .

٦ — عدد الأيتام يتما كاملا .

٧ — الدخل السنوى للأسرة .

الاستئمارة الثانية (التفصيلية) للعائلات الفقيرة .

من تصفح الاستئمارة الأولى (الاجمالية) يمكننا معرفة الأسر الفقيرة أى الأسر التى لا يزيد دخلها على حد معين . وبذلك تخصص استئمارة تفصيلية لكل أسرة من هذه الأسر . وهذه الاستئمارة تشتمل على البيانات الآتية لكل فرد من أفراد الأسرة :

١ — رقم مسلسل .

٢ — الاسم .

٣ — النوع (ذكر أو أنثى) .

٤ — السن بالسنوات .

٥ — قرابة الفرد لرب الأسرة .

٦ — هل يعول رب الأسرة الفرد .

٧ — الحالة المدنيـة (لم يتزوج قط — متزوج — مطلق — أرمل) .

٨ — نوع العاهة التى سببت العجز الكلى ان وجد .

٩ — الحرفة الشخصية .

١٠ — عدد أيام العمل خلال السنة الماضية .

١١ — الممتلكات : قيمة الأراضى الزراعية ، قيمة المنازل ، قيمة الممتلكات الأخرى ، والجملة.

١٢ — الدخل السنوى — من الأراضى المملوكة أو المؤجرة ، من ممتلكات أخرى ، من عمل لدى الغير ، من العمل الحر ، من الاحسان والاعانات الخيرية. وهذه تقسم الى خمسة أنواع:

(أ) من الحكومة .

(ب) من الجمعيات الخيرية .

(جـ) من أقارب ملزمين بالنفقة الشرعية .

(د) من أقارب غير ملزمين بالنفقة الشرعية .

(هـ) من أقارب آخرين .

ثم جملة الدخل

ولما كان السكان ينقسمون الى ثلاثة أقسام تختلف فى ظروف المعيشة وتكاليفها ، وهى سكان الريف وسكان المدن الصغيرة وسكان المدن الكبيرة ، فانه من الأفضل تقسيم الاستئمارة الثانية (التفصيلية) الى ثلاثة أنواع كل نوع منها يلائم أحد هذه الأقسام وخاصة من حيث الحد الأعلى لدخل الأسر التى سيشملها البحث التفصيلى ، وهى الأسر التى يحتمل أن يشملها المشروع .

٢ — قواعد تصميم استئمارة البحث .

سنعرض هنا بعض القواعد العامة الواجب اتباعها عند البدء فى تصميم استئمارة البحث .

يجب علينا أن نحدد النقط التى نريد الحصول على بيانات عنها تحديدا واضحا صريحا ، لكى نضمن أننا سنحصل فى نهاية البحث على البيانات التى نريدها ، وأننا لن نبذل مجهودا ووقتا فى جمع بيانات سنجد عند تفريغها أنها عديمة الجدوى . ومما يساعد كثيرا على معرفة الأسئلة التى يجب وضعها فى الاستئمارة وعلى صياغة هذه الأسئلة صياغة تضمن تحقيق الغرض منها أن نرسم الجداول التى يهمنا الحصول عليها من بحث الميدان ، لأن وضع هذه الجداول نصب أعيننا أثناء تصميم استئمارة البحث سيضمن لنا صياغة الأسئلة بالكيفية التى تؤدى الى الحصول على هذه الجداول بعد التفريغ .

ومن القواعد الرئيسية التى تجب مراعاتها عند تصميم استئمارة البحث أن تكون الألفاظ واضحة تمام الوضوح بحيث لا يلتبس فهمها على الباحثين . والواقع أن عددا كبيرا من الألفاظ التى قد يعتقد المرء فى أول الأمر أنها واضحة قد يفسرها كل من الباحثين بحسب وجهة نظره أو بحسب مدى معلوماته ، الأمر الذى يؤدى فى النهاية الى بيانات غير متجانسة ولا تتفق مع ما كان يعنيه مصممو البحث . خذ مثلا عبارة (عدد أفراد الأسرة) التى قد يضعها مصممو البحث فى الاستئمارة وهم يعنون بها عدد الأفراد الذين يعيشون فى معيشة واحدة وتربطهم صلة القرابة فقد يعتقد مصممو البحث أن هذه العبارة لا تحتمل أى لبس ، ثم يجدون بعد فوات الفرصة أن بعض الباحثين استعمل التعريف الاحصائى وهو عدد الأفراد الذين يعيشون تحت سقف واحد فى المعيشة نفسها (بصرف النظر عن القرابة) أو التعريف الشائع أى الفرد ووالديه (بصرف النظر عن كونهم فى المعيشة نفسها أو لا) وقد يتسع التعريف فيشمل أولاد الأخوة وقد يتسع فيشمل الأصهار ، وهكذا ..

وكذلك عبارات « العجز الكلى » و « العجز الجزئى » تحتمل الكثير من التأويل من الباحثين. وفى جميع الحالات يجب أن نوضح المقصود تماما ، وذلك اما بكتابة شرح المقصود بالكلمة بجانبها اذا كانت العبارة التى تستعمل للشرح صغيرة ، واما بوضع « صحيفة تعليمات » تحتوى شرح

المقصود من جميع الألفاظ التى قد تحتمل أى لبس ، وتوزع على جميع الباحثين بعد شرحها لهم.

ومن القواعد التى يجب أن نراعيها كذلك العمل بقدر الامكان على عملية تفريغ البيانات التى نحصل عليها فى جداول بعد انتهاء عملية جمع البيانات . لذلك يجدر بنا تجنب الأسئلة التى تكون اجاباتها على هيئة عبارات مطولة . فاذا وضعنا فى الاستئمارة سؤالا عن الدخل مثلا فان السؤال بهذا الوضع يترك الحرية للباحث لكى يكتب ما يعن له من ملاحظات ، وسنجد أنفسنا مضطرين عند تفريغ البيانات الى قراءة العبارة التى كتبها الباحث كلها لكى نستخلص منها ما يهمنا تفريغه ونترك الباقى . وفى هذا مضاعفة لالزوم لها لوقت القائمين بالتفريغ ومجهودهم.

والواجب هنا أن نقسم السؤال الى أجزاء يهمنا الحصول على بيانات عنها ، ونصوغ هذه الأجزاء بحيث تكون الاجابات عنها عبارة عن عدد أو كلمة أو جملة قصيرة ، فنسأل عن :

١ — الدخل من العمل .

٢ — الدخل من الممتلكات .

٣ — مساعدات من الأقارب .

٤ — مساعدات من الأفراد .

٥ — مساعدات من الهيئات .

ومما تجدر الاشارة اليه ضرورة تخصيص «الخانة» الأخيرة فى كل استئمارة من استئمارات البحث للملاحظات ، وذلك لأمرين . الأول أنه ليس فى مقدور مصمم الاستئمارة الاحاطة بجميع الملابسات التى قد تواجه الباحث فى الميدان . وفى هـذه الحالة تعتبر خانة الملاحظات كصمام أمن . والأمر الثانى أنه قد يلتبس على الباحث أثناء مـلء الاستئمارة وضع بيان ما فى الخانة الصحيحة ، وفى هذه الحالة يكتب ما يعن له فى خانة الملاحظات حتى يتمكن المشرف من تكييف البيان ووضعه فى الخانة الصحيحة ..

ومهما كانت العناية التى نبذلها فى اعداد الاستئمارة فاننا نجد بعد البدء فى ملئها من الأفراد فى الميدان أن بها بعض الثغرات التى لم تكن فى الحسبان وقت التصميم ، ولذا فالمتبع عادة طبع عدد محدود من نسخ الاستئمارة وملء هذا العدد من أفراد موجودين فى مجال صغير ، ثم دراسة الاجابات والاستماع الى أقوال الباحثين عما لاقوه من صعوبات ثم تصحيح الاستئمارة تصحيحا يؤدى الى تفادى هذه الثغرات . وبعد ذلك يمكننا طبع الاستئمارة طبعا نهائيا وملؤها من المجال الواسع المقصود بالبحث .

وقد سبقت الاشارة الى صحيفة التعليمات ، وهـذه تحتوى على الشرح التفصيلى للألفاظ التى قد يلتبس فهمها على الباحثين وذلك بوضع رقم بجانب اللفظ الذى يحتـاج الى شرح فى استئمارة البحث ، ثم كتابة هذا الرقم مصحوبا بالشرح فى صحيفة التعليمات .

وتحتوى هذه الصحيفة على التعليمات التى يجب أن يراعيها الباحث عند مـلء الاستئمارة ، كأن نطلب منه أن يرجع الى سجل تقييد الملكية الزراعية وسجل تقييد المواليد فى القرية للتثبت من صحة البيانات التى ذكرها الأفراد ، أو نحدد له — لكيلا نترك له حريـة فى التقدير — الدخل السنوى من كل من الحيوانات التى يستخدمها الأهالى . وتحتـوى التعليـمات كذلك على الارشادات التى تعين الباحث على بلوغ أقصى درجة من الدقة فى جمع البيانات المطلوبة ، كأن نشرح له كيف يحاور الأفراد بحيث يحصل على بيانات صحيحة عن مساعدة الأقارب لهم

رابعاً — تقدير الميزانية والوقت اللازمين للبحث :

بعد الانتهاء من تصميم الاستئمارة اللازمة يجب تقدير ميزانيه البحث وتقدير الوقت اللازم لاتمامه ، ويراعى فى تقدير الميزانية أن نقسمها الى قسمين رئيسين :

(١) الأجور والمكافآت .

(٢) سائر المصروفات .

ويشمل القسم الأول أجور ومكافآت الموظفين الذين يعملون بالمكتب والذين يعملون فى الميدان والذين يقومون بتبويب البيانات واعداد جداولها النهائية ..

ويتم هـذا عن طريق تقـدير عدد ونوع الموظفين اللازمين لكل خطوة من خطوات العمل ومتوسط الانتاج اليومى والأجر لكل منهم .

أما القسم الثانى فيشمل مصروفات طبع الاستئمارات وثمن الأدوات الكتابية وايجار المكاتب وبدل السفر ومصاريف الانتقال وثمن البطاقات وايجار آلات التبويب اذا كان الرأى قـد استقر على تبويب البيانات آليا ، كما يشمل تكاليف طبع التقرير .

بحث الميدان

يقوم بجمع بيانات البحث من الميدان باحثون يختارون بحيث تكون لهم خبرة ثقافية وعلمية بالأبحاث الاجتماعية ، على أن نشرح لهم أهداف البحث والاستئمارات التى سيـقومون بملئها والتعليمات الموضوعة لشرح الألفاظ والمصطلحات التى قد تحتمل معانى مختلفة وننبههم الى ماقد يواجههم من الصعوبات أثناء البحث وطريقة التغلب عليها .

ولتنظيم البحث اداريا نعين مشرفا لكل منطقة ، ويقوم هذا المشرف بعقد اجتماعات يومية مع الباحثين الذين يقومون بملء الاستئمارات فى منطقته ، فيناقش معهم الصعوبات التى يلاقونها فى البحث ويشرح لهم كيفية التغلب عليها ، أو يذللها لهم عن طريق الاتصال برجال الادارة أو بأفراد آخرين يمكنهم المساعدة على معرفة البيانات الصحيحة .

ومن المهام الرئيسية لمشرف المنطقة أن يقوم بمراجعة الاستئمارات التى أتم الباحثون ملأها يوما بيوم ، فقد يجد أن الباحثين لم يفهموا التعليمات الصادرة لهم على الوجه الصحيح ، وقد يجد أن البيانات الواردة فى الاستئمارة متناقضة . وفى الوقت نفسه يقرأ المشرف البيانات التى كتبها الباحثون فى خانة الملاحظات للنظر فى امكان تعديل بيانات الخانات الأخرى على ضوئها.

ومن الصعوبات الرئيسية التى يلاقيها الباحثون البيانات الخاصة بالسن ، اذ يجدون أن أغلب الأفراد لا يعرفون سنهم ، ويعطون تقديرات لا يمكن الثقة بها ، لأنهم لا يملكون شهادات ميلاد .

وبما أنه يهمنا فى البحث التدقيق فى معرفة سن الشيخوخة وسن الأطفال ، لذلك وجب بذل مجهود خاص لمعرفة سن الأطفال الذين يقاربون الحد الأعلى المتفق عليه فى تعريف « الطفل » وذلك بالرجوع الى سجلات المواليد بالقرية . أما فى حالة الشيخوخة فبالنسبة لتعذر الرجوع الى سجلات ميلادهم يحسن أن نحاول تقدير السن بسؤال الشخص عن بعض الحوادث التاريخية الهامة التى عاصرها ، كما أنه يلاحظ أن المسنين فى القرية يستطيعون ترتيب كبار السن بها بحسب أسبقية ميلادهم ، فاذا عرفت سن أحدهم أمكن تقدير سن الآخرين .

ويلاحظ أيضا أن بيانات الدخل مشكوك فيها ، لذلك وجب الرجوع الى البيانات الرسمية لبعض مفرداته كالملكية العقارية والاعانات الحكومية ، فيرجع الى مصادرها وسجلاتها الرسمية .

صعوبات جمع الإحصائيات الاجتماعية ووسائل التغلب عليها

للدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى (مصر)

المدير العام لمصلحة الضرائب

تمهيد

درجت المجتمعات الى عهد قريب فى تفهم مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية واقتراح الحلول لها على نهج أساليب ارتجالية لا تستند الى دراسات فنية . وقد كان مثل ذلك السلوك مأمون الجانب الى حد ما فى الظروف البدائية التى كانت تعيش فيها المجتمعات البسيطة . على أنه كان من نتائج التطور التاريخى الذى أعقب الثورات العلمية والصناعية والذى نتجت عنه الزيادة المشهودة فى سكان العالم وتركزهم فى المدن والتغير الشامل فى أساليب الحياة ووسائلها ، أن تعددت مشاكل المجتمع وتداخل بعضها فى بعض ، فضاعت معالمها وأصبح من العسير تحديدها أو فصل بعضها عن بعض دون الالتجاء الى الأسلوب العلمى فى دراسة تلك المشكلات . ويرتكن هذا الأسلوب الى دعامة أساسية هى الأحصاء . ولذا لم تجد البلاد الناهضة مفرا من توفير الوسائل اللازمة لجمع البيانات الاحصائية عن شتى مرافقها تمهيدا لدراستها واعداد الحلول لها .

وقد كان من نتائج النهضة العربية المعاصرة واتجاه فريق من رجال الاصلاح الاجتماعى والاقتصادى الى اتباع الأساليب العلمية الحديثة فى أبحاثهم ودراساتهم لأمهات المشاكل أن تكشف أمامهم افتقارنا الشديد وحاجاتنا الملحة للمادة الأساسية لتلك الدراسات من بيانات احصائية تصور المجتمع تصويرا صادقا يفى بحاجات البحث فى شتى الميادين وينير الطريق أمام المصلح ويهديه الى أصدق السبل فى التعليل والتطبيب . وقد قامت لذلك الدعوة الى توفير تلك الاحصاءات وتكررت وما زالت تطالعنا فى كل يوم .

ويصطدم الاحصائى فى معظم البلاد العربية فى محاولته جمع تلك البيانات بصعوبات فنية واجتماعية نستعرض بعضا منها فى هذا البحث .

١ — ضعف الوعى الاحصائى :

لعل من أشد العقبات التى يتعين على الاحصائى اجتيازها فى هذا السبيل ما هو معلوم من ضعف الوعى الاحصائى فى بلادنا بين طائفتى لحكام والمحكومين على السواء ، فما زال أولياء

الأمور بيننا بعيدين عن تفهم وظائف الاحصاءات والايمان بأهميتها فى تعليل المشكلات ورسم سياسات الاصلاح . لذلك قلما يعمدون الى اعدادها للاستعانة بها فيما يقررون من مشروعات كثيرا ما يظهر بعد التخبط واضاعة الوقت والمال استحالة تنفيذها أو قلة جدواها . بل انه حتى فى الحالات القليلة التى تتوفر فيها البيانات يندر أن يرجع اليها المسئولون فى رسم السياسة العامة . أما المحكومون فغالبيتهم العظمى بطبيعة الأحوال أضعف وعيا بوظائف الاحصاءات من حاكميهم وأقل اعتمادا من هؤلاء عليها فى تنظيم أعمالهم الخاصة سواء كانوا زراعا أو صناعا أو تجارا أو حتى من أرباب المهن الحرة . وهم فضلا عن ذلك شديدو التقصير فى التعاون مع الهيئات الحكومية والأهلية التى تجمع البيانات الاحصائية جهلا منهم بما يعود عليهم من استخدام هذه الاحصاءات من فوائد مباشرة وغير مباشرة . اذا استخدمتها حكوماتهم فى رسم سياستها العمرانية. وهم كذلك قلما يخلصون فى اعطاء ما يطلب منهم من بيانات ، غافلين عما يعود عليهم من أضرار اذا بنيت السياسة الاصلاحية على ما يعطون من بيانات خاطئة مضللة .

٢ — عدم توافر العدد الكافى من الفنيين :

وبرغم تكرر الفشل فى المشروعات الاصلاحية لحاجتها الى الدراسات العلمية والفنية التمهيدية ، فان بلادنا مازالت تفتقر الى الادارة الاحصائية التى تقوم بجمع وتجهيز البيانات . وغنى عن البيان أنه فى ظل نظمنا الاجتماعية القائمة لا بد أن تأخذ الحكومات الدور الأساسى فى تكوين تلك الأداة ، ولا سبيل الى توقع قيامها كنتيجة لمجهودات هيئات أهلية . ويقتضى انشاء هذه الأداة توفير الفنيين المؤهلين فى علم الاحصاء وذوى الخبرة المدربين على طرائقه العملية سواء فى جمع البيانات أو تحليلها ، وامدادهم بالمعدات الآلية اللازمة لتجهيز البيانات ونشرها فى حينها وقبل أن يقضى التقادم على الفائدة التى ترجى منها فى رسم الخطط . وغير خاف أن عدم توافر العدد الكافى من هؤلاء الفنيين يسبب صعوبات جمة فى جمع الاحصاءات الاجتماعية وغيرها ، ويفسر جزئيا قلة ما يجمع وينشر منها فى بلادنا وقصوره عن بلوغ المستوى الذى يطلب له من الدقة .

٣ — إنتشار الأمية والتقاليد المناهضة للبحث :

ولما كانت الاحصاءات الاجتماعية التى تطلب لمثل مشروعات التكافل تتعلق بصفة خاصة بالطبقات المحرومة ، فان تفشى الأمية بين هذه الطبقات يضع صعوبات أخرى فى سبيل جمع البيانات . اذ يقتضى الأمر مثلا أن يكتب مندوب الاحصاء بنفسه ما يمليه عليه الأفراد الذين يتناولهم البحث، وفى هذا تكليف كبير ومجهود شاق . كما أن مقدرة مثل هذه الطبقات على اعطاء بيانات

دقيقة تمكن الثقة بها محدودة فى أغلب الأحيان. يتضح ذلك مثلا فيما يعطون من بيانات عن السن أو تاريخ الزواج أو الحالة الاقتصادية أو عدد أيام العمل أو التعطل فى السنة . زد على ذلك أن التقاليد الشرقية كثيرا ما تقف حائلا دون جمع البيانات الخاصة بالحالة الاجتماعية للأسرة ، كما فى العلاقات الزوجية وأسباب الطلاق ، كما أن رب الأسرة كثيرا ما يتحرج ، أو يمتنع عن ذكر الأناث من أفراد أسرته ، الأمر الذى يؤدى الى الحصول على بيانات خاطئة تضلل الباحثين والمشرعين . وكثيرا ما تقف الأمية والتقاليد حائلا دون تفهم الناس الغرض الصحيح من البحث ، فيصدرون فى ادلائهم بالبيانات : اما عن محاولة جلب منفعة كالحصول على اعانة ، واما عن محاولة منع ضرر يتوهمونه كزيادة ضريبة أو تخفيض اعانة يحصلون عليها .

٤ — قصور الميزانيات عن تخصيص الأموال اللازمة :

ومن الصعوبات التى تقف فى سبيل جمع الاحصاءات الضرورية الى جانب ما سبق ذكره قصور الميزانيات العامة فى البلاد العربية عن توفير المال اللازم لتزويد المصالح الاحصائية بما يلزمها من خبراء وموظفين وآلات وتخصيص جانب من المال للانفاق على الأبحاث .

٥ — ظروف خاصة بالبيئة :

وأخيرا وليس آخرا فان لظروف البيئة فى البلاد العربية أثرا لا يستهان به فى تضخيم الصعوبات التى تصادف الاحصائى . من ذلك مثلا أن أغلب القرى تفتقر الى المكان الملائم لاقامة الباحث ، وأن سبل المواصلات الى هذه القرى قد تكون غير متوافرة أو غير منتظمة . وهناك الى جانب هذا مشكلة البدو الرحل الذين يقتضى الأمر وضع نظم خاصة لهم ، وأولئك يصعب الاتصال بهم ، والحصول على بيانات منهم ، وتسجيل المواليد والوفيات أو الزواج والطلاق بينهم .

تلك هى بايجاز أهم الصعوبات التى تعترض سبيل جمع البيانات الصحيحة فى مجتمعنا العربى وان اختلفت من حيث درجة خطرها وترتيبها فى الأهمية باختلاف الظروف الخاصة بكل بلد .

وننتقل الآن الى عرض :

وسائل التغلب على الصعوبات :

١ — إيقاظ الوعى الاحصائى

ا — فى الحكومات :

يمكننا القول بوجه عام بأن حجر الزاوية فى الوصول الى جمع بيانات احصائية هو تنمية الوعى الاحصائى بين الحاكمين والمحكومين ، والسبيل الى تحقيق ذلك أن يبذل الباحثون

والمثقفون غاية جهدهم فى شرح فوائد انتهاج الأسلوب العلمى فى درس المشاكل وحلها وتبيان ما ينجم عن اتباع سياسة الارتجال من تبديد للجهد والمال فى غير طائل ، ولن يتعبهم فى هذا المضمار انتقاء وعرض الأمثلة الواضحة من بين الحالات المتعددة للمشروعات التى قررت دون دراسة فنية وكان نصيبها الفشل ، والمشروعات الأخرى التى كان العامل الرئيسى فى نجاحها قيامها على أسس من التخطيط والتصميم العلمى . ومما يستعان به عادة فى تربية الوعى الاحصائى عقد مؤتمرات احصائية دورية فى الاقليم يدعى للاشتراك فيها أولو الأمر والهيئات التى يهمها الاحصاء من جامعات وغرف تجارية وصناعية وهيئات اقتصادية واجتماعية ، على أن تنظم الدعاية عن المؤتمر بكافة وسائل النشر من صحافة واذاعة وسينما ، وعلى أن تنشر التقارير عن أعماله بالصورة التى تبرز نواحى نشاطه وتقرب مادة الاحصاء الى فهم القارىء وتوحى بأهميتها الحيوية له فى صلب مصلحته الشخصية ، وأن توزع هذه النشرات على الهيئات الحكومية والأهلية بقصد اثارة اهتمامها ، وحبذا لو بذل مجهود خاص فى أحد هذه المؤتمرات مثلا لاقناع الحكومات بضرورة انشاء وتنمية أقسام الاحصاء حتى تخدم كافة مرافق الحياة من سكن وتعليم وتجارة وزراعة وصناعة دون تقتير عليها فى المال اللازم لتزويدها بالفنيين وتجهيزها بالآلات .

ب — بين طبقات الشعب :

ولاثارة الوعى الاحصائى بين طبقات الشعب يمكن البدء بتزويد الجيل الجديد بالثقافة الاحصائية بتوجيه المدرسين الى الاستعانة بالأسلوب الاحصائى فى تدريس المواد المختلفة وتعويد الطلبة ابتداء من مراحل التعليم المتوسط تداول الأرقام والاحصاءات الخاصة ببلدهم ومقارنتها بما يناظرها فى البلاد الأخرى . على أنه من الضرورى أن تدخل فى برامج الدراسة فى المعاهد العليا مادة مبادىء علم الاحصاء ، وأن ترسم الخطة لاتاحة الفرصة أمام خريجى الكليات الفنية للتخصص فى طرائق الاحصاء النظرى والتطبيقى . كذلك من المفيد فى هذا السبيل تشجيع الاتجاه الى دعم ما ينشر فى الصحف من مقالات وآراء اجتماعية واقتصادية بما يسندها من الأرقام والرسوم البيانية التى تبسط الموضوع وتقربه الى فهم الجمهور ، وتخلق فيه الاهتمام بالاحصاء كأداة حية مفيدة .

٢ — إعداد الفنيين :

ا — اقامة مراكز تدريب :

لتوفير العدد الكافى من الفنيين لادارات الاحصاء يمكن الاستعانة بانشاء نظام لمراكز تدريب خاصة للاقليم تتعاون فيها الحكومات مع الهيئات الدولية المختصة على تدريب الموظفين المحليين على طرائق الاحصاء الحديثة وتطبيقاتها فى ميادين البحث المختلفة . ويشترط لنجاح تلك المراكز أن تكون برامج الدراسة فيها علمية وعملية تأخذ فى الاعتبار ظروف البيئة الخاصة ،

وأن يحسن اختيار من يندبون للانتساب اليها ، وينص على ضرورة الاستفادة منهم عقب فراغهم من الدراسة فيها فى القيام بالأعمال الاحصائية التى تدربوا عليها ، وأن تفسح حكوماتهم صدورها لما قد يعن لهم أن يتقدموا به من اقتراحات لتعديل النظم الاحصائية المتبعة فيها . ولا شك فى أن اجتماع الاحصائيين من البلاد العربية المختلفة ودراستهم لمشاكل بلادهم واستنارتهم بآراء الخبراء العالميين الذين تضع هيئة الأمم وقتهم وخبرتهم تحت تصرف مراكز التدريب سيفتح أذهان المنتسبين اليها الى أحدث الطرق الاحصائية ، فيزيد من خبرتهم وكفايتهم ويوحد الطرق والتعاريف التى يستخدمونها . ويقربها من التعاريف الدولية ، الأمر الذى يرفع من قيمة الاحصاءات عندنا ، وينهض بوظيفتها .

ب — الاستفادة ببرامج المعونة الفنية :

كذلك من الممكن فى سبيل توفير العدد اللازم من الفنيين الاستفادة من برامج المعونة الفنية لهيئة الأمم المتحدة والنقطة الرابعة وما يشبهها فى ايفاد بعوث علمية من الشبان الى البلاد التى تتوافر فيها وسائل ومعاهد الدراسات الاحصائية ، وفى استقدام الخبراء الفنيين للاستعانة بهم فى انشاء برامج الدراسات الاحصائية فى المعاهد العلمية المحلية ، أو فى تنظيم مصالح وادارات الاحصاء وتحسين خدمتها .

جـ — انشاء مكتبات احصائية :

ومما يساعد فى تكوين هؤلاء الفنيين عادة العناية بانشاء مكتبات ملحقة بأقسامهم تضم النشرات والأبحاث الاحصائية التى تصدرها هيئة الأمم الى جانب المطبوعات الدورية لمعاهد الاحصاء وجمعياته الدولية والتقارير التى تظهر عن المؤتمرات والتجارب الاحصائية فى دول مشابهة لنا فى ظروفها . فيرجعون الى تلك المكتبات فى دراساتهم ليحفظوا صلتهم بالتقدم العلمى المطرد الذى لا بد من مسايرته حتى تبلغ احصاءاتنا درجة الشمول والدقة اللازمة .

فاذا ما تكونت بهذه المسائل المختلفة النواة الأساسية من الفنيين الضروريين أصبح من المستطاع أن يقوموا بأنفسهم بتدريب المجموعات من المندوبين لمعاونتهم فى جمع وادارة الاحصاءات المختلفة .

٣ — إصدار التشريعات لحماية سرية البيانات :

ومن ألزم الأمور لجمع الاحصاءات الصحيحة البدء باصدار التشريعات التى تكفل السرية التامة لما يجمع من البيانات عن الأفراد والتى تقرر العقوبات الرادعة لمن تبيح له نفسه مخالفة تلك التشريعات ، على أن اصدار التشريع لا يؤدى عادة الغرض منه ما لم يصطحب باتخاذ الاجراءات الكفيلة باذاعته وتوضيح مكنونه للجمهور وشرح ما يعنيه من حظر الاطلاع على تلك البيانات الفردية وتحريمه على أى هيئة حكومية أو أهلية ، وتكرار هذا الشرح وتعزيزه بنشر واذاعة ما قد

يوقع من عقوبات على المخالفين من موظفى مصلحة الاحصاء أنفسهم أو غيرهم من الأفراد ، حتى يترسب معنى السرية فى أذهان الجمهور ، وتقوى الثقة بالأداة الاحصائية والايمان بها ، فيزداد الاقبال على الادلاء بالبيانات الصحيحة .

٤ — معالجة الظروف الخاصة بالبيئة بما يناسبها

وللتغلب على الصعوبات الخاصة بطبيعة المجتمع وتكوين سكانه يجب أن نعتمد بقدر الطاقة على الصياغة الحسنة للأسئلة المبسطة ، وأن نكل جمع البيانات الى مندوبين محليين ممن تتوافر فيهم الدراية بطبيعة الاقليم وعادات سكانه وتقاليدهم ، وأن نستعين فى جمع البيانات الاجتماعية بباحثات اجتماعيات مدربات تتفتح أمامهن أبواب الجماعات الحجابية ، ولا شك فى أن لتنسيق وسائل الدعاية المختلفة للمشروعات الاحصائية لتبديد مخاوف الناس وتفهيمهم الأغراض والمنافع الحقيقية لتلك المشروعات وظائف خاصة فى هذا الصدد ، وقد يكون من المفيد الاستعانة فى نشر تلك الدعاية بجهود رجال الدين الذين ينبثون فى كل قرية ، ويتمتعون باحترام الجمهور وثقته واكباره ، كذلك قد يكون من المجدى انتهاز الفرصة السانحة لجمع أكثر مايمكن الحصول عليه من البيانات ممن يتقدمون بطلب الاستفادة من مشروعات التكافل .

٥ — تمويل الأبحاث

أما عن الصعوبة الخاصة بقصور الميزانيات العامة فى البلاد العربية عن تخصيص الأموال اللازمة للأداة الاحصائية فانه من المتيسر علاجها جزئيا على الأقل بطرائق منها الاستفادة بالأموال التى ترصدها هيئة الأمم المتحدة للأبحاث ، ومنها استخدام الآلات الاحصائية التى توفر كثيرا من العبء المادى فى النهاية . فضلا عن ذلك فان استخدام طرائق العينات فى جمع البيانات ودراستها يقتصد قسطا كبيرا من الأموال التى تلزم لادارات الاحصاء ، ويعطى بيانات قد تكون فى كثير من الأحيان أكثر دقة مما نصل اليه بطريق الحصر ، على أن المعول عليه فى هذا الصدد يجب أن يكون أصلا العمل على اقناع أولى الأمر بوظيفة الاحصاء الأساسية فى بناء المجتمع وتنظيمه على أسس عملية ، وأن ما ينفق عليه من أموال لا يمكن بأى حال أن يعتبر ضائعا ، بل انه فى واقع الأمر الاستثمار الحق والاقتصاد عينه ، اذ يوفر على الدولة الملايين التى تنفق على المشروعات المرتجلة التى مآلها الفشل . وان انشاء الأداة الاحصائية القوية والمجهزة بالفنيين والمعدات الآلية الضرورية أمر لا بد منه اذا أردنا أن ننهض بالمشروعات الاجتماعية فى بلادنا ، وأن نخطو بها قدما فى سبيل رفع المستوى العام للكرامة والرفاهية .

البحث الاجتماعى العلمى ، كأداة للتقدم الاجتماعى

بقلم « روجيه جيرو »

مركز الأبحاث الاجتماعية فى الروابط الانسانية ـ جنيف

« عن مجلة العمل الدولية ـ المجلد ١١٥ ، العدد ٥ مايو ١٩٥٢ »

نقل هذا البحث الى العربية وتلى فى اللجنة باذن خاص من مكتب العمل الدولى

تمهيد

لقد مضى زهاء قرن كامل على فردريك لويلى ، مبتكر طريقة البحث الاجتماعى القائمة على الملاحظة المباشرة ، حين طلع على الناس بدراسات عن حياة العمال فى مختلف بلدان أوربا .

ومع ذلك فان البحث الاجتماعى لم يعتبر طريقة للاستقصاء والبحث المنظم الا منذ عشرين عاما خلت أو ثلاثين . يؤيد ذلك ما أوضحه واضع هذه الدراسات فى القسم الأول منها ؛ من أن البحث الاجتماعى كأداة للتقدم الاجتماعى قد أخذ فى النمو فى الوقت الذى دأبت فيه المجموعات البشرية بصورة جدية واعية على تحسين شرائط الحياة الانسانية .

أما الشطر الثانى من هذه الدراسة فانه يبحث فى كيفية تنظيم البحث الاجتماعى فى الولايات المتحدة وفى فرنسا ، وفى العلائق التى تربطه بالعمل الاجتماعى العام .

ان مجرد كون البحث العلمى عن الروابط الانسانية الذى يتجه نحو علم الاجتماع المعاصر قد بلغ أوج نهضته فى عدد من البلاد على حين أنه فى بلاد أخرى لا تقل عنها استعدادا فكريا وماديا متخلف متأخر النمو — ان ذلك يهيب بنا الى التفكير فى الشرائط التى يجب توافرها ليصبح من المستطاع القيام بهذا النوع من البحث .

فكيف يجرى اذن تنظيم البحث العلمى عن الروابط الانسانية ، وماذا حققه هذا البحث فى البلاد التى عملت به ؟

تلك هى الأسئلة التى نحاول أن نجيب عنها فى هذه الدراسة ، ضاربين لذلك مثلين : أولا بما تم فى الولايات المتحدة ، وثانيا بما تم فى فرنسا ، فى هذا المضمار . كما أننا سنورد بعض الملاحظات عن مدى مساهمة هيئة الأمم المتحدة والمؤسسات المختصة فى هذا البحث .

ان الولايات المتحدة وفرنسا هما بالاضافة الى انكلترا مراكز اتساع للدراسة العلمية عن الروابط الانسانية . الا أننا بينما نرى أن الدولة هى التى تشجع هذه الدراسة وتتولاها فى فرنسا

نجد أن ذلك يتم فى الولايات المتحدة بواسطة منظمات خاصة . وبرغم هـذا الفارق فانـه يبدو أن عمل المنظمة الأساسى الذى يعتبر دعامة للبحث العلمى عن الروابط الانسانية هو واحد فى كلا البلدين . فهو يتلخص بالنسبة للولايات المتحدة ولفرنسا فى ايجاد الصلة بين عمل الباحث النفسى الاجتماعى وبين الرغائب العميقة التى يحس بها المجموع للوصول الى حياة أفضل من الناحيتين النفسية والمادية . وبعبارة أخرى ، هوأن نجعل من علم الاجتماع أداة للتقدم الاجتماعى. أما لماذا وكيف يتم ذلك ؟ فهذا ما سنراه فيما يلى :

البحث الاجتماعى العلمى والبحث الاجتماعى العملى:

لكى نتمكن من البحث فى ماهية منظمة البحث العلمى عن الروابط الانسانية وبيان مهمتها ، يجب علينا أولا أن نبدأ بالتمييز بينها وبين منظمة البحث الاجتماعى العملى .

ولقد حاول « بولين ف . يونغ » أن يعرف هاتين الطريقتين للبحث الاجتماعى : فقال ، « ان البحث الاجتماعى العملى غايته ايضاح المشاكل الراهنة لتمكين المجموع من حلها بشكل مناسب وهو يعتمد فى ذلك على التحقيقات التى يقوم بها حول نقاط خاصة ، وعلى الأعمال الدائمـة التى تنتهى بالاحصاءات . أما البحث الاجتماعى العلمى فهو على النقيض من ذلك طريقة منهاجية تمكننا من اكتشاف حوادث جديدة والتثبت من حوادث معـروفة وملاحظة طبيعتها وصـلاتها المشتركة واستنباط المبادىء السببية التى تربط بينها والنواميس الناظمة لها » .

فنستطيع بفضل هذا التعريف أن نفرق بين المصدرين العامين اللذين استحدثت منهما طريقتا البحث الاجتماعى المعمول بهما فى البلاد الراقية .

الا أن هذا التعريف لا يرسم بوضوح الخط الفاصل بين الأعمال التى تعتبر من اختصاص أسلوب البحث الاجتماعى العملى وبين الأعمال التى تدخل فى نطاق أسلوب البحث الاجتماعى العلمى ، مما يؤدى الى تداخل الأسلوبين . زد على ذلك أن المعرفة العلمية بالحوادث الجماعية التى يستهدفها الباحث النفسى الاجتماعى تعتبر وسيلة لتوطئة البحث الاجتماعى العملى . يؤيد ذلك ما سنراه فيما بعد من أن البحث العلمى عن الروابط الانسانية لا يمكن أن يتقدم الا بقدر ما يقدمه الى المجموع من خدمات نافعة .

وان العالم الاجتماعى فى الأزمنة الماضية ، ذلك الذى كان يعتبر فيلسوفا اجتماعيا ، كثيرا ماحادعن جادة البحث فى الواقع العملى ليحاول أن يتأمل الحوادث الاجتماعية مجردة عن كل ملابساتها العملية . الا أنه بحكم افتقاره الى المسلمات العلمية الواضحة التى تقوم عليها هذه الحوادث أصبح من المتعذر عليه فى النهاية التحلل من اسار المبادىء النظرية ، أعنى من نطاق المفـاهيم

المستندة الى المعطيات الأخلاقية والفكرية التى زعم أنه تجنبها فى البدء باستهدافه المعرفة المجردة. وعلى النقيض من ذلك فان على العالم الاجتماعى المعاصر أن يربط مثله بالواقع العملى للمجتمع الذى يعيش فيه ، ليتسنى له أن يقوم ببحوث منظمة عن كنه الحوادث الجماعية ، وليتمكن بذلك من جمع المعناصر التى تسمح له بالوقوف على تعليلاتها العلمية الصحيحة .

ولقد يبدو أن فيما أوردناه تناقضا ، الا أنه يزول بسهولة اذا نحن سلمنا بأن الحوادث الاجتماعية نتيجة حتمية للواقع العملى ، وأنه ليس لهذه الحوادث وجود مادى ملموس الا فى غمرة هذا الواقع الراهن .

وهذه الصلات السببية بين العمل الاجتماعى والبحث العلمى عن الروابط الانسانية تظهر بوضوح فى آثار كبار المؤلفين أمثال : « غونار ميردال » فى كتابه « الديمقراطية المعاصرة ومشكلة العبيد » الذى يورد فيه استقصاءات وبحوثا علمية عن مختلف أوجه مشكلة العبيد فى الولايات المتحدة ، الغاية منها توطئة حل هذه المشكلة الحادة على أساس ديمقراطى سليم .

وكذلك فان التحقيقات العلمية عن العلائق الاقتصادية التى قام بها (مايو ورفليبر فى الولايات المتحدة وفريدمان فى فرنسا) متصلة برباط وثيق بالجهود الجماعية الرامية الى أهداف مماثلة وكذلك القول فى جملة بحوث كالتى قام بها « وارنر » عن « الروابط بين الطبقات الاجتماعية » و « شارل بتلهيم وسوزان مزير » عن « المحتوى الفعلى للحياة الانسانية فى وسط خاص » ، و « لازار سفلد ومرتون » فى « نشوء وتداول الأفكار والأهواء » ، و « مورينو » فى « علم الاجتماع القياسى » .

فهذه كلها أمثلة بارزة على ما قدمنا يمكن أن تضاف اليها أمثلة كثيرة أخرى .

نخلص من ذلك الى القول بأن الوقائع العملية والنظريات العلمية متلاحمة متلازمة لدى كبار الاخصائيين المعاصرين فى دراسة الروابط الانسانية . فنرى فى بعض الحالات مثلا أن الهدف العملى المباشر يأتى فى المقدمة ، كما أن هناك حالات أخرى يبدو فيها هذا الهدف عاما شاملا كما هو فى موضوع « ارتقاء الشعور الفردى بالدوافع الاجتماعية » . الا أنه لا يمكن اغفاله فى حالة من الأحوال .

وكثيرا ما تبدو الفائدة العلمية لكثير من الأبحاث ضئيلة فى مبدأ الأمر ، الا أنها تؤدى فى النتيجة للوصول الى اكتشافات علمية جليلة الفائدة . نسوق على ذلك مثلا ماجرى « لكورت لوان » الذى توصل لأن يقرر بصورة جازمة نظريته الاجتماعية عن تطور العمل الجماعى ومبادىء طريقته فى البحث العلمى ، على حين أنه كان يقوم بتجارب ، الغاية منها الترغيب فى استهلاك بعض أصناف الأغذية وتفضيلها على غيرها .

وقد قام « مرتون ودانيل ليرنر » بدراسة أولية للمشكلات التى يولدها هذا الاتجاه المزدوج

العلمى والعملى فى البحث النفسى الاجتماعى الحديث . فقررا أن الدور الذى يقوم به الاخصائيون فى تعريف المشكلات المراد بحثها يتغير تبعا لاتجاهات المؤسسات التى تأخذ على عاتقها القيام بهذه البحوث ، كما يتغير كذلك نظام العمل وأهدافه . ويستفاد من تعليقات « مرتون ولبرنر » أن التداخل وثيق بين البحث الاجتماعى العلمى والبحث الاجتماعى العملى . كما أنهما يدللان على أنه حيثما وجد البحث العلمى الاجتماعى فانه لا بد مقترن بالبحث العملى بنسب تقل وتكثر بحسب الأحوال . ولكن كيف نفسر ما يجرى فى بعض البلاد من أن المؤسسة التى تعمل على تنسيق وتحويل أعمال البحوث النفسية الاجتماعية قد انضمت الى المؤسسات التى تستهدف ايجاد المبادىء الأساسية فى علم السكان والاقتصاد والاجتماع والتربية ، هذه المبادىء التى تحتاج اليها المؤسسات العامة والمنظمات المهنية والمشروعات الخاصة .

ومن الجلى أنه حيث يقتصر علم الاجتماع على مرحلة المبادىء والقوانين النظرية فان نطاق البحث الاجتماعى العلمى يضيق حتى يكاد أن ينعدم مهما كان مدى وميزات الاحصاءات والمصادر الاقتصادية والاجتماعية التى يعتمد عليها .

وعلى النقيض من ذلك فان هذه المصادر تكتسب قيمة علمية جليلة حيث يبلغ علم الاجتماع مرحلة الاستقصاء والبحث المنهاجى المنظم عن الحوادث الجماعية .

زد على ذلك أن المعلومات العملية الخاصة ، وحتى بعض المؤثرات التى لا تمت بصلة قريبة الى البحث الاجتماعى كعمل لجنة أو كبرامج النشر والاذاعة ، يمكن ادخالها فى مضمون البحث الاجتماعى العلمى .

وكثيرا ما يتفق — فى حالة استهداف مجموعة بشرية لدراسة شاملة — أن تتخذ أعمالها حتى اليومية منها كوسائل لاستنباط المظاهر الباطنية للحوادث الاجتماعية فى هذه المجموعة بفضل طريقة الملاحظة التى ينتهجها العلماء الباحثون . أفلم يجعل « وارنر » ومساعدوه فى بحوثهم عن مدينة « يانكى » و « بتليهم وسوزان فرير » بتحرياتهم فى مدينة « اوكسير » — ألم يجعلوا من مدينة بمؤسساتها وسكانها أداة البحث والاستقصاء الاجتماعى ؟

كذلك القول فى الاخصائيين فى دراسة العلاقات الصناعية الذين اتخذوا من فريقى العمال وأرباب العمل وسائل للتحرى عن المؤثرات البشرية التى تتم ضمن المؤسسات والمشروعات الصناعية . وفى الآفاق التى كشفتها نظرية البحث العملى التى جاء بها « كورت لوان » تنقلب اللجان الباحثة الى مختبرات اجتماعية تساهم فى استنباط الدوافع الجماعية المحركة .

كما أن « مرتون » قد نجح فى استخدام الأغانى التى كانت تذيعها مطربة شعبية فى محطة الاذاعة الأميركية لتهيئة أسباب القيام بتجربة تهدف الى معرفة السلوك الجماعى للجمهور فى الجو الذى خلقته الحرب .

فيتضح مما تقدم اذن أن علم الاجتماع بشكله المنتج الغنى يمكن أن يشتمل فى جهاز البحث الذى يعتمده لا على مجرد عناصر ومسلمات البحث الاجتماعى العلمى بل يشتمل أيضا على عدد لا حصر له من الحوادث الاجتماعية الجارية . وليس صحيحا ما يقال من أن البحث الاجتماعى العادى يتضمن حكما ناحية علمية . وهذا ما تبرهن عليه الوقائع التى نسردها فيما يلى :

قامت بحوث اجتماعية عملية (بشكل احصاءات على الغالب) فى أكثر بلاد العالم المتمدن منذ قرن تقريبا . ومنذ ذلك التاريخ أقر علماء الاجتماع بالأهمية الرئيسية للجمع بين الوقائع والنظريات ، ومع ذلك فان هذه العملية التى تشكل العامل الرئيسى للبحث العلمى لم تصبح مألوفة حتى الآن الا فى بعض البلاد ومنذ زمن قريب جدا .

فقد كتب « دونالد يونغ » فى هذا الموضوع أنه « حتى عام ١٩٢٠ كانت العلوم الاجتماعية فى أمريكا فى يد طائفة من العلماء المعتزلين المفتقرين الى مصادر البحث المادية والمالية وغيرها » وأضاف الى ذلك استشهاده بالتقرير الذى أعده « لويس ويرث » وقال فيه :انه حتى نهاية الحرب العالمية الأخيرة كان الاعتقاد سائدا حتى فى البلدان الأنكلوساكسونية التى بلغ اعتناقها للمذهب التجريبى العلمى حد العبادة — بأنه « لكى تتمكن من انماء وايضاح معارفنا فى الحقل الاجتماعى لسنا بحاجة الى تسهيلات مادية ولا الى ألوان خاصة من التشجيع ولكننا بحاجة الى مفكرين فرديين مزودين بالعبقرية والارادة » .ويتابع هذا التقرير قوله أنه من الميسور ايراد بعض الأمثلة الفردية عن باحثين فى الحياة الاجتماعية قاموا بالتدقيق فى مدى صحة نتائجهم العامة أو بايضاح وتحليل المسلمات التى جاء بها غيرهم بعد أن استنبطوا نظريات وقاموا بانتقاد نظريات عرضت لهم ، ومع ذلك فان معظم النتائج التى أدلى بها هؤلاء العلماء الاجتماعيون لا تستند الى شىء ، اللهم الا الى العرف القائم أو سلطة المؤلف أو الى مجرد كونها محتملة الصحة بالقياس الى غيرها من الحوادث المعترف بصحتها استنادا الى بيانات ركيكة ضعيفة .

ومن الجلى والحالة هذه أن المسلمات والمبادىء التى نحصل عليها بهذه الطريقة لا يمكن حتما أن تخطو بنا الى الأمام فى ميدان المعرفة بالدوافع التى تربط بصورة حركية الحقائق الانسانية — بما فيها الوجدانيات الفردية — بجملة الأوضاع الجماعية الواقعية .

فنحن بحاجة اذن الى مسلمات دقيقة عن هذه الروابط لكى يكون تأثيرنا مجديا فى القوى المتحكمة فى توجيه حياتنا وتعيين مستواها . ويبدو لنا أن علماء الاجتماع فى بعض الدول لم يكتب لهم التحلل من ربقة الألفاظ الا بقدر استجابتهم الى هذه الضرورة الملحة . وبالعكس فانه حيثما لم يتمكن علماء الاجتماع بعد من ربط عملهم بالعمل الانشائى للجماعة التى يعيشون فيها فانهم يظلون على الحالة التى وصفها « لويس ويرث » فيما تقدم . وان لهذا ما يبرره من الأسباب العميقة .

شرائط تطور البحث الاجتماعى العلمى:

يبدو أن علماء الاجتماع يستطيعون بيسر وسهولة الانتقال من مرحلة التأليف والانشاء الأدبى الى مرحلة البحث والاستقصاء العلمى متى وطدوا النية على ربط عملهم بالرغائب التى تدفع بالمجتمع الذى يشكلون جزءا منه نحو تحسين شرائط حياته . فاذا لم تتحقق هذه الصلة الواشجة فلن يتسنى للبحث النفسى الاجتماعى أن يبلغ ما يراد له من التقدم والكمال .

مصداق ذلك أن الأعمال التى يقتضيها هذا النوع من البحث تتعرض بالدروس والمناقشة لأمور تهم المؤسسة السياسية والاجتماعية للمجموع ، كما تتعرض للقيم السائدة فيه ، وللأهواء التى توصف به . ذلك معناه أن هذه الأعمال لن تتم دون أن تثير حملة من الاعتراض والمقاومة. فأول شرائط بقاء البحث العملى هى ألا يدع حملات المقاومة التى يثيرها تبلغ من الشدة مبلغا يختل معه عمله أو يمتنع أصلا . فيجب اذن أن يؤمن السواد الأعظم من الرأى العام المقاوم بفائدة هذا البحث وبأنه سيعود على المجموع بالخير العميم .

بعد أن اقتنعنا بضرورة هذا الشرط الأساسى يمكننا أن ننتقل الى الشرائط الفنية التى يتحتم بموجبها على البحث الاجتماعى العلمى أن يتصف بصفة النفع العام .

ان الدراسات والاستقصاءات التى يتطلبها القيام بالبحث الاجتماعى العلمى تقتضى نفقات جسيمة ، فتنشأ عن ذلك مشكلة التمويل ، كما أنها تستلزم بالاضافة الى ذلك أن ينفذ الباحثون الى أعماق حياة الجماعة ليتزودوا بالبينات والدلائل على مختلف مظاهر سلوكها بغية استكناه جوهرها واستنباط عناصر شخصيتها الأصلية ، وتنشأ عن ذلك مشكلة الثقة .

وبعد فان تمويل البحث النفسى الاجتماعى لا يعد ممكنا الا عندما تؤمن السلطات التى تضع يدها على رؤوس الأموال التى رصدها المجموع لرفع مستواه الثقافى بقيمة هذا البحث ايمانا يجعلها تنفق فى سبيله ما تحت يدها من اعتمادات مجمدة .

وكذلك فان الوصول الى الحقائق الحية للحوادث المدروسة لا يمكن أن يتم فعلا الا بقدر ما يسمح به ايمان المجموعات البشرية المعنية بالأمر بأمانة وضرورة عمل الباحثين كى تتقبل تدخلهم وتفتح لهم بصدق واخلاص مغاليق نفسها .

فبديهى اذن أن يشترط تقدم البحث الاجتماعى العلمى فى مجتمع ما أن يحمل الى هذا المجتمع فائدة معينة قد تكون مادية وقد لا تكونها .

الا أننا اذا أخذنا بعين الاعتبار أن البحث العلمى يقتضى زمنا طويلا ، ويستلزم جملة من الدراسات والاختبارات تكاد تكون فائدتها العلمية معدومة، وكان المجتمع يتخبط فى مشكلات

حادة يتحتم علينا أن نقدم له حلولها السريعة ، اذ أنه يقيس فوائد الأشياء بما تؤمن له من حاجاته الملحة ، وجدنا أن تنظيم البحث العلمى الاجتماعى يصطدم جملة واحدة بعقبة كؤود : فهو لكى يبقى يجب أن يكون مفيدا ، الا أنه لكى يكون عمليا لا يمكن أن يتلاءم مع المعايير التى يضعها المجتمع للعمل المفيد .

وبعبارة أخرى ، ان أمام العالم الاجتماعى طريقين لا ثالث لهما ، فاما أن يقنع بمساعدة الاخصائيين بالبحث الاجتماعى العملى ، منصرفا مثلهم الى تقديم الحلول للمشكلات الاجتماعية المتحكمة ، آملا أن يستطيع بذل شىء من الجهد لتحسين المعارف والمناهج التى سبق الوصول اليها . واما أن ينصرف الى البحث العلمى العميق منفقا فيه ما يحتاج من الزمن للقيام بسلسلة من الأعمال التى ليس لها فائدة ظاهرة ، وفى هذه الحالة يخشى أن يفقد الذى لا مندوحة له عنه .

ومن الجدير بالذكر هنا أن البحث العلمى عن الروابط الانسانية لا يوجد الا فى البلاد التى أمكن فيها تخطى العقبة السالفة الذكر ، وذلك بالجمع بين عمل الباحثين ورغائب الأمة الأصيلة ، كمحاربة مراكز الدعاية للحرب الموجودة فى بلادها أو فيما يحيط بها من بلاد ، أو كرفع مستوى حياتها أو نشر الحريات التى يتمتع بها أفرادها ، أو زيادة قابلية انتاجها ، أو تعقيل العلاقات القائمة بين الكتل الاجتماعية والعرقية التى تتكون منها ، واستبعاد النزعات المنحرفة التى تسىء الى العلاقات بين البشر أو تعوق مجموع السكان عن التقدم الثقافى والمادى .

ففى هذه الدراسات وأمثالها يحصل البحث النفسى الاجتماعى على الميزة التى تتيح له فى آن واحد أن يقوم على أساس علمى ، وأن يدلل فى الوقت نفسه بوضوح على فائدته . وعندئذ يمكن للمؤسسات المختصة أن تمنحه الأموال التى يحتاج اليها .

وتنشأ فى الوقت نفسه صلات وطيدة تمليها الثقة بين الباحثين والجمهور الذى يدرك بسرعة أن البحث العلمى عن السلوك الجماعى انما هو عمل جليل يمكن مقارنته الى حد ما بالثقافة ، وأنه يحمل رسالتها فى مساعدة المجموع على تحسين شرائط حياته .

وبعد ، فليس للباحث الاجتماعى الا أن يوطد روابطه بالمجموع ويجعل منه سلطة يلوذ بها فتفهمه وتعضده . وذلك اذا ما أراد أن يتحلل من اسار العوائق التى تحول دون الاكتشاف العلمى المجرد ، والتى تفرضها عليه السلطات المختلفة كالحكومة والأحزاب السياسية والطوائف الدينية وغيرها . فحرية الباحث فى عمله وتقديره للأمور لا يمكن كفالتهما الا بقدر ما يكون عمله جاريا فى وضح من النور ، وبقدر ما يخضع نتائجه التى وصل اليها لنقد نظرائه ولنقد الجمهور .

وخلاصة القول أن البحث العلمى عن العلائق الانسانية لا يصبح ممكنا فى بلد من البلاد الا حين يتيسر فيه انشاء منظمة مختصة تتولى المهام التالية :

١ — تسهيل الاعتراف بفائدة هذا النوع من البحث فيما يتطلع اليه المجموع من تحقيق الرغائب البعيدة الأجل الرامية الى تحسين شرائط حياته من الناحيتين المادية والنفسية .

٢ — ايجاد صلات وثيقة بين الباحثين والمجموع .

٣ — تأمين المال اللازم للبحث وتوفير التسهيلات الفنية له .

٤ — وأخيرا ، السهر على تيسير التبادل الأمين فى وجهات النظر بين الباحثين من جهة وبينهم وبين الجمهور من جهة ثانية .

جهاز البحث فى الولايات المتحدة وفرنسا :

سنتعرض فيما يلى لبحث المبادىء التى تقوم عليه منظمة البحث الاجتماعى العلمى وبيان آلية عملها فى بلدين متباينين من حيث وضعهما الاقتصادى وتقاليدهما الثقافية ، ألا وهما الولايات المتحدة وفرنسا .

ففى الولايات المتحدة دعمت أساليب البحث العلمى الحوادث الجماعية حوالى عام ١٩١٠ من قبل الرواد الأول كويليام توماس وفلوريان وزنانيبكى وروبرت يارك . وقد ارتقت هذه الأساليب فى أعقاب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) فى الميدانين الجامعى والتجارى ، حتى بلغت كما يقول « بولين يونغ » ما بلغته الصناعة العريقة من الرقى . فمنذ عشرات السنين زاد انتشار الفعاليات العاملة فى البحث الاجتماعى زيادة لم يسبق لها مثيل فى التاريخ . وأقرت الدول بأن هذه الفعاليات تمت بصلة وثيقة الى وظيفة أساسية من وظائف الديمقراطية . وقد شجع على تقدم هذا البحث ما خلقته الحرب العالمية الأولى من مشكلات اجتماعية وما نجم عنها من ضروريات الاصلاح .

وقد بلغ عدد الأشخاص العاملين فى هذه الصناعة الجديدة الألوف ، وهم يؤدون عملهم فى شرائط متباينة جدا .

أما فى فرنسا فان ما نسميه بالبحث العلمى عن الروابط الانسانية لم يبدأ الا منذ نهاية الحرب العالمية الأخيرة . وقد تم ادخال الأساليب الجديدة فى فرنسا دون أن يؤدى ذلك الى تغيير عميق فى بقية العلوم الانسانية الأخرى ، بعكس ما جرى فى الولايات المتحدة . فاقتصر الأمر فى فرنسا على تزويد علم الاجتماع بمناهج وأساليب مستجدة . وقد وضع أصول هذا العلم فى فرنسا علماء أفذاذ ، كدور كهايم ودافى وفوكونيه والواش ولويلى ومن حملوا رسالته من بعده ، وظلت فرنسا كما يقول « ريمون ارون » حتى السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية خالية من مؤسسات علم الاجتماع بالشكل المتوافر فى كثير من البلاد الأخرى . ويضيف هذا المؤلف الى ذلك قوله : انه تمكن معرفة ما قامت به هذه المؤسسات فى الولايات المتحدة من خدمات جليلة بجمعها نتائج البحوث الخاصة ونشر المؤلفات فى موضوع اعداد المدرسين والقيام بدراسات جماعية هامة . الا أن هذا النقص فى المؤسسات قد استدرك اليوم فى فرنسا .

وقد قام بالبحوث التى تتعلق بدراستنا علماء اخصائيون فى كلا البلدين كانوا يعملون على شكل جماعات متعاونة وبحسب مناهج واسعة قد أعدت بعناية فائقة وتحت اشراف مؤسسات تتمتع باحترام السلطات وثقة الجمهور .

واذا كانت أساليب البحث المتبعة فى كلا البلدين مختلفة متباينة تبعا لموضوع البحث ، فان الخطوط الأساسية واحدة فى الولايات المتحدة وفى فرنسا .

فالمصادر التى توافرت فى الموضوع المراد دراسته تستعمل على نطاق واسع، الا أن عمل المطالعة ليس الا توطئة أو تتمة لتأملات وتجارب عملية تدون بنتيجتها مميزات سلوك الجماعات الانسانية المعنية بالأمر بعد استجواب عدد كبير من الأشخاص المختارين ، بحيث يشكلون شواهد تصلح للتعميم والاستقراء الموسع .

البحث الاجتماعى العلمى فى الولايات المتحدة :

ان المنظمة التى تقوم بهذه الأعمال المذكورة فى الولايات المتحدة قوامها عدة مؤسسات تلعب دورا رئيسيا فى حياة الشعب الأميركى الثقافية .

فان العون المالى والأدبى الذى تقدمه هذه المؤسسات لعلماء النفس الاجتماعيين فى أمريكا هو الذى يسمح لهم بالعمل فى زمر متعاونة ، ويمكنهم من الاتصال بالجمهور للتوفيق بين أبحاثهم وبين رغائبه الأكيدة .

وتبدو هذه المؤسسات بأشكال مختلفة . فبعضها قائم على أوقاف مخصصة لمؤسسات جامعية أضيفت اليها بتوالى السنين عطايا وهبات مختلفة . وأهم هذه المؤسسات هى التى تقوم بنصيب أوفر فى ارتقاء البحث العلمى الاجتماعى، وتعمل على نطاق واسع قومى أوربى .وتوجد فى الولايات المتحدة ٥٠٠ من مؤسسات هذا النوع تعنى بتحويل الفعاليات الانسانية التى يحتل البحث الاجتماعى بينها مكانا مرموقا . وقد بلغت رؤوس أموال هذه المؤسسات حتى اليوم مليارين من الدولارات . وتوظف هذه الأموال فى مشروعات منتجة تدر موارد منتظمة تخصص للانفاق فى مشروعات تعتبر ذات نفع عام من ميادين الثقافة والصحة والعلم ، وبصورة خاصة فى ميدان البحث العلمى عن الروابط الانسانية .

وأخص بالذكر هنا مؤسستى (روكفلر وكارنيجى) اللتين نشأتا فى مطلع القرن العشرين .

وقد حالت الضرائب التصاعدية التى فرضت على الدخل فى أمريكا والقوانين المحاربة للاحتكارات الصناعية الكبرى ، حالت دون تكتل ثروات ضخمة ، مما أدى الى استحالة انشاء مؤسسات ضخمة مماثلة ، الا أن ارتقاء معدلات الضرائب أدى الى انشاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة نسبيا تتكتل على نطاق محلى أو تجتمع حول مصلحة مشتركة بقصد زيادة الفوائد المرجوة منها بتوحيد امكانياتها الفردية .

وليست كل هذه المؤسسات جدية مرغوبا فيها — فقد أحصت الحكومة الاتحادية (١٠٫٠٠٠) مؤسسة ، منها ما هو صورى ، القصد من احداثه التخلص من الضرائب المالية أو التحايل على التشريعات الاقتصادية . وقد سن قانون خاص عام ١٩٥٠ لمكافحة هذه المؤسسات الصورية . وفى العام نفسه أرسيت دعائم مؤسسة حكومية كبرى هى « المؤسسة القومية للعلوم » ويقتصر نشاط هذه المؤسسة حاليا على العلوم المحضة ، الا أنها ستعمل فى المستقبل بلا ريب فى البحوث الاجتماعية .

واذا كان الكيان الاقتصادى للولايات المتحدة ووضعها الخاص يفسران الطريقة المتبعة فى اقامة هذه المؤسسات كما يبرران الطريقة المتبعة فى تمويلها . فان العقلية الأميركية تتجلى واضحة فى الأهداف التى رسمتها المؤسسات الضخمة لنفسها ، وتبدو هذه العقلية الخاصة فى تصريح « آندرو كارنيجى » صاحب المؤسسة المعروفة باسمه ، اذ قال فى صدد انشائه لهذه المؤسسة العالمية : « ان المليونير هو مجرد قيم موقت على جزء من الثروة القومية ، فعليه أن يسعى ما بقى فى انماء ثروته لصالح المجموع . كما يجب عليه أن يعيد اليه هذه الثروة على شكل أداة للتقدم والتكافل الاجتماعى » .

وتحتل الدوافع الأخلاقية الخاصة مكانة ثانوية اليوم ، اذ تستتر وراء مبادىء عامة مستوحاة من المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية التى جاء بها « الأسلوب الأمريكى فى الحياة » .

ومع ذلك فان الفكرة الحاضرة فى انشاء المؤسسات الأميركية ما زالت « استخدام الملكيات الخاصة فى سبيل المصلحة العامة » .

وقد درجت المؤسسات الهامة على قاعدة اجتناب أعمال البر والاحسان ، لأنها لا تعالج الا حالات فردية خاصة ، فهى لذلك ترحب بالأعمال الرامية الى اجتثاث الأدواء والآفات الاجتماعية من جذورها بابراز عللها وأسبابها بواسطة الاستقصاء والبحث العلمى . كما تعمد بالطريقة نفسها الى بيان أنجع الطرق لعلاجها .

ومن أجل ذلك نرى أن هذه المؤسسات تعنى عناية فائقة بالقيام بالدراسات والبحوث التمهيدية التى لا تظهر نتائجها الا بعد مدة طويلة من الزمن . وهذا ما ليس بوسع المؤسسات الثقافية الخالصة أن تقوم به ، لاقتصارها على تنفيذ مناهجها العملية والتربوية ذات النفع العاجل .

وان البحث العلمى عن الروابط الانسانية يتفق اتفاقا تاما مع نوع العمل الذى تتبناه المؤسسة ، ويحتل مكانه فى مناهجها التى تزداد أهمية يوما عن يوم .

وقد قال (ويلمر شيلدز ريتش) : — « ان التعليم والصحة ، وما يتصل بالصحة من البحوث الطبية ودراسة الطب ، وكذلك الرخاء الاجتماعى ، تظل دوما الشاغل الأول لهذه المؤسسات »

ونلاحظ اليوم أن اهتمام المؤسسات يزداد زيادة ملموسة بالعلوم الاجتماعية التى لا تستطيع

الميزانية العامة أن تقدم لها مساعدة مادية تذكر، تعينها على تحقيق أهدافها . فقد ارتفعت نسبة الاعانات التى قدمتها مؤسسة كارنيجى عام ١٩٤٥ — ١٩٤٦ لتشجيع استعمال وارتقاء العلوم الاجتماعية من ٢٨ الى ٧٣ فى المئة من مجموع ما قدمت من اعانات .

وأضاف الكاتب أن مؤسسات « روسل سيج وفالت وغرانت وهاينز وفيكنغ وفورد » (والأخيرة أهم هذه المؤسسات اذ تبلغ مواردها ٢٠٠ مليون دولار) قد قررت خلال السنوات الأخيرة أن تركز جهودها فى نطاق القضايا التى تتطلب حلولا عاجلة كقضية الانسان والروابط الانسانية.

وفى الولايات المتحدة مؤسسات انسانية كثيرة كالجمعيات والحركات العاملة على تحسين الروابط العرقية والدولية والشرائط التربوية — تتبنى كلها أسلوب البحث الاجتماعى ، كما أن أكثر الجامعات والكليات الشهيرة تقدم اعانات مادية مشكورة لمعاهد أو مناهج خاصة للبحث والاستقصاء ، أو تدفع رواتب ضخمة للاخصائيين الاجتماعيين وتتكفل بنشر مؤلفاتهم وأبحاثهم على نفقتها الخاصة ، الى آخر ما هنالك من طرق المعونة المادية والمعنوية . وقد بين « روبير فاريس » فى كتابه « علم الاجتماع فى القرن العشرين » أن المؤلفين والباحثين النفسيين الاجتماعيين يتمتعون بالاكتفاء التام ، اذ يقول :

« ان وفرة الأموال الموضوعة تحت تصرفهم كانت أملا أساسيا فى نجاح علم الاجتماع الأمريكى وهذا دليل بارز على ارتفاع مستوى حياتنا » .

ان الأعمال التى يقوم بها علماء النفس الاجتماعيون لحساب ادارة عامة أو مؤسسة خاصة تشكل بالنسبة لهم موردا مغريا وفرصة سانحة يضاعفون فيها اختباراتهم العملية . الا أن هذه الأعمال لا تمت الا بصلة بعيدة الى البحث الاجتماعى العلمى بالمعنى الصحيح . والأمل معقود بأن هذه الحالة ستتبدل فى المستقبل . أما اليوم فان مساعدة المؤسسات والمنظمات الانسانية هى العامل الرئيسى على تقدم هذا النوع من البحوث ، اذ لا يمكن أن يتم بحث ذو قيمة علمية رفيعة بدون مساعدتها . وهذا النوع من البحوث هو الذى يسير بالعلوم قدما ، ويفتح لها أبواب التطبيقات العملية والتى تغدو مع الأيام أكثر عددا وأشد نفعا .

وقد أحدث الاخصائيون الأميركيون فى البحث النفسى الاجتماعى تكتلات يعملون بواسطتها على توثيق صلاتهم مع المؤسسات والمنظمات المستعدة لتقديم رؤوس الأموال اللازمة : وهذه المنظمات هى اما فروع أو كليات جامعية أو مراكز أبحاث اجتماعية مستقلة أو تابعة للجمعيات أو مصالح ذات اتجاه عملى تعمل لحساب ادارات عامة ، أو منظمات مهنية أو مشروعات فردية . وتقوم فى الوقت نفسه باجراء بحوث علمية . ويمكن القول بأن واسطة العقد بين هذه المنظمات كلها هى : منظمة البحوث الاجتماعية العلمية التى يرمز لها بحروف (S.S.R.C.) وهى منظمة تضم كل الجمعيات والمنظمات القومية التى يعمل فيها جميع الاخصائيين فى مختلف علوم الانسان.

أما المهمة الأساسية لمنظمة (S. S. R. C.) التى أنشئت عام ١٩٢٣ فهى تنمية المعرفة العلمية بالروابط الانسانية وتنشيط البحث فى هذا المضمار . وللوصول الى هذه الغاية تعمل المنظمة على انتزاع الاعتراف بأهمية هذاالعمل كما تنسق جهود الباحثين فيه . وتوزع منحا دراسية مجانية لتساعد المتتبعين الشباب على استكمال أسباب اعدادهم الفنى ، كما تحض بواسطة المساعدات المادية التى تقدمها على القيام ببعض الأعمال التى من شأنها أن تخطو بالبحث والاستقصاء خطوات واسعة فى بعض الموضوعات التى لم يتناولها البحث أو تناولها بصورة غير صحيحة . وأخيرا فان هذه المنظمة تؤمن الاتصال الدائم بين الباحثين الاجتماعيين بطرق مختلفة منها النشرات الدورية وتمول هذه المؤسسة بواسطة مؤسسات ومنظمات كبرى (كمنظمة كارنيجى وروكفلر وغيرهما كما أن هذه المنظمات الممولة ترسل ممثلين عنها الى منظمة S.S.R.C.

ويسهل اتساع السوق التى توزع المنشورات باللغة الانكليزية انتشار المؤلفات والنشرات الدورية الحكومية الباحثة فى المناهج والنتائج التى أسفر عنها علم النفس الاجتماعى ، كما أن الأموال التى تضعها المنظمات والمؤسسات الانسانية تحت تصرف المؤلفين والباحثين لينفقوا منها على نشر آثارهم تسترد بسرعة عن طريق بيع هذه الآثار .

وتجد الجهات الواسعة الاطلاع فى هذه المنشورات مادة خصيبة من الأفكار والمبادىء تتصل ببعض مشكلات الجمهور الحادة ، ومعنى ذلك أنها تستطيع اعداد تعليقات عليها تساعد على ايجاد الصلة بين أعمال الاخصائيين فى البحث عن الروابط الانسانية من جهة وبين الجمهور من جهة ثانية ، كما تروض الجمهور على ادراك الفائدة العملية المتأتية عن هذه الأعمال والادلاء بشهادته الصادقة فيها اذا ما طلب اليه الباحثون أنفسهم ذلك .

البحث الاجتماعى العلمى فى فرنسا :

لقد رأينا فيما تقدم أن الأجهزة العاملة فى حقل البحث الاجتماعى فى الولايات المتحدة متعددة غنية . أما فى فرنسا فالأمر على النقيض من ذلك . اذ أن هذه الأجهزة قليلة مفتقرة الى المال . وهى تتركز فى الجامعة والمركز القومى للبحث العلمى الذى يرمز اليه بأحرف (C.N.R.S.) وهو الذى يمول الدراسات وينسق البحوث . وقد استحدث هذا المركز قبيل الحرب العالمية الثانية كى ينشط وينظم البحث فى مختلف الميادين . وهو ينفق ثلث مجموع ميزانيته على العلوم الانسانية وثلثيها على العلوم المحضة .

ويدخل فى نطاق العلوم الانسانية علم النفس وعلم النفس الاجتماعى وعلم الاجتماع وعلم الانسان والعلوم الاقتصادية .

ولا تقتصر مساعدة المركز القومى على تقديم مخصصات مالية للباحثين ، بل انه يمنحهم مساعدات مالية لتغطية نفقاتهم الناشئة عن شراء الأدوات والأجهزة اللازمة للبحث ، كما يساهم

فى تكاليف نشر المؤلفات العلمية . وتدرس طلبات المساعدة المالية فى لجان استشارية مختصة . وأكثر الباحثين فى العلوم الانسانية هم أساتذة جامعيون متمرنون أو طلاب جامعيون يعملون فى ادارات رسمية مختلفة ، وتدخل هذه البحوث ضمن اختصاصاتهم الأصلية التى يؤجرون عليها.

يضم المركز القومى للبحث العلمى حاليا (١٩٠٠) باحث ، منهم (١٦٥٠) ليس لهم راتب غير الذى يتقاضونه من المركز لقاء تخصيصهم كل أوقاتهم للعمل فيه . وقد وسع هذا المركز ، ودخله التجديد بانشاء ملاكات (كادرات) خاصة للباحثين الاختصاصيين منها : باحث متمرن . ملحق ابحاث ، مكلف بالأبحاث (على ٣ درجات) أستاذ أبحاث (على ٣ درجات) مدير أبحاث (على ٣ درجات) .

فملحق الأبحاث يتمتع بالحقوق والامتيازات التى يتمتع بها مساعد الأستاذ الجامعى ، كما أن مدير الأبحاث يعادل فى مرتبته الأستاذ الجامعى ذا الكرسى .

وتمتاز هذه الطريقة بصورة خاصة فى أنها تمكن الباحثين الشباب من الاشتراك فى فرق الأبحاث ، وتسمح لهم بالتدرب على العمل العلمى الى جانب اشتغالهم بتحضير شهادتهم العالية .

وقد أنشىء برعاية هذا المركز مركز آخر فى عام ١٩٤٦ سمى (مركز الدراسات الاجتماعية العامة) أصبح فيما بعد المعقل الرئيسى للبحث العلمى عن الروابط الانسانية فى فرنسا ، اذ فيه يجتمع الباحثون ويلتقون ، وهو الذى يجهد فى تنسيق أبحاثهم ويوفر لهم المصادر والمستندات التى يحتاجون اليها .

ويعنى أعضاء هذا المركز باصدار النشرات الدورية والمجموعات التى تنشر فيها تقارير الباحثين وأخيرا فان مركز الدراسات هو واسطة الاتصال الرسمية بين المركز القومى للأبحاث العلمية وبين الباحثين ، وقد جاء فى النشرة الحولية للعلوم الاجتماعية " L'Année Socialogique " ان مركز الدراسات الاجتماعية العلمية قد أخذ على عاتقه أمر توجيه وتنسيق الأبحاث فى العلوم الاجتماعية ، ونظم لهذه الغاية سلسلة من المحاضرات والدراسات أهمها يبحث فى : البنية الاجتماعية لفرنسا اليوم ، والتراث الدينى فى فرنسا «وقد جرت باشراف الأستاذ لوبرا »والتراث الحقوقى « وقد جرت باشراف العلامة ليفى برول والأستاذ روجيه هوان » ، وعلم الاجتماع فى الحضر ، « وقام بها شارل بيتلهيم » . وأخيرا دراسة فريدمان عن التوزع الحديث للفرق المهنية فى الصناعة .

وبدىء العمل منذ ذلك الحين فى اعداد بحوث أخرى فى شتى فروع علم الاجتماع باشراف الأستاذين « غورفيتش وموكور » ، وقد ظهرت بوادر هذه البحوث فى النشرات الدولية لعلم الاجتماع وفى منشورات المؤسسة القومية للعلوم السياسية . ويعمل مركز الدراسات الاجتماعية بتعاون وثيق مع شعبة العلوم الاقتصادية والاجتماعية فى المعهد العملى للدراسات العالية ، وهو على اتصال دائم بالمؤسسات الجامعية الأخرى التى تعنى بدراسة الانسان المعاصر وباعداد العاملين فى الحقل السياسى والاقتصادى والنقابى والتربوى .

وكذلك فان متحف الانسان يتابع عمله فى نطاق علم الانسان والعرق الانسانى ، متأثرا التقاليد العرقية التى مشى عليها المعهد الفرنسى لعلم الانسان الذى كان من أعضائه الأول « دور كهايم وليفى برول وموسى وبول ريفيه ».

وعلى الضفة المقابلة من نهر السين وفى شارع القديس غليوم يقوم معهد العلوم السياسية والمؤسسة القومية للعلوم السياسية بالاشراف على اعداد برامج بحوث هامة فى الحياة السياسية لفرنسا ، وفى التحليل العلمى الاجتماعى للسلوك السياسى تتعهدها فئة من الاختصاصيين برياسة « فرانسوا غوكيل » . كما أن شعبة علم النفس الاجتماعى فى المعهد القومى للدراسات الانسانية تقوم بدراسة مماثلة .

ولا يفوتنا التنويه هنا بأن وزارة العمل وجامعة باريس قد أنشأتا منذ بضعة شهور «معهد العلوم الاجتماعية للعمل » كلفتا بادارته الأستاذ جورج فريدمان . ويعمل هذا المعهد الجديد على ارتقاء البحوث فى مختلف الفروع الناظمة للعمل الانسانى ، ويساعد على ايجاد التطبيقات العملية لعلم الاجتماع الصناعى . وتعلق الجهات الادارية والمنظمات المهنية كبير آمل على هذا المعهد الجديد.

وكذلك فان الجامعات الفرنسية فى الأقاليم على اتصال دائم بمنظمات البحث فى باريس ، كما أن الأساتذة الجامعيين الذين يدرسون فيها يتعاونون مع زملائهم فى العاصمة . وهناك معاهد مختلفة فى عدة مدن ومقاطعات فرنسية كمعهد العلوم الخاصة بالعمل فى جامعة « ليل » . ويمكن لعلماء الاجتماع عند الحاجة الاعتماد على مؤازرة الادارات العامة وخاصة « المعهد القومى للاحصاء والدراسات الاقتصادية » هذا المعهد الذى أسس عام ١٩٤٦ بجمع عدة مصالح وادارات قديمة بعد أن أعدت اعدادا حديثا . وهو يشتمل على شعبة تقوم بجمع احصاءات هامة . وأخيرا فان المعهد الفرنسى للرأى العام يجمع بانتظام المعلومات الصحيحة عن أحوال الجمهور الفرنسى ، كما يقوم ببحوث علمية اجتماعية عن بعض مظاهر الثقافة الفرنسية .

ويمكن على ما نرى اعتبار الدراسة التى قام بها « شارل بتلهيم وسوزان فرير » عن مدينة أوكسير عام ١٩٥٠ نتيجة مثالية لما قام به جهاز البحث الاجتماعى الفرنسى فى نطاق علم النفس الاجتماعى ، وتتلخص الغاية التى رمى اليها القائمون باعداد هذه الدراسة فى جمع عناصر وصف موضوعى يعتمد على الأرقام لمختلف نواحى الحياة فى مجموعة مختارة من سكان بلدة فرنسية . لذلك فقد قام بتلهيم وسوزان فرير ، بعد أن خطا صورة تاريخية وجغرافية لمدينة أوكسير ، بدراسة بنية هذه البلدة وعدد سكانها وتوزيعهم بحسب السن والأوضاع العائلية والمهنية والنشاط الاقتصادى والوسط الادارى والمستوى الثقافى .

وقد عملت على انجاح هذه الدراسات مساهمة مركز الدراسات العلمية الاجتماعية ، فرع المركز القومى للبحث العلمى ، ومساهمة المعهد العلمى للدراسات العليا والمؤسسة القومية للعلوم

السياسية . كما ساعد على نجاح هذه الدراسة المعهد القومى للاحصاء والدراسات الاقتصادية . فقد تكفل هذا المعهد بصورة خاصة بتقديم المستندات الاحصائية المستخدمة فى القسم الأول من هذه الدراسة ، والمتعلقة باختيار نماذج السكان الذين تناولهم القسم الثانى من الدراسة بالبحث. وقد طرح عشرة من الباحثين (١٣٩) مجموعة من الأسئلة على (١٨٠٦) من الأشخاص انتقوا من بيئات مختلفة . كما أن ادارات مختلفة ساهمت فى اخراج هذه الدراسة وانجاحها كمصرف فرنسا وادارة الخطوط الحديدية ومؤسسة البريد والبرق والهاتف ، ولما كانت المؤسسات ذات السلطة العلمية الواسعة قد شهدت بفائدة هذه الدراسة ، فقد استقبل الباحثون من قبل أهالى بلدة « أوكسير » بالترحاب ، فعملوا منذ البداية على اطلاع السكان على مدى فائدة هذه الدراسة التى يعتزمون القيام بها فى بلدتهم بواسطة المحاضرات والمقالات والاجتماعات المتعددة التى نظموها لهذه الغاية .

وقد نشرت هذه الدراسة فى مجلة الدراسات العلمية فى « نشرة المؤسسة القومية للعلوم السياسية » .

يتضح من المثل الذى أوردناه آنفا كيف تعمل المنظمة الفرنسية للبحث العلمى عن الروابط الانسانية الواقعية. هذا ، وان الباحثين الفرنسيين الذين لم يكونوا بحاجة — كزملائهم الأميركيين — لايجاد عملاء لهم يمولون أبحاثهم ، كانوا أقل ميلا منهم لابراز الفائدة العملية لنشاطهم. فالعمل يتم كما لو كان هناك اقرار ضمنى بأن المجموع سيفيد حتما من أبحاثهم على اعتبار أن مادة هذه الأبحاث ستدخل فى صلب الثقافة القومية بتأثير المؤسسات التى تشكل الدعامة الأساسية للحياة الثقافية فى البلاد.

ومع ذلك فان التوجيه المنهاجى الحديث لعلم الاجتماع الفرنسى الذى يدفعه الى التنظيم كى يتمكن من القيام ببحوث دقيقة عن الحياة الجماعية الراهنة لمجتمعنا — ان هذا التوجيه يتفق بوضوح مع التطور العميق لطريقة ادراك علماء الاجتماع الفرنسيين للرسالة الملقاة على عواتقهم. وان الأستاذ غورفيتش — الذى يعتبره كثيرون أول باحث نظرى فى علم الاجتماع الفرنسى المعاصر — قد أشار بوضوح الى هذا الاتجاه الجديد بقوله : ان علماء الاجتماع الفرنسيين الذين كانوا فيما مضى يعيرون جل اهتمامهم للمظاهر الفلسفية للمشكلات الاجتماعية قد انصرفوا اليوم كل الانصراف الى ايضاح صيرورة المجتمع فى حركته الوثابة . وهكذا يرى « غورفيتش » أن علم الاجتماع واصل حتما الى التكامل والنضج اذا هو أصبح تجريبيا عمليا فى وقت معا . فعليه أن يجتنب التأمل فى جواهر الكيانات الجماعية البائدة أو المتبلورة ، ويعمل بتصميم على أن يكشف فى الوقت المناسب عن الدوافع الحركية الحية للمجتمع . وليس معنى ذلك أن على العالم الاجتماعى أن يرتجل علاجات مسكنة تعالج بها المشكلات الاجتماعية الحادة . بل عليه أن يقيم أبحاثه على أساس من الملاحظة الدقيقة والتجارب العميقة لكى يصح الركون الى جدية نتائجها .

ويمكن القـول بعبارة أخرى ان علم الاجتماع لن يتسنى له أن يقـدم الى المجتمع خدمات ايجابية موفقة الا بقدر ما يكون رائده العلم الوضعى الصحيح ، وتتلخص مهمة المنظمة الفرنسية الجديدة للبحث العلمى الاجتماعى فى تمكين العالم الاجتماعى من العمـل ضمن شرائط تستجمع لهذين العنصرين الأساسيين . والواقع أن هذه المنظمة توثق الصلة بين عمل الباحث الاجتماعى وفعالية المجتمع الفرنسى النازعة الى تحسين بقائه وتمكن الباحث فى الوقت نفسه من الانصراف الى تجارب علمية قيمة عن الحوادث الموضوعية .

وليس محض اتفاق ما نراه فى فرنسا من أن مناهج البحث النفسى الاجتماعى تعنى بالمشكلات العملية الحسية التى تجابه المجتمع الفرنسى — كعلم الاجتماع فى العلاقات الاقتصادية وأثر علم الاجتماع فى ارتقاء الانتاج وعلم الاجتماع والحياة السياسية والاقتصادية والفكرية عند الانسان المعاصر . فان نشاط علم الاجتماع الفرنسى أخذ فى التجاوب مع فاعلية المجتمع الذى يعيش فيه .

وان النتائج التى حصلت عليها فرنسا فى هذا المضمار بفضل اخصائييها فى البحث الاجتماعى العلمى ذات قيمة علمية باهرة ، وان دلت على شىء فانما تدل على أن علم الاجتماع الفرنسى قد خطا خطوات موفقة نحو الكمال . فقد بدأت اكتشافاته الهامة تسترعى أنظار ممارسى العمل الاجتماعى من الفرنسيين كالقواد النقابيين والهيئات السياسية والاقتصادية والصحافيين المختصين ، فأخذوا يتأثرون بالأبحاث العلمية فى معالجتهم لبعض المشكلات التى تعرض فى بلادهم ، وخاصة مايتعلق منها بتنظيم العمل بالتربية والثقافة الشعبية وبالاعداد السياسى للطبقات الشعبية وغيرها .

ومن الجدير بالذكر أن هذه النهضة المباركة فى علم الاجتماع الفرنسى لم تظهر بوادرها الا عندما تيسر لهذا العلم أن ينتظم ويتطور ، بحيث استطاع أن يقدم خـدمات بارزة ويصبح أداة للتقدم الاجتماعى .

عمل هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة :

ان أكثر ما بذلته هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة من جهود فى هذا المضمار مقرونة بدراسات واستقصاءات عميقة يدخل فى نطاق البحث الاجتماعى العملى بالمعنى الذى أوضحناه فيما تقدم . أضف الى ذلك أن فرع العلوم الاجتماعية فى « اليونسكو » قد قام بجملة دراسات فى موضوع الشواغل الجماعية تدخل فى مفهوم البحث الاجتماعى العلمى ، وقـد أدت الى ادخال انقلاب أساسى فى المفاهيم والمناهج المتبعة فى هذا النوع من البحوث .

ونكون قد ذهبنا بعيدا فى الاستطراد اذا نحن حاولنا أن نصف هنا ولو بايجاز ما حققته هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة فى مضمار البحث الاجتـماعى العلمى ، ذلك لأن السؤال الذى ألزمنا أنفسنا بالاجابة عنه فى صدر هذا المقال هو التالى :

كيف استطاع البحث الاجتماعى العلمى أن يتقدم فى بعض البلاد بصورة ملموسة على حين نرى أنه ما زال على حاله من التأخر والركود فى بلاد أخرى ، برغم أنه لايعوزها المال ولا الرجال المختصون ؟

فلنقتصر اذن على ذكر مدى مساهمة المنظمات الدولية الكبرى فى توجيه تنظيم البحث الاجتماعى العلمى وجهة حسنة . فان المصادر التى تجمعها هذه المؤسسات والبحوث الخاصة التى تحض على القيام بها تهدف الى :

أ — تيسير حصول العالم الاجتماعى بأبسط النفقات على المصادر والوسائل الضرورية لاستكمال بحوثه .

ب — ابراز فائدة المعرفة الموضوعية بالحقائق الجماعية فى موضوع التقدم الاجتماعى .

ج — ايجاد تنافس دولى فى موضوع الاحصاءات والاستعمالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

فلنتناول هذه النقاط الثلاث بالبحث والتمحيص .

هناك مؤلف رئيسى يتيح لنا الوصول الى معرفة جميع المستندات والمصادر التى تجمعها هيئة الأمم والوكالات المختصة عن الموضوعات التى تهم العالم الاجتماعى ، وهذا المؤلف هو الموسوعة السنوية لنشاط المؤسسات الدولية فى الميدانين الاقتصادى والاجتماعى . وهناك أيضا الدليل السنوى لنشاط المنظمات الدولية لكل من هيئة الأمم ومكتب العمل الدولى واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المماثلة .

وانه لمن تحصيل الحاصل التدليل هنا على أهمية هذه المستندات كمصادر قيمة للاطلاع على المشكلات الأساسية الكبرى فى عصرنا هذا . ويكفى الطابع الدولى لهذه المصادر لكى يجعل لها قيمة خاصة فى نظر العالم الاجتماعى ، ولندلل على ذلك بمثل . لنفرض أنه قد طلب الى عالم اجتماعى أن يحلل حركة الانتاج فى فرع من فروع الاقتصاد فى بلاده . فعليه فى هذه الحالة أن يبين بصورة خاصة الى أى حد يمكن أن يؤمن هذا الفرع طلبات الاستهلاك الخاصة به ، مع ملاحظة ما يكلفه هذا الفرع للمجموع من نفقات . وعلى هذا العالم أيضا أن يعين العوامل التى يجب أن يتحكم فيها كى نمكن هذه الفعالية الانتاجية من المساهمة بصورة مجدية فى رفع المستوى العام للحياة . ولكى يصل العالم الاجتماعى الى هذه المعلومات كلها عليه أن يعتمد على نقاط استناد تسمح له بأن يقرر أن هذا الأسلوب الانتاجى أغزر انتاجا من ذاك ، أو أن وجود هذا العامل فى الانتاج يؤدى الى تلك النتيجة . وان العالم الفيزيائى اذا ما جاء معضلة كهذه فانه يلجأ حتما الى سلسلة من التجارب ، أما العالم الاجتماعى فلا ملاذ له الا بالمقارنات . نستنبط مثلا دلالات مفيدة جدا من مقارنة يجريها بين القدرة الحالية للانتاج فى الفرع الاقتصادى الذى يدرسه والقدرة الانتاجية التى كان عليها هذا الفرع قبل ١٠ و ٢٠ و ٥٠ سنة . الا أنه من المؤسف حقا أن القيام بالمقارنات المستمدة من أزمنة ماضية متعذر وغير متوافر ، أن أهل الأزمنة الماضية

لم يكونوا يعنون أنفسهم بايجاد معلومات دقيقة لمشكلات لم تكن تعرض فى أيامهم ، أو كانت تعرض بشكل مغاير تماما لشكلها الحالى .فالمقارنات الزمنية قلما لجأ اليها الباحثون لعدم جدواها . فلم يبق اذن الا المقارنات المكانية، وبصورة خاصة مايجرى منها بين بلاد وبلاد أو اقليم واقليم أو مقاطعة وأخرى . وهذه المقارنة هى أجدى الوسائل الرئيسية فى عمل العالم الاجتماعى المعاصر .

والمشهور فى هذا الصدد أن هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة قد وفرت فى بضع سنوات من الوسائل للقيام بأمثال هذه المقارنات ما يزيد عشرة أضعاف عما كان متوافرا من قبل. فان برنامج المساعدة الفنية وحده قد فتح جملة من الآفاق وأوضح كثيرا من الحقائق عن حياة الشعوب الأسيوية والافريقية التى لم تكن الى وقت قريب معروفة منا معرفة صحيحة ، فما لمسنا صحته فيما يتعلق بتحليل عوامل الانتاج صحيح أيضا بالنسبة لكل بحث اجتماعى علمى نحتاج فيه الى الحصول على أدلة مقارنة عن الروابط المشتركة التى تجمع بين مظهر من مظاهر سلوك جماعة ما ، وبين بعض الميزات الخاصة بوضعها الاجتماعى وثقافتها العامة . يستنتج من ذلك أن هيئة الأمم والوكالات المختصة تقوم بنصيب أوفى وتلعب دورا هاما فى تحسين وسائل البحث العلمى الاجتماعى وتضع العالم الاجتماعى فى أحسن موضع بحيث يتمكن من تنظيم مناهج بحوث واسعة النطاق .

واذا ما نحن انتقلنا الى النقطة الثانية وجدنا أن كل الدراسات والبحوث التى قامت بها هيئة الأمم والمنظمات المختصة تدخل ضمن منهاج للعمل هو نفسه تعبير صادق عن رغبات المجموعة الدولية فى السلام ونزوعها الى رفع مستوى الحياة .

وتشكل هذه الدراسات والبحوث مادة وافرة للدعاية الواسعة فى الصحف والاذاعات ، وهى تتم بمساهمة عدد كبير جدا من الموظفين والخبراء من مختلف بلاد العالم . كما أنها تدرس اليوم فى الجامعات ، وهى فوق ذلك مرجع للاخصائيين .

وان من أهم فوائد هذه الدراسات والبحوث تدريب الجمهور والبيئات المختصة فى وقت معا على اعتبار البحث الاجتماعى العلمى استجابة طبيعية للرغائب الأصيلة فى المجموع ، وأداة فعالة فى كل تقدم اجتماعى وطيد . وليس بمستغرب استنادا لما تقدم أن نجد اليوم أن الاهتمام بالبحث الاجتماعى العلمى قد ازداد بشكل ملموس فى بلاد وبين طبقات من السكان لم تكن تعتبره — الى زمن قريب — الا أسلوبا من أساليب المجاميع العلمية ، وبحثا نظريا محضا .

وان هذا الاتجاه الجديد يذلل الصعاب أمام العاملين على اجراء البحوث . وقد ساعد على ظهوره التنافس فى البحث بين الدول الأعضاء . هذا التنافس الذى أوجده تعاونهم المشترك فى نطاق هيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة .اذ أن كل بلد مدعو لأن يساهم فى جمع البيانات التى تستعمل فى اعداد الاحصاءات والدراسات المختلفة التى هى من صنع هذه الوكالات .

كما أن الدول التى تجد أن دوائر الاحصاء والبحث الاقتصادى والاجتماعى والثقافى فيها متخلفة متأخرة تشعر بأن الحاجة ماسة لرفع مستوى هذه الدوائر . ومن هنا ينشأ الحافز الأساسى على ارتقاء البحث الاجتماعى العملى منه والعلمى فى وقت معا .

اللجنة الثانية
أثر التنمية الاقتصادية فى وسائل التكافل الاجتماعى

١ — الصلة بين التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعى فى الشرق الأوسط
الأستاذ سعيد حمادة (لبنان)

٢ — التخلف الاقتصادى والتكافل الاجتماعى
الدكتور زكى هاشم (مصر)

٣ — التطور الاقتصادى الحديث وأثره فى التكافل الاجتماعى
الدكتور صالح أحمد العلى (العراق)

٤ — الصلة بين التنمية الاقتصادية والحاجة الى التكافل الاجتماعى
الأستاذ عبد الرحمن عبد ربه البيضانى (اليمن)

٥ — الاصلاح الزراعى وتطبيقه فى الدول العربية
الدكتور محمد على الكيلانى (هيئة الأغذية والزراعة)

٦ — التقدم الزراعى وأثره فى الحياة وما يكتنفه من مشكلات
الدكتور محمد على الكيلانى (هيئة الأغذية والزراعة)

٧ — التصنيع ومشكلاته وأثره الاجتماعى
الدكتور عدنان الفرا (سوريا)

الصلة بين التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي في الشرق الأوسط

للأستاذ سعيد حمادة (لبنان)

أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأميركية في بيروت

كانت وظائف الدولة ، الى منتصف القرن الماضي ، تكاد تكون مقصورة على حفظ الأمن والنظام وعلى تأمين العدالة. وكان الشعار السائد آنئذ أن خير الحكومات أقلها تحكما . فنتج عن ذلك جعل الخدمات الاجتماعية والانمائية في المرتبة الثانية بين وظائف الدولة ، وترك معظم الأمر في التعليم والمساعدات الاجتماعية والانماء الاقتصادي الى المجهود الخاص ليعتنى به . وقد تدرجت فلسفة ذلك العهد من مبدأ اليد الخفية التي تصوغ مصالح الأفراد المتضاربة وتوجهها نحو الخير العام الى مبدأ « دعه يعمل » الذي يقول بأن أقصى النفع العام ينجم عن ترك الناس أحرارا يتزاحمون في خدمة الآخرين سعيا وراء خدمة أنفسهم .

على أنه تبين منذ أواخر القرن التاسع عشر أن القوة الدافعة وراء المصلحة لم تكن دائما لديها الدراية الكافية لتحقيق مصلحة الفرد وبدرجة أقل مصلحة المجتمع الذي يمكن أن تتناقض مصالحه مع مصالح الفرد . كما تبين بوضوح أيضا أن كثيرا من الخدمات الاجتماعية الضرورية لا يمكن للافراد القيام بها ، أما لأنها لا تعطي ربحا أو لأنها تتعدى مقدرتهم ، وأن بعض الأعمال يمكن الدولة أن تقوم بها على وجه أفضل مما يقوم به الأفراد ، حتى ان توافرت لديهم الرغبة والمقدرة على ذلك .

وقد نشأ عن ذلك ظهور آراء جديدة فيما يتعلق بالصلة بين الدولة والفرد من مثل اعتبار تلك الصلة شبيهة بصلة الأب بولده ، وفيما يتعلق بوظائف الدولة من مثل اعتبار انماء قوة الشعب الانتاجية وتأمين العمل للجميع من أهم واجبات الدولة ، وكذلك فيما يتعلق بحقوق الانسان ، التي تم تحديدها مؤخرا في وثيقة حقوق الانسان التي أقرتها وأعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ان وثيقة حقوق الانسان هذه تحوي فيما تحويه أن لكل انسان الحق في العمل وفي الحماية من البطالة وفي مستوى لائق من المعيشة ، وأن له الحق في أن يؤمن أمره ضد البطالة ، والمرض والعجز ، والترمل ، والشيخوخة ، وفي كل حالة أخرى يفقد معها أسباب معاشه بعلة لا يد له فيها .

وكان من جراءتلك الوقائع وهذه الآراء أن زادت وظائف الدولة بسرعة ، كما لم تعد الخدمات الاجتماعية والتقدم الاقتصادى فى المرتبة الثانية بين هذه الوظائف .

فالضمان الاجتماعى الذى ابتدأ فى ألمانيا عام ١٨٨٣ والذى تبنته البلاد المتقدمة فى العالم لم يكن سوى ظاهرة طبيعية لبعض الآراء الآنفة الذكر .

ولأسباب مختلفة — تاريخية وسياسية واجتماعية — لم تدرك الدول العربية تماما أهمية هذه الخدمات . ففى معظم هذه البلدان لا يرصد سوى جزء يسير من ايرادات الدولة لتحسين الطرق والمواصلات ولأعمال الرى والتجفيف ولخدمة التربية والصحة العامة . وفى بعض الحالات — كأعمال الرى والتجفيف مثلا — تعود معظم الفوائد على كبار الملاك وذوى النفوذ، أما الخدمات الانمائية الأخرى — اللازمة كثيرا فى البلدان المتخلفة — مثل مسح الأراضى جيولوجيا ، واجراء التجارب لادخال حاصلات جديدة ، ومكافحة الآفات والحشرات النباتية والحيوانية ، والتدريب فى الحقول ، والبحث عن صناعات جديدة،ودراسة الأسواق، وتأسيس صناعات حكومية حينما يفتقر المجهود الخاص ، وايجاد مؤسسات مالية لتعبئة الأموال المدخرة واحداث مؤسسات للتسليف تكون مناسبةللفلاحين ولذوى المهن ، وتأسيس بنوك زراعية ... الخ ، فقد ندر القيام بها . هذا بالاضافة الى أن المساعدات الاجتماعية بقيت — كما كانت فى أوربا منذ قرن — قضية خاصة تتخذ شكل هبات صغيرة متفرقة من المحسنين أو جمعيات الاحسان والأوقاف الخيرية .

ولم تكتف الدول العربية بالاتكال فى نموها الاقتصادى والاجتماعى على القوى الطوعية فقط، بل انها قصرت فى توفير الظروف الملائمة لنجاحها ،فالدول العربيةتخلفت عن الحد من التباين المفرط فى توزيع الثروات — ومعظمها غير مكتسب — مما يحول دون تكافؤ الفرص أمام القسم الأكبر من السكان . كما تخلفت عن اصلاح نظم الأراضى البالية ، مثل نظام المرابعة والمشاع والملكيات المجزأة والوقف ، تلك التى تمنع أو تعوق استثمار رؤوس الأموال وبذل أقصى الطاقة . كذلك فشلت هذه الدول فى أن تضمن للفلاحين المزارعين ثمرة جهودهم ، وأن تحمى المزارعين عامة من الربا الفاحش ، كما أنها قصرت فى مراقبة شركات الاحتكار وتنظيم المصارف وخلافها من التقصيرات التى تحد من نجاح القوى الطوعية .

وكان من أثر عدم كفاية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والنقص فى الجهاز التشريعى بالاضافة الى عدم الكفاءة فى الادارة العامة ، ترك فئة كبيرة من السكان لتعيش تحت وطأة الفقر وسوء التغذية والمرض ، كما أن سوء التغذية والمرض أضعفا بدورهما كفاءة المبتلين بهما وأنقصا دخلهم وزادا فى شقائهم .

ولا يمكن للدول العربية أن تتجاهل باستمرار المشكلات الاقتصاديةونتائجها الاجتماعية ،فان

ادراك الفقراء أسباب تعاستهم يزداد باطراد ، وكثير منهم أخذ ينضم الى أحزاب شيوعية أويعبر عن عطفه على الشيوعية ، احتجاجا على صعوبات الحياة التى يواجهها . وما لم تعالج أسباب شفائهم هذا بشكل يرضى فسينشأ عن ذلك — ان آجلا أو عاجلا — مشكلات سياسية خطيرة .

يستدل مما تقدم اذن على أن انماء اقتصاديا وضمانا اجتماعيا شاملين يجب توافرهما لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاستقرار السياسى فى الشرق الأوسط العربى . الأول لرفع مستوى المعيشة لسواد الشعب ، والثانى ليساعد أو يضمن مستوى معيشة معقولا ، لأولئك الذين لا يستطيعونه أو يصبحون لسبب من الأسباب عاجزين عن المحافظة عليه . ومن الجلى أن التقدم الاقتصادى أكثر أهمية وأعمق أثرا من الضمان الاجتماعى . فالضمان الاجتماعى هو على العموم من المسكنات . وكلما تحقق التقدم الاقتصادى قلت الحاجة اليه . يضاف الى ذلك أن مقدرة الدولة على تهيئة ضمان اجتماعى يتوقف على مدى دخلها الذى تحدده درجة تقدمها الاقتصادى .

على أن هنالك صلة وثيقة بين التقدم الاقتصادى والضمان الاجتماعى . فمن جهة يمكن اعتبار هذا الأخير أجدى وسائل التقدم الاقتصادى لأسباب جوهرية ثلاثة :

أولا — أن الضمان الاجتماعى بازالته القلق الناجم عن عدم الحيطة للطوارىء وبتوفيره العناية الطبية والاستشفاء فى حالات المرض ، وبتمكينه بعض الفقراء من تعليم أولادهم ، يساعد على رفع الانتاج القومى وعلى رفع مستوى المعيشة هدفى التقدم الاقتصادى .

ثانيا — أن الضمان الاجتماعى يساعد على تخفيف مساوىء التباين فى الثروة والدخل ، وبذلك يزيد فى الرضا العام الذى يمكن تبريره على أساس اقتصادى كما يمكن تبريره على أساس العدالة الاجتماعية .

ثالثا — لما كان الضمان الاجتماعى يؤمن المنتفعين به ضد فقدان الدخل فانه يساعد على التخفيف من حدة الأزمات ومن التقلبات الاقتصادية الأخرى ، وذلك بمساعدته فى الحد من النقص فى الطلب الاجمالى .

ومن الجهة الأخرى فانه يجب أن تتلاءم برامج الضمان الاجتماعى المتبناة ، ودرجة استعمالها ومدى شمولها ، مع مرتبة التقدم الاقتصادى فى البلد المعنى ، ففى بلدان شبه الجزيرة العربية يجب على الأرجح أن يقتصر الضمان الاجتماعى على مساعدات اجتماعية للمعدمين . وذلك لسبب اتساع انتشار الفقر هناك ، ولأن عدد من يمكنهم المساعدة فى دفع تكاليف التأمين قليل جدا نسبيا . أما فى البلدان العربية الأخرى فيمكن أن يشتمل الضمان الاجتماعى على مساعدات أوسع مدى وعلى التأمين الاجتماعى . مع العلم بأن معظم هذه البلدان تضطر الى الاعتماد بالأكثر على المساعدات الاجتماعية . وذلك راجع بالطبع الى أن القسم الأكبر من السكان هم من ذوى الدخول المنخفضة ، بحيث يعجزون عن المساهمة فى الدفع ، ولعدد من السنين ستجد هذه البلدان

لزاما عليها الاقتصار فى استعمال التأمين الاجتماعى على المراكز الصناعية تقريبا فقط . ولما كانت الاحصاءات التكتيكية والخبرة فى ادارة أى نوع من أنواع التأمين الاجتماعى المنظم غير متوافرة فان انشاء التأمين الاجتماعى يجب أن يتم على مراحل .

وهذا النقص بالاضافة الى ضعف الدخل الحكومى فى جميع تلك البلدان ، باستثناء الدول التى تحصل على جعالات بترولية كبيرة ، يجعل من الضرورى اقتصار التأمين الاجتماعى على فئات معينة .

وعليه فاننا نقترح أن يقتصر الضمان الاجتماعى فى البلدان العربية الأكثر تخلفا ، وفى المناطق الريفية من البلدان العربية الأخرى ، فى مراحله الأولى على المساعدات الاجتماعية التى يشملها قانون الضمان الاجتماعى فى مصر الصادر فى أغسطس عام ١٩٥٠ .

فهو يضمن معاشات تكفى لسد الحاجات الضرورية للعائلات البائسة بسبب وفاة عائلها أو بسبب العجز والشيخوخة ، كما يكفل تقديم مساعدات خاصة للفئات المحتاجة التى لا يشملها الضمان واسعاف فى حال النكبات ، كالفيضانات وخلافها .

أما فى مناطق المدن ، وعلى الخصوص فى المراكز الصناعية فيجب أن يكون التأمين الاجتماعى أبرز أنواع الضمان الاجتماعى . ويجب اعداد خطة شاملة ليتم تطبيقها على مراحل ثلاث خلال مدة لا تتجاوز الخمس عشرة سنة . ففى المرحلة الأولى يشمل الأخطار التى تتداركها القوانين الحالية . ، بشكل غير واف ، وتشمل المرحلة الثانية أنواع التأمين غير المعقدة ، على حين أن المرحلة الثالثة تحوى الأنواع الأكثر تعقيدا ، مثل التأمين ضد البطالة .

واننا نقترح أيضا استحداث التأمين الصحى فى المناطق الريفية المتقدمة كخطوة أولى نحو تأمين اجتماعى أشمل .

أما اصرارنا على استحداث التأمين الاجتماعى — فى المراكز الصناعية على الأقل — فيرجع الى سببين : الأول لأن البلدان العربية ستواجه — باعتقادى — فى القريب العاجل الحاحا مستمرا من النقابات العمالية لقيام تأمين اجتماعى شامل ، وهى غير مستعدة لذلك . وفضلا عن احتمال ضغط نقابات العمال فان معالجة البطالة الدورية تصبح مع تقدم الصناعة أكثر صعوبة بدون توافر التأمين ضد البطالة . والسبب الثانى هو أن المساعدات الاجتماعية عرضة لاعتبارها من نوع الاحسان ، وهى لذلك قد تؤدى الى الاعتماد على الغير وتثبيط العزيمة.

وفى الختام يجب التأكيد ثانية بأنه وان كانت هنالك حاجة ماسة للضمان الاجتماعى ويجب استحداثه فى البلدان العربية ، فانه يبقى على العموم مسكنا ، كما يبقى مداه محدودا بسبب الأوضاع الاقتصادية السائدة ، وان مشكلة الفقر وسوء التغذية ورداءة السكن والمرض لا يمكن حلها على الوجه الأكمل الا بواسطة الانماء الاقتصادى الذى يستهدف ترقية قوى سواد الشعب الانتاجية .

التخلف الاقتصادى والتكافل الاجتماعى

للدكتور زكى هاشم (مصر)

البنك الأهلى المصرى

التخلف الاقتصادى ظاهرة مركبة ... هى فى جوهرها ظاهرة اقتصادية سواء من حيث العوامل الرئيسية المسببة لها ، أو من حيث طبيعة النتائج المترتبة عليها ، ولكن تأثيراتها وتفاعلاتها تمتد مع ذلك الى سائر جوانب المجتمع ، فتصيب بالركود والجمود والتأخر مقوماته السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية .

والتكافل الاجتماعى ظاهرة تعاون وتآزر انسانى .. تهدف انتهاء الى كفالة مستوى كريم من المعيشة لكل فرد من الأفراد لم يهىء له المجتمع أسباب التكسب عن طريق العمل المنتج ، أو نزلت به كارثة تحول بينه وبين تلك الأسباب .

وبقدر ما يمعن مجتمع من المجتمعات فى التخلف عن متابعة ركب النهوض والتقدم الاقتصادى ... تنمو الحاجة الى الأخذ بنظم التكافل الاجتماعى وتوسيع نطاق تطبيقها ، حتى لقد تخرج عن طبيعتها الأصيلة كنظم ضرورة طارئة ، وتصبح نظما مألوفة لازمة لا قبل للمجتمع — وهو على حاله من التخلف والركود — بالاستغناء عنها .

والمجتمع العربى — من أقصاه الى أقصاه — هو اليوم فى هذه الحال . مجتمع ران عليه الجمود قرنا بعد قرن ، وأصاب التأخر مقوماته الاقتصادية ، فألقى بشعوبه فى غياهب من الفقر وما يتصل به وينبنى عليه من علل وأمراض . ولذا ليست نظم التكافل الاجتماعى فى ربوعه نظم ضرورة طارئة بل هى نظم لازمة تقتضى الحاجة كل التوسع فى تطبيقها ، علها تستطيع أن تخفف من وقع كارثة الفقر فى المجتمع العربى ، وعلها تستطيع أن تلطف من آلام ما يرتبط به من علل وأمراض . وستظل هذه الحاجة قائمة ولازمة الى أن تحرر الشعوب العربية من اسار الركود والتخلف ، وتأخذ بأسباب النهوض والتقدم الاقتصادى ، وحين ذاك ترتد نظم التكافل الاجتماعى الى مجالها الطبيعى .. مجال الضرورات الطارئة .

عوامل التخلف الاقتصادى :

تسبب ظاهرة التخلف الاقتصادى عوامل متعددة ، بعضها اقتصادى وبعضها الآخر غير اقتصادى ، ولكنها جميعا تتفاعل وتساهم فى خلق تلك المشكلة وفى تعقيدها واستدامتها .

فالنظم القانونية والاجتماعية والثقافية التى تنشأ فى ظل كيان اقتصادى بعينه مرتبطة بأسسه ومقوماته منظمة لأسلوبه وعلاقاته ، كثيرا ما تتخلف حينا — قصيرا أو طويلا — عن الاستجابة لتغيرات ذلك الكيان، ومن ثم لا تلبث حتى تصبح عائقا له عن التطور والنمو ، فيرتبط ذلك الكيان المتطور بطبيعته الى عجلة تلك النظم الجامدة المقيدة ، يرتطم بها كلما تحرك خطوة الى الأمام فلا يستطيع منها فكاكا .

ودراسة مثل هذه العوامل ليست موضوع هذا البحث الذى يقتصر على العوامل الاقتصادية دون غيرها وهى التى يتناولها التحليل فيما يلى :

أولا — الاستعمارية « الاستغلال الدولى » :

تعرضت الشعوب العربية لهجمات الاستعمارية الأوربية بعد الثورة الصناعية ، ووقعت واحدة بعد الأخرى تحت سيطرتها الاقتصادية والعسكرية . وقد عمل الاستعمار على أن يعرقل تطور الاقتصاد العربى التطور الطبيعى من الزراعة الى الصناعة ، وحرص على أن يظل كيان المجتمع كيانا زراعيا مكملا للمجتمع الصناعى الأوربى ، وقمع كل محاولة للافلات من هذا المصير أو الخروج على مقتضياته .

وكان طبيعيا لهذا الغرض أن يعمل الاستعمار على حماية النظام الاقطاعى وعلى استدامة أكثر مقوماته الاقتصادية والاجتماعية ، فسيطرت فئة قليلة على ملكية الأراضى الزراعية تستغل فيها عمل الأغلبية الساحقة من الشعوب فى صورة لا تختلف الا قليلا عن صورة أرقاء الأرض . وربط الاستعمار مصالح تلك الفئة ، فئة الملاك الاقطاعيين ، بمصالحه . فأصبحت عماد وجوده السياسى والاقتصادى ، وتحالفت معه على قمع كل حركة تهدف الى التحرر الوطنى من السيطرة الخارجية أو التحرر الاقتصادى من الاستغلال الداخلى .

ولم يغفل الاستعمار وحلفاؤه فى الداخل استغلال بعض اتجاهات الى الركود والجمود فى ثقافتنا وتقاليدنا ، فجندوا أدعياء العلم والدين والتقاليد لتعزيزها ونشرها ، فأشاعوا العقلية الغيبية التواكلية فى شعوبنا ليطمئنوها الى الاستنامة لما هى فيه من تأخر وانحطاط ، والاستكانة الى ما ينزل بها من ظلم واستعباد .

وهكذا تهيأت الأسباب للاستعمار ليستغل الشعوب العربية ويمعن فى استغلالها ، فربط اقتصادياتها باقتصاده ، وسخرها لخدمة أغراضه ، فأصبحت محض منابع للمواد الغفل يحصل عليها بأبخس الأثمان ليزود بها صناعاته ثم يغرق أراضيها بمنتجاته الصناعية بأثمان باهظة ويكفل لها فيها شتى صنوف المزايا والحمايات جمركية وضريبية وغيرهما ، ولكى يضمن سيطرته على هذه السوق المربحة للتصريف .

وهكذا كانت الشعوب العربية — شأنها فى هذا شأن سائر شعوب المستعمرات — تستغل وتسخر لرفع مستوى المعيشة فى الدول الاستعمارية . ولعل بعض الاحصاءات التالية تؤكد مدى ذلك الاستغلال الاستعمارى . فمنذ سنة ١٨٧٠ كانت أسعار المواد الأولية — وهى منتجات المستعمرات وأشباه المستعمرات — تهبط باستمرار بالنسبة لأسعار المنتجات الصناعية — وهى منتجات الدول الاستعمارية ، حتى لقد بلغت نسبة الهبوط أكثر من ٣٠٪ فى سنة ١٩٣٨ (١) .

ومعنى هذا أن الشعوب العربية كانت تحصل لمنتجاتها من المواد الأولية على أثمان تزداد انخفاضا يوما بعد يوم ، فى حين كانت الدول الاستعمارية تحصل لمنتجاتها الصناعية التى تصدرها الينا على أثمان تزداد ارتفاعا يوما بعد يوم . ولذلك فلا عجب ان حرص الاستعمار على آن تظل الدول العربية مجتمعات زراعية تنتج له حاجته من المواد الأولية وتستورد منه حاجاتها من المنتجات الصناعية ، ولا عجب أن سقطت الدول العربية فريسة لهذا الاستغلال البشع وما يجرى فى أعقابه من مذلة وفقر وحرمان .

وكلما جمعت الدول الاستعمارية فيضا من الأموال من ذلك الاستغلال وأمثاله ، وضاقت أراضيها عن استيعابه فى الاستثمار الداخلى ، صدرته الى المستعمرات وأشباهها ، فلم تلبث الدول العربية أن وجدت أنفسها فى قبضة رأس المال الأجنبى محوطا بكل أنواع الضمانات والحصانات متمتعا بمركز ممتاز قانونا وفعلا ، فلا يستطيع المنتج الوطنى مزاحمته ، ومن ثم ظل الاقتصاد العربى فريسة للاستعمار ولاستغلاله القاصم .

ثانياً — هبوط المستوى الانتاجى

تشترك الدول العربية مع جميع الدول المتخلفة فى عامل أساسى من عوامل التخلف الاقتصادى ، وهو ضعف المستوى الانتاجى وقصوره عن مواجهة مطالب الحياة الانسانية لشعوبها وعن كفالة مقومات النمو والتقدم الاقتصادى .

والحق أن ضعف الانتاجية عنصر جوهرى فى ظاهرة التخلف الاقتصادى ، ويرتبط بعناصر أخرى تكون معه متصلة لا يعرف لها بداية أو نهاية . فهبوط المستوى الانتاجى يؤدى الى ضآلة الدخل القومى والفردى ، وينتج عن هذا الأخير ضعف تكون رؤوس الأموال ، وهذا بدوره يزيد المستوى الانتاجى ضعفا وهبوطا .

ويرجع ضعف الانتاجية فى الدول العربية ، من جانب، الى الأوضاع والسياسات الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، وما ينتج عنها من فقر ومن انعدام الأمن الاقتصادى . ومن جانب آخر ، الى العوز الشديد الى معدات الانتاج الحديثة ووسائله وما تستلزمه من دراية فنية .

---

(1) United Nations, Relative Prices of Exports and Imports (1949) p. 23.

وثمة وجه آخر لهذه المشكلة ، وهو عدم استثمار جميع الموارد الطبيعية المتاحة ، ولعل أبرز مثل لها هو الأراضى الزراعية . فالزراعة هى المورد الاقتصادى الرئيسى لكل الدول العربية تقريبا ، ويدخل فيها أو يرتبط بها أكثر من ثلاثة أرباع سكانها ، وتشكو أكثرها ظاهرة اكتظاظ تلك الأراضى بالعاملين فيها أو هبوط مستوى معاشهم منها ، وعلى الرغم من هذا فلا تزال هناك مساحات واسعة من الأرض القابلة للزراعة لم تستثمر بعد على ما يتبين من الجدول التالى :

الدولة	السكان	المساحة المزروعة ١٠٠٠ هكتار	الكثافة فى الهكتار	المساحة القابلة للزراعة ١٠٠٠ هـ	نسبة المساحة المزروعة الى المساحة القابلة للزراعة
مصر (١)	٢٠,٤٤٠	٢,٤٧٠	٨,٣	٣,٥٠٨	٧٠ ٪
العراق (٢)	٤,٨٠٠	١,٠٢٠	٤,٧	٤,٤١٢	٤٣ ٪
سوريا (٣)	٣,١٧٨	٤,٥٩٥	٠,٧	٨,٦٧٣	٥٣ ٪
لبنان (٤)	١,٣٠٠	٢٤٠	٥,٤	٤٤٠	٥٤,٥ ٪
الأردن (٥)	١,٣٧٢	٣١٤	٣,٣	٩٦٥	٤٣ ٪

ونتيجة لذلك المستوى الانتاجى الضعيف ، ولهذا التراخى فى استثمار الموارد الطبيعية المتاحة للدول العربية نرى الدخل القومى فيها ضئيلا فى ذاته وضئيلا بالنسبة لمستواه فى الدول التى بلغت مرحلة وسطى من النمو . فلقد قدر البعض أنه فى سنة ١٩٤٧ كان متوسط الدخل الفردى فى الولايات المتحدة الأمريكية حوالى ١٤٠٠ دولار سنويا ، وفى أربع عشرة دولة غيرها كان يختلف بين ٤٥٠ و ٩٠٠ فى حين أنه فى خمس وعشرين دولة أخرى وفى أغلب الأقاليم غير المستقلة — أى لدى أكثر من نصف سكان العالم — كان أقل من مائة دولار سنويا (٦) . وليس ثمة شك فى أن الدول العربية جميعا تشغل مكانا فى الفئة الثالثة .. فئة الشعوب التى يعيش أفرادها على دخل لا يكفى المطالب الانسانية الأساسية . ومن مظاهر تأخرنا أنه ليست لدى أكثر

(١) الاحصاء السنوى العام سنة ١٩٤٨/١٩٤٩
(٢) تقرير بعثة البنك الدولى سنة ١٩٥٢
(٣) المجموعة الاحصائية السورية سنة ١٩٥٠
(٤) النشرة الاحصائية اللبنانية ـ الربع الأول ١٩٥٢ واجابات الحكومة اللبنانية عن قائمة الأسئلة الخاصة بحلقة الدراسات الاجتماعية .
(٥) النشرة الاحصائية الأردنية سنة ١٩٥١
وهذه الاحصاءات تشمل أراضى وسكان الضفتين الشرقية والغربية بما فيهم ٤٥٥ لاجىء .
(6) United Nations, Technical Assistance for Economic Development (1949), p. 4.

دولنا احصاءات يعتد بها بوجه خاص فى شئون الدخل القومى ، الا أن احدى وكالات الأمم المتحدة ذات النشاط الواسع المدى فى الدول العربية قد وضعت تقديرا للدخل القومى فى تلك الدول ، وأغلب الظن أنه لا يبتعد عن الحقيقة كثيرا ، وأنه ان أريد تصويبه فانما يكون ذلك بالخفض لا بالزيادة . تلك هى هيئة الأغذية والزراعة التى قدرت أن الدخل الفردى السنوى فى لبنان ١٢٥ دولارا ، وفى مصر ١٠٠ ، وفى سوريا ١٠٠ ،وفى العراق ٨٥ ، وفى المملكة السعودية ٤٠.

وواضح أن هذا المستوى من الدخل لايمكن أن يوفر للانسان الا حياة الفقر والحرمان التى نشاهدها فى مواطنينا فى كل لحظة . ومع ذلك فان المستوى الحقيقى أشد انخفاضا وانحطاطا ، فانه وان كان الدخل الفردى الضئيل يعبر عن دخل قومى ضئيل مثله ، فهو فى الواقع يخفى سوء توزيع هذا الدخل القومى من حيث ارتفاع دخل فئة قليلة الى مستويات عليا ، وهبوط دخل الأغلبية الساحقة الى حدود العوز والحرمان . وهذا الاختلال فى التوزيع نتيجة سيطرة أيد قليلة على مصادر الثروة وتأثيرها فى السياسات الحكومية الاقتصادية والمالية والاجتماعية تأثيرا يزيد ذلك التفاوت اتساعا وشدة .

وعندما يكون الدخل الفردى منخفضا الى هذا الحد ، يستهلك كله فى كفاية الحاجات البشرية الأساسية ، ولا يتسع المجال للادخار منه الا فى فئة قليلة من ذوى الدخول العليا ، وبالاضافة الى ذلك فان النظم والمؤسسات المالية اللازمة للادخار وتوجيهه الى أغراض استثمارية منتجة غير وافية فى أكثر الحالات ومنعدمة فى بعضها ، ولذا يشيع الاكتناز فى كثير من الأوساط وتحل المضاربة محل الاستثمار المجدى ، ومن ثم لا تتكون رؤوس أموال جديدة الا ببطء شديد وفى أضيق الحدود . وتؤدى هذه الحالة الى هبوط المستوى الانتاجى أكثر وأكثر ، وبالتالى الى هبوط الدخل القومى والفردى ، وتضييق دائرة الادخار والاستثمار ، وهكذا تستحكم حلقة التخلف الاقتصادى .

ثالثاً – اختلال النظم الاقتصادية الاجتماعية

تتحكم فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب العربية نظم عتيقة ورثتها عن الكيان الاقطاعى ، ولم تتطور مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التى أعقبته ، فأصبحت عبئا ثقيلا على كاهل المجتمع العربى تعوقه عن النهوض والتقدم . ومن أهم هذه النظم أوضاع ملكية الأراضى وما يرتبط بها من طرق الحيازة والايجار .

فملكية الأراضى الزراعية فى الدول العربية مركزة تركيزا شديدا فى أيدى فئة قليلة من الملاك ، اذ أن من يملكون أكثر من مائة هكتار أى أكثر من مائتى فدان يملكون خمس الأراضى المزروعة فى مصر [١] وفى سوريا ثلثها [٢] وفى العراق ثلثها [٣] .

(١) احصاء الجيب ١٩٥٠.
(٢) اجابات الحكومة السورية عن قائمة الأسئلة التمهيدية لحلقة الدراسات الاجتماعية .
(٣) تقرير بعثة البنك الدولى ١٩٥٢

ولهذا الوضع نتائج خطيرة فى الحقلين الاقتصادى والاجتماعى . ذلك أن أكثر من ثلاثة أرباع السكان فى الدول العربية يعيشون على الأراضى الزراعية وفى نطاقها ويتزايدون عاما بعد عام بمعدل أعلى من المعدلات السائدة فى الدول الأوربية ، بل من معدلات كثير من الدول المتخلفة أيضا . فمعدل الزيادة فى الشعوب العربية ٢٥ر١٪ على حين أنه ٢٠ر١٪ فى أفريقية و ٠٢ر١٪ فى الهند وباكستان وما يجاورها ولا يزيد عن ٤٨ر٠٪ فى الشرق الأقصى . ونتيجة لهذا تتزايد كثافة السكان بالنسبة للأرض الزراعية على نحو مستمر ويشتد ضغطهم عليها والاقبال على شرائها فترتفع أثمانها ارتفاعا مبالغا فيه ، ويستغرق ريع المالك نصيبا كبيرا دون أن يكون لهذا أو ذاك مبرر من الأوضاع الاقتصادية السليمة . وهكذا تستنفد الأرض الزراعية أغلب الادخارات التى تتجمع فى الشعوب العربية ، وتحولها عن الاستثمار فى الصناعة واستغلال الموارد الطبيعية .

ولما كانت الأرض الزراعية محدودة المساحة فان طبقة الفلاحين المعدمين والأجراء تتزايد بدرجة عالية تمكن ملاك الأراضى — وهم فى مركز شبه احتكارى — من استغلالهم باقتضاء ايجارات زراعية باهظة وتضغط أجورهم الى الحدود الدنيا التى لا تقوم بأودهم ، الأمر الذى يغرى الملاك بالعزوف عن استخدام وسائل الانتاج الحديثة ، وبالاستمرار فى استغلال تلك الكتل البشرية التعيسة ، مما يؤثر أسوأ الأثر فى حركة التطور الصناعى ، لأن أجور هؤلاء تؤثر نزولا على أجور عمال الصناعة ، فضلا عن أن المجتمع الزراعى هو قوام نشوء الصناعة ونموها فى الدول العربية ، فما لم يتزود سكانه بقوة شرائية فعالة فلن تقوم للصناعة فى ربوعنا قائمة الا فى ظل حماية كاملة شاملة يقع عبئها الأكبر على المستهلك نفسه .

التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعى :

ازداد وعى الشعوب عامة ، ومن بينها الشعوب العربية ، بمقومات حياتها الانسانية ، وارتفع صوتها بالمطالبة بصيانتها وتعزيزها . كما أن الدول أدركت أكثر مما أدركت فى أى وقت سبق أن أمنها الدولى ووزنها فى المجتمع العالمى متلازم اطرادا مع ما توافر لشعوبها من أمن ورخاء اقتصادى ، ولهذه الاعتبارات جميعا اشتد الاهتمام حديثا بالتنمية الاقتصادية وبالتكافل الاجتماعى .

والهدف النهائى لأى نظام من نظم التكافل الاجتماعى هو كفالة حياة كريمة لكل مواطن . وما من شك فى أن أفعل وسيلة لبلوغ ذلك الهدف المرموق هو زيادة المقدرة الانتاجية لكل مواطن وللمجتمع كوحدة ، وهذا هو فى الحق جوهر التنمية الاقتصادية .

وتواجه الدول العربية فى الوقت الحاضر مشكلة الاختيار بين وسيلتين لتحقيق ذلك الغرض المنشود : وسيلة التنمية الاقتصادية ، وهى حل طويل الأمد يتطلب العمل الجدى المنتج للنهوض بالاقتصاد العربى من مرحلة الركود والجمود التى استغرقته . ووسيلة التكافل الاجتماعى وهى حل مؤقت يرمى الى توفير الحياة الكريمة للمواطنين عن طريق تخفيف أعبائهم . وهذه المشكلة دقيقة لأننا مجتمع فقير .. فقير بما يحوزه من الموارد المستثمرة .. وفقير بفعل طرائق توزيع ثمار تلك الموارد ، فعلينا أن نختار بين رصد مال محدود لتنمية كياننا الاقتصادى وبين رصده لتوسيع نطاق التكافل الاجتماعى .

وتخصيص ذلك المال للتنمية الاقتصادية مؤداه أن نستخدمه فى مشروعات انتاجية أكثرها ثماره غير ناجزة أو حاضرة بل مضافة الى المستقبل ، فلا تزيد من الانتاج القومى الا بعد زمن ، طال أو قصر ، تظل شعوبنا أثناءه فى حال ليست أحسن بكثير من حالها التى هى فيها ، اذ يكون عليها خلاله أن تحد من استهلاكها ، وهو بطبيعة الفقر السائد يكاد يكون مقصورا على الحاجيات الأساسية للانسان .

أما تخصيصه لتوسيع نطاق التكافل الاجتماعى فلا يزيد من الانتاج القومى الا بطريقة غير مباشرة ، وفى نطاق محدود وبعد حين ، ولكنه يخفف من الحرمان والفاقة التى تعانيها فئة كبيرة من الشعب . غير أن أخطار التضخم المالى وما يصحبها من اختلال لا ينبغى أن تسقط من الحساب .

ومن الواضح أن تمكين أسباب التنمية الاقتصادية يفتح أبواب العمل المنتج أمام فئات كثيرة من المواطنين ، وبهذا يحد الى درجة ما من النطاق الضرورى للتكافل الاجتماعى ويخفف من أعبائه المالية وغيرها . كما أن التطبيق الرشيدلنظام سليم من نظم التكافل الاجتماعى يزيد من المقدرة الاستهلاكية لفئات من المواطنين ، وهو عامل هام من عوامل نجاح التنمية الاقتصادية ، اذ يوسع مدى السوق المحلية ، ويشجع الصناعات على التوسع فى الانتاج .

فالسياسة الرشيدة حقا هى التى تقيم التوازن بين هذين السبيلين ... فتأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية السليمة ما وسعتها وسائلها ، ولا تهمل الأخذ بأسباب التكافل الاجتماعى لعلاج الضرورات الطارئة دون أن تسمح لهذه الأخيرة بأن تطغى على المطالب الجوهرية للتنمية الاقتصادية ، ودون أن تبيح للأولى أن تعوقها عن رعاية الحاجيات الانسانية .

ثم ان ثمة تدابير اصلاحية تسهم مباشرة فى تحقيق أغراض التكافل الاجتماعى ، وفى تهيئة الجو اللازم للتنمية الاقتصادية ، دون أن تثير مشكلة الاختيار الشائكة ، ولهذا يتعين أن تعمل الدول العربية على الأخذ بها . وفى مقدمة تلك التدابير :

أولا ـ اصلاح النظم الاجتماعية :

ان الحاجة ماسة الى اصلاح بعض النظم الاقتصادية الاجتماعية ، وفى مقدمتها نظام تلك الأراضى الزراعية وحيازتها ، بحيث يوضع حد للتركيز الشديد فيها وتغير العلاقات الاقطاعية التى نشأت فى ظله وتحل محلها علاقات اقتصادية سليمة .

وها هى ذى مصر تنير هذا السبيل بالاصلاح الزراعى الذى أثمرته حركتها المباركة بقيادة جيشها العظيم .

وجوهر هذا الاصلاح هو وضع حد أقصى لتملك الأراضى الزراعية ، هو مائتا فدان (أى حوالى مائة هكتار) لا يجوز لأى مالك أن يملك أكثر منه ، الا أن يكون فردا أو جمعية أو شركة لاستصلاح الأراضى البور أو الصحراوية أو شركة صناعية يكون تملكها للأراضى الزراعية ضروريا للاستغلال الصناعى .

وتستولى الحكومة فى خلال خمس سنوات على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان مقابل تعويض المالك تعويضا يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية للأرض يؤدى اليه سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ وتستهلك خلال ثلاثين سنة .

على أن للمالك فى خلال السنوات الخمس المشار اليها أن يتصرف بنقل ملكية ما لم تستول عليه الدولة من أطيانه الزائدة عن مائتى فدان الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد بشرط ألا يزيد المجموع عن مائة فدان ، والى صغار المزارعين بشرط ألا يكونوا من أقاربه الى الدرجة الرابعة ، وألا يملك الواحد منهم أكثر من عشرة أفدنة ، وألا يزيد ما يتصرف فيه الى كل منهم عن خمسة أفدنة .

أما الأراضى التى تستولى عليها الدولة فتوزعها على صغار الفلاحين الذين يملكون أقل من خمسة أفدنة ، وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم . واذا كانت الأرض المستولى عليها حدائق فتوزع على خريجى المعاهد الزراعية بشكل لا يخل باستغلالها ، وبشرط ألا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويؤدى الفلاحون الذين توزع عليهم الأراضى ثمنها للدولة ، وهو عبارة عن مبلغ التعويض الذى دفعته الدولة لمالكها السابق مضافا اليه بعض النفقات ، ويؤديه الفلاحون مقسطا على ثلاثين عاما ، ولا يجوز للفلاح أو ورثته التصرف فى الأرض الى أن يتم سداد ثمنها كما لا يجوز تجزئتها لأى سبب من الأسباب .

تلك هى أسس الاصلاح الزراعى الذى رمى به قادة النهضة الحديثة فى مصر الى تحطيم الكيان الاقطاعى ، وتحرير الفلاح المصرى اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ، والى تحويل شطر كبير

من الادخارات القومية عن الاستثمار أو بالحق الاستغراق فى الزراعة وتوجيهه الى الاستثمار الصناعى والتعدينى وغيره من نواحى النشاط الانتاجى ، والى خلق سوق ذات مقدرة شرائية فعالة فى الريف المصرى حيث يعيش ثلاثة أرباع السكان .

على أن الاصلاح لا يقف عند هذا الحد ، بل يعدوه الى وضع أسس كيان ريفى جديد قوامه التعاون . فتنشأ جمعيات تعاونية زراعية ينضم اليها بحكم القانون كل الفلاحين الذين آلت اليهم الأرض المستولى عليها فى القرية وكل الملاك الذى لا يملك الواحد منهم أكثر من خمسة أفدنة فيها . وتقوم هذه الجمعيات بمنح السلف الزراعية ومد الزراع بالبذور والآلات والأسمدة وما اليها وتنظيم زراعة الأرض واستغلالها وتسويق المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها .

ووضع الاصلاح حدا لنوع شائع من أنواع الوساطة الاستغلالية البحتة ، اذ حظر تأجير الأرض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه ، كما كفل عدم المغالاة فى تقدير الايجارات الزراعية بتحديدها بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة على الأرض ، وبهذا يحول دون استغلال الملاك لظروف الأرض المصرية برفعهم قيم الايجارات الى أرقام خيالية ذات تأثيرات ضارة كل الضرر بالاقتصاد القومى .

ولا شك أن هذا التنظيم الزراعى الجديد سيضع حدا لكيان زراعى كان أساسه الاستغلال والاستعباد ليحل محله كيانا جديدا قوامه التعاون والتكافل لتوفير أسباب الحياة الكريمة ونتيجة لذلك تقل أعباء الدولة فى تمويل أنظمة التكافل الاجتماعى فى الريف ، وتنحسر الى نطاق الفئة التى لا تشملها ثمرات هذا الاصلاح المبارك .

ثانياً — إقرار العدالة المالية :

من الظواهر البارزة فى الدول العربية أن ما فيها من اختلال فى توزيع الثروات يتفاقم بفعل سياسات مالية واقتصادية تزيد الأعباء الملقاة على عاتق الفئات ذات الدخل الضئيل . وهذا راجع بداهة الى سيطرة فئات بعينها على سلطة الحكم وعدم اكتراثها بتحسين مستوى الحياة لشعوبها ، كما أنه راجع أيضا الى التخلف الاقتصادى وما ينجم عنه من فقر وبؤس ومن تركز المزايا الاقتصادية وما يتبعها من مزايا اجتماعية وتعليمية وغيرها فى ذات الفئات التى يتركز فى أيديها سلطان الثروة وسلطان الحكم .

ومن أبرز الميادين التى تتضح فيها هذه الظاهرة ميدان الأعباء الضريبية التى يتحملها الشعب ، وميدان النفقات الحكومية التى تقوم الحكومة بصرفها .

فالحكومات العربية تعتمد اعتمادا كبيرا جدا على الضرائب الغير المباشرة لتزويد خزانتها بما يلزمها من أموال ، وبهذا تنتقص أكثر فأكثر من مقدرة ذوى الدخل المحدود على كفاية مطالبهم

الأساسية ، وتضغطهم رويدا رويدا الى مجال الفاقة والعوز والحرمان . فمثل هذه الضرائب فى الحق تظلم الفقير وتحابى الغنى ، وتقتضى من الأول قدرا من التضحية فى سبيل المجموع لا يتناسب مع مقدرته على احتماله ، فى حين أنها تترك الثانى محملا بعبء من التضحية لا يكاد يستشعر وطأته.

وحسبنا أن نلقى نظرة على الجدول التالى لنتبين مدى خطر هذه الظاهرة فى الدول العربية وكيف أنها لم تتحسن فى العشر السنوات الأخيرة ، بل رجعت القهقرى فى بعض الحالات وفى بعض الأحيان :

الدولة (١)	الضرائب غير المباشرة		ضرائب الدخل		ضرائب الملكية		ضرائب أخرى	
	١٩٣٩	١٩٥٠	١٩٣٩	١٩٥٠	١٩٣٩	١٩٥٠	١٩٣٩	١٩٥٠
مصر	٧٣	٥٨	٢	١٥	٢٤	٧	١	٢٠
العراق	٨٧	٨٥	٧	١٠	٣	٣	٣	٢
لبنان (٢)	٧٣	٧٥	٢	٨	٦	٤	١٩	١٣
سوريا	٧٨	٨٠	٣	١٠	٨	٢	١١	٨
الأردن		٦٧		١٦		٤		١٣

وتلك حال ينبغى اصلاحها اصلاحا عاجلا بتخفيف أعباء الضرائب الغير المباشرة والتوسع فى الضرائب المباشرة ، مع تطبيق مبدأ التصاعد فيها ، فنحمل القادر وسعه من الأعباء الضريبية التى يقتضى الصالح العام فرضها ، ولا نلقى على ذوى الدخل الضئيل أى قدر من تلك الأعباء .

ويبدو أن هناك متسعا لتطبيق هذه المبادىء فى الأوضاع المالية العربية دون أن نخشى تأثيرها فى الميل الى الادخار أو الاستثمار ، فلا تزال على مدى بعيد من مجالات ذلك التأثير .

والوجه الثانى لهذه المشكلة هو طريقة توزيع النفقات الحكومية . فالخدمات العامة سواء كانت فى ميدان التعليم أو الاجتماع أو الرفاهية لا تحظى بأكثر من ١٧٪ من نفقات الدولة ، وكثيرا ما تهبط عن هذا القدر بكثير ، على حين تستغرق نفقات الاداة الحكومية فى المتوسط ٤٠٪ وتصل فى بعض الدول العربية الى ٥٦٪ . وهذه الأوضاع جديرة بأن تصحح بحيث يوزع انفاق الدولة توزيعا سليما فيتجه أكثره الى نفع المجموع ولا يتركز فى خدمات تعود بالنفع المباشر على فئات محدودة فقط . وفى مقدمة الخدمات الجديرة بأن تحظى بالاهتمام التعليم بسائر أنواعه ، ولا سيما ما يلزم منه للتنمية الاقتصادية ، فيجب التوسع فيه كل التوسع وتقرير مجانيته الكاملة .

(1) United Nations, Review of Economic Conditions in the Middle East, 1949-1950. Table 49.

(٢) هذه الاحصائية عن سنة ١٩٤٨ بدلا من سنة ١٩٥٠ فيما يختص بلبنان .

ثالثاً — تخطيط النهضة الاقتصادية والاجتماعية

درجت الحكومات العربية على الارتجال فى سياساتها فى الشؤون العامة كافة ، فلا تسبق الدراسة الوافية قراراتها ، ولا يمهد الاعداد الدقيق لمشروعاتها ، حتى لقد ذاع عنا أن الارتجال ظاهرة ذهنية أصيلة فينا ، وأن الاندفاع طبيعة ثابتة لنا .

فان شئنا أن نسلك سبيل النمو الاقتصادى والاجتماعى فعلينا أن ننبـذ سياسة الارتجال وارتجال السياسة ، وأن نأخذ بأسباب الدرس والاعدادالسابق لكل مايعتزم من قرار أومشروع. وبعبارة أخرى علينا أن نلتزم أسلوب التخطيط الاقتصادى والاجتماعى ، فنضع خطة شـاملة لمشروعاتنا الاقتصادية والاجتماعية تحدد فيها كل أهدافنا فى هذا الميدان على ضوء الموارد المتاحة لنا ، ويعين لتنفيذها مدى زمنى معلوم وعلى مراحل محددة ، ويوكل الاشراف على تنفيذها الى هيئة مستقلة عن الجهاز الحكومى بعيدة عن تقلبات الحزبية وأهواء المصالح الخاصة . وعلى هدى هذه الخطة يسير النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى جنبا الى جنب،وفقا لسياسةمرسومة مقررة وسعيا الى أهداف معلومةمحددة ، فينقص الارتجال والازدواج والتنافر ، وتنهض شعوبنا من ركودها ، وتبدأ حياة كلها تقدم ورخاء .

التطور الاقتصادى الحديث وأثره فى التكافل الاجتماعى

للدكتور صالح أحمد العلي (العراق)

عضو الوفد العراقى فى الحلقة

كانت الحياة الاقتصادية فى البلاد العربية فى القرون الأخيرة تعتمد على الزراعة أو الرعى وكان النظام الاجتماعى السائد هو النظام القبلى ، أما المدن القليلة المنبثة فيها آنذاك فقد كانت صغيرة الحجم قليلة السكان ومستوى المعيشة فيها واطىء . وقد نفذ النظام القبلى وروحه فيها حتى ان سكان حاراتها ومحلاتها كانوا يرون أنهم أبناء عشيرة واحدة . وكثيرا ما تدعى الحارات بأسماء العشائر التى ينتمى اليها هؤلاء السكان .

ولا ريب أن النظام القبلى يجعل من أفراد العشيرة كتلة متكاتفة متناصرة تواسى المنكوب وتعاون الضعيف وتساعد الفقير والعاجز والمحتاج . كما أن الروح الدينية القوية كانت تساعد فى بذل المساعدات لما تدعو اليه من الشفقة والرحمة واعطاء الصدقات .

ولكن معظم البلاد العربية أخذت تمر فى القرن الأخير بتطورات من أبرزها نمو المدن نموا كبيرا وازدياد سكانها بسبب تحسن الأحوال الصحية والعناية بها وتناقص الأوبئة والأمراض لحدوث هجرات واسعة مطردة من الريف ، حيث أخذ كثير من الزراع وسكان الأرياف يفرون الى المدن ويستوطنون فيها ويتعودون حياتها تدريجيا .

وقد أدى هذا الى حدوث تغييرات كبيرة فى أحوال المدن وتنظيماتها . فأخذت التكتلات القبلية تتفكك تدريجيا . حتى لقد أصبحنا كثير ما نرى فى بعض المدن وخاصة الكبيرة منها ، أن الفرد لا يعرف من جاره الذى يصاقبه فى السكنى ، ومن الطبيعى أنه لا يسأل عنه ولا يواسيه ولا يعينه . ومثل هذه الروح آخذة بالتوسع والاطراد — وستؤدى اذا ظلت الأحوال سائرة على منوالها الحالى الى زوال الروح القبلية التى من أهم مظاهرها التعاون والتناصر بين أفراد العشيرة .

ومن التطورات التى حدثت فى البلاد العربية ازدياد الحاجات المادية وتنوعها وتعقدها وارتفاع مستوى المعيشة ، بحيث ان الناس صاروا يرون ضروريا ما كان يعتبر آباؤهم وأجدادهم

كماليا . ان معظم حاجات الناس المادية تسد باستيرادها من الخارج . وخاصة من أوربا التى قطعت بلادها شوطا بعيدا فى التقدم الصناعى خلال القرن التاسع عشر . والواقع أن غزو المنتوجات الغربية قد أثر تأثيرا خطرا على معظم الصناعات اليدوية القديمة فأدى الى اضعافها أو اكتساحها .

غير أن البلاد العربية أخذت تقتبس الصناعة الغربية ، سواء فيما تستخدمه من الآلات أو فيما تتبعه من الأساليب والفنون الصناعية . الامر الذى أدى الى تكيف بعض الصناعات المحلية القديمة والى ظهور معامل ومصانع تسير على النمط الغربى . وقد تركزت أغلب هذه الصناعات والمصانع فى المدن . بل انها كانت من أهم عوامل التوسع الكبير الذى أشرت اليه فى المدن .

ولا ريب أن هذه الصناعات الحديثة تتطلب تخصصا فى العمل وتدريبا فنيا دقيقا يحتاج الى أمد غير قصير . غير أن الأجور العالية التى تدفع لمستخدميها قد أغرت الناس بالاقبال عليها . وبذلك أخذت تظهر فى الشرق الأوسط طبقة من العمال والصناع الفنيين الذين يعتمدون فى معاشهم على العمل فى هذه المصانع وما يتعلق بها وكان تكتل هؤلاء العمال والصناع فى المصانع ذا أثر فى وعيهم ويقظتهم وفى سرعة انتشار الافكار والآراء . هذا الى أن التخصص فى العمل من شأنه أن يظهر أخطار البطالة . وأن المصانع أدت الى حدوث عاهات جديدة من العمل تتطلب المعالجة .

وقد ساعدت الحرب الاخيرة على توسع هذه الطبقة وارتفاع صوتها . نظرا لأن انقطاع المنتوجات الغربية بسبب الحرب حمل هذه البلاد على الاعتماد على نفسها فى تجهيز ما يحتاجه سكانها ومئات الآلاف من الجنود الأجانب الذين قضت ظروف الحرب عليهم بالاقامة فيها .

وهذا أدى الى انتعاش الصناعات المحلية ، والى ظهور صناعات جديدة لسد حاجات السكان أو القوات العسكرية كما أدى الى ازدياد عدد العمال والصناع المستخدمين فيها . ولكن بعد انتهاء الحرب أخذت المصانع الغربية تزيد تصدير منتوجاتها وتحاول استرجاع مكانتها فى أسواق هذه البلاد . مما أدى الى تعطيل واضعاف كثير من الصناعات التى كانت قد ازدهرت فيها خلال سنوات الحرب . يضاف الى ذلك أن كثيرا من تلك الصناعات كانت قد نشأت لسد الحاجات التى ولدتها ظروف الحرب ، وخاصة فيما يتعلق بالجيش ، فلما زالت تلك الظروف لم تعد حاجة لتلك المصانع فأقفلت كلها أو معظمها . واستغنى عن خدمات

عدد غير قليل من عمالها وصناعها والمستخدمين فيها . كما أن المعامل الجديدة لم تنشأ فى هذه البلاد وفق خطة مرسومة منسقة تراعى تعاونها أو استمرار عملها الى ما بعد الحرب . وهذا أدى بدوره الى ارتباكها وتعطل بعضها . مما نجم عنه تزايد البطالة والمتشردين وخلق مشكلة مطردة فى التوسع اذا لم تعالج علاجا عمليا محكما فانها ستهدد كيان المجتمع بكثير من الأخطار .

ثم ان الحرب الأخيرة قد أدت الى ارتفاع أسعار البضائع ارتفاعا كبيرا تجاوز ٦٠٠٪ فى بعض الحالات . وقد ظلت هذه الأسعار العالية محتفظة بمستواها بعد انتهاء الحرب وخاصة على أثر نشوب القتال فى كوريا .كما أن توزيع الثروة اختل فى البلاد . فتركزت الثروة فى أيدى عدد قليل نسبيا من الأفراد . على حين ظلت الاغلبية المطلقة من السكان المحدودى الدخل يقاسون من ارتفاع الأسعار . وخاصة بعد أن ارتفع مستوى معيشتهم . وتعودوا نوعا من الحياة يصعب عليهم النزول عنها .

ومن العوامل المؤثرة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهذه الأقطار فى العهود الحديثة اليقظة النسوية ، حيث بدأت المرأة العربية تتحرر وتتعلم وتساهم فى الحياة الاقتصادية ، وبذلك خففت بعض الأعباء عن رب الأسرة الذى كانت تقع عليه بالدرجة الأولى مسؤولية اعالة العائلة . هذا الى أنها أخذت تساهم خاصة فى أعمال الخدمات الاجتماعية يساعدها فى ذلك ما تتميز به المرأة من شعور رقيق وروح وعطف وشفقة وحنو . ولكن مساهمة المرأة فى الحياة الاقتصادية أدى الى ازدياد الأيدى العاملة ، والى منافسة الرجل فى ميدان الحياة . مما يزيد فى أسباب البطالة . هذا الى أن تحررها فى الحياة أدى بها الى الاعتماد التدريجى على نفسها وتحمل المسؤولية . الأمر الذى من شأنه أن ينقل مسؤولية اعالتها ومساعدتها من رب الأسرة الى المجتمع . هذا الى أنه خليق بأن يولد مشاكل وقضايا جديرة بالاهتمام والعلاج . كمشاكل الأيتام والعناية بالأطفال وخاصة ممن تعمل أمهاتهم خارج بيوتهم . هذا فضلا عن مشكلة البغاء واللقطاء المنتظر تزايدها فى مثل هذه الأحوال الجديدة مالم ينظم المجتمع ويوجه توجيها جديدا .

ومن أبرز ما نلاحظه فى السنوات الأخيرة هو الاهتمام بدراسة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية . وازدياد العناية بأمور الرفاه المادى والتأمين الاجتماعى . مثل هذا الاهتمام لم يقتصر على هذه البلاد وحدها . بل يكاد يكون عاما فى مختلف الأقطار . وهو اهتمام لم ينجم عن مجرد حب التقليد والسير وراء آراء جذابة . بل تنتج من حاجات ملحة منبعثة من

الأحوال التى تسود البلاد العربية : منهااطراد ارتفاع مستوى المعيشة وازدياد تكاليف الحياة والأعباء المادية على الأسرة ، هذا فضلا عن ارتفاع سن تحمل المسؤولية بازدياد سنوات التربية والدراسة . هذا وقد يرهق العوائل الفقيرة التى تضطر أحيانا الى اهمال أطفالها وعدم ارسالهم الى المدارس . مما يؤدى الى انحراف هؤلاء الأولاد ويبرز مشكلة التشرد واجرام الأطفال .

ثم ان أخطار البطالة أخذت تبرز للعيان مهددة المجتمع . وبجانب كل هذا أخذ الناس يدركون أن قوة الأمة بقوة أفرادها وتكاتفهم . وأن ضعف الأفراد أو بعضهم من شأنه أن يؤدى الى ضعف المجموع . كل هذا أدى الى التفكير بالخدمات الاجتماعية والاهتمام بها وتغير مفهومها . فلم تعد مقصورة على تخفيف أمراض الناس وآلامهم ومساعدتهم فى حالات العجز والشيخوخة فحسب . بل صارت تتطلب العمل على زيادة كفاءتهم وتمكينهم من استخدام قواهم ومواهبهم للعمل والانتاج . والى الترفيه عنهم وبث روح الطمأنينة والسعادة فى أنفسهم . ولا ريب أن هذا من شأنه أن يزيد الكفاءة الانتاجية للأيدى العاملة .

لقد كانت هذه اليقظة من أهم دوافع ظهوروازدياد المؤسسات الخيرية والجمعيات الخيرية التى أنشأها الأهلون فى مختلف البلاد .هذافضلاعن شركات الضمان والتأمين ، والكثير منها أوروبية فى محل تأسيسها أو رأسمالها . ولكن نشاطها وعملها استند الى هذه البلاد . وان كان أثرها لما يزل محدودا .

لقد نشأ عدد غير قليل من الجمعيات الخيرية الأهلية فى مختلف البلاد العربية . وقامت بقسط غير قليل فى مختلف ميادين الخدمة الاجتماعية.ولكن الأيام أظهرت أنها لا تستطيع سد كل ما يحتاجه المجتمع من الخدمات والمساعدات الاجتماعية . اذ أن أغراضها تتوقف على القائمين بها قبل حاجة الأمة . ونشاطها يعتمد على مدى حماس المتطوعين فيها . كما أن خدماتها تتوقف على مدى مساهمة الناس فيها والمساعدات المحدودة التى يقدمونها . هذا الى أن نطاقها محدود فى الغالب . لذا كان لابد من مساهمة الحكومات فى هذه المشروعات .

والواقع أن التنظيمات الحكومية قد تطورت فى الأزمنة الحديثة . فلم تعد واجبات الحكومة مقصورة على الأمن وتطبيق العدالة وجباية الأموال كما كان الحال فى الماضى . بل أصبحت الدولة بالاضافة الى هذه الواجبات ،مسؤولة عن تأمين نشاط الناس ورفاههم وتمكينهم من الحياة القومية السعيدة . وهذا يفرض عليها مسؤوليات كبيرة ، وخاصة اذا تذكرنا التركة الثقيلة التى خلفتها القرون السابقة لهذه البلاد حيث كانت فى حالة مزرية من الاهمال والركود والتأخر المادى ، ويتطلب تنفيذ هذه الواجبات مالا كبيرا . واستخدام عدد كبير من الموظفين

لتيسير أمورها . وبهذا صارت مسؤولة عن تدريب هؤلاء المستخدمين وتأمين حياتهم ومستقبلهم لا فى أوقات العمل فحسب ، بل فى حالات العجز والشيخوخة والمرض أيضا .

أصبحت الدولة مسؤولة عن رفاه الشعب وتقويته ماديا ومعنويا ، وعليها القيام بالأعمال التى تحقق هذا الغرض ، كانشاء المدارس والمعاهد لتثقيف الناس أو تدريبهم على الصناعة . أو فتح المستشفيات لمكافحة الأمراض والعلل . بل للترفيه أيضا . كما أن عليها مسؤولية تجاه رفاه الناس وسعادتهم وتوجيههم ، سواء بانشاء الحدائق والمتنزهات والملاعب أو غير ذلك مما له علاقة بالترفيه . كما أن أمن البلاد واستقرارها فرض على الدولة التدخل لتنظيم العلاقات الاجتماعية التى تولدت نتيجة التطورات الاقتصادية الحديثة . كالاشراف على شؤون العمال وأحوالهم . وتنظيم العلاقات بينهم وبين أصحاب العمل والمستخدمين . ولا يخفى أن الدولة ذاتها أصبحت تمتلك أو تساهم فى كثير من المشروعات الصناعية والمعامل كما أنها تستخدم عددا كبيرا من الموظفين الذين يعتمدون عليها اعتمادا كليا . كل هذا ولد نزعة جديدة لتدخل الحكومة وهيمنتها أو اشرافها وتوجيهها لشؤون الصناعة ، نظرا لما له من مساس بها أو بالصالح العام . وهذا يؤدى الى التدخل فى شؤون الضمان والتكافل الاجتماعى . نظرا لأن انعدامه قد يؤدى الى التذمر والقيام بحركات مخلة بالأمن وسلامة البلاد أو الى تقليل كفاءتها فى الانتاج .

الجدير بالملاحظة أن التأخر المادى للبلاد العربية وما يفرض عليها من واجبات ومتطلبات كثيرة لا تتناسب مع امكانياتها المحدودة ، هو الأمر الذى يضطرها الى تقديم الأهم على المهم فى تطبيق المشروعات . وليس فى الدول العربية — فيما أعتقد — من تستطيع تنفيذ كافة المشروعات المثالية للترفيه الاجتماعى . فلابد لتحقيق ذلك من مساهمة الشعب مساهمة فعالة ، فالمشكلة التى يجدر بنا بحثها هى تحديد أهداف التكافل ونطاقه وتنظيمه وتيسير موارده بشكل مثالى واسع بحيث يشمل كافة أنواع المجتمعات . وعلينا أيضا ألا نكتفى بمجرد احصاء النظم القائمة بل أن نقدم مقترحات عملية لانشاء مؤسسات تعالج الأوضاع المنتظر حدوثها ، والتى يولد عدم معالجتها أخطارا تهدد كيان المجتمع والبلاد . كما يجب أن نصنف هذه المؤسسات وأعمال التكافل الاجتماعى ، ونبين مدى أهمية كل منها ، لكى تستنير بذلك الحكومات وتسترشد بها فى تطبيق التكافل الاجتماعى تدريجيا اذا لم تساعدها امكانياتها المادية على تطبيقه بصورة كاملة .

ان من واجبنا البحث فى كيفية توجيه الشعب وارشاده الى أهمية هذه النواحى ، وفى الوسائل العملية التى يمكن بها حمل الشعب أو حثه على المساهمة ، ومساعدة الحكومة فى سبيل تقوية ورفاه المجتمع الذى ينبغى أن يتكاتف الجميع فى العمل لخيره وسعادته اذا أردنا أن تحتل هذه البلاد المكانة التى تصبو لها فى العالم والتاريخ .

الصلة بين التنمية الاقتصادية والحاجة إلى التكافل الاجتماعى

للأستاذ عبد الرحمن عبد ربه البيضانى (اليمن)

مفوضية المملكة المتوكلية اليمنية بالقاهرة

ألاحظ أن مضمون الاسئلة والاجابات والبحوث التى يحتوى عليها موضوع هذه الحلقة الثالثة قد افترض مجتمعا فى حالة سكون يتكون من طبقة من الموسرين المكتفين بذاتهم وطبقة فقيرة عاجزة مريضة لا تستطيع أن تقف على قدمها ، وان سكون هذا المجتمع يسمح بأن يستمر كل امرىء على حاله فيظل القادر قادرا والعاجز عاجزا دون أن يتجه أحدهما الى الآخر ، ولذلك اتجه البحث الى اقتطاع بعض أموال الأغنياء لمنحها الى المحتاجين .

وانى أرى أن المجتمع يتحرك ، وفى الامكان استئصال الداء الاجتماعى — كالفقر والجهل والمرض — من جذوره بدل أن نتناول أعراضه بمسكنات لا تقضى على أصل الداء . فلو أمعنا النظر فى الحياة الاجتماعية لوجدناها تتجه فى اتجاه مباشر مع الحياة الاقتصادية ، ففى أوقات الرخاء الاقتصادى تزدهر المشروعات وتكثر الوظائف ويزداد الطلب على العمال ويرتفع متوسط الدخل الفردى ، وهذا الفرد يستهلك دخله فى تغذية أسرته وتعليم أولاده وتطبيب مرضاه ورعاية من يلوذ به من ذوى الحاجات ، فينكمش نطاق المساعدات الاجتماعية ، على حين أنه فى أوقات الأزمات تقل فرص المشروعات وتنتشر البطالة وينخفض مستوى الأجور ، فتظهر أمراض سوء التغذية وينتشر الجهل ويوجد الفراغ الذى يمهد الى الأمراض الخلقية كما تؤدى البطالة أو ضآلة الأجور الى أزمات الزواج فيسوء توزيع الأعباء العائلية بين الأسر فتتسع رقعة المساعدات الاجتماعية . ولذلك أرى وجوب العمل على الاصلاح الاقتصادى بجانب العمل على الاصلاح الاجتماعى ، ولكن كيف نقضى على البطالة ونرفع مستوى الأجور وننمى الدولة اقتصاديا ؟

للاجابة عن ذلك نذكر أنه يوجد فى كل مجتمع توازن اقتصادى يتكون من العرض الكلى للسلع والطلب الكلى عليها . العرض الكلى يتوقف على مجموع ما ينتجه العمال داخل الدولة وأهمية ذلك قليلة نسبيا فى ميدان الاصلاحات والطلب الكلى وهو ذو الأهمية العظمى

يتوقف أولا على نفقات الاستهلاك ويتوقف ثانيا على نفقات الاستثمار . ونفقات الاستهلاك تتوقف بدورها على مقدار الدخل الفردى ، لأن الفرد يستعمل دخله باحدى طريقتين أولاهما الاستهلاك وثانيتهما الادخار ، وكلما زاد الدخل الفردى زاد الاستهلاك بنسبة متناقصة على حين يزداد الادخار بنسبة متزايدة ، وذلك تطبيقا لقانون تناقص المنفعة .

وأما نفقات الاستثمار فانها تتوقف أولا على تقدير المنظمين واحتمالهم للربح ، كما تتوقف ثانيا على سعر الفائدة الذى يتوقف بدوره أولا على كمية النقود داخل الدولة ، ويتوقف ثانيا على درجة تفضيل الأموال السائلة . ويقال انه يوجد توازن اقتصادى مقبول اذا توازن الادخار والاستثمار داخل الدولة ، بحيث اذا ازداد الادخار على الاستثمار والاستهلاك حلت الأزمة على حين أنه اذا زادت نفقات الاستثمار والاستهلاك زاد الطلب على السلع وظهر الرواج وانتشر الرخاء .

واذا اختل هذا التوازن بنقص الاستثمار فيجب على الدولة أن تتدخل لاعادة التوازن بالعمل على زيادة الاستثمار . وكان الاجراء التقليدى يقضى برفع سعر الخصم حتى تتدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى الدولة ولا تهرب رؤوس الأموال الوطنية منها .

ولكن هذا الاجراء قد فشل تماما فى حل أزمة سنة ١٩٢٩ العالمية ، وكانت البطالة تهدد انكلترا بأخطار جسيمة ، ولذلك فان النظرية الحديثة تقضى بتنقيص سعر الفائدة فى أوقات الأزمات ، حتى لا يقبل الأشخاص على الادخار فى البنوك جريا وراء سعر الفائدة المرتفع وحتى يقبلوا على استثمار أموالهم فى المشروعات جريا وراء الأرباح المتوقعة ، ومن جهة أخرى فان تنقيص سعر الفائدة يحفز المنظمة على الاقتراض من البنوك وغيرها لتمويل مشروعاتهم وبزيادة الاستثمارات تنتعش الحياة الاقتصادية وتكثر الوظائف وتنعدم البطالة ويزداد الطلب على العمال فيرتفع مستوى أجورهم .

اذن فمن أسباب الأزمات الاسراف فى الادخار الذى يصل الى مرتبة الاكتناز ، ومما يدعو الى ذلك الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار السياسى الذى يؤدى الى انعدام الثقة ، وكذلك اسراف الشركات والدولة فى تكوين الاحتياطات دون مبرر ، وكذلك أيضا ارتفاع سعر الفائدة ولذلك قضت النظرية الحديثة بتنقيصه ، وفى هذا المجال تظهر ميزة الاقتصاد الاسلامى لأنه يحرم الربا فصاحب رأس المال لا يستطيع توظيف أمواله عن طريق اقراضها للحصول من وراء ذلك على فائدة ربوية ، ولذلك يجد نفسه أمام أمرين اما أن يحتفظ بأمواله ويخرج منها الزكاة فتتعرض للانقراض بمرور الزمن ، وهذا مالا يقبله أحد ، واما أن يستثمر هذه الأموال

فى أوجه الاستثمار المشروعة فتزدهر الحياة الاقتصادية ويتبعها ازدهار الحياة الاجتماعية وذلك بفرض وجود مجال العمل وحريته حسب القوانين والأنظمة المحلية .

ذكرنا انه للعمل على ازدهار الحياة الاقتصادية يجب تنقيص سعر الفائدة ، ويضاف الى ذلك وجوب قيام الدولة بتشجيع المشروعات الخاصة . فاذا لم يكف ذلك للاصلاح الاقتصادى وجب على الدولة القيام بالمشروعات العامة منتجة كانت أو غير منتجة . لأن ما تنفقه الدولة على المشروعات فى أول الأمر سوف يتداول بين أيد متعددة وتتضاعف قوته الشرائية حتى يكون مجموعها فى النهاية مضاعفا لما انفقته الدولة فى بادىء الأمر ، لأنه اذا قامت الدولة بأعمال عامة فانها تنشىء وظائف جديدة ذات دخول جديدة فتظهر فى الأسواق قوى شرائية جديدة تحدث وظائف ودخولا جديدة لأشخاص آخرين ، هذه الدخول اما ان تدخر وهذا مستبعد لأن أصحابها غالبا ما يكونون فى حاجة الى استهلاكها ، وهذا الاستهلاك يولد قوى شرائية جديدة تحدث وظائف ودخولا جديدة لأشخاص آخرين وهكذا ، وحتى اذا كان العمل الذى بدأت به الدولة غير منتج فى ذاته فان الأعمال التى تتولد الى جانبه تكون حتما منتجة ، فنحصل من ذلك على نتيجتين : أولاهما القضاء على البطالة ورفع مستوى الأجور ، وثانيتهما زيادة الثروة القومية ، وفى ذلك يقول اللورد كينيز أشهر اقتصادى فى القرن العشرين : اننا لو أتينا بأوراق البنكنوت ووضعناها فى زجاجات فارغة وألقينا بها فى قاع المحيط ثم كلفنا بعض الشركات لاستخراجها لكان هذا العمل فى ذاته قاضيا على البطالة ومولدا لثروة قومية جديدة ، ولشرح ذلك نذكر أن أجور عمال هذه الشركات سوف لا تكتنز بل ستستهلك فى شراء المأكولات والملابس والأدوية وأجور السكنى وغير ذلك ، فتنشأ وظائف جديدة ذات دخول جديدة لبائعى المأكولات والملابس والأدوية وأصحاب الدور ، وهؤلاء يستهلكون دخولهم هذه فى اشباع حاجاتهم الخاصة وتمويل مشروعاتهم ، فتنشأ وظائف جديدة ذات دخول جديدة لغيرهم من أصحاب الحقول والمصانع وعمال البناء وغيرهم ، وهكذا دواليك .

وهذا يفسر لماذا قامت انجلترا بأعمال عامة ضخمة ، فوفرت الأعمال لخمسة ملايين من العاطلين الذين نشأت بطالتهم عندما قومت انجلترا الجنيه الاسترلينى بقانون قاعدة الذهب سنة ١٩٢٥ ، كما يفسر ما قامت به ألمانيا النازية قبل الحرب العالمية الأخيرة من الأعمال العامة . كما يقال ان اكتشاف الذهب لم يكن بذاته سببا للرخاء بل ان أعمال التنقيب وما يتولد عنها هى التى أدت اليه .

ومن المشكلات الأساسية فى بلادنا العربية انخفاض مستوى الدخول الفردية ، وقد

يشار على الدولة أن تلجأ لعلاج ذلك الى تحديد الحد الأدنى للأجور والمرتبات ، وهذا مقبول اذا خفضت الدولة نفقات عناصر الانتاج الأخرى بنفس النسبة التى ارتفعت بها الأجور والمرتبات للمحافظة على مستوى الأسعار ، ولكن هذا التخفيض قد لا تتمكن منه الدولة لأن الظروف الاقتصادية الطبيعية غالبا ما تكون أقوى أثرا فى ارادة الحكومات فتكون النتيجة أن ترتفع نفقات الانتاج ويقف نشاط المنتجين الذين يعملون فى ظروف عادية ولا يبقى الا من يتمتع باحتكار أو مايشبه الاحتكار ، وبارتفاع أسعار السلع الوطنية يزيد الاقبال على شراء السلع الأجنبية المنافسة ، فتلجأ الدولة الى زيادة الرسم الجمركى على دخولها لايجاد توازن فى المنافسة بينها وبين السلع الوطنية ، وتستمر الأسعار الداخلية مرتفعة اذا لم تسعفها الدولة بمنح الانتاج ، وقد يضج المستهلكون ، فتلجأ الدولة الى نظام العلاوات وهذا لايشمل جميع السكان ، كما أن منح الانتاج والعلاوات المذكورة تستقطع جزءا لا بأس به من ميزانية الدولة ، وقد تلجأ الدولة الى تعويض ذلك عن طريق الضرائب ، فتدور فى حلقة مفرغة ، كما أن النتيجة النهائية لرفع الأجور بالكيفية السابقة هى أن يقل التصدير الى الخارج اذا لم تلجأ الدولة الى تخفيض عملتها ، واذا قل التصدير اختل ميزانها التجارى ، وقد يتبعه اختلال ميزانها الحسابى ، اذا لم تكن لديها صادرات غير منظورة ، وبذلك تنهار عملتها وتظهر أزمة الثقة بها فتهرب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية على السواء اذا لم تتخذ الدولة الوسائل الكفيلة بمنع خروج هذه الأموال الوطنية .

وفى كل الأحوال السابقة تستغنى المشروعات بالتدريج عن بعض العمال ، فتنتشر البطالة ويقل الطلب على العمال ، فينخفض مستوى الأجور ولذلك أجمع الاقتصاديون على أن انجلترا قد أخطأت خطأ فاحشا عندما قومت نقدها سنة ١٩٢٥ بالوزن الذى كان عليه قبل التدهور ولم تخفض أجور العمال بنسبة انخفاض الأسعار الذى ترتب على تقويم الجنيه الاسترلينى بقيمة أكبر من قيمته الحقيقية ، وبذلك ارتفعت نفقات الانتاج وانتشرت البطالة ، مما أدى الى عدول انجلترا عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ وتخفيض قيمة الجنيه الاسترلينى كذلك .

وخلاصة ما تقدم أنه اذا أرادت الدولة أن تعالج أمراضها الاجتماعية علاجا حاسما فعالا فعليها أن تقوم بانعاش حياتها الاقتصادية بتشجيع الاستثمارات الخاصة والقيام بالأعمال العامة حسب ما تقدم ، فاذا ما قضى على البطالة وزاد الطلب على العمال فارتفع مستوى أجورهم أمكن الوصول الى مستوى اجتماعى سليم ، لأن الفرد يستهلك دخله كما ذكرنا فى تغذية أسرته وكسوتها وتعليم أولاده وتطبيب مرضاه ورعاية من يلوذ به من ذوى الحاجات ، فينكمش نطاق الحاجة الى المساعدات الاجتماعية التى تقوم بها الدولة والهيئات الأخرى والأفراد . وتتوقف هذه النتائج الحاسمة على سرعة القيام بهذه المشروعات الخاصة والأعمال العامة .

واذا اضطرت الدولة الى القيام بالمشروعات العامة للأسباب المتقدمة ، ولم يكن لديها ما يكفى ذلك من الأموال فلا جناح عليها اذا لجأت الى التضخم فى أوراق البنكنوت الى حد ما أو عقد القروض الداخلية أو الخارجية مع هيئات دولية لا تمت لدولة بعينها ، وسيترتب على القيام بهذه المشروعات أن تزداد الثروة القومية فيزداد وعاء الضرائب فتغتنى حصيلتها ، كما تستفيد الدولة من دخول هذه المشروعات ، وعندئذ تتمكن من استهلاك القروض والقضاء على التضخم .

واذا كانت الأعمال العامة ولو كانت غير منتجة تؤدى الى الاصلاح الاقتصادى فمن باب أولى تؤدى الى ذلك الأعمال العامة المنتجة .واذا نظرنا الى بلادنا العربية وجدنا الكثير من المشروعات النافعة يتطلب القيام بها .

واننى لأقترح القيام بهذه الأعمال دون ترك وسائل المساعدات الاجتماعية المباشرة ، لأن آثار هذه الأعمال لا تظهر حالا بل تتطلب وقتا ولوقصيرا حتى يتم تداول النقود وتتضاعف قواها الشرائية .

ولذلك أقترح العمل على مساعدة ذوى الحاجات وفى نفس الوقت أرى البدء فى النهوض الاقتصادى .

الاصلاح الزراعى وتطبيقه فى الدول العربية

للدكتور محمد على الكيلانى (هيئة الأغذية والزراعة)
نائب المدير العام للشرق الأوسط للهيئة

تعتبر الحلقات الدراسية هى الطريقة المثلى لخلق رأى عام مستنير وتكوين قادة محليين فى الاصلاح الزراعى ، فالعالم الآن لا يحتاج الى أنبياء أو مدافعين متحمسين عن العدالة الاجتماعية ، وانما يحتاج الى رجال يجمعون بين المثالية وبين قدر كاف من المعرفة والالمام بالصعوبات الفنية والتشريعية والادارية للاصلاح الزراعى ، وليس هناك نموذج واحد لذلك الاصلاح المنشود يمكن تطبيقه على جميع الدول .

لذا وجب أن تكون الخطوة الأولى هى تحديد الأهداف ودراسة الوسائل لبلوغها عن طريق الدراسات العامة والظواهر الرئيسية للنظم المختلفة للملكية الزراعية مع تحليل مزاياها وعيوبها فى الظروف المختلفة ، ولا يتوقف حل المشكلات على اعادة توزيع الأراضى ، اذ أن الاصلاح الزراعى ما هو الا سلسلة من الاجراءات تهدف الى تحسين حياة المشتغلين بالزراعة .

ان المهمة الكبرى تتركز فى تحويل المعدمين الى زراع منتجين مزودين بالسكن والمعدات والماشية ووسائل التسليف والارشاد التى تعتبر ضرورة لازمة لزيادة الانتاج وتحقيق الطمأنينة لسكان الريف ، وان الحياة الريفية فى مثل هذا الجو لتهيىء أكبر ضمان للاستقرار السياسى والاقتصادى للأمة .

ولقد اهتمت منظمة الأغذية والزراعة بهذا الموضوع الحيوى وعززت الرأى بتشجيع الحكومات وحثها على العمل ، ومن رأى المنظمة ان الطريقة المثلى هى أن تقوم الدولة بدراسات محلية وتعقد الحلقات الدراسية الاقليمية للتشاور فى الاجراءات العملية اللازمة لحل المشكلات الزراعية التى تختلف باختلاف ظروف كل بلد ، والتى لم تكن فى يوم من الأيام اجراء عالميا بل هى اجراء محلى .

ان الاصلاح الزراعى مشكلة تتحكم فيها عوامل عدة معقدة ، ولكى تتخذ الاجراءات للتنفيذ يجب أن تدرس الموضوعات التالية أولا :

١ — ماهو الهدف لنظام الاصلاح الزراعى ؟.

٢ — هل ستؤدى القوانين التى فكر فيها للوصول الى الغرض المنشود ؟

٣ — هل توجد الأداة الادارية والتنفيذية الصالحة لتنفيذ الاصلاح ، وهل ينتظر أن تعزز مستقبلا ؟

٤ — هل ينتظر أن يقوم المنتفعون بالاصلاح (الزراع) بالمسئوليات المطلوبة منهم شخصيا فى ادارة تمويل وزراعة الأراضى التى ستوزع عليهم وفى أداء الواجب عليهم نحو التعاون مع زملائهم ؟

كل هذه نقط تستحق البحث ، اذ أن ما يطبق فى بلد قد لا يصلح فى بلد آخر ، والغرض الذى ننشده هو تحقيق العدالة بين طبقات الشعب ورفع مستوى المعيشة بما يكفل للفرد كفايته من الكساء والغذاء والطمأنينة وازالة الفوارق الشاذة بين الطبقات .

هذا وتختلف حالة الملكية الزراعية فى الدول العربية عن بعضها البعض ، فبينما تضيق الأرض بمن فيها فى بعضها اذ هى تفيض فى دول أخرى ، غير أنها فى الجميع لا يعد توزيعها بين السكان توزيعا عادلا ، فالفوارق كبيرة بين الفقير والغنى ، ومن الخير للجميع أن تعم العدالة بلا استثناء حتى لا تولد الحسد والحقد بين أفراد الشعب الواحد ، ولو استعرضنا تاريخ الملكية الزراعية فى مصر لتبين أن الظروف قد حابت الملكية الكبيرة الى حد بعيد ، فقد أجاز محمد على باشا للأعيان وكبار رجال الجيش وكبار الموظفين وضع اليد على مساحات واسعة من الأراضى لاصلاحها واستغلالها ، وأعفيت هذه الأراضى من الضريبة ، وقد ساعدت الظروف تباعا على تقوية الملكيات الكبيرة ، وزاد عدد السكان بما لا يتمشى مع زيادة الأراضى الصالحة للزراعة ، حتى أصبحت تلك المشكلة عقدة العقد ، فقد وصل عدد السكان فى سنة ١٩٤٩ الى ما يقرب من عشرين مليون نسمة على حين ظلت جملة مساحة الأرض المزروعة حوالى الستة ملايين فدان ، وزاد الطين بلة عدم توازن نسب توزيع الملكية الزراعية بين الملاك ، والجدول التالى يوضح عدد الملكيات ومساحتها فى مصر حسب فئات المساحة فى احصاء سنة ١٩٤٨ :

فئات المساحة بالفدان	عدد الملاك	النسبة المئوية لجملة الملاك	المساحة بالفدان	النسبة المئوية لجملة المساحة
فدان فأقل	١ر٤٠١ر٣٨٥	٥٢ر٦	٤٢٠ر٩٧٨	٧ر٠٦
نصف إلى فدان	٥١٩ر٢٣٦	١٩ر٥	٣٦١ر٣٩٤	٧ر٠٦
١ — ٢	٣٢٢ر٣٦٠	١٢ر١	٤٥٤ر٤٥٤	٧ر١٢
٢ — ٥	٢٦٤ر٢٦٣	٩ر٩	٧٥٦ر٠١٥	١٢ر٦٣
٥ — ١٠	٨٠ر٩٩٦	٣ر٠	٥٤٠ر٨٢١	٩ر٠٧
١٠ — ٥٠	٦٢ر٢٧٧	١٢ر٣	١ر٢٢٣ر٦١٩	٢٠ر٦١
٥٠ — ١٠٠	٦ر٦٤٢	٠ر٢٥	٤٤٨ر٧٢٥	٧ر٥٢
١٠٠ — ٦٠٠	٤ر٦٤٥	٠ر٠١٧	٩٩٨ر٩٣٣	١٦ر٧٥
٦٠٠ — ١٥٠٠	٤١١	٠ر٠١٧	٣٦٠ر٩٧٥	٦ر٠٥
أكثر من ١٥٠٠	١٢٨	٠ر٠٠٤	٣٨٥ر٧٣٣	٧ر٤٧

بيان كبار الملاك بالنسبة الى مساحة الملكية

الملكية بالفدان		عدد الملاك	عدد الأفدنة
أكثر من	أقل من		
٢٠٠	٤٠٠	١٣٥٠	٣٦٣ر٢١٧
٤٠٠	٦٠٠	٣٤٣	١٦٤ر٤٤٥
٦٠٠	٨٠٠	١٤٢	٩٨ر٤٣٠
٨٠٠	١٠٠٠	٩٢	٨٢ر٤٧٣
١٠٠٠	١٥٠٠	٩٩	١٢٢ر٢١٦
١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٨	٤٧ر٤٥٤
٢٠٠٠		٦١	٢٧٧ر٢٨٥
الجملة		٢٢١٥	١ر١٥٤ر٥٢٠
		المساحة التى ستبقى للملاك	٤٢٣ر٠٢٧
		المساحة التى سيستولى عليها التوزيع	٧٣١ر٤٩٣

لقد سنت مصر تشريعا للملكية سيكون له أثر كبير فى نظام وأساس الزراعة المصرية، وسوف لا يقتصر أثر ذلك التشريع على اعادة توزيع الاراضى وتحديد النهاية العظمى للملكية الفردية ووضع نظام عادل للقيمة الايجارية ، بل انه سيكون شاملا لتحديد النهاية الصغرى لأجر العامل الزراعى وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، وكذلك رسم سياسة النظام التعاونى بين ملاك المساحات الصغيرة .

ان هدف هذا التشريع هو ترويج فلسفة سياسة الأرض لزراعها ، وسيقضى ذلك النظام على تركيز ملكية الأرض بين أيد قليلة ، كماسيعين أصحاب الدخل القليل ومن بينهم المستأجرون وأصحاب الملكية الصغيرة والعمال .

ان الهدف هو عدالة توزيع الدخل الزراعى بين فئات الزراع والعمل على اجراء التعديلات الضرورية لزيادة التقدم الزراعى وغير هذا مما يتصل بالعوامل والاقتصاديات .

ان أهم مواد قانون الاصلاح الزراعى الجديد يمكن أن تلخص فى النقط الأساسية التالية :

١ — اعادة توزيع الملكيات الكبيرة .
٢ — تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر .
٣ — انشاء جمعيات تعاونية تعمل على زيادة الانتاج .
٤ — حقوق العامل الزراعى .

أولا — توزيع الملكيات الكبيرة :

يضع التشريع المصرى حدا للنهاية العظمى للملكية الزراعية بتحديد ما يملكه المالك من الأرض الزراعية بما لا يزيد على مائتى فدان ،وليس هناك تحديد على الأرض البور التى تملكها الشركات أو الهيئات لغرض الاصلاح ، على شرط أن يباع ما يستصلح حسب الشروط والقواعد المرسومة ، ويمكن للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأرض البور أو الصحراوية لغرض الاصلاح على ألا تزيد ملكيتهم على مائتى فدان بعد استصلاح الأرض فى خلال خمس وعشرين سنة تلى تاريخ ملكية الأرض ، وللشركات التى تعمل فى الزراعات الصناعية الحق فى امتلاك أكثر من المساحة المحددة بهذا القانون لغرض نشاطها الصناعى .

وستستولى الحكومة على المساحات التى تزيد عن الحد المقرر للملكيات الخاصة وتعوض أصحابها بثمنها نظير سندات على الخزينة الحكومية تسدد خلال ثلاثين سنة مع فائدة ثلاثة فى المائة على المبلغ ، ويكون تحديد ثمن الأراضى على أساس سبعين مثلا لضريبة الأرض التى حددت فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ .

أما الاراضى المستولى عليها فستعيد الحكومة توزيعها على صغار الزراع فى مساحات بين فدانين وخمسة لكل زارع ، ويدفع ثمنها مضافا اليه ٣٪ فائدة على المبلغ و ١٥٪ نظير الخدمات الحكومية وتكاليف التوزيع ويكون التسديد بأقساط على ثلاثين سنة يدفعها المالك الجديد .

ويكون حق التوزيع للزراع ممن يمتلكون أقل من خمسة أفدنة والمعدمين من المستأجرين والمستأجرين بالشرك وتكون الأولية لمن لديه أولاد أكثر والزراع الذين دخلهم أقل من أهل المنطقة ، واذا بقى شىء من الأرض بعد ذلك وزع على غيرهم من زراع القرى الأخرى .

وينتظر أن تتم اعادة التوزيع خلال خمس سنين تبدأ بالمساحات الكبيرة التى تزيد ملكياتها على خمسة آلاف فدان وتنتهى بالمساحات التى بين ٢٠٠ الى ١٠٠٠ فدان ، فى السنة الخامسة .

وسيعمل على عدم تفتت الملكية فى المستقبل ،حتى لا تقل الملكية الفردية عن خمسة أفدنة ، وذلك بسن قوانين تنظم نقل تكليف الملكية من مالك الى آخر ، وعن طريق الوراثة ، وتعتبر مساحة خمسة أفدنة وحدة اقتصادية تكفى معيشة عائلة زراعية .

ثانياً — تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر :

من النظم التى قررت تنظيم تلك العلاقة حتى يوضع حد للمساومة بين المالك والمستأجر وانتهاز الأول لفرصة التنافر بين المستأجرين بما يرفع القيمة الايجارية ، ولهذا حددت بسبعة أمثال

الضريبة على الأطيان فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ حيث حددت القيمة الايجارية فى تلك السنة بواسطة لجان حكومية لتكون أساسا لتحديد الضريبة على الأرض ، وقبل الملاك الفئات المحددة وحددت الضريبة على أنها تعادل ١٤٪ من القيمة الايجارية (أى حوالى سبع القيمة الايجارية لتلك السنة) .

ويطلب التشريع أن تحرر عقود ايجاربين المالك والمستأجر من صورتين واحدة للمالك والأخرى للمستأجر ويكون التأجير بينهما بلاوسيط أو بمعنى آخر منع التأجير من الباطن وبهذا أعطى الضمان الكتابى للمستأجر . وتكون الاجارة لمدة ثلاث سنين اذا كانت جديدة ، والا فلسنة واحدة اذا كانت تتمة لاجارة سابقة ، أما اذا كان التأجير نظير محاصيل بالشرك فيجب ألا يزيد نصيب المالك عن نصف المحاصيل بعد خصم مصاريف الزراعة المشتركة وفى حدود المدة السالف ذكرها .

ثالثاً — إنشاء الجمعيات التعاونية :

يحتم القانون على صغار الزراع الذين يمتلكون خمسة فدادين أو أقل أن يشتركوا فى جمعيات تعاونية قروية ، على أنه لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصرح لزراع أكثر من قرية واحدة أن يساهموا معا فى جمعية واحدة ، وتقوم الجمعيات بالواجبات التالية :

ا — الحصول على السلف المالية التى تكفى تمويل حاجات الزراع للانتاج الزراعى .

ب — أن تمد الزراع بالتقاوى والسمادوالحيوان والآلات الزراعية وما يحتاجون اليه لنقل وتخزين المحصول .

جـ — تنظيم الانتاج الزراعى لزراعة المحاصيل واستغلال الأرض استغلالا طيبا وحسن الادارة كانتقاء التقاوى والدورة الزراعية ومقاومة الآفات واقامة المراوى والمصاريف الضرورية للزراعة .

د — تسويق المحاصيل وخصم ما يخص الحكومة من الدخل لتسديد الأقساط السنوية لثمن الأرض وللضريبة والديون الزراعية .

هـ — القيام بالواجبات الأخرى لشؤون الزراع وتقديم المعونة الاجتماعية لهم . وتقوم تلك الجمعيات بأعمالها تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية ، على أنه يمكنها أن تنشىء اتحادا تعاونيا لذلك .

ومن المهم أن نلاحظ أن الغرض من تلك الجمعيات التعاونية هو أن تقوم بالاشراف على ادارة الأراضى التى ستقوم الحكومة بتوزيعها على صغار الزراع وتسهيل تمويلها وزراعة الأرض وتسويق المحاصيل ، وهى وسيلة يرجى منها أن تقيم ادارة وبنيانا يكون أساسا صالحا فى المستقبل لنشاط اقتصادى على نطاق واسع .

رابعاً — حقوق العمال الزراعيين :

راعى تشريع الاصلاح الزراعى حقوق العمال الزراعيين ، فنص على تحديد الحد الأدنى للأجور الزراعية كل سنة لكل مديرية ، وقد اختيرت لجنة من سبعة أعضاء من وزارة الزراعة بينهم ثلاثة يمثلون الزراع والمستأجرين وثلاثة يمثلون العمال ويرأسها أحد كبار موظفى الوزارة وقد حددت اللجنة الأجر الزراعى لليوم (٨ ساعات عمل) فى كل مديرية ، على أن قرارات هذه اللجنة عرضة للموافقة أو التعديل بواسطة وزير الزراعة قبل أن تصبح نافذة .

وللعمال أن يشكلوا اتحادا لهم يدافع عن حقوقهم ومصالحهم التى سلبت منهم من قبل .

هذه هى القواعد الأساسية لقانون الاصلاح الزراعى بمصر ، وكل هذه نقط تستحق البحث اذا ما فكر فى الاصلاح الزراعى للملكية الزراعية، ولا جدال أن الحاجة ماسة الى ذلك فى الدول العربية ، على أن تراعى ظروف كل دولة من حيث مساحة أراضيها الزراعية بالنسبة الى عدد السكان ، كى تعم العدالة كافة الشعب وتغل الأرض غايتها من الانتاج .

التقدم الزراعى وأثره فى الحياة الاجتماعية وما يكتنفه من مشكلات

للدكتور محمد على الكيلانى (هيئة الأغذية والزراعة)

نائب المدير العام للشرق الأوسط للهيئة

لاشك أن الزراعة هى أساس المدنية والعمران ، فكلاهما يحتاج الى حالة استقرار فى المعيشة فاذا ما استقر السكان بأرض واطمأنوا الى معيشتهم بدءوا يفكرون فيما يزيد من رفاهيتهم تبعا لنشاطهم الزراعى والاقتصادى . واذا تتبعنا تاريخ الدول وجدنا أن مدنيات العالم نشأت ونمت فى الأقطار الزراعية ، وانها ازدهرت فى العهود التى كانت تنشط فيها الزراعة ، وليس أدل على هذا من تاريخ الدول العربية نفسها كمصر وسورية والعراق وغيرها .

ان الاقتصاد القومى للدولة هو ذلك النظام الذى ينظم أوجه النشاط المختلفة ويبين العلاقة النسبية بين بعضها وبعض ، ويقصد به كل نشاط يمارسه الأفراد والهيئات فى سبيل تدبير حاجيات الشعب من وسائل الحياة والرفاهية .

فالمجهود الذى يبذله الزراع لانتاج ما يلزم لاطعام الشعب أو كسائه يعد نشاطا اقتصاديا ، وبالمثل مايقوم به الصناع من مجهود لانتاج مايسد حاجات الأفراد ويشبع رغباتهم وما يبذله الآخرون من مجهود أو تضحية لتمكين الزراع والصناع من القيام بنشاطهم وتمكين الشعب من الحصول على منتجات الزراع والصناع والانتفاع بها .

كل هذه النواحى ليست الا وجوها مختلفة للنشاط الاقتصادى يتكون من مجموعها ما نسميه بالاقتصاد القومى ، الذى يتأثر بمدى النشاط الذى يوجه الى تلك النواحى المختلفة مثل الزراعة والصناعة والتجارة ، وذلك حسب علاقة تلك النواحى بعضها ببعض وأثرها فى السكان .

والزراعة والصناعة توأمان لا تزدهر واحدة الا بازدهار الأخرى ، فان الزراع هم غالبية السكان وعلى قدر رفاهيتهم يتوقف مدى مقدرتهم الشرائية ، وأمامنا الولايات المتحدة الأمريكية . مع ما للصناعة فيها من قوة واتساع تحتل منها الزراعة مركزا هاما فى حياتها الاقتصادية . ولقد أثار اهتمامى تقرير اطلعت عليه عن التعليم الزراعى فى انجلترا وويلز وهى بلد الصناعة . قدمه بعد الحرب وزير الزراعة الى البرلمان الانجليزى مبينا فيه أهمية التعليم الزراعى ، وشرح مشروعا يتكلف بضعة ملايين من الجنيهات ، ويتلخص هذا المشروع فى ضرورة وجود مرشد اخصائى

زراعى بكل مقاطعة وانشاء ادارة عامة للارشادومنشآت زراعية ومجلس أعلى لتعليم الزراعة ، وهذا دليل على ما للزراعة من الأهمية الاقتصادية حتى فى الممالك الصناعية ، فما بال هذا فى الميدان الذى تعد الزراعة فيه أساس الثروة القومية ؟

لقد حبا الله البلاد العربية بتربة خصبة ، وجو يلائم زراعتها ، وأنهار وفيرة المياه ، وبأمطار تساعدها على تنمية مواردها الزراعية . واذاأحسن أهل تلك البلاد الانتفاع بهذه الموارد الطبيعية فما من شك ان الأرض سوف تؤتى أكلها .

واذا علمنا أن الزراعة فن ككل الفنون العلمية ، وليست مجرد خبرة عملية ، وأنها خطت خطوات واسعة فى القرن العشرين ، اتضح لنا أن الدول العربية أمامها مجال واسع لتنمية ثروتها الزراعية بما يعود على شعوبها بالرفاهية ورفع مستوى معيشة أفرادها .

واذا علمنا أنه قد أمكن عن طريق البحوث الزراعية زيادة متوسط الانتاج لمختلف الحاصلات خلال السنوات القليلة الماضية أكثر منها خلال فترة مماثلة منذ عشرين عاما تبين لنا مدى أثر الزراعة فى الانعاش الاقتصادى والاجتماعى، واذا أخذنا القطر المصرى كمثل يعبر عن نشاط بعض الدول العربية فاننا نجد أن الزيادة بلغت فيه نتيجة تقدم البحوث الزراعية الى ٥٣٪ فى القطن و٣١٪ فى الشعير و٢٦٪ فى القمح و١٥٪ فى قصب السكر ، عدا الزيادة فى غيرها من المحاصيل الأخرى . وانى على يقين من أن مصر لم تصل بعد الى المستوى الأمثل ، وانه ينتظر بدراسة جميع الوسائل التى تؤدى الى اطراد هذا التقدم أن تصل الى مرتبة عالية للانتاج تعود على الأمة بالملايين من الجنيهات ، وحتى تبلغ الزراعة غاية نصيبها فى الانعاش الاقتصادى يجب ألا ندخر وسعا فى تشجيع البحوث الفنية وتعاون المعاهد والهيئات الزراعية الحكومية وغير الحكومية معا فى حل المشكلات الزراعية المختلفة ، ويجب ألا تبخل الحكومات ببذل المال فى هذا السبيل بعد أن كان للبحوث السابقة أثر كبير فى زيادة الدخل القومى .

ان الشئون الزراعية متصلة الحلقات لا تتم الفائدة من رسم سياستها الا اذا بحثت جميع مشكلاتها ووضعت لها خطة تشمل تنفيذ جميع أبوابها ، فلا معنى لوضع خطة لرفع مستوى انتاج الحاصلات وتنويعها دون رسم الخطة لرفع مستوى الانتاج الحيوانى ، فكلاهما له أثره فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية . واذافكرنا فى الزراعة وجب أن نفكر فى شؤون الرى وشؤون المزارع الذى يفلح الأرض ووسائل تمويله كما نفكر فى انشاء الطرق التى هى الوسيلة الى تسهيل تصريف منتجاته . وغير هذا مما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاط الزراعى .

والبحوث الزراعية هى أولى خطى التقدم الزراعى ، وثانيتها نشر الثقافة الزراعية فى صميم الريف عن طريق التعليم والارشاد .

ويجب أن نعلم أن العمل الزراعى بطبيعته يعلمنا الروية وعدم التسرع وحب التعاون ، وهو مجهود لا ترتقب ثماره بين يوم وليلة ،ولكنه مؤكد النجاح ، لأنه السبيل الى تحقيق الانعاش الاقتصادى والاجتماعى والاستقرارالسياسى ، فمتى اطمأن الفرد الى دخل يهيىء له معيشة موفورة الراحة تفتحت له ولأهله آفاق الحياة ، وشعر بالواجب عليه نحو نفسه ونحو عشيرته ووطنه .

هذه كلمة قصيرة أرجو أن تكون نواة صالحة لمناقشة هذا الموضوع للاستعانة بما يبدى فيه من آراء صائبة هى باذن الله فاتحة خير للجميع .

التصنيع ومشكلاته وأثره الاجتماعى

للدكتور عدنان الفرا (سوريا)
عضو الوفد السورى فى الحلقة

١ — لمحة تاريخية :

يعتبر تصنيع البلاد الزراعية من أبرز القضايا الاقتصادية فى عصرنا الحاضر ، وتزداد أهميته يوما بعد يوم باتساع نطاقه وامتداد حركته الى مختلف مناطق العالم . وقد أدى نمو هذه الحركة ونجاحها فى عدد وفير من البلاد الى تخفيف كثير من القيود والحدود الضيقة التى كان يفرضها مبدأ التقسيم الدولى للعمل . فقد ساد هذا المبدأ الأنظمة والعلاقات الاقتصادية والمبادلات التجارية الدولية حقبة طويلة من الزمن ، وبلغ أثره الأوج فى القرن الماضى بحيث أدى التطور الفنى والتقدم الصناعى الى تفوق انكلترا وبعض الأمم الغربية فى الميدان الاقتصادى والى جعلها مركز النقل فى الاقتصاد العالمى . ونجم عن هذا التفوق نوع من تقسيم العالم الى فئتين من البلدان : فئة البلاد الصناعية التى تنتج السلع المصنوعة من جهة ، وفئة البلاد الزراعية التى تنتج المواد الأولية والغذائية من جهة أخرى . وقد ظلت هذه الفئة الثانية ، زمنا طويلا ، مضطرة بحكم بنيانها الاقتصادى أن تكون سوقا رائجة لتصريف منتجات البلاد الصناعية وموردا هاما لها لامدادها بالمواد الأولية اللازمة لمعاملها وبالمواد الغذائية الضرورية لسكانها .

وما ان أشرف القرن التاسع عشر على النهاية حتى بدأ تفوق البلدان الصناعية الغربية يتدهور تجاه ظهور مزاحم جديد لها وهو أميركا الشمالية التى تملك أكثر من تلك البلدان من الثروات الطبيعية الواسعة والمتنوعة ، كما تتمتع بجميع الشروط اللازمة للنمو الصناعى الكبير ثم كان نجاح التجربة الأميركية الباهر حافزا قويا لمعظم بلدان العالم الجديد الى سلوك السبيل نفسه ، فأخذت تعمل منذ مطلع القرن الحالى لاقامة صناعات مستقلة ومتنوعة ، متبعة خطا الولايات المتحدة ، وساعية الى احراز النجاح الذى أصابته .

٢ — توسع حركة التصنيع وبواعثه وغاياته :

وقد اتسع نطاق حركة التصنيع بصورة خاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى . وساعد على ذلك انتشار الثقافة والمعلومات الفنية ، ونمو القوى الانتاجية ، ورقى وسائل النقل

والمواصلات وتراكم رءوس الأموال واتجاهات الحماية والاكتفائية . حتى أصبح التصنيع فى عشرات السنين الاخيرة غاية تطمح اليها معظم البلاد الزراعية وتسعى لتحقيقها ولو كبدتها فى البدء بعض التضحيات .

واذ تسلك البلاد الزراعية طريق التصنيع، فهى تبغى من ورائه دعم استقلالها الاقتصادى والسياسى وتأمين مقتضيات دفاعها الوطنى ، واستيعاب التزايد الديموغرافى ، وتحقيق رفاهية الشعب ، بتنويع الفعاليات الاقتصادية للتخفيف من أخطار الأزمات العالمية والكوارث الطبيعية وزيادة الانتاجية ورفع مستوى الدخل القومى وتحسين مستوى معيشة السكان .

٣ ـ أثر التصنيع فى الانتاجية والدخل القومى ومستوى المعيشة :

ان مستوى المعيشة فى بلد ما يتصل اتصالا وثيقا بمستوى الانتاجية فيه . ولقد أصبح من الثابت أن الانتاجية فى الصناعة تفوق الى حد بعيد الانتاجية فى الزراعة . كما برهنت الاحصاءات المقارنة على أن الانتاجية بالنسبة للفرد العامل فى أى فرع من فروع النشاط الاقتصادى هى فى البلاد الزراعية أضعف بكثير مما هى عليه فى البلاد الصناعية المتقدمة ، وينتج عن هذا التفاوت فى الانتاجية لدى مختلف البلدان تباين فى مستوى الدخل القومى واختلاف فى مستوى المعيشة .

ولقد ثبت من استقراء التطور الاقتصادى لدى أهم الأمم ، ومن تحليل مختلف الأوضاع الاقتصادية القائمة أن مستوى الدخل القومى الفعلى مرتبط بعلاقة منتظمة مع كيفية توزيع اليد العاملة والقوى الانتاجية فى مختلف فروع النشاط الاقتصادى . فتبين بالدليل القاطع أن متوسط الدخل القومى للفرد يكون ضعيفا نسبيا فى البلدان التى يشتغل معظم سكانها فى الفعاليات الأولية (زراعة ، صيد ، أحراج) وانه يكون مرتفعا فى البلاد التى تغلب فيها الفعاليات الثانوية والثلاثية (صناعات وتجارة ونقل وخدمات) . ويكفى أن نلقى نظرة عابرة على الاحصاءات الدولية لنشاهد أن أجر المستخدم فى الزراعة يبلغ فى البلاد الصناعية أضعاف ما يبلغه فى البلاد الزراعية . ولابد من الاشارة الى أن التقدم الاقتصادى يرافق فى جميع البلاد هبوطا فى نسبة السكان العاملين فى الفعاليات الأولية وصعودا فى نسبة المستخدمين فى الفعاليات الأخرى .

ولما كان ضعف الدخل يقترن بضعف القدرة على الانفاق والاستهلاك ، فليس من المستغرب أن نشاهد فى بعض الشعوب الزراعية انحطاطا فى مستوى المعيشة يتميز بقلة التغذية وسوء حال الملبس والمسكن وفساد الشروط الصحية .

وبكلمة موجزة ، لم يعد هناك مجال للشك فى وجود علاقة سببية أولا بين ارتفاع مستوى الدخل القومى وتقدم الصناعة ، وثانيا بين انخفاض مستوى الدخل القومى وطغيان الفعاليات الزراعية . ولما كان يتعذر على أية أمة متخلفة أن يتحسن مستوى معيشة سكانها الا اذا عملت على زيادة متوسط الدخل الفعلى ، فقد وجدت البلاد الزراعية المتأخرة لزاما عليها أن تتجه نحو التصنيع وتوزيع قواها الانتاجية بين مختلف فروع النشاط الاقتصادى والتخفيف من طغيان الفعاليات الزراعية ، لتؤمن بذلك الرفاه لسكانها وتحسن شروطهم الاجتماعية .

٤ — مراحل التصنيع :

واذا تتبعنا التطور الذى جرى فى تصنيع البلاد الزراعية ، وجدنا أن معظم هذه البلاد مرت بمراحل متشابهة يمكن تصنيفها بثلاث :

المرحلة الأولى : احداث منشآت مساعدة للزراعة غايتها تحويل المواد الخام المحلية الى سلع مصنوعة أغلى ثمنا وأسهل نقلا .

المرحلة الثانية : تأسيس الصناعات اللازمة لانتاج السلع والبضائع ذات الاستهلاك الشعبى الواسع ، ولو كانت موادها الأولية مستوردة من البلاد الأجنبية .

المرحلة الثالثة والأخيرة : انشاء الصناعة الثقيلة وصناعات وسائل الانتاج . وليس معنى ذلك أن كل بلد بدأ بالتصنيع قد بلغ أو سيبلغ حتما المرحلة النهائية ، فالتطور الصناعى يختلف فى الواقع من بلد الى آخر حسب شروطه وامكانياته ، والمرحلة التى يمكن أن يقطعها بلد معين والنجاح الذى يمكن أن يحرزه ، يتعلقان ببنيانه الاقتصادى والاجتماعى ويتوقفان على مقدار ما يتوافر لديه من العناصر المقومة اللازمة للتصنيع .

٥ — مقومات التصنيع :

وأهم هذه العناصر هى المواد الأولية ورؤوس الأموال الجاهزة للتوظيف فى تعميم الآلات والأدوات والقوى المحركة ووسائل النقل والمواصلات ، ووفرة رجال الادارة والتنظيم وأصحاب الاختصاص الفنى واليد العاملة الماهرة ، ووجود سوق قادرة على امتصاص الانتاج ، والى جانب ذلك وجود نظام اجتماعى مرن وتنظيمات مالية واقتصادية ملائمة ، تتيح تعبئة منابع الثروة والقوى الانتاجية البشرية والطبيعية .

على أن فقدان أحد هذه العناصر لا يشكل عقبة لا يستطاع تخطيها لاستكمال أسباب نجاح التصنيع . فسويسرا تفتقر الى أكثر المواد الأولية كالفحم والحديد والبترول والقطن وغيرها وهى مع ذلك من أرقى البلاد الصناعية ، وكذلك تفتقر بعض بلاد أمريكا الجنوبية والشرق

الأوسط الى رؤوس الأموال والخبراء الفنيين ،وقد سارت مع ذلك فى مضمار التصنيع خطوات واسعة ، فالمهم هو امكان تلافى العناصر المفقودة وتنسيق جميع الامكانيات لاستخدامها فى الانماء الصناعى . ولكن الأمر لا يخلو مع ذلك من بعض الصعوبات الجدية التى يجب على البلاد الزراعية أن تبذل الجهود والتضحيات للتغلب عليها .

٦ — مشكلة رؤوس الأموال :

ومن أهم هذه الصعوبات نقص رؤوس الأموال فى البلاد الزراعية . اذ أن ضعف مستوى الدخل فيها لا يساعدها على التوفير ، وبالتالى فان ضعف التوفير لا يتيح تشكيل رؤوس الأموال الكبيرة اللازمة للتجهيز الصناعى .وليس هذا النقص غير قابل للتلافى . ففى معظم البلاد المبحوث عنها توجد طبقة من الشعب تتمتع ببعض الرخاء وتستطيع التوفير ، غير أنها لا تستخدم الوفر فى المشروعات الانتاجية ، فتلجأ الى الادخار أو الى شراء العقارات أو الى التبذير ، فاذا اتخذت السلطات العامة التدابير اللازمة لتغيير عادات الادخار والانفاق ، أمكن بذلك توجيه جزء من الدخل القومى نحو التوظيف الصناعى . ومن جهة أخرى يمكن تخفيف حدة الحاجة الى رؤوس أموال كبيرة بتنظيم التصنيع فى البداية على أساس انشاء صناعات صغيرة موزعة ، تتيح استخدام نسبة كبيرة من اليد العاملة التى هى غالبا رخيصة فى البلاد الزراعية ولا تتطلب تجهيزات كبيرة ومبالغ ضخمة من رأس المال.وأخيرا يمكن الاستعانة برؤوس الأموال والمساعدات الأجنبية . ولكن امكان الحصول عليها يتطلب من السلطات العامة منحها بعض الامتيازات والضمانات ، كما أن امكان الاستفادة منها يقتضى استعمالها بشكل يوفق بين المصالح القومية ومنافع الممولين الأجانب ، ويكفل امكانية تسديدها وأداء فوائدها فى المستقبل بدون ارهاق الاقتصاد القومى . ومن البديهى أن التدابير التى تتخذ لتمويل التصنيع لا يمكن أن تعطى النتائج الطيبة الا اذا تمت فى ظل تنظيم مالى حديث يحقق مقتضيات سياسة مصرفية ومالية سليمة .

٧ — نقص الخبرة الفنية والإدارية واليد العاملة الماهرة :

ومن الصعوبات التى تعرقل التقدم الصناعى ، الافتقار الى طبقة الفنيين والقادة والموجهين الصناعيين من جهة ، ونقص فئة العمال الحاذقين من جهة أخرى ، واذا كان من المستطاع معالجة النقص الأول بالاستفادة من المعونة الفنية الأجنبية واستخدام الخبراء ورجال الادارة الأجانب ، وايفاد عدد من المواطنين للتخصص والتدرب فى الخارج وتوسيع التخصص الفنى والادارى فى الجامعات والمعاهد العليا ، فليس من الممكن تدارك النقص فى اليد العاملة الماهرة الا بحلول وتدابير داخلية أساسية . فالعامل الصناعى يجب أن يعرف القراءة والكتابة

وأن يكون قادرا على تفهم بعض الأمور الفنية ،وأن يدرك أهمية الانتظام الصناعى ويتقيد بموجباته . ولكن معظم الطبقة العاملة فى البلاد التى نبحث عنها لا تستوفى هذه الشروط الأساسية ، بل يغلب على أكثر أفرادها الجهل والأمية وروح الفوضى الى جانب ضعف المقاومة الجسمانية فى بعض الأحوال وفقدان ارادة الثبات والاستقرار فى عمل معين . وان استمرار بقاء مثل هذه المساوىء لدى الطبقة العمالية فى بلدما كفيل بعرقلة نمو الفعاليات الصناعية ، اذ يؤدى الى ضعف المردود وسوء الانتاج وتبذير الأموال وفشل الجهود . ولا سبيل الى تلافى هذه المحاذير الا بتثقيف الطبقة العاملة وتنظيم الاعداد المهنى وتوسيع التعليم الفنى وتحسين مستوى الأجور والعناية بالشؤون الصحية وتحقيق الشروط الاجتماعية التى تؤمن ارتباط العامل بمهنته وعمله .

٨ — مشكلة ضيق السوق فى البلاد الصغيرة :

والصعوبة الأخيرة التى نرى ضرورة للاشارة اليها هى قضية ضيق السوق فى البلاد الصغيرة . ففى هذه البلاد تمنى الصناعات الكبيرة الواسعة بفشل ذريع فى غالب الأحيان ، اذ أن قابلية الاستهلاك فيها ضعيفة ، وامكانيات تصريف منتجاتها الصناعية فى الأسواق الخارجية قليلة الاحتمال لأنها لا تقوى على مزاحمة مصنوعات البلاد الكبرى المتقدمة . ويبدو أن أفضل طريقة لمهاجمة هذه الصعوبة هى الاكتفاء فى البلاد الصغيرة بالصناعة الصغيرة الموزعة أو اللامركزية . ولهذا الأسلوب محاسن عديدة ، منها عدم تطلبه لرؤوس أموال ضخمة مع امكان تشغيل عدد كبير من العمال وفى مختلف المناطق التى تنتشر فيها هذه الصناعات ، وملاءمته للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، اذ يساعد على تطور الحرف القديمة الى صناعات حديثة ، ويفسح المجال لنشوء التعاونيات الانتاجية ، ويتيح تنويع السلع بحسب متطلبات المستهلكين فى المناطق المختلفة ، وهو الى جانب ذلك أقدر على تحمل آثار الأزمات العالمية من الصناعة الكبيرة المركزة ، وبذلك يحول دون انتشار البطالة العامة فى حال الأزمات ، على أن هناك علاجا آخر يسترعى انتباهنا ، ويجدر أن نشير اليه ، وهو ايجاد نوع من التعاون الدولى أو الاقليمى بواسطة الاتفاقات الجمركية أو الاقتصادية التى تمنح المتعاقدين تسهيلات أو اعفاءات جمركية متبادلة وتجعل من بلدانهم اتحادات جمركية أو اقتصادية بحيث ينتظم الانتاج والاستهلاك ضمن سوق موحدة واسعة .

والآن ، وقد استعرضنا فى هذه العجالة أبرز القضايا المتعلقة بالتصنيع نرى أن نقتصر على هذا القدر ، لننتقل الى عرض أهم المشاكل الاجتماعية التى تؤثر فى تطور التصنيع أو تنجم عنه .

٩ — التصنيع وأرباب الحرف وتعاونيات الانتاج :

ان صبغ الانتاج بالطابع الآلى واتساع استخدام الآلات الميكانيكية والتخصص يقلل من أهمية وظيفة أرباب الحرف ، ويضع هذه الطبقة من المنتجين تجاه مزاحمة لا تتكافأ فيها

الشروط والامكانيات بين المزاحمين ، وتقطع عليهم بالنتيجة موارد الرزق من عملهم المستقل وتلجئهم فى أكثر الاحيان الى خفض مستوى معيشتهم الى الحد الأدنى للبقاء أو الى الانخراط فى جمهرة اليد العاملة العادية . وبرغم ما قد يرد على ذلك من أن نمو التصنيع اذ يقضى على بعض الفعاليات المهنية يؤدى الى خلق فعاليات أخرى مساعدة للصناعات ، فانا نعتقد بأن فى القضاء على أرباب الحرف خسارة كبرى سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية . فهذه الفئة من المنتجين تؤلف طبقة تغذى مجموعة هامة من المنشآت الاقتصادية الصغيرة التى تلبى قسما من حاجات المستهلكين المتباينة وتستجيب الى مختلف الرغبات والأذواق وتحقق نوعا من التوازن الاقتصادى . كما أنها من جهة أخرى ، تشكل طبقة اجتماعية متوسطة تتمتع نسبيا بمستوى ملائم من العيش ، وبقاؤها يؤمن شيئا من الاستقرار والتوازن الاجتماعى . ويعتقد الكثيرون بأن هذه المحاسن وحدها كافية لمطالبة السلطات العامة بتشجيع هذه الطبقة وامدادها بالمعونات المالية والفنية لتتمكن من استعمال الطرق والأدوات الحديثة التى تتلاءم مع طبيعة عملها وتناجها .

يضاف الى ذلك أن هذه الفئة تضم خير العناصر التى يمكن أن تتشكل منها تعاونيات الانتاج الجديرة بالعناية الفائقة فى البلاد الزراعية . ويجدر بهذا الصدد أن نشير الى الخدمات الجليلة والمنافع الكبيرة التى يمكن أن تجنيها البلاد المتخلفة السائرة فى طريق التصنيع مع توسيع هذه التعاونيات وتشجيعها ، فالنظام التعاونى بطبيعته يقوم على التضامن والتكافل. وهو بذلك يساهم فى القضاء على التناحر الطبقى واستثمار القوى العاملة ، ويشيع روح التعاضد فى المجتمع ، وقد أدت تعاونيات الانتاج فى كثير من البلاد خدمات كبيرة ، اذ ساعدت على تشجيع روح الابتداع وتحسين الوجدان المسلكى واشاعة روح العمل الجماعى المتضامن فأنشأت الصناديق لتحقيق رفاهية أعضائها وعائلاتهم ولحمايتهم من أخطار المرض والتعطل والعجز والشيخوخة . وأسست مستعمرات الاجازات وأنشأت بيوت السكن والمستوصفات والمياتم وأحدثت مدارس التعليم والاعداد المهنى . وبالاجمال حققت أفضل نموذج لجماعة متضامنة تعمل معا على أساس التعاون والتعاضد فى جو من الاخاء والتفاهم .

١٠ — أثر التصنيع فى الاقتصاد الزراعى والحياة الريفية :

بينا فيما تقدم أن التصنيع يؤدى بصورة عامة الى رفع مستوى الانتاجية والدخل القومى ، ولابد لنا أن نستعرض الاثار التى يتركها بصورة خاصة فى الزراعة والحياة الريفية. فاقتصاد البلاد الزراعية يتميز غالبا فى المرحلة السابقة للتصنيع بضعف المردود وقلة الفائض من الانتاج الذى يمكن توجيهه نحو السوق ، فلا يلعب فيه التبادل دورا هاما ، ويخصص معظم الانتاج للاستهلاك المحلى سواء بالنسبة للمواد الزراعية أو لمنتجات أرباب الحرف ،

ويبقى الاستهلاك ضعيفا بسبب انخفاض المقدرة الشرائية كما تظل طرق الانتاج أولية بسيطة . وحين يزيد النشاط الصناعى ، تنقلب الأوضاع ، اذ تتسع المدن ويكثر سكانها ويعظم الطلب على المواد الغذائية والأولية ، على حين يتناقص سكان الريف بسبب نزوح قسم منهم للعمل فى الصناعة . وتنمو طرق النقل والمواصلات بين مراكز الانتاج الزراعى والمدن ، وتقع القرية تحت ضغط الطلب المتزايد على منتجاتها لتغذية صناعات المدن وسكانها ، وتحت وطأة تناقص اليد العاملة فتضطر الى تحسين طرق الانتاج والى التخصص فى أنواع المنتجات والى توسيع استخدام الآلة . فيزداد المردود سواء بالنسبة لوحدة الأرض أو بالنسبة لوحدة العمل ، ويرتفع الدخل ، ويتجه الانتاج بصورة رئيسية نحو السوق ، كما تصبح القرية بدورها سوقا لتصريف السلع المصنوعة ، وبذلك يتطور الاقتصاد الزراعى الى اقتصاد تبادلى ، وترتفع المقدرة الشرائية لدى السكان الريفيين ويرقى مستوى معيشتهم وتتحسن شروطهم الاجتماعية.

١١ – أثر التصنيع فى تقدم التشريعات والضمانات الاجتماعية :

ان تحول جزء هام من السكان من الفعاليات الأولية الى الصناعة يؤدى الى تحسين أوضاعهم الاجتماعية . بالاضافة الى ما يقدمه لهم من زيادة فى الدخل . فسوق العمل الزراعى فى البلاد المتخلفة تتميز غالبا بعدم الانتظام من حيث استمرار الاستخدام ومن حيث معدلات الأجور كما تتميز بنفس الحماية والضمانات الحقوقية والفعلية .

فانتقال العاملين فى الزراعة الى المؤسسات الصناعية ينطوى على تحسين لمركزهم الاقتصادى ، ويتيح لهم الاستفادة من الفوائد والضمانات الاجتماعية التى يتمتع بها العمال الصناعيون ، اذ أن النمو الصناعى يؤدى الى تكتل الطبقات العاملة ونشوء الهيئات والجمعيات التى ترعى مصالحها وتحمى حقوقها من جهة وتسعى الى تحسين أحوالها وتأمين كثير من الضمانات والمنافع لها من جهة أخرى . وقد أدى ذلك الى تقدم التشريعات العمالية تقدما كبيرا فى معظم البلاد المتقدمة والسائرة فى طريق التصنيع ، فكفلت حماية العمال من كثير من الأخطار التى يتعرضون لها ومن كثير من أشكال الاستغلال وأمنت لهم كثيرا من الضمانات ولاسيما ما يتعلق بالأجور الدنيا ، وتعويضات الاصابات والأمراض والتسريح ، والتأمين ضد العطالة والعجز والشيخوخة ، ولم يقف تطور التشريع الاجتماعى عند حد التدابير الوقائية بل انه اليوم آخذ فى طريق توسيع التنظيمات ذات الطابع الايجابى التى تستهدف رفاهية العمال كالمساكن والتسهيلات التعليمية والصحية ، وذلك عدا التشريعات الاجتماعية التى يقوم بها أرباب الصناعات أنفسهم .

وبكلمة موجزة ، ان التقدم الصناعى يؤدى الى ايجاد حماية وضمانات ومنافع للطبقات الشعبية العاملة لا يمكن تحقيقها فى ظل نظام اقتصادى متخلف .

١٢ ــ التصنيع والمشكلة الديموغرافية :

من المشاهد فى معظم البلاد الزراعية أن معدل المواليد فيها يبلغ حدا مرتفعا بالنسبة لما هو عليه فى البلاد الصناعية . وسبب ذلك بوجه عام مقتضيات الحياة فى القرى وتأثير التقاليد الاجتماعية والمعتقدات الدينية ، كما يلاحظ الى جانب ذلك ارتفاع فى معدل الوفيات ناجم عن سوء الأحوال المعاشية والصحية . ومع ذلك ، فان معدلات تزايد السكان الطبيعى فى هذه البلاد تعتبر عالية جدا ، على حين أن انتاجها ودخلها يظلان ثابتين أو لا يزيدان بنفس النسبة والسرعة التى يزيد بها السكان .والنتيجة الطبيعية لذلك هى ضعف مقدرة الاقتصاد القومى على كفاية الشعب وانخفاض مستوى المعيشة وانتشار الفقر ، وعلى الأخص فى البلاد الكثيفة السكان . وقد وجد أكثر الباحثين أن خير حل لمشكلة هذه البلاد هو اللجوء الى التصنيع ، لرفع مستوى الانتاج والدخل والمعيشة وتأمين شىء من الرفاهية .

ولكن زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحسين الشروط الصحية يؤدى الى خفض معدل الوفيات بصورة سريعة والى انقاص وفيات الأطفال بصورة خاصة ، على حين أن معدل المواليد يظل مدة طويلة ثابتا أو يأخذ فى الارتفاع بسبب كثرة التزايد فى ظل انتعاش الأحوال الاقتصادية . وبذلك يرتفع معدل التزايد الطبيعى ارتفاعا كبيرا وسريعا ، وتجد البلاد نفسها من جديد تجاه مشكلة توفير الغذاء وتأمين الحياة الملائمة للسكان الآخذين فى التزايد السريع . وقد اتضح أن التدابير التى ترمى الى الحد من هذا التزايد لا تعطى نتائجها الا فى مدى طويل ، نظرا لجمود الأنظمة الاجتماعية وتأصل التقاليد والمعتقدات فى نفوس الجماعات . وعلى ذلك يبقى الأمل فى حل هذه المشكلة منحصرا فى تنمية حركة التصنيع نموا سريعا ، وتغيير طرق الانتاج وتحسين التجهيز الاقتصادى وتوسيعه ، لكى تصبح زيادة الانتاج والدخل أكبر وأوسع من التزايد الديموغرافى .

١٣ ــ وفى النهاية ، لابد لنا أن نذكر بأن التصنيع فى نفسه ليس عصا سحرية قادرة على الاتيان بالمعجزات وانقاذ الشعوب المتخلفة بأسهل السبل . فهو لا يمكن أن يقترن بالنجاح الا اذا قام على أساس دراسات مفيدة وتنظيم شامل يحقق النمو الاقتصادى المتوازن ويتلاءم مع المقتضيات الاجتماعية ، وهو لا يعطى النتائج الطيبة الا اذا اقترن بنشر المدنية والثقافة الحديثة وقلب التقاليد والمفاهيم البالية واصلاح الأنظمة الاجتماعية .

اللجنة الثالثة
وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

ا — وسائل التمويل المستحدثة

ب — وسائل التمويل الإسلامية

---

١ — الأستاذ نديم حرفوش (لبنان)

تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .

٢ — الأستاذ راغب بطرس (مصر)

وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .

٣ — الأستاذ راغب بطرس (مصر)

تمويل وادارة الضمان الاجتماعى .

٤ — الأستاذ سعيد حمادة (لبنان)

التأمين الاجتماعى وأهمية ادخاله فى البلادالعربية وأثره فى رفع اقتصادياتها .

٥ — الدكتور جورج عشى (سوريا)

الوسائل العاجلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية

٦ — مستر دانيل جيرج (هيئة العمل الدولية)

تطور التكافل الاجتماعى

٧ — الأستاذ علاء الدين النمرى (الأردن)

الضرائب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

٨ — الشيخ عبد الرحمن حسن (مصر)
الشيخ محمد أبو زهرة (مصر)
الشيخ عبد الوهاب خلاف (مصر)

الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

٩ — الأستاذ عبد الرحمن عبد ربه البيضانى (اليمن)
التشريع الاسلامى المقارن وتمويل التكافل الاجتماعى

١٠ — الأستاذ شاكر العانى (العراق)
الزكاة وأثرها فى تحقيق المعاونة الاجتماعية (انظر قسم المحاضرات العامة)

١١ — الشيخ أحمد القاسمى (سوريا)
الأوقاف الخيرية كوسيلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

١٢ — الأستاذ على الطنطاوى (سوريا)
نفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

للأستاذ نديم حرفوش (لبنان)
المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية

تمهيد :

ان حاجة الانسان لتأمين نفسه ضد أخطار الحياة ، نبعت عن ذاته ورافقته كحاجة رئيسية من حاجاته القصوى فى سبيل البقاء . لقد كان حينذاك فى مرحلته البدائية يعتمد على نفسه بنفسه لأنه لم يجد من يعينه ، حتى نشأت لديه فكرة الادخار ، فأخذ يجمع المال حريصا على توفير القرش الأبيض لليوم الأسود للصمود فى وجه المخاطر والأحداث ولمواجهة المفاجآت التى تعترض حياته اليومية ، ثم ظهر له أنه لا يستطيع الاعتماد على الادخار وأنه عاجز عن تأمين نفسه بنفسه ، فى مراحل صعبة عاش فيها عيشة قاسية ، فكان لابد من بروز فكرة التعاون بين أفراد العائلة الواحدة ، كمؤسسة اجتماعية تدافع عن حقه وتحفظ أرضه وتشكل بالنسبة اليه نوعا من الضمان الذى يطمئن اليه فى أمور حياته وممتلكاته .

وتطورت الحياة ، فاذا بالعائلة ذاتها تعجز عن تأمين جميع أفرادها ضد أعباء الحياة وتكاليفها المتعددة المتنوعة ، وقبل أن تبرز فكرة الدولة مرت الانسانية فى ظلمات هددت الكيان البشرى ، وأفسحت المجال لسيطرة فئة من الناس على فئة ثانية تسومها الظلم والاستغلال فى عصر أطلق عليه « عصر العبودية » بيد أن العاطفة الانسانية تحركت فانبثقت عنها فكرة الاحسان ، ثم جاءت التعاليم الدينية ففرضت الزكاة والمعروف ، وبعد أن كان الاحسان يأتى عن طريق الفرد فلا يلمس أثره ، جاءت الجمعيات والمؤسسات الخيرية تجمعه وتتولى تنظيم انفاقه ، وأخذت على عاتقها حماية الفرد والعائلة ضمن حدود امكانياتها الضيقة .

ولكن محاولات الفرد والعائلة والجمعيات ظلت محدودة المدى والامكانيات حتى برزت فى المجتمع مؤسسة جديدة قوية هى الدولة ، التى احتضنت بدورها هذا العمل الانسانى ، وأخذت تقوم مقام الفرد والعائلة فى اتباع طرق الحماية والرعاية ، وتدعم نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية مساهمة بأعمالها ، فكانت مكافحة الفقر والمرض والجهل مكافحة تعاونية شاملة يشترك فيها المجتمع بأسره ، وليست أنظمة الضمان الاجتماعى والتكافل التى نلمحها اليوم الا مظهرا نبيلا من مظاهر التعاون ، وخاتمة المطاف لفكرة الدفاع عن النفس التى رافقت نشوء الانسان منذ الأزل والتى بدأت ضمن نطاق الفرد للفرد ، وانتهت فى هذا العصر الى وضع المجموع فى خدمة الفرد .

ما هى واجبات المجتمع فى سبيل الفرد :

ان الجواب على ذلك نجده واضحا فى وثيقةحقوق الانسان التى ورد فيها أن لكل فرد الحق فى أن ينعم بالضمان الاجتماعى فى حالات العجزوالمرض والشيخوخة والترمل واليتم والبطالة أو عند نقص أية وسيلة من وسائل المعيشة الضرورية بسبب ظروف خارجة عن ارادته .

وحديثنا عن واجبات المجتمع تجاه ضمان الفرد ، يجرنا الى التحدث عن طريق تنفيذ هذا الضمان فى بلادنا التى تختلف أحوالها عن أحوال البلاد الغربية التى سبقتنا فى هذا المضمار ، والتى استطاعت أن تضع أصول الضمان منذ زمن بعيد ، نظرا للحاجة الملحة التى استدعتها ، ذلك غداة انبعثت ثورتها الصناعية وانتظمت قوانين العمل بها ، واندرج فى الحقلين وعى تام وتفهم عاقل لمختلف المشاكل الاجتماعية التى واجهتها .

ان معظم البلاد العربية تشكو اليوم سوء الحالة الاجتماعية فيها ، ومرد ذلك يعود الى أمور عديدة أهمها : قلة الثروة الاقتصادية لعدم استغلال الموارد الطبيعية استغلالا كافيا ولعدم ازدهار الصناعة ، وانحباسها فى مجال ضيق لم تتضح معالم أسواقه التجارية بعد . وقد أدت هذه الحالة مع مرور الزمن الى انخفاض مستوى الحياة انخفاضا مروعا ، فالريف يشكو العزلة والاهمال ، والمدن لا تتسع لايواء سكانها ، ومعظم الطبقات العاملة تشكو الفقر ، والفقر كما هو معلوم يؤدى الى سوء التغذية والمرض والجهل وتراكم هذه المشاكل بلبل الحكومات فوقفت أمامها حائرة عاجزة متباطئة حينا عن معالجتها ، ومندفعة أحيانا تحت تأثير بعض العوامل لمعالجتها معالجة سريعة مرتجلة لسد ثغرات هنا وهناك دون أن تكون لهذه المعالجة نتائجها المفيدة المحسوسة ، لأن الأموال التى تصرف لا تجمع لتنصب فى تحقيق المشروعات الكبيرة الحيوية التى تهدف الى انعاش البلاد .

لذلك فان مشاكلنا الاجتماعية لا تزال على حدتها ، بل تضاعفت حدتها بتضاعف المشاكل التى سببتها ، وأسباب الشقاء ما تزال متأصلة تشكل خطرا قويا على رخاء الآخرين ، فاذا لم تتبع طريقة منظمة فى استغلال أموالنا وتنظيم انفاقها لمعاونة المحتاجين والبؤساء فاننا سنجد أنفسنا فى النهاية من حيث بدأنا ، وسنبعثر الأموال فى الانفاق لمعالجة العرض دون الجوهر ، وعليه فان الخطوة الأولى هى أن تسعى الدولة فورا الى تنظيم جهازها اداريا وفنيا ، وأن تضع برامج شاملة للمشروعات الاجتماعية يخصص لها صندوق مستقل ذو موارد ثابتة .

فوائد الصندوق المستقل :

ان الحاجة ملحة اليوم أكثر من أى وقت الى انشاء صندوق مستقل للانفاق على المشروعات الاجتماعية ، والحاحنا بضرورة وجود هذا الصندوق تبرزه التجارب العديدة التى مرت

بنا والتى أوضحت أن الاعتمادات التى ترصدها الدولة لتمويل المشروعات الاجتماعية تتوقف الى حد بعيد على رغبات ووجهات نظر تتبدل مع تبدل الأشخاص .

يجب أن ترصد لتغذية هذا الصندوق موارد خاصة يستطاع بواسطتها الاتفاق على مختلف المشروعات الاجتماعية بموجب برنامج محدد يهدف الى اصلاح شامل .

وهنا يتبادر الى الذهن هذا السؤال : كيف تتم تغذية الصندون المستقل ؟ والواقع أنه سؤال لا يعدم جوابه ، فكلنا يعلم أن مختلف الدول العربية اعتمدت ميزانياتها أبوابا للصرف على شتى المساعدات الاجتماعية ، وان هذا الصرف تشترك فيه وزارات مختلفة ، فتحويل هذه الاعتمادات الى الصندوق المستقل يجعل منه أداة صحيحة نافعة . أضف الى ذلك تغذيته بالضرائب الخفيفة التى تفرض على الكماليات وغيرها دون أن تؤثر تأثيرا بالغا فى بقية الضرائب والرسوم العامة التى تجبيها الدولة ، ولا حاجة بنا الى القول بأن أموال الصندوق يجب أن تكون كافية وأن يكون أمر تحصيلها سهلا غير معقد يتقبلها الشعب عن رضى واقتناع ، وموزعة توزيعا عادلا ، وأن يتألف مجلس أعلى لوضع برامج العمل فى الصندوق والاشراف على ادارته .

وثمة ملاحظة عميقة هامة يجدر الانتباه اليها تتعلق بهذا الصندوق المستقل ، فهو وان كانت وظيفته الأساسية تمويل المشروعات الاجتماعية ، فانه لا يستطيع المضى بذلك بنجاح ولو صبت فيه ميزانية الدولة بأسرها ، دون أن ترافقه فى عمله مشروعات اقتصادية وثقافية وصحية وعمرانية ترفع من مستوى الحياة العام ، كالعناية بالصحة وتشجيع التدريب المهنى ، والتوجيه الزراعى وتنمية موارد البلاد الطبيعية . وهنا تبرز لدينا فكرة تشجيع انشاء مصرف الانعاش القومى عن طريق مساهمة الدولة بانشائه أو بمنحه القروض اللازمة للتسليف الصناعى والزراعى وغيرهما لأن الانعاش القومى يساعد على تخفيف حدة البؤس الاجتماعى . وانشاء مساكن صالحة للعمال بأجور زهيدة أو تشييد مراكز اجتماعية لصالح الريف ترفع عن كاهل الصندوق المستقل أعباء تتيح له فرصة أقوى لتحقيق مشروعاته على أهون سبيل وأيسر حال ، اننا نستطيع ادراك مبلغ أهمية هذه المصارف حين نلمح آثارها فى المشروعات القريبة والبعيدة المدى التى ينتج عنها ارتفاع مباشر فى مستوى الصحة العام ومكافحة البطالة مثلا ، يقابله ارتفاع أكيد فى مستوى الانتاج وجودته .

الهيئات الأهلية :

وتستطيع الهيئات الأهلية أن تؤدى دورها الهام فى التخفيف من الأعباء الملقاة على كاهل الدولة ، وخطوة واحدة فى سبيل تنظيم التبرعات التى تتلقاها أو رسوم الاشتراك التى تجبيها أو الموارد المختلفة التى تستثمرها ، أو عائدات الزكاة ، أو ريع الأوقاف التى تشرف عليها

نقول خطوة واحدة فى سبيل تنظيم الدخل والمصروف لهذه الهيئات الأهلية تكفى لتجعل منها أداة خيرة ممتازة توزع رعايتها الاجتماعية توزيعا مفيدا عادلا ، خصوصا اذا نسقت هذه الرعاية بوضوح مع مجهود الدولة فى هذا السبيل ، وتلقت هذه الهيئات عن طريق الدولة مساهمة مادية ومعنوية بغية دعم مشروعاتها وتوطيد مراكزها .

تأمين الطبقات العاملة .

لقد ظلت الطبقات العاملة محرومة فى بلادنا من شتى وسائل الضمان ، حتى قامت معظم الدول العربية وعلى الأخص فى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية ، فأصدرت بعض التشريعات العمالية المتعلقة بحماية العامل ورفع مستواه ، وتكاد تحصر هذه الحماية فى تأمين العامل ضد طوارىء العمل ، وبدفع الأجور أثناء المرض لفترات محدودة وخلال اجازاته السنوية ، وباعطائه تعويضا عن أفراد عائلته ، وأخيرا بمنحه تعويض الفصل من الخدمة ، ولابد من الاشارة هنا أن هذا النوع من الحماية فرض على عاتق رب العمل أعباء كثيرا ما ينوء تحتها ، فلا يقوم بها ، فهى اذن حماية ناقصة ، أضف الى ذلك أنها تكون فى كثير من الأحيان ضد مصلحة العامل نفسه ، فالعامل رب العائلة مثلا لا يستطيع أن يجد عمله بسهولة ، لأن رب العمل يفضل استخدام العمال غير ذوى العائلات ، وتعويض الفصل من الخدمة لا يمكن أن يحل لديه مشكلة البطالة أو الشيخوخة ، وهكذا دواليك .

وأمام هذا فلابد من بدء العمل لايجاد نظام للتأمين الاجتماعى لحماية الطبقات العاملة حماية فعالة .

كيف نبدأ بتنفيذ هذا التأمين

يجب الاعتراف هنا أن القيام بتنفيذ التأمين الاجتماعى يستدعى جهودا جبارة ، ومرونة وعمقا وبعد نظر ، وقد اهتم لبنان بهذا الأمر ، فوضعت الحكومة اللبنانية مشروع قانون بانشاء صندوق مستقل للتأمين الاجتماعى يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

ولما كانت اقامة نظام التأمين الاجتماعى خطوة كبيرة من شأنها التأثير القوى فى الحياة الاقتصادية والمالية فى البلاد ، فقد رأت الحكومة أن تسير بالنظام المذكور بأقدام بطيئة ولكنها راسخة ، ومن أجل ذلك اكتفت بانشاء وتنظيم ادارة الصندوق التى تتولى فيما بعد ضمان الأخطار الاجتماعية كافة على مراحل متعددة وقد جعلت ادارة هذا الصندوق مستقلة استقلالا ماليا كاملا مع مراقبة الدولة بادخال مندوبين عنها فى مجلس الادارة الى جانب مندوبى أرباب العمل والعمال .

وألحقت الحكومة اللبنانية مشروع انشاء صندوق التأمين الاجتماعى بمشروع قانون الضمان الصحى ، وقد رأت أن تبدأ بهذه الخطوة الأولى لأهميتها فى المحافظة على مستوى الصحة العامة . وحصرت فوائده فى المعالجة فى المستشفيات وفى منزل المريض استثناء عند تعذر نقله الى المستشفى ، وجعلت هذا التأمين الزاميا لموظفى الدولة وللأجراء على أن يدفع بدل الاشتراك مناصفة بين الأجير وبين رب العمل ، وتقوم الدولة مقام رب العمل فيما يتعلق بموظفيها ، وأفسحت المجال أمام كل لبنانى أن يطلب اختياريا تأمينه على أن يتحمل هو بدل الاشتراك كاملا .

وهذه الخطوة الأولى ستتبعها خطوات حتى يستكمل التأمين الاجتماعى كامل غايته .

المساعدات الاجتماعية :

بقيت لدينا مشكلة حماية الفئات التى حرمت من وسائل المعيشة الضرورية بسبب ظروف خارجة عن ارادتها، وهى فئات العاجزين عن العمل والأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة والأرامل والأيتام وغيرهم .

ان هذه الفئات تقف وجها لوجه أمام الدولة والمجتمع فلا مفر من تأمين رعايتهم ، ولاشك أن الأموال التى تبذل فى سبيلهم ستكون بالغة ، والحكمة تقضى بأن يستفاد من توزيع هذه الأموال فتتدرب الأرملة مثلا على تعلم مهنة معينة لتعمل فى المشاغل ودور الحرف والخدمة المنزلية الخ .. وبأن تمد رعاية الأيتام حتى ينتهى تدريبهم المهنى بصورة كاملة يفيدون منها مجتمعهم ويستفيدون .. ويجب أن تشمل رعاية الدولة والمجتمع لهؤلاء ذوى قرباهم فيشدد عليهم بتنفيذ التزاماتهم الأدبية والمادية نحوهم ، الى غير ذلك من الأمور التى تضمن كرامة هذه الفئات

الخلاصة :

يجب أن تتضافر فى مشروعات التكافل الاجتماعى كل القوى والامكانيات وأن تحشد لمحاربة اخطار الحياة ، وأن تقوم الدولة بالاشراف على هذه الجهود ، وأن تساهم فيها ماديا وأدبيا وأن تتخذ لها سياسة اجتماعية تشتمل على الخطوط الكبرى التالية :

أولا — تنظيم طرق الادخار وتشجيعها .

ثانيا — التشديد فى تطبيق الأنظمة المتعلقة بواجبات ذوى القربى .

ثالثا — تنسيق أعمال الجمعيات والهيئات الأهلية ومساعدتها ماديا وأدبيا .

رابعا — تمويل المشروعات الاقتصادية والعمرانية لرفع المستوى الاجتماعى العام .

خامسا — تأمين الطبقات العاملة ضد أخطار الحياة واشراك أرباب العمل والعمال فى المساهمة فى تمويل صندوق هذا التأمين .

سادسا — تقديم المساعدة للذين قضت ظروف خارجة عن ارادتهم بأن يكونوا محرومين من تأمين وسائل العيش .

ان تمويل المشروعات الاجتماعية لا يمكن أن يأتى عن مصدر واحد ، وأخذه من المصادر المختلفة التى ذكرناها يشكل عاملا قويا لتحقيق هذه المشروعات تحقيقا مجديا .

وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

للأستاذ راغب بطرس (مصر)

المستشار الفنى لمصلحة الضمان الاجتماعى

مشروعات التكافل الاجتماعى اما أن تتخذ شكل تأمينات اجتماعية أو مساعدات عامة . والفرق بينهما أن التأمينات تقوم على أساس اشتراك المؤمن عليهم فى النفقات ، فى حين أن المنتفعين بنظام المساعدات العامة لا يساهمون بشىء فى تمويله .

والسبب فى هذا الاختلاف أن التأمينات الاجتماعية تتناول فريقا من الشعب غير الفريق الذى يراد اعانته عن طريق المساعدات العامة . فالفريق الأول يشمل عادة الأشخاص القادرين على الكسب فيكون التأمين بالنسبة لهم بمثابة ادخار أو احتياط لمستقبلهم ، حتى اذا حلت بهم احدى الطوارىء المؤمن ضدها والتى يترتب عليها انقطاع الدخل كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة المبكرة أمكنهم أوأمكن من بقى من أسرهم بعد وفاتهم الحصول من صندوق التأمين على ما يستعينون به على الحياة حتى يزول الطارىء أو تنتهى حياتهم فى سلام . أما الفريق الثانى فهم الأشخاص الذين ألمت بهم احدى الطوارىء المشار اليها دون أن يكونوا قد احتاطوا هم أو عائلهم الى ماقد يتعرضون له من عوز فى مستقبل أيامهم . ووجود أحد هذين النظامين فى دولة ما لا يمنع من وجود النوع الثانى فيكون كل منهما مكملا للآخر . والواقع أن نظام التأمينات الاجتماعية حتى فى البلاد التى اتسع فيها نطاقه الى أبعد حد لا يشمل جميع المواطنين ، بل هناك من فئات الشعب من لا يمكنهم الانتفاع به اما لأنهم مستثنون من أحكامه أو لأنهم وان كانوا داخلين فى نطاقه فانهم لم يقوموا بدفع الاشتراكات المفروضة عليهم ، لامكان الانتفاع بمزاياه ، فلابد اذا من أن تقدم لهم الدولة عن طريق المساعدات العامة ما يفى بنفقاتهم الضرورية التى لاغنى عنها لانسان من مأكل وملبس ومأوى ، والا تعرضوا بدافع من الحاجة الملحة الى الانزلاق فى مهاوى الاجرام . ومما لاشك فيه أن الدولة حينما تقوم بهذه المساعدات انما تؤدى واجبا هاما من الواجبات المفروضة عليها فى عصرنا الحاضر .

وأول سؤال يتعين أن تجيب عليه اللجنة هو : هل ترى البدء بنظام التأمينات الاجتماعية أو بالمساعدات العامة أو بهما معا ؟ وعلى الاجابة عن هذا السؤال يتوقف ابداء الرأى فى أمر

التمويل ، ولقد واجهت مصر هذا السؤال فى الفترة ما بين سنة ١٩٤٧ وسنة ١٩٥٠ واختلفت بشأنه وجهات النظر . ولكن الرأى استقر آخر الأمر على البدء بالمساعدات العامة ، على أن تكون التأمينات الاجتماعية الخطوة التالية ويبرر هذا الاتجاه أن مصر — وان كانت الصناعة فيها آخذة فى التقدم — مازالت تعتمد فى اقتصادياتها الى حد كبير على الزراعة فاذا ماعولت على ادخال نظام التأمينات الاجتماعية فلن تستطيع — لاعتبارات مالية وفنية — أن تطبقه على جميع فئات العمال ، بل لابد أن تقصره على فريق منهم وهم فى الغالب عمال الصناعة ومستخدمو التجارة . أما عمال الزراعة ومن فى مستواهم من سكان الريف وهم الأغلبية العظمى فلن يشملهم هذا النظام ، ولا يمكن تقديم خدمات اجتماعية لهم الا عن طريق المساعدات العامة .

ومهما يكن الطريق الذى تسلكه اللجنة بهذا الشأن فانه يجدر بنا أن نتبين مابين النظامين المذكورين من تفاوت فيما يتعلق بتقدير النفقات وكيفية التمويل . فمعظم نظم التأمينات الاجتماعية (ونقصد هنا النظم الاجبارية) يشترك فى تمويلها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة . وقد يكون نصيب كل فريق مساويا لنصيب كل من الفريقين الآخرين وقد تختلف الأنصبة فيما بينها . ومن جهة أخرى فان للمؤمن عليهم الحق فى الحصول على المعونة المقررة سواء أكانت نقدية كالمعاشات أم عينية كالعلاج الطبى دون بحث فيما عسى أن يكون لهم من دخل يمكن أن يسد نفقاتهم كلها أو بعضها .

أما المساعدات العامة فان الدولة تتحمل جميع نفقاتها ، ولكنها تحاسب المنتفعين بها على ما قد يكون لهم من دخل بحيث اذا كان دخل أحدهم مساويا لقيمة المساعدة المقررة لأمثاله فلا يستحقها . على أنه يجوز اعفاء بعض أنواع الدخل فلا يحاسب عليها طالب المساعدة كليا أو جزئيا . والغرض من الاعفاء تشجيع الطبقات الفقيرة على محاولة الكسب مما يتيسر لها من طرقه المشروعة .

بقى علينا أن نبين كيف تستطيع الدولة أن تواجه العبء المالى الذى يلقى عليها ، سواء اختارت نظام التأمينات الاجتماعية أو نظام المساعدات العامة . وأول شىء تجب مراعاته مهما يكن نوع النظام الذى تختاره الدولة أن يكون المشروع الذى تعده فى حدود امكانياتها المالية . ومن الخير أن تبدأ بمشروع متواضع لكى تضمن الاستمرار فى تنفيذه ثم تتوسع فيه تدريجا فتضيف الى المنتفعين به فئات جديدة وتزيد فى قيمة المساعدات وهذا أفضل بكثير من أن تبدأ بمشروع واسع النطاق ثم يتضح لها بعدئذ عدم قدرتها على الاستمرار فيه فتخرج من نطاقه بعض المستحقين أو تخفض قيمة المساعدات . وقد دلت أول تجربة قامت بها مصر فى هذا الميدان على أنها لم تعمل للمستقبل حسابا . فقد أصدرت فى سنة ١٩٥٠ قانون الضمان الاجتماعى وهو يقضى بأن للأرامل والأيتام والعجزة والمسنين الحق فى الحصول

على معاش اذا توافرت فيهم شروط معينة ،وقدرت الاعتماد اللازم لذلك بنحو ستة ملايين من الجنيهات فى السنة ، ولكن ماكاد المشروع يعم جميع أنحاء البلاد ويؤتى الثمرة المرجوة منه حتى وجدت الحكومة أنها لن تستطيع مواجهةهذا العبء المالى ، فكانت النتيجة أن خفضت الاعتماد اللازم لتنفيذ المشروع فى ميزانية سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ المالية الى نحو مليون ونصف من الجنيهات ، واستصدرت فى الوقت عينهمرسوما بقانون يقضى بأن الحق فى المعاش يتوقف على وجود اعتماد لهذا الغرض فى ميزانيةالدولة . وترتب على ذلك أن أوقفت الحكومة النظر فى طلبات المعاش التى لم يكن قد بت فيها لما اتضح لها من أن مجموع المعاشات التى سبق أن ارتبطت بها تستغرق الاعتماد المقرر فى الميزانية . على أن من المأمول أن ترفع الحكومة هذا الاعتماد فى السنوات المقبلة الى الحد الذى يكفى لصرف جميع المعاشات المستحقة ، فيكون ذلك بمثابة رد اعتبار للمشروع .

والمال الذى ترصده الدولة لمشروعات التكافل الاجتماعى اما أن يكون من مصادر معينة تخصص حصيلتها كلها أو بعضها لهذا الغرض ،واما أن يؤخذ من ميزانية الدولة دون تقيد بأنواع معينة من الايرادات ومن أنواع الضرائب التى يمكن تخصيص حصيلتها لسد نفقات التكافل الاجتماعى ضريبة كسب العمل وضريبةالمراهناتوضريبة الملاهى كمايمكن أن يخصص لهذا الغرض بعض ماتغله الأوقاف الخيريةمن دخل ولكى تتمكن الدول العربية من الأخذ بنظام التكافل الاجتماعى وتضمن له النجاح ينبغى على كل منها أن تعد لنفسها برنامجا كاملا يتناول جميع الطبقات الفقيرة التى تحتاج الى المساعدة ،ثم تبدأ بتنفيذه على مراحل حسب امكانياتها المالية والفنية مراعية فى ذلك تفضيل الأهم على المهم ، فيكون مثلها مثل المهندس الذى يضع تخطيطا لمدينة جديدة تقام مبانيها تدريجا سنة بعد أخرى حتى تستكمل كل أجزائها .

تمويل وإدارة الضمان الاجتماعى

للأستاذ راغب بطرس (مصر)

المستشار الفنى لمصلحة الضمان الاجتماعى

١ — يقتضى البحث فى وسائل تمويل نظم الضمان الاجتماعى والطرق المتبعة فى ادارتها أن نبين كيف كان الناس فيما مضى يعالجون مشكلة العوز ، وما هى وسائلهم للوصـول الى هذه الغاية ، وكيف تطورت هذه الوسائل حتى وصلت الى وضعها الحالى .

فى كل بلد من بلاد العالم مهما بلغ من التقدم والثراء يوجد فريق من الناس ليس لهم من الدخل ما يفى بحاجتهم الضرورية من غذاء وكساء ومأوى وعلاج طبى . ويتعرض الانسان لهذا الموقف اذا حل به أحد الطوارىء التى يترتب عليها فقد الدخل . وقد يكون هـذا الطارىء مما يتعرض له كل انسان كالمرض أو الشيخوخةأو الوفاة . وقد لا يتعرض له غيرالعمال كاصابات العمل وأمراض المهنة والتعطل . فاذا مرض عامل وطالت مدة مرضه أو أصيب فى حادث وتخلفت له عاهة دائمة أقعدتهعن العملأو حلت به الشيخوخة ، أو اذا توفى رب الأسرة وترك أرملة وأولادا غير قادرين على الكسب كان لا بد من ايجاد وسيلة لتقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الأشخاص حتى يستطيعوا الوقوف على أقدامهم واعالة أنفسهم أو تنتهى حياتهم فيستريحوا من أتعابهم وتستريح منهم الهيئة الاجتماعية . أما اذا تركواوشأنهم فانهم لن يجدوا وسيلة للعيش غيرالتسول أو ما هو شر من التسول .

وتزداد هـذه المشكلة حدة فى البلاد التى تعتمد فى اقتصادياتها على الزراعة وحدها وخاصة اذا كانت وسائل الرعاية الصحية العامة غير متوافرة . ففى هذه البلاد يكثر عدد الفقراء وترتفع نسبة الوفيات المبكرة ، وبالتالى يزداد عدد الأرامل والأيتام والعاجزين عن العمل بسببالمرض.

٢ — ولقـد فكر الانسان منذ القدم فى هذه المشكلة وحاول فى كل العصور معالجتها بما يلائم الظروف السائدة فى كل عصر لا عن طريق الادخار الفردى بل بوسائل جماعية تقوم على أساس اشتراك جماعة من المواطنين فى تكوين المال اللازم لتقـديم المساعدات لمن هم فى حاجة اليها وفى حدود الأغراض التى تهدف تلك الجماعة الى تحقيقها .

ففى الدولة الرومانيـة القديمة كانت هناك أنواع من هذا النظام تتخذ أوضاعا مختلفة نذكر

منها جمعيات المحاربين التى كانت تجمع من أعضائها اشتراكات تخصص حصيلتها لسد نفقات السفر اذا اقتضى الحال نقلهم الى حامية أخرى بعيدة ولترتيب معاش لمن بلغ سن الشيخوخة من الأعضاء أو لأسرته فى حالة وفاته .

كذلك عرفت روما نوعا من الجمعيات كانت تتكون من أرباب الحرف وتتولى الانفاق على دفن الموتى من أعضائها واقامة الشعائر الدينية المتعارف عليها وذلك مقابل دفع اشتراكات معينة.

٣ — وفى القرون الوسطى كان الناس بدافع من مصلحتهم المشتركة يتعاونون على مواجهة الطوارىء التى كانت تهددهم ، فكانت بعض جمعيات من طوائف أرباب الحرف تتحمل نفقات دفن الموتى من أعضائها ، والبعض الآخر يتعهد بتعويض من يسرق ماله . وفى سنة ١٢٨٤ ميلادية أدخلت احدى هذه الجمعيات فى انجلترا نظام تقديم المساعدة لمن يصاب من أعضائها بمرض البرص أو فقد البصر أو أى مرض آخر غير قابل للشفاء . وفى الدانمرك كانت بعض هذه الجمعيات تعوض أعضاءها عن خسائر الملاحة والحريق .

المساعدات العامة

٤ — على أن هذه النظم وأمثالها لم تخرج عن كونها نوعا من التعاون بين أفراد طوائف معينة من الشعب لحماية أنفسهم ضد طارىء يتعرضون له دون تدخل من الدولة التى كانت مهمتها مقصورة على حماية البلاد من الغزو والمحافظة على الأمن فى الداخل ، وظلت الحال كذلك حتى القرن السابع عشر حيث بدأت الحكومات تفكر فى أمر المواطنين الذين لا يستطيعون اعالة أنفسهم اما لأنهم مرضى أو عجزة أو لأنهم صغير والسن أو حلت بهم الشيخوخة.

ففى سنة ١٦٠١ أصدرت انجلترا قانون الفقراء Poor Law وهو يقضى بالزام السلطات المحلية بأن تعول من يقيمون فى دائرتها من الفقراء بغض النظر عن جنسيتهم ما داموا ليس لهم من الدخل ما يكفل لهم مقومات الحياة من غذاء وكساء ومأوى وعلاج طبى . وكانت مساعدة الفقير طبقا لهذا القانون تتم اما بنقله الى أحد الملاجىء للاقامة فيه أو تقديم ما يحتاج اليه فى محل اقامته ، وبالنسبة للأولاد فانه كان يعهد بالبعض منهم الى الأسر التى تقبل اقامتهم معها . وكانت المساعدة تقدم للفقراء نقدا أو عينا أو هما معا . كما كانت فى بعض الأحيان علاجا طبيا . واذا كان الفقير فى حالة صحية تسمح له بالعمل كانت مساعدته بايجاد عمل له .

وكان لهذا النظام عدة عيوب منها أن الدولة لم تكن تساهم فى نفقاته بل ألقى كل العبء على كاهل السلطات المحلية . وهذه لم تكن التزاماتها مقررة على وجه التحديد . ولم تكن

المساعدات التى تمنحها كافية لسد نفقات الفقير .على أنه برغم هذا كله كان ذلك النظام بمثابة نقطة تحول فى تاريخ العالم ، فقد حمل الدول الأخرى على الاهتمام بأمر الأسر التى فى حالة عوز بسبب وفاة عائلها أو فقده القدرة على الكسب .

الادخار الجماعى الاختيارى عن طريق الجمعيات

٥ — على أن نظام المساعدات الخاصة لم يكن فى نظر جمهور العمال هو النظام الذى يمكنهم الارتكان عليه لضمان مستقبلهم اذا حرموا الكسب وأصبحوا فى حاجة الى المعونة ، وذلك لما كان يلازمه من مذلة . فقد كان يشترط للحصول على المساعدة أن يتوافر فى الطالب شرط الفقر ، أى أنه لا دخل له اطلاقا أو أن له دخلا ولكنه لا يفى بحاجته الضرورية مما كان يبيح للسلطة المختصة بحث حالته المالية لمعرفة ما قد يكون له من دخل .

لهذا فكر العمال وغيرهم من الأشخاص المحدودى الدخل فى وسيلة أخرى تجعلهم فى غنى عن الالتجاء الى نظام المساعدات العامة ، ووجدوا ضالتهم المنشودة فى الجمعيات بمختلف أنواعها ، فكانوا ينضمون لعضويتها ، ويساهمون فى تمويلها بدفع اشتراكات طوال حياتهم العملية حتى اذا حل بهم طارىء تسبب عنه انقطاع الدخل أمكن الحصول على المساعدة اللازمة ، على أنها حق لهم وليست احسانا .

٦ — والمبدأ الأساسى الذى قامت عليه الجمعيات هو توزيع العبء على أكبر عدد ممكن من الناس . فبهذا التوزيع تستطيع الجماعة أن تواجه ما ينوء بحمله الفرد منهم ، وفى ميسور كل عامل مهما قل شأنه الاشتراك فيها ما دامت قيمة الاشتراك نسبة ضئيلة من أجره .

كان هذا المبدأ سليما من الناحية النظرية . ولكن العمل دل على أن الجمعيات لا تقوى على مواجهة جميع الطوارىء . فقد حاول بعضها ألا يقصر المساعدة التى يقدمها للأعضاء على حالات المرض وسد مصاريف الجنازة ، كما كان شأن الكثير منها ، فاصدمت بعقبة كأداء لم تستطع التغلب عليها ، ذلك أن الجمعية التى تتعهد بتقديم المساعدة لأعضائها لا فى الحالات الطارئة المؤقتة كالمرض والحوادث فقط ، بل أيضا فى الحالات التى تستدعى صرف معاش كمعاش الشيخوخة والعجز الدائم أو معاش الأرامل والأيتام أو صرف اعانة فى حالة التعطل — لا بد أن تطالب العضو بدفع اشتراك مرتفع القيمة مما لا يحتمله العمال ذوو الأجور المتواضعة . فكان لا بد والحالة هذه من أن تقدم الدولة لهذه الجمعيات المعونة التى تمكنها من تأدية رسالتها على الوجه الأكمل..

اشتراك الحكومات فى تمويل الجمعيات :

٧ — نشأ عن قيام الصناعات الكبيرة خلال القرن التاسع عشر وما ترتب على ذلك من تجمع العمال فى المدن أن أخذ يسودهم جو من التذمر بسبب سوء حالتهم كان مظهره الاضطرابات وحركات العصيان ، مما أدى فى النهاية الى حمل الحكومات على تغيير موقفها نحو هذه المشكلة الاجتماعية . وكانت هناك عدة أسباب لهذا الاتجاه الجديد . ففى القرن التاسع عشر أخذت الدول الديموقراطية بنظام الانتخابات العامة ، وكان من الطبيعى أن تهتم السلطة التشريعية بحاجات الطبقات العاملة التى كانت تمثل جزءا كبيرا من الرأى العام ، وكان لأفراد هذه الطبقات من حق الانتخاب أقوى سلاح ، وبدأت نقابات العمال فى الظهور ، وزاد عدد المنضمين اليها ، وتكتلت النقابات فى شكل اتحادات ، وهذه أخذت تضغط على البرلمانات والحكومات ، مما حمل بعض الدول على أن تعمل على تشجيع الادخار الاختيارى ، فسنت من التشريع ما يكفل للجمعيات مركزا ممتازا وعونا ماليا من السلطات العامة . وكان من جراء هذا التشجيع انشاء آلاف الجمعيات التى كانت تضم مئات الألوف بل الملايين من الأعضاء . وكانت هذه الجمعيات من أنواع متباينة من حيث تكوينها والمزايا التى تتمتع بها والأغراض التى تهدف اليها .. ولذا نرى من الفائدة أن نذكر هنا على سبيل المثال شيئا من تاريخ الجمعيات ومدى نشاطها فى اثنتين من دول أوربا الغربية وهما فرنسا وانجلترا ..

(ا) الادخار الجماعى الاختيارى عن طريق الجمعيات فى فرنسا :

٨ — حاولت فرنسا قبل سنة ١٨٩٥ تشجيع الادخار الفردى حتى تهيىء للعامل فرصة اقتطاع شىء من أجره يدخر للانتفاع به وقت الحاجة ، وظنت أن هذه الوسيلة كفيلة بسد حاجته اذا انقطع دخله لسبب أو لآخر ، وكان من جراء هذا التشجيع أن أنشئت أنواع متعددة من صناديق الادخار الأهلية ، وساهمت الحكومة فى هذه الحركة بانشاء صندوق ادخار حكومى ، حتى لقد شجعت الطلبة فى مدارسهم على الادخار ، ولكن هذا كله لم يأت بفائدة تذكر ، والواقع الذى لا مناص من التسليم به أن العامل لا يستطيع بمجهوده الفردى أن يدخر لنفسه مايقيه شر العوز. وفى سنة ١٨٥٢ صدر قانون بتنظيم جمعيات الادخار التعاونى Sociétés de Secours Mutuels كانت فى أول أمرها من ثلاثة أنواع تبعا لمدى اشراف السلطات العامة عليها وما تتمتع به من العون الحكومى ، فكان منها جمعيات لها صفة المنشآت ذات المنفعة العامة وجمعيات معتمدة Sociétés Approuvées وجمعيات مرخص بها دون أن تكون معتمدة Sociétés Autorisées

وخصت الدولة النوعين الأول والثانى بعطفها وعونها . أما الجمعيات التى من النوع الثالث فقد أجازتها ، ولكنها ضنت عليها بالشخصية الاعتبارية . ثم جاء تشريع سنة ١٨٩٨ فحرر الجمعيات من سيطرة الدولة وفتح لها آفاقا جديدة من النشاط فى ميدان الادخار الجماعى ، وأجاز لها أن تقدم المساعدة لأعضائها فى مختلف الطوارىء التى يتعرضون لها أو قصر نشاطها على بعض هذه الطوارىء دون البعض الآخر ، كما يتراءى لها ..

٩ — وقسمت الجمعيات ، كما كان الحال قبل صدور القانون ، الى ثلاثة أنواع وهى :

١ — الجمعيات المعتبرة من المنشآت ذات المنفعة العامة .

٢ — الجمعيات المعتمدة .

٣— الجمعيات الحرة .

ومنعت السلطات العامة من التدخل فى شئون الجمعيات الا اذا قبلت هذا التدخل بمحض ارادتها ، وأصبح للمواطنين كامل الحرية فى تكوين جمعيات تكتسب الصفة القانونية دون حاجة الى ترخيص سابق . وهذا كله بشرط واحد وهو ايداع نسخة من لائحة النظام الأساسى وكشف بأسماء الأعضاء المؤسسين لدى السلطة الادارية المحلية ..

وأصبح للجمعيات الحرة شخصية اعتبارية مقيدة ولكنها تسمح لها بقبول الهبات والوصايا اذا تعلقت بمنقول ، كما تسمح لها بالتقاضى وامتلاك ما يلزم لمنشآتها من عقارات . وتتمتع الجمعيات المعتمدة فى نظير قبولها الخضوع لاشراف السلطات العامة بشخصية اعتبارية أوسع نطاقا ، كما تتمتع بعدة مزايا منها التزام السلطة المحلية بأن تقدم لها بغير مقابل المكان اللازم لعقد اجتماعاتها ، كما تقدم لها بغير مقابل أيضا الدفاتر والسجلات التى تحتاج اليها فى مزاولة أعمالها ، كما تتمتع بتخفيض رسوم الحيازة بالنسبة للأعضاء بمقدار الثلثين وتعفى العقود التى تبرمها من رسوم التسجيل . ولها حق ايداع أموالها خزانة الودائع الحكومية بفائدة مرتفعة نسبيا . وأهم من هذا كله فانها تتمتع باعانة حكومية وافرة تضاف الى صندوق المعاشات الخاص بها أو تصرف بالاضافة لكل معاش تقرر ربطه .أما الجمعيات المعتبرة بمثابة مؤسسات ذات منفعة عامة ، فانها لا تمتاز عن الجمعيات المعتمدة الا بشىء واحد هو أن حقها فى امتلاك العقارات أوسع مدى ..

ومن التجديد الذى أدخله تشريع سنة ١٨٩٨ وأريد به ايجاد صلة ثابتة ودائمة بين الجمعيات

وتدعيم نظام الادخار الجماعى جواز انشاء اتحادات اقليمية ترعى مصالحها المشتركة ، كذلك أنشىء لهذا الغرض مجلس أعلى بوزارة الصحة والادخار الجماعى نصف أعضائه يمثلون الجمعيات.

وللجمعيات بأنواعها الثلاثة الحرية فى تحديد قيمة اشتراك الأعضاء والمساعدات التى تقدمها لهم ، ولا تتقيد فى هذا الشأن الا بشىء واحد ،وهو أن يكون الأعضاءمتساوين فى الغرم والغنم.

(ب) الادخار الجماعى الاختيارى عن طريق الجمعيات فى انجلترا

١٠ — أدخلت انجلترا نظام الادخار أو التأمين الاختيارى عن طريق الجمعيات فى سنة ١٧٩٣ وكان يتولاه فى أول الأمر جمعيات الأصدقاءFriendly Societies ثم نشأت بعد ذلك عدة مؤسسات أخرى متباينة التكوين والأهداف يجمعها جامع واحد ، وهو تقديم المساعدة للمحتاجين من الأعضاء ومعظمهم من العمال الأجراء ، أى الذين يعملون لحساب صاحب عمل ، وان كان بعضها يشترك فى عضويتها أشخاص من غير العمال .

فجمعيات الأصدقاء Friendly Societies يقوم نشاطها على أساس تقديم المساعدات للأعضاء فى حالات مختلفة أهمها حالتا المرض والوفاة سواء كان ذلك بالنسبة لعضو الجمعية نفسه أو لأحد أفراد أسرته الذين يعولهم . ولا يدخل فى اختصاصها تقديم المساعدة فى حالة التعطل الا باذن خاص . وهذا كله مقابل دفع اشتراكات ، وليس من الضرورى تسجيل هذه الجمعيات . والواقع أن كثيرا منها غير مسجل .

وبعض النقابات تقدم لأعضائها مثل ما تقدمه الجمعيات المذكورة ، ويزيد عليه المساعدة فى حالة التعطل .

وهناك نوع من الجمعيات تسمى جمعيات المصنع Slop Clubsوهى جمعيات تتكون من عمال المؤسسة الواحدة والاشتراك فيها الزامى بحيث لا يجوز استخدام أى عامل فى المصنع الا اذا كان مشتركا فى الجمعية الخاصة به . وهذا النوع من الجمعيات خاضع لنظام التسجيل .

ويوجد أيضا فى انجلترا صناديق معاشات التقاعد Superannuation Funds وهى عبارة عن جمعيات تؤلف من عمال مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات يشتركون فى تمويل الصندوق . وللمشتركين فيه الحق فى الحصول على معاش لهم اذا تقاعدوا عن العمل أو لمن يتركونهم بعد وفاتهم من أرامل وأيتام ويشترط أن يساهم أصحاب الأعمال فى تمويل هذه الصناديق .

وتتكون مالية هذه الجمعيات بصفة عامة من اشتراكات الأعضاء . يضاف اليها فى بعض الحالات ما يساهم به أصحاب الأعمال من اشتراكات ، كما يضاف اليها ما يقدمه أهل الخير من هبات أو وصايا .

وتقدم الدولة اعانة مالية لأنواع معينة من هذه المؤسسات وهى نقابات العمال وجمعيات الأصدقاء Friendly Societies التى تساعد المتعطلين من أعضائها . وكذلك جمعيات الرعاية الطبية .

الحصول على المساعدة من أصحاب الأعمال :

١١ — ومن الوسائل التى لجأت اليها بعض الدول لحصول العامل على المساعدة اذا ألم به طارىء يترتب عليه انقطاع الدخل ماهو مفروض قانونا على أصحاب الأعمال نحو عمالهم من التزامات فى مناسبات معينة منها انتهاء الخدمة والاصابات الناشئة عن العمل وأمراض المهنة . ففى مصر مثلا يقضى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى بأنه اذا كان العقد غير محدد المدة وفسخه صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته . وهذه المكافأة تحسب فى حالة العمال والمستخدمين المعينين بالماهية الشهرية على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى وأجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة فى مجموعها على أجر تسعة أشهر ، فاذا بلغت مدة الخدمة عشرين سنة أو أكثر كانت المكافأة مساوية لأجر سنة كاملة .وتحسب المكافأة فى حالة العمال والمستخدمين المعينين بالأجر اليومى على أساس أجر عشرة أيام عن كل سنة من سنى الخدمة : بحيث لا تزيد المكافأة فى مجموعها على أجر ستة أشهر . والأجر الذى يتخذ أساسا لحساب المكافأة هو الأجر الذى كان العامل أو المستخدم يتقاضاه وقت فسخ عقده، ويدخل ضمن الأجر اعانة غلاء المعيشة وما كان العامل أو المستخدم يحصل عليه من مرتبات اضافية .

ويفرض القانون المذكور على صاحب العمل دفع المكافأة فى حالة مرض العامل أو المستخدم اذا طالت مدة مرضه عن حد أقصى معين ، وكذلك فى حالة اصابته بعجز دائم يقعده عن العمل أو وفاته .

١٢ — ويقضى القانون المصرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ (الذى حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦) أنه اذا أصيب العامل أثناء العمل وبسببه وجب على صاحب العمل أن يتحمل نفقات علاجه وأن يدفع له أثناء العلاج اعانة مالية مساوية لأجره الكامل عن التسعين يوما الأولى ، ولنصف أجره عن المدة الباقية ، ودفع تعويض للعامل اذا تخلفت له عاهة دائمة أو لأسرته اذا توفى من جراء اصابته . ويكون التعويض فى حالة العاهة الدائمة الكلية أى التى تقعد العامل عن تأدية أى عمل كفقد البصر أو بتر اثنين أو أكثر من أطرافه مساويا لأجره عن ١٢٠٠ يوم على ألا يقل عن ١٨٠ جنيها ولا يجاوز ٧٠٠ جنيه ، وفى حالة العاهة الدائمة الجزئية يكون التعويض نسبة مئوية معينة من التعويض عن العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بالقانون أو حسب تقدير الطبيب فى غير الحالات الواردة بالجدول . أما اذا توفى العامل بسبب اصابته ،

فالتعويض يكون مساويا لأجره عن ١٠٠٠ يوم بشرط ألا يقل عن ١٠٠ جنيه ولا يجاوز ٦٠٠ جنيه .

١٣ — وكذلك يقضى القانون المصرى رقم١١٧ لسنة ١٩٥٠ أنه اذا أصيب العامل بمرض من أمراض المهنة وجب على صاحب العمل معاملته فيما يتعلق بالعلاج الطبى ودفع الاعانة المالية أثناء العلاج ، ودفع التعويض فى الوفاة أوتخلف عاهة دائمة ، بالشروط نفسها التى تتبع فى حالة اصابات العمل .

كما يقضى القانون المصرى رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستخدام النساء فى الصناعة والتجارة أنه لا يجوز تكليف النفساء بالعملخلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع ، وأنه يجب على صاحب العمل أن يدفع لها بهذه المناسبة اعانة مساوية لنصف أجرها عن المدة المذكورة .

١٤ — ولو نظرنا الى هذه الأحكام القانونيةلوجدنا أنها تنظم نوعا من التأمين الاجتماعى يتحمل صاحب العمل وحده جميع نفقاته دون تكليف العامل بالاشتراك فيها . فالمكافأة التى تصرف للعامل اذا فسخ عقده انما هى نوع من التأمين ضد التعطل ، لأن الغرض منها مساعدة العامل خلال المدة التى يبحث فيها عن عمل آخر ، وفى حالة انتهاء العقد لمرض العامل أو اصابته بعاهة دائمة تمنعه من العمل أو وفاته تعد المكافأة نوعا من التأمين ضد المرض أوالعجز أو الوفاة حسب الحالة ، وكذلك المساعدة التىيدفعها صاحب العمل للنفساء من عاملاته أو مستخدماته ، فهى بمثابة تأمين فى حالة الوضع .

كما تنشأ التزامات أصحاب الأعمال المتقدم ذكرها بحكم القانون ، كذلك يمكن أن تنشأ من اتفاقات مشتركة تبرم بالتراضى بينهم وبين عمالهم أو بقرارات تصدرها هيئات التحكيم فيما يقع من منازعات جماعية بين الفريقين . والمفهوم أن ما تكلفه الاتفاقات المشتركة أوقرارات التحكيم من مساعدات مفروض على أصحاب الأعمال الوفاء بها انما تكون أكثر فائدة لهم مما هو مقرر قانونا أو تتناول حقوقا لم يتناولها القانون بالتنظيم والا لما كان هناك محل للاتفاق أو التحكيم .

١٥ — وطريقة تمويل هذا النوع من التأمين الاجتماعى تكون بتقدير المبالغ اللازمة لدفع المكافآت المستحقة لجميع عمال المؤسسة عن كل سنة وادراج المجموع فى حساب خاص ضمن المال الاحتياطى للمؤسسة . أما فى حالة التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة ، فاما أن يقوم صاحب العمل بأدائها بنفسه أو تؤديها نيابة عنه هيئة التأمين اذا كان قد أمن على عماله ، وسواء كان هذا أو ذاك فان التعويض الذى يدفعه صاحب العمل للعامل المصاب أو من تركهم بعد وفاته ، أو الرسوم التى يدفعها لشركة التأمين ، تعتبر جزءا من المصروفات العامة للمؤسسة وتدخل ضمن تكاليف الانتاج .

التأمينات الاجتماعية الإلزامية

١٦ — انتشرت الجمعيات التى تقوم بتقديم المساعدات لأعضائها فى دول أوربا الغربية وأمريكا . ووجدت من تعضيد الحكومات ما شجعها على المضى فى نشاطها حتى بلغ عدد المنضمين اليها مئات الألوف بل الملايين كما تقدم القول . على أنه برغم هذه الحركة فان المنضمين للجمعيات من العمال لم يكونوا الأقلية بالنسبة لمجموعهم ، وان أغلب العمال وخاصة الفقراء منهم لم ينضموا اليها لعدم قدرتهم على دفع الاشتراكات . كما أن المساعدات التى كانت تقدمها الجمعيات لم تكن كافية تماما لسد حاجتهم . أما التزامات أصحاب الأعمال فكانت فى الغالب مقصورة على بعض فئات العمال دون البعض الآخر . وفيما يتعلق بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة فان العامل المصاب أو المريض لم يكن يحصل على المساعدة الا اذا كانت اصابته أو مرضه بسبب العمل .أما الاصابات والأمراض التى لا تنشأ مباشرة عن العمل ، وما أكثرها ، فلم تكن تخوله الحق فى التعويض . ومن هنا كانت احدى الأسر التى فقدت عائلها تجد من المساعدة ما تحرم منه الأخرى لا لشىء الا أن الأولى كانت سعيدة الحظ ففقدت عائلها فى حادث عمل ، أما الثانية فكانت سيئة الحظ اذ فقدت عائلها فى حادث من حوادث الطريق مثلا ، وهى نتيجة غير مقبولة من الناحية الاجتماعية .

لهذه الاعتبارات رأت بعض الدول أنه لا يصح التعويل على المساعدات التى تقدمها الجمعيات أو أصحاب الأعمال . وأنه ينبغى وضع نظام يكون الاشتراك فيه الزاميا لجميع المواطنين الذين يتعرضون لانقطاع الدخل أو طوائف معينة منهم تكون أكثر استحقاقا ، على أن يساهم فى هذا النظام العمال وأصحاب الأعمال والدولة . وبهذه الوسيلة يستطيع المواطن الحصول على المساعدة التى تفى بحاجته ، وهو ما لم يكن يحصل عليه بمقتضى نظام الادخار الاختيارى عن طريق الجمعيات الا فى حدود ضيقة .

١٧ — وتختلف نظم التأمينات الالزامية من حيث أنواع الطوارىء والأضرار التى يراد التأمين ضدها ، ومن حيث طوائف الشعب التى يراد حمايتها . فقد يكون الغرض منها التأمين ضد المرض أو الشيخوخة أو العجز أو وفاة العائل وتركه أرملة وأيتاما الى غير ذلك من الطوارىء التى يترتب عليها الحرمان من الدخل ، وقد تشمل كل هذه الطوارىء والأضرار او عددا منها . ومن ناحية أخرى فانها قد تقصر على بعض طوائف معينة من العمال كعمال الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو المهن الحرة أو خدم المنازل . وقد تشمل هؤلاء جميعا وقد يتسع نطاقها فتشمل لا العمال الأجراء وحدهم — وهم الذين يشتغلون لحساب صاحب عمل — بل أيضا العمال المستقلين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص .

١٨ — والاشتراك الذى يدفع عن كل شخص من المؤمن عليهم الذين يشتغلون لحساب

صاحب عمل يتألف من جزأين، يدفع أحدهما العامل ويدفع الثانى صاحب العمل . وقد يكون الجزءان متساويين أو مختلفين . أما اشتراك العامل الذى يشتغل لحسابه الخاص فيلزم به وحده .

وقد يحدد الاشتراك على أساس نسبة مئوية معينة من أجر العامل ، كما يجوز أن يكون مبلغا موحدا يدفعه كل عامل بغض النظر عن قيمة أجره ، فيستوى فى هذه الحالة جميع المؤمن عليهم . فاذا اتبعت الطريقة الأولى اختلفت قيمة المعاش أو المساعدة تبعا لاختلاف الأجر . أما فى الحالة الثانية ، فتكون ثابتة لا تختلف باختلاف المؤمن عليهم ، أى أنهم جميعا يتساوون فى الغنم كما هم متساوون فى الغرم . والطريقة الأولى أكثر تمشيا مع ظروف كل شخص وما يحتاج اليه من مساعدة . فمن كان أجره كبيرا استحق مساعدة تتناسب فى مقدارها مع هذا الأجر ، ومن كان أجره صغيرا حصل على مساعدة أقل ولكنها تفى بسد حاجته فى المستوى الذى يعيش فيه . أما الطريقة الثانية فانها تمتاز بسهولة التنفيذ وتلائم البلاد التى يكثر فيها الأميون .

وقد يكون نصيب كل من العامل المؤمن عليه وصاحب العمل فى الاشتراك مكونا من جزأين . الجزء الأول يختلف باختلاف الأجر وتخصص حصيلته لنوع معين من التأمين . والجزء الثانى موحد للجميع وتخصص حصيلته لنوع آخر من التأمين . مثال ذلك اذا كان نظام التأمين الاجتماعى فى احدى الدول يقضى بأن يكون العلاج الطبى المقرر للمؤمن عليهم من نوع واحد بخلاف معاش التقاعد ، فانه يختلف تبعا لأجر كل منهم ، فمن الانصاف أن يكون الاشتراك المخصص لسد نفقات العلاج الطبى واحدا للجميع . أما الاشتراك الخاص بالمعاش فلابد أن يختلف تبعا للأجر .

وهناك بعض نظم للتأمينات الالزامية تجمع الى حد كبير بين مزايا الاشتراك الموحد والاشتراك الذى يختلف باختلاف الأجر . فيقسم المؤمن عليهم الى طوائف بحسب مستوى أجورهم ، ويعين لكل طائفة منهم اشتراك موحد ومقدار موحد من المساعدات أو المعاشات .

١٩ — والعمل بنظام التأمين الالزامى لا يمنع من أن يكون بجانبه نظام الادخار أو التأمين الاختيارى فيكمل كل منهما الآخر . وقد يكون الشخص الواحد ممن يسرى عليهم نظام التأمين الالزامى فيما يتعلق بنوع معين من الطوارىء ، وهو فى الوقت عينه مشترك فى نظام التأمين الاختيارى ضد طارىء من نوع آخر .

كذلك لا مناص من الابقاء على نظام المساعدات العامة برغم العمل بنظم التأمينات الاجتماعية الاختيارية منها والالزامية والتوسع فيها الى أقصى حد ، وذلك لأن هذه النظم لا تكفل للفقير الحصول على المساعدة دون شرط أو قيد ، بل لابد أن يتوافر فيه شروط معينة . أهمها دفع الاشتراكات والا حرم من المساعدة . وهناك أفراد من الشعب لا يشملهم نظام التأمين الالزامى

مهما بلغ من اتساع المدى ، فلابد والحالة هذه من تقديم المساعدة لهؤلاء وأولئك دون مقابل وهو شأن نظم المساعدات العامة .

٢٠ — وهناك مسألة يجدر بنا بحثها بمناسبة الكلام عن الاشتراكات وما يقابلها من مساعدات أو معاشات ويمكن تلخيصها فيما يلى:

من المعلوم أن بعض فروع التأمين تتطلب دفع اشتراكات فى مدى سنوات قد تبلغ ثلاثين سنة أو تزيد كما هو الحال بالنسبة لمعاش الشيخوخة . فقد يبدأ المؤمن عليه دفع اشتراكاته وهو فى سن العشرين ويستمر فى الدفع حتى يبلغ سن الخامسة والستين مثلا ويحصل خلال هذه الفترة الطويلة أن تهبط قيمة النقد بحيث تصبح قيمة المعاش التى يستحقها عندما يحين الوقت لذلك لا تساوى غير نسبة قليلة مما كان لها من قوة شرائية وقت انضمامه للتأمين فيصبح المعاش غير واف بسد نفقات المؤمن عليه بل قد يصبح عديم الفائدة . وهذه المسألة لم يكن لها كبير أثر قبل الحرب العالمية لما كانت تتمتع به العملات من ثبات . أما فيما بعد هذا التاريخ فقد أصبح هبوط قيمة النقد من الأمور العادية ، ومن الأمثلة الصارخة عليها هبوط الفرنك الفرنسى والدراخمة اليونانية وقبل ذلك المارك الألمانى .

وعلاج هذه المسألة يكون بربط قيمة الاشتراكات والمعاشات بمستوى الأجور ، بمعنى أنه كلما ارتفع هذا المستوى ارتفعت معه قيمة الاشتراكات والمعاشات وكلما انخفض انخفضت معه وتتوافر هذه المرونة فى كل نظام للمعاشات تحدد فيه الاشتراكات والمعاشات على أساس نسبة معينة من الأجر ، فانه يتطور من تلقاء نفسه تبعا لارتفاع الأجور وانخفاضها ، وبالتالى تبعا لازدياد القوة الشرائية للنقد أو هبوطها .

أما اذا كان الاشتراك موحدا لجميع المؤمن عليهم دون التفات الى مقدار أجورهم مما يستدعى جعل المساعدات والمعاشات موحدة القيمة أيضا لجميع المؤمن عليهم دون تفريق بينهم فانه يمكن ربط قيمة الاشتراكات والمعاشات بمستوى الأجور ، بمعنى أنه كلما ارتفع هذا المستوى بنسبة معينة رفعت قيمة الاشتراكات والمعاشات بالنسبة عينها . وقد أخذت مصر بهذا المبدأ فى مشروع التأمينات الاجتماعية ضد المرض والعجز والشيخوخة والوفاة ، وهو المشروع الذى أعدته وزارة الشئون الاجتماعية فى سنة ١٩٤٩ بمساعدة اثنين من خبراء مكتب العمل الدولى ، فقد جاء فى هذا المشروع : أنه اذا زاد متوسط أجور عمال الصناعة ، كما يسفر عنه « الاحصاء نصف السنوى » الذى تجريه الحكومة ، عما كان عليه وقت اعداد المشروع بما يزيد على عشرين فى المائة ، وجب تعديل فئات الاشتراكات والمعاشات بالنسبة نفسها .

شىء من تاريخ التأمين الإلزامى فى أول دولة أخذت به :

٢١ — لكى ندرك مدى ما طرأ على نظم التأمينات الالزامية من تطورات يجدر بنا أن نبين ماكانت عليه تلك النظم عند بدء العمل بها وما وصلت اليه فى عصرنا الحاضر .

ولما كانت ألمانيا أول دولة فى العالم أدخلت نظم التأمينات الالزامية ، فسنبين فيما يلى بايجاز المبادىء الأساسية التى قامت عليها هذه النظم والوسائل التى كانت تستعين بها الدولة فى ادارتها وتمويلها فى مدى السنوات الأولى من حياتها .

٢٢ — بدأت ألمانيا سلسلة تشريعاتها الخاصة بالتأمينات الالزامية فى سنة ١٨٨٣ باصدار قانون التأمين الصحى وأردفته بالتأمين ضد اصابات العمل فى سنة ١٨٨٤ فبالتأمين ضد العجز والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة فى سنة ١٨٨٩ فالتأمين لصالح الأرامل والأيتام فى سنة ١٩١١ فالتأمين على المستخدمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة فى سنة ١٩١٣ فالتأمين على عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة ولصالح الأرامل فى سنة ١٩٢٣ .

التأمين الصحى :

٢٣ — كان التأمين الصحى فى أول أمره مقصورا على عمال الصناعة ثم اتسع نطاقه بالتدريج فشمل عمال النقل فى سنة ١٨٨٥ فعمال الزراعة فى سنة ١٨٨٦ . وفى ١٨٩٢ عمم سريانه على جميع العمال الأجراء أى الذين يشتغلون لحساب صاحب عمل ، وأجيز فيما بعد أن يشترك فيه بصفة اختيارية بعض طوائف من المواطنين الذين وان كانوا من غير العمال فانهم فى نفس المستوى الاجتماعى والاقتصادى . وأهم هذه الطوائف صغار أصحاب الأعمال الذين لا يستخدمون أكثر من عاملين .

واكتفى فى التشريع الصادر فى سنة ١٨٨٣ بتقرير مبدأ الالزام ، ولم يتعرض لانشاء هيئة حكومية مركزية تقوم على التنفيذ ، بل عهد به الى هيئات محلية ، وبعض الجمعيات التى كانت موجودة قبل ادخاله ، وصناديق الادخار العمالية التى كان العمال يستقلون بادارتها . وكان هذا التأمين يمول باشتراكات يتحمل العمال ثلثيها وأصحاب الأعمال الثلث . وفى سنة ١٩١١ قسم الاشتراك مناصفة بين الفريقين . كما أصبح من حق أصحاب الأعمال والعمال الاشتراك مناصفة فى الادارة .

التأمينات ضد إصابات العمل :

٢٤ — كان قانون سنة ١٨٨٤ مقصورا على عمال الصناعة ثم اتسع نطاقه بالتدريج فشمل عمال الزراعة فى سنة ١٨٨٦ وعمال البناء والموانى فى سنة ١٨٨٧ وعمال الملاحة الداخلية فى سنة ١٩١١ ورجال اطفاء الحريق وعمال مستخدمى المستشفيات ومعامل التحليل الكيماوى وممثلى المسارح فى سنة ١٩٢٨ . وفى سنة ١٩٢٥ أدخل نظام التأمين ضد أمراض المهنة .

ويتولى ادارة التأمين جمعيات مكونة من أصحاب الأعمال التى يشرف عليها المكتب العام للتأمين Federal insurance office وبعض هذه الجمعيات تضم جميع المؤسسات الصناعية التى

من نوع واحد ألمانيا كلها ، والبعض الآخر تقصر العضوية فيها على المؤسسات الموجودة فى منطقة معينة . أما السلطات العامة فليست خاضعة لنظام التأمين على العمال الذين تستخدمهم فى مشروعاتها ولكن القانون يفرض عليها دفع تعويض بالشروط المقررة فى نظام التأمين .

ومن اختصاص جمعيات التأمين المشار اليها تحديد قيمة التعويض الذى يستحقه العامل المصاب فى كل حالة طبقا لما يقضى به القانون . ويجوز الطعن فى قرار الجمعية لهيئة تحكيم تؤلف من رئيس تعينه الحكومة وأربعة أعضاء اثنان منهم يمثلان الجمعيات واثنان يمثلان العمال. وقرار هيئة التحكيم قابل للطعن أمام المكتب العام للتأمين . كذلك تختص الجمعيات بتوزيع النفقات المترتبة على صرف التعويضات ، والمصاريف الادارية على الأعضاء كل بحسب عدد العمال الذين يستخدمهم ، ومعنى هذا أن جميع نفقات التأمين يتحملها أصحاب الأعمال ولا يساهم فيها العمال بشىء . كذلك التعويضات التى تدفعها السلطات العامة لمن يصاب من عمالها فان هذه السلطات بصفتها صاحبة عمل تتحمل جميع نفقاتها دون أى اشتراك من العمال .

التأمين ضد العجز والشيخوخة ولصالح الأرامل والأيتام

٢٥ — أدخل التأمين ضد العجز والشيخوخة فى سنة ١٨٨٩ وكان وقتئذ مقصورا على عمال الصناعة والتجارة والزراعة . أما التأمين لصالح الأرامل والأيتام فأدخل فى سنة ١٩١١ .

ويستحق المؤمن عليه معاش العجز اذا أصيب بعجز دائم يفقده أكثر من ثلثى قدرته على العمل سواء كان العجز ناشئا عن مرض أو حادث ، لافرق بين حوادث العمل وغيرها . أما معاش الشيخوخة فيستحقه المؤمن عليه اذا بلغ سن ٦٥ سنة .

ويشترط للحصول على معاش العجز أن يكون المؤمن عليه قد دفع اشتراكه عن ٥٠٠ أسبوع على الأقل ، أما معاش الشيخوخة فيشترط للحصول عليه دفع اشتراك عن ١٢٠٠ أسبوع . وتحدد قيمة اشتراك على أساس تقسيم المؤمن عليهم الى فئات تبعا لقيمة أجورهم وجعل الاشتراك موحدا لجميع أفراد الفئة الواحدة .

ويساهم صاحب العمل فى التمويل بدفع اشتراك مساو لاشتراك العامل . أما نصيب الدولة فى التمويل فيكون بدفع اعانة سنوية عن كل معاش تقرر صرفه وبتعويض مكاتب التأمين عن جزء من خسائرها . وطريقة دفع الاشتراكات أن يعد لكل عامل ممن يشملهم نظام التأمين بطاقة بها خانات بعدد الأسابيع المحصورة فى مدة معينة كستة أشهر كما تعد طوابع تأمين ثمن الطابع الواحد يشمل اشتراك العامل وصاحب العمل ، وتعرض الطوابع للبيع فى أمكنة معينة فيشترى صاحب العمل العدد اللازم منها ويلصق طابعا على بطاقة كل عامل فى خانة الأسبوع الذى يراد دفع اشتراك عنه . وبهذه الطريقة البسيطة أمكن الاستغناء عن تعيين محصلين لجمع اشتراكات . ولصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل مادفعه عنه من اشتراكات .

أما العمال المستقلون الذين يشتغلون لحسابهم الخاص فيدفعون الاشتراك كاملا .

فاذا ما استحق المؤمن عليه معاشا أثبتت السلطة المختصة التى سيأتى الكلام عليها فيمايلى قيمة هذا المعاش على البطاقة الخاصة به ، ويكون الصرف من مكتب البريد الذى يقيم صاحب المعاش فى دائرة اختصاصه بمجـرد تقديم البطاقة اليه .

ويشرف على تنفيذ النظام مصلحة مركزية ببرلين وهى المكتب العام للتأمينات الذى يتبعه عدد من المكاتب الاقليمية . وهذه المكاتب وان كانت خاضعة لاشراف تلك المصلحة فانها تتمتع بنصيب كبير من الاستقلال . فالمكتب يعتبر مؤسسة لها الشخصية الاعتبـارية ، وهو يتولى جمع الاشتراكات فى دائرة اختصاصه وادارة أموال التأمين . ويوجد بجانب كل مكتب هيئة تحكيم تعين الحكومة رئيسها ووكيلها . ويشترك فى عضويتها بالتساوى ممثلو العمال وأصحاب الأعمال ، وتختص هذه الهيئة بالنظر والبت فى الشكاوى التى تقدم لها من أصحاب الشأن . ويجوز استئناف قراراتها أمام المكتب العام للتأمينات المار ذكره .

التأمين على المستخدمين ذوى الماهيات الشهرية ضد العجز والشيخوخة والوفاة

٢٦ — أدخل هذا التأمين فى سنة ١٩١٣ وهو خاص بالمستخدمين الذين تقل ماهياتهم عن حد أقصى معين ، ومنهم مسـتخدمو المكاتب والمصانع ورؤساء العمال وأعضاء مهنـة التمثيل المسرحى والموسيقيون ومستخدمو المستشفيات وربابنة السفن وضباطها .

والتأمين اختيارى بالنسبة للمستخدمين الذين تزيد ماهيـاتهم عن الحد المذكور كما هـو اختيارى بالنسبة للأشخاص الذين يؤدون أعمـالا لحسابهم الخاص من نوع الأعمال التى يؤديها المؤمن عليهم .

ويقوم بادارة هذا التأمين مصلحة حكومية مركزية ببرلين وهى المعهد العام للتـأمين على المستخدمين Federal Insurance Institution for Siliried employee ويشرف على هذا المعهد المكتب العام للتأمينات .

ويشترك فى تمويل التأمين المستخدمون المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال . أما الدولة فلا تدفع شيئا ، ويقسم المستخدمون تبعا لمقدار أجورهم الى فئات لكل فئة اشتراك واحد ويتحمل صاحب العمل نصف الاشتراك .

التأمين ضد التعطل

٢٧ — أدخلت ألمانيا هذا النوع من التأمين فى سنة ١٩٢٧ وهو يشمل جميع العمال بغض النظر عن قيمة أجرهم كما يشمل المستخدمين الذين لاتتجاوز ماهيتهم حـدا أقصى معينا ، ويعفى من التـأمين بعض طوائف العمال منها بعض عمال الزراعة والعمال الذين يؤدون أعمـالا عرضية أو يشتغلون بصناعة منزلية وخدم المنازل .

ويقوم بادارة التأمين المعهد العام للتخديم والتأمين ضد التعطل
Federal Institution for employment exchange and unemployment insurance
ويتكون هذا المعهد من ادارة عامة ومكاتب تخديم اقليمية وأخرى محلية .

ويتحمل اشتراكات التأمين العمال المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ويؤدونها مناصفة . والعمال المؤمن عليهم باختيارهم يدفعون الاشتراك كاملا . وقيمة الاشتراك نسبة مئوية من الأجر واذا لم يف المال المتجمع من الاشتراكات لسد التزامات التأمين كان على الحكومة الفدرالية تقديم قرض بقيمة العجز .

موازنة مالية للتأمين الالزامى :

٢٨ — قلنا فيما تقدم ان أهم مورد لتمويل نظم التأمين الاجتماعى الالزامى الاشتراكات التى يؤديها العمال المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال الذين يستخدمونهم مضافا اليها اعانة من الدولة فى بعض الحالات . وهذه الاعانة قد تكون جزءا من الاشتراك وقد تكون مبلغا من المال يدفع سنويا لصندوق التأمين أو اعانة فردية تدفع لكل من الأشخاص المؤمن عليهم بالاضافة الى المعاش أو المساعدة التى استحقها من التأمين ، كما قد تكون الاعانة مبلغا مساويا لقيمة العجز فى الصندوق .

٢٩ — وأهم ماتعنى به كل هيئة من هيئات التأمين موازنة ماليتها التى تستقل بادارتها . وليس معنى الموازنة هنا ان تكون الايرادات عن كل سنة كافية لسد النفقات التى تلتزم بها الهيئة عن تلك السنة كموازنة ميزانيات الشركات مثلا ، بل يراد بها أن تكون الايرادات كافية لسد النفقات لا فى بدء تنفيذ النظام فحسب ولا خلال بضع السنوات الأولى من انشائه بل لعدة سنوات تالية .وتختلف طريقة الموازنة تبعا لنوع التأمين كما يتضح من الأمثلة الآتية :

(١) — اذا كان النظام خاصا بالتأمين ضد المرض مثلا فان الأمر قد يستدعى انشاء مستشفيات أو عيادات لعلاج المؤمن عليهم ، كما قد يستدعى اعداد صيدليات تصرف لهم الدواء اللازم للعلاج . وهذه المنشآت تكلف مبالغ جسيمة لا يمكن مواجهتها من الايرادات العادية للتأمين ، وحتى لو رئى أن يكون علاج المؤمن عليهم فى المستشفيات الموجودة من قبل سواء كانت عامة أو خاصة فان ماتلتزم به هيئة التأمين من دفع نفقات العلاج قد لا تفى بها ايراداتها على الأقل فى السنة الأولى من وجودها . لذلك كان لزاما أن تحصل الهيئة على قرض لسد هذه النفقات على أن تسدد على أقساط خلال مدة معينة . وعندما توازن هيئة التأمين ميزانيتها فى هذه الحالة لابد لها من أن تدخل فى حسابها ما هو مفروض عليها من دفع أقساط القرض .

(٢) — واذا كان النظام خاصا بالتأمين ضد الشيخوخة مثلا فان المؤمن عليهم سيبدأون بدفع اشتراكاتهم لعدة سنوات دون أن يطالبوا بشىء من المساعدة فتتراكم الاشتراكات وتزداد سنة بعد أخرى دون ان يتحمل الصندوق غير النفقات الادارية . صحيح أن العمال الذين يشملهم التأمين قد يكون بعضهم فى سن متقدمة وهؤلاء من المعتاد معاملتهم معاملة خاصة تضمن لهم

الحصول على معاش يزيد عما قد يستحقونه ، اذا روعى فى تحديده عدد الاشتراكات التى دفعوها . ولكن لابد لمثل هؤلاء العمال من أن يمضوا فى نظام التأمين فترة من الزمن حتى يستحقوا المعاش . فاذا أريد موازنة مشروع تأمين من هذا النوع فلا بد أن يراعى فى تحديد قيمة الاشتراكات والمعاشات ، أن تكون حصيلة الأولى مضافا اليها الايرادات الأخرى كافية لسد المعاشات التى وان كان صرفها لن يبدأ الا بعد بضع سنوات ، فانها ستزداد فى مجموعها سنة بعد أخرى حتى يصبح ما يصرف منها سنويا أضعاف مايجمع من الاشتراكات فى نفس السنة .

(٣) — أما اذا كان النظام يشمل النوعين أى التأمين ضد المرض وضد الشيخوخة فانه يمكن عندئذ الاستعانة بالأموال المتجمعة من الاشتراكات لسد نفقات الأعمال الانشائية التى يتطلبها النوع الأول كليا أو جزئيا وذلك بتأجيل موعد البدء بتنفيذ هذا النوع .

التحول من التأمين الإلزامى إلى الضمان الاجتماعى :

٣٠ — رأينا فيما تقدم أن للدولة الواحدة من نظم التأمينات الالزامية عدة أنواع يختص كل منها بفريق من الشعب غير الفريق الذى يختص به الآخر، ويعالج كل منها بعض الطوارىء والأضرار التى يتعرض لها المواطنون ، غير الطوارىء والأضرار التى يعالجها نوع آخر ، ولكل من هذه الأنواع وسائله الخاصة فيما يتعلق بالادارة والتمويل .

ولقد بدأ الناس يشعرون أن هذه النظم لم تعد صالحة لتفككها وتنافرها وعجزها عن أن تؤدى الخدمات المرجوة منها فى عصرنا الحاضر الذى يسود فيه الاعتقاد بأن واجب الدولة فى أن تقدم للمواطن الذى انقطع دخله وأصبح فى حالة عوز ما يساعده على أن يعيش عيشة كريمة لايقل أهمية عن واجبها فى حفظ الأمن والمحافظة على الأرواح والمال ، بل ان ما نشاهده الآن من عدم استقرار النظام الاجتماعى فى بعض دول الشرق الأوسط ليدل دلالة واضحة على أن هذه المشكلة قد زادت أهميتها بدرجة تجعلها فى مركز الصدارة بالنسبة لباقى المشكلات التى تواجهها الدولة .

لهذا كله يتجه الرأى فى كثير من الدول الى التحول من نظام التأمينات الالزامية الى نظام الضمان الاجتماعى . والفرق بينهما أنه بينما ينطوى الأول على معنى التخصص فلا يشمل غير فئات معينة من الشعب قلت أم كثرت فان الثانى يقوم على مبدأ التعميم ، فيدخل فى نطاقه جميع أفراد الشعب أو الغالبية العظمى منه ، وبينما يتوقف تقديم المساعدة فى نظم التأمينات الالزامية على دفع عدد معين من الاشتراكات بحيث اذا قل ما دفع عن حد أدنى معين حرم المؤمن عليه من فوائد التأمين كليا أو جزئيا ، فانه يكفى لاستحقاق المساعدة فى نظام الضمان الاجتماعى اثبات حاجة المواطن اليها دون نظر الى ما دفعه أو مالم يدفعه من اشتراكات ، وبينما تتعدد فى البلد الواحد الهيئات التى تتولى ادارة التأمين الالزامى منها ماهو حكومى وماهو غير حكومى فان الاتجاه الحديث فيما يتعلق بادارة نظام الضمان الاجتماعى أن تتولاه سلطة واحدة فى البلد الواحد .

الاتجاه الحديث فيما يتعلق بالإدارة

٣١ — قام مكتب العمل الدولى فى سنة ١٩٤٩ ببحث نظم ضمان الدخل فى ٢٣ دولة من دول العالم ، منها مصر ، فاتضح له أن هذه الدول كلها عدا واحدة منها وهى بلجيكا تسير فى ادارة النظام الخاص بها على أساس تركيزها فى سلطة واحدة ، فاما وزارة من وزارات الدولة واما مؤسسة أهلية تتمتع بالاستقلال الذاتى تحت اشراف الحكومة ، وبذلك أبطلت هذه الدول ما كان متبعا فيما مضى من اشتراك عدة جمعيات أو هيئات فى الادارة لكل منها حق تحديد قيمة الاشتراك ومقدار المساعدة وعليها ان تتحمل النتائج المترتبة على تصرفاتها من كسب أو خسارة .

٣٢ — ومن البلاد التى تتولى الادارة فيها وزارة من وزارات الدولة انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد واستراليا . وللوزارة فى كل من هذه الدول فروع اقليمية . ولا يستثنى من ذلك الا نظام التأمين الاختيارى ضد البطالة الذى تساهم الدولة فى تنفيذه فقد تركت ادارته الى نقابات العمال .

وفى انجلترا يوجد بجانب الوزارة كما يوجد بجانب كل فرع من فروعها مجلس استشارى يشترك فى عضويته ممثلو أصحاب الأعمال وجمعيات الأصدقاء Friendly Societies ومن الدول التى تتولى الادارة فيها هيئة مستقلة تحت اشراف الحكومة فرنسا والهند وتركيا والمكسيك . ويشترك فى مجلس ادارة الهيئة فى كل منها ممثلو أصحاب الأعمال والعمال . ومنها بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ويشترك فى مجلس الادارة بها ممثلو العمال دون أصحاب الأعمال . كما يشترك فى هذه المجالس كلها خبراء من الأطباء .

وقد يعهد بالادارة المحلية الى هيئات منتخبة كما هو الحال فى فرنسا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وقد يعهد بها الى وكالات تنشأ واحدة منها بكل من المحال الصناعية الكبرى ، كما فى يوغوسلافيا ، حتى تكون الوكالة على اتصال دائم بالعمال الذين ترعى مصالحهم .

وهناك عدة دول لازال نظام تعدد الهيئات التى تتولى الادارة ساريا فيها ولكنها تسير نحو توحيد الادارة بانشاء هيئة مركزية عليا تضم شتات الهيئات القائمة الآن وتجعل منها فروعا يسير العمل فيها طبقا لما تصدره لها من ارشاد وتوجيه .

٣٣ — على أن تركيز الادارة فى سلطة واحدة سواء كانت وزارة أو مؤسسة أهلية ليس معناه السير على نظام المركزية . ولو نظرنا مثلا الى النظام الادارى لمشروع الضمان الاجتماعى المصرى لوجدنا أنه يساير تماما هذا الاتجاه الجديد دون أن يكون مشوبا بشىء من عيوب المركزية ففى مصر مصلحة تسمى « مصلحة الضمان الاجتماعى » هى احدى المصالح التى تتكون منها وزارة الشئون الاجتماعية ، وتمثل السلطة العليا لادارة المشروع ولها تفاتيش اقليمية كل تفتيش

منها مكون من عـدد من المكاتب المحلية روعى فيهـا تخصيص مكتب لكل قرية أو مجموعة من القرى يبلغ عدد سكانها خمسين ألفا .

وتسير هذه التفاتيش فى ادارة المشروع على نظام اللامركزية فهى التى تتلقى الطلبـات من مقدميها وتتولى بحثها بمعاونة لجان حكومية محلية وتبت فيها اما بالقبول أو بالرفض وتصرف المعاشات لمستحقيها . وليس لمصلحـة الضمان الاجتماعى بالقاهرة الا الارشـاد والتوجيـه والا النظر فيما يرفع لها من استئناف اذا لم يرض طالب المعـاش بقرار التفتيش .

٣٤ — ذكرنا فيما تقدم أن بلجيكا كانت — بين ٢٣ دولة اتخذها مكتب العمل الدولى أساسا لأبحاثه التى قام بها فى سنة ١٩٤٩ — هى الدولة الوحيدة التى لاتتركز أعمال التأمين فيها فى سلطة واحدة . فما الذى حدا بهذه الدولة وهى من الدول الصناعية الهامة الى مخالفة الاتجاه العـام والابقاء على نظام اتضحت عدم صلاحيته ؟ ان السبب فى ذلك يرجع الى ما كان قائمـا بـين الهيئات المختصة بادارة نظم التأمين الاجتماعى من تعـاون ودى مكنها من تنسيق جهودها فلم تر الدولة ما يدعو الى ادماجها كلها فى هيئة رئيسية واحدة كما فعلت الدول الأخرى ، بل اكتفت بانشاء هيئة جديدة مهمتها جمع اشتراكات لحساب جميع الهيئات وتوزيعها بينها كل منها بحسب ما يخصها . كما أنشىء فى تلك الدولة مكتب خاص يقوم بالأعمال الكتـابية والحسابية نيابة عن أصحاب الأعمال وهو ما يحتاج اليه صغار أصحاب الأعمال .

الاتجاه الحديث فيما يتعلق بالتمويل

٣٥ — لازال الكثير من الدول يسير فى تمويل نظام الضمان الاجتماعى طبقا للقواعد التى كانت متبعة فى التـأمين الالزامى ، بمعنى أن الشخص المؤمن عليه لايستحق المساعدة كاملة أو لايستحقها أصلا الا اذا كان قد دفع عددا معينا من الاشتراكات . على أن الاتجاه العام يدل على أن العبء المالى لهذا النظام المالى ستتحمله الدولة وحدها ان عاجلا أو آجلا ، وقد أخذت بعض الدول فعلا بهـذا المبدأ . ولكى نعطى القارىء فكرة كاملة عن نظام الضمان الاجتماعى الشامل وكيف يمول ، نأتى فيما يلى على خلاصة لهذا النظام بدولة زيلندا الجديدة الذى بدىء العمل به فى سنة ١٩٣٨ .

٣٦ — كان نظام التأمين الالزامى فى تلك الدولة مقصـورا على بعض طوارىء معينة ، فأدمجت هذه الطوارىء فى تشريع سنة ١٩٣٨ وأضيفت اليها أنواع أخرى وزيدت قيمة المساعدات وجعلت شروط الحصـول عليها أسـهل مما كانت .

والمسـاعدات التى تقدم للمستحقين اما أن تكـون نقدا أو عينا . فتكون نقدا بالنسبة للأشخاص الآتى بيانهم :

ا — الأولاد : تدفع عن كل ولد ذكر أو أنثى لم تجاوز سنه أو سنها ١٦ سنة مساعدة دورية

بناء على طلب العائل ، دون بحث فيما قد يكون له أو لذويه من دخل . ويجوز منح المساعدة بعد بلوغ هذه السن اذا كان الولد عاجزا عجزا كليا أو كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية .

ب — الأيتام : تدفع لهم علاوة على المساعدة السابقة مساعدة اضافية ، اذا كانوا فى حالة عوز . ويعتبر الولد فى حالة عوز اذا قل دخله السنوى عن ٦٥ جنيها انجليزيا .

جـ — المرضى : يستحق المساعدة كل شخص من سن ١٦ سنة فما فوقها يشتغل بعمل مربح ولا يستحقها من كان له دخل قدره ثلاثة جنيهات ونصف جنيه فى الأسبوع . ولا تجاوز المساعدة ما فقده المريض من كسب بسبب المرض . واذا كان المريض امرأة متزوجة فلا تستحق المساعدة الا اذا كان زوجها غير قادر على اعالتها .

د — العاجزون عجزا دائما ، وفاقدو البصر : يستحق المساعدة كل مواطن من هؤلاء تختلف سنه بين ١٦ سنة و٦٠ سنة الا اذا كان له دخل سنوى لا يقل عن ١٨٢ جنيها انجليزيا .

هـ — المتعطلون : يستحق المساعدة كل شخص متعطل عن العمل كليا أو جزئيا . ولا يستحقها من له كسب عمل يبلغ جنيهين ونصف الجنيه فى الأسبوع ، ومن له دخل من أى نوع آخر مقداره ثلاثة جنيهات ونصف الجنيه فى الأسبوع . ولا تستحق الزوجة هذه المساعدة الا اذا كان زوجها غير قادر على اعالتها .

و — الأشخاص الذين بلغوا سن ٦٠ سنة : يشترط لحصولهم على المساعدة ألا يكون لهم دخل يبلغ ١٨٢ جنيها انجليزيا أو أكثر فى السنة .

ز — الأرامل : تستحق الأرملة مساعدة اذا توفى زوجها بأى سبب وكانت فى حالة عوز وتعتبر كذلك اذا كان لها أولاد تعولهم وقل دخلها عن ٢٨٦ جنيها انجليزيا فى السنة أو اذا لم يكن لها أولاد تعولهم وقل دخلها عن ٢٠٨ جنيه انجليزى فى السنة .

أما اذا كانت سن الأرملة ستين سنة أو أكثر فانها تعامل فيما يتعلق بالدخل الذى يحرمها من المساعدة أسوة بباقى الأشخاص الذين بلغوا هذه السن .

واذا كان الزوج من عمال المناجم الذين يحصلون على المساعدة الخاصة بهذه الطائفة من العمال وتوفى كان لأرملته الحق فى الحصول على مساعدة الأرامل دون بحث فيما قد يكون لها من دخل.

وتعتبر فى حكم الأرملة من هجرها زوجها أو أصيب بالجنون .

ح — المسنون : لكل شخص ذكرا كان أو أنثى بلغ من العمر ٦٥ سنة الحق فى الحصول على معاش دون بحث فيما قد يكون له من دخل .

ط — عمال المناجم : كل عامل أصيب أثناء استخدامه للعمل فى المناجم بمرض السل الرئوى أو أى مرض آخر ينشأ عن العمل فى المناجم أو مرض القلب وأصبح لهذا السبب عاجزا عن العمل عجزا كليا يكون له الحق فى المساعدة دون بحث فيما قد يكون له من دخل . ويتحمل الضمان الاجتماعى نفقات جنازته بناء على طلب الزوجة .

ى — حالات العوز الأخرى : وفوق هذا كله يجوز صرف مساعدات نقدية فى حالات العوز الأخرى .

وتكون المساعدة عينا فى حالة الحوامل ، فلكل حامل الحق فى أن تضع فى أحد المستشفيات ، على أن تقدم لها كافة الخدمات التى يتطلبها الوضع .

ولكل مواطن الحق فى العلاج الطبى على أن يكون من نوع العلاج الذى يزاوله الطبيب العادى (أى غير الاخصائى) كما أن له الحق فى الحصول على الدواء اللازم لهذا العلاج . ولكل مواطن الحق فى الاقامة فى المستشفيات الحكومية ، اذا استدعى العلاج ، كما له حق العلاج فى العيادات الخارجية الحكومية . وللمصابين بأمراض عقلية حق العلاج مجانا بالمستشفيات الحكومية المعدة لهذا الغرض . واذا عولج المريض بأحد المستشفيات الأهلية تحملت الدولة نفقات العلاج .

وتتولى ادارة الضمان الاجتماعى فيما يتعلق بالمساعدات النقدية مصلحة من مصالح الدولة مقرها فى العاصمة ولها فروع اقليمية .

ويشرف على المصلحة مجلس ادارة مكون من ثلاثة أعضاء . وتحتفظ المصلحة ببطاقة شخصية لكل مواطن يحصل على مساعدة نقدية مبين عليها أولا فأولا ما يصرف له من مساعدات . وعلى رأس كل من الفروع مسجل يساعده عدد كاف من الموظفين .

واللجنة هى السلطة العليا المسئولة عن الادارة ، ولها أن تكل الى الفروع الاقليمية أمر النظر والبت فى الطلبات نيابة عنها ، كما تعهد اليها بمراقبة تطور الحالات الواقعة فى دائرة اختصاصها ولبعض هذه الفروع مكاتب محلية تتلقى الطلبات ، ولكنها لا تبت الا فيما يتعلق منها بالتعطل أو المرض .

والمساعدات فى حالتى التعطل والمرض تصرف أسبوعيا من المكاتب المحلية . والمساعدة فى حالة الأشخاص المسنين تصرف كل ثلاثة شهور ، أما باقى أنواع المساعدات فتصرف شهريا من المصلحة المذكورة .

ويتبع فى الصرف الطريقة الآتية :

عندما يقرر المكتب المحلى أو الفرع الاقليمى كل بحسب اختصاصه قبول الطلب ويحدد قيمة المساعدة يتولى صرفها بنفسه فى أول دفعة ، ثم يخطر المركز الرئيسى للمصلحة لكى يتولى الصرف فى الدفعات التالية ، فيقوم باعداد أذون الصرف مستعينا فى ذلك بآلات حاسبة خاصة ويرسلها الى مكاتب الضمان المحلية أو مكاتب البريد لصرف المبالغ لمستحقيها . وبعد الصرف تعاد الأذون للمركز الرئيسى للمراجعة وتبيين المبلغ المنصرف على بطاقة كل شخص كما تقدم القول .

ويتولى ادارة الجانب الصحى من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك صرف المساعدات النقدية قسم خاص بوزارة الصحة له فروع اقليمية .

وفيما يلى بيـان الايرادات والمصروفات عن سنة تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ :

الايرادات			المصروفات		
	جنيه انجليزى	جنيه انجليزى		جنيه انجليزى	جنيه انجليزى
الباقى فى أول ابريل سـنة ١٩٤٨			**مساعدات نقدية**		
ـ نقدية	١ر٣٤٢ر٧٠١		معـاش الشيخوخة للـذين بلغوا سن ٦٠ سنة	١٥ر٦٤١ر٠٥٠	
ـ سلفة مستديمة	٨٩٩ر٢١٧		الأرامل ـ	١ر٩١١ر١٣٤	
ـ مال مستثمر ...	٥ر٠٠٠ر٠٠٠		الأيتـام	٢٧ر٦٢٣	
		٧ر٢٤١ر٩١٨	الأولاد	١٤ر٢٤٢ر٢٠٢	
ضريبة مخصصـة للضمان الاجتماعى وتؤخذ من كسب العمل وأنواع أخرى من الدخل	٢٩ر٣٧٨ر٣٨٥		العجزة	١ر٣٤٨ر٦١٦	
			عمال المناجم ...	١١٣ر٦٥٩	
			محـاربون	١٠ر	
			المتعطـلون	٨ر٩٤٨	
			المرضى	٩١١ر١٠٧	
ايرادات نثرية وفوائد	٥٨ر٦٥١		حالات أخرى ..	٢٥١ر٤٠٩	
		٢٩ر٤٣٧ر٠٣٦			٣٤ر٤٥٥ر٧٥٨
مبالغ مستردة من مستحقى المساعدات		٦٣ر٤٢٩	**علاج قلبى**		
اعانة من ميزانيـة الدولة		١٥ر٠٠٠ر٠٠٠	عـلاج	٢ر٣٠٦ر٨٨١	
			مستشـفيات ...	١ر٩٩٧ر٣٧٥	
			أمومة	٩١٦ر١٢٠	
			أدوية	١ر٧٩٣ر١٥٩	
			مصاريف اضافية	٨٦١ر٩١٣	
			مصاريف ادارية ...		٧ر٨٧٥ر٤٤٨
			الباقى فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٤		٧٢٩ر٢٥٩
			نقـدية	٥٣٣ر٨٧٤	
			سلفة مستديمة ...	١٤٨ر٠٤٤	
			مال مستثمر ...	٨ر٠٠٠ر٠٠٠	
					٨ر٦٨١ر٩١٨
		٥١ر٧٤٢ر٣٨٣			٥١ر٧٤٢ر٣٨٣

هذه هى ميزانية الضمان الاجتماعى فى زيلندا الجديدة عن سنة واحدة وهى من الدول الصغيرة التى لا يتعدى عدد سكانها مليونين .وقد ينظر القارىء العربى الى أرقامها الضخمة ويسائل نفسه : أفى مقدورنا ونحن شعوب فقيرة أن نجارى هذه الدولة وأمثالها فنقطع من الدخل القومى اثنين وخمسين مليونا من الجنيهات ننفقها فى سبيل الضمان الاجتماعى وحده ؟ وماذا تركنا اذن للنفقات الأخرى التى يتعين على الدولة مواجهتها ؟ لقد أجاب عن هذا السؤال مؤتمر العمل للدول الأسيوية الذى عقد بمدينة دلهى الجديدة فى سنة ١٩٤٧ فقد أوصى بأن على كل دولة أن تعد لنفسها برنامجا كاملا للضمان الاجتماعى تقوم بتنفيذه على عدة مراحل وفى حدود قدرتها المالية .

والمفهوم من هذه التوصية أن يقدم الأهم على المهم فى حدود امكانيات الدولة ، على أن تكون أجزاء المشروع متناسقة بحيث تصبح بعد انقضاء مدة معينة بناء كامل التكوين يشد بعضه بعضا .

الضمان الاجتماعى وأهمية إدخاله فى البلاد العربية وأثره فى رفع اقتصادياتها [1]

الأستاذ سعيد حمادة (لبنان)

استاذ الاقتصاد فى الجامعة الامريكية فى بيروت

ان الضمان الاجتماعى، هو أحد النظم الحكومية للاصلاح الاجتماعى التى تتخذها الدول كخطوة نحو التقدم. وهو حملة على العوز أو الحاجة. وهو وسيلة للتحرر من الفقر، أحد الآفات الاجتماعية، التى منها المرض والجهل والكسل. وبجانب الضمان الاجتماعى يقوم التأمين الاجتماعى الذى يشترك المؤمنون فى تكاليفه، وهو اجبارى وغرضه الخير العام.

ويتضمن التأمين الاجتماعى فى الأصل حماية العمال الصناعيين من أخطار الحياة الصناعية والتعويض عليهم عند وقوع الضرر أثناء العمل، ولكنه يشمل الآن فى كثير من البلدان — فضلا عن أضرار العمل — العناية بمعظم الطوارىء القابلة للتأمين، مثل الوفاة والعجز والمرض والبطالة القسرية والشيخوخة، أما المساهمة فى كلفة التأمين فتختلف عادة باختلاف الطارىء المؤمن ضده ولكن فى أكثر الطوارىء يشترك فى كلفة التأمين المستخدِم والمستخدَم والدولة.

والتأمين الاجتماعى الحديث من حيث السكان الذين يشملهم على نوعين: نوع يشمل بعض طبقات الشعب، ونوع يشمل كافة أفراد الشعب من الذين هم فى سن العمل. وتنفرد فى النوع الأخير بريطانيا العظمى منذ تموز (يوليو) سنة ١٩٤٨.

كل شخص يشمله التأمين يحصل على صك واحد يضم التأمينات التى يحتاج اليها لقاء تعهد بدفع اشتراك، أو بدل أسبوعى لصندوق التأمين. وهذا الصندوق الذى تدخل اليه أيضا اشتراكات الحكومة والمستخدمين يدفع للمؤمنين، عند حصول الطارىء، المبالغ المعينة فى الصك أو يقوم بنفقات الخدمات المعينة ما دام الطارىء موجودا.

يرجع تاريخ التأمين الاجتماعى الحديث الى سنة ١٨٨٣ عندما سنت ألمانيا قانون التأمين الاجبارى ضد الأضرار التى تطرأ للعمال الصناعيين أثناء العمل وألحقته بقوانين أخرى للتأمين

---

(١) يتناول هذا البحث التأمين الاجتماعى باعتباره يدخل فى المدلول العام والهدف الشامل لفكرة الضمان الاجتماعى.

ضد المرض والشيخوخة . وكانت هذه التدابير تمثل الأفكار السائدة حينئذ من حيث علاقة الدولة بالرعية ، أعنى اعتبارها كعلاقة الأب بالابن .

وقد انتشر التأمين الاجبارى ضد هذه الطوارىء فى كل البلدان التى كانت متأثرة بالثقافة الألمانية . أما فى البلدان اللاتينية وبريطانيا فقد لقى التأمين الاجبارى فى بادىء الأمر معارضة شديدة حيث تغلبت فكرة التأمين الاختيارى مع مساعدة مادية من الحكومة . ولكن فى سنة ١٩٠٨ فى المؤتمر الدولى للتأمين الاجتماعى تغلبت فكرة التأمين الاجبارى. ومنذ ذلك الحين أخذ التأمين الاجبارى ينتشر فى أوربا وامتد الى أميركا وافريقية الجنوبية واستراليا والشرق الأقصى. وبعد الحرب العالمية الأولى انتشر التأمين الاجتماعى بسرعة . وفى سنة ١٩٣٣ أصبح عدد الدول التى اعتنقت مبدأ التأمين الاجتماعى اثنتين وستين دولة .

ولكن النظم من حيث شمولها للطوارىء تختلف كثيرا . وأكثر التأمين شيوعا هو التأمين ضد أضرار العمل ، ويليه حسب الأهمية التأمين ضد المرض والعجز ، والتأمين ضد الشيخوخة أو الاعتزال ، والتأمين ضد الترمل واليتم ، والتأمين ضد البطالة ، وهذا التأمين الأخير ، أى التأمين ضد البطالة ، هو أحدث التأمينات وأكثرها تعقيدا ، ولكنه أكثرها أهمية فى البلدان الصناعية ، من حيث ضرورته ، وقد انتشر على أثر الأزمة الاقتصادية التى ابتدأت سنة ١٩٢٩ .

ويختلف التأمين الاجتماعى بين بلد وآخر ، لا بنوع الأخطار المؤمن ضدها وعددها فقط ، بل من حيث شموله لطبقات الشعب أيضا . فمن البلدان ما اكتفى بتأمين العمال الصناعيين ، ومنها ما يؤمن جميع طبقات المستخدمين الذين يخدمون بموجب اتفاق خدمة ، ومنها ما يشمل العمال المياومين ، ومنها ما يشمل أيضا أصحاب الأعمال الصغيرة ، ومنها ما يشمل كافة جمهور السكان فى سن العمل . وتنفرد بهذا النوع الأخير بريطانيا كما قلنا سابقا .

ان الباعث على التأمين الاجتماعى بصفته الاجبارية واشتراك المؤمنين والحكومة والمستخدمين فى كلفته هو الاعتراف بالأخطار التى تحيق بالعامل ووضعيته الاقتصادية الخاصة . وأهم الحجج التى تدعم التأمين الاجبارى هى أن معظم العمال ليس لديهم بعد النظر الكافى ليؤمنوا ضد الأخطار التى قد يتعرضون لها . وأهم حجة لاشتراك العامل فى كلفة التأمين هى الحرص على أنه لا يشعر بأنه محسن اليه وأنه لا يتعود التواكل . وأهم الحجج التى تدعم اشتراك الحكومة هى أن معظم العمال ليس لديهم الدخل الكافى ليوفروا ما يلزم لأقساط التأمين ، وأن للفرد الحق فى ضروريات الحياة . وأهم حجة لاشتراك رب العمل هى أن بعض الطوارىء على الأقل يمكن أن تعد بحق جزءا من كلفة الانتاج .

قلنا ان التأمين الاجتماعى بصفته الاجبارية لقى فى بادىء الأمر معارضة شديدة . أما حجج المعارضين فكانت ترتكز اما على الادعاء بأن نتائجه سيئة أوعلى الادعاء بأنه لا يفى بالغرض. ومن السيئات التى يدعيها بعضهم أن التأمين الاجتماعى يثقل كاهل الحكومة وكاهل أرباب العمل ، وبأن من شأنه أن يحط من أخلاق المستخدم ويقتل عادة التوفير الفردى . وبعضهم يقول : ان المؤمنين ولو شاركت الحكومة وأرباب العمل فى كلفة تأمينهم يعود عبء التأمين عليهم . والمنتقدون الراديكاليون والثوريون يدعون أن التأمين الاجتماعى تدبير مسكن يقصد منه تغطية مساوىء النظام الرأسمالى .

أما السيئة الأولى فهى مبالغ فيها كثيرا ، اذ أن التأمين الاجتماعى يوجب اشتراك المؤمن فى أقساط التأمين ، أى فى كلفته ، فلا يشعر أنه يتناول منفعة دون أى مقابل. وعلى كل حال فان المجتمع مسؤول عن أعضائه خصوصا لأنه ليس فى النظام الرأسمالى تساو فى الفرص . وأما السيئة الثانية فتتوقف صحتها — من حيث رجوع ما يدفعه رب العمل على المستخدم ، عن طريق تخفيض الأجور — على شمولها طبقات العمال فى البلاد . فاذا كانت شاملة امتنع وجود هذه السيئة . ولا مجال لبحث هذا الأمر فى مقالنا هذا . ومن حيث رجوع ما تدفعه الحكومة على المؤمنين فهذا يتوقف على النظام المالى الحكومى القائم . فاذا كان نظام الضرائب يرتكز على أساس الدفع على حسب المقدرة فلا صحة لهذا الادعاء ، واذا كان النظام لا يحقق هذا المبدأ ، كأن يعتمد كثيرا على الضرائب غير المباشرة ، فان هذا الادعاء يكون له من الصحة نصيب .

أما القول بأن التأمين الاجتماعى لا يفى بالغرض ، فهو موجه بالدرجة الأولى ضد التأمين على البطالة ، من حيث انه فى حالة تفشى البطالة على درجة واسعة لا يمكن صندوق التأمين أن يدفع كل ما يجب ، فتضطر الحكومة الى سد الثغرة عن طريق الاغاثة المباشرة . وهذا صحيح . غير أن ما لا يدرك كله لا يترك جله . فاذا كانت الدولة لا تعتمد التأمين الاجتماعى فانها تضطر فى حالة البطالة الحادة الى القيام باغاثة واسعة النطاق قد تهدد ميزانية الدولة . فبقاء النظام الرأسمالى يوجب اما التأمين الاجتماعى مع سد العجز عن طريق الاغاثة ، واما الاستناد فقط الى الاغاثة التى اذا عظم مقدارها هددت ميزانية الدولة بالانهيار فيختل نظامها السياسى .

وهنا يجب القول بأن التأمين ضد البطالة لا يمكن أن تبلغ قيمته كامل الأجر الذى كان يتناوله المستخدم فى حالة العمل ، اذ أنه لا الحكومة ولا المستخدِم ولا المستخدَم يستطيعون أن يتحملوا العبء فى هذه الحالة . فهو يؤمن عادة المبلغ الضرورى جدا للحياة فقط ، وغالبا ما يكون نصف الأجر الذى كان يتناوله المستخدم فى حالة العمل. ولما كان العامل العادى لا يمكنه

أن يدخر شيئا يذكر زيادة عما يدفعه لصندوق التأمين ، فانه يضطر فى حالة البطالة الطويلة الأمد الى تخفيض مرتبة معيشته تخفيضا كبيرا . لذلك فقد أصبح الشعور سائدا بأن للفرد الحق فى العمل كما له الحق فى العيش ، وأنه يتحتم على الحكومة ايجاد العمل للعاطلين فى حالة جمود الحركة الصناعية والتجارية ، وأن بقاء النظام الرأسمالى يتوقف لدرجة قصوى على ادراك هذين الحقين .

ويجب القول أيضا بأن التأمين الاجتماعى لا يشمل العناية باحتياجات الأشخاص الذين لا يدخلون فى طبقات المؤمنين ، ولا العناية بالاحتياجات التى تنشأ عن الطوارىء التى لا تدخل فى نطاق التأمين الاجتماعى . لذلك وجب ، زيادة على التأمين الاجتماعى وايجاد العمل فى حالة جمود الحركة الصناعية والتجارية ، انشاء نظام للاسعاف الاجتماعى تقوم الدولة بنفقاته .

ويجدر بالذكر أن وثيقة حقوق الانسان ، التى أقرتها هيئة الأمم المتحدة ، ومن بينها البلدان العربية الأعضاء فى هذه الهيئة ، ينص فى مادته الثالثة والعشرين على أن « لكل انسان الحق فى العمل » و « الحماية من البطالة » . وينص فى مادته الخامسة والعشرين على أن: «لكل انسان الحق فى مستوى من العيش كاف لضمان الصحة والهناء له ولأسرته ، بما فى ذلك الغذاء ، والكسوة ، والسكن والعناية الطبية ، والخدمات الاجتماعية اللازمة . وله الحق فى أن يؤمن أمره ضد البطالة ، والمرض والعجز ، والترمل ، والشيخوخة ، وفى كل حالة أخرى يفقد معها أسباب معاشه بعلة لا يد له فيها وأن للأمومة والطفولة الحق فى عناية ومساعدة على وجه خاص » .

ان حاجة البلاد العربية للضمان الاجتماعى لا تقل عن حاجة معظم البلدان التى تعمل بهذا النظام . فان سواد الشعب فى البلاد العربية يقاسى أخطار الحياة التى يقاسيها سواد الشعب فى البلدان الأخرى . فالمرض والعجز والضعف الناتج عن الشيخوخة والترمل واليتم والبطالة والأضرار المسببة عن العمل ، الخ ، كلها أخطار لا مفر منها فى البلاد العربية كما فى أى بلد آخر وهذه الطوارىء تؤدى غالبا الى العوز والبؤس اذا اقتصرت العائلة ومعيلها على مواردها الخاصة وحدها . اذ أن مرتبات أكثر الناس ومكاسبهم لا تسمح عن طريق التوفير الاختيارى بتأمين احتياطى كاف لمجابهة النقص فى الدخل الذى ينتج عن حدوث هذه الطوارىء . هذا فضلا عن أن معظم الناس ليس لديهم بعد النظر الكافى للاحتياط لهذه الطوارىء حتى لو كانت مرتباتهم ومكاسبهم تسمح لهم بالتوفير بالقدر اللازم . أما الحكومة فيمكنها أن تضمن لكل رب عائلة ومن يعيل درجة من التأمين ضد العوز تفوق كثيرا ما يمكن الحصول عليه بالجهد الفردى ، وذلك بمعرفتها لهذه الطوارىء مقدما واتخاذ العدة لها عن طريق التنظيم والاجبار والمساهمة المالية ، وهذا ما ندعوه بالتأمين الاجتماعى .

والحقيقة أن أهمية الضمان الاجتماعي للبلاد العربية تفوق أهميته لمعظم البلدان التي تعتمد هذا النظام . أولا ، لأن المرض والترمل واليتم أكثر وقوعا في الأولى من الثانية ، كما هو معلوم. ثانيا ، كون موارد الفرد الخاصة بين سواد الشعب العربي تكاد لا تفي بضروريات الحياة . والقليل القليل من أفراده يمكنه أن يوفر من دخله ما يلزم لمجابهة الأخطار . ثالثا ، أن قصر النظر بين سواد الشعب العربي — الناجم عن الجهل بالدرجة الأولى — يمنع أو يعوق كثيرا الاحتياط الاختياري للطوارىء في الحالات التي يسمح معها دخل الشخص بذلك .

ولابد من القول بأن الطوارىء المحتاط لها بموجب القوانين الحالية في البلدان العربية الأكثر تقدما ليست الا بعض الطوارىء، كما أن الاحتياط لها ناقص من جهة الكفاءة والشمول ، وكذلك من حيث مساهمة المنتفعين في أعباء التعويضات . فالطوارىء المحتاط لها في هذه البلدان تكاد ، فيما عدا لبنان ، لا تتعدى طوارىء الصناعة وطارىء الولادة للأجيرات. وتعويضات الأولى لاتفي بالحاجة ، وتعويضات الثانية لا تتعدى ضمان الأجرة لمدة معينة قبل الولادة وبعدها ، وفي كلتا الحالتين يتحملها رب العمل .

وحتى في لبنان فان القوانين الحالية تتناول التعويض عن طوارىء الصناعة فقط ، وتعويض الأعباء العائلية وضمان الأجرة في حالتي الولادة والمرض وتعويض الصرف من الخدمة . أما التعويض عن طوارىء الصناعة فيتناول الأضرار التي تنجم عن حوادث العمل فقط . ولا يتناول الأمراض المسببة عن العمل ولا العجز الذي يحدث من جراء أضرار العمل . وتعويض الأعباء العائلية جعله القانون على عاتق رب العمل ، مما جعل أرباب العمل يتحاشون استخدام المتزوجين والمعيلين ، فأفسد الغاية من القانون . وضمان الأجرة في حالة الولادة لا يتناول نفقات الولادة والأمومة . وكون ضمان الأجرة يقع على عاتق رب العمل وحده ، أساء الى استخدام المتزوجات . وضمان الأجر في حالة المرض ، ويقع على عاتق رب العمل أيضا ، لا يفي بالحاجة من حيث نفقات التطبيب والعمليات الجراحية والأدوية . وتعويض الفصل من الخدمة يقصد منه في الأصل حماية الأجير ضد الفصل الحاصل بدون خطأ منه ، ولكن يمكن اعتباره أيضا حماية ضد فقدان الدخل مدة بطالة الأجير الى أن يجد عملا آخر . كما يمكن اعتباره ، في الحالة التي يكون فيها الأجير قد أمضى مدة طويلة في الخدمة، نوعا من المساعدة لأيام شيخوخته واعتزاله العمل . ولما كان التعويض يستحق لأسرة الأجير عند وفاته فيمكن اعتباره أيضا كمساعدة صغيرة لأسرته . لذلك فان تعويض الفصل ، ما خلا قيامه بغايته الأصلية وامكانية تأمين الدخل مدة البطالة في بعض الحالات ، لا يفي بأي غرض من الأغراض الباقية ، اذ ليس هنالك أية علاقة بين قيمة التعويض وحاجات الأجير الحاضرة أو المقبلة فيما يختص بهذه الطوارىء .

ان نظاما حديثا كالتأمين الاجتماعى يدمج بشكل أصح الاحتياطات التى تنص عليها القوانين الحالية ، ويتناول جميع الاخطار التى يمكن تقديرها ، ويشمل أكثر ما يمكن من أفراد الشعب الذين هم بحاجة الى التأمين ، ويشترك فيه المؤمن ، والحكومة ، ورب العمل (حيث يكون المؤمن أجيره) لهو أمر ضرورى جدا لجميع البلدان العربية ، سواء أكان من الجهة الاجتماعية أم من الجهة السياسية أم من الجهة الاقتصادية .

فهو من الجهة الاجتماعية يرفه عن سواد الشعب العربى ، ويخفف الشرور المتأتية عن الفقر والحاجة ، ويرقى الشعور بالمسؤولية الاجتماعية ، وينشط التعاضد الاجتماعى بين مختلف الطبقات ، ويساعد على انسجام المصالح المتضاربة المتنازع عليها بين العمال وأرباب العمل . وبالتالى فانه يساعد فى بناء مجتمع صحيح مؤهل للمساهمة فى التقدم الفكرى والروحى . ومن الجهة السياسية فانه يزيل كثيرا من الاضطراب والقلق الذى يساور سواد الشعب من جراء الطوارىء التى يتعرضون لها دون أن يكون لهم يد فيها أو سلطة عليها ، ويخفف من نقمة الفقراء على الطبقات الغنية ، وعلى الحكام ، ويحد من النشاط الآيل الى تغيير ثورى فى الأوضاع الاجتماعية وينشط الاخلاص للوطن واستقلاله وسيادته . ومن الجهة الاقتصادية فانه يزيد فى فعالية العمل بازالة القلق من عدم الاحتياط للطوارىء وبتوفير المعالجة الصحية ، ويساعد فى تمكين الفقراء من تعليم أولادهم وتدريبهم لتكون أعمالهم أوفر ربحا — الأمران اللذان يؤديان الى زيادة الإنتاج — ويزيد فى الرضا العام مباشرة ، ويساعد فى الحصول على الاستقرار الاقتصادى . وسأقتصر فى بحثى على أثر التأمين الاجتماعى فى البلاد العربية من الجهة الاقتصادية .

أشرنا فيما سبق الى أن موارد الفرد الخاصة بين سواد الشعب العربى تكاد لا تفى بضرورات الحياة ، وان القليل القليل من الناس من يمكنهم أن يوفروا من دخلهم ما يلزم لمجابهة الأخطار فالشخص فى هذه الحالة يكون دائما فى اضطراب فكرى من خطر الطوارىء التى تفقده قسما من دخله ، فتحوجه الى التقتير فى التغذية والكساء ، أو اصابته بمرض لا يسعه احتمال كلفة معالجته فيزيد فى شقائه وبؤسه . وهذا القلق من شأنه أن يحول دون تركيز فكر الانسان فى العمل الذى يقوم به ، وبالتالى يحد من فعاليته فى الانتاج .

فاذا ما أمن الشخص ضد هذه الطوارىء زال كثير من قلقه ، وأصبح فى حالة تمكنه من زيادة انتاجه وتحسينه . وضمان المعالجة الطبية عند حدوث المرض يساعد على تحسين الحالة الصحية العامة ، ويزيد كذلك فى قدرة الشعب على الانتاج .

واذا تذكرنا النسبة الكبيرة من الشعوب العربية — خصوصا سكان الأرياف — المصابين

بالأمراض المختلفة ، وان معظمها ناتج عن الفقر وانعدام المعالجة الطبية أو ندرتها ، تبينت لنا أهمية ضمان المعالجة الطبية فى زيادة الانتاج . ففى مصر نحو ٧٠ بالمئة من سكان الأرياف مصابين بالبلهارسيا والانكلستوما ونحو ٦٥ بالمئة منهم مصابين بالملاريا ، هذا عدا الأمراض الأخرى ، وليس لدينا تقريرات عن مدى انتشار الأمراض المختلفة فى باقى البلدان العربية ، غير أننا نعتقد أن الأمراض الرئيسية لا يقل انتشارها كثيرا فى أكثر البلدان العربية عما هو فى مصر خصوصا فى المناطق المروية ، ولا شك أن تأمين المعالجة عند المرض يخفف كثيرا من هذه النسب العالية من المصابين ويساعد فى زيادة الانتاج الى حد كبير .

والأثر الاقتصادى الثانى للتأمين الاجتماعى والذى من شأنه زيادة الانتاج أيضا هو مساهمته فى تمكين الفقراء من تعليم أولادهم وتدريبهم لتكون أعمالهم أوفر انتاجا . من المعروف أن الفروق فى الثروة بين سكان البلاد العربية كبيرة جدا ويمكن القول بشكل عام بأن هنالك طبقة غنية جدا وطبقة فقيرة جدا وأن الطبقة الوسطى صغيرة نسبيا . فالطبقة الفقيرة مضطرة ، بسبب الطوارىء التى تتعرض لها ويقع عليها أمر الاحتياط لها ، الى الاحتفاظ بما تتمكن من توفيره للأيام السود . فلا يسعها الانفاق على تعليم أولادها وتدريبهم . وحتى عندما يكون التعليم والتدريب مجانيين ومتوافرين فان الفقراء المدقعين ، وهم مضطرون لبعض الاحتياط للطوارىء لا يتمكنون من الاستغناء عن خدمات أولادهم الصغار . فيبقى الكثيرون منهم بدون تعليم البتة ويشبون جهلاء مكبلين بالتقاليد البالية والتواكلية ومعتمدين على ما يرثون من طرق العمل الساذجة . فاذا أمن الفقراء ضد الطوارىء أصبح الكثيرون منهم فى حالة تمكنهم من الانفاق على تدريب أولادهم أو على الأقل الاستغناء عن خدمات أولادهم وهم فى سن التعليم الاعدادى .

والأثر الاقتصادى الثالث للتأمين الاجتماعى هو زيادة الرضا العام مباشرة ، وهو أهم نتيجة للتأمين الاجتماعى . ويمكننا البدء بالقول انه من جهة الاقتصاد يفضل أن يقسم الدخل الوطنى بالتساوى بين السكان — اذا كانت لهم الأذواق نفسها والحاجات نفسها — بشرط ألا يضر ذلك بالانتاج الوطنى ، الى درجة تفوق ما قد يترتب على هذا التقسيم من زيادة فى الرضا العام . وهذا لا يعنى بالطبع أن تقسيم الدخل بالتساوى أمر عادل ، غير أنه من جهة الاقتصاد العام ضمن الشروط المذكورة مبرر كل التبرير ، حيث أنه يمكن بذلك الحصول على أعلى درجة ممكنة من الرضا العام فاذا تركنا التأثير فى الانتاج الوطنى وكذلك الفروق فى الأذواق والحاجات جانبا ، فاننا نرى أنه اذا أخذنا مئة جنيه من شخص دخله السنوى جنيه وأعطيناها لشخص دخله ثلاثمئة جنيه بحيث يصبح دخل كل منهما أربعمئة جنيه يزيد رضا كليهما مجتمعين عما يكون فى حالة بقاء دخل كل

منهما كما كان ، اذ أن الخسارة فى رضا الأول الناتجة عن انتزاع المائة جنيه منه تنقص عن زيادة رضا الثانى الحاصلة من اعطائه المئة جنيه .

ولسنا الآن بصدد تقسيم الدخل بالتساوى ، بل بانقاص الفروق فى الدخل ، ذلك الذى يمكن تبريره من جهة العدالة الاجتماعية كما يمكن تبريره من الجهة الاقتصادية . وقد لا يكون من العدل أن ننقص الفروق الناتجة عن القوى الفطرية والاجتهاد الشخصى ، ولكننا نعدل اذا أنقصنا من فروق الدخل الناتجة عن عدم التساوى فى الفرص والتى من أهم أسبابها الفروق فى ملكية الأرض ورأس المال الناجمة عن حرية التوريث . ففى البلدان الأكثر تقدما تلجأ الحكومة الى انقاص الفروق فى الدخل من هذه الناحية عن طريق فرض الضرائب على الأغنياء من أجل زيادة دخل الفقراء . فيستعمل ايراد الضرائب اما فى سبيل التعليم والتطبيب وخلافهما من الخدمات التى تهم الفقراء واما فى زيادة الدخول الصغيرة مباشرة بدفع معاشات الشيخوخة واسعافات العاطلين ومعاشات المترملين والأيتام وخلافها مما يدخل فى الضمان الاجتماعى . وحتى لا يتضرر الانتاج الوطنى تعتمد هذه الدول بالأكثر على ضريبة الدخل المتصاعدة وضريبة التركات وضريبة الارث المتصاعدة .

ولاحاجة للقول بأن الفروق فى ملكية الأرض فى البلاد العربية فروق هائلة ، وأن ليس لها مثيل فى البلدان الأكثر تقدما . ففى مصر نحو ٧٥ بالمائة من السكان الذين يشتغلون فى الزراعة لا يملكون أرضا أو يملكون دون الفدان الواحد . وفى العراق فيما عدا بعض النواحى لا يملك الفلاحون أرضا البتة تقريبا . وفى سوريا نحو ٥٥ بالمائة من الأرض التى مسحت تخص كبار الملاك . وفى لبنان يملك نحو ٢٠٠ شخص أكثر من نصف الأراضى الممسوحة فى السهول الساحلية والداخلية . ولا نبالغ اذا قلنا أن هذه الفروق فى ملكية الأرض هى أهم سبب من أسباب الفقر المتفشى فى البلاد العربية وبالتالى أهم عائق فى سبيل الحصول على درجة مقبولة من الرضاء العام . يضاف الى ذلك الفروق الكبيرة فى ملكية الرأسمالية التى يصعب تقديرها بسبب عدم وجود الاحصاءات اللازمة .

فاذا أدخلت حكومات البلدان العربية التأمين الاجتماعى على النحو المذكور ومولت ما يصيبها من المساهمة فى هذا التأمين من ضريبة دخل وضريبة ارث تصاعديتين ومحققتين لمبدأ الدفع على حسب المقدرة ، فانها بذلك تساعد على تخفيف الفروق فى الدخل الناجمة عن الفروق العظيمة فى ملكية الأرض ورأس المال ، وساعدت بالتالى على زيادة الرضا العام دون أن تضر بالانتاج والدخل الوطنيين .

والأثر الاقتصادى الرابع للتأمين الاجتماعى هو أنه يساعد فى تخفيف الأزمات الاقتصادية

وفى الحصول على الاستقرار الاقتصادى . ان الحركة الاقتصادية ينتابها أزمات دورية ، كما هو معلوم ، وهذه الأزمات تحدث من نقص فى الطلب الاجمالى على البضائع والخدمات ، ينتج من زيادة فى رغبة التوفير على رغبة الاستثمار . وهذا من شأنه أن يحدث بطالة واسعة تزيد بدورها فى نقص الطلب الاجمالى بسبب النقص فى دخل العمل . لذلك فضمان دخل العاطلين أو جزء منه وضمان معاشات الشيخوخة والترمل واليتم والعجز يساعد على الحد من انخفاض الطلب الاجمالى وبالتالى على تخفيف حدة الأزمات ، وينتاب الحركة الاقتصادية كذلك أزمات غير منتظمة خصوصا فى البلدان الزراعية من جراء النقص الكبير فى المواسم ، الناتج عن العوامل الطبيعية والذى من شأنه أيضا أن يحدث نقصا فى الطلب على السلع والخدمات ويسبب البطالة الواسعة فالتأمين الاجتماعى يساعد هنا أيضا على الحد من النقص فى الطلب الاجمالى ومن البطالة وبالتالى من تدنى الدخل العام .

وللتأمين الاجتماعى فى البلدان العربية من هذه الناحية أهمية خاصة لسببين رئيسيين : الأول تعدد القحط وعدم انتظام سقوط الأمطار، وهما يسببان غالبا نقصا عظيما فى الانتاج وبالتالى فى الطلب الاجمالى والحركة الاقتصادية ، كما حدث مؤخرا فى البلاد العربية . والثانى: لأن لجوء الأفراد من تلقاء أنفسهم الى التأمين ضد الطوارىء عند شركات التأمين نادر جدا فى البلدان العربية اذا قيس بما هو عليه فى البلدان الغربية ..

بقى علينا أن نبحث امكانيات اقامة نظام تأمين اجتماعى مستوعب فى البلدان العربية يشمل العناية الوافية بكافة الطوارىء . ويقصد بالمستوعب أن يكون شاملا لجميع الطوارىء القابلة للتأمين ، ويتناول جميع فئات الشعب المعرضة لهذه الطوارىء . ان الطوارىء التى يستطيع نظام تأمين اجتماعى تام أن يعنى بها هى المرض والأضرار المسببة عن العمل بما فيها الأمراض الناتجة عن العمل والعجز مدة طويلة لسبب مرض مزمن أو بسبب فقدان قوة الى درجة تمنع تعاطى عمل مربح ، والشيخوخة أو اعتزال العمل ، والترمل ، واليتم ، والبطالة ، والأمومة والتعويضات العائلية . ويقصد بالنظام الوافى أن تكون قيم منافع التأمين والخدمات العينية كافية لمجابهة الطوارىء ..

ان نظاما مستوعبا ووافيا يتطلب نفقات باهظة . والمساهمة فى هذه النفقات تختلف ، كما قلنا سابقا ، باختلاف الطارىء المؤمن عليه ، ولكن فى معظم الطوارىء يشترك فى كلفة التأمين رب العمل والأجير والدولة فى حالة الاستخدام ، والمؤمن والدولة فى الحالات الأخرى ، بنسب تتوقف على السياسة المالية والعدل الاجتماعى . واذا أخذنا كلفة التأمين بمجمله فى

البلدان التى اعتنقت هذا النظام فنجد أن الدولة تساهم بجزء كبير من مجموع الكلفة . ففى بريطانيا مثلا بلغت مساهمة الدولة فى سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ نحو ٦٤ بالمئة ومساهمة أرباب العمل نحو ٢٠ بالمئة ومساهمة الأجراء نحو ١٦ بالمئة ، وفى سنة ١٩٤٥ بقيت النسب نفسها تقريبا .. وفضلا عن النفقات الباهظة فان مشروع تأمين مستوعب يتطلب احصاء دقيقا للطوارىء يمكن به تقدير التكاليف المالية والعائدات المطلوبة لتأمين المال الكافى الموازى للتكاليف ، ويتطلب كذلك ادارة فعالة .

ان ماليات معظم الحكومات العربية فى الوقت الحاضر لا تسمح بتحمل النفقة الضخمة التى يستوجبها نظام تأمين اجتماعى مستوعب وواف . ولكن هذا لا يحول دون تخطيط نظام مستوعب لتطبيقه على مراحل بحسب الأهمية وبالنسبة الى امكانيات الحكومة المالية . على أن النفقة المتطلبة من الحكومة تتوقف ، بالطبع ، على مدى الطوارىء التى سيؤمن عليها وعدد الفئات المستفيدة من التأمين ، ومقادير مختلف المنافع ومدى مساهمة الحكومة تجاه تلك المنافع . ويعتقد بوجه عام أن وضع نظام مستوعب بقدر الامكان ، يشرع به فى المستقبل القريب ، ضرورى وعملى للأجراء القائمة أعمالهم العادية على الاستخدام بموجب اتفاق خطى أو شفهى . ولكن نرى ألا تتعدى مقادير المنافع الحاجات الضرورية جدا للحياة حتى يكون بامكان الحكومة وأرباب العمل والأجراء القيام بما يترتب عليهم من المساهمة فى أعباء النظام ، وبالتالى حتى يؤمن نجاحه . ونرى أن تكون مساهمة الحكومة فى الحاضر أقل مما هى فى البلدان ذوات النظم المالية الراقية . لأنه لما كانت الضرائب غير المباشرة فى كل من البلدان العربية تقريبا تؤلف معظم دخل الضرائب ، ويصعب فى الحال اجراء اصلاح جوهرى فى نظام الضرائب ، فانه يخشى أن كل زيادة فى الضرائب من أجل مشروع التأمين الاجتماعى تقع الى حد كبير على كاهل الشعب المفترض أن يستفيد من التأمين الاجتماعى وعلى الذين لا يشملهم التأمين من ذوى الدخل الصغير .

أما بشأن الاحصاءات القائمة فى البلدان العربية فهى غير وافية من حيث الشكل والمدى والدقة ، وان اصلاحات جمة يجب القيام بها اذا ما أريد وضع أساس صحيح ثابت لنظام تأمين اجتماعى مستوعب وواف .. وهذا مما يوجب أيضا قسمة التأمين الاجتماعى الى مراحل حتى يتسنى جمع كافة الاحصاءات اللازمة واجراء حسابات فنية للأخطار التى سيؤمن عليها ، وذلك بغية التوصل الى تقدير تكاليف التأمينات المختلفة وتقرير توزيع عبئها ..

وأما بشأن ادارة المشروع بشكل فعال فهذا يلزمه — عدا معرفة مبادىء التأمين ومشاكله

والمعرفة الفنية فى حساباته — خبرة واسعة مكتسبة من الماضى فى بلدان أخرى وخبرة تكتسب على مر الزمن فى ادارة المشروع ، وهذه الخبرة الأخيرة تستوجب أيضا قسمة المشروع الى مراحل ، ولما كان لا يوجد خبراء فى هذا النظام فى البلاد العربية فيقتضى الأمر استخدام خبراء أجانب .

أما بشأن الطوارىء التى يحسن أن تتضمنها المرحلة الأولى فهى الطوارىء التى تحتاط بها القوانين الحاضرة ، فيحل التأمين عليها محل المنافع الناقصة الحالية . غير أنه يجب فى البدء تطبيق النظام على فئة المستخدمين القائمة أعمالهم العادية على الاستخدام بموجب اتفاق خطى أو شفهى ..

وفيما يخص فئة الفلاحين ، وأكثريتهم الساحقة فى أشد الحاجة للتأمين ضد الطوارىء ، فيمكن أن يقتصر التأمين الاجتماعى بادىء بدء على المرض والعاهة والترمل واليتم ، وأن تشترك الحكومة والملاك فى معظم نفقات هذا التأمين . وقد أشرنا فيما سبق الى أن الفقر المتفشى فى الأرياف العربية ناتج بالأكثر من الفروق العظيمة فى ملكية الأرض . ولما كانت هذه الفروق ترجع الى عهد الاقطاع ولا تقع مسئوليتها على الفلاحين وكانت أنظمة حيازة الأراضى لا تساعد على تحسين حالتهم ، فالعدل الاجتماعى يقضى بأن تساهم الحكومة والملاك فى معظم النفقات التى تقتضيها التأمينات المذكورة ..

الوسائل العاجلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية

للدكتور جورج عشى (سوريا)

مدرس التشريع الاجتماعى فى كلية الحقوق فى الجامعة السورية

١ — لا تزال البلاد العربية تعيش حتى يومنا هذا فى ظل نظام اجتماعى متأخر ، يشبه فى كثير من نواحيه النظام الذى عرفته أوربا منذ قرون . ويعود هذا التأخر فى نظامنا الاجتماعى الى عناصر متعددة تاريخية واقتصادية وسياسية ، تآمرت جميعها وعملت متضافرة على ابقائنا متخلفين عن ركب التقدم الانسانى ، وما هذه الوثبات الجبارة التى تتميز بها أقطار الشرق الأدنى فى هذه الحقبة الفاصلة من تاريخ تطورها ، الا انتفاضة الحياة تختلج فى الجسم العربى كرد فعل عنيف للمساوىء التى يشكومنها المجتمع ، والتى تتبلور جميعها فى تأخر البلدان العربية فى مضمار التنظيم الاجتماعى .

٢ — يقاسى الفرد العربى ككل انسان فى العالم مخاطر الحياة ، من مرض وعجز وشيخوخة ويتم وترمل وبطالة ووفاة ، وهو لا يستطيع أن يدرأ هذه المخاطر عن نفسه ، ولا يستطيع أن يجابهها عند وقوعها الا عن طريق الادخار الشخصى ، وهذا الادخار لا يتيحه مستوى دخل الفرد فى البلاد العربية ، ولا سيما بالنسبة للطبقات الفقيرة التى تشكل الأكثرية الساحقة من سكان البلاد ، فتكون النتيجة المحتومة لتردى الفرد فى هذه الأخطار : الفقر والعوز والقلق الذى يطبع مجتمعاتنا بطابع عدم الاستقرار .

٣ — لذلك كان لابد للدولة من أن تعمل على مكافحة آثار الفقر والعوز والقلق ومن أن تدأب تدريجيا على ازالة أسباب هذه الآفات الاجتماعية ، يحدوها فى ذلك عاملان رئيسيان :

أولهما : أن الفرد العربى انسان ، ويحق له بهذا الاعتبار أن يعامله المجتمع الذى يعيش فيه معاملة جديرة بالكرامة الانسانية ، فيوفر له الضمانات الكافية التى تجعله بمأمن من الوقوع فى الفقر والعوز اذا ما أصابته آفة من الآفات الاجتماعية ، ولا بد للمجتمع من أن يؤمن لكل فرد من أفراده حدا أدنى من الدخل ، هو الحد اللازم للمعيشة الضرورية ، لا يجوز أن ينقص مهما تبدلت الظروف ومهما تواكبت المصائب ، وسواء أكان الفرد قادرا أم عاجزا ، شابا أم شيخا ، عاملا أم عاطلا ، صحيحا أم مريضا .

وثانيهما : أن التكافل الاجتماعى ليس اسعافا واحسانا فحسب، وليس مجردواجب اجتماعى تمليه اعتبارات الكرامة الانسانية ، بل انه فى الحقيقة ضرورة اقتصادية لا يجوز للمجتمعات الحديثة أن تهملها وتتناساها ، فالثروة الانسانية التى تتكون منها الدولة أعظم شأنا من ثروتها الاقتصادية حتى يذهب بعض المؤلفين الى تقدير القيمة الاقتصادية لسكان دولة من الدول بأضعاف أضعاف ثروتها القومية ، فكما أن الدولة تنفق الأموال الطائلة لصيانة رأس مالها الاقتصادى وزيادة انتاجيته ، كذلك تقضى المصلحة القومية بأن تنفق الدولة عن سعة ، لصيانة رأس مالها البشرى ومضاعفة مقدرته الانتاجية .

وهكذا ، ليس التكافل الاجتماعى مجرد بلسم تطب به جراح البؤساء ، كما أنه ليس مجرد اعتراف بكرامة المواطن كانسان ، بل انما هو بالدرجة الأولى مشروع اقتصادى يرمى الى صيانة رأس مال الدولة وتنمية مردوده الانتاجى ، وكما أن للدولة برامجها الصناعية والزراعية والدفاعية كذلك يجب أن يكون لها برنامجها الاجتماعى أيضا .

٤ — على أن تحقيق هذا البرنامج الاجتماعى الذى يشمل بالضرورة حماية الفرد من جميع الأخطار الاجتماعية التى يتعرض لها ، يستلزم أموالا طائلة وموارد غنية ، ويصدق ذلك بصورة خاصة فى بلاد كالبلاد العربية ، حيث تفتك الأخطار الاجتماعية فتكا ذريعا بأفراد الشعب تبدو مظاهره جلية واضحة فى ضآلةالدخل الفردى ، وارتفاع معدل الوفيات لدى الأطفال وانخفاض متوسط العمر البشرى ، وغيرها من الظواهر الاجتماعية .

والحكومات العربية — كما يظهر ذلك من أجوبتها عن السؤال الرابع من الباب الثانى من مجموعة الأسئلة الخاصة بوسائل تنظيم التكافل الاجتماعى — لا تسمح لها ميزانياتها العادية فى الوقت الحاضر بتحمل هذا العبء الثقيل وحدها ودفعة واحدة ، فلا بد اذن من أن تسير فى تحقيق برنامج التكافل الاجتماعى تدريجيا على مراحل ، ولا بد لها من جهة ثانية من أن تستفيد فى تمويل بعض أنواع التأمينات التى يتضمنها المشروع من مساهمة أرباب العمل والأفراد المؤمنين .

أما بالنسبة للخدمات الاجتماعية ، التى تقدمها الدولة مجانا دون أن يساهم فى تمويلها المستفيدون منها ، فلا بد من القاء القسط الأكبر من عبئها على عاتق الجمعيات والمؤسسات الخيرية فتؤمن الدولة ما يخصها من العبء عن طريق الضريبة ، أو عن طريق الزكاة ، ولن نتطرق هنا الى بحث الزكاة كمورد أساسى فى تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ، لأن الحلقة تضم لجنة خاصة مكلفة بهذا البحث ، وتكون الضريبة عند تمويلها لمشروعات التكافل الاجتماعى ،

وسيلة لاعادة توزيع الدخل القومى، لأنها تمتص من دخل المكلفين أموالا تفرغها فى قناة التكافل الاجتماعى ، التى تنصب على فئة خاصة من فئات المجتمع ، ، هى فئة الفقراء والمعوزين ، على أن مفعول الضريبة فى هذا المضمار يختلف بين أن تكون مباشرة أو غير مباشرة .

فالضريبة المباشرة تؤدى فى الواقع الى تحقيق بعض العدالة الاجتماعية ؛ لأنها تصيب بصورة خاصة طبقة الأغنياء من المواطنين ، فهى تأخذ اذن من الغنى لتعطى الفقير ، أما الضريبة غير المباشرة فان مفعولها من حيث تحقيق العدالة الاجتماعية يضعف ويضمحل تقريبا ، لأنها تصيب الطبقات التى تخصص فى النهاية لمساعدتها ، وهذا يصدق بصورة خاصة فى البلاد العربية حيث تعتمد الخزانة فى مواردها على الضرائب غير المباشرة والرسوم ، لذلك نرى فيما اذا لجأت الدول العربية الى الضريبة كأداة أساسية لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ، أن تبادر الى احداث ضريبة مباشرة خاصة بذلك ، تحقيقا لمبادىء العدالة الاجتماعية ، وتوخيا للغاية المرجوة من الاسعاف الاجتماعى .

أما ما يصيب أرباب العمل من المساهمة فى تمويل التكافل الاجتماعى ، فانه يصدق فيه ما أوردناه من أن التكافل الاجتماعى ليس مجرد اسعاف واحسان ، بل انما هو نفقة لازمة لصيانة الثروة البشرية وتنميتها ، ومصلحة أرباب العمل فى ذلك ظاهرة واضحة لا تحتاج الى بيان ، ولعل أنصع دليل عليها أن أول أشكال التكافل الاجتماعى الحديث ظهر فى مشروعات « الأبوة »Paternalismo التى انتشرت فى أوربا ، ولا سيما فى فرنسا وبلجيكا فى النصف الثانى من القرن الماضى .

٥ — على أن ما يهم بحثنا هنا ليس مساهمة الدولة أو مساهمة أرباب العمل فى تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ، بل فى الواقع مساهمة الجمعيات والمؤسسات الخيرية فى تمويل هذه المشروعات والوسائل العاجلة التى تضمن لها هذا التمويل .

عرضه موجز لوسائل التمويل العاجلة

أشرنا فيما سبق الى أن الأوضاع المالية الحاضرة للدول العربية لا تسمح لها بأن تأخذ على عاتقها تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ، وأنه لا بد لها من الاعتماد فى ذلك على الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، ومن مساندة هذه الجمعيات ورعايتها والعمل على تنميتها وتشجيعها . تعتمد هذه المؤسسات الخيرية غالبا فى تمويلها على موارد عاجلة تتداركها عن طريق جمع الاشتراكات والهبات وتنظيم الحفلات الفنية والأسواق الخيرية ، وعلى انشاء الصناديق الدائمة

لجمع التبرعات ، وعلى تلقى الأموال المرصدة لها فى الوصايا، كما تعتمد على الاعانات الحكومية الدائمة والاستثنائية ، وعلى غير ذلك من الوسائل التى سنبينها فيما يلى :

أولا ــ الاشتراكات :

تتألف الجمعيات الخيرية من مجموعة من الأفراد تعاهدوا فيما بينهم على تأمين هدف اجتماعى خيرى كانشاء ميتم وتمويله أو اقامة دار للعجزة أو مستوصف للمرضى أو مطعم شعبى للفقراء أو مدرسة مجانية أو دار للمشردين أو توزيع اعانات نقدية أو عينية للفقراء والمعوزين ، أو غيرها من الغايات الاجتماعية الخيرية التى ترمى الى تخفيف آثار الأخطار الاجتماعية أو الوقاية منها . ويؤدى المشتركون فى هذه الجمعيات عادة اشتراكا دوريا يتجدد كل أسبوع أو كل شهر وبصورة عامة فى فترات معينة تساعد على تحقيق أهداف المؤسسة التى تعاهدوا على انشائها ، وتشكل هذه الاشتراكات المورد الدائم العادى لكثير من الجمعيات .

ثانياً ــ الهبات :

قد يحفز عمل الجمعية الخيرية هم المحسنين ، فيعمدون الى تشجيع المشروع عن طريق تقديم بعض الهبات العينية النقدية من تلقاء أنفسهم ، تقديرا للغاية النبيلة التى يعمل فى سبيلها القائمون على المشروع وجمهور المشتركين فى تمويله بصورة دائمة .

ثالثاً ــ الحفلات الفنية :

غالبا ما تعجز الاشتراكات الدورية والهبات التلقائية عن تمويل مشروعات الجمعيات الخيرية فتلجأ هذه الجمعيات الى تملق أذواق المحسنين باقامة الحفلات الفنية من موسيقية وتمثيلية ورياضية وراقصة ، ويخصص ريع هذه الحفلات لتمويل المشروع الذى تقوم عليه الجمعية ، وتحاول الجمعيات الخيرية عادة أن تنوع الحفلات التى تقيمها لتلاقى قبولا لدى الجمهور ، لأن الناس يقدمون على هذه الحفلات طلبا للتسلية التى توفرها لهم بالدرجة الأولى ، ورغبة فى مساعدة المشروع بالدرجة الثانية .

رابعاً ــ الأسواق الخيرية :

ان اقامة هذه الأسواق تقليد جديد ، درجت عليه بعض الجمعيات لتأمين الأموال اللازمة لتحقيق أهدافها ، ويتولى القائمون على تنظيم هذه الأسواق عادة تأمين البضائع المعروضة مجانا من البيوتات التجارية التى تأمل أن تؤمن لنفسها بعض الدعاية عن طريق هذه الأسواق ،

أو يقومون أيضا بعرض الأشغال اليدوية التي هيأها أعضاء الجمعية أنفسهم ، ولذلك غالبا ما تستعمل طريقة الأسواق التجارية لتمويل مشروعات المشاغل الخيرية والمدارس المهنية المجانية حيث تعرض فى الأسواق منتجات هذه المشاغل والمدارس .

ويشبه الأسواق الخيرية فى أسلوب تنظيمها، الحفلات المسماة بالكيرمس التى تجمع فى مشروع واحد بين السوق الخيرية واليانصيب والحفلات الراقصة والفنية ، الا أن أسلوب الكيرمس الخيرى غير مألوف بعد كثيرا فى بلادنا ، مع أنه قد يكون أغزر موردا من غيره من الحفلات باعتبار طرافته وتنوع المغريات والمسليات التى يشتمل عليها .

خامساً — اليانصيب :

طريقة تقليدية لجمع الأموال اللازمة للجمعيات الخيرية ، لا تحتاج الى شرح أو تفصيل ، على أنه يحسن — الى جانب اليانصيب الفردى الذى تنظمه عادة كل جمعية على حدة — أن يصار الى تأسيس يانصيب وطنى على غرار اليانصيب الوطنى فى لبنان ، يخصص ريعه لتمويل صندوق مشترك يساعد مختلف الجمعيات الخيرية العاملة فى نطاق التكافل الاجتماعى .

سادساً — إقامة الصناديق فى المحلات العامة :

درجت بعض المشروعات الخيرية فى بلادنا وفى البلدان الأوربية خاصة ، على اقامة صناديق لجمع الاحسانات فى بعض المحلات العامة ، كالكنائس والصيدليات وغيرها من المحال التى يقصدها الجمهور باستمرار ، يكتب على الصندوق اسم المشروع الذى يستجدى المال ، فيقبل الجمهور من نفسه على التبرع للمشروع بالقاء بعض النقود فى الصندوق، وتنجح هذه الطريقة بصورة خاصة بالنسبة للمشروعات التى تستثير فى المحسنين شعورهم الدينى ، وتوقظ فيهم وازع الاحسان القائم على تعاليم الدين .

سابعاً — الوصايا :

يوصى بعض المحسنين قبل وفاتهم برصد قسم من تركتهم لمشروعات خيرية ، حدبوا عليها أثناء حياتهم ، والتبرع عن طريق الوصية أوفر مالا ، وأغنى موردا من التبرع التلقائى أثناء الحياة. ويصدق ذلك بصورة خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا وارث لهم ، لذلك يحسن أن تنظم المشروعات والمؤسسات الخيرية حملة دعاية واسعة لتشجيع الناس على رصد بعض أموالهم تخصص بعد الوفاة لأعمال البر والاحسان لجمعيات معينة قائمة ، أو لمشروعات جديدة يرون انشاءها ، كمشروع المرحوم جورج سالم فى حلب مثلا .

كما يجدر بالدولة أن تشجع هذا الأسلوب ، فتبادر الى اعفاء التبرع بالوصية من ضريبة التركات كما يجدر بها أيضا وللغاية نفسها أن تعفى التبرعات العادية المقدمة للمشروعات الخيرية من ضريبة الدخل ، وذلك فيما لو أثبت صاحب التبرع تبرعه بأسانيد ووثائق رسمية.

ثامناً ـ الاعانات الحكومية :

لا يمكننا اعتبار الاعانات الحكومية وسيلة عاجلة من وسائل تمويل المشروعات الاجتماعية فى بلادنا على اعتبار أن هذه الاعانات تتميز بصفتى الدورية والاستمرار ، على أن بعض الاعانات الحكومية لها الصفة العاجلة وتقدمها الدولة عادة عند حدوث كارثة أو طارىء اجتماعى فتضطر الدولة الى تدارك الأموال اللازمة لتلافى آثاره باجراء المناقلات بين اعتمادات ميزانيتها على اعتبار أن المبالغ المرصدة لهذه الغايات فى الميزانية السنوية لا تكفى غالبا لسد الحاجة عند وقوع كارثة غير متوقعة .

وهنالك وسائل أخرى للتمويل لم نأت على ذكرها فى هذا التعداد الموجز لاعتبارها غير مألوفة بعد تماما فى مجتمعاتنا العربية ، نذكر منها على سبيل المثال ، تخصيص يوم فى السنة يدعى يوم المشروع « الفلانى » تنظم فيه حملة لجمع التبرعات فى الأسواق والبيوت بواسطة الصناديق الدوارة . واثارة بعض المحسنين بتملق أنانيتهم عن طريق تشخيص احسانهم بشىء معين أو شخص معين ، كأن تسمى الأسرة فى دور العجزة أو فى المستوصفات المجانية بأسماء بعض المحسنين الذين يتعهدون بالانفاق عليها ، أو أن يخص فى دور الأيتام أو المدارس المجانية كل محسن بطلاب أو أيتام معينين ، وهنالك وسائل أخرى أيضا لجمع الأموال كاستخدام مناسبات الجنائز ، بأن يشجع الذين يودون تقديم الأزهار على الاستعاضة عنها بالتبرع لاحدى الجمعيات الخيرية ، وقد درجت على هذه العادة بعض الجمعيات الخيرية للطوائف المسيحية فى بلادنا ، وكتخصيص بعض موارد القمار فى الأندية التى يتعاطى مشتركوها المقامرة بصورة عادية لبعض المشروعات الخيرية ، ومع أن الوسيلة هنا تتنافى تماما مع الغاية الأخلاقية ، فاننا لا نأنف من قبول مثل هذه الموارد لتمويل المشروعات الخيرية ، لأنها اذا لم ترصد لمثل هذه الغايات ، ذهبت مع غيرها الى جيوب المستغلين المستثمرين.

طرق تشجيع تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى :

أولا ـ الالتجاء إلى الوجدان الدينى

تتميز الشعوب الشرقية بتمسكها بالأديان السماوية وتقيدها بأوامر هذه الأديان وممارستها لشعائرها ، ويجدر والحالة هذه أن تفيد مشروعات التكافل الاجتماعى من هذه العواطف الدينية

النامية لحفز الناس على التبرع والاحسان ، ولا سيما أن الديانتين العظيمتين : الاسلام الحنيف والمسيحية السمحة قد حضتا على البر والاحسان ، وجعلتا من عمل الخير تقربا من الكمال الدينى ، وقربى الى الله عز وجل .

ثانياً ـــ حملات الدعاية :

لذلك يجب توجيه رجال الدين الى الحض على التبرع للمشروعات الخيرية باسم الدين ، كما يجب تنظيم حملات دعاية متواصلة ، تذكر أفراد المجتمع بأنهم أعضاء فى جسم واحد ، يجب أن يكونوا متكافلين فى تأمين حاجاتهم الأساسية ، لأن الأذى الذى يصيب عضوا فى الجسم يصيب الجسم بمجموع أعضائه ، وان الانسان أنانى بالطبع والغريزة ، فاذا لم نردعه عن أنانيته ولم نذكره بالغيرية . ولم نثر فيه بصورة دائمة وملحة عواطف الاحسان ، ولم نوقظ فيه وجدانه الأخلاقى بقى أنانيا منطويا على نفسه وعلى كفاية حاجاته الشخصية واشباع رغباته الخاصة .

وقد يكون فى حمل الناس على زيارة المشروعات الخيرية والتعرف الى أهدافها السامية ما يوقظ فيهم كوامن الانسانية ويدفعهم الى تشجيع هذه المشروعات ومدها بالمساعدة المادية والمعنوية التى لا بد منها لاستمرار عملها ونشاطها .

ثالثاً ـــ مراقبة المشروعات من قبل الدولة :

ان مراقبة الحكومة للادارة المالية لمختلف المشروعات الاجتماعية ، تجعل المحسنين أكثر ثقة بالقائمين على المشروعات ، وتطمئن قلوبهم الى أن الأموال المعطاة من قبلهم تصرف فى السبيل التى أعطيت من أجلها ، على أن مراقبة الدولة يجب ألا تزيد عن الحد اللازم للمراقبة دون التدخل الفعلى فى ادارة المشروعات ، لأن التدخل قد يزعج القائمين عليها ويجعلهم يتهربون من متابعة تقديم خدماتهم المجانية الثمينة .

ومن الوسائل التى تزيد فى ثقة الناس بالمشروعات الخيرية ، قيام هذه المشروعات بنشر التقارير الدورية عن نواحى نشاطها ، واطلاع الجمهور على ميزانياتها بشكل مفصل واضح مع تعزيز هذه الميزانيات بالمذكرات التفسيرية الوافية التى تبين موارد الجمعية ووجوه انفاق هذه الموارد . ولربما كان أبلغ ضرر يلحق بالمشروعات الاجتماعية ، ما يروج حولها من اشاعات السوء المغرضة التى ترمى الى تشويه سمعة القائمين عليها ، والى تعطيل أعمال الجمعية واستنكاف المحسنين عن مد يد المساعدة اليها ، لذلك كانت التقارير الدورية فى مثل هذه الحالات سلاحا ماضيا لمجابهة الاشاعات ، بل ربما كانت حائلا دون ترويجها فى أكثر الأحوال .

ضرورة تنظيم المساعدات الاجتماعية المقدمة عن طريق المؤسسات والجمعيات المختلفة

رأينا فى مطلع هذا البحث أن الأوضاع المالية لمختلف الأقطار العربية لا تسمح لها فى الوقت الحاضر برصد الاعتمادات الكافية فى ميزانياتها السنوية لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى وان هذه الدول مضطرة اذن بحكم الضرورة أن تلجأ للجمعيات والمؤسسات الخيرية فتحقق عن طريقها بعض أهداف التكافل الاجتماعى .

الا أن نقص الأموال يجب ألا يحول دون وضع المنهاج الاجتماعى اللازم ، على أن تقوم الدولة بتأسيس وادارة وتمويل ما تستطيع منه ، تاركة للجمعيات والمؤسسات الخيرية تحقيق الباقى .

وتستطيع الدولة أن توجه جهود هذه الجمعيات والمؤسسات فى وجوه معينة من التكافل الاجتماعى ، هى الوجوه التى تعتبر الدولة تحقيقها أكثر ضرورة وأجدى نفعا من تحقيق الوجوه الأخرى ، وذلك بالنسبة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة، فتستطيع مثلا أن تسدى لبعض المشروعات مساعدات خاصة وأن توليها رعاية تفضيلية ايثارا لها على سواها كما تستطيع أن تستخدم وسائل متنوعة مادية ومعنوية لتوجيه النشاط الاجتماعى والخيرى نحو المشروعات التى ترغب فى تشجيعها وتنشيطها .

على أن مد الدولة يدها لمساعدة المشروعات الخيرية الخاصة يجب ألا ينسيها أن التكافل الاجتماعى هو من صميم واجبها ، وأنه يترتب عليها أن تسعى تدريجيا لأن تأخذ على عاتقها تأمين الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين ضمن منهاج التكافل الاجتماعى ، هذا مع ابقائها على الجمعيات والمؤسسات الخيرية وتشجيعها ومراقبتها ، لأن الاسعاف الحكومى العام لا يغنى عن الاسعاف الخيرى الخاص ، ولا يحل محله ، وقد دلل على ذلك بصورة قاطعة تطور نظم التكافل الاجتماعى فى أكثر الدول المتقدمة فى الحقلين الاقتصادى والاجتماعى .

تطور التكافل الاجتماعى

للمستر دانيل س . جيرج

مدير الحلقة

مقدمة

يحتوى كل مجتمع على عدد من الأشخاص غير قادرين على اعالة أنفسهم ، ما لم يكن فى حوزة هؤلاء الأشخاص مبالغ ادخروها أو يتلقوا العون من أقربائهم أو غيرهم ، فانهم يواجهون الجوع والفقر . هذا وان الطوارىء التى تؤدى الى هذه الحالة عديدة ، وهى تشمل الشيخوخة وفقدان من يعول الشخص أو الأسرة ، والضعف والمرض ، والحوادث وعدم القدرة على العثور على عمل يدفع له أجر كاف ، وكذلك بعض الحوادث الطبيعية كالجفاف والمجاعة .

ومن الواجب القيام بمشاريع لتعالج الأسباب الأساسية للفقر بصورة مباشرة وتخففها . ولكن الوظيفة الخاصة لتدابير الضمان الاجتماعى ليست أن تقوم بذلك ، بل أن تقدم مصدرا معوضا للدخل بقصد تعويض جزء من الدخل المفقود .

واذا لم تكن هناك برامج عامة لمساعدة المحتاجين ، فان هؤلاء يضطرون للالتجاء الى الاستجداء أو لتلقى الصدقات ، اذا كانوا يريدون البقاء . وهاتان الطريقتان هما الوسيلتان اللتان التجأ اليهما المحتاجون فى القرون الغابرة للتخلص من الموت جوعا ، ومن الواضح أن الاستجداء ليس بحل مقبول لمشكلة الفقر من الوجهة الاجتماعية . أما الصدقات الخاصة فتشمل المنح من الأقرباء والأصدقاء والجيران . وهى تأخذ أيضا شكل المساعدة من قبل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدينية ، فان تعاليم كافة الديانات تدعو ذوى اليسر لمساعدة الفقراء . ان الاحسان الفردى يقوم على أساس الدوافع النبيلة وقد حسن أحوال أناس لا عد لهم فى الماضى . ولكنه تبين أنه غير كاف فى كافة البلدان تقريبا ، كطريقة وحيدة لمعالجة الفقر . وهكذا فقد تبين فى وقت مبكر أن هناك حاجة لاشتراك الدولة فى العناية بالمحتاجين .

التطورات الأولى :

يرجع تاريخ التدابير الحكومية لاعانة الفقراء الى القرن السابع عشر . وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة الى الفقراء من قبل الهيئات المحلية ، وذلك بالزام كل جماعة باعالة

فقرائها . وكانت كل منطقة ادارية محلية ملزمة بأن تستوفى ضريبة الفقراء بغية تقديم العون الى المعوزين . ولكن النمو البطىء للوحدات السياسية الكبرى كان يعنى أن كل منطقة ادارية كانت فى بادىء الأمر الهيئة الحكومية الوحيدة المسؤولة رسميا عن ذلك . وفى هذه المرحلة الابتدائية كان جميع الأشخاص المحتاجين يعالجون وفقا لنظام واحد .

لقد كانت القوانين الأولى لمساعدة الفقراء تمثل تقدما بارزا على الفترة التى سبقتها عندما لم يكن هناك أى التزام من طرف الدولة للعناية بالفقراء، وكان على هؤلاء أن يعتمدوا على الصدقات فحسب. الا أن امكانيات هذه القوانين كانت محدودة . اذ كانت الالتزامات المحلية غير محددة وكانت المساعدات تدفع الى الفقراء المدقعين فحسب ، كما أن المعونة التى كانت تقدم كانت زهيدة بسبب ضآلة قدرة الادارات المحلية على فرض الضرائب . كما أن الفقر كان يعتبر شيئا غير أخلاقى ، ومن الواجب دفعه بتدابير زجرية . ولذا فقد أنشئت محلات للعمل لاسكان الفقراء وكان على المعوزين الذين يتلقون العون أن يتنازلوا عن حقوقهم المدنية فى معظم الأحوال .

وقد اتخذت تدابير مختلفة بصورة تدريجية ، بتعديل طرق مساعدة الفقراء بقصد ازالة أسوأ أخطائها . وقد أدى انتشار الصناعة الى تكتل العمال وقيامهم بالمساهمة فى شركات المساعدة المتبادلة التى كانت تساعد الأعضاء الذين ساءت أحوالهم . ويعتبر هذا النوع من الشركات صورة للتأمين الاجتماعى . وقد أصدرت بعض البلدان قوانين لتشجيع جمعيات المساعدات ، واعانتها فى بعض الأحيان ، وذلك بقصد التشجيع على الادخار الاختيارى. ومع أن هذه المنظمات المختلفة قد حققت شيئا من الحماية لكثير من الأشخاص ، الا أن منفعتها كانت محدودة بصفة عامة ، وبالنظر لأنها كانت اختيارية ، فقد تخلفت عن شمول الأشخاص الذين كانوا فى حاجة قصوى الى مثل تلك المساعدات .

غير أن اتساع الحكومات الأهلية وتغير المفاهيم المتعلقة بالتزامات المجتمع ازاء أعضائه المحتاجين قد أدى الى تحسن العناية بالأشخاص المعوزين . وفى حوالى نهاية القرن التاسع عشر أصبح من المعترف به فى عدد كبير من البلدان أن الادارات المحلية وحدها عاجزة عن العناية بالمعوزين وأن الحكومة الأهلية يجب عليها الاشتراك بنفسها فى ذلك . كما أصبح من المعتقد أن مساعدة الأشخاص من المعوزين يجب ألا تعتبر قضية صدقة أو احسان ، ولكن تجب مساعدة مثل هؤلاء الأشخاص على طلب المعونة على اعتبار أنها حق من الحقوق .

وفى ذلك الوقت نما التأمين الاجتماعى الالزامى بصورة مستقلة نوعا ما ، وقد بدأ بالقوانين الألمانية فى حوالى عام ١٨٨٠ . وقد كانت هذه الطريقة فى معالجة المشكلة تقوم على أساس من المفاهيم التى اشتقت من قوانين مسؤولية رب العمل ، والأموال الاختيارية للمرض ، ومشروعات

التقاعد لعمال المناجم والمهن الخاصة الأخرى . وقد أدخل التأمين الاجتماعى مبدأ التمويل بواسطة مساهمات رب العمل والعامل ، مقابل التمويل بواسطة ايرادات الضرائب العامة . وكانت منافع التأمين الاجتماعى تقوم ، بصورة عامة ، على أساس المساهمة السابقة أو سجل الخدمة الخاص بكل مساهم ، أكثر مما تقوم على أساس الموارد والحاجات الحالية للمطالبين. وقد وضعت بعض البلدان مشروعات للتأمين الاجتماعى دون الاستفادة الى حد بعيد من أشكال المعونة العامة الأخرى . وقد طبقت كثير من البلدان الأخرى التكافل الاجتماعى ، ولكنها هجرتها وطبقت التأمين الاجتماعى .

مساعدات الشيخوخة :

لقد أدى تنفيذ المبدأ القائل : ان الأشخاص المحتاجين يجب أن يتلقوا المعونة على اعتبار أنها حق من الحقوق الى ظهور مشروعات مستقلة للمساعدة لأنواع مختلفة من العوز ، والى وضع شروط أدق لتلقى المساعدة لكل نوع . وقد انتهى الأمر الى وصف هذه المشروعات الجديدة التى تمول من الأموال العامة بالتكافل الاجتماعى .

وكان النوع الأول من المساعدة النقدية هو مساعدات الشيخوخة . فان كافة البلدان تقريبا (باستثناء كندا والولايات المتحدة بصفة خاصة) قد أعطت الأولوية الى هذه الفئة ، وقد ظهر أول قانون بشأن مساعدات الشيخوخة التى لا تقتضى المساهمة فى العشر الأخير من القرن التاسع عشر فى الدانيمارك . وكانت المساعدات فى الدانيمارك تدفع فى الأصل الى الأشخاص المعوزين من ذوى الأخلاق الحسنة ، والذين بلغوا سن الستين . وكانت تدفع على اعتبار أنها حق ، وأنها بديل من اغاثة الفقراء التى كانت تؤدى الى فقدان من يتلقونها حق التصويت . ومنذ عام ١٩٣٣ ، أصبح الحق فى الحصول على مثل هذه المساعدة فى الدانيمارك رهنا بالاشتراك فى نادى المرضى ، وقد أصبح الآن كافة الأشخاص من ذوى الدخل المحدود تقريبا أعضاء عاملين ومساهمين فى مثل هذه النوادى . واذا كان دخل شخص كهل فى الدانيمارك يزيد عن نصف معاشه الأساسى ، فيخصم ستون فى المائة من الزيادة من المعاش .

ثم أقرت معاشات الشيخوخة التى لا تقتضى المساهمة فى نيوزيلاندا ، واستراليا ، وفرنسا وبريطانيا العظمى وايرلندا . وقد بدأت نيوزيلاندا فى نهاية القرن التاسع عشر بدفع المعاشات على نفقة الدولة الى أشخاص بلغوا الخامسة والستين فما فوق . على أن يكونوا من ذوى الأخلاق الحسنة ، اذا كانوا من ذوى الدخل المحدود أو لم يكن لهم دخل ما . وكانت المساعدات تخفض اذا زاد دخل المستفيد وأملاكه عن حدود معينة .

وقد جمعت فيما بعد منافع مختلفة لا تقتضى المساهمة ومنافع جديدة متعددة فى مشروع واحد للضمان الاجتماعى ، ويساهم فى هذا المشروع كافة من بلغ سن الرشد وكافة المحلات التجارية فى

نيوزيلاندا ، وذلك بواسطة ضريبة الدخل . وبموجب هذا المشروع يدفع الآن معاش قدره ٨٠ جنيها الى كافة الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة والستين ويدفع معاش اضافى الى من بلغوا الستين اذا كانوا قد نجحوا فى اختبار خاص بالمواد. وبعد ذلك تبنت بعض دول أستراليا مشروعات لمعاش الشيخوخة مماثلة لمشروع نيوزيلاندا عقب اقرار هذا الأخير ، ثم تم توسيع مشروع مماثل من أجل القطر بكامله . وتدفع الآن معاشات للشيخوخة فى أستراليا الى الرجال الذين بلغوا الخامسة والستين والى النساء اللواتى بلغن الستين على أن تخفض معاشات من فى حوزتهم أملاك أو دخول تكون فوق الحدود المعفاة .

وقد أقرت فرنسا مشروعا لمعاشات الشيخوخة لا يقتضى المساهمة ، حوالى عام ١٩٠٥ ، ولكن بالنظر لادخال مشروع لتأمين الشيخوخة بعد بضع سنوات من ذلك التاريخ ، فان المشروع الأول أصبح دوره على الهامش . وقد أدخلت بريطانيا العظمى فى عام ١٩٠٨ المعاشات التى لا تقتضى المساهمة من أجل المواطنين الذين بلغوا السبعين فما فوق ممن لهم موارد ضئيلة وهم من ذوى الأخلاق الحسنة . وقد بدىء بتأمين الشيخوخة فى عام ١٩٢٥ وبذلك أخذت المعاشات التى تقتضى المساهمة تحل محل المعاشات التى كانت تعطى بموجب التكافل الاجتماعى . وبموجب التشريعات التى وضعت بعد الحرب فان كافة المواطنين البريطانيين الذين بلغوا سن الرشد هم الآن خاضعون لتأمين الشيخوخة ، وهناك مشروع تكميلى لمساعدة أى شخص محتاج . وتحتفظ ايرلاندا بالمبدأ الأساسى للمشروع البريطانى الأصل ، وهى تدفع الآن معاشات لا تقتضى المساهمة الى أشخاص بلغوا السبعين اذا كانت مواردهم لا تزيد على مبلغ معين .

وفى السنوات العشر التى تلت الحرب العالمية الأولى ظهرت مساعدات الشيخوخة فى الأورغواى والنرويج والولايات المتحدة وكندا وجنوبى افريقية . أما مشروع الأورغواى الذى يتم تمويله من حصيلة ضرائب خاصة فما زال معمولا به بالرغم من ادخال مشروعات تقتضى المساهمة ، وذلك من أجل الصناعة والتجارة والزراعة . وكانت النرويج فى بادىء الأمر تطلب من ادارتها المحلية أن تدفع معاشات خاصة بالشيخوخة ، الا أنها وضعت المشروع على أساس أهلى فى عام ١٩٣٦ ، عندما فرضت ضريبة دخل على كافة المقيمين وأرباب العمل بقصد اكمال موارد الضرائب العامة . وتدفع الآن المعاشات الى من بلغوا السبعين بقصد تأمين الحد الأدنى للعيش فى الادارة المحلية للاقامة . وتخفض هذه المعاشات بمقدار ستين فى المائة من دخل صاحب المعاش الذى يزيد على ستين فى المائة من معاشه .

أما فى الولايات المتحدة فقد أدخل مايقرب من نصف الولايات قوانين الشيخوخة قبل عام ١٩٣٥ ففى تلك السنة بدأت الحكومة الأهلية بدفع نصف تكاليف مشروعات الولايات التى تطبق

شروطا خاصة بشأن الادارة واستئناف الطلبات ، وعند ذلك قامت كافة الولايات بوضع مشروعات فى هذا الشأن .وقد وضع نظام خاص بتأمين الشيخوخة فى الوقت نفسه وهو يشمل الآن معظم المستخدمين والعمال غير الزراعيين الذين يعملون لأنفسهم . هذا وان مجموع الأشخاص الذين يتلقون المنافع بموجب التأمين الاجتماعى فى أول عام ١٩٥٢ يزيد على مايقارب خمسين فى المائة عن الأشخاص الذين يتلقون مساعدات خاصة بالشيخوخة .

وقد بدأ تقديم المساعدة الخاصة بالشيخوخة فى كندا عندما وافقت الحكومة الأهلية على الاشتراك فى تكاليف المعاشات التى تمنحها الادارات المحلية لمن هم فى سن السبعين ، بشرط أن يكونوا مستوفين لبعض الشروط . وقد وضعت كافة الادارات المحلية المشروعات فى عام ١٩٣٦ . وبموجب مشروع جديد تماما بدىء بتنفيذه خلال ١٩٥٢ ، تدفع الآن الحكومة الأهلية معاشا خاصا بالشيخوخة الى كل مقيم بلغ السبعين ، ويتم تمويل هذا المشروع من ضرائب الدخل والاستهلاك كما أن الادارات المحلية مازالت تمنح مساعدات الى المعوزين بين سن الخامسة والستين والتاسعة والستين ، وتدفع الحكومة الأهلية نصف التكاليف ، أما حكومة جنوبى افريقية فقد وضعت فى عام ١٩٢٨ مشروعا للمعاشات لايقتضى المساهمة لمساعدة بعض الأشخاص الذين بلغوا الشيخوخة. والسن التى تستحق فيها هذه المعاشات هى الآن الخامسة والستون بالنسبة للرجال والستون بالنسبة للنساء ويشترط أن تكون مدة الاقامة خمس عشرة سنة . هذا وان المبالغ التى تمنح تابعة للتقدير ويجب ألا تتعدى حدا أقصى نص عليه فى القوانين .

وقد وضع مؤخرا مشروعان جديدان لمساعدة الشيخوخة . فقد وضعت الأرجنتين مشروعا للأشخاص الذين بلغوا الستين فما فوق ممن لاينتفعون بمشروع التأمين الاجتماعى . وتدفع المعاشات الى أشخاص يقل دخلهم عن مستوى معين ، وهى تخفض بالنسبة لهذا الدخل . وفى عام ١٩٥٠ أدخلت مصر مشروعا للمعاشات لا يقتضى المساهمة وهو من أجل الأشخاص الذين بلغوا الخامسة والستين فما فوق والذين يقل دخلهم عن مبلغ معين . وتخفض المبالغ بالنسبة للدخل . وتشتمل المعاشات على مبلغ أساسى وعلى مخصصات للمعيلين ، ومنح خاصة بالأسر وهى تختلف باختلاف المدنية والريفية .

مساعدة العجزة

وكان تطور التشريعات بمساعدة العجزة نقدا ، أقل سرعة ، ولم يصبح شائعا حتى الآن . وربما كان سبب ذلك غموض طبيعة العجز وامكانيات اساءة الاستعمال . وبصورة عامة كانت البلدان التى تقدم المساعدة الى العجزة لا تقدم مساعدة الى الفقراء على اعتبار أنها التزام حكومى

وقد لقيت فئة العميان من العجزة علاجا أفضل بالنظر لوضوح عجزهم وبالنظر لقلة عددهم وعطف الجمهور عليهم .

وقد كانت فرنسا أولى الدول التى قدمت معاشات تقتضى المساهمة الى العميان . وقد منح قانون المعاش المساعدة لمن هم فى سن الشيخوخةبل منح أيضا للأشخاص المعوزين والعاجزين عن العمل لنقص جسمانى أو مرض غير قابل للشفاء . وكانت المساعدة التى تقدم لاغاثة الفقراء من قبل الادارات المحلية ، اختيارية تماما . ولكن القرارات التى لا تقتضى المساهمة قد بدلت بصورة تدريجية عندما ظهرت التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى فى فرنسا .

وقد بدأت الولايات المتحدة وضع تشريعات خاصة بمعاشات للعميان خلال القرن التاسع عشر ، وكان ما يقارب نصف هذه الولايات يقدم معاشات الى العميان فى عام ١٩٣٥ . وفى تلك السنة وافقت الحكومة الأهلية على دفع تكاليف هذه المعاشات ، وبعد ذلكوضعت كافة الولايات التشريعات الخاصة بهذا الموضوع . وفى عام ١٩٥٠ وافقت الحكومة الأهلية أيضا على الاشتراك فى تكاليف المعاشات التى تمنح الى الأشخاص المعوزين فى سن الثامنة عشرة فما فوق ، والذين هم عاجزون بصورة دائمة وكاملة ، وتوجد الآن فى ثلاثة أرباع الولايات تقريبا تشريعات خاصة بمساعدات العجز . هذا وان الولايات المتحدة هى أحد البلدان القليلة التى لا يحتوى نظام التأمين الاجتماعى فيها تأمينا ضد العجز .

وكان قانون معاش الشيخوخة فى أستراليا يقدم أيضا المعاشات الى العجزة الدائمين والعميان وتدفع هذه المعاشات الآن الى أشخاص بلغوا سن السادسة عشرة فما فوق بشرط أن يكونوا من ذوى الأخلاق الطيبة ، وأن يكون عجزهم دائما بنسبة ٨٥ فى المائة أو متسببا عن العمى . ويشتمل المعاش على مبلغ مقطوع مع اضافات من أجل الزوجة والأولاد ، وهو يخفض فى حالة زيادة الدخل والأملاك عن مبالغ معينة . ويطبق مشروع مساعدة الشيخوخةفى الأورغواى للشيوخ وكذلك للأشخاص المعوزين الذين يزيد عمرهم عن الرابعة عشرة والعاجزين عجزا تاما عن العمل وفى بريطانيا وايرلاندا كانت المعاشات الخاصة بالشيخوخة للعميانفى سن الخمسين . وقد خفضت السن فى ايرلندا الى سن الحادية والعشرين . وقد بدأت نيوزيلاندا بمنح معاشات الى العميان المعوزين فى عام ١٩٢٤ . وهى تمنح معاشات الآن ، بموجب مشروعها الخاص بالتأمين الاجتماعى الى كافة الأشخاص الذين هم فى سن السادسة عشرة فما فوق ، أو العاجزين عجزا تاما عن العمل أو الذين أصابهم العمى التام ، وذلك بشرط ألا يزيد دخلهم وأملاكهم عن مبالغ معينة .

وقد وضعت حكومة جنوبى أفريقية مشروعات خاصة بمعاشات العميان فى عام١٩٣٦ ومشروعات خاصة بالعاجزين فى عام ١٩٣٧ وتدفع المعاشات الى الأشخاص العاجزين عجزا دائما

والذين بلغوا سن السادسة عشرة ، والى العميان فى التاسعة عشرة بشرط ألا يزيد دخلهم عن مبلغ معين . ويجدد مبلغ المعاش بصورة ادارية ، وقد وضعت كندا معاشات خاصة بالعميان الذين يزيد عمرهم عن الـ ٢١ والذين لا يزيد دخلهم عن مستوى معين . أما مصر فقد وضعت قانونا فى عام ١٩٥٠ ينص على معاشات لا تقتضى المساهمة تدفع الى العاجزين فى سن السابعة عشرة فما فوق والذين يكونون عاجزين عجزا تاما عن العمل ويقل دخلهم عن مبلغ معين .

المساعدات الأخرى :

وهناك فئة ثالثة من المعاشات التى لا تقتضى المساهمة ، وهى المعاشات التى تمنح الى الأرامل من ذوات الأولاد والأيتام . والغاية منها بصورة عامة ، مساعدة الأمهات على تربية أولادهن المحرومين من اعالة والدهم لهم . وهذا الحرمان قد ينتج عن الوفاة ، أو الهجر ، أو عجز الوالد وقد بدأت بعض الولايات فى أميركا بدفع معاشات الى الأمهات حوالى عام ١٩١٠ ، ثم وضعت كافة الولايات تقريبا مثل هذه المشروعات خلال الخمس عشرة سنة التى تلت ذلك . وهذه المشروعات كلها تقضى بمنح المعاشات اذا كان الوالد متوفى ، ويمنح ما يقارب ثلاثة الأرباع فى حالة الهجر ويمنح ما يقارب النصف فى حال الطلاق ، أو العجز أو السجن . وفى عام ١٩٣٥ ، وافقت الحكومة الأهلية على تحمل جزء من تكاليف المساعدة الخاصة بالأطفال المعوزين ممن تقل سنهم عن السادسة عشرة والمحرومين من اعالة الوالد بسبب وفاة أحد الوالدين أو كليهما ، أو حالة العجز الجسمانى أو العقلى ، أو الغياب عن المنزل . وقد أدى ذلك الى اتساع كبير فى مشروعات الدولة ، وما زال هذا الاتساع مستمرا حتى الآن . وفى عام ١٩٤٠ أضيفت المساعدات بموجب مشروع التأمين الاجتماعى وهى تدفع الآن الى أرامل العمال المؤمنين المتوفين وأولادهم.

وقد تبنت نيوزيلاندا مشروعا خاصا بمعاشات الأمهات المترملات ، فى وقت مبكر ، وهى الآن تقدم معاشات الى الأمهات المترملات والأيتام وفقا لمشروعها الذى يقتضى المساهمة بمعدلات مقطوعة ، تخفض بالنسبة للدخول الأخرى . كما أن الدانيمارك وضعت فى عام ١٩١٣ معاشات لا تقتضى المساهمة تمنح الى الأولاد الذين فقدوا آباءهم . وفى السنة نفسها وضعت فرنسا معاشات الى الأرامل المسؤولين عن اعالة أولادهن ، على اعتبار أن ذلك جزء من المساعدات التى تمنح الى الأسر الكبيرة . الا أن تلك المساعدات استعيض عنها أخيرا بمنافع أخرى بموجب قانون التأمين الاجتماعى .

وقد تبنت كافة الادارات المحلية فى كندا قوانين خاصة بالمعاشات التى تدفع الى الأمهات ، بالرغم من أن الحكومة الأهلية لا تشترك فى دفع التكاليف . وتدفع المساعدات الى الأمهات

المعوزات والتى تقوم بالعناية بأولادهن المحرومة من اعالة الوالد بسبب الوفاة أو الهجر أو العجز ، وقد وضعت احدى ولايات الحكومة الاسترالية حوالى عام ١٩٢٠ قانونا خاصا بمعاشات لاتقتضى المساهمة ، من أجل الأمهات المترملات . وفى عام ١٩٤٢ ، وضعت الحكومة الاسترالية مشروعا خاصا بالأرامل ، وهو يقضى بأن تدفع معاشات الى المترملات أو الزوجات المهجورة من ذوات الأخلاق الحسنة والتى تقوم بالعناية بأولاد تقل أعمارهم عن السادسة عشرة والذين يقل دخلهم عن مبالغ معينة. ويأخذ الأولاد مساعدات ضمن مشروع أهلى خاص بالتعويضات العائلية. كما أن ايرلندا قد أدخلت معاشات لاتقتضى المساهمة من أجل الأرامل المعوزة والأيتام المعوزين تطبق فى الوقت نفسه مع مشروع لتأمين الأرامل والأيتام . هذا ، وان مشروع المساعدة يشمل المترملات والأيتام الذين لا يحق لهم الاستفادة من التأمين ، وهو ينص على معاشات تحسب على أساس معدلات مقطوعة ، وهذه المعاشات تخفض بالنسبة للدخل الذى يزيد عن مبالغ معينة .

وقد صدر فى مصر فى عام ١٩٥٠ آخر تشريع بشأن المعاشات التى لا تقتضى المساهمة والمخصصة للأمهات المترملات ، وهو ينص على منح معاشات الى المترملات التى تقل أعمارهن عن الخامسة والستين والتى تقوم برعاية طفل تقل سنه عن الثالثة عشرة أو السابعة عشرة اذا كان تلميذ أو عاجزا وكذلك الى الأيتام الذين فقد كل منهم والديه معا والأولاد الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم من بعد . هذه المعاشات خاضعة لاختبار الدخل .

وقد أضافت بعض الدول فى السنين الأخيرة زيادة الى معاشات التأمين — التى أصبحت غير كافية بالنظر لزيادة تكاليف المعيشة ، وذلك بالأخذ من الأموال العامة . وهذه المعاشات التكميلية تدفع الآن مثلا الى الأشخاص ذوى الموارد المحدودة ، وفقا لمشروعات المساعدة العامة والمملكة المتحدة ، وبموجب مشروع الشيخوخة فى هولاندا . وفى السويد وفنلندا أيضا تدفع مساعدات اضافية ، وهى خاضعة لاختبار الموارد المالية ، وذلك لاتمام المعاشات الأساسية التى تدفع الى كافة المواطنين .

مركز التكافل الاجتماعى بالنسبة لتطور التأمين الاجتماعى

يتضح من المعلومات الموجزة الآنفة الذكر ، أنه بالرغم من انتشار التكافل الاجتماعى فى النصف الأول من القرن العشرين ، فان أسلوب تطبيقه يختلف اختلافا كبيرا من بلد الى آخر .

فقد قامت بعض البلدان بتوسيع تدابيرها الخاصة بالتكافل الاجتماعى بصورة تدريجية حتى كادت تشمل كافة الاحتياجات الأساسية . وقد اعتمدت بلدان أخرى على الاحسان الفردى والدينى لمدة أطول ، وتبنت التدابير الخاصة بالتكافل الاجتماعى بصورة أبطأ . كما قررت بعض

البلدان الأخرى فى مرحلة مبكرة استعمال التأمين الاجتماعى الذى يقتضى المساهمة لحماية عمالها ضد أخطار الدخل ، وأخيرا هناك أسلوب يوجد فى بلدان أخرى قوامه أن يطبق التكافل الاجتماعى فى بادىء الأمر بصفة حصرية ، وبعد ذلك يستعاض عنه بالتأمين الاجتماعى أو جعله خاضعا للتأمين الاجتماعى . وهكذا كان فى منتصف القرن اختلاف كبير فى التطبيق بشأن الاستفادة من أساليب التكافل الاجتماعى .

هذا وان المظاهر الجذابة للتكافل الاجتماعى بالنسبة لمختلف البلدان ، مقابل التأمين الاجتماعى تتلخص فى امكانية شمول التكافل ومواجهته للحاجات بصورة مباشرة وكذلك عدم لزوم انشاء الأجهزة لجمع وتسجيل المساهمات . الا أن سرعة انتشار الصناعة ، وزيادة شدة المطالبة بالمساعدة ، والصعوبات المالية التى تصادف التكافل الاجتماعى من جهة الميزانية العامة ، وتفضيل كثير من العمال للتأمين الاجتماعى ، وصعوبات معالجة الأخطار قصيرة الأمد عن طريق التكافل الاجتماعى ، وكذلك عوامل أخرى قد أدت الى أن قام أخيرا عدد من البلدان بتركيز جهودها فى توسيع التأمين الاجتماعى . وحيثما تم ذلك فقد خصص للتكافل الاجتماعى دور ثانوى ، يتلخص فى تقديم المساعدة النقدية ، ولكنه أعطى مسؤولية كبرى لتقديم عدد من الخدمات غير النقدية .

وتجدر الاشارة الى أن المفاهيم الحديثة تجنح الى تضييق الفوارق بين التكافل الاجتماعى والتأمين الاجتماعى . فان الجهود المستمرة فى كلا الحقلين بقصد شمول عدد أكبر من الأشخاص ومعالجة عدد كبير من الأخطار التى تهدد الدخل والصحة ، وتقديم مبالغ أوفى بالحاجة ، ودعم حقوق الطالبين ، وأخيرا تنظيم التمويل والادارة ، كل هذه الأمور تبين الهدف المشترك الذى يقصد منه تقديم درجة صحيحة من الاستقرار الاجتماعى لأكبر عدد ممكن من الأشخاص . هذا وان توسيع نطاق كل من التكافل الاجتماعى والتأمين الاجتماعى يجنح بنا الى أن نعتبر كلا منهما كجزء من أسلوب واحد لتقديم الحماية الاجتماعية لكل شخص .

ان الاتجاهات الحديثة والوحدة الجوهرية لكافة تدابير الضمان الاجتماعى قد أقرت فى الاتفاق الجديد (رقم ١٠٢) بشأن مقاييس الحد الأدنى من الضمان الاجتماعى الذى تبنته هيئة العمل الدولية فى عام ١٩٥٢ . وقد اشترك مندوبون عن الحكومات وأرباب العمل والعمال من ٦٠ قطرا فى المؤتمر الذى قام بوضع هذا الاتفاق . وهذا الاتفاق يحاول معالجة كافة الطوارىء الكبرى التى تهدد استقرار الأفراد . هذا وقد وضعت مقاييس دولية للحد الأدنى المتعلق بالشمول ، ومستويات الدفع ، والتمويل والادارة ، وذلك من أجل التكافل الاجتماعى والتأمين الاجتماعى وقد أدرجت أحكام خاصة فى المؤتمر من أجل الأقطار التى لم تتطور فيها الأوضاع الاقتصادية والتسهيلات الطبية بصورة وافية .

طبيعة التكافل الاجتماعى الحديث :

ان الصفات المميزة الرئيسية لمشروعات التكافل الاجتماعى الحديث ، اذا ما قورنت بتدابير اغاثة الفقراء القديمة ، هى ان مشروعات التكافل لا تطبق على الفقراء فحسب ، بل على أى شخص فى أى فئة خاصة تكون مواردها أقل من مستوى معين ، وأنها تميل الى اعتبار المساعدة كحق من الحقوق اذا ما استوفيت بعض الشروط المحددة ، وأن لها معدلات ثابتة للدفع وطرقا ثابتة للمنح . هذا وان صفة العار التى تتصل بطلب المساعدة والحصول عليها وفقا لتدابير اغاثة الفقراء قد اختفت ، كما ألغى فقدان الحقوق المدنية الذى كان فى معظم الأحوال مرتبطا بتلقى المساعدة الخاصة بالفقراء . ان هذه الصفات المميزة للتكافل الاجتماعى لم تظهر دفعة واحدة فى كافة البلدان ولكنها تمثل اتجاهات ظهرت خلال السنين الطويلة .

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن ندرس أحكام اتفاق هيئة العمل الدولية فى عام ١٩٥٢ بالنسبة لعلاقته بالتكافل الاجتماعى بشأن الشيوخ والعجزة والأرامل والأيتام . ان الاتفاق يعرف فئات الأشخاص المشمولين كما يلى : الأشخاص فى سن الشيخوخة على ألا يزيد العمر الذى يرشحون فيه عن الخامسة والستين ، والعجزة غير القادرين على القيام بأى عمل يأتيهم بالكسب اذا ما كانت حالتهم يرجح أن تكون مستمرة ، وكذلك الأرامل والأولاد الذين فقدوا من يعولهم بسبب الوفاة . ويجب أن يرشح للمساعدة أى شخص يكون فى أى من هذه الفئات اذا كانت موارده لا تزيد عن حدود معينة . هذا وان الاتفاق لا يسمح بأن يطلب أن تكون مدة الاقامة أكثر من ٢٠ سنة من أجل الأشخاص المسنين أو أكثر من ١٠ سنوات من أجل العاجزين والأرامل والأيتام .

ويقضى الاتفاق أن تحدد معدلات الدفع الى الأفراد الذين تكون مواردهم أقل من مبالغ معينة على أساس جداول توضع من قبل السلطة المركزية ووفقا لقواعد ثابتة . وهذه المعدلات يجوز أن تخفض فى حالة زيادة موارد المستفيد الأخرى زيادة محسوسة عن مبالغ معينة فى القانون أو تحددها السلطة المركزية وفقا لقواعد ثابتة ويجب أن يكون مجموع المساعدة مضافا اليها الموارد الأخرى ، بعد خصم هذه المبالغ المحسوسة ، كافيا لمعاش المستفيد وأسرته بحالة صحية فى مستوى لائق . وفوق ذلك فان هذا المجموع بالنسبة للمستفيد الكهل وزوجته ، وبالنسبة للعاجز الذى له زوجة وولدان أو من أجل أرملة لها ولدان يجب ألا يقل بصورة عامة عن ٤٠ فى المائة من أجرة عامل ذكر عادى فى سن الرشد فى البلد صاحب العلاقة . ويجب أن تراجع معدلات الدفع كلما حدثت تغييرات محسوسة فى مستويات الكسب التى تتسبب عن تغيرات فى تكاليف المعيشة . وتقضى الاتفاقية أيضا بأن يكون لكل طالب الحق فى استئناف طلبه فى حالة الرفض ، أو اذا كانت له شكاية بصدد المبلغ الممنوح له .

وكما أشرنا آنفا ، فقد أصبح من المعترف به فى كل مكان أن المساعدة يجب أن تمنح وفقا لقواعد وأصول محددة وثابتة، وأن تخفيض حدود التقديرات الادارية فى الحالات الفردية الى الحد الأدنى . ولكى يتوصل الى ذلك يجب وضع قواعد عامة من قبل السلطة الأهلية أو المركزية التى يجب عليها أيضا أن تشرف على تطبيق هذه القواعد بغية التأكد من اتباعها .

هذا وان درجة اللامركزية التى تطبق مشروعات المساعدة الحديثة فى منح المعاشات الفردية وادارتها تختلف نوعا ما، وفقا للتركيب السياسى لكل بلد وتقاليده السياسية أيضا . وقد يكون من المستحسن الاستفادة من خدمات الهيئات الحكومية المحلية أو الاقليمية، وكذلك من خدمات الموظفين والهيئات واللجان فى الدراسة الأولية للطلبات والقرارات المتعلقة بمنح المساعدة ، اذ أن السكان المحليين أكثر اطلاعا على الشروط المحلية ، ويكون لهم اهتمام أكبر بمشروعات التكافل فيما اذا اشتركوا فى ادارته . ولكن مهما كانت درجة اللامركزية الادارية ، فيجب أن تكون هناك أنظمة تصدر عن السلطة المركزية ، وأن يكون هناك اشراف مركزى ، وأن يسمح باستئناف الطلبات بعد دراستها من قبل الهيئة المحلية .

وهناك مسألة أخرى مماثلة بشأن توزيع المسؤولية فى قضايا التمويل . ونظرا لعدم وجود مساهمات خاصة (باستثناء التأمين الاجتماعى) ، فان تمويل التكافل الاجتماعى يمثل فى العادة عبئا ثقيلا على الميزانية . هذا وان كافة مشروعات التكافل الاجتماعى الحديثة تتلقى مساعدات مالية كبيرة من الحكومة الأهلية نظرا لأن قدرتها على جمع الضرائب فى كافة الأحوال تقريبا أكبر بكثير من قدرة الادارات المحلية ، ولكن هناك بعض المميزات فى أن يطلب من الادارة المحلية أو الاقليمية الاشتراك فى التمويل ، فالى جانب تخفيف العبء على الميزانية الأهلية ، فان المساعدات المحلية قد تزيد فى اهتمام الهيئات المحلية بالمشروع . كما أن ربط المشروعات بالادارة المحلية من شأنه أن يجعل الادارة تجنح لأن تكون أكثر دقة .

وتجدر الملاحظة أن النرويج والدانيمارك والولايات المتحدة وبعض الأقطار الأخرى تعتبر أمثلة على استعمال القواعد العامة التى توضع من قبل السلطات المركزية ، وكذلك فيما يتعلق بالمساعدات المركزية وادارة المساعدات الاقليمية أو المحلية ، وكذلك اشتراك الادارات المحلية فى التمويل .

الضرائب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

للأستاذ علاء الدين النمرى (المملكة الأردنية الهاشمية)

مساعد مدير ضريبة الدخل

تعتبر الضرائب ، فى الدولةالحديثة ، المصدر الرئيسى للايرادات الضرورية لسد النفقات اللازمة لتقديم الخدمات التى تقوم بها الدولة . وقد نجم عن تطور النظريات السياسية المتعلقة بمسئوليات وواجبات الدولة وما رافقها من تطور فى النظريات الاقتصادية والاجتماعية ، وما لازم هذه من تقدم فى نواحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية — نجم عن ذلك ازدياد هائل فى مسئولية الدولة تجاه الأفراد وازدياد الخدمات المختلفة التى أصبحت تعتبر ضمن مسئوليات وواجبات الدولة الحديثة . ومن الطبيعى أن يكونقد لازم هذا التطور ، أو التقدم فى مختلف نواحى الحياة الانسانية ، تطور هام فى أنظمة الضرائب من حيث المبادىء والنظريات والتطبيق . فازدياد الخدمات التى تقدمها الدولة يتطلب ازدياد النفقات . وازدياد النفقات يتطلب ازدياد الايرادات . والضرائب ، كما أسلفنا ، هى المصدر الرئيسى للايرادات فى الدولة الحديثة التى أصبحت تعتبر التكافل الاجتماعى من مسئولياتها الأساسية التى أدت الى ازدياد النفقات وتبعا لذلك أدت الى ضرورة زيادة الايرادات .

والضريبة ، انما هى تأدية اجبارية تفرضها الدولة على الأفراد ، من عاديين ومعنويين ، من أجل الحصول على الايرادات الضرورية لسد المصاريف اللازمة للانفاق على الخدمات التى تقدمها الدولة . فهى اجبارية لأن النظريات الحديثة فى الدولة تقول بوجوب مساهمة الفرد فى تحمل قسطه من العبء لقاء مصلحة المجموع الذى تمثله الدولة ، وهى التى لا يستطيع الفرد أن يعيش منفصلا عنها . ولذلك كان من الطبيعى أن يوزع هذا العبء على الأفراد الذين تتكون منهم الدولة ، كل على حسب طاقته ، ومن هنا نتجت الأهمية الخاصة التى تضعها الدول الحديثة على ضريبة الدخل من تصاعدية أو نسبية أو تنازلية ، والتى ترتكز بدورها على اعتبار الدخل مقياسا رئيسيا للطاقة على الدفع . الا أن ايرادات هذا النوع من الضريبة ، لا تكفى لسد جميع النفقات التى تتطلبها حاجات الدولة الحديثة . ولذلك فهى تلجأ الى أنواع أخرى مختلفة من الضرائب ، كضرائب الميراث ، والجمارك ، والمكوس وضرائب الأملاك ورؤوس الأموال وغيرها من الضرائب الأخرى للحصول على الايرادات اللازمة .

ان الدولة الحديثة ، من أجل حصولها على الايرادات ، ليست بحاجة الى الحصول على ما يزيد على احتياجاتها . وهى لذلك ، لدى فرضها ضريبة من الضرائب ، لا تفكر فى نوع الخدمة التى يفترض فى تلك الضريبة أن تقابلها لتنفق حاصلاتها عليها ، فهى تفكر فى مجموع حاجاتها الضرورية من جهة ، ومجموع الايرادات الضرورية لسد هذه الحاجات من الجهة الأخرى ولذلك ، فان البحث فى ضريبة ما كوسيلة لتمويل مشروع خاص يناقض المبادىء الأساسية التى تبنى عليها أنظمة الضرائب فى الدولة الحديثة . وما دامت الدولة تعتبر التكافل الاجتماعى ، بأشكاله المختلفة من مساعدات أو خدمات مجانية أو تأمين اجتماعى ، ضمن مسئولياتها الرئيسية وجب عليها الاهتمام أولا بتنظيم وتنسيق أنظمة الضرائب بصورة تستطيع معها الحصول على الايرادات الضرورية للقيام بأعباء المسئوليات المترتبة عليها . ومن أجل القيام بأعباء هذه المسئوليات ينبغى على الدولة أن تنظم ماليتها بصورة تكفل لها ايجاد الايرادات الضرورية لتحمل عبء هذه المسؤوليات . والايرادات أوسع من الضرائب ، ولا تنحصر فى الأمور المالية بل تتعداها الى الاقتصاد القومى .

وبالرغم من الأهمية القصوى التى تترتب على تنظيم مالية الدولة من حيث الايرادات والمصروفات فان أنظمة الضرائب فى الدول العربية تنطوى على مجال واسع لزيادة الايرادات العامة الضرورية للانفاق على مشروعات التكافل الاجتماعى وغيرها من المشروعات الحيوية لمختلف نواحى الاصلاح الاجتماعى والاقتصادى .

والخلاصة هى كما يلى :

١ — يعتبر التكافل الاجتماعى ضمن المسئوليات التى يجب أن تتحملها الدولة كغيرها من مسئولياتها العديدة .

٢ — تعتبر الضرائب ضمن الوسائل الضرورية للحصول على الايرادات اللازمة للدولة لتحمل مسؤولياتها المختلفة .

٣ — من أجل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ينبغى تنظيم ايرادات الدولة بما فيها الضرائب كمصدر لهذه الايرادات .

٤ — هنالك مجال واسع لزيادة الايرادات من الضرائب فى الدول العربية من أجل الانفاق على مشروعات التكافل الاجتماعى وغيرها من المشروعات ، وخصوصا فيما يتعلق بضريبة الدخل .

الزكاة والوقف ونفقات الأقارب
كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

الشيخ عبد الرحمن حسن (مصر)
وكيل الجامع الازهر (سابقا)

الشيخ محمد أبو زهرة
أستاذ الشريعة بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة

الشيخ عبد الوهاب خلاف
أستاذ الشريعة بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة (سابقا)

تمهيد :

صحب عصر المادية الحديث فى نهاية القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين ظواهر خطيرة تكاد تأتى ببنيان المدنية من القواعد . وتكاد تقضى على مظاهر الحضارة التى جهد العالم خلال تاريخه الطويل فى ترسيخ دعائمها . ومنشأ ذلك ما حاوله بعض الماديين من تفسير ظواهر التاريخ تفسيرا حاد بها عن الطريق السوى ، وقد زعموا أن سبب هذه الكوارث التى أصابت البشرية من الحروب والخصومات والاضطرابات يرجع الى استغلال الطبقات العليا للطبقات الدنيا ، وحاولوا بماوضعوه من القواعد والنظم الغاء نظام الطبقات، لأنه فى رأيهم نظام فاسد وبناء غير طبيعى . ونشأ عن ذلك اضطراب فى بعض الجهات وتبلبل الأفكار فى جهات أخرى برغم أنه نظام غير طبيعى لم يكن ليستقر زمنا طويلا . لأنه ضد طبيعة العالم وضد نظام الخليقة .

ونحن وان كنا ننكر مع المنكرين ذلك الطريق الذى يراد به هدم نظام مرنت عليه الأجيال وراعته الأديان ، فاننا نقرر أنه تجب المسارعة الى تثبيت نظام آخر على غرار آخر وضعه الاسلام منذ أربعة عشر قرنا وسعد به الناس حين اتبعوه ، وهو وحده قادر على أن يسعدهم لو رجعوا اليه . ذلك هو نظام التعاون والمواساة الذى فرضه الاسلام وقرر فيه للفقراء والمحرومين حقا فى مال الأغنياء والموسرين ،فكان خير طريق لتثبيت دعائم التوازن الاجتماعى على وجه لا يبطل انتاج الطبقات القادرة على الانتاج والكسب وتنمية الثروة القومية ، وهو فى الوقت نفسه أقوم سبيل ميسور لتحقيق المودة والتراحم بين أبناء الجماعة الواحدة والقبيلة الواحدة والوطن الواحد .

١ — فقد وضع الاسلام قواعد التراحم والتضامن بين أفراد الأسرة الواحدة ، حيث أوجب لأرباب الحاجات منهم حقا مفروضا ، يؤديه لهم ذوو اليسار منهم ، يدفع عنهم شر الحاجة والعوز ، مما يقوم بكفايتهم من مؤونة وكسوة وسكنى وغير ذلك من شئون الحياة الضرورية . وجعل على الزوج نفقة زوجته من كل لوازم الحياة ، بل ونفقة زوجة قريبه الذى تجب نفقته عليه .

٢ — وجعل الله للفقراء والمساكين ومن اليهم حقا فى مال الأغنياء وهو فريضة الزكاة التى أوجبها وأكدها وجعلها ركنا من أركان الاسلام وحارب أبو بكر رضى الله عنه الذين امتنعوا من أدائها وقال : (والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) وقد نظمت فريضة الزكاة وبينت مقاديرها وأوقات أدائها بحيث يشعر الأغنياء بأنهم حراس على المال حتى يؤدوا منه حقوق الفقراء . وكما قال الشافعى (ان للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير) ولهذا كان للفقير عنده أن يأخذ مقدار الزكاة من المال اذا ظفر به .

٣ — وفيما وراء النفقات والزكاة ، توجد فى الكتاب والسنة وآثار الصحابة مجموعة من الأحكام تدعو الى البر والاحسان والتعاون . قال بعض العلماء : انها توجب على الأغنياء القيام بكفاية الفقراء والمحتاجين اذا لم يكن فيما فرضه الله لهم من الصدقات ما يكفيهم وذلك مثل قوله تعالى « وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » وما رواه مسلم عن ابن سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا ألاحق لأحد منا فى فضل) وما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من قوله (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) وما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من قوله (ان الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم فان جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه) الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة والآثار . ولهذا قال الامام ابن حزم فى المحلى (ان الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) .

فابن حزم يرى أن للفقراء والمحتاجين حقوقا فى أموال الأغنياء خلاف الزكاة حتى اذا لم تكفهم الزكاة ولا فى المسلمين وجب على الأغنياء أن يقوموا بكفايتهم وأن يجبرهم ولى الأمر على ذلك ان لم يقوموا به من أنفسهم، ونصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمجتهدين تؤيده فيما يقول .

٤ — ومع هذا فهناك باب آخر من أبواب البر والاحسان انفرد به الاسلام وبدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه فيه أصحابه ومن جاء بعدهم ثم توسع فيه المسلمون حتى عم جميع الأقطار الاسلامية ، وذلك هو صدقة الوقف ، وهو حبس رأس المال أبدا والتصدق بثمرته على جهات البر والاحسان فى الحال أو بعد موت الموقوف عليهم أولا .

٥ — ولم تكن هذه المبادىء المقررة فى الزكاة والأوقاف ارشادا مجردا لفعل الخير ، بل كانت نظما منفذة فى فجر الاسلام وفى كل العصور التى ساد فيها حكمه ، ونفذت فيها مبادئه العادلة المستقيمة ، وقد ابتدأ بتنفيذها النبى صلى الله عليه وسلم فى نظام محكم ، لتكوين النواة الأولى للمدينة الاسلامية الفاضلة . فكان يعطى المحتاج من موارد الدولة . حتى نفقات زواجه وحتى مهر امرأته . روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: انى تزوجت امرأة من الانصار .. فقال عليه الصلاة والسلام على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال النبى صلى الله عليه وسلم على أربع أواق ، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك فى بعث نصيب منه[1] .

وجاء الخلفاء الراشدون الأربعة فأعطوا الفقراء حقهم حتى لم يكن ثمة محتاج لم تقم الدولة بحاجته . وكان الامام عمر بن الخطاب رضى الله عنه حريصا كل الحرص على أن يصل الى صاحب الحق حقه . وكان يعطى الأموال على كفاية الرجل وعلى ماضيه وعلى مقدار حاجته ولقد قال فى ذلك رضى الله عنه « والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه وأمنعه ! وما احد احق به من احد . وما انا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالرجل وتلاده[2] فى الاسلام . والرجل وغناؤه فى الاسلام . والرجل وحاجته فى الاسلام. والله لئن بقيت ليأتن الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه (يعنى فى طلبه) .

فكان رضى الله عنه حريصا على ان يصل الى الفقير حقه فى بيت مال المسلمين الذى كثرت

---

(١) نيل الأوطار الجزء ٦ ص ٣١٦ . والأواقى من الفضة كما هو الظاهر .

(٢) أى قديمه .

مـــوارده ، ولذلك اعتزم فى آخر حيـــاته ان ينتقل بنفسه الى الأمصار الاسلامية ليعطى المحتاجين حقوقهم وقال فى ذلك رضى الله عنه : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى النـــاس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء » .

وكان يزيد العطاء لمن يولد له ولد . فيجعل للمولود مائة درهم كل عام ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده[1] ولم يكن يفرق عمر رضى الله عنه فى اعطائه للفقراء والمساكين بين مسلم وغير مسلم ، ولقد وجد مرة على باب المسجد رجلا أعمى يتكفف الناس فسأله عن حاله فعلم أنه يهودى فأجرى له رزقا من بيت المال يكفيه .

٦ — ولما كثرت الأموال فى بيت مال المسلمين فى عهد الفاروق عمر أنشأ الديوان ، وقد كان يقيد فيه كل مصادر الدولة ، وكل ذوى الاعمال ، وكل أصحاب الأعطية ، وكل المحتاجين الذين تجرى عليهم أرزاق من بيت المال . وقد صار لكل مصر من الامصار ديوان قائم بذاته . وكانت تكتب تلك الدواوين بلغات أهل الاقاليم الى أن جاء عبد الملك بن مروان فى الربع الثـــالث من القرن الأول الهجرى ، فنقل تلك الدواوين الى اللغة العربية .

٧ — وقد نظمت أعمال الديوان تنظيما محكما . ودوين فيه ميزانيـــة الدولة الاســـلامية . ورتبت أبوابها وكان لكل باب موارده ومصارفه ويسمى بيت المال . فكانت بيت للخراج وهو ما يؤخذ من الأراضى التى تعتبر بحكم وضعها ملـــكا للدولة ، وهى غير الأراضى التى يملـــكها الآحاد . ومصارف هذا البيت للمرافق العامة ، وما فضل منها يكون للفقراء والمحتاجين ، وكان بيت مال قائم بذاته للغنائم ومصرفـــه للفقـــراء والمحتـــاجين ونفقات الجيش . وللفقراء منه أربعة أخماس الخمس أى ٤/٢٠ بنص الآية الكريمة « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وكان بيت مال خاص بالضوائع ، وهى الأموال التى لا مالك لها ، ومنها الأموال التى لا وارث لها وهذا البيت كله للفقراء والمســـاكين تداوى منه مرضاهم ، ويكفن موتاهم ، وينفق عليهم منه ولقد قرر فقهاء الحنفية ، أن من كان فقيرا عاجزا ، وليس له قريب ينفق عليه كان له أن يطلب من القاضى المختص بالنفقات الحكم على القـــائم ببيت المـــال أن يفرض له قدرا كافيا ، ويلزمه بأدائه . وقد ذكر ذلك المتقدمون من الفقهاء كالكاسانى فى القرن السادس الهجرى ، كما ذكـــره ابن عابدين فى القرن الثالث عشر الهجرى أيضا .

وكان للزكاة بيت مال قائم بذاته ولها بهذا الاعتبار ميزانية قائمة بذاتهـــا تخصص لذوى

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٥٥ .

الحاجة أولا وبالذات ، ولقد تقرر ذلك منذ أنشىء الديوان . وقرره الفقهاء . ولذلك قال أبو يوسف القاضى ، فى كتابه الخراج الذى كتبه للرشيد فى الربع الثالث من القرن الثانى الهجرى ما نصه : « لاينبغى أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فىء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل [1] » .

٨ — ولقد كان المسلمون الأولون يرون أن توزع زكاة أهل كل مدينة على فقرائها أخذا من الحديث النبوى اذ قال لمن أرسله الى اليمن واليا « خذ الزكاة من أغنيائهم لترد على فقرائهم» . ولذلك قال أبو يوسف : ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة فى أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى [2] .

ولا شك أنه اذا فضل مال من زكاة مدينة عن حاجة أهلها ، فانه يصرف فى غيرها . . فالصرف الى أهل المدينة التى جمعت الزكاة منها ليس أمرا لازما . ان كان فيهم كفاية وفى غيرهم حاجة .

وان ذلك بلا شك يشير الى أنهم كانوا يميلون الى عدم المركزية حتى لا يشقوا على الفقير كما رأينا فى عهد عمر ، اذ كان حريصا على أن يصل الحق لصاحبه من غير عناء ، فكل عناء ينال المحتاج هو ظلم لا يسوغ من العادلين ..

٩ — ولم يكن تنظيم البر مقصورا على ما يجمعه بيت المال من زكوات ، بل ان التنظيم شمل أبواب البر فى الأوقاف ، فانها لما كثرت وصارت موردا خصبا لعلاج الفقر وأدوائه فى مصر وجد لها ديوان خاص قائم بذاته يشرف عليه القاضى الذى يعد بحكم الشرع المهيمن على الأوقاف وخصوصا الخيرية منها . فقد جاء فى كتاب تاريخ القضاة للكندى أن توبة بن نمر قاضى مصر فى زمن هشام بن عبد الملك فى القرن الثانى الهجرى خشى على الأوقاف الضياع اذ بقيت فى أيدى أهلها أو النظار عليها من غير رقيب فقال « ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدى عليها حفظا من الضياع والتوارث » ولم يمت توبة بن نمر حتى صار للأوقاف ديوان عظيم مستقل عن بقية الدواوين ، للقاضى عليه الاشراف [3]

ولقد كان للقضاة عناية شديدة بالأوقاف لما فيها من بر بالفقراء حتى أن أبا الطاهر عبد الملك ابن محمد الحزمى الذى ولى قضاء مصر سنة ١٧٣ هـ كان يتفقد أعيان الأوقاف بنفسه

---

(١) الخراج ص ٩٥ .
(٢) الكتاب المذكور ص ٩٦ .
(٣) تاريخ القضاة للكندى

كل ثلاثة أشهر يأمر بترميمها واصلاحها وكنس ترابها ومعه طائفة من عماله عليها ، فان رأى خللا فى شىء منها ضرب المتولى عليها عشر جلدات [1] .

وقد اتسع ديوان الاوقاف ، حتى صار مصدر بر دائم لسد الحاجات ، ثم لما جاءت الدولة الأيوبية ثم المماليك صار للأوقاف ثلاثة دواوين : واحد منها لأوقاف المساجد ، والثانى لأوقاف الحرمين ، والثالث لأبواب الخير الأخرى[2] .

١٠ ــ هذا عرض يسير للنظم الاسلامية وبعض تطبيقها ، ولاشك أن نظم الحكم للدول المختلفة وللملوك المختلفين فى أحوالهم ومقادير العدل فى حكمهم ، أثر فى مقدار تنفيذ هذه الأحكام .

وهى فى صورها المجردة نظم عليا سامية ، من أحياها فقد أحيا الاسلام وعاد به كما بدا ..

ونحن وان كنا لا نطمع فى تحقيق المثل العليا لخير هذا المجتمع خصوصا مع حالة الاضطراب القائمة بين الشعوب الآن، فاننا نطمع فى أن نجد من دعاة الاصلاح والمفكرين من يعملون على تطبيق أحكام الاسلام وقواعده التى نظم بها الصلات بين الفقراء والأغنياء ، فانها خير طريق لايجاد التوازن الاجتماعى بين طبقات المجتمع بحيث يشعر فيه الناس بالتعاطف والمودة واليسر والسهولة فى هذه الحياة .

وانه ليعنينا بعد هذا البيان المجمل ، أن نأتى بنوع من التفصيل لأحكام الزكاة والوقف والنفقة التى عرضنا لها فى هذه العجالة ، ونرجىء التفصيل الأوفى الى وقت الحاجة اليه ...

---

(١) تاريخ القضاة ص ٣٨٣ .

(٢) الخطط المقريزية ج ٤ ص ٢٨٤ .

الباب الأول

الزكاة

١ — الزكاة تنظيم للتكافل الاجتماعى ، وهى أساسه فى الاسلام ، وهى الركن الثالث من أركانه ، وقد حث عليها القرآن الكريم فى أكثر من سبعين موضعا . وقد اقترنت بالصلاة فى أكثر المواضع التى ذكرت فيها غير أنها تختلف عن الصلاة من حيث ان الصلاة عبادة بدنية شرطها أن يكون المصلى بالغا عاقلا .

أما الزكاة فعند جمهور فقهاء المسلمين تكليف مالى يتعلق بالمال من غير نظر الى شخصية المالك . ولذلك تجب عند جمهور الفقهاء المسلمين فى مال الصغير والمجنون والمعتوه ، بل لقد صرح الحنابلة بأنها تجب فى مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيا ، والزكاة مقادير مالية تؤخذ من رأس المال بنسبة ربع العشر فى النقود والأموال التى يتجر فيها ونحو ذلك فى الماشية ، وتؤخذ من غلات الأموال الثابتة بالعشر أو نصف العشر على ما سنبين .

٢ — وان اعطاء صورة واضحة عن الزكاة فى الاسلام يتقاضانا أن نتكلم عن خمسة أمور ، أولها : الاشخاص الذين تجب عليهم الزكاة ، وثانيها : الاموال التى تعد موضع الزكاة أو وعاءها على حد تعبير علماء الاقتصاد الآن . والثالث : مقادير الزكاة . والرابع : مصارفها . والخامس : ادارتها وبيان أنها تنظيم للتكافل الاجتماعى وليست احسانا فرديا .

١ — من تجب عليه الزكاة

٣ — أما عن الأمر الأول فنقول : ان الفقهاء قد اتفقوا فى شأن زكاة الزرع والثمار ، وهى مقدار عشر الانتاج ان سقيت بغير آلة . ونصف العشر ان سقيت بآلة ؛ اتفقوا فى شأنها على أنها تجب من غير نظر الى كون مالكها مكلفا تكليفا دينيا أو غير مكلف ، فهى تجب فى مال الصغير والمجنون والمعتوه ، كما تجب فى مال البالغ العاقل الرشيد ، لأن الزكاة فى هذه الحالة مئونة الأرض وهى وان كانت جزءا من أركان الاسلام لا تعد عبادة بدنية حتى لا تكون الا من مكلف تكليفا دينيا أما الزكاة فى الماشية والنقود وأموال التجارة فقد قرر جمهور الفقهاء أيضا أنها تجب

فى مال غير المكلفين لأنها مئونة المـال ، وليست عبادة بدنية . وخالف فى ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فاشترطوا لها التكليف ؛ لأنها فى نظرهم عبادة لاتصح الا بنية القربى . والنية لا تكون الا من بالغ عاقل .

ورأى الجمهور متخذ من أفعال الصحابة وأقوال التابعين ، فالصحابة أجبروا المرتدين بقوة السيف على اعطائها ، اذ انهم لما قبلوا أن يعودوا الى الاسلام مؤدين الصلاة غير مؤدين الزكاة رفض أبو بكر ووافقه الصحابة أجمعون ولم يمتنع عن قتالهم حتى أدوها ، وأكثر التابعين على ذلك الرأى ، ولقد كانت العبارات المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة تشير اليه . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ولى يتيما له ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وانما تأكله الصدقة اذا كانت واجبة عليه فيكون ذلك باخراجها حال وجوبها .

وفوق ذلك فان الزكاة حق المال ، وهى تكليف اجتماعى ، سببه امتلاك المال لا فرق فى ذلك بين بالغ عاقل وغيره . كالشأن فى كل تكليف اجتماعى كما ترى فى نفقة الأقارب . فانها تجب فى مال المكلف وغير المكلف لقريبه المحتاج العاجز عن الكسب .

واذا كانت حق المال فانها تؤخذ منه أيا كان مالكه كالعقوبات المالية الجنائية فى الاسلام وكقيم المتلفات ، وكل هذا يؤخذ من مال المكلف وغير المكلف تكليفا دينيا .

وعلى هذا المبدأ العادل قرر بعض الفقهاء ومنهم الامامية ان الزكاة تؤخذ من الذمى وهو الذى يقيم مع المسلمين مستظلا برايتهم له ما لهم وعليه ما عليهم ، لأنه اذا كانت الزكاة تكليفا اجتماعيا يتعلق بالمال من حيث نماؤه ، وليست عبادة تتعلق بالشخص وتكليفه ، فانها تجب على كل من يعيش فى ذلك المجتمع الذى شرعت الزكاة لسد حاجاته الاجتماعية .

٤ — وقد ابنى على اعتبار الزكاة حقا دينيا ماليا متعلقا بالمال وليست عبادة بدنية شخصية عند الجمهور أنها لا تسقط عن المالك اذا مات ولم يؤدها ، بل تكون دينا فى تركته كسائر الديون التى تلزمه اذا مات من غير أدائها ، واختلف فقهاء الجمهور فى قوة دين الزكاة بالنسبة لغيره من الديون ، فأحمد بن حنبل اعتبره كسائر الديون لا فرق بين دين ودين ، ويجب أداؤه من التركة سواء أشهد على عدم أدائها أم لم يشهد ، ما دام لم يؤدها . وقال مالك يؤخر عن ديون العباد بشرط أن يشهد أنه لم يؤدها لأنه عساه يكون قد أداها ولم يعلن ذلك . وشدد الشافعى رضى الله عنه فى دين الزكاة ولم يعتبره كسائر الديون بل اعتبره أقوى منها اذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة قائما عند الوفاة فان الزكاة تكون مقدمة فى الأداء منه على أى حق سواها اذا تعلقت به ، كما يتعلق الدين بالعين المرهونة ، وكما يتعلق حق المشترى فى المبيع

اذا لم يتسلمه ، واذا كان مال الزكاة غير قائم وقت الوفاة فان دين الزكاة يكون كسائر الديون عند الشافعى لأن ديون الناس وان كانت قوية لأن لها مطالبا من جهة العباد ، فالزكاة دين الله « ودين الله أحق بالقضاء ، وهـو حق الفقـير والمسكين والسائل والمحروم » .

ولقد قرر أبو حنيفة أن زكاة الزرع والثمار لا تسقط بالموت ، لأنه اعتبرها مئونة المال، وحق الله فيها معين ، ولذلك تؤخذ من الزرع والثمار ، اذا كانت قائمة . ولم يقل ذلك القول فى أنواع الزكوات الأخرى لأنها تكليف دينى شخصى يحاسب الشخص عليه بين يدى الله ولا يؤديه أحد بعد وفاته ولا يؤخذ من ماله لأنه قد آل الى الورثة بمجرد الوفاة .

٥ — ولقوة تعلق الزكاة بالمال، واعتبار الوجوب من قبل الوجوب المالى أى اعتبار الزكاة حقا عينيا وليست حقا شخصيا ، قرر الشافعى رضى الله عنه أنه لا يصح التصرف فى المال الذى تعلقت به الزكاة لأنه تصرف فيمالا يملك مع ما يملك وهو غير مفرز فيبطل البيع .

ولقد قال أبو حنيفة فى زكاة الزرع والثمر :انه يجوز للعامل على الزكاة أن يطلب نقض البيع فى الجزء الذى يقابل الزكاة ، وينقض البيع فيه اذا امتنع رب المال عن اعطاء الزكاة فيه .

٦ — وقد بسطنا بعض البسط اختلاف الفقهاء فى تعلق حق الزكاة بالمالك ونوع التكليف فيها ليعلم مدى حق السائل والمحروم فى ذلك المال ، ولقد اشـترط الفقهاء فى وجوب الزكاة بالنسبة لمن تجب عليه أن يكون غنيا لأنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ولكن حد الغنى من حيث التقدير المادى يختلف باختلاف أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ولو اعتبرنا الذهب وحدة التقدير ، لقلنا ان النصاب أى الحد الأدنى للغنى هو ما يساوى اثنى عشر جنيها مصريا ذهبيا قبـل نقص وزن الجنيه أى ما يساوى الآن من الورق النقدى نحو سبعة وستين جنيها مصريا .

فلا يعتبر من يملك دون ذلك المقدار غنيا تجب عليه الزكاة ، وقد يقول قائل ان ذلك يعتبر غنى ، أيام كانت الحاجات قليلة . ولكن قد اتسعت الحياة وكثرت حاجات الانسـان ، فان ذلك لا يعتبر حدا أدنى للغنى لأن مالكه ليس غنيا ، ولا يعد عنده ذلك قدرا فاضلا عن حاجاته الأصلية وذلك كلام له وجاهته ، ولكن المقياس فى كونه فاضلا عن حاجته أو غير فاضـل ، هو مرور حول عليه ، وينتهى الحول وهو كامل كما بدأ ، فان ذلك يكون دليلا على انه فاضـل عن حاجاته وبالتالى دليلا على غناه ، وان الشارع الاسـلامى قد حد ذلك النصاب بالنص ، لأنه حد النصاب بمائتى درهم ، وورد الأثر بأنها كانت تساوى عشرين مثقالا من الذهب ، وتعارف الصحابة ذلك التقدير ، ولمـا كانت النقود الذهبية لا تختلف فى العصور قيمتها لأنها وحدة التقدير فى كل العصور ، والفضة تختلف قيمتها كسائر الأشياء ، فان تقدير الذهب استمر لأنه هو الثابت .

ولو جعلنا النصاب تابعا لقلة الحاجات وكثرتها لما وقفنا عند تقدير ، ولادعى كل غنى أن ماعنده من موارد لاتكفى كل حاجاته ويعتبر ما هو كمالى حاجيا فيعتبر السيارة من الحاجات الأصلية ثم يترقى فيعتبر سيارتين كذلك ، وهكذا لو كان الترقى فى المطالب سببا لتغير النصاب لوجد المترفون بابا للخروج من الفريضة .

ولعل الشارع الحكيم جعل ذلك النصاب حدا بين الغنى والفقر للتوسيع على الفقراء ما أمكن التوسيع ، ولكيلا يسرف الناس فى مطالب الحياة فان النفس طامحة لا ترضى بالقليل ، وكل مافى قدرتها يكون قليلا فتطلب ماوراءه ، ولو كان لابن آدم قنطار من ذهب لطلب ثانيا ولو كان له ثان لطلب ثالثا . ألا لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب .

٢ — الأموال التى تجب فيها الزكاة

٧ — ان الزكاة التى أخذها النبى صلى الله عليه وسلم تفسيرا للأوامر الدينية التى وردت فى القرآن مجملة كانت فى ثلاثة أنواع من المال : الأول ، النعم وهى الابل والبقر والغنم وهذه هى السوائم التى كانت موجودة فى البلاد العربية .والثانى ، النقود والأموال التى كانت معدة للاتجار والثالث ، الزرع والثمار ، واضاف بعض العلماء المعادن والكنوز التى كانت تستخرج من دفائن الارض ، ولكن جمهور الفقهاء يقرر أن ما يؤخذ منها لا يعد من الزكاة ، انما هو يشبه الغنائم ، ولذلك يؤخذ بقدرها ويصرف فى مصارف الزكاة .

وأما ما يؤخذ من الأموال الثلاثة السابقة ،فباتفاق الفقهاء يصرف فى مصارف الزكاة ، ولا نريد أن نذكر هنا المقادير التى أخذها النبى صلى الله عليه وسلم ، والنصاب المقرر فى كل واحد منها ، فان ذلك موضعه هو الأمر الثالث من الأمور التى سنبينها بعون الله تعالى .

٨ — ولكنا نريد أن نذكر العلة التى قررها الفقهاء واستخرجوها من مجموع المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فلقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالها معللة وليست أمورا تعبدية ، ولم يقم دليل على أنها تعبدية ، الا أن التقديرات ليست محل قياس على ماهو مقرر فى موضعه من الأحكام الفقهية.

ولقد اتفق الفقهاء على أن العلة فى فرضية الزكاة فى الأموال المذكورة هو نماؤها بالفعل أو بالقوة ، فان الزكاة ثبتت فى الزروع والثمار ، لأنها نماء الأرض ؛ اذ هى غلاتها وثمارها ، فالأرض اذن مال نام مغل بالفعل ، وكذلك الماشية لأنها نامية بالفعل فى الجملة وعروض التجارة مال نام بالفعل والاستغلال والنقل من مكان الى مكان وان كان النماء فيه غير طبيعى كنماء الزراعة

والماشية فهو نماء صناعى يشبه الطبيعى ، واعتبره الاسلام نماء شرعيا حلالا كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية الى يوم الدين .

والنقود لا تنمو بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها فى التجارة والصناعة ، وهى قد خلقت لذلك فهى لا تشبع الحاجات بنفسها ، ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة فى جلبه ، وهى مقياس لقيم الأشياء توزن الأموال بها لتعرف ماهيتها ولهذا عدت مالا ناميا بالقوة وان بقيت فى الخزائن لا تخرج منها ولأنه كان ينبغى أن تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحى الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ، ولا تصير كالماء الآسن الراكد الذى يفسده الركود ويغيره الاختزان فاذا كانت النقود عدت مالا ناميا بالقوة فلأن الشارع الاسلامى حريص على أن تبرز النقود الى الوجود ، عاملة متحركة مستغلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم .

ولقد أعفى الصحابة والتابعون والفقهاء من بعد الأموال التى تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية مثل آلة النجار الذى يعمل بيده ، وآلة الحداد كذلك ومثل ذلك الدور المخصصة للسكنى لأن هذه الأموال لا تعد نامية بذاتها ولا بالقوة ، والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لمهارة الصانع ويده لا للآلة نفسها .

٩ — وبتطبيق هذه العلة التى استنبطها الفقهاء ، وانعقد الاجماع على أنها العلة للفريضة فى الأموال التى أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة فيها ، قد قسموا الأموال الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول — الأموال التى تقتنى لاشباع الحاجات الشخصية ، كالدور المخصصة لسكنى أصحابها والأقوات المدخرة لسد حاجات المالك ، وهذا النوع لا يدخر للنماء والاستغلال ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تجب فيه زكاة ، لأن الزكاة انما تكون فى المال النامى الذى يقتنى للنماء والاستغلال كما بينا .

القسم الثانى — الأموال التى تقتنى لرجاء الربح بسببها أو يكون من شأنها كذلك ، ولكن تكنز فى الخزائن ، وهذا القسم تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء ، ومنه الأموال التى أخذ الرسول فيها الزكاة وهى الأصل الذى يقاس عليه غيره من الأموال الأخرى التى تشابهها فى النماء .

القسم الثالث — الأموال التى تتردد بين النماء واشباع الحاجة الشخصية كالحلى والماشية التى تتخذ للعمل والنماء معا ؛ فان الحلى المأخوذ من الذهب والفضة يتردد بين أن يكون للنماء بالقوة باعتبار أن مادته من المعدن الذى خلقه الله ليكون نقدا يجرى به التعامل بين الناس وبين أن يكون مشبعا لحاجة شخصية ، وكذلك الماشية التى تتخذ للعمل ، وتدر لبنا ، وتنسل نسلا

فانها نامية فعلا ، وفى الوقت نفسه تشبع حاجة شخصية لصاحبها ، وهى انها تعمل فى أرضه ، وهذا القسم قد اختلف فيه الفقهاء ففريق أوجب فيه الزكاة ولاحظ جانب النماء كما قرر أبو حنيفة فى الحلى ومالك فى الماشية العاملة فقد رأى أن فيها الزكاة، وفريق لم يقر فيها الزكاة لأن النماء جاء فى الماشية العاملة والحلى قد خرجت من النماء بصوغها حليا وهى لاشباع الحاجة الشخصية .

١٠ — وان تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهى بنا لا محالة الى أن ندخل فى أموال الزكاة أموالا فى عصرنا مغلة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال فى عصر الاستنباط الفقهى . وهى : أولا — أدوات الصناعة التى تعتبر رأس مال للاستغلال وهى وسيلة الاستغلال بالنسبة لصاحبها مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لادارته فان رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية ، فهى بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا ، اذ الغلة التى تجىء اليه هى من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد الذى يعمل بيده ولا أدوات النجار الذى يعمل بيده وهكذا .. ولهذا نرى ان الزكاة تجب فى هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا وليس من الحاجات التى لاشباع الحاجات الشخصية بذاتها .

واذا كان الفقهاء لم يفرضوا الزكاة فى أدوات الصناعة فى عصورهم فلانها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعته والانتاج لمهارته فلم تعتبر مالا ناميا منتجا انما الانتاج فيها للعامل .

أما الآن فان المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامى ولذلك نقول ان أدوات الصناعة التى يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذى يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصلية ، أما المصانع فان الزكاة تفرض فيها ، ولا نستطيع أن نقول ان تلك مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها ، اذ لم يروها ، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن فى الحقيقة نخرّج على أقوالهم أو نطبق المناط الذى استنبطوه فى فقههم رضى الله عنهم .

وثانيا — العمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية فاننا نعدها مالا ناميا ولا نعدها من الحاجات الأصلية ، ولذلك نقسم الدور الى قسمين (أحدهما) ما أعد لسكنى المالك وهذه لا زكاة فيها ، كما قرر الفقهاء ، والقسم الثانى ما هو معد للاستغلال فاننا نرى أن تفرض فيه الزكاة ، ولسنا فى ذلك نخالف الفقهاء ، اذ قرروا أن الدور لا زكاة فيها ، لأن الدور فى عصورهم لم تكن مستغلا الا فى القليل النادر ، بل كانت للحاجة الأصلية ، ولم يلتفتوا الى النادر لأن الحكم للأغلب الشائع والنادر لا حكم له فى الشرائع .

أما الآن فان الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط ، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء وهى تدر الدر الوفير ، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة اذ هى مال نام مستغل ولأننا نأخذ من نظيرها وهو الأراضى الزراعية فمن العدل أن نأخذ منها زكاة وان لم نأخذ منها كان ذلك تفريقا بين مماثلين وذلك لا يجوز فى الاسلام ، ونحن فى هذا أيضا نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرّج على أقوالهم لتحقيق المناط الذى استنبطوه .

ومن الانصاف أن نقول : ان الامام أحمد رضى الله عنه كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها فكان يخرج زكاتها ، مع أنه لا مورد لعيشه سواها ، ولما قيل له فى ذلك ، قال أنا أذهب فى ذلك الى قول عمر بن الخطاب فى أرض السواد اذا كان يأخذ منها الزكاة (راجع مناقب الامام أحمد ص ٢٢٤ لابن أبى يعلى) .

١١ — وهناك أموال قد اتخذت للاتجار ، كالأسهم والسندات فان صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب فيها كما يكسب كل تاجر من سلعته وقيمتها الحقيقية التى تقدر فى الأسواق تختلف فى البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ، ككل أموال الاتجار ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى عروض التجارة .

وقد يقول قائل: ان السندات ديون وهى تنقل من دائن الى دائن ، فهى بهذا بيع الدين لغير من عليه وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء ، والكسب بهذا لا يخلو من خبث ، ونحن نقول فى الجواب عن ذلك : ان هذه السندات صارت سلعة فعلا ، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها ، ولأدى ذلك الى الامعان فى التعامل بها ، فيكون ذلك مشجعا على المحرم ، ولا يكون قطعا له ، ولأن صرف الكسب الخبيث فى الصدقات أمر غير ممنوع بل انه يصرف وان لم يعرف صاحبه الذى أخذ منه بغير حقه كما هى قاعدة الفقهاء العامة .

ويلاحظ أن الزكاة التى تؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها ، لأن الزكاة التى تؤخذ من الشركة تكون باعتبار أن أموال الشركة أموال نامية بالصناعة أو نحوها ، أما الأسهم للمتجر فيها فهى أموال نامية باعتبارها عروض تجارة .

١٢ — هذا وعاء فريضة الزكاة كما وردت به الآثار وكما أثبته القياس الفقهى ، ولكن قد عد من وعاء الضرائب الحكومية فى العصر الحاضر ايراد رؤوس الأموال ، وكسب العمل ، والمهن

الحرة ، فهل هذه الأمور تعد وعاء للزكاة أيضا ؟ لا شك أنه اذا اجتمع منها ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا ولو نقص فى أثناء العام فانه تجب فيه الزكاة ما دام كاملا فى طرفى العام أوله وآخره. ولو نقص ولم يفقد كله فى أثناء العام كما هو مذهب الحنفية وذلك لأنه ان استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلاعلى أنه لم يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الاسلام من المال النامى ، لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز .

وفوق هذا أن ايراد رؤوس الأموال تؤخذ منه زكاة بالتبع لرأس المال ان كان من عروض التجارة كما هو مذهب مالك رضى الله عنه ، فانه يقرر فى عروض التجارة ان مضى عليها حول وكسبت تؤخذ الزكاة من الربح ورأس المال معا وبهذا الاعتبار أخذت الزكاة من ايرادات رؤوس الأموال تابعة لرأس المال فأخذت من الاثنين .

ونماء الماشية تؤخذ منه الزكاة تبعا للأصل كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

وبهذا التخريج يتبين منه أن ايراد رؤوس الأموال تؤخذ منه زكاة ، ولو لم يمض عليه حول وذلك بالتبع للأصل . أما كسب العمل والمهن ، فانه يؤخذ منه زكاة ، ان مضى عليه حول وبلغ نصابا . ولو لاحظنا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وأبى يوسف ومحمد ، وهو أن النصاب لا يشترط الا ينقص طول العام بل الشرط الكمال فى الطرفين من غير أن ينقطع تماما فى الأثناء لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام ، لأنه يندر أن يقطع طول العام والكثير أنه يبلغه فى طرفيه وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة مع هذا التقييد ، لتتحقق العلة التى استنبطها الفقهاء ، ونعتبره تابعا للنصاب الذى يعد أساسا لفرض الزكاة .

ولأن الاسلام أراد أن يكون للمالك ، لكى يعتبر غنيا ، رصيد هو اثنا عشر جنيها ذهبيا على الوزن القديم للجنيه المصرى . فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أى زكاة عليه ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء ، والفقر المسوغ للأخذ ، وقد تساهل الحنفية ، فاكتفوا بكمال الرصيد فى أول العام وآخره من غير أن يذهب كله فى أثناء العام فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر ، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك .

٣ — مقادير الزكاة

١٣ — الأموال النامية فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كانت هى (١) الأنعام ، وهى الابل والبقر والغنم . (٢) النقود وعروض التجارة . (٣) الأراضى الزراعية والأشجار والنخيل .. وقد جعل لكل منها نصابا هو حد أدنى ليتميز به الغنى الذى يجب عليه العطاء ، وذكر المقادير الواجبة فى كل نوع ، وسنبين النصاب والمقادير التى تؤخذ كما ورد بذلك النص النبوى الشريف ، ثم نشير بعد ذلك الى الأصل العام الذى يستنبط من النصوص والآثار فيما يتعلق بمقادير الزكاة وفيما يتعلق بالنصاب وفى الأحوال التى تؤخذ فيها الزكاة من الأصل أى رأس المال والأحوال التى تؤخذ فيها من الغلة ...

١٤ — ونبتدىء بالكلام فى زكاة النعم ، وقد قلنا ان ما كان معروفا منها فى البلاد العربية هو الابل والبقر والغنم ، ولذلك لم يفرض عليه السلام فى غيرها واقتصر الفقهاء عليها ، بيد أن أبا حنيفة زاد عليها الخيل ، بما روى عن عمر رضى الله عنه ، وبالقياس .

ومقادير الزكاة فى النعم والنقدين ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتقدير الذى كان محفوظا لدى خليفته أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ومختوما بخاتمه الشريف ، صلى الله عليه وسلم ، ولقد نشره أبو بكر رضى الله عنه بين الناس وطالب الناس بمقتضاه ، وهذا نص ما ورد عن أبى بكر : روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أبا بكر لما استخلف بعث الى البحرين عاملا وكتب له هذا الكتاب: « بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط .. فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم ، فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض [1] أنثى ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون [2] ذكرا ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل [3] فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها حقتان طروقتان للجمل ، فاذا زادت على ذلك الى عشرين ومائة

---

(١) بنت مخاض : انثى الابل التى مضى عليها حول ودخلت فى الثانى .

(٢) ابن لبون : ولد الناقة الذى استكمل السنة الثانية .

(٣) طروقة : وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ..

ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة[1] وليست عنده الجذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أن استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانه تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ، فانه يقبل منه ولا يؤخذ منه شيء . وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على ثلثمائة ، ففى كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع[2] خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما متراصان بالسوية[3] ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق .

وفى الرقة[4] ربع العشر ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها من شيء الا أن يشاء ربها » وختمه بخاتم النبى صلى الله عليه وسلم .

١٥ — الماشية التى فرض النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة فيها بالمقادير السابقة وبالنصاب السابق اشترط جمهور الفقهاء فيها أن تكون سائمة بأن ترعى فى كلأ مباح لقوله صلى الله عليه

---

(١) جذعة : هى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة من الابل .

(٢) لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة : معناه أن يكون مثلا أفراد ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين (الشريكين) مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيقتسمها اثنان ، حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة ..

(٣) السوية : ومعناه أن المصدق اذا أخذ ما وجب أو بعضه من مال أحد الخليطين ، فان ذلك الخليط (الشريك) يرجع على صاحبه بقدر حصته .

(٤) الرقة : الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة ..

وسلم : « فى سائمة الغنم الزكاة » ، وقد حملت الأنواع كلها على هـذا الحديث . لأن مطلق النصوص يحمل على مقيدها اذا اتحد السبب والحكم ، وقد قيدت الزكاة فى الغنم بالسوم ، فتقيد كلها بذلك .

وخالف الجمهور مالك والليث بن سعد وابن حزم الأندلسى فقرروا أن الزكاة فى النعم تجب فى السائمة وغير السائمة ، وكما جرى الاختلاف بين الجمهـور ومالك رضى الله عنـه فى شرط السوم اذ أوجب الزكاة فى المعلوفة ، خالفهم أيضا فى النعم العاملة كالبقر الذى يتخذ للحرث والعمل ، فقد قرر جمهور الفقهاء أنها لا تجب فيها الزكاة لأنها تعد حينئذ من الحاجات الأصلية اذ لم تتخذ للنماء وان جاء النماء تبعا لها ..

ويلاحظ أن أبا حنيفة رضى الله عنه أجاز أن تؤخذ الزكاة بالقيمة فيقوم الواجب ويدفـع بدله ، والأصل فى الوجوب هو العين الواجبة الأداء نفسها .

١٦ — ولم يوجب الفقهاء الزكاة فى غير الأنواع الثلاثة السابقـة ولكن خالفهم فى ذلك أبوحنيفة وأوجب الزكاة فى الخيل ، اذا كانت سائمة ، واتخذت للنماء والاستيلاد وكانت ذكورا واناثا . وزكاتها عنده عن كل فرس دينار وربع عشر قيمتها . وان ذلك ما صنعه عمر رضى الله عنه . ويروى أنه كان يأخذ عن الفرس عشرة دراهم وعن البرذون خمسة دراهم .

وقد أخذ أبو حنيفة من ذلك وجوب الزكاة فى الخيل وبذلك التقدير ، وقد رد الجمهـور المروى عن عمر لا لضعف فى سنده ، بل سلموه وقالوا انه أخذ تطوعا وليس اجباريا كالزكاة ، وفى ذلك نظر ، لأنه لو كان تطوعا ما حد ذلك المقدار .

١٧ — وان ذلك الخبر المروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه فوق دلالته على وجوب الزكاة فى الخيل يدل على أن المقادير لوحظ فيها ربع العشر فى الماشية فالشاة التى تجب فى خمس من الابل ملاحظ فيها أنها ربع العشر ، بدليل أن سيدنا عمر رضى الله عنه عندما قاس فريضـة الخيل على المنصوص عليه اعتبر المطلوب ربع عشر القيمة .

وان الخبر الذى ثبت عن عمر ليسوغ لنا القياس فى أمر الزكاة ، فليست نصوصها غير معللة بل هى نصوص لها علة تقبل التعدية . وقد عداها الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فأوجب فى الخيـل الزكاة لتحقق الصـلة وهى النـماء وتبعـه فى قياسـه شـيخ فقـهاء القيـاس أبو حنيفة رضى الله عنه والذين لم يقيسوا ولم يفرضـوا زكاة فى الخيـل قرروا ما قـرروا

لأنهم لم يعتبروا العلة فى زكاة النعم النماء فقط ، بل اعتبروا مع النماء كونها مباحة الأكل ، وينتفع بدرها . ولذلك قال صاحب المغنى : « لا يصح قياسها على النعم ، لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها » فلم يعتبر الجمهور العلة النماء فقط .

واذا كان الامام عمر قد اعتبر النماء هو العلة وتبعه أبو حنيفة فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول : ان الزكاة تجب فى كل الحيوانات التى تتخذ للنماء وترعى فى كلأ مباح وبلغت النصاب وهو ما قيمته عشرون مثقالا من الذهب ، فانه تكون فيه الزكاة بمقدار ربع العشر .

وتقديرنا النصاب بالذهب ، لأن سيدنا عمر أجاز النظر الى القيمة فى زكاة الخيل . والقيمة الآن تقدر بالذهب ، وقد قدر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة نصاب الذهب بعشرين مثقالا ، وقد كانت فى عصره يساويها من الفضة مائتا درهم وقد تغيرت قيمة الفضة بعد ذلك والذهب هو وحدة التقدير فى كل العصور .

١٨ — هذه زكاة النعم وما قاسه بعض الفقهاء عليها وما يمكن أن يقاس عليها أن توافرت علة القياس وشروط الاستنتاج. أما النقود فقد فرض النبى صلى الله عليه وسلم فيها ربع العشر وجعل الحد الأدنى للنصاب مائتى درهم كما ورد فى كتابه صلى الله عليه وسلم الذى نقلناه آنفا وقد كانت تساوى كما ذكرنا عشرين دينارا من الذهب ، والعشرون دينارا تساوى اليوم ١٢ جنيها ذهبيا مصريا على الوزن القديم الذى تغير الآن . وتساوى على الوزن الجديد ٢٧٫٥ جنيه والعبرة فى كمال النصاب بأول العام وآخره وان نقص فى أثنائه عند أبى حنيفة خلافا للشافعى .

١٩ — وعروض التجارة يشترط فى وجوب الزكاة فيها ألا تقل قيمتها عن نصاب الزكاة فى النقود ، وهو عشرون دينارا، واذا مر الحول وجبت الزكاة بمقدار ربع العشر ، ولكن اذا ربحت التجارة هل تجب الزكاة فى الأصل والربح أو تجب فى الأصل فقط ؟ قال الشافعى تجب فى الأصل فقط والربح يبتدىء حولا جديدا من وقت وجوده ، وقال أبو حنيفة : ان الزكاة تخرج من الأصل والربح ان كان من جنسه لأنه كالمتولد عنه . وقال مالك وأبو يوسف واحمد : ان النماء يضاف الى الأصل وتؤخذ الزكاة من الأصل والزيادة معا لأن الزيادة نماؤه فكانت كالمتولد منه.

وهذا كله اذا كان مال التجارة قد بلغ النصاب فى أول العام . أما اذا لم يبلغ النصاب ثم نما حتى وصل الي النصاب فان الحول يبتدىء من وقت تمام النصاب عند جمهور الفقهاء . لأن أساس الوجوب أن يكون المالك غنيا . وغناه لا يتحقق الا بعد بلوغ المال نصابا ، ومضى حول على بلوغه .

وخالف الجمهور مالك رضى الله عنه فقال انه ان كان يتجر فى مال ولو كان ضئيلا فى أول العام فانه تجب فيه الزكاة ، اذا بلغ النصاب أوزاد فى آخر العام فلو كان رأس ماله فى أول العام خمسة دراهم فصار فى آخر العام مائتين أو ثلاثمائة ، فانه تجب الزكاة بمقدار ربع العشر فى المال الذى آلت التجارة اليه[1] .

وبهذا النظر المالكى نستطيع أن نقرر أنه يصح أخذ فريضة الزكاة من ايراد رؤوس الأموال مع الأصل اذا بلغ نصابا فى آخر العام . سواء أبلغه فى أوله أم لم يبلغه .

٢٠ — وعلى ضوء هذا النظر تقرر أن الايراد تؤخذ منه زكاة بمقدار ربع العشر ان بلغ نصابا . أما كسب العمل والمهن الحرة فانا لا نعرف له نظيرا فى الفقه الا فى مسألة خاصة بالاجارة على مذهب أحمد رضى الله عنه ، فقد روى عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصابا أنه تجب عليه الزكاة اذا استفاده [2] من غير اشتراط حول ، وان هذه فى الحقيقة تشبه كسب العمل والمهن الحرة ، أو هو يشبهها ، فتجب الزكاة فيه اذا بلغ نصابا .

وهذا فوق ما قررناه أولا — وهو أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذى قررنا . وان نقص فى وسط العام وتم فى آخره بكسب عمله أو مهنته فانه تجب الزكاة على النصاب الذى مضى عليه الحد .

وفى الجملة ، ان باب التخريج فى الفقه الاسلامى متسع ، والأشباه والنظائر موجودة لمن يريد التخريج ، وخصوصا انه قد وردت نصوص الزكاة عامة توجب الزكاة فى كل ما يسمى مالا . فقد قال صلى الله عليه وسلم « هاتوا ربع عشر أموالكم » وقال صلى الله عليه وسلم « أدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال .

٢١ — هذه زكاة عروض التجارة . أما زكاة الزروع والثمار فقد اتفق الفقهاء فى مقدار الزكاة فيها واختلفوا فى شأن النصاب . فقد قالوا انه يجب فيها العشر ان سقيت بغير آلة بأن سقيت بماء العين أو السيح أو المطر ، وان سقيت بآلة فان الواجب نصف العشر . وأكثر الفقهاء لم يفرقوا بين ما تنتجه الأرض ، وما يجنى من الثمار ، فلا فرق بين حب وخضر ، كما لا فرق بين مطعوم وغير مطعوم ، ما دام منتفعا به قد قصد للانتفاع ، وهذا لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » .

---

(١) راجع فى هذا المغنى الجزء الثالث ص ٣٨ طبع المنار .

(٢) راجع فى هذا المغنى ص ٢٨ .

وقرر أبو حنيفة رضى الله عنه أنه ليس للزرع حد أدنى يكون نصابا لعموم الحديث السابق ولقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » من غير فرق بين قليل وكثير .

ولكن جمهور الفقهاء قرر أن للزرع نصابا ، وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا ، والنصاب ثلاثمائة صاع ، والصاع نحو أربعة أرطال ونصف ، فيكون النصاب نحو ١٣٢٠ رطل مصرى تقريبا .

وقد قدروا ذلك فى كل أنواع الزرع والثمار . ولم يلتفتوا الى القيمة . وقد رأى بعض المفكرين فى عصرنا أن يكون المقدار الذى يعد نصابا نحو سبع وستين جنيها مصريا ، أو ما يقابل العشرين مثقالا التى اعتبرت حد النصاب الذهب ، وحدة التقدير ، وأحسب أنه وان كان تقديرا عادلا فى جملته هو بالنسبة لأقوال الفقهاء تقدير جزافى أو فى حكمه .

ويلاحظ أن الزكاة فى الزرع يتكرر أخذها فى العام الواحد كلما أنتجت الأرض. فاذا أنتجت مرتين أخذ من كل منهما . ولو أنتجت ثلاث مرات أخذت من كلها لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » فاذا تكرر الحصاد فالوجوب يتكرر لأن الوجوب قد تعلق بكل زرعة وكل ما تنتج الأرض للفقير فيه حق معلوم . وكل زرع هو غير ما سبقه .

٢٢ — هذه هى الأموال المتفق على فرض الزكاة فيها والتى وردت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم بشأنها . ولقد رأيناه صلى الله عليه وسلم يفرض الزكاة فى الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال ، بمقدار ربع عشره ، ووجدناه يفرض الزكاة فى الأموال الثابتة المنتجة فى الغلة لا فى الأصل لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه فانتقل الأخذ الى الغلة . فكان الأخذ من الانتاج بمقدار العشر أو نصف العشر .

ولقد وجدنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما يقول « أدوا زكاة أموالكم » ولم يفصل صلى الله عليه وسلم بين مال ومال . ثم بين الزكاة بالمقادير فى الأموال التى كانت معروفة فى بلاد العرب ، وانتهينا الى أن العلة الموجبة للزكاة كون النصاب ناميا ، ومن أجل هذا قررنا أن كل مال نام تؤخذ منه زكاة كأدوات الصناعة الكبيرة وكالعمائر .

وعلى ضوء ما قرر النبى صلى الله عليه وسلم من مقادير مفرقا بين الثابت والمنقول ، من حيث المأخذ والمقدار ، فأنا أيضا بالنسبة للأموال المنتجة فى عصرنا نفرق بين المنقول والثابت . ففى المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر ، والثابت تؤخذ الزكاة من غلاته بمقدار العشر أو نصف العشر .

وعلى هذا نقول : ان العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ، ولا تؤخذ من رأس المال ، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر ان أمكن معرفة صافى الغلات بعد التكليفات كما هو الشأن فى الشركات الصناعية ، فان الزكاة تؤخذ من الصافى بمقدار العشر لأن النبى أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقى بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافى الغلة وان لم تمكن معرفة الصافى على وجهه ، كالعمائر المختلفة ، فان الزكاة تؤخذ منها بمقدار العشر .

٢٣ — هذه أموال الزكاة ومقاديرها ونوع الأخذ فيها . وهناك مال قد اختلف العلماء بشأن الأخذ منه وهو الركاز . والركاز : المعادن المدفونة فى الأرض خلقة وتكوينا . وهذا تفسير النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد قال فى الركاز الخمس . فقال قائل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : هو الذهب والفضة المخلوقان يوم خلق الله السموات والأرض » .

وقد اتفق الفقهاء على أن للفقراء حقا معلوما فى ذلك ، ولكن أيكون زكاة أم لا يكون ؟ فقد قال الشافعى وأحمد : انه لا يؤخذ الا من الذهب والفضة ، ولا يؤخذ الا مما يبلغ النصاب، وما يؤخذ هو ربع العشر ، ومصرفه هو الزكاة .

وقال أبو حنيفة: ان فيما يستخرج من باطن الأرض الخمس من المعادن القابلة للطرق وليس له نصاب محدود ، ومصرفه ليس مصرف الصدقات بل هو مصرف الغنائم ، ينفق منه على المرافق العامة. كما ينفق منه على الفقراء ؛ اذ لهم حظ فى كل مصارف بيت المال . أما ماليس من قبيل المعادن القابلة للطرق والسحب فانه لا يخمس لأنه جنس الأرض كالتراب ، وكذلك الزيوت والمعادن السائلة لا يؤخذ منها الخمس .

أما مذهب الامام مالك رضى الله عنه ، ففيه رأيان مشهوران : أحدهما كرأى الحنفية غير أنه لم يقتصر على الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحوها من المعادن القابلة للطرق والسحب بل عمم وجعل ذلك يسرى على كل ما تخرجه الأرض ويكون ذا قيمة مالية ، وثانيهما وهو الأكثر: أن ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان فلزات ، أم كان سوائل تسير فى باطن الأرض يكون كله ملكا لبيت مال المسلمين . فالمناجم ومسايل البترول فى باطن الأرض ملك للدولة . وقد علل الخطاب ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم ؛ لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس فان تركت لهم أفسدوا . وقد يؤدى التزاحم عليها الى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد فجعلت تحت سلطان ولى الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها فى مصالحهم .

وموارد هذه المناجم والمسايل تنفق فى مرافق الدولة العامة وللفقراء حظ معلوم فيها .

٤ — مصارف الزكاة

٢٤ — وقد ورد النص القرآنى بمصارف الزكاة وهو قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » .

وفى هذه الآية يتبين أن مصارف الزكاة ثمانية ،وقد عدها النبى صلى الله عليه وسلم كذلك لما جاءه رجل يسأله صدقة فقد قال عليه السلام « ان الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك » (١)

ولذلك اتفق الفقهاء على أن المذكورين فى الآية ثمانية أبواب هى المصارف للزكاة . ولذلك اجتهدوا فى تفسير الآية بحيث لا تتداخل الأقسام بل يتميز كل قسم بمعنى قائم بذاته .

والمصرف الأول — «الفقراء» — وقد اختلف العلماء فى حد الفقر المسوغ لأخذ الزكاة فقال بعضهم ألا يملك الشخص قوت يوم وليلة . وقال الحنفية : ان الفقير من لا يملك نصاب الزكاة لأن الناس فقراء وأغنياء ، والحد الفاصل بينهما ملك النصاب ، فمن ملكه فهو غنى تجب الزكاة فى ماله اذا كان فاضلا عن حاجاته الأصلية ، وان لم يملكه فهو فقير ، ولكن يحتسب فى النصاب المانع من الفقر ما يكون من الحاجات الأصلية .

وهل يشترط فى الفقير المستحق للزكاة أن يكون غير قادر على الكسب ؟ قال جمهور الفقهاء لا يشترط ذلك ولكن روى عن الشافعى وأبى ثور أن من كان قوى البدن قادرا على الكسب والاحتراف فالصدقة عليه حرام ،لقوله عليه السلام « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » وروى جابر أن رسول الله جاء معه صدقة فقال « انها لا تصلح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل » .

٢٥ — والمصرف الثانى — «المساكين» — وقد ذكرهم الله سبحانه وتعالى على انهم صنف آخر غير الفقراء وذكر الفقراء لا يغنى عن ذكرهم ، لذلك اختلف العلماء فى تفسير كلمة المسكين المتفرقة بينها وبين كلمة الفقير وأحسن تفرقة بينها فيما ذكر الفقهاء ما روى عن مالك رضى الله عنه أنه قال : « الفقير المحتاج والمسكين السائل » وقد روى مثله عن ابن عباس والزهرى وهو قريب مما فسر به أبو حنيفة اذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير .

---

(١) رواه أبو داود والدارقطنى واللفظ للدارقطنى .

ومهما يكن أمر التفرقة اللفظية فانه بلا شك ذكر أحدهما يغنى عن الثانى ، فذكر الفقير يغنى عن ذكر المسكين ، لأنه اذا كانت الزكاة تعطى لمن هو أحسن حالا فى الفقر فبالأولى تعطى لمن هو أسوأ حالا ، ولو قلنا ان المسكين أحسن حالا لكان ذكر الفقير عبثا .

ولقد وجدنا تفسيرا للمسكين يمنع ذلك التداخل ، وهو ما روى عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس أنه قال : ان الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب ، ويزكى هذا التفسير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر رضى الله عنه مالك ؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية حتى اذا كف بصرى تركونى ، وليس لى أحد يعود على بشىء . فقال الفاروق رضى الله عنه : ما أنصفت اذن ، وأجرى له ما يقوته وما يصلحه ، وقال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم « انما الصدقات للفقراء والمساكين » وهم زمنى أهل الكتاب ، أى ذوو العاهات المانعة من الكسب ، والمرضى بمرض لا يرجى البرء منه [1] .

وان هذا التفسير الذى فسره الفاروق ، ولعل عكرمة تبعه فيه ، يفيد فائدتين :

(احداهما) أن الفقير والمسكين صنفان متغايران ، لا يغنى ذكر أحدهما عن ذكر الآخر فى الآية .

(وثانيتهما) أنه يجوز اعطاء الزكاة الى المساكين من أهل الذمة بشرط أن يكونوا عاجزين عجزا مطلقا لأن القادرين كانت تؤخذ منهم الجزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ويعطوا من الزكاة .

٣٦ — والمصرف الثالث — «العاملون عليها» وهم الذين يعملون فى الزكاة بجمعها وتوزيعها وهم يستحقون ذلك فى نظير عملهم وبمقدار كفايتهم ككل العاملين فى مصلحة عامة للمسلمين . وأنهم يأخذون ذلك ولو كانوا أغنياء ، لأنهم يستحقونه بوصف كونهم عاملين لا بوصف كونهم فقراء .

وان نص القرآن الكريم على أن العاملين على الزكاة يأخذون من الزكاة المجموعة ، دليل على ان الاسلام يتجه الى أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ، يتولى ادارتها بتنظيم الجمع ، وتنظيم التوزيع على المستحقين ، عاملون مختصون بها ، يأخذون مرتباتهم من حصيلتها ، وسنشير الى ذلك عند الكلام فى ادارتها .

---

(١) قول عكرمة وعمر رضى الله عنهما فى الجزء الثامن من القرطبى ص ١٧٤ .

٢٧ — والمصرف الرابع — «المؤلفة قلوبهم» — وهم قوم يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم أو قلوب ذويهم أو تمكينا للاسلام فى قلوبهم أو لتأليف الناس لمعونة الاسلام وأهله .

ولقد أجمعت الصحابة فى عهد عمر رضى الله عنه على عدم اعطاء أحد تأليفا ، لعدم الحاجة اليهم ففهم بعض الفقهاء أن أسهمهم قد سقطت وهذا غير صحيح ، فأنى يسوغ لأحد أو لجماعة من الناس أن يسقطوا حكما جاء فى كتاب الله ؟ ان أقصى ما فعله الصحابة برأى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنهم رأوا فى وقتهم أن الاسلام قد عز ، فلم يكن ثمة حاجة الى من يؤلف قلبه وانما المصرف عند الاحتياج ولا احتياج ، ولذلك نرى أن حكمهم باق ، ولم يسقط سهمهم ، ولقد قال ابن العربى : « الذى عندى أنه ان قوى الاسلام لم يعطوا وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم . فان فى الصحيح : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا » .

والمؤلفة قلوبهم هم من قبيل ما نسميهم الدعاة للاسلام وتقريب الناس اليه والعمل للبقاء عليه ، ولذلك كان حقا علينا أن نجعل من مصارف الزكاة الدعاية للاسلام وبيان حقيقته ومزاياه ليعلم من لم يكن يعلم أن ذلك فرض خالد الى يوم القيامة ، وعلى الله قصد السبيل .

٢٨ — والمصرف الخامس من مصارف الزكاة — «فك الرقاب» — وهذا المصرف يتناوله ثلاثة أنواع (أولها) أن يشترى من مال الزكاة عبيد واماء ويعتقهم ولى الأمر (وثانيها) أن يعطى المكاتب وهو العبد الذى اتفق مع مالكه على أن يقدم له مالا يسعى فى تحصيله فى نظير عتقه وحريته . فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء المال الذى التزم به (وثالثها) فك أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق .

وقد ذهب الرق تقريبا ولم يبق من هذا المصرف غير أسارى المسلمين فهو الباقى الى اليوم . ونسجل هنا وفى هذا المقام أن الدولة الاسلامية التى أنشأها القرآن الكريم وسادها الاسلام هى أول دولة حاربت الرق بكل أنواعه وحسبها أن جعلت جزءا من ميزانية الزكاة لفك الرقاب فى دياجير الظلام ، ولم يذكر التاريخ أن أى نظام سياسى أو فلسفى سلك ذلك المسلك أو دعا اليه .

٢٩ — والمصرف السادس من مصارف الزكاة — «الغارمون» — والمراد من هذا المصرف من ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، فانه يوفى عنهم ، والذين تركبهم الديون ثلاثة أقسام :

الأول قسم يستدين فى سفاهة واسراف ، والأكثرون من الفقهاء على أن هذا لا يوفى عنه دينه ، الا اذا تاب وصار من أهل الصلاح والتقى والنظر والتدبير .

والقسم الثانى ، من استدان لغير سفاهة فى مصالح نفسه كتاجر لزمته ديون فى تجارته اذا اضطرب الميزان الاقتصادى وحالت الأحوال، وهذا يؤدى فاضل دينه من الصدقات اذا أحاط الدين بماله ولم يف ما عنده بدينه ولقدقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فهذا القسم لا يؤدى عنه دينه الا اذا عجز عن أدائه عجزا تاما .

والقسم الثالث ، من ركبه دين فى مصلحة عامة لا لمصلحة نفسية فقد قال الفقهاء : انه يسد عنه دينه ولو كان غنيا يبقى له بعد أداء دينه من ماله نصاب الزكاة ، وذلك للتشجيع على المروءة وعمل المعروف .

واذا مات مدين وليس فى تركته ما يفى بدينه ، يؤدى ماله من الزكاة اذا لم توف تركته به . وقال أبو حنيفة لا يؤدى . لأن الدين تعلق بماله بعد وفاته فان كان وفاء وفى والا فقد ذهب بالتوى . وان الميت قد انتهت ذمته بعد ذهاب ماله فى بعض دينه ، وبيت مال الزكاة انما يؤدى نيابة عمن عليه الدين ، وهذا قد مات وذهبت ذمته .

وقال الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعى وأحمد : انه يؤدى باقى دينه من مال الزكاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى ، وان الاسلام بجعله الديون العادلة تؤدى من بيت المال حتى لا يضيع حق على صاحبه ويمتنع الناس من القرض الحسن ، قد سبق الشرائع الانسانية كلها سبقا بعيدا . وفى ذلك تشجيع للناس على المروءة وعدم تحمل مغارم فى سبيلها .

ويصح بالقياس على ذلك ان يقرض من مال الزكاة القرض الحسن لأنه اذا كانت الديون العادلة تؤدى منه فأولى أن يعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد الى بيت المال .

٣٠ — والمصرف السابع المذكور فى الآية الكريمة هو « فى سبيل الله » — والمراد من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور ، ولقد قال بعض الشافعية لا تعطى للغزاة والمرابطين الا اذا كانوا فقراء . وعندى أنهم لا يكونون حينئذ صنفا قائما بذاته ، بل يدخلون فى عموم الفقراء ، والأولى أن يفسر بأنه كل ما يتصل باعداد الجيش المدافع عن الدولة .

ولقد قال القفال من فقهاء الشافعية : ان كلمة « فى سبيل الله » تعم كل مرافق الدولة ، فقد جاء فى التفسير الكبير للفخر الرازى ما نصه :

« نقل القفال فى تفسيره أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير ، من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ؛ لأن قوله تعالى : «فى سبيل الله» عام فى الكل ، ولكن

هذا التفسير لا يجعل المصارف ثمانية كما نص النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما هو ظاهر الآية الكريمة ، وهو غير ما أجمع عليه الفقهاء من أقدم العصور .

٣١ — والمصرف الثامن — «ابن السبيل» — وهو ما انقطعت به الأسباب فى سفر أو نحوه ، بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله ، ان كان له مال ، فانه يعطى من الزكاة ، وان كان غنيا فى بلده ولا يجد فى سفره من يستطيع الاقتراض منه لينفق ، ولقد قال مالك رضى الله عنه فى رواية سحنون : اذا وجد من يسلفه لا يعطى من الزكاة لأنه غنى ولكن الأكثرين من الفقهاء على أنه يعطى من مال الزكاة ليدفع منه الاستدانة عنه ومال الله أولى بسد حاجته . وعندى أنه لو كان مليئا ، وافر المال ، يصح أن يعطيه بيت المال قرضا ؛ ليسترد ما أعطاه عند الرجوع الى أهله وذويه وذلك أحفظ لمروءته .

٣٢ — هذه مصارف الزكاة كما نص القرآن ، وكما استنبط الفقهاء من مأثور السنة . ومنها يتبين أنها لدفع الحاجة أولا وبالذات ، ثم لحماية الدولة بمد الجيش بما يحتاج اليه ، ان لم تكف الموارد الأخرى المخصصة له كلها أو بعضها .

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء يدا بيد ، بل يجوز اعطاؤها للمؤسسات الخيرية ، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء ، أو تعليمهم وتعليم اليتامى والمساكين ، ويجوز اعطاء هذه المؤسسات باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الانفاق عليهم فى طعام أو كساء أو تعليم أو علاج ، ولقد نص ابن عابدين على أن ما ينفق فى سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو انفاق عليهم ، واعطاء لهم ..

أما اذا كانت المؤسسات الخيرية لا تنفق على الفقراء والمساكين ، بل تنشىء مساجد مثلا فان الزكاة لا تصرف لها على رأى الجمهور ، وخلافا لما رواه القفال عن بعضهم وهو مخالف للاجماع .

٥ — الادارة التى تتولى الزكاة

٣٣ — الأساس فى النظام الاسلامى أن يكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ، لأن الآية التى فصلنا القول فيها والتى تبين مصارف الزكاة تشير الى أن الزكاة تكون لها ميزانية قائمة بذاتها ، لأنها تقرر أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها ، فهى بهذا تشير الى أنه يكون لها ميزانية قائمة بذاتها وينفق على ادارتها منها ، وذلك ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور ، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته ، اذ قد قسموا بيوت المال فى الدولة الاسلامية الى أربعة أقسام .

أولها : بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ، ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة .

الثانى : بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج . والعاملون عليها — جباية ومصرفا — يأخذون منها على قدر عملهم ومايكفيهم بالمعروف ، والجزية مال كان يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وهو يؤخذ منهم فى مقابل مايؤخذ من المسلمين فى الزكاة والصدقات الأخرى كصدقة الفطر وكفارات الذنوب والتقصير فى العبادات.

القسم الثالث : بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول انه ليس من الزكاة ولا يصرف فى مصارفها وقد نوهنا عن ذلك) .

القسم الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع . وهى الأموال التى لا يعرف لها مالك ، ومنها الأموال التى لا مالك لها ، والأموال التى لا وارث لها .

٣٤ — ولكل بيت من بيوت المال هذه موارد خاصة ومصارف خاصة ، وللفقير فى بيوت المال عموما حق معلوم ، وحقه على وجه الخصوص فى الأول وفى الرابع . أما حقه فى الأول فقد بيناه فى مصارف الزكاة وأما الرابع فقد نص الفقهاء على أنه كله للفقراء.. ولقد قال فى ذلك الكاسانى: « وأما الرابع فيصرف على دواء الفقراء المرضى وعلاجهم وأكفان الموتى ونفقة اللقيط . وعقل جنايته (١) ونفقة من هو عاجز عن الكسب ، وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك . وعلى الامام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها » فهذا البيت الرابع كله مخصص لعلاج الفقر والتخفيف عن الفقراء .

ولكن ذلك القسم موارده عادة قليلة بالنسبة للأقسام الأخرى ، ولذلك كان العلاج الأوفى للفقر والفقراء فى القسم الأول .

٣٥ — وان الزكاة تنظيم اجتماعى وهى أساس التكافل الاجتماعى ومادة المساعدات الاجتماعية التى تقدم للفقراء والمحتاجين حتى ان المدينين تؤدى عنهم ديونهم اذا كانت فى غير سفه واسراف وكانت عادة لا ربا فيها .

وليست الزكاة احسانا فرديا . وقد بدا ذلك واضحا فى مصارفها وفى التكليف بها فلم تعتبر احسانا شخصيا عند جمهور الفقهاء ، بل اعتبروها حقا ماليا يتبع المال كيفما كانت حال مالكه من حيث الأهلية للتصرفات . كما أنه يؤدى من تركته بعد وفاته على رأى جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية .

---

(١) أى أداء الدية أو التعويض عن الجرائم التى تقع منه خطأ ، فانه عليه أداؤها ، فان لم يكن عنده شىء كان على أقاربه العصبات ، الأقرب فالأقرب فان لم يكن أقارب قادرون كانت الدية فى بيت المال ، واللقيط لا أقارب له والديات التى تجب عليه تكون فى بيت المال وهو بيت مال الضوائع .

ويبدو كونها تنظيما اجتماعيا وليست احسانا فى طرق جمعها وتوزيعها التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم واتبعها من بعده السلف الصالح ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة ، وهى المواشى والزرع والثمار ، بعمال يرسلهم لجمعها يأخذونها من الأغنياء ليوزعوها على الفقراء . كما قال عليه الصلاة والسلام لأحد عماله : « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم » .

أما الأموال الباطنة ، وهى النقود وعروض التجارة ، فان أصحابها كانوا يذهبون بها الى النبى صلى الله عليه وسلم بأنفسهم ويعطون زكاتها له ، واستمر الأمر كذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، أما فى عهد عمر بن الخطاب فقد اتسعت رقعة الدولة الاسلامية فكلف رضى الله عنه العمال أن يجمعوا الزكاة من الأموال كلها ظاهرة وباطنة ، ولا يتركوها فى الباطنة يقدمونها بأيديهم مختارين ، وأقام لذلك العاشرين ، ولقد اعتبر العلماء عمل الفاروق رضى الله عنه رفقا بأصحاب الأموال الباطنة الذين بعدت ديارهم عن حاضرة الخلافة الاسلامية اذ يشق عليهم أن يحملوا زكاة أموالهم الى دار الخلافة . فأقام لهم العاشرين لجمعها .

وقد استمرت الزكاة تجمع باشراف ولى الأمر من الأموال الظاهرة والباطنة ، وان اختلفت طريقة عمر رضى الله عنه عن طريقة النبى صلى الله عليه وسلم وخليفته بالنسبة للأموال الباطنة لاتساع رقعة الدولة . فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه كان بيت المال قد اكتظ بالأموال من الغنائم الحربية الكثيرة وبالثراء العظيم الذى أصابه كثيرون من المسلمين فرأى رضى الله عنه أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فقط ولا يأخذ شيئا من الباطنة بل ترك أمرها الى أصحابها ، يؤدون زكاتها بأنفسهم ، فينفقونها على الفقراء الذين يعرفونهم ، والذين قد يعجزون عن الوصول الى ولى الأمر .

٣٦ — وقد فسر الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان قد أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة فى أداء زكاتها ، ولذلك قال الكاسانى فى هذا المقام ما نصه :

« كان يأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما الى زمن عثمان رضى الله عنه فلما كثرت الأموال فى زمانه رأى المصلحة فى أن يفوض الأداء الى أربابها باجماع الصحابة فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الامام ، ألا ترى أنه قال من كان عليه دين فليؤده وليترك مابقى من ماله . فهذا توكيل لأرباب الأموال باخراج الزكاة ، فلا يبطل حق الامام . لهذا قال أصحابنا : ان الامام اذا علم عن أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فانه يطالبهم [1] » .

(١) البدائع جـ ٢ ص ٧ .

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو أن الامام هو الذى يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه فاذا أخلوا بواجب النيابة ولم يؤدوا حق الله فى مالهم تولى الجمع بنفسه كما هو الأصل .

٣٧ — وقد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين :

أولهما — أن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الامام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة ، وقد قرر الفقهاء ان ولى الأمر ان علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة ، أخذها منهم قهرا لا فرق فى ذلك بين مال باطن ومال ظاهر ويعرف حال الباطن بمقدار ما يمكن عمله وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء .

ثانيهما — أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا فالمنقولات التجارية تحصى كل عام ايراداتها ، ولكل تاجر صغر أو كبر سجل تجارى تحصى فيه أمواله ، وتعرف به الخسارة والأرباح. فالطرق التى تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضا لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة التى هى حق الله وحق السائل والمحروم .

أما النقود، فان أكثرها مودع بالمصارف ومايشبهها وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور. والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا فى الحقيقة من أهل اليسار الفاحش وعددهم يقل الآن شيئا فشيئا . فليترك أمر هؤلاء الى دينهم .

ولقد قرر الفقهاء فى حال الخضوع لقرار الامام عثمان رضى الله عنه ، انه فى حال ظهور الأموال الباطنة ، يؤخذ منها الزكاة بعمال الامام ، ولذلك كان عمل العاشرين قائما مع الأخذ بقرار عثمان لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد الى بلد، اذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة فكانوا يأخذونها عند الانتقال الا اذا أقام المتمول الدليل على أنه أعطاها للفقراء أو أعطاها لعاشر آخر فى هذا العام .

٣٨ — هذه أحكام مقررة ثابتة تثبت أن الزكاة ليست احسانا فرديا وان اعتبارها كذلك خروج بها عن أصل معناها . وجمعها الآن من كل الأموال أصبح ضرورة يلزم بها الاجتماع كما ألزم الدين لأن الناس تقاصرت هممهم عن أدائها ، أو القيام بالتكليفات الاجتماعية من تلقاء

أنفسهم لأن فيها وقاية للمجتمع الاسلامى من الآفات العارضة فهى السلاح الذى يرد به كيد الكائدين وغارة المفترين .

وانه يجب عند فرضها أن تكون لها ميزانية قائمة بذاتها لمعالجة الفقر واطعام الفقير وايوائه وتعليمه وما بقى بعد أن تسد حاجة المحتاجين من كل الوجوه يرد على الجيش لتحصين الدولة من غارة الخارج بعد أن تحصنت فى الداخل بازالة الفقر وأوضاره . والله ولى التوفيق .

الباب الثانى

الوقف ومشروعات الرعاية الاجتماعية

١ — الوقف فى أصل تشريعه انما شرع لتمويل وجوه البر والخير، ومابرر الاسلام حبس عين من الأعيان عن أن تباع وتوهب وتورث الا للتصدق بريعها فى مصارف الصدقات والقربات وهذا هو نص الحديث النبوى الشريف الذى هو أساس نظام الوقف فى الاسلام :

روى البخارى ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به ؟ قال : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر على أن لايباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول .

فهذا الحديث صريح فى أن الوقف حبس للعين للتصدق بريعها فى مصارف الصدقات . ولهذا عرف الفقهاء الوقف : بأنه حبس العين عن أن تباع وتوهب وتورث والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير فى الحال أى من حين انشائه أو فى المآل أى من بعد صرف الريع لمن أراد الواقف نفعهم من الناس ولا يعرف فى الاسلام وقف ليس للخير ابتداء أو انتهاء حظ فيه .

ومن هذا يتبين ان كل وقف لابد أن يوجه الى الخير والبر وتوجيهه الى هذا هو توجيه الى الغرض الأصلى الذى شرع الوقف من أجله والى تحقيق الحكمة فى تشريع هذا النظام .

٢ — ولا ريب فى أن وجوه البر والخير تختلف درجات نفعها والحاجة اليها باختلاف البيئات وباختلاف آراء الواقفين وتقديرهم ، فقد تكون احدى المناطق فيها عدة مساجد تزيد عن حاجة المسلمين ، وليس بها مستشفى واحد ، لعلاج الفقراء والمساكين ، فالبر فى هذه المنطقة هو الوقف على بناء مستشفى لا على بناء مسجد ، وقد يقف الواقف على مدفنه بعد موته لفرشه وانارته وخدمته والاشراف عليه . وله أقارب فقراء محاويج ، فالبر من هذا الواقف سد حاجة

المحاويج من أقاربه لا انارة مدفنه ، وفرشه . ومن هذا يتبين انه لابد من الاشراف على توجيه الوقف فى وجوه البر من ابتداء انشائه وبعد انشائه لأن تطور الأموال الاجتماعية يخلق حاجات الى وجوه من البر والخيرات .

ومن هاتين المقدمتين (١ و ٢) نستنتج أنه لابد من توجيه كل وقف الى مشروعات الخير والبر ابتداء وانتهاء ، ولابد من الاشراف على هذا التوجيه ابتداء وانتهاء ، وان هذا التوجيه والاشراف عليه يحقق الغرض والحكمة من تشريع نظام الوقف .

وان نظام الوقف فى الاسلام أساسه والغرض منه تمويل وجوه البر والخير التى من أنفعها مشروعات الرعاية الاجتماعية . ومن رحمة الله بالمسلمين أنه لا يوجد حكم جزئى من أحكام الوقف مصدره نص من كتاب الله أو سنة رسوله وكلها مستمدة بالاجتهاد والاستنباط ولا يقف حكم فيها عقبة فى سبيل أى توجيه صحيح لوجوه الخير والبر ومما اتفق عليه الفقهاء أنه يعمل فى هذا بما فيه نفع للوقف والموقوف عليه .

والوقف بنظمه الحاضرة توجد عدة أبواب مفتحة فيه يمكن الوصول منها الى تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية .

أولها : تكوين وحدة من الأوقاف الخيرية فى كل قطر اسلامى ليصرف من ريعها فى وجوه البر عامة ، والمراد من هذا أن ينتفع المستشفى بما وقف على المسجد وتنتفع فرقة الاسعاف بما وقف على المدفن ، وبهذا يمكن توزيع ريع الوقف الخيرى على وجوه البر توزيعا يحقق المصلحة العامة ، ولا يفوت الغرض المشروع للواقف ، ويتلافى ما هو حاصل الآن من تمتع مسجد بريع كثير يكاد يصل انفاقه عليه الى درجة البذخ وحرمان مستشفى ومبرة من أى ريع يوفر لهما الضرورى لأداء وظيفتهما .

وقد كان المعمول به فى المحاكم الشرعية المصرية أنه لا يصرف فاضل ريع وقف الى آخر الا اذا اتحدت الجهة ، بأن كان أحد الوقفين على اقامة الشعائر بالمسجد والآخر على تعميره وترميمه سواء اتحد الواقف أم اختلف . ولكن قانون الوقف المصرى وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ اتجه الى جعل الأوقاف الخيرية وحدة لجهات البر كلها فقرر فى المادة ١٩ انه « اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات الخير أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها ، أو زاد الريع عن حاجتها ، صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر الكفاية ، ثم الى المحتاج من أقاربه كذلك ، ثم الى الأولى من جهات البر » .

فتشريع القانون صرف فاضل ريع الوقف الخيرى الى أية جهة من جهات البر تراها المحكمة أولى من غيرها بأن يصرف اليها ، هو جنوح الى فكرة وحدة الأوقاف الخيرية وتضامنها فى تمويل وجوه البر ، واذا وفق ولاة الأمر فى كل قطر اسلامى الى انشاء ديوان للأوقاف الخيرية فيه ، وجعل من أول اختصاصه محاسبة نظار الأوقاف الخيرية ، وتدبير ميزانية كل وقف خيرى ايرادا وصرفا ، وتوفير فائض من ريع كل وقف خيرى ، أمكن الانتفاع بهذه الفائضات فى مشروعات الرعاية الاجتماعية ، ولست فى حاجة للاشارة الى أن هذا مورد مالى عظيم ، وحسبى أن أضرب لهذا مثلا : أوقاف الحرمين فكل قطر اسلامى فيه أوقاف على الحرمين ، فلو قام ديوان الأوقاف الخيرية فى كل بلد اسلامى بالاشراف على حسن استغلال أوقاف الحرمين ووضع ميزانية سنوية لايراده ومصروفات الحرمين من تعمير وترميم وفرش وانارة واقامة شعائر أمكن الانتفاع بفائض ريع هذا الوقف للوجوه التى تبدو من البر والرعاية الاجتماعية .

وثانيها : توجيه شروط الواقفين الى وجهة البر الحق الذى تقتضيه حياتنا وحاجاتنا وبيئتنا والانتفاع بهذا التوجيه فى توفير مبالغ لمشروعات الرعاية الاجتماعية . ونوضح هذا بأن بعض الواقفين يشترطون تخصيص مبالغ من ريع وقفهم لاحياء ليال بمولد الأولياء .. ولاحياء المواسم بالمدفن أو لتزيين المدفن بالفرش والنور ولترتيب ما يلزم من ناظر وخدم وغير هذا من المصارف التى يعد الصرف فيها بدعة لا يقرها الدين أو عبثا واسرافا لا تفوت باهماله مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحق .

وقد نص قانون الوقف المشار اليه على أنه « يبطل كل شروط لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت مصلحة » والسبيل لتمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية بهذا التوجيه من ناحيتين :

أولاهما : أن توجه وزارة العدل فى كل بلد اسلامى نظر الموثقين الذين يسمعون الاشهادات بالأوقاف الى ارشاد الواقفين الى أنفع وجوه البر ، وتفهيمهم أن مشروعات الرعاية الاجتماعية من خير ما يتقرب الى الله بالصرف فيه . والواقف الذى يريد الخير فى الغالب يصغى الى النصح ويعمل به .

وثانيتهما : أن يراجع ديوان الأوقاف الخيرية فى كل بلد اسلامى حجج الأوقاف، ويستخلص الشروط التى يرى أن يعرضها على المحكمة لتوجيه المخصص لها الى خير ما خصصت له والمحكمة تقرر صرفها الى أولى جهات البر بحسب البيئة التى هى فيها .. وقد نص الفقهاء على أنه يخالف شرط الواقف اذا كان تطور الظروف والأحوال لا يتفق ومصلحة الوقف أو الموقوف عليه ، وعلى هذا اذا شرط الواقف ألا يستبدل بوقفه أو ألا تؤجر أطيانه لأكثر من سنة ، أو ألا يضم

ناظر الى ناظر وقفه ، ثم قضت المصلحة بمخالفة هذه الشروط تخالف . ونصوا على أنه يخالف شرط الواقف اذا كانت مخالفته لا تفوت غرض الواقف بل ربما كانت المخالفة أوفى بتحقيق غرضه ، وعلى هذا لو شرط الواقف أن ينفق من ريعه على السائلين أمام مسجد معين جاز أن ينفق على الفقراء فى أى مكان ، ولو شرط صرف خبز للفقراء جاز صرف بدله ، فعلى ضوء ما تقرر من أن الوقف انما شرع للبر وأنه يعمل بكل ما هو أنفع وأبر ، يمكن تحويل كثير من الأوقاف الخيرية الى مشروعات الرعاية الاجتماعية . والرأى ان الانتفاع بالأوقاف الخيرية فى تمويل مشروعات الرعاية الاجتماعية لا يحتاج الى تشريع جديد وأن النظم القائمة والأحكام المعمول بها كفيلتان بتحقيق هذه الغاية ، لو تحرر رجال القضاء الشرعى من بعض قيود تقليدية لا يقوم عليها دليل من كتاب الله وسنة رسوله ، ولو وفق ولاة الأمور فى كل بلد اسلامى الى وضع نظم عادلة يقوم عليها ديوان الأوقاف الخيرية .

الباب الثالث

النفقة

النفقة تجب فى الشريعة الاسلامية بأسباب ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك .

١ — نفقة الزوجة : والأصل فى وجوب نفقة الزوجة على زوجها قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، والنفقة تشمل جميع حاجيات الزوجة على ما جرى به عرف الناس وعاداتهم من طعام وكسوة ومسكن وفرش وغطاء وما يلزم من أداة النظافة والأثاث الذى تقتضيه حالة المعيشة . ومن يقوم بالخدمة ان كانت الزوجة ممن يخدمن .. وأجرة الطبيب وثمن الدواء ، وكل ذلك على حسب يسار الزوج وقدرته المالية فى رأى الشافعية والكرخى من فقهاء الحنفية ، ومع مراعاة حال الزوجين فى باقى المذاهب الأربعة والزيدية .

ورأى الشافعى والكرخى هو الأولى بالقبول لقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا » ..

٢ — والمطلقة رجعيا باقية على حكم الزوجية فتجب لها النفقة بأنواعها كما تجب للبائن الحامل لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا » وقوله « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » أما البائن وغير الحامل والمتوفى عنها زوجها ، ففيهن اختلاف المذاهب .

٣ — ونفقة الزوجة تجب على الزوج من حين العقد ، لأن الزوج بالعقد التزم حقوق الزوجية فلا تسقط النفقة عنه الا بالأداء أو الابراء الا اذا وجد ما يمنع من وجوبها . وكتب عمر رضى الله عنه لرؤساء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بالانفاق عليهن والا طلقوا . فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى .

ولقد قرر فقهاء الظاهرية أن الزوج اذا كان معسرا عاجزا عن الكسب تسقط نفقة الزوجة عنه ، بل تجب نفقته عليها ان كانت موسرة .

١ — الأصل فى وجوب نفقة الوالدين والمولودين قوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » ، فقد أوجب أجرة الرضاع على الآباء وأجرته من النفقة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى سفيان وقد شكت اليه شحه عليها وعلى أولادها : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا » ومن الاحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما ، وفى آية أخرى « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » وليس من المعروف أن يعيش الولد فى رغد من العيش والأب مكدود . وحكى ابن المنذر قال : « أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة فى مال الولد . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم » .

٢ — وعلى هذه الأصول تجب النفقة كاملة أو اكمالها للأبوين والأجداد والجدات وان علوا على الفروع وان نزلوا ، وتجب للأولاد والحفدة وان نزلوا على الأصول وان علوا ، وبهذا قال الأئمة : أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وسفيان الثورى ، وقال مالك لا نفقة الا للأبوين والأولاد دون باقى الأقارب .

٣ — ولا تجب النفقة لواحد من هؤلاء الا اذا كان معسرا لا مال له ولا يقدر على التكسب. أما اذا كان يقدر على التكسب فلا نفقة له ، سواء أكان من الأصول أم من الفروع ، وهو قول الشافعى ، وقول آخر له : يعفى الأصل من التكسب ، اذا كان قادرا عليه ، ويوجب له النفقة لعظم حرمة الأصل . واستثنى الشافعية من لا يليق به التكسب فان النفقة تجب له .

وأبو حنيفة يكتفى فى وجوب النفقة للأصول بالفقر ولو كانوا قادرين على الكسب . وفى الفروع ، الأنوثة والصغر مع الفقر موجبان للنفقة ، أما الولد الكبير الفقير فلا نفقة له الا اذا كان زمنا أو أعمى .

والامام أحمد يكتفى فى وجوب النفقة للأصول والفروع بالفقر ، ولكن الولد المتكسب بالفعل تجب نفقته فى كسبه .

والامام مالك يكتفى فى وجوبها بالفقر ، الا فى الولد الكبير القادر على الكسب ، ويجد ما يكتسب منه ، فان نفقته فى كسبه .

١ — وفى غير عمودى النسب تجب نفقة القريب على قريبه الوارث بفرض أو تعصيب ، والوارث بالرحم عند عدم العصبات وأصحاب الفروض . ولا يشترط فى وجوب النفقة على الوارث أن يكون الآخر ممن يرثه .

٢ — والأصل فى وجوب نفقة الأقارب قوله تعالى فى سورة الاسراء : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » ، وقوله فى سورة الروم : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، وأولئك هم المفلحون » فقد أوجب فى الآيتين للقريب حقا فى مال قريبه يؤديه دون اسراف ولا تبذير . وقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » حيث أوجب على الأب فى أول الآية نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب ، فناط النفقة بالارث . وما رواه النسائى من حديث طارق قال : « قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأبيك وأختك وأخيك ، ثم أدناك أدناك » .

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية بن حيدة القشيرى : « قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال: أبوك ، ثم الأقرب فالأقرب». وفى صحيح مسلم : فان فضل شىء عن أهلك فلذوى قرابتك ، فهذه الأحاديث تفيد وجوب النفقة للأهل والأقارب .

٣ — والنفقة تجب على حسب الميراث ، سوا أكان من وجبت عليه النفقة من الأصول أم من الفروع أم من الحواشى ، وسواء اجتمع الأصول والفروع ، أو الأصول والحواشى ، أو الفروع والحواشى ، أو اجتمعوا جميعا ، فان المعول عليه فى كل ذلك الميراث : من كان وارثا وجبت عليه ، ومن لم يكن وارثا لا تجب عليه بخلاف الأب ، فانه لا يشاركه أحد فى نفقة ابنه الصغير . وهذا هو مذهب الامام أحمد . وهو يختلف فى بعض النواحى مع مذهبى الامامين أبى حنيفة والشافعى . . .

٤ — والنفقة للأصول والفروع وباقى الأقارب لا تجب الا مع يسار المنفق ، وعنده ما يزيد على حاجته ..

٥ — وعند الامام أحمد يجب على من تجب عليه النفقة اعطاء من وجبت له بتزويجه ، والانفاق على زوجته لأن ذلك من تمام النفقة ، ويوافقه الشافعى فى الأصول فقط .

٦ — ولا تجب النفقة على قريب من رأس مال التجارة لنقص الربح بنقص رأس المال . ولا تجب من ثمن ملك ولا من ثمن آلة عمل . وهو مذهب أحمد .

التشريع الاسلامى المقارن وتمويل التكافل الاجتماعى

للأستاذ عبد الرحمن عبد ربه البيضانى — اليمن

مفوضية المملكة المتوكلية اليمنية بالقاهرة

حياة الدولة الاقتصادية هى المحور الأساسى الذى تدور حوله حياتها الاجتماعية والسياسية وهى المقياس الأمثل لرفاهيتها . ولقد جاء الاسلام بخير طريق لتثبيت دعائم التوازن الاقتصادى بين طبقات الأمة ، بكيفية تفسح المجال لانتاج لطبقات القادرة على تنمية الثروة القومية ، وتسمح فى الوقت نفسه بقدر من الحياة الكريمة للطبقات الضعيفة ، التى لا تستطيع أن تكفى نفسها . وقد جمع الاسلام شمل هذه الطبقات المتباينة ، من حيث القدرة والعجز بالتراحم والتعاطف والمودة . وفرض من أموال القادرين حقا معلوما ، هو فريضة الزكاة التى أوجبها وأكدها وجعلها ركنا من أركان الدين . كما أسس الاسلام قواعد التضامن الاجتماعى بين أفراد الأسرة ، حيث أوجب لأرباب الحاجات منهم حقوقا يؤديها لهم ذوو اليسار من أقاربهم ليدفعوا عنهم شر الحاجة والعوز .

والى جانب الزكاة والنفقات ، توجد أحكام أخرى تقضى بالبر والاحسان والتعاون الاجتماعى « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » ولقد لخص الامام ابن حزم أحكام التشريع الاسلامى فى هذا الصدد بقوله « ان الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة » .

والزكاة عند جمهور الفقهاء تكليف مالى يتعلق بالمال ، دون النظر الى شخصية المالك ، ولذلك فانها تجب فى مال الصغير والمجنون والمعتوه وتجب عند « الزيدية » « والحنفية » فى مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيا كما تجب عند « الزيدية » فى الدين المرجو . ويمكن تعريف استحقاق المال فى نظر التشريع الاسلامى فى قول الامام الشافعى : « ان للفقير أحقية استحقاق المال ، حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير » . ومؤدى الاشتراك فى

الأموال ألا يظهر الثراء الفاحش والفقر الملتصق بالتراب ، الأمر الذى لو ترك وشأنه لتمكنت فئة قليلة — من منتهزى الفرص وأصحاب الميزات التى غالباتأتيهم عفوا — أن يتحكموا أو يستبدوا بجموع الشعب الجائعة العارية الجاهلة . فالاسلام يأبى هذه النتيجة الخطيرة ، ولذلك قضى على أسبابها ، وقيد الملكية بتكاليف مالية تمنع من تضخم الثروات ، وتحد من تفاوت الطبقات ، وتقرب بينها بالمعروف ، برغم أنها تحترم حقوق الملكية الخاصة ونظام الارث .

أما النظام الاقتصادى الرأسمالى ، فانه يطلق حرية المالك دون قيد أو شرط فبوسع الشخص فى ظل هذا النظام أن يتخم نفسه بما يشاء من الأموال دون حرج ، ولو تتبعنا التسلسل التاريخى لوجدنا انه عندما سنحت الفرص لثراء بعض الأشخاص ، ولم يكن بوسعهم الاتجار بها كلها ، لجأوا الى توظيف الفائض لديهم منها بطريق اقراضها ، نظير فوائد ربوية ليضمنوا اطراد نمو أموالهم ، ولكنهم وجدوا أن المنافسة الحرة بينهم تعمل على انخفاض أسعار منتجاتهم ، وبالتالى تقل أرباحهم ، فلجأوا الى التكتل فيما بينهم ، فظهر الاحتكار الذى أدى الى سيطرة المنتج على المستهلك وتحكم الأول فى الثانى ، وباطرادتضخم الأموال اتسعت الهوة بين الطبقات . وليس أدل على ذلك من أن الصناعات الرئيسية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وعددها مائة وعشرون صناعة ، تحتكرها خمسة بنوك فقط .ولما كانت للأسواق المحلية طاقة لا تستطيع أن تتعداها فى امتصاص المنتجات المحلية ، ولما كانت للمستهلك مقدرة لا يستطيع أن يتجاوزها فى الاستهلاك ، تعرضت المنتجات لخطر الكساد ، الى الاستعمار لضمان بقاء أسواق المستعمرات متسعة لهم ، وحرموا وصول منتجات غيرهم اليها ، لابعاد منتجاتهم عن ميدان المنافسة ، حتى لاتهبط أسعارها وأسدلوا عليها الستائر الكثيفة ليضمنوا بقاء أهلها على سيرتهم الأولى من الجهل والتخلف ، عن موكب الزمن ، حتى لا تنشأ فى المستعمرات صناعات ناشئة ، وحتى لا يفطن أهلها الى حقوقهم وهكذا جمع النظام الرأسمالى فى طياته أخطر الآثام الانسانية ، ألا وهى الربا والاحتكار والاستعمار .

ومن الطبيعى فى ظل مثل هذا النظام أن يتسع نطاق الحاجة الى التكافل الاجتماعى . وتظهر ضرورة ذلك ، اما لداعى الضمير أو بقصد المحافظة على هذا النظام نفسه ، لأن المساعدات تسكن بعض الآلام التى ان بلغت درجة معينة التهمت هذا النظام واقتلعته من جذوره . وقد يقال ان هنالك عروضا من بعض الدول لمساعدة الدول والأقاليم المتخلفة اقتصاديا ، والرد على ذلك هو أنه ليس من السهل أن نحكم حكما صحيحا لتحديد السبب الحقيقى الذى يحفز على ذلك ، وهل هو صرخة من ضمير مستيقظ أو رغبة فى تسليح هذه الدول ضد الأفكار الهدامة أو وسيلة لاحياء

الأسواق لمنتجات الدول الغنية ، لأن رخاء الأمم المجاورة وان كان خطرا فى الحرب والسياسة فهو مفيد فى التجارة ، لأن العميل اذا كان غنيا قادرا أمكن الاتجار معه ، وان كان فقيرا معدما قفلت الأسواق الخارجية ، ولقد قال بذلك بعض الاقتصاديين منذ القرن الثامن عشر .

على أى حال فقد وجدت الدول الغربية الغنية أنه من الضرورى مد يد المعونة للدول المتخلفة وأمامها الى ذلك طريقان : أولاهما أن تلجأ الى اقراض هذه الدول ، والثانية: أن تمنحها منحا لا تنتظر سدها . أما القروض فلقد ثبت فشلها تماما فى هذا الميدان ففى سنة ١٩٢٩ تسببت التعويضات وديون الحرب الناشئة من الحرب العالمية الأولى ، فى انهيار الاصلاحات الاقتصادية التى بدأت منذ سنة ١٩٢٣ لأن سدها أدى الى زيادة نفقات الانتاج فقل التصدير واختلت الموازين الحسابية ، وهذا يفسر لماذا تنازلت الولايات المتحدة الأمريكية (فى معاهدة واشنطن سنة ١٩٤٥ التى عقدتها مع انجلترا) عن معظم ديون انجلترا الناشئة عن قانون الاعارة والتأجير . واذا كانت سياسة القروض قد فشلت فلا يبقى سوى المنح ،وهذا ما حفز الكونجرس الأمريكى سنة ١٩٤٧ على الموافقة على مبدأ ترومان الخاص بمساعدة تركيا واليونان ، لأنهما مهددتان بالاعتداء الروسى ، فأرادت الولايات المتحدة أن تمكنهما من المقاومة .

وكذلك مشروع مارشال ، فقد ألقى المسترمارشال محاضرة هارفارد سنة ١٩٤٧ أوضح فيها سوء حالة الدول الأوربية ، وأظهر وجوب قيام الولايات المتحدة بمدها بالمعونة ، فعقد لذلك مؤتمر باريس سنة ١٩٤٧ الذى ضم ممثلى ستعشرة دولة أوربية من بينها انجلترا وفرنسا ، ووافق المؤتمرون على مبدأ المعونة الأمريكية ووافق الكونجرس فى ابريل سنة ١٩٤٨ على مشروع قانون المساعدة الأجنبية .

واذا كان من الصعب علينا أن نحكم حكما صحيحا نحدد فيه سبب الاتجاه نحو مساعدة الدول المتخلفة اقتصاديا ، وهل يرجع الى واعز الضمير أو الى الرغبة فى تسليح شعوب هذه الدول ضد المبادىء الاشتراكية أو يرجع الى الرغبة فى المحافظة على الأسواق ، اذا كنا لا نستطيع تحديد السبب الحقيقى فبوسعنا أن نؤكد أن سبب الأزمات الاجتماعية التى تمر بها هذه الدول والأقاليم يرجع الى النظام الرأسمالى بآثامه الربوية الاحتكارية الاستعمارية . وليس معنى هذا أننى أقترح رفض أمثال هذه المساعدات المعروضة ، وانما اقترح ألا نقبلها الا اذا كانت خالية من القيود والشروط وكانت خالصة لوجه الله الكريم .

ذكرنا أن النظام الرأسمالى قد مهد لاتساع الهوة بين الطبقات ، فظهرت أفكار ثورية كادت تقضى على بنيان المدنية من قواعده وتقتلع مظاهر الحضارة التى راعتها الأديان وجاهد العالم

خلال تاريخه الطويل فى توطيد دعائمها وتأسيس بنيانها . قامت الأفكار الاشتراكية على أن السبب فى هذا التفاوت يرجع الى استغلال المنظمين للعمال فى ظل التشريعات الرأسمالية ، وقد تعددت النظريات الاشتراكية ، ولكنها برغم هذا التعدد تهدف كلها الى هدفين : أولهما المساواة الفعلية بين جميع سكان الدولة ، وثانيهما : الغاء الملكية الخاصة . فنظرية تقضى بأن يبنى الانتاج والتوزيع على قاعدة « من كل نفس العمل ولكل نفس الفائدة » بأن توزع ساعات العمل اللازمة للدولة على جميع السكان بالتساوى ويوزع ناتج هذا العمل عليهم جميعا بالتساوى أيضا ، ومن البديهى أنه يستحيل قيام مثل هذا النظام لاختلاف كفاءات الناس ومقدرتهم ولتباين حاجة كل منهم ونظرية أخرى تقضى بأن يقوم الانتاج والتوزيع على قاعدة « من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته » واصطدمت هذه النظرية باستحالة تحديد طاقة كل فرد وحاجته . ونظرية ثالثة ترى أن سبب التفاوت بين الطبقات يرجع الى سوء توزيع وسائل الانتاج فنادت بتوزيع المصانع بين العمال ، والأراضى بين المزارعين ، والمناجم بين عمال المناجم ، واصطدمت هذه النظرية باستحالة التنفيذ أيضا لأنه قد يخص العامل جزء من آلة أو مساحة فى منجم لا يستطيع أن يستغلها بمفرده وبفرض امكان هذا التقسيم فان خصوبة الأراضى تختلف بين جهة وجهة ، وكذلك المناجم أيضا وبفرض تساوى جميع الأراضى فى الخصوبة فان اختلاف كفايات الأشخاص الطبيعية فى استغلالها لا يلبث أن يعيد التفاوت بينهم من جديد . ولذلك نادت نظرية رابعة بأن تكون ملكية وسائل الانتاج ملكية جماعية تخص الدولة وحدها ، على اعتبار أنها ممثلة للمجموع ، ويوزع الناتج على أفراد الدولة كل بحسب عمله ، ومعنى هذا ألا يتلاشى التفاوت ، وهذا النظام هو المطبق الآن فى الدول الشرقية الاشتراكية . وهكذا فشلت جميع النظريات الاشتراكية فى تحقيق هدفها الأول وهو تحقيق المساواة الفعلية بين جميع أفراد الدولة . وأما هدفها الثانى وهو الغاء الملكية الخاصة ففكر البعض فى الغاء حق الارث ، وفكر آخر فى الغاء ملكية الأراضى الزراعية وحدها على اعتبار أن الأرض هى مصدر الثروة ، وخطأ هذه الفكرة لا يحتاج الى دليل لأنها تجاهلت دور العمل ورأس المال ، وقال آخرون بالغاء جميع أنواع الملكية ولم يمكن تطبيق ذلك فاكتفت الدول الشرقية الاشتراكية بالغاء ملكية وسائل الانتاج وأباحت امتلاك أموال الاستهلاك والاستعمال .

ومما يستحق الذكر أن جميع هذه النظريات لم تتمكن من تحقيق المساواة الفعلية بين الناس فليس بوسع البشر أن ينسخوا قول الله عز وجل « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » وقوله تعالى « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » وبفشل هذه النظريات فى تحقيق المساواة يكون أثرها الجوهرى هو تحطيم ارادة الفرد والغاء حريته.

ونتيجة ما تقدم ، أن التشريعات الرأسمالية تسمح بظهور التفاوت الفاحش بين الطبقات ، لأنها تطلق حرية المالك فى ملكه ولا تتقاضى ضرائب من رؤوس الأموال ذاتها ، بل تكتفى باقتضاء الضرائب من دخولها ، فأقترح أن تفرض الدولة ضرائب مباشرة على رؤوس الأموال ودخولها على السواء لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .

أما التشريعات الاشتراكية ، فهى لا تسمح بملكية وسائل الانتاج ملكية خاصة ، وتضع قواعد معينة للتوزيع فالمفروض أنها تخصص بابا فى الميزانية لمساعدة العاجزين وذوى العاهات .

وأما التشريع الاسلامى ، فهو يحتوى على ميزة التشريعات الرأسمالية من حيث احترام الملكيات الخاصة فى جميع أنواعها ، ولكنه يحرم عيوبها الربوية الاحتكارية الاستعمارية .

ومن الجدير بالملاحظة ، أن النظرية الحديثة فى القضاء على الأزمات ترى من بين الحلول الاقتصادية أن تلجأ الدولة الى تخفيض سعر الفائدة ، حتى لا يقبل الأشخاص على ادخار أموالهم فى البنوك جريا وراء سعر الفائدة المرتفع ، وبذلك يقبلون على استثمار أموالهم فى المشروعات سعيا وراء الربح ، كما أن تخفيض سعر الفائدة يحفز على الاقتراض من البنوك وغيرها لتمويل المشروعات،وبزيادة الاستثمارات تنتعش الحياةالاقتصادية ويتبعها انتعاش الحياة الاجتماعية . وفى هذا المجال يمتاز الاقتصاد الاسلامى بتحريمه للربا ، فصاحب المال لا يستطيع توظيف ماله عن طريق اقراضه والحصول من وراء ذلك على فائدة ، ولذلك يجد نفسه أمام أمرين:اما أن يحتفظ بماله ويخرج منه زكاة المال فيتعرض هذا المال للانقراض بمرور الزمن ، واما أن يلجأ الى استثمار أموالهفى أوجه الاستثمار المشروعةللمحافظة على أصلها وتنميتها . وبكثرة الاستثمارات تزدهر الحياة الاقتصادية ويتبعها فى ذلك انتعاش الحياة الاجتماعية .ويمولالتكافل الاجتماعى أيضا ما رتبه التشريع الاسلامى من الحقوق العينية فى الأموال ، فالتشريع الاسلامى يقوم على الاعتقاد بأن الله هو خالق السموات والأرض ومابينهما وأن خالق الشىء هو مالكه فاذا مكن الله بعض الناس من بعض الأموال فقد منحهم اياها بعد أن تعلقت بها التكاليف العينية التى فرضها الله فى الأموال ، ومعنى هذا أنه اذا لم يقم المالك بأداء هذه التكاليف فانه يكون قد أخل بشروط الملكية مما يوجب على ولى الأمر أن يتدخل باجبار هذا المالك على أداء ما أمر الله به ، قال أبو بكر رضى الله عنه : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى اللهعليه وسلم لقاتلتهم على منعه » .

الأوقاف الخيرية كوسيلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

للشيخ أحمد القاسمى — سوريا

المدير العام للأوقاف الاسلامية فى الجمهورية السورية

كانت وزارة الاقتصاد الوطنى طلبت الى مديرية الأوقاف العامة فى أوائل هذا العام بيانات ضافية عن الأوقاف الخيريـة ، فى الجمهورية السورية ، بغية الوقوف على مـدى امكانيات المؤسسات الوقفية من المساهمة فى مشروعات التكافل الاجتماعى ، وكانت هذه المديرية زودت الوزارة المشار اليها بجميع المعلومات التى تسهل الوصـول الى معرفة هـذه الامكانيات التى تهدف الى خير المجتمع .

من المعلوم لـدى ذوى الشأن أن الأوقاف الخيرية فى سوريا تتألف من عقـارات مبنية ، وأراض زراعية وقرى موقوفة أعشارها على الجـوامع والمؤسسات الخيرية كبعض التكايا والزوايا ، وتقدر قيمة هذه الموقوفات جميعها بأربعين مليونا من الليرات السـورية على وجه التقريب ، بلغت مواردها غير الصافية خلال عام ١٩٥٢ ما يقرب من ثلاثة مـلايين ليرة سورية ناتجة عن ايجار العقارات الوقفيـة والأعشار المقطوعة .

أما النفقات المترتبة على دوائر الأوقاف فى سـوريا بحسب الالتزامات التى نصت عليـها القوانين المرعية فهى تنحصر بوجه الاجمال فى نفقـات الادارة العامـة ورواتب ومخصصات الموظفين فى الجوامع والمساجد ولوازم ومفروشات هذه الجـوامع ونفقات الصيانة والترميـم لعقارات الأوقاف والجوامع والمؤسسات الخيرية ، والضرائب والرسـوم الحكومية . وهنالك أعمال خيرية وثقافية تنفق عليها دوائر الأوقاف الاسلاميـة فى سوريا بلغت نفقـاتها بحسب الاحصاء الأخير ما يساوى سدس ايرادات الأوقاف العامة .

وانى أقدم بيانا تفصيليا عن المبالغ المخصصة لكل نوع من النفقات التى ألمعت اليها هنا :

اجمال الايرادات العمومية فى سنة ١٩٥٢ بلغ (٣ر٢٠٠ر٩٦٠) ليرة سوريـة يصرف على الوجه الآتى :

	ليرة سورية
١ — نفقات الادارة والموظفين واللوازم	٤٥٦٫٣٦٤
٢ — رواتب الموظفين الدينيين فى الجوامع ولوازم ومفروشات للجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية .	١٫٥٩٦٫٣٠٢
٣ — نفقات أعمال الصيانة والترميم فى الجوامع والمساجد والعقارات الموقوفة عليها .	٣١٣٫٩٥٣
٤ — الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية ونفقات الدعاوى وغيرها .	٣٠٤٫٠٦٨
٥ — نفقات الأعمال الثقافية والخيرية .	٥٣٠٫٢٧٣
المجموعة ليرة سورية =	٣٫٢٠٠٫٩٦٠

ومن هذا البيان يتضح أن مديرية الأوقاف الاسلامية العامة وفروعها فى أنحاء الجمهورية السورية لا تألو جهدا فى المساهمة الفعالة فى مشروعات التكافل الاجتماعى وهى تقوم بقسط وافر فى هذا المضمار .

ففضلا عن قيامها بتأمين رواتب ومعاشات الموظفين الدينيين من أئمة وخطباء ومؤذنين وقراء القرآن الكريم وخدمة المساجد ، وهم من يشملهم بالطبع مشروع التكافل الاجتماعى باعتبارهم من الفقراء والزهاد فى العيش ، لا يبغون من وراء عملهم غير مرضاة البارى عز وجل ، فان مديرية الأوقاف العامة تعنى عناية خاصة بتمويل مشروعات خيرية وثقافية هامة فى البلاد خصصت لها سدس ميزانيتها ، ولما كانت هذه المشروعات تعد فى طليعة مشروعات التكافل الاجتماعى فانى أرى من الواجب احاطتكم علما بتفاصيل ما تقوم به الأوقاف فى هذا المضمار .

ففى دمشق وحلب وحمص وحماه قد أسست كليات شرعية لتعليم العلوم الشرعية والدينية واللغوية والكونية ، كل منها تحتوى على صفوف تنتهى بست سنوات ينال خريجوها الشهادة الثانوية الشرعية وهى تضم الآن ما ينيف على خمسمائة طالب ثانوى تتكفل الأوقاف الاسلامية بطعامهم وشرابهم وايوائهم وتأمين ما يلزم من الكتب ، واللوازم المدرسية وتعليمهم ، وتثقيفهم الثقافة الشرعية والكونية الثانوية التى تؤهلهم لأن يكونوا أداة صالحة فى ارشاد المواطنين فى المدن والأرياف ، وعدا ما ذكر فان الأوقاف توفد بعثات علمية ، لاتمام التخصص العالى فى الجامعة الأزهرية بمصر على نفقة الأوقاف، وتمول مؤسستين علميتين كبيرتين

احداهما فى دمشق ، وهى معهد العلوم الشرعية الذى تشرف عليه الجمعية الغراء فى دمشق والذى يضم أكثر من (٤٥٠) طالبا يتعلمون العلوم الشرعية الثانوية مع اطعامهم مأكلهم وشربهم وايوائهم على غرار طلاب الكلية الشرعية فى دمشق ، والثانية : معهد العلوم الشرعية الذى يدار من قبل أوقاف حلب ، وهو يقوم بتعليم وتثقيف الطلاب الذين يفدون من الأرياف والقرى ليتعلموا العلوم الشرعية الثانوية فقط .

يضاف الى ما تقدم ، توزيع الطعام اليومى على عدد وافر من المحتاجين والفقراء فى التكايا الموجودة فى دمشق وحمص واللاذقية ودير الزور ، وترصد فى ميزانيتها معاشات شهرية لحفظة القرآن الكريم من أكفاء البصر .

كما تصرف اعانات مالية شهرية للفقراء ، والأرامل ، والأيتام فى جميع المحافظات .

كما تساهم فى تأمين نفقات ٦٠ يتيما ويتيمة فى حلب ، وتدفع الاعانات السنوية لعدد وافر من الجمعيات الخيرية ودور العجزة والأيتام ، فى دمشق وحلب وحمص وحماة ، وتؤازر الجمعيات العلمية وخاصة جمعيات مكافحة الأمية والتسول والمهاجرين من الحرمين الشريفين ، واللاجئين اليوغسلافيين والألبانيين المسلمين والفلسطينيين ، ففضلا عن مساهمتها ماديا فى تأمين طعام وشراب البعض منهم فقد أفسحت لهم المجال لايوائهم فى التكايا والزوايا والجوامع والمساجد فى جميع أنحاء سوريا .

ومن جهة ثانية فان الأوقاف تعنى عناية خاصة بالمستوصفات الخيرية التى أسستها ، فجعلت عليها خيرة الأطباء والممرضين والقابلات الفنيات لمعالجة الأمراض المختلفة وتصرف العلاج فى بعض الأحايين على حسب الامكانيات المادية .

والخلاصة أن المستفيدين من مشروعات الأوقاف الاجتماعية قد ينيف عددهم على خمسة عشر ألفا تقريبا ، بين عالم ومتعلم وفقير ومحتاج ويتيم وعاجز ولاجىء .

ويسرنى أن أعلن أن الأوقاف قد عزمت على تجهيز مستوصفاتها بأحدث آلات الأشعة الكهربائية والتصوير لمعالجة الفقراء مجانا ، كما أعدت مشروعا لشراء جهاز لمداواة مرض القراع مجانا بعد أن أخذ هذا المرض يفتك بالأطفال فى أكثر المناطق الشمالية من البلاد .

وهنالك مساعدات مادية تصرف فى سبيل انشاء الجوامع والمساجد فى المناطق النائية عن البلاد كالجزيرة والفرات وحوران وقرى اللاذقية ، ولعمرى انها من المشروعات الدينية الاجتماعية التى لا يخفى نفعها على المواطنين فى تلك الأصقاع حيث يكاد الجهل والمرض والفقر يقضى على الكثير من المواطنين هناك .

يظهر مما تقدم المدى الواسع فى مساهمة الأوقاف بمشروعات التكافل الاجتماعى ، وهى بحسب امكانياتها المادية لا تستطيع أن تمد أى مشروع آخر يخرج عن نطاق اختصاصها والتوجيهات التى تصدر عن المجلس الاسلامى الأعلى بوصفه الهيئة الشرعية العليا لادارة الأوقاف الاسلامية فى البلاد وفقا للاختصاصات التى ناطها بها القانون ، وأعتقد جازما أنكم تؤيدوننى اذ أقول : ان دوائر الأوقاف الاسلامية فى سوريا قد قامت بنصيبها الوافر فى سبيل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ، والله أسأل أن يوفقنا لخدمة المجتمع وسعادته .

والسلام عليكم .

نفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

للأستاذ على الطنطاوى — سوريا

قاضى دمشق

مقـــدمة

كنت قاضيا فى القلمون (من أقضية دمشق) سنة ١٩٤١ و ١٩٤٢ حين اشتدت أزمة الحرب واستحكم الغلاء وكانت سنة ضيق . والقلمون بطبيعته ضيق الرقعة المزروعة ، قليل الموارد ، أكثر أرضه جبال مقفرة . وأكثر ناسه فقراء . وقليل منهم الموسرون .

وقد قامت الحكومة يومئذ بتخصيص يوم للاسعاف العام والتبرعات سمته (يوم الفقير)، جمعت فيه ما جاد به الناس ، وتابعت العمل بعد ذلك على اسعاف المحتاجين ، وألفت لجنة لذلك كنت أبتدع لها الطرق الجديدة للجمع . ومن ذلك مشروع الـرغيف الذى ابتكرته . وهـو مشروع سهل جم الفوائد . خلاصته أن نأخذ من كل دار رغيفا فى اليـوم يسهل على المعطى اعطاؤه ، ويعظم عند الآخذ نفعه . ولكنى وجدت ذلك كله غير واف بحاجات الفقراء . فرجعت الى أحكام الفقه الاسلامى . وفقهنا ذخر لا ينفد فى كل باب من أبواب الاصلاح . فأوعزت الى خطباء المساجد أن يبينوا للناس أحكام نفقات الأقارب . وأن يرشـدوهم الى الادعاء بها . وتتابعت الدعاوى فى المحكمة وألزمت كل أسرة بفقيرها . فكان ذلك أجـدى من كل ما كان يجمع من التبرعات .

من ذلك اليوم علمت أن نفقات الأقارب اذا طبقت أحكامها الشرعيـة على وجهها كانت أعون على الاصلاح الاجتماعى . وأدعى للتكافل بين الناس . ودفع غائلة الفقر والحاجة ، من كل تبرع أو احسان .

من هم الأقارب ؟

ونحن نقصد بلفظ الأقارب فى هذا البحث — أفراد الأسرة الواحدة — سواء أكان مصدر هذه القرابة الزواج ، أو الولادة ، أو الجوامع العائلية الأخـرى . وان كان لنفقة الأقارب فى الاصطـلاح الفقـهى معنى أضيق من هذا المعنى .

القاعدة العامة فى النفقة

هى أن نفقة كل امرىء فى ماله ان كان له مال ، الا الزوجة .

فالزوجة سواء أكانت غنية أم فقيرة ، يكلف بنفقتها الزوج . وذلك فى مقابلة تقيدها بالبقاء على عصمته والاحتباس لأجله ، والاعتراف له بالرياسة فى الشركة الزوجية .

وغير الزوجة من الأقرباء ، نفقة كل منهم فى ماله ان كان ذا مال . ولو كان أبا أو أما عجوزا أو طفلا ، لا يكلف أحد بالانفاق عليه . فان لم يكونوا ذوى مال ، وكانوا قادرين على التكسب كلفوا به ولم يسمح لهم الشرع بالبطالة والعيش عالة على الآخرين ، الا اذا كانوا من الأصول فان للأصل الفقير (للأب مثلا والجد) حق الاستراحة والاعتماد على ولده الغنى . أو الفروع المؤنثة الفقيرة ، فان الشرع لا يكلف الاناث العمل للعيش والكدح للمعيشة ولهن قريب موسر .

الأحكام المعمول بها فى سوريا

هذا هو المعمول به فى سورية — وهو المذهب الحنفى — وهو يجعل اعتبار القرابة الشديدة فى وجوب النفقة لغير الزوجة والولد متقدما على اعتبار الارث . فيجعل النفقة على الخال ولو لم يكن وارثا . ولا يلزم بها ابن العم مع أنه هو الوارث . ولا أجد حاجة لبيان هذه الأحكام فهى معروفة مقررة . يمكن الرجوع اليها فى كتاب الأحكام الشرعية لقدرى « باشا » المعتبر فى سورية بمثابة النص القانونى ، فيما لم يرد فى قرار حقوق العائلة تعديل له . وكتاب النفقات لعلى حيدر . وهو أوسع مرجع فى هذا الباب . وهو مطبوع فى قاموس الحقوق .

التعديلات التى أقترحها فى هذه الأحكام :

١ — فى الموضوع

ا — القاعدة العامة فى الحقوق والواجبات أن الغرم بالغنم . والخسارة بالربح ، فمن كان يرث المرء اذا مات غنيا ، أولى بأن ينفق عليه اذا عاش فقيرا . ولو كان أبعد درجة من القريب الذى لا يرث . وهذا هو مذهب الامام أحمد . وأنا أقترح أن تأخذ به الدول المشتركة فى هذه الحلقة فى تشريعاتها المتعلقة بالأحوال الشخصية .

ب — أن حد اليسار الذى يجب به الانفاق على المدعى عليه ، وتمتنع به النفقة عن المدعى . غير واضح فى الأحكام المعمول بها . ومنهم من اعتبر نصاب الزكاة . وأنا أقترح تحديده بالعرف وتفويض القاضى فى شأنه .

ج — وقد شاهدنا فى المحكمة مرارا حالات يكون فيها الطالب النفقة حصة من عقار أو حصص من عقارات مشاعة، لاتباع ولا ينتفع بمواردها لسبب من الأسباب كأن تكون حصصا ضئيلة لا يرغب فى شراء مثلها . أو تكون محتاجة الى فراغ أو نفقات انتقال يعجز صاحبها عن أدائها . ويعيش فقيرا فى الواقع ، مع أنه غنى فى نظر القانون بهذه الحصص ، وأنا أقترح أن يسن تشريع يتفق عليه فى الدول المشتركة فى هذه الحلقة يلزم به القريب الموسر بأن يدين الطالب فى مثل هذه الحال وتخوله حق الرجوع عليه متى أيسر من طريق بيع تلك الحصص أو من أى طريق آخر، على أن توضع اشارة الرهن على هذه العقارات لمصلحة الدائن .

د — والعجز عن الكسب المعتبر الآن هو العجز الصحى . ومن المشاهد أن المرء قد يكون صحيح الجسم قادرا على العمل ، ولكنه لا يجد عملا لبوار صناعته أو لانتشار التعطل الاجبارى أو لسبب آخر . وهو فى الواقع بحكم العاجز صحيا — وأنا أقترح أن يطبق فى هذه الحال ما اقترحته فى الفقرة (ج) .

هـ — العمل فى سورية على اعتبار نفقة الزوجة من تاريخ الادعاء ، وفى غيرها من تاريخ الحكم . وقد تطول المحاكمة شهورا أو سنة أحيانا . وقد وقع ذلك مرارا . وأنا أقترح أن يعتبر فيها جميعا تاريخ الدعوى . يلزم المدعى عليه عند الحكم عليه بالنفقة بأدائها من ذلك التاريخ . وليس فى الشرع مانع من ذلك ، والمسألة اجتهادية ، وفى أقوال الفقهاء ما يوافقه.

و — وقد يكون الزوج فقيرا أو عاجزا مع فقره عن الكسب والزوجة غنية ، وأنا أقترح الأخذ بقول من يرى الزامها بنفقته فتدينه فى الحالة الأولى ، الى وقت اليسار ، وتنفق عليه فى الثانية بمقدار ارثها منه ، مع ملاحظة أن التشريع المصرى الجديد فى الميراث أخذ بقول عثمان فى الرد على الزوجة ، وأن من المستحسن أن تأخذ بذلك سائر الدول المشتركة فى الحلقة.

ز — أن الأب قد يكون شابا قويا ويؤثر البطالة تعنتا وكسلا وهربا من العمل ، وفى الزام ولده بنفقته فى هذه الحالة تشجيع له على البطالة ، واضرار بالمجتمع . وأنا أقترح حرمانه فى هذه الحالة من النفقة ، موافقين فى ذلك أحد قولى الشافعى .

٢ — فى الشكل

ا — دعاوى النفقات من الدعاوى المستعجلة ، وفى اتباع قواعد المرافعات العامة ومدد التبليغ والاستمهال للاثبات ودعوة الشهود ، والبينة المعاكسة ، تطويل قد يضيع الغاية من اقامة الدعوى ، عدا ما فى ذلك من نفقات يعجز عنها المدعى المفروض فيه أنه لا يجد ما يتبلغ به . وأنا

أقترح الاتفاق بين الدول المشتركة فى الحلقة على سن تشريع يبسط اجراءات هذه الدعاوى ويقلل نفقاتها ويقصر مددها ، ويسهل تنفيذها .

ب — العمل الآن على أن مقدار النفقة يحدده خبير أو ثلاثة خبراء ، وفى ذلك تقييد للقاضى وتطويل للمرافعة . وما يضعه الخبير من البحث والسؤال يمكن أن يضعه القاضى ، وأنا أقترح على الدول المشتركة فى الحلقة جعل ذلك منوطا بالقاضى ، على أن يبين أسباب التقدير ، ويكون بحث هذه الأسباب خاضعا لاشراف المحكمة العليا .

ج — فى بعض القوانين الجديدة فى سورية مثلا ، ما يضيع الغاية من اقرار أحكام نفقات الأقارب ، من ذلك قانون العمل الذى يمنع أن يقتطع من راتب العامل أكثر من الثلث . وهذا القانون نافع لحماية العامل من أرباب العمل وغيرهم . ولكن من يحمى أولاد العامل وزوجته منه؟ وماذا يصنعون ان كانوا سبعة أو ثمانية — أما وستة أولاد أو سبعة — بثلث المرتب مثلا ؟ وهل يكون له وحده أكثر مما يكون لهم جميعا ؟

إلزام الخزانة العامة بنفقة من لاقريب له

الحكم الشرعى على أن الفقير العاجز عن الكسب والمرأة التى لا عائل لها ، وأمثال هؤلاء ممن يستحق النفقة وليس له من تجب عليه — نفقتهم فى بيت المال ، وقد حكمنا بذلك مرارا ، ولكن وزارة المال لم تنفذ ، وأنا أقترح على الدول المشتركة فى الحلقة احياء هذا الحكم والنص على ايجابه بقانون يلزم خزانة الدولة بنفقة من لايقدر على الكسب ،ولا مال له ينفق منه ولا قريب ينفق عليه .

نفقة الأقارب كمصدر تمويل

الحكم الشرعى أن هذه النفقة حق شخصى لصاحبها ، ليس لغيره أن يطالب به ، ويمكن فى رأيى تنظيم أمر النفقات وجعلها مصدرا ماليا لمشروعات التكافل ، من غير اخلال بالحكم الشرعى بأن يوقع الفقير الذى يستحق هذه المعونة العامة وكالة لمصلحة التكافل ، وهى تخاصم عنه قريبه ، وما تحصله من القريب يكون موردا للمصلحة مقابل ما تدفعه للفقير ، على نحو ما جرت عليه مصر فى أجور الخبراء ، بعد انشاء ادارة الخبراء فى وزارة العدل المصرية .

والمشكلة هنا هى أننا فى هذا التوحيد للايرادات والمصروفات نكون قد ألزمنا زيدا من الناس بنفقة من لا تلزمه نفقته . أى أنه اذا كان لدينا فقيران — قدرت النفقة لأحدهما على قريبه

الغنى بمئة ليرة فى الشهر . وللآخر بثلاثين — والمعونة المخصصة لكل هى خمس وستون ، فيكون القريب الغنى للأول قد ألزم بنفقة الفقير الثانى .

وان جرينا على الحكم الشرعى ، وكانت المصلحة واسطة للتحصيل فقط ، ولم توحد الأموال التى تحصلها ، تكون قد أعطت فقيرين متماثلين ، مبالغ متفاوتة جدا .

وهذه المشكلة تحتاج الى بحث فى اللجنة .

مورد آخر لتمويل المشروع

وما دمنا نبحث فى تمويل المشروع من الزكاة، والوقف ، ونفقة الأقارب، فاننى أذكر بالمناسبة موردا آخر غزيرا جدا هو الوصايا ، ونحن نسجل فى المحكمة الشرعية فى دمشق كل سنة وصايا بمبالغ طائلة يكون أكثرها فى البدع والمخالفات وللدجالين ، وأصحاب الطرق ، وقد حاولت تنظيم أمر صرفها بارشاد الموصين الى أوجه البر والخير فيها ، فلو أن المصلحة التى ستنشأ للتكافل الاجتماعى فكرت فى طريق هذا التنظيم ، لكان لها من ذلك مورد كبير ولدفعت به عن الأمة هذا الشر المستطير .

اللجنة الرابعة

الخدمات الاجتماعية التكميلية حكومية وغير حكومية

ا — الخدمات الاجتماعية غير الطبية .

ب — الخدمات الاجتماعية الطبية .

١ — الدكتور احمد حسين (مصر) : الضمان الاجتماعى فى مصر

٢ — مسيو دبليه (هيئة الأمم المتحدة) : الخدمات الاجتماعية والتكافل الاجتماعى

٣ — السيدة زاهيه مرزوق (مصر) ، الأستاذ يحيى حسن درويش (مصر) : الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ودورها فى التكافل الاجتماعى

٤ — الأستاذ وصفى زكريا (سوريا) : المساعدات الاجتماعية بين العشائر

٥ — الأستاذ جوزيف دوناتو (لبنان) : الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المؤسسات والنقابات

٦ — الأستاذ نزهة المدنى (سوريا) : الخدمات الاجتماعية التى تقدمها النقابات

٧ — الأستاذ محمد حلمى ابراهيم (هيئة العمل الدولية) . عرض موجز للخدمات الاجتماعية التى تقدمها الشركات والنقابات

٨ — الدكتور شفيق جرجس (مصر) ، الدكتور احمد حلمى شاهين (مصر) ، الدكتور حسن كمال (مصر) ، الدكتور صبرى جرجس (مصر) ، الأستاذ محمد مظهر سعيد (مصر) : مذكرات عن التكافل الصحى والاجتماعى

٩ — الدكتور عبد العزيز سامى (مصر) : تعميم الخدمات الطبية فى الدول العربية

١٠ — الدكتور عبد الجبار الريزه لى (العراق) : التكافل الصحى الاجتماعى فى العراق

١١ — الدكتور محمد كامل حسين (مصر) ، الدكتور محمد مختار عبد اللطيف (مصر) : تأهيل العجزة للعمل

١٢ — الدكتور احسان الجوخدار (سوريا) : الناحية الاجتماعية فى تأهيل العاجزين للعمل

١٣ — الدكتور نصوح المرابط (سوريا) : رعاية الطفولة والأمومة

١٤ — الدكتور سعدى بسيسو (فلسطين) : رعاية الأحداث الجانحين .

الضمان الاجتماعى فى مصر

للدكتور أحمد حسين — مصر

وزير الشئون الاجتماعية سابقا

الاسلام والضمان الاجتماعى

يعتقد الكثيرون أن المصلحين الاجتماعيين فى الغرب هم الذين ابتكروا — أخيرا — نظم الضمان الاجتماعى الحديث ، وليس هذا من الحقيقة فى شىء ، اذ أن منبت هذه الأنظمة يرجع الى ما قضت به تعاليم الدين الاسلامى الحنيف، تلك التعاليم التى تقوم على تحقيق التكافل الاجتماعى .

فقد فرض الدين الزكاة كأحد أركانه ، وجعلها حقا للفقراء ، قال تعالى : « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » كما جعل الزكاة منة يمتن بها على الأغنياء ، فقال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

وكان النظام المتبع فى صدر الاسلام يقضى بأن تجبى الزكاة لبيت المال ، فتتولى الدولة انفاقها الى من هم فى حاجة الى الرعاية . وقد حدد الاسلام أوجه صرف تلك الأموال تحديدا محكما ، يحقق الغاية من جمعها ويحرم المتكاسلين من الانتفاع بها. قال تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » .

وتمشيا مع روح السماحة التى اتسم بها الدين ، لم يجعل الانتفاع بأموال الزكاة قاصرا على المسلمين ، بل جعل شاملا كل محتاج . قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

على هذه الأسس الوطيدة نظم الاسلام الزكاة ، فجعلها حقا للفقراء ، وليس تفضلا عليهم ، وجعلها منة يمتن بها على الأغنياء ، وليس منة منهم .

وفى تحصيل بيت المال للزكاة ، وقيام الدولة بتوجيهها لمستحقيها — خير ضمان يمنع الأغنياء من التكبر والتعالى ، ويحمى الفقراء من الذلة والمسكنة .

وفى اعطاء غير المسلمين الحق فى الافادة من أموال الزكاة — يضرب الاسلام المثل الأعلى فى

السمو الانسانى ،بل قد تجاوز تلك الحدود ، فقيل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انه كان يصرف معاشا للفقير ، صاحب الدابة المريضة ، ينفق منه عليها حتى تشفى .

وأذكر على سبيل المثال : أن أرملة ذات أيتام صغار ، من أهالى مديرية قنا ، مات عنهازوجها ولم يترك لها ما تعيش منه هى وأولادها ، فأقامت دعوى على الحكومةفى المحكمة الشرعيةالتى حكمت لها بنفقة قدرها ثلاثة جنيهات شهريا ، وألزمت وزير المالية — باعتباره القائم على بيت المال — بدفع تلك النفقة ، وذلك تطبيقا لأحكام الشريعة الاسلامية التى تقضى بأن تكون نفقة الأرامل والأيتام على بيت المال .

على أن الظروف والمحن التى واجهتها البلاد الاسلامية — جعلتها تتراخى فى اتباع تعاليم الاسلام السامية ، وفى الوقت نفسه بدأ الغرب يضع الأنظمة المختلفة للمساعدات الاجتماعية ، والتأمين الاجتماعى ، أو الضمان الاجتماعى ،بغية تأمين المواطنين ضد أخطار الحياة ، وتحقيق التكافل فى المجتمع ، وهو ما تهدف اليه تعاليم الاسلام .

التكافل الاجتماعى

يتوقف تقدم المجتمع على شعور أفراده بواجبهم نحوه ، وقيامهم بهذا الواجب . كمايتوقف هذا التقدم على شعور المجتمع بمسئوليته نحو كل فرد من أفراده ، وسعيه لتحقيق الرفاهية والطمأنينة له .

وتعتبر العدالة الاجتماعية مقياس التقدم فى المجتمع . وأقصد بالعدالة الاجتماعية : توخى العدل فى توزيع الأعباء على المواطنين ، سواء أكانت هذه الأعباء عامة ، كالخدمة العسكرية،أم مالية كالضرائب ، أم غير ذلك . وكذلك توخى العدل فى توزيع الخدمات على اختلاف أنواعها سواء أكانت خاصة بتوفير العمل للقادرين ، وحمايتهم ، أم اعطاء الفرص للتعليم ، أم توفير الرعاية الاجتماعية للمحتاجين اليها ، أم غير ذلك .

ومن المسلم به : أن كل فرد فى المجتمع معرض للكثير من أخطار الحياة : كوفاة العائل أو شيخوخته ، أو عجزه ، أو مرضه ، أو تبطله ، أو غير ذلك — مما يحرم الأسرة من مورد للرزق تتعيش منه . ولن يغير من هذا ما تتمتع به بعض الأسر من ثروات ، أو موارد خاصة ، تضمن لها العيش ، فهذه الأسر قلة قليلة ، لا يقاس عليها .

وقد أصبح من المسلم به أيضا : أنه لا يجوز ترك البؤساء الذين تصيبهم غوائل الحياة يموتون جوعا ، فلا يجوز أن يفنى شخص شبابه ورجولته ، عاملا فى خدمة مجتمعه ، حتى اذا بلغ سن الشيخوخة التى لا يستطيع معها أن يعمل ، ولا يقبله معها صاحب عمل ، أو اذاأصابه مرض أو عاهة ، فعجز عن العمل ، لفظه المجتمع ، وتركه لرحمة القدر . أو اذا توفى هذا الشخص، وكان له أطفال صغار ، أن يتركوا للتسول والتشرد والتدهور ، وهم رجال الغد فى المجتمع .

وقد برز هذا المعنى ، فيما جاء فى وثيقة حقوق الانسان ، التى كانت مصر احدى الدول التى وقعتها ، فقد نصت تلك الوثيقة ، ضمن ما نصت عليه من حقوق لكل فرد : « أن له الحق فى أن ينعم بالضمان الاجتماعى فى حالات العجز والمرض والشيخوخة ، والترمل واليتم والبطالة، أو عند نقص أية وسيلة من وسائل المعيشة الضرورية ، بسبب ظروف خارجة عن ارادته » .

والمثل الأعلى للمجتمع ، هو ذلك المجتمع الذى تسوده روح التراحم والترابط ، التى تسود العائلة ، فيشعر كل فرد بأنه عضو فى هذه الأسرة الكبرى، التى تقدم له الرعاية والأمن والمساعدة اذا احتاج اليها .

ففى العائلة الواحدة ، قد ينفق الأب على الابن المريض ، أكثر مما ينفق على الابن السليم ، دون أن يشعر الأخير بغضاضة فى ذلك ، أو يشعر بأن له الحق فى الحصول من أبيه على مبلغ مماثل لما أنفق على أخيه المريض ، اذ أنه يعلم أنه لو أصيب هو بمكروه ، فسوف يختصه الأب بكل عنايته . فيوم يشعر كل فرد أن المجتمع هو هذا الأب الرحيم ، لا شك أن كل شخص سيقبل على اداء واجبه بأمانة وكفاءة ، وينعم بالأمن ، وراحة البال والطمأنينة ، بغية القدرة على مواجهة أخطار الحياة .

واذا قدر كل فرد فى المجتمع أنه هو نفسه معرض لأخطار الحياة — هذه — لرحب بتحمل نصيبه من الأعباء المالية ، التى يتطلبها تأمين جميع المواطنين ضد هذه الأخطار ، بل لعله يحمد ربه اذا كتب له السلامة ولم يكن هو من المستفيدين من تلك الأموال .

المساعدات الاجتماعية

تمثل المساعدات الاجتماعية أبسط مظاهر لتكافل الاجتماعى ، اذ تقوم على تقديم العون ، والمساعدات للمحتاجين .

ولهذه المساعدات أشكال مختلفة ، فمنها الاحسان المباشر من شخص قادر ، أو ما تقدمه الهيئات الخيرية من رعاية للفقراء ، أو ما ينفق من ريع الأعيان الموقوفة على البر ، أو ماتخصصه الدولة من الميزانية العامة لهذا الغرض ، أو غير ذلك .

وقد كانت هذه الخدمات قائمة فى مصر ، قبل صدور قانون الضمان الاجتماعى . ومع تقديرنا لنبالة البواعث على تقديمها ولأثرها فى تخفيف وطأة العوز عن الفقراء والمحتاجين ، ولقيمتها فى توثيق أواصر التراحم والتقارب فى المجتمع ، لا نستطيع أن نغفل ما يؤخذ عليها من أنها لا تخلو من صبغة الاستجداء ، فهى ليست حقا لمن يحصلون عليها ، بل هى مساعدة ومنة لهم . وكذلك يؤخذ عليها أنها ليست لها صفة الشمول ، فلا يفيد منها المحتاجون جميعا ، بل تحدها الموارد المالية المخصصة لها ، وقدرة الاداة التى تقوم على توزيعها ، على التعرف على المحتاجين وتقصى حاجتهم ، ذلك علاوة على أنه ليس للمساعدات الاجتماعية فى الغالب صفة

الاستمرار والدوام . هذا الى ما كان ينقص تلك المساعدات من صفة التنسيق ، فازدوجت خدماتها فى بعض الجهات ، أو لبعض الأفراد ، على حين حرمت جهات وأفراد آخرون من خيرها أصلا .

وقد كان للنقص فى التنسيق ، وتعدد جهات الاشراف ، أثره فى بعض ما كان يؤخذ على صرف أموال البر من عيوب .

ولا نقصد من هذا الى أن المصلحة تقضى بالقضاء على نظم المساعدات الاجتماعية ، بل نرى من المصلحة الابقاء عليها ، والتوسع فيها ، اذ مهما وضعنا من قوانين شاملة للتأمين الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى ، ستبقى حالات كثيرة ، لن تقدم لها تلك القوانين العلاج الصحيح الكامل كما أننا حريصون كل الحرص على الابقاء على روح الرأفة والرحمة ، التى تتسم بها جهود الخيرين ، وهم الذين قد تتوافر لهم القدرة على تقديم الرعاية الشخصية ، والالمام بظروف المحتاجين ، أكثر مما يتوافر لأية أداة حكومية .

ولهذا التكافل بين القادرين والمحتاجين قيمته الكبرى للمجتمع ، تلك القيمة التى لا يمكن التعبير عنها بالأرقام وحدها .

التأمين الاجتماعى

كانت ألمانيا فى أواخر القرن الماضى ، وفى عهد بسمارك ، هى أولى الدول الأوربية التى أدخلت نظام التأمين الاجتماعى . وقد حذت حذوها الدول الغربية الأخرى ، فأخذت بأنصبة متفاوتة من هذا النظام ، وفقا لظروف كل منها .

وتهدف أنظمة التأمين الاجتماعى الى تأمين الأفراد ضد أخطار الحياة : كوفاة العائل أو العجز أو المرض أو البطالة ، أو غير ذلك ، فيمنح المنتفعون معاشات ، يواجهون بها أعباء الحياة ، كما يشمل بعض تلك الأنظمة منحا تصرف فى حالات الوضع والوفاة وغير ذلك .

ويقوم التأمين عادة ، على أساس مساهمة العمال أنفسهم ، وأصحاب الأعمال ، وقد تساهم فيه الدولة أو لا تساهم .

ووفقا لهذا النظام ، يدفع العمال اشتراكات دورية ، لمدة تبلغ حوالى ٣٠ سنة ، ولهم الحق فى المعاشات اذا سددوا الاشتراكات لمدة معينة ، كخمس سنوات — على الأقل — ، ولم يتخلفوا عن الأداء أكثر مما هو مسموح به ، وغير ذلك من الشروط التى تقوم عليها تلك الأنظمة .

ومما تتميز به أنظمة التأمين الاجتماعى : أن المعاشات التى تمنح بمقتضاها للمستحقين حق ثابت لهم ، يحصلون عليه بغير نظر الى احتياجهم أو عدم احتياجهم . وقد وضعت وزارة الشئون الاجتماعية فى مصر منذ حوالى ست سنوات ، وبمعاونة بعض خبراء هيئة العمل الدولية ،

مشروعا للتأمين الاجتماعى ، يساهم فى نفقاته العمال، وأصحاب الأعمال ، والحكومة ، ويشمل عمال الصناعة والتجارة . وقد استبعد عمال الزراعة ، لأن أغلبهم يعمل عملا متقطعا ، ولدى أصحاب أعمال متغيرين، علاوة على أن أجورهم زهيدة ، لا تسمح باستقطاع اشتراكات التأمين منها . على أن تشتتهم وانتشار الأمية بينهم يجعل أعباء الاداة الادارية للتأمين جسيمة كثيرة الكلفة .

وعندما عينت بعد ذلك وكيلا لوزارة الشئون الاجتماعية ، أبديت على مشروع التأمين الاجتماعى ، بعض الملاحظات ، من حيث المبدأ ، أورد بعضها فيما يلى :

١ — يبلغ عدد المشتغلين بالزراعة فى مصر حوالى أربعة أمثال عدد المشتغلين بالصناعة والتجارة وحالة العمال الزراعيين أسوأ وأولى بالرعاية من زملائهم عمال الصناعة ، والتجارة ، فليس من المنطق أن تقتصر مزايا التأمين على الفئة الأصغر والأحسن حالا ، وتحرم الغالبية الفقيرة تلك المزايا .

٢ — يبدأ المشروع بمزايا متعددة لعمال الصناعة ، يتعذر فى المستقبل الرجوع عن بعضها ، كما أن عدد تلك المزايا يجعل من المتعذر ماليا تعميم المشروع ، على عمال الزراعة ، اذا أردنا ذلك فى يوم ما .

٣ — ليس من العدل أن تساهم الدولة ماليا، فى مشروع يخدم الأقلية الأحسن حالا .. ان واجب الدولة أن تسوى بين أبنائها فى المعاملة . واذا اختصت طائفة برعايتها ، فعندئذ لا بد أن تعنى بالطبقات الأسوأ حالا والأكثر احتياجا .

وعلى ذلك ، فتقضى العدالة الاجتماعية بالاكتفاء بمزية أو اثنتين فى مشروع شامل ، لكل المواطنين ، بدلا من منح مزايا متعددة ، لفريق صغير ، وحرمان الباقى الاستفادة حرمانا كاملا .

٤ — أن تطبيق مثل هذا النظام الدقيق ، فى بلد تنتشر فيه الأمية ، ولم يعتد أهله بعد مثل تلك الأنظمة — علاوة على انخفاض مستوى الأجور وبالتبعية لها المعاشات — يجعل ادارة المشروع صعبة وغالية بالنسبة للمزايا . ذلك علاوة على الصعوبات التى تنشأ عن انتقال عامل من صناعة يشملها نظام التأمين ، الى أخرى لا يشملها كصناعة صغيرة مثلا ، أو انتقاله الى الزراعة أو العكس .

٥ — أن تحصيل اشتراكات تمثل مبلغا محددا (كذا قرشا) فى الأسبوع أو نسبة مئوية من الأجر ، لا يتمشى مع العدالة الاجتماعية .فعبء اقتطاع ١٠ قروش أسبوعيا ، أو ١٠٪ من الأجر من شخص يكسب ٢٠٠ قرش فى الأسبوع ، أشد وطأة عليه — اذ أن دخله لا يكاد يكفى الضروريات — من وطأة مثل هذا العبء على شخص يكسب ١٠٠٠ قرش فى الأسبوع مما يترك له فائضا بعد أداء ضروراته .

٦ — تقضى المصلحة بتحديد أنواع الأخطار التى نبدأ بتأمين المواطنين ضدها ، ونقرر معاشا لهؤلاء جميعا ، مهما كانت مهمتهم أو محال اقامتهم ، على أن يستغنى عن أداة جباية الاشتراكات بأداة جباية الضرائب القائمة فعلا ، فتحصل الأموال اللازمة للمعاشات مع ضريبة الدخل العامة . وبذا نبسط الاجراءات من جهة ، ونخفف النفقات من جهة ثانية ، ونحقق المساواة فى شمول التأمين لكل المواطنين من جهة ثالثة ، ونطبق العدالة الاجتماعية من جهة رابعة ، اذ أن ضريبة الدخل هى أعدل الضرائب طرا . فهى تهبط نسبيا كلما هبط الدخل ، بل يعفى منها أصلا أصحاب الدخول الصغيرة ، وتتدرج فى الارتفاع تبعا لارتفاع الدخل .

وبذلك يتحقق التكافل المطلوب فى المجتمع ، فتستفيد فئات من الفقراء من المعاشات ، دون أن تكون قد ساهمت أصلا ، أو تكون قد ساهمت مساهمة جزئية ، ويتحمل القادرون أعباء المعاشات التى يحصل عليها مواطنوهم الفقراء ، كل وفقا لقدرته المالية . ولا أود أن يفهم أيضا أننى لا أحبذ نظم التأمين الاجتماعى ، بل ان العكس هو الصحيح ، لأن نظم التأمين تمتاز بتوزيع العبء المالى بين أصحاب الأعمال والعمال والدولة ، فى بعض الأحيان . كما أن دفع الاشتراكات من جانب العمال فيه توفير اجبارى لصالح من ينعمون بثمرته — وقت التوقف عن العمل والتكسب — كما أن المساهمة من جانب أصحاب الأعمال فيها معنى كريم ، وتمثل أجرا اضافيا يدخر للعامل لينتفع به عندما يتوقف عن العمل .

ومعاشات الضمان الاجتماعى تتحملها الدولة وحدها ، وهى عادة موحدة القيمة ، ولا تكفى الا لأداء الضرورى من الاحتياجات ، مما يجعلها غير كافية لمواجهة مطالب المعيشة المعتادة بالنسبة للكثيرين .

وعلى ذلك تقضى المصلحة بتشجيع أنظمة التأمين الاجتماعى ، علاوة على الضمان ، على أن يساهم فى هذا التأمين العمال وأصحاب الأعمال على أساس أن الدولة أدت واجبها ووفت نصيبها بالقيام بأعباء الضمان الاجتماعى وحدها . وبذا يكفل للمستفيدين بالتأمين معاش — غير مشروط بفقر أو بحاجة — يحصلون عليه ان لم ينطبق عليهم نظام الضمان ، كما يحصلون عليه فوق معاش الضمان ، ان كانوا من المستحقين له . ويتعين عند اصدار قوانين جديدة للتأمين الاجتماعى فى مصر أن ينص فيها على أن موارد الشخص — من معاش التأمين — لا تعتبر من الموارد الجائز استقطاع ما يقابلها عند تقرير معاشات الضمان ، أو أن يعدل قانون الضمان الاجتماعى نفسه على هذا الأساس .

الضمان الاجتماعى

الضمان الاجتماعى — بالمعنى الأوسع — يقصد الى توفير الأمن للمواطنين ضد أخطار الحياة ، وعلى ذلك فتعتبر المساعدات الاجتماعية من الضمان الاجتماعى ، كما تعتبر نظم التأمين الاجتماعى من الضمان الاجتماعى .

على أننا قد استعملنا اصطلاح « ضمان اجتماعى » فى المشروع المصرى قاصدين بها معنى أكثر تحديدا ، وهو واجب الدولة فى أن تضمن لكل مواطن — يصيبه أحد أخطار الحياة — ما يوفر له ضرورات العيش ، ان لم يكن له من الموارد ما يسد تلك الاحتياجات . وذلك بصرف النظر عن مهنة أو صفات هذا المواطن ، دون اشتراط لتأديته — مقدما — واجبات معينة ، لكى يكون له الحق فى الاستفادة من هذا الضمان الاجتماعى . وقد بدأت فكرة مسئولية الدولة فى تأمين المواطنين ضد الأخطار الاجتماعية ، تأخذ شكلها العملى فى معاشات الشيخوخة ، وهى المعاشات التى تصرف لكل من بلغ سنا يعتبر أنه لا يستطيع معها العمل ، وتختلف هذه السن عادة بين ٦٠ و ٧٠ سنة .

وتمنح معاشات الشيخوخة عادة من أموال الدولة ، دون أن يطالب المنتفعون بدفع اشتراكات تؤهلهم للحصول عليها .

وقد أخذت بعض الدول أخيرا — كالسويد — بمبدأ جعل معاش الشيخوخة حقا للجميع ، محتاجين كانوا أو غير محتاجين .

وفكرة منح معاشات الشيخوخة دون مساهمة المنتفعين ، تقوم على أساس أن الشخص الذى خدم المجتمع حتى بلغ سن الشيخوخة ، له حق على هذا المجتمع وهو أن يرعاه فى شيخوخته ، ويحفظ عليه فيها كرامته . وتعتبر تلك المعاشات كأجر اضافى توافر للمستحق يقوم المجموع بأدائه له متى أقعدته الشيخوخة .

وقد بدأت « الدانيمارك » تتجه اتجاها متشابها ، فيما يختص بمعاشات العجز ، فلا تعلق الانتفاع على اشتراكات يدفعها المنتفعون .

وقد سارت « نيوزيلاندة » من ناحية الشمول الى آخر الشوط ، فجعلت الأمن ضد جميع أخطار الحياة حقا للمواطنين جميعا . الا أنها تمول ذلك عن طريق تحصيل ٧ر٥٪ من دخل كل مواطن . وهى بذلك تبتعد عن فكرة الضمان الاجتماعى بمعناه المحدود الذى قصدنا اليه ، اذ أن ٧ر٥٪ من الدخل الضئيل قد تكون مرهقة ، على حين أنها تافهة ، لا يشعر بها أصحاب الدخول الكبيرة ، أى أن النسبة وان كانت واحدة من الناحية الرقمية فانها تختلف كعبء بالنسبة لأصحاب الدخول المتفاوتة .

ووفقا لمعلوماتى ، أعتقد أن الأساس الذى يقوم عليه قانون الضمان الاجتماعى فى مصر ، وان كان قد بدأ بداية متواضعة ، أساس جديد وهو الأول من نوعه فى العالم اذ يهدف الى تأمين المواطنين جميعا ضد كل أخطار الحياة جميعها ، دون أن يطالبهم بأعباء خاصة مقابل ذلك ، بل يجعل هذا الضمان واجبا على الدولة نفسها ، باعتبارها الأسرة الكبرى — كما سبق أن ذكرنا — تصرف المعاشات لكل من أصابه مكروه من أبنائها — دون تمييز — وتحمل العبء المالى لأبنائها

القادرين ، بنسبة تتزايد تبعا لزيادة قدرتهم المالية . وبذا تتحقق نظرية مسئولية الدولة فى ايجاد المجتمع المتكافل المتكامل .

نشأة مشروع الضمان وإعداده

فى نهاية سنة ١٩٤٩ تقدمت بوصفى وكيلا لوزارة الشئون الاجتماعية ، مقترحا ادراج مبلغ مليون جنيه من ميزانية الوزارة ، لصرفه كمساعدات اجتماعية ، للعائلات التى لا مورد لها ، والتى تفقد مورد رزقها بسبب وفاة العائل أو العجز أو الشيخوخة ، على أن تكون تلك السنة الأولى تجريبية ، يوضع — على أساس ما تسفر عنه — مشروع دائم لرعاية مثل تلك الأسر .

على أننى لما عينت وزيرا للشئون الاجتماعية ، فى أوائل سنة ١٩٥٠ رأيت أن أنتهز الفرصة لوضع المشروع النهائى، وادخاله فى طور التنفيذ . فتقدمت لمجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٥٠ ، وأعلنت الحكومة فى خطاب العرش أنها ستصدر مشروعا تتقدم به للبرلمان فى الدورة نفسها، الغرض منه (أن يسد ضرورات الحياة لكل أسرة لا مورد لها ، يموت عائلها ، أو يفقد القدرة على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة) .

وقد بدأت فورا ، مع مجموعة من الاخصائيين فى المسائل الاجتماعية ، والاقتصادية والصحية والاحصائية ، باعداد مشروع الضمان الاجتماعى . وقد استعنا فى عملنا بخبير من هيئة الأمم المتحدة فى المسائل الاجتماعية هو: «الدكتور فريز » وبخبير فى احصاء التأمين من هيئة العمل الدولية « الدكتور زلنكا » .

وقد استرشدنا فى عملنا بأحكام الشريعة الاسلامية ، وكذا بتجارب الأمم المتقدمة فى مثل هذه الميادين ، مع مراعاة ما يتفق وظروفنا المحلية وتقاليدنا .

ولما لم تكن هناك احصاءات دقيقة كافية ، يمكن الاعتماد عليها فى وضع مثل هذا المشروع، وتقدير نفقاته ، فقد أجريت دراسات منوعة ، عن دخول الأسر فى الريف وفى المدن ، وعما تحتاجه تلك الأسر من نفقات لسد احتياجاتها الضرورية ، من مأكل وملبس ومسكن وغيرها . كما عملت تقديرات لعدد الأسر التى ستستحق معاشات ودخول تلك الأسر ، وقيمة المعاشات التى ستستحقها ، وغير ذلك .

وقد شملت الدراسة الاحصائية التى أجريت مرتين ، عينات من قرية ممثلة لقرى مختلف المديريات ، علاوة على مدينتى القاهرة والاسكندرية ، وثلاث من عواصم المديريات التى تمثل عواصم المديريات وبنادر المراكز ، وكان حجم العينة يختلف بين ١/٢ ٪ . و ١٪ . ومما يذكر أن دراسة تلك العينات قد جند لها عدد من الاخصائيين الاجتماعيين الفنيين ، بلغ عددهم فى العينة الثانية ، خمسين اخصائيا فى القاهرة ، وأربعة وعشرين فى الأسكندرية وخمسة وعشرين فى المنصورة والفيوم وسوهاج واثنين وتسعين فى الريف ، وذلك علاوة على المفتشين والمشرفين .

وقد تم اعداد مشروع القانون ومراجعته بمجلس الدولة ، ورفع لمجلس الوزراء فى شهر يونيو سنة ١٩٥٠ ، فأقره وأحاله للبرلمان وتمت الموافقة عليه وصدر القانون فى أغسطس سنة ١٩٥٠ .

وقد نصت المادة ٤٧ من القانون ، على أن يعمل به ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥١ فى الجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية ، على أن يتم سريانه على جميع الأراضى المصرية ، فى مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا ، من التاريخ المذكور .

وقد صدر القرار الوزارى بتطبيق القانون ، فى مديرتى القليوبية والجيزة ، اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥١ . وصرفت المعاشات الأولى بعد ستين يوما ، وفقا لنص القانون ، أى فى أول ابريل سنة ١٩٥١ .

وصدرت القرارات الوزارية، الخاصة بتطبيق القانون ، فى بقية المديريات والمحافظات تباعا ، وأصبح القانون نافذا فى القطر المصرى كله، اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٢ . وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٤٧ سالفة الذكر .

ومما يؤسف له : أن المشروع قد تعرض فى سنته الأولى لبعض الهزات السياسية والحزبية والادارية ، مما أدى الى تغيير فى بعض كبار الموظفين المسئولين عن التنفيذ ، كما أدى الى استقالتى من الوزارة فى شهر يوليو سنة ١٩٥١ .

وقد نتج عن تلك الملابسات ، الابطاء فى صرف المعاشات عما هو مقرر . على أنى موقن أن الوقت سيساعد على استكمال التنفيذ ، وفقا للخطة الموضوعة ، خصوصا وأن القانون قد جعل المعاشات حقا قانونيا للمستحقين ، كما حدد موعد بدء الاستحقاق بعد مضى ستين يوما من تقديم الطلب ، متى ثبت ذلك الاستحقاق — وذلك عدا معاش العجز — ، أى أن حق المستحقين عن مدة التأخير فى البحث والصرف ثابت لا يسقط .

المعاشات

وعلى الرغم من أن هدف المشروع هو ضمان معاش لكل مواطن يصيبه أى خطر من أخطار الحياة ، فقد رئى التدرج فى الوصول الى هذا الهدف والبدء بتقرير المعاشات لأكثر الحالات حساسية ، والحالات التى لا يوجد سبيل لمساعدتها ، الا عن طريق تقديم العون المالى . وبذا ابتدأ المشروع بتقرير المعاش للطوائف الأربع الآتية :

(١) الأرامل ذوات الأولاد .

(٢) الأيتام .

(٣) الأشخاص العاجزين عن العمل عجزا كليا .

(٤) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة .

ومما يلاحظ أن هذا القانون هو الأول من نوعه الذى يقرر معاشا للأرامل .

وقد عرف الأيتام بأنهم الأولاد الذين توفى والداهم أو الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين .

وقد اعتبر القانون سن الشيخوخة التى يستحق فيها المعاش هى ٦٥ سنة . وقد عرف القانون الأسرة بأنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد فى معيشة واحدة ، أو بعض أفراد هذه المجموعة اذا كانوا فى معيشة واحدة .

وقد حدد القانون عدد أفراد الأسرة الواحدة المستحقين للمعاش بما لا يزيد عن أربعة ، أى أب وأم وطفلين أو أرملة وثلاثة أولاد أو أربعة أيتام وهكذا .

ويشمل المعاش اعانة عائلية قدرت بـ ٤٠ قرشا شهريا فى الريف و ٦٠ قرشا فى المدن ، وذلك لمواجهة بعض النفقات الأساسية من أجرة سكن ، الى مصاريف اضاءة ، الى مواجهة استهلاك الأثاث الخ ..

وقد أباح القانون صرف أكثر من معاش للأسر التى تشترك فى معيشة واحدة ، وحكمة ذلك تشجيع تماسك الأسرة ، والابقاء عليها كوحدة متضامنة، لما فى هذا من محافظة على أساس قوى من أسسنا الاجتماعية التقليدية ، ولما لتماسك الأسرة من آثار طيبة فى حياتنا الاقتصادية والاجتماعية .

ولا تصرف فى مثل هذه الحالات أكثر من اعانة عائلية واحدة .

وقد حدد القانون ما يستحقه صاحب المعاش وحده بمبلغ ١٠٠ قرش شهريا فى الريف ، ١٤٠ قرشا فى المدن ، ويتدرج هذا المبلغ فى الزيادة تبعا لوجود زوجة وأولاد ، حتى يصل الى ١٨٠ قرشا فى الريف ، ٢٥٠ قرشا فى المدن .

وقد جاءت التفرقة بين الريف والمدن نتيجة لقلة أعباء الحياة فى الريف عنها فى المدن ، كما أن مستوى الأجور فى الريف منخفض عن المدن ، بجانب ما تبين من البحوث التى أجريت من أن ٩٧٪ من سكان الريف لا يدفعون ايجارا عن المساكن التى يعيشون فيها .

ولئن كانت قيمة تلك المعاشات تبدو منخفضة — وهى منخفضة فعلا — فذلك راجع لعدة اعتبارات أهمها :

ا) أن متوسط دخل العامل الزراعى فى مصر من عمله على أساس أيام العمل الفعلية ، يبلغ حوالى ٢٥٠ قرشا فى الشهر ، وأن الحد الأدنى المقرر لأجر العامل بالصناعة أو التجارة ، هو ٣١٢٫٥ قرشا فى الشهر .

وعلى ذلك فان قيمة المعاش المقررة تصل الى حوالى ثلاثة أرباع الأجور فى بلادنا ، وهى نسبة مرتفعة قد تكون الأعلى من نوعها فى العالم.

ومن غير الجائز أن تزيد المعاشات لغير العاملين ، عن الأجور التى تدفع للمشتغلين ، أو أن تساويها . ولذا فان رفع المستوى فى الأجور يعتبر حجر الزاوية فى رفع مستوى العاملين والمنتفعين بالمعاشات .

ب) أن الذين يرتب لهم قانون الضمان معاشا ، يعيشون الآن على شىء من الدخل ، فما هم اذا من المعدمين اعداما تاما .

ج) أن الدولة تقدم خدمات مجانية مختلفة ، كمجانية العلاج فى المستشفيات ، ومجانية التعليم الابتدائى والثانوى والفنى وغير ذلك ..

د) نص القانون على الاعفاءات الآتية ،بحيث لا تقدر ضمن دخل الأسرة الذى يخصم من المعاش :

١ — كسب العمل ، والصناعات المنزلية ، وتربية الدواجن الى ما يوازى ٤٠٪ من قيمة المعاش الاجمالى الكامل قبل الخصم ، وذلك تشجيعا للمنتفعين على العمل والسعى للتكسب.

٢ — المساعدات التى يقدمها غير الأقارب ، أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة قانونا ، وذلك حتى لا يحرم المنتفعون من مثل تلك المساعدات .

٣ — القيمة الايجارية للمبانى أو أجزاء المبانى المملوكة للأسرة ، اذا كانت مخصصة لسكن الأسرة نفسها .

هـ) قدرة الدولة المالية على تحمل أعباء المشروع ، والرغبة فى التدرج بهذه الأعباء .

و) أن الأرقام المحددة ليست أرقاما مستديمة ، بل انه سيراعى تعديلها كلما دعت الظروف لتساير التطور الاجتماعى والاقتصادى وتلائم مستوى المعيشة .

المساعدات الاجتماعية

لا شك أن هناك حالات كثيرة تحتاج للمساعدة أكثر من الحالات التى تصرف لها المعاشات .

ورغبة فى التدرج رؤى الاكتفاء فى البداية بالنفقات الأربع صاحبة الحق فى المعاش ، على أن تترك باقى الحالات بدون مساعدة ، فتضمن القانون بابا خاصا بالمساعدات ، يتناول طريقة تكوينها وصرفها ، وأجاز صرف المساعدات النقدية أو العينية للحالات الآتية :

١ — الزوجة المطلقة ذات الأولاد .

٢ — الأرملة التى تقل سنها عن ٦٥ سنة وليس لها أولاد .

٣ — الأسرة التى يصاب عائلها بعجز جزئى.

٤ — الأسرة التى يتقرر لها معاش ، بسبب عجز عائلها عجزا كليا ، وذلك فى فترة الستة الأشهر التى يبدأ بعدها صرف المعاش .

٥ — مرض رب الأسرة أو أحد أفرادها .

٦ — الأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا .

٧ — الأسرة التى يكون عائلها متعطلا عن العمل .

٨ — الحاجة الى مصاريف الجنازة أو الوضع .

هذا كما أجاز القانون لوزير الشئون الاجتماعية اضافة حالات أخرى بقرار منه .

والهدف المقصود أن ننقل تدريجيا الحالات المستحقة لمساعدة الى حالات لها حق فى المعاش حتى تصبح المعاشات حقا لكل مواطن يصيبه أى خطر من أخطار الحياة .

هذا كما أجاز القانون بصفة استثنائية صرف مساعدة لأصحاب المعاشات لمواجهة مصاريف الجنازة أو الوضع ، وفى الحالات الطارئة المؤقتة التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وبالشروط التى يقررها .

وقد ألزم القانون جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ونظار الأوقاف الخيرية وغير ذلك من الهيئات ، أن تبلغ مصلحة الضمان الاجتماعى شهريا بما صرفته للأفراد أو الأسر نقدا أو عينا على سبيل المساعدة . على أن تدرج هذه البيانات فى سجل خاص للمساعدات ، نص القانون على انشائه فى كل تفتيش من تفاتيش الضمان الاجتماعى .

وسيكون لتلك السجلات — ولا شك — أثرها البالغ فى تنظيم المساعدات التى تمنح للمحتاجين ، وفى تنسيق جهود الجهات التى تقوم بأعمال البر ، كما سيكون له أثره فى تحقيق العدل فى توزيع تلك المساعدات بين المحتاجين .

وقد نص القانون على انشاء صندوق للمساعدات الاجتماعية ، يكون تمويله من الموارد الآتية :

١ — الاعتمادات المدرجة فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ، وما يضاف اليها من اعتمادات أخرى حكومية وغيرها .

٢ — الاعتمادات المخصصة للاغاثة .

٣ — الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الوزارة للمطاعم الشعبية .

٤ — التبرعات والهبات ، التى يتلقاها الصندوق من الأفراد ، أو الهيئات ، أو من أى مورد آخر .

٥ — وفورات الاعتمادات المذكورة ، عن السنوات المالية السابقة .

ويفرد للصندوق حساب خاص ، يشمل ايراداته ومصروفاته .

وما أجازه القانون من اضافة أية اعتمادات حكومية أو غيرها ، الى صندوق الاحسان بمصلحة الضمان ، قصد به أن تحول ــ مع الوقت ــ ايرادات الأوقاف الخيرية ، أو ما تخصصه غيرها من الهيئات ، لأعمال البر ، الى صندوق الاحسان بمصلحة الضمان ، ولهذه المصلحة أداتها التنفيذية المتشعبة ، واخصائيوها الاجتماعيون ، مما قد لا يتوافر للكثير من الهيئات التى تنفق أموالا فى أبواب البر ، دون أن تعتمد فى هذا العمل على أداة فنية مستكملة لبحث الحالات والتحقق من حاجتها .

واذا أثبتنا أن هناك فى مصر حوالى الـ ٣٠٠٠ جمعية خيرية، تنفق الجزء الأكبر من ميزانياتها فى مساعدة العائلات الفقيرة ماليا ، وتبينا أن هذا العبء سينتقل الى الدولة عن طريق قانون الضمان الاجتماعى ، حق لنا أن نتوقع انقلابا خطيرا نافعا فى ميدان الخدمة الاجتماعية ، اذ أن هذه الجمعيات ستستطيع أن تتجه بجهودها وأموالها اتجاهات انشائية جديدة ، فتقيم المعاهد والمؤسسات ، وتطرق ميادين جديدة من ميادين الخدمة الاجتماعية ، التى تحتاجها البلاد .

هذا بجانب ما لتجميع الأموال المخصصة للمساعدات الاجتماعية ــ فى صندوق واحد ــ من أثر فى تنظيم توزيع الخدمات وتنسيقها .

الإغاثة

أباح القانون لوزير الشئون الاجتماعية أن يمنح ــ بقرار منه ــ مساعدات للاغاثة فى حالات الكوارث والنكبات العامة ، كالفيضان والحريق والسيول وغيرها ، على أن تمنح هذه المساعدات لأصحاب المعاشات وغيرهم دون تفرقة .

توفير الخدمات الاجتماعية للمنتفعين

جعل القانون من واجبات مصلحة الضمان الاجتماعى أن تعمل بالتعاون مع الوزارات والهيئات الأخرى ، على تيسير الخدمات الاجتماعية للمنتفعين بالقانون ، وتوجيههم الى الافادة من الخدمات القائمة ، كما جعل من واجبات المصلحة أن تبحث حالة هؤلاء المنتفعين الاجتماعية ، لمساعدتهم فى تنمية مواردهم ، وتحسين أحوالهم المادية والثقافية والصحية، للتحرر من العوز.

علاج وتدريب العجزة

فرض القانون على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تقوم ــ بالاتفاق مع الوزارات والهيئات الأخرى ، المختصة ــ باتخاذ التدابير الضرورية ، لانشاء وتنظيم المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات الخاصة لعلاج العجزة وتدريبهم واعدادهم للعمل .

هذا ، كما أجاز القانون ــ لمصلحة الضمان الاجتماعي ــ تكليف صاحب معاش العجز

الكلى ، وكذلك الأيتام ، والأولاد المستحقون لمعاش أو مرتب ، اذا كانوا عاجزين عجزا كليا الالتحاق بأحد المعاهد سالفة الذكر أو الالتحاق بعمل ترى المصلحة أنه يناسب حالته ، فان رفضه أحدهم بغير عذر مقبول ، سقط حقه فى المعاش أو المرتب على حسب الأحوال .

وبهذه السياسة ، يكون المشروع مؤديا لرسالة ايجابية هامة ، باعداد العجزة للعمل ، مما يؤدى الى تحويلهم أعضاء عاملين نافعين فى المجتمع ، كما يؤدى الى تخفيف أعباء المعاشات عن الدولة

تمييز الأيتام والأولاد فى المعاملة

لا شك أن الأيتام والأولاد يمثلون أكثر الطبقات حساسية وأولاها بالرعاية ، علاوة على أن هؤلاء الصغار هم عماد الجيل المقبل ، فكل انفاق يؤدى الى تنشئتهم تنشئة سليمة وحمايتهم من التسول والتشرد والانحراف الخلقى ، انفاق مثمر واجب .

وقد ميز القانون الأيتام ، فجعل معاشهم يوازى حوالى ضعف معاش غيرهم من الأولاد، كما أجاز القانون منح العلاوة العائلية لكل يتيم لا يعيش مع باقى اخوته اليتامى فى عيشة واحدة مهما تعدد منح تلك العلاوة ، نتيجة لتوزيع الأطفال اليتامى بعد فقدان الأبوين .

وقد قصد بتلك المعاملة ، تشجيع بعض العائلات على أن تتحمل رعاية مثل هؤلاء اليتامى، دون تورط — فيتهيأ للأولاد الجو العائلى الذى يحتاجون اليه ، كما سيوفر على الدولة الجزء الأكبر من المبالغ التى تصرفها على الأيتام فى الملاجىء الآن ، والتى تبلغ بضعة أضعاف قيمة معاش اليتيم .

أما بالنسبة للاولاد ، فقد حدد القانون السن التى ينتفعون لغايتها بالمعاش بـ ١٣ سنة ، ذلك بالرغم من أن قوانين العمل فى مصر لا تمنع تشغيل من هم دون هذه السن . وقد بنى هذا التحديد على أن الأولاد يتمون تعليمهم الالزامى فى سن ١٢ سنة ، ثم ترك عام قد يتمرن فيه الولد على حرفة أو صناعة يتعيش منها . وقد أبانت المذكرة التفسيرية لقانون الضمان أن الاتجاه المنتظر هو أن ترفع هذه السن ، تبعا لرفع سن الالزام ، أو تنظيم التوجيه المهنى للأحداث تنظيما قد يتطلب اطالة مدة تدريبهم .

وقد أباح القانون مد سن انتفاع الأولاد بالمعاش الى ١٧ سنة ان كانوا منتظمين فى مدارس أو معاهد معتمدة ، وبذا يستطيع الأولاد أن ينهوا مرحلة التعليم المتوسط وبخاصة النوع الفنى منه ، وبذا تكون قد أتيحت لهم الفرصة ليعدوا للحياة اعدادا أفضل ممن وقف تعليمهم عند حد التعليم الأولى .

أما البنات فينتفعن بالمعاش لغاية سن ١٧ سنة اطلاقا ، وذلك على أساس أن القانون

المصرى أباح زواج البنات فى سن ١٦ سنة ، وأن التقاليد قد جرت بالتبكير فى زواج البنات فى الأوساط الشعبية لاعتبارات اقتصادية واجتماعية .

حماية حقوق الأسر المنتفعة

قرر القانون مبدأين جديدين لرعاية صالح المنتفعين : أولهما أنه اذا اتضح لتفتيش الضمان الاجتماعى المختص أن صاحب المعاش لا يستطيع أن يحسن التصرف فى معاشه لصغر سنه أو لحالته الصحية أو العقلية أو الخلقية ، جاز له أن يقرر صرف المعاش للزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص مؤتمن يتولى انفاقه على المستحقين .

أما المبدأ الثانى فهو تكليف مصلحة الضمان بالقيام بخدمة أصحاب المعاشات فى الحصول على النفقة المستحقة لهم قانونا من أقربائهم ، فقد نصت المادة ١٧ على ما يأتى :

اذا استحق المعاش ـ طبقا لأحكام هذا القانون ـ شخص له قريب تجب عليه نفقته قانونا ، ولا يقوم بأدائها ، وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق له ، على أن يكون لمصلحة الضمان الاجتماعى الحق فى مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق ، أو التدخل فى الدعوى المرفوعة منه ، ويكون لمصلحة الضمان الاجتماعى بعد صدور الحكم النهائى ـ بفرض النفقة ـ الحق فى استرداد ما أدته أو تؤديه للمحكوم عليه بطريق الحجز الادارى ، وذلك فى حدود النفقة المحكوم بها .

ويسرى هذا الحكم على المساعدات الاجتماعية

الناحية المالية

تبين من البحث الاحصائى السابقة الاشارة اليه أن عدد العائلات التى ستنتفع بالمعاشات تبلغ ٤٣٦ر٠٠٠ أسرة ، تستحق معاشا سنويا قدره ٤ر٢٥٠ر٠٠٠ جنيه .

كما تقرر أن يخصص للمساعدات مبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه ، بجانب مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ تقرر تخصيصها سنويا لعلاج العجزة وتدريبهم ، وقد قدرت التكاليف الادارية للمشروع ـ وهى تشمل الادارة والوظائف والمصروفات العامة ـ بمبلغ ٤٠٠ر٠٠٠ جنيه أى أن تكاليف المشروع فى السنة التالية ، وهى التى يكون فيها نافذا فى القطر المصرى كله ستكون ٥ر٨٥٠ر٠٠٠ ج .

ومما تحسن الاشارة اليه : أن الأعباء الادارية بالنسبة لجملة التكاليف تعتبر منخفضة نسبيا اذ هى لا تجاوز ٧٪ من جملة التكاليف ، ومن الملاحظ أن هذه النسبة تزيد فى أغلب البلاد التى تطبق مشاريع التأمين الاجتماعى عن ١٠٪ .

ويرجع اعتدال تكاليف مشروع الضمان الاجتماعى المصرى الى التبسيط الذى يقوم عليه المشروع .

ولا شك أن هذه الملايين الستة التى سيتكلفها المشروع ، ستعود بأكبر النفع على المجتمع المصرى ، لما ستكفله من رعاية وحماية لأفراد الشعب الذين يعتبرون أهم رأس مال للدولة ، يسبق فى أهميته أية ثروات مادية ، على أن تلك المعاشات والمساعدات سيصرف أغلبها فى القرى والأشخاص يكادون لا تكون لهم أية قوة شرائية ، مما سيجعل فى انفاق تلك المبلغ وتداولها أثره فى خلق شىء من الانعاش فى الريف الفقير.

التنفيذ

يتوقف نجاح مثل هذا المشروع أول ما يتوقف ، على نوع الأشخاص الذين سيتولون تنفيذه ، ومدى توافر الخبرة اللازمة لهم ، والروح الانسانية الاجتماعية لديهم ، ولذا قام اختيار رؤساء مكاتب الضمان من خريجى الجامعة ، وبخاصة من خريجى كلية التجارة أو الزراعة على قواعد سليمة ، أهمها الاعلان العام عن تلك الوظائف ، ثم تقدم الطالبين للجنة استعراض مستقلة ، ذات رأى نهائى ، مكونة من بعض أساتذة الجامعة ، وكبار المشتغلين فى الميدان الاجتماعى . على أن يعين المقبولون تعيينا مؤقتا ، بعقد مدته ستة أشهر ، يخصص اثنان منها لتلقى دراسة نظرية فى الخدمة الاجتماعية والضمان الاجتماعى ، وأربعة أشهر للعمل فى مكاتب الضمان ، تحت اشراف فنى . وفى نهاية الستة الأشهر يعين نهائيا من تثبت صلاحيته فى الدراسة النظرية ، وكذلك صلاحيته فى العمل فى الميدان ، ويستغنى عن الباقين .

وتقوم الأداة الادارية لمشروع الضمان الاجتماعى على نظام اللامركزية ، فهناك ٤٠٠ مكتب للضمان موزعة بين جهات القطر بالتساوى ، بحيث يخدم كل مكتب حوالى ٥٠٫٠٠٠ من السكان . كما أعطى رؤساء هذه المكاتب سلطات واسعة ، كما جعلت تفاتيش الضمان هى المرجع النهائى فى أغلب المسائل . وبذا تكون الاجراءات سريعة بسيطة توفر الوقت ولا تجشم المستحقين المشقات ، وكلهم من العجزة والشيوخ ، والأرامل والأيتام الجديرين بالرعاية والعناية .

ولا شك أن هذه الأداة الادارية المتغلغلة فى كل جهات القطر ستصبح مع الوقت خير معين لوزارة الشؤون الاجتماعية ، سواء فى جمع الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعداد الدراسات التى تقوم بها ، أو فى تنسيق الخدمات التى تؤديها الوزارة الآن ، أو تسهيل مهمتها ، اذا ما أرادت طرق أبواب جديدة فى خدمة الطبقات الحساسة والمحتاجة للرعاية التى وجدت هذه الوزارة لخدمتها .

ومن أهم ما عنى به مشروع الضمان الاجتماعى تشجيع الجهود الأهلية فى ميدان الرعاية الاجتماعية ، والاعتماد على تلك الجهود ، مع ايجاد التنسيق السليم بينها وبين الخدمات الملقاة على عاتق الوزارة .

وقد نص قانون الضمان على انشاء لجان أهليـة فى الأقسام والبنـادر ، وبنادر المراكز والقرى ، وجعل لتلك اللجان اختصاصا أصيلا فى مراجعة الطلبات الخاصة بطلب المعاشات أو المساعدات . وقد أجاز القانون لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعهد الى المراكز الاجتماعية ، أو الجمعيات الخيرية أو التعاونية ، أو مجالس المديريات ، أو المجالس البلدية ، أو القروية ، أو ما يماثلهامن الهيئات المعترف بهاقانونا،بأعمال لجان الضمان الاجتماعى سالفة الذكر .

ولا شك أن اشراك الهيئـات الأهلية بهذه الصفة سيكون له أثره فى تدعيم تلك الهيئات نفسها بجانب أن أعضاء تلك اللجان أقدر على تعرف ظروف أهلهم وجيرانهم . ومما لا شك فيه أن المراجعة المتبادلة عن طريق مراقبة لجان الضمان لعمل مـكاتب الضمان ، وكذا مـراقبة مكاتب الضمان لعمل لجان الضمان ، ستكون لها أحسن الأثر فى توافر الدقة فى تنفيذ المشروع ووصول الحقوق لأصحابها فعلا .

وقد نص القانون على انشاء مجـلس أعلى للضمان الاجتماعى هدفه الخـروج بالمشروع عن الأنظمة الحكومية الادارية المعقدة ، كما قصـد به تحقيق التنسيق المطلوب بين جهـود الهيئات الحكومية المختلفة ، وكذلك الهيئات الأهلية ، التى تعمل فى ميدان الرعاية الاجتماعية .

وانى أسأل الله أن يكتب لهذا المشروع الانسانى الجليل ، ما هو أهل له من توفيق ونجاح

الخدمات الاجتماعية والتكافل الاجتماعى

للمسيو دوبلبه (هيئة الأمم المتحدة)

المدير العام للضمان الاجتماعى فى فرنسا

غاية هذا البحث هى بيان العلاقات التى تقوم بين الخدمات الاجتماعية ـ كوسائل فنية للمساعدة الاجتماعية ـ وبين التكافل الاجتماعى، أى المساعدة فى مختلف مظاهرها ، أو اسعاف المجتمع للفرد أو للجماعة فى حالة العوز .

يجب — بادىء ذى بدء — أن نحدد معنى العبارتين ، لأن معناهما قد يختلط ، وقد يظهر أنهما تشملان المفاهيم نفسها .

لم يعط أى تعريف كاف للخدمة الاجتماعية ، فى مختلف المؤتمرات التى بحثت فى الموضوع ولعل أفضل تعريف ، هو الذى حدده أول مؤتمر دولى ، بحث فى الخدمة الاجتماعية . وقد عرفها هذا المؤتمر بأنها : مجموع الجهود التى ترمى الى :

١ — تخفيف آثار الآلام الناشئة عن العوز .

٢ — تحقيق شرائط سوية لمعيشة الأفراد والأسر .

٣ — الوقاية من الآفات الاجتماعية .

٤ — تحسين الشرائط الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة .

يصنف هذا التعريف مختلف الأغراض التى ترمى اليها الخدمة الاجتماعية . ويبدأ بأبسطها ولعله أهمها ، لأنه يؤدى الى مساعدة الانسان لأخيه الانسان ، وتخفيف آثار الآلام التى يتقلب فيها الآن .

تلك هى أولى خطوات الخدمة الاجتماعية ، ولكنها على الغالب تشكل خاصته الأساسية كما سنرى فيما بعد .

ويرتفع التعريف بعد ذلك تدريجيا الى الأشكال الأخرى للخدمة الاجتماعية .

المساعدة العلاجية التى تهدف الى مساعدة الأفراد فى الوصول الى شرائط معيشية سوية ، والمساعدة الوقائية التى تهدف الى ازالة أسباب الآفات الاجتماعية التى تهدد الانسان أو عائلته ، والمساعدة الانسانية أخيرا التى ترمى الى تعديل البنيان الاجتماعى ، لابعاد الخطر والغاء الفاقة .

لا ريب فى أن تعريف الخدمة الاجتماعية بهذا الشكل الواسع يجعل الخدمة الاجتماعية منطبقة على المساعدة الاجتماعية فى مختلف أشكالها ، ويجعلها تشمل مختلف المؤسسات والخدمات التى لا تزال تنشأ منذ ربع قرن وتتطور فى مختلف البلاد ، لتكافح العوز .

واذا كان لا بد من المقابلة بين المفهومين لتفهم العلاقات القائمة بينهما ، فجدير بنا عندئذ أن نكون أكثر موضوعية فى بحثنا ، وأن ندرس الخدمات الاجتماعية ، باعتبارها الوسائل الفنية المستحدثة فى سبيل تحقيق أهداف الاسعاف الاجتماعى .

والخدمات الاجتماعية متعددة متباينة ، ولقد زاد فى تعددها التطور السريع الذى ساهمت فيه جهود الافراد والجماعات الخاصة والعامة ،وجعلت الخدمات الاجتماعية تتوالد وتنمو بسرعة فى مختلف البلاد . والخدمات الاجتماعية تصدر جميعها عن نضال مستمر فى سبيل اسعاد الانسانية ، غير أن تعددها وتباينها دليل على اختلاف الحاجات بين مختلف الشعوب .

يستخدم الانسان الحديث وسائل فنية جديدة لانتاج ثروات متزايدة ، ولاستثمار موارد الطبيعة ، ولكنه لا يكتفى بالانشاء ، فهو غالبا ما يهدم أشكالا من المدنية ، كانت تؤمن الى حد ما حماية الأفراد ومعيشة الأسر .

لذلك كان لا بد من وجود خدمات تعبر عن رد فعل مدنياتنا ، تجاه هذه التطورات الانتاجية

وقد نمت هذه الخدمات فى ميادين واسعة جدا ، لأنها ترمى الى تقديم المساعدة وتأمين الضمان للأفراد فى مختلف الميادين .

لقد خصصت الدورة الثانية لحلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت فى القاهرة لدراسة المظاهر الاجتماعية لحياة الريف ، ولا حاجة هنا للرجوع اليها . وكذلك سنترك جانبا التدابير الاجتماعية الرامية الى تحسين الشرائط الصحية ، والتدابير القضائية ، والتدابير المستمدة من تشريع العمل التى توفر مثلا أماكن الراحة والتسلية للعمال وتساعدهم على استعمال أوقات فراغهم بأحسن الشروط .

وسيقتصر بحثنا فيما سيأتى على دراسة الخدمات الاجتماعية ، فى علاقتها مع التكافل الاجتماعى بصورة عامة ، لا مع ناحية معينة من هذا التكافل ـ غايتها سد حاجات خاصة لفئات معينة .

غير أن بحثا كهذا ـ برغم عمومه ـ لا يمكن أن يكون مجردا تماما ، لأنه من الضرورى لمن يبحث مسائل اجتماعية أن يبقى دوما قريبا من الواقع . ان الخدمات الاجتماعية تستهدف شعوبا معينة ، ولا بد من أن تستمد هذه الخدمات من التركيب الاجتماعى لهذه الشعوب . ومعنى هذا أن القواعد التى تقرر فى حلقات كهذه ، لا يثبت صلاحها عند التطبيق ، ما لم تنطبق دوما ، وبصورة مستمرة على الحاجات الخاصة ، وعلى واقع الشعوب المعدة لتطبق

عليهم ، اذ لا يمكن تحديد سياسة اجتماعية مرة واحدة لأمد طويل . لا شك أن هنالك هدفا للسياسة الاجتماعية صالحا فى كل زمان وكل مكان وهو مكافحة العوز والفاقة . غير أن مفهوم العوز والفاقة يختلف باختلاف المجتمعات البشرية . فلا بد اذن من أن نجعل الخدمات تتطور بصورة دائمة مع تبدل الظروف القومية بكل بلد .

وقد أعطت فرنسا مثالا عن جعل المبادىء منطبقة بصورة دائمة على الواقع ، فى تطبيقها لتشريعها المتعلق بالضمان الاجتماعى . فى عام ١٩٤٥ فكرت فرنسا فى تعميم الضمان الاجتماعى على جميع أفراد الشعب . غير أنها بدأت منذ عام ١٩٤٦ تنصاع للحقيقة الواقعة ، وهى أن سكان فرنسا لا يتألفون فقط من أجراء فى التجارة والصناعة (٩ ملايين ونصف) ، بل تتوازن الطبقة العمالية مع سكان الريف والطبقةالبورجوازية والطبقات الوسطى (٧ ملايين ونصف من السكان العاملين فى الزراعة ، ٣ ملايين ونصف من رؤساء المشروعات وأرباب الحرف) .

هذا الواقع أدى الى تطور فى المبادىء العامة ، التى سادت نظام عام ١٩٤٥ وقانون عام ١٩٤٦ .

لا بد من دراسة تركيب كل بلد على انفراد، اذا ما أريد أن يطبق فيه نظام ثبت نجاحه فى بلد آخر .

انتجارب مختلف البلدان مفيدة،ومقارنةالنتائج ضرورية ، غير أن هذه المقارنة لا تجدى اذا لم تكن قائمة على دراسة عميقة للمصاعب التى اعترضت تطبيق التدابير المعروضة للدرس . وعلى هذا يجب أن يجتمع كل الذين يعملون على مكافحة العوز ويجهدون فى سبيل تحسين شرائط المعيشة ، لا سيما اذا كان عملهم يتناول بلادا ذات مدنيات عريقة ، ولا يزال أهلها متمسكين بروح دينية سامية .

١ — مختلف أشكال الفاقة

سنعرف الخدمات الاجتماعية بطريقة سلبية ، محاولين جمع مختلف الظروف التى يكون فيها العوز والفاقة المادية والمعنوية بحاجة الى علاج خاص .

يلاحظ الأستاذ دونالد هوارد Donald Howard من جامعة بيركلى Berkeley فى « كاليفورنيا » فى بحث له عن الخدمات الاجتماعية : أن نمو الخدمات الاجتماعية مرتبط بالتنمية الاقتصادية . وهكذا ففى المناطق التى لم تبلغ بعد نموها الاقتصادى الكامل نجد أن الخدمات الاجتماعية تختلط تقريبا مع السياسة الاجتماعيةالكاملة . ويعد ذلك أيضا فى البلاد العريقة فى التصنيع وفى التنظيم الاجتماعى . وما تكون الفائدة المرجوة من سياسة اجتماعية للتأمينات

الاجتماعية فى بلاد أوربا الغربية ، اذا لم ترافقها سياسة التشغيل الكامل ؟ وفى الواقع لا تستطيع أى سياسة اجتماعية أن تعالج خللا أساسيا فى المضمار الاقتصادى .

اذا نظرنا الآن الى الموضوع من ناحية الفائدة المرجوة من تطبيق الخدمات الاجتماعية فى مختلف البلدان — مهما كانت درجة نموها الاقتصادى — نجد أن المساعدة يمكن أن تكون طارئة أو دائمة .

أولا — المساعدة الطارئة : تقدم هذه المساعدة عند حدوث أوبئة وكوارث تصيب الفرد ، أو جماعات الأفراد . والمشكلة هنا مشكلة تأمين مساعدات معاشية طالما أقلقت العالم ، ولا تزال حتى الآن قائمة فى أنحاء مختلفة من المعمورة .

وفى عام ١٩٤٩ وزعت مصر بعض المساعدات لبعض الأسر التى فقدت موردا لها ، وان اسعافا كهذا مألوف فى البلاد الغربية حيث يتخذ شكل الاحسان الخاص ، أو المساعدات الموزعة فى اقليم محدد ، كالبلدية أو الناحية . ويمكن أن تتخذ المساعدة الطارئة أشكالا أخرى ، وتكون أكثر انتظاما فى تقديمها ، فتصبح هذه المساعدة عندئذ عملا تربويا غايته توجيه الأجيال المتعاقبة للوصول الى توازن بين مختلف وجبات الطعام . ويمكن اذ ذاك استخدام مطاعم المعامل والمدارس لهذه الغاية ، ومثال ذلك : أن بعض البلدان الأوربية تستخدم هذه الوسائل ، لتوسيع استهلاك اللبن بسبب تأثيره الغذائى الطيب فى نمو الأطفال ، وكذلك الأمر أثناء الحرب حيث كانت توزع فى المدارس الأغذية اللازمة لنمو الطفل ، لأن هذه الأغذية لم تكن متوافرة فى السوق (فيتامينات ، فواكه وثمار ، لبن حليب ، سكر) .

فالمساعدة الطارئة تقدم اذن بمناسبة حاجة طارئة ، وباعتبار هذه الحاجة فقط فعندما ينتشر أحد الأمراض مثلا تفتح المستوصفات والمستشفيات أبوابها لمعاينة المرضى ومعالجتهم ، والمساعدة الطارئة لا يمكن أن تشمل جميع فئات السكان ، والا كانت مختصرة للغاية ، وهى لا تقتصر على الناحية العلاجية فقد تكون انشائية كمنح بعض الأسر قروضا مؤقتة لمساعدتها على الخروج من مأزق حرج ، غير أن هذه المساعدة الطارئة تبقى ضرورية لمواجهة الحالات الاستثنائية الطارئة .

ثانيا — المساعدة الدائمة : ان تطور تدابير المساعدة الاجتماعية أدى الى تحديد بعض الفئات المعينة من الأفراد الذين يحتاجون الى مساعدة دائمة ، فتكون الفاقة عندئذ مستمرة دائمة لا فاقة ناشئة عن ظروف طارئة . ونجد فى أصل هذا النمط من الفاقة عجزا عضويا ، كالمشوهين والشيوخ ، أو عجزا عائليا كتشتت الأسرة بسبب الموت أو الهجران ، أو عجزا اقتصاديا ناتجا عن موارد غير كافية ، أو مستعملة بصورة سيئة . ولا تستطيع الخدمات الاجتماعية أن تكافح العجز الاقتصادى مكافحة كاملة ، لأن العلاجات التى يجب استعمالها فى هذه الحالة

تتعدى نطاق الخدمات الاجتماعية ، لأنها لا تستطيع بوسائلها أن تواجه فقرا عموميا الا أنها على العكس تستطيع أن تصل الى نتائج أكيدة فيما يتعلق بالعجز العضوى ، وبالعجز العائلى. اذ يمكن جمع الأولاد المهجورين ، ويمكن مساعدة العاجزين عضويا فى مؤسسات خاصة ، ويمكن اعطاء بعض التعويضات للشيوخ . وفى فرنسا نماذج كثيرة عن مثل هذه الخدمات حيث تقوم مؤسسات خاصة بمساعدة الأيتام،وبتأهيل العاجزين كما تقوم مختلف المؤسسات بدفع التعويضات للشيوخ كمؤسسة الضمان الاجتماعى ومؤسسات الضمان الحرة .

وقد عكفت على هذا الموضوع — مؤخرا — بعض بلاد الشرق الأوسط ، فقررت مصر عام ١٩٥٠ تقديم المعاشات لبعض الفئات من الأهالى ، وهم الأرامل اللواتى تجاوزن ٦٥ عاما وكن مسئولات عن اعالة ولد على الأقل ، والأيتام من الأب والأم معا ، أو أيتام الأب فى حالة زواج الأم ، وكل فرد تجاوز الـ٦٥ عاما سواء أكان عزبا أم أرمل أم مطلقا .

وبعد أن يحدد مفهوم الفاقة بشكل واضح ، يمكن تطبيق المساعدة على الحاجات الخاصة كما يمكن فى كثير من الأحوال تأهيل الفرد المستفيد من المساعدة ، فتفقد المساعدة بذلك — عن طريق تخصصها — بعض صفاتها الأولية باعتبارها عمل بر واحسان ، لتكتسب صفات أخرى .

يشترط فى الفرد الذى يطلب المساعدة أن يكون فى أوضاع معينة تحددها سلفا الهيئة التى تقدم المساعدة . فيجب أن تتوافر فيه بعض الشروط المحددة فى التشريع — كما هى الحال فى النظام الفرنسى — أو فى التوجيهات الصادرة عن السلطة المكلفة بتوزيع المساعدات — كما هى الحال فى التشريع البريطانى — . ولا تمنح الحقوق الا ضمن شروط معينة ، كما أن الاعتراف بالأوضاع التى تتيح المساعدة لا يعود الى الشخص الذى يطلب المساعدة بل الى شخص آخر يتبع فى ذلك قواعد معينة. وتكون الاختصاصات الممنوحة للجماعة أو للشخص الذى يقدم المساعدة اختصاصات مقيدة أو اختصاصات نسبية ، وغالبا ما تكون هنالك نصوص احترازية تحدد الأعباء الملقاة على عاتق الجماعات التى تقدم المساعدة . فاذا توافرت فى الشخص الشروط المطلوبة صار له حق فى الحصول على المساعدات ، فتنتفى بذلك الصفة التقديرية التى يمتاز بها الاحسان الخاص .

لقد توضحت هذه المفاهيم المختلفة فى أوربا ، خلال القرن التاسع عشر ، وأصبحت الاعانات تقدم من قبل الجماعة التى يقيم فى منطقتها مستحق الاعانة .

ويمكن أن يشمل مفهوم الفاقة ، ومفهوم المساعدة الدائمةالناشىءعنه،معنى أوسع وأعم . فلا يكون الموضوع عندئذ مساعدة المعوزين والأطفال والشيوخ والعاجزين على اختلاف أنواعهم بل يتعداه الى أبعد من تقديم المساعدة العاجلة ، أى الى تقديم المساعدات لاصلاح بعض المظاهر

السيئة لعدم المساواة ، ومواجهة بعض الحالات التى يفقد فيها الانسان مورد رزقه . كاعطاء تعويضات مقابل الأعباء العائلية وتخصيص المعاشات فى حالة البطالة والمرض .

وأخيرا ، يجب التنويه بأن المساعدة الاجتماعية لا تقتصر على المساعدات المادية فحسب ، بل هنالك أيضا خدمة اجتماعية عندما يقوم أفراد أو مؤسسات بتقديم العون المعنوى لفرد معين أو لفئة معينة من الأفراد ، ليجابهوا عزلة سيكولوجية أو أدبية تؤثر فيهم تأثيرا سيئا ، كمساعدة أهل الريف النازحين الى المدن الكبرى على اعتبار الحياة فى هذه المدن ، وكتسهيل دخول الأجانب المهاجرين فى الجماعات القومية ، وصهرهم فى بوتقتها وتمثيلهالهم.فيكون الموضوع اذن موضوع تربية بعض الأفراد تربية أدبية نفسية ، تؤهلهم للانسجام مع الشرائط المتطورة للمدنية الحديثة . وتقوم بهذا العمل غالبا الجماعات الدينية ، وقد تقوم مقامها جماعات تعليمية عندما تكون الأولى غير موجودة فى الأصل ، أولايمكن امتداد خدماتها لمجموع السكان . ان هذه الأمثلة المختلفة تبين تعقد المشاكل التى تواجهها الخدمات الاجتماعية فى مهمتها الاسعافية . وان مختلف أشكال المساعدة — التى ألمعنا اليها فى بحثنا — لها فى الغالب نتائج متعددة . فالمساعدة العينية المقدمة الى الطفل — كاللبن مثلا — تخفف الوفيات فى الأطفال وهكذا لا تقتصر مهمة الخدمة الاجتماعية على التغذية ، بل تؤثر — بصورة غير مباشرة — فى مكافحة الآفات الاجتماعية . وكذلك فان توزيع الأطعمة فى المطاعم العمالية ، يقلل من النفقات الغذائية للفرد أو الأسرة ، مما يساعد فى مكافحة العوز والوفيات . ان مختلف أشكال الاسعاف الاجتماعى متداخلة مترابطة وان التربية العامة تستطيع وحدها بلا شك ، أن توجه الأفراد المحتاجين الى التردد على المستوصفات التى توفر المعالجة وفق الأصول الطبية الحديثة .

٢ — المساعدات

بعد أن حللنا الفاقة فى مختلف أشكالها ، علينا أن نبين الآن كيف يستفيد أعضاء أسرة ما من الخدمات الاجتماعية وكيف تنظم هذه الخدمات .

(ا) فى بعض الحالات لا تقوم الخدمات الاجتماعية الا بدور تكميلى ، لأن كل فرد فى الواقع مرتبط بأسرة أو بجماعة ، ويعول على هذه الجماعة الطبيعية ، أو مساعدة أحد أعضائها عندما يقع فى العوز .

تخصص القوانين المدنية فى البلاد الأوربيةلهذه الغاية النفقة الغذائية ، وتلتقى بذلك بالشرائع الدينية التى تخصص مثل هذه النفقات . يصدق هذا الأمر بالنسبة للعائلة الصغيرة التى تعرفها بلدان أوربا . كما يصدق أيضا فى المناطق التى تعرف مفهوما أوسع للأسرة ، ولا سيما فى المناطق التى لا تزال فيها الأسرة وحدة الانتاج . وهكذا فان القانون المصرى للضمان الاجتماعى جاء مؤخرا فأيد من جديد مفهوم النفقة الغذائية .

وهناك مؤسسات عديدة فى بلدان الشرق الأوسط : كالأوقاف مثلا غايتها تأمين حياة رغدة لأسرة الواقف ، فتوفر عن هذا الطريق مساعدة تهم جميع أفراد أسرة ناشئة عن موارد غالبا ما تكون غنية . غير أنه يحدث أن تكون هذه المساعدة العائلية غير كافية لما يأتى :

١ — العائلة بمفهومها الضيق كما نعرفها فى أوربا لا تملك غير وسائل جزئية لمساعدة أعضائها ، وهذه الوسائل فى حالة الأسر العمالية تكون غالبا كافية ، لأن وضع الأجير يتميز بعدم امكانية التوفير الخاص . ومن ناحية ثانية فان ازدياد العمران البشرى قد أثار فى البلاد المتقدمة مشاكل جديدة ، لأنه يصعب بل يستحيل على كثير من الأفراد البالغين أن يتحملوا — فى الوقت نفسه — أعباء الفروع والأصول من أسرتهم .

٢ — ان الأشكال الحديثة للاستخدام تتنافى مع المساعدة العائلية التقليدية ، لأن تفكك العائلة — بمعناها الواسع — من جراء مطالب الانتاج الصناعى ، قد حطم الأجهزة التى كانت تؤمن خدمات اجتماعية حقيقية . فالضمانات التى كان يجدها الفرد فى أسرته لم تعد متوافرة بالنسبة للطبقات العمالية فى المراكز الصناعية ، ومن ناحية ثانية فان الأخطار التى تصيب مثل هذه العائلات قد ازدادت من جراء شرائط الحياة والعمل الحديث ، فعدا الأخطار التى يمكن أن تصيب الفرد فى صحته أوفى موارده ، هناك أخطار خارجية كالبطالة ، وهى حادثة اقتصادية لا يمكن تدارك نتائجها عن طريق التعاون العائلى وحده . وأخيرا فان الأخطار الفردية قد تضاعفت بسبب دخول الآلة مرافق الانتاج ، وأصبحت اصابات العمل شديدة الوطأة على العمال المأجورين . وهكذا فان فعالية الضمان المعاشية فى النطاق التقليدى قد تضاءلت كثيرا .

(ب) خارج نطاق الأسرة ، يمكن اللجوء الى الاحسان الخاص ، واذا كان هذا الاحسان الخاص قد تضاءلت أهميته فى بلاد الغرب بسبب تضاؤل الموارد الشخصية ، فليس الأمر كذلك فى بلاد الشرق الأوسط . فالشريعة الاسلامية أوجبت على الأغنياء أن يخصصوا قسما من مواردهم للفقراء وللأيتام . ان هذه الفريضة الدينية فريضة تقليدية ، وتسمى بالزكاة ، ولا يمكن مقارنتها بأى تدبير مشابه فى بلاد الغرب حيث يحتفظ الاحسان الخاص دوما بطابع الاختيارية .

(ج) وهنالك جماعات أخرى يمكن أن تؤمن مساعدة مباشرة ، فالجمعيات الخيرية الخاصة تقدم للمعوزين مساعدات لها غالبا الصفة الغذائية .

وكذلك صناديق المساعدة المتبادلة للنقابات التى تتألف مواردها من اشتراكات الأعضاء غير أن نطاق عمل هذه الصناديق ضيق نوعا ما

ويمكن أن تؤلف المؤسسات الخاصة ذات الطابع الدينى جهازا للتعاون الاجتماعى .

هذه المؤسسات الخيرية « الوقف الخيرى » تخصص مواردها لمشروعات خيرية معينة أو لاسعافات الحالات الفردية .

فى المملكة العربية السعودية توجد لجنة خيرية ، تجمع الأموال فى المدن ، وتوزعها على الفقراء المعوزين ، وفى لبنان تقوم راهبات المحبة بادارة بعض مشروعات الحضانة ، وفى العراق تعمل بعض المياتم بفضل مؤسسات ذات طابع دينى .

ان تخصيص بعض الموارد — بصورة دائمة — لمشروع ذى نفع عام ، أو لهدف دينى ، يشكل وسيلة من الوسائل السهلة لتأمين الخدمات الاجتماعية بصورة حرة ومستقلة عن الدولة .

ان هذه الأشكال الخاصة للمساعدة ، سواء منها الأسرة أو المؤسسات الخاصة ، هى أشكال تنسجم مع الأوضاع الفردية وتحترم الحرية الدينية .

غير أنه يتساءل المرء فى هذه الأحوال : هل الحرية المفرطة تؤدى الى تشتيت الجهود ، والى الازدواج فى المساعدة مما يعطل فعالية العمل الاجتماعى ؟ كما يمكن أن يتساءل المرء أيضا : هل هذه المؤسسات منطبقة تماما على حاجات البلد ؟ وهل جميع فئات الشعب التى تحتاج الى مساعدة تستفيد من هذه المؤسسات ؟

(د) تدخل الهيئات العامة .

ان هذه الظاهرة المميزة لتطور الخدمات الاجتماعية منذ أوائل القرن العشرين ، هى تزايد تدخل الهيئات العامة . ويظهر هذا التزايد حتى فى البلاد التى لا تريد فيها الدولة أن تباشر بنفسها ادارة الخدمات الاجتماعية ، أو غالبية هذه الخدمات .

١ — ان أولى درجات هذا التدخل ، هى المراقبة ، ويعتبر وجود المراقبة ضروريا ، حيث يكون عبء الخدمات العامة ملقى على عاتق الجماعات الخاصة . ويوجد فى مصر وزارة خاصة تشرف على الأوقاف ، وتحقق فيما اذا كان استعمال الأموال مطابقا لرغبة الواقف . وبالعراق تقوم بهذه المهمة مديرية عامة ملحقة باحدى الوزارات — ان مراقبة المشروعات عمل دقيق ، وان تجربة بلادى تدل على أن المراقبة اذا كانت سهلة فى المؤسسات على اعتبار أن النظام الحقوقى يفرض وجود ممثلين عن المصلحة العامة فى ادارة المؤسسات فان المراقبة صعبة التحقيق فيما يتعلق بالجمعيات ، لأنه يجب الاعتراف بأن مشيئة أمين السر العام أو أى شخص آخر غيره ، يتولى باستمرار تسيير مشروع من المشروعات ، لها فى الغالب أثر أكبر من مشيئة مجالس الادارة .

ازاء تعداد المشروعات والجمعيات والمؤسسات تظهر الدولة غالبا عاجزة عن تأمين المراقبة الكافية ، ولا تمنع المراقبة فى أى حال من وقوع بعض التبذير .

٢ — لذلك يطالب غالبا بتنسيق مختلف الغايات الاجتماعية ، وهى مشكلة صعبة فيما اذا أريد التنسيق دون المساس بالاتجاهات الخاصة ، وقد أثير هذا الموضوع كثيرا فى فرنسا وتستحق الحلول التى لاقاها به وهى حلول ذات طابع حر ، أن تذكر هنا .

يتم هذا التنسيق فى الوقت الحاضر تطبيقا لقانون صدر فى ١٩٥٠ سبقته محاولات كثيرة خاصة فى النطاق المحلى ، ويتعرض التنسيق لتحديد مهمات مختلف الخدمات الاجتماعية وتوزيعها ، سواء أكانت هذه الخدمات تعالج مشكلات تتعلق بالحياة العائلية ، أم كانت خدمات متخصصة تابعة لأجهزة اجتماعية ، وتستخدم وسائل فنية خاصة . ان تحديد المهمات يجب أن يسهل ظهور التداخل فى الصلاحيات بين مختلف الخدمات المختصة ، وهو تداخل مضر بمصالح المستفيدين . ان التنسيق لا يعنى التوحيد ، وبذلك يجب ألا ينتهى الى خدمة اجتماعية موحدة على أساس المقاطعات الاقليمية.

ان المبدأ الأساسى فى التنسيق يقوم على ترك الحرية عند تأسيس واستعمال الخدمات الاجتماعية ، فالعائلات حرة فى اختيار الخدمة التى تشاء ، على أنه منعا لسوء الاستعمال يجب تأسيس أمانات سر مع « فيش » التنسيق ، وفى كل مقاطعة يجب أن يكون هنالك نظام يحدد قواعد التنسيق تاركا ذلك للجان بلدية يرأسها المحافظ ، وتتضمن من بين أعضائها ممثلين عن الادارة ، وعن المجالس المحلية ، وعن أجهزة الخدمات الاجتماعية ، وعن جماعات المستفيدين .

فتشكيل هذه اللجان اذن مختلط ، فهى تتمتع بالسلطة المنبثقة عن القوة العامة ، وتتمتع أيضا بالضمانات التمثيلية ... هذا الجهاز المنسق لا يتمتع بأى صلاحية مباشرة فى ادارة الخدمات الاجتماعية ، وان وضع منهاج التنسيق روعى فيه تركيب المقاطعات ، لأنه لا يمكن تطبيق القواعد نفسها على المقاطعات الريفية والمقاطعات الحضرية ففى الأولى لا تكون كثافة السكان كبيرة ، وتسود فيها الخدمات الصحية الاجتماعية . أما فى الثانية فان التنسيق قد تم باعتبار الأخطار التى تتعرض لها العائلات ، ويستعمل « فيش » التنسيق كوسيلة استعلام لأن الخدمات الاجتماعية لا يصح لها أن تتدخل ما لم تتصل بادارة « الفيش » ، وكذلك يمكن استعمال « الفيش » وسيلة لتوزيع المهمات .

٣ — ويمكن أن يفهم التنسيق بمعنى آخر ، فلا ينظر اليه بالمنظار المحلى الفنى ، بل بالمنظار القومى ، ويقف الأمر عند ادخال الخدمات الاجتماعية جميعها ضمن سياسة عامة ، مع ادراك الدولة لأهمية المشكلات السياسية فى الأمة ، وتكون غاية هذه السياسة ايجاد مديرية تضم جميع الخدمات ، أو مراقبتها ، أو تأسيس وزارة للشئون الاجتماعية ، وغالبا ما تحقق هذا التنسيق بمناسبة تأسيس الضمان الاجتماعى العام ، الذى يعمل على توحيد المشكلات الاجتماعية .

٤ — ويمكن أن تقوم الدولة بادارة الخدمات الاجتماعية ، فيعهد بهذه الادارة أحيانا

للهيئات المحلية ، ويوجد فى البلاد العربية مدن كمكة والمدينة فيها ملاجىء ومياتم ، ولا شك أن لهذا الأسلوب حسناته ، فبالرغم من أن الموضوع يتعلق بجهاز عن ادارة عامة فان اللامركزية ضرورية فى هذا المجال ، لأن المساعدات تقدم للأفراد ، وتفويض الهيئات المحلية بتقديمها يسهل ذلك .

اذ يجب أن توجد بشكل دائم علاقات وثيقة ، بين المستفيد والشخص الذى يعطى ، ولذلك فان أكثر تشريعات المساعدة الاجتماعية المعمول بها فى أوربا منذ القرن التاسع عشر ، تلجأ الى الهيئات المحلية . الا أن التشكيل الادارى للهيئات المحلية يمكن ألا يتمشى تماما مع توزيع بعض المساعدات ، فان بعض الأقاليم يمكن أن تكون بعيدة جدا عن المراكز الكبرى ، ويجب استعمال طرائق خاصة فى هذه الحالات . وهكذا أوجدت مصر مراكز اجتماعية متمشية مع حاجات الريف . وقد أعطت الدورة الثانية لحلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة فى القاهرة فكرة واسعة عما تم تحقيقه فى هذا المضمار ، وان ضرورة المعاينات الابتدائية ثابتة بالنسبة للأطفال ، وتبدو هذه المعاينات فى المناطق الريفية كخطوة أولى تستعملها الدولة لتحسين الصحة العامة .

ويظهر دور الدولة فى وضع تشريع يرمى الى تحسين المشروعات الأساسية للسكان ،وأن ادارة أجهزة المساعدات يمكن أن توكل الى هيئات عامة ، أو الى هيئات تابعة للحقوق الخاصة ، كما فى فرنسا فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى .

ان بعض أنظمة المساعدات تفترض بالفعل امكانيات مالية تتجاوز النطاق التقليدى ، وتجعل عمل السلطة المركزية ضروريا ، وان امتداد المساعدات لمختلف طبقات السكان أو لفئة معينة منها ، تتطلب تدابير عامة من الوقاية ، يصبح الاسعاف الاجتماعى فى اطارها خدمة عامة ، حتى ولو كانت أجهزة الادارة أجهزة خاصة .

٣ ــ الأساليب

ان الطرق التى تستعمل لتقديم المساعدات ، تختلف باختلاف فئات المساعدات وأشكالها.

(ا) مختلف فئات المساعدات

هنالك تمييز مدرسى لأشكال الدفع بين المساعدات النقدية ، والمساعدات العينية .

وان الغاية من تأسيس كل من هذين النوعين ليست واحدة بالنسبة لهما والحاجات التى يرمى اليها مختلفة أيضا .

فالمساعدات العينية غايتها حل مشكلات سريعة فهى مساعدات تقدم لتحل محل تدخل شخصى ، كتدخل الأهل تجاه الأولاد ، فهذه المساعدات هى اذن مساعدات تعويضية وهى على ثلاثة أشكال : تقديم الخدمات ، تقديم بعض المنافع ، تقديم حاجيات .

فالأول : كتقديم الخدمات الصحية وحماية الأمومة والطفولة وانشاء دور الحضانة وتأسيس المعاينات الطبيعية المختلفة .

والثانى وهو المنافع : يكون بتقديم بعض الأغذية ووجبات الطعام الاضافية .

أما الثالث وهو تقديم الحاجيات : فيكون على أشكال مختلفة كتقديم الأشياء التى يحتاج اليها الاطفال . أن هذه المساعدات العينية ليست ضرورية فقط فى بعض البلدان كبلدان الشرق الأوسط ولكنها مستعملة أيضا فى بلدان أخرى ذات تقدم اقتصادى عريق كبريطانيا والدانيمرك والنرويج .

وترمى المساعدات النقدية الى المساعدة المباشرة للفرد الذى يستطيع استعمال هذه الموارد فى أحسن السبل التى يراها ، أما حسنات ومحذورات هاتين الفئتين من المساعدات فهى تتعلق فى الواقع بمشكلة عامة ، وهى احترام حرية الفرد والدفاع عن الأشخاص القليلى الحظ ، وهذه المشكلة ذات مظاهر عديدة ، أهمها المظهر الفلسفى أو الأخلاقى وهو حرية الأسرة أو الفرد ويمكن القول بأن الأفراد هم أجدر الناس بتقدير حاجاتهم وحاجات أولادهم ، فلا يمكن التغاضى عن اتجاهاتهم الشخصية دون المساس بكرامتهم . ومن ناحية ثانية فان المساعدات النقدية يمكن أن تتعدد وجوه استعمالها ، لأن امكانيات الفرد تزداد عندما يتوفر له المال أكثر مما لو قدمت له مساعدة لغاية معينة ، ولهذا السبب حرصت أكثر التشريعات على احترام حرية استعمال المساعدات الاجتماعية ، وهذا هو حال التشريع الفرنسى فى الضمان الاجتماعى الذى تسود فيه المساعدات النقدية . على أنه من ناحية أخرى لا بد من الاعتراف بأن للمساعدات العينية دورا تربويا ، وأن هذه المساعدات تساعد على أن تمنع استعمال الموارد استعمالا خاطئا ، وهى تساعد على مكافحة العادات السيئة وتؤثر فى تحسين شرائط معيشة الفرد والأسرة . غير أن المساعدة العينية تظهر لكثيرين كأنها عمل اجبارى ، وكأنها تدخل مفرط فى نطاق الأسرة . على أن تفاضل المساعدات العينية والنقدية يبقى نظريا الى حد بعيد ، ولا يوجد أى معيار متفق على أفضليته ، واذا كانت المساعدات النقدية تظهر أكثر صلاحية فان المساعدات المخصصة هى أصلح من المساعدات العينية لتحقيق غاية اسعافية معينة . واننا اذا تركنا النظريات جانبا نستطيع أن نقول : ان أحد النوعين لا يعوض الآخر ، وان لكل من المساعدتين فائدته الخاصة ، فى نطاق السياسة الاجتماعية ، ولا سيما بالنسبة للأطفال ، وللأشخاص المصابين فى مقدرتهم العضوية .

(ب) أما المشكلة الثانية التى تعرض فى موضوع طريقة توزيع المساعدات فانها تتعلق بأشكال المساعدة .

١ — فغالبا ما عورض العمل الفردى للخدمات الاجتماعية بالعمل الجماعى .

فالعمل الفردى يتميز بفاعلية المساعدات الاجتماعيه التى من شأنها تكميل المساعدات

العامة بالشروط الأصلح بالنسبة للظروف . فالخدمة الاجتماعية — لكى تؤدى مهمتها كاملة ولا سيما مهمتها التربوية — يجب أن تتشخص ، ومقابل ذلك فان العمل الجماعى يتم عن طريق مساعدات ذات طابع عام ، تقررها قواعد تشريعية أو نظامية ، والواقع أن التعارض ليس واضحا الى الحد الذى أرادوه ، فالمساعدات ذات الطابع العام المقدمة للأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط يجب أن تكون منطبقة على الهيئة حتى تكتمل فعاليتها .

٢ — ان المساعدة المقدمة عن طريق الخدمات الاجتماعية يمكن أن تحل محل جماعة مقصرة .

وهكذا فان هنالك تدابير خاصة بالأولاد والشيوخ الذين فقدوا أهلهم ، أو الذين هجرهم أهلهم ، والشيوخ الذين فقدوا محيطهم العائلى ، أو كان هذا المحيط لا يستطيع أن يؤمن معيشتهم .

٣ — ان الخدمات الاجتماعية يمكن أن تلعب بالنسبة لبعض الفئات الاجتماعية دور الحماية .

فى الواقع أنه باطل وخطير فى الوقت نفسه أن نعتبر أن نمو الخدمات الاجتماعية ذات الطابع العام ولا سيما الخدمات الحكومية يمكن أن يعوض عن الجماعات التقليدية فى وظائفها المتعلقة بحماية الفرد . فالخدمات الاجتماعية لايجوز أن تحل محل هذه الجماعات ، الا فى حالة تقصيرها ، بل على العكس يجب أن تساعد على تحقيق دورها الطبيعى .

يمكن أن يكون لمساعدة الأسرة أشكال كثيرة كالزيارات فى حالة العناية الوقائية والمساعدة المنزلية المنتشرة فى البلاد الأنكلوسكسونية والاسكندينافية والتى تقدم بشكل نصائح للأمهات أو بشكل معونة منزلية لبعض الأسابيع .

(ج) سواء أكان توجيه هذه المساعدات مباشرا أو غير مباشر فان الطرق التى تستعمل فى تأدية المساعدة مهمة جدا . وهكذا تعترضنا مشكلة الأشخاص المكلفين بادارة الخدمات الاجتماعية.

١ — يطلب من هؤلاء الأشخاص : أولا أن يكون عندهم حس اجتماعى ناتج عن التجربة وعن العواطف الشخصية ، والصفات الفردية ، ويحتاج هؤلاء الأشخاص أيضا الى كفاءة فنية فى المواضيع الاجتماعية ، لأن كل عمل تربوى يفترض معلومات عميقة مضافة الى شعور شخصى تام ، يساعد فيه كشف الحاجة وتوجيه العلاج ، وأخيرا يحتاج هؤلاء الأشخاص الى معرفة دقيقة ، بمختلف الوسائل التى تتيحها التشريعات والمؤسسات لمساعدة الأفراد والأسر .

٢ — ان مشكلة الأشخاص هذه تتعدى اطار الأفراد المكلفين بادارة المؤسسات الاجتماعية لأن الصفات التى ذكرناها يجب توافرها فى جميع الأشخاص المكلفين مباشرة ، أو بصورة غير مباشرة بتأمين الخدمات الاجتماعية ، وبمراقبة هذه الخدمات أيضا سواء منهم مستخدمو

الهيئات الخاصة ، أو الهيئات العامة ، لأنه من الضرورى أن يتمتع المراقبون بمعلومات دقيقة عن حاجات الجماعات وعن امكانيات المؤسسات والخدمات .

٣ — أما الصفة الأولى التى يجب توافرها فى مستخدمى الخدمات الاجتماعية وفى مأمورى الهيئات العامة فهى الاستقلال ، ولا شك أن هؤلاء الأشخاص جميعا يجب أن يتفهموا مصالح المستفيدين ، وأن ينحنوا تجاه بعض الموجبات التى يتطلبها أداء مهمتهم ، فالقضية اذا قضية السر المهنى لمستخدمى الخدمات الاجتماعية وحقوق وواجبات هؤلاء المستخدمين مما يؤدى الى ازدياد ثقة الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات بالأفراد المشرفين عليها .

٤ — سير العمل فى الخدمات العامة :

ان اللوح الذى رسمناه فيما سبق يبين المجالات الواسعة للخدمات الاجتماعية المتعلقة بالاسعاف ، ولقد آن الأوان لمعالجة مشكلة تمويل هذه الخدمات .

(ا) لقد تطور أسلوب تمويل الخدمات الاجتماعية فى أوربا بشكل ظاهر منذ قرنين . فحتى نهاية القرن الثامن عشر كانت الكنيسة الكاثوليكية أو الكنائس الأخرى على حسب البلدان تقوم بعمل البر والاحسان التى كانت تتيحها الأملاك العائدة للجماعات الدينية . لقد كان من شأن المذهب الحر أن يناهض كل ما يعوق حرية انتقال الأموال ، ويساعد على الغاء الأموال الموقوفة للجماعات الدينية ، فتعطلت هذه الأموال مدة سنين طويلة عن تأدية الخدمات الاجتماعية ورافق ذلك تحول أعمال الاحسان والاسعاف من النطاق الدينى الى النطاق العلمى على أثر الثورة الفرنسية فى كثير من دول أوربا .

والى جانب هذه العوامل لعبت الرأسمالية دورها الاجتماعى ، برغم تجاهلها المشكلات الاجتماعية ، واعتقادها بأن هذه المشكلات يمكن حلها عن طريق كفاية المصالح الاقتصادية ، وفى أصل هذا العمل الاجتماعى نلاحظ شعورا باجرام الرأسمالية تجاه الفئات الدنيا من المجتمع ، أو شعورا ببعض الواجب نحو هذه الفئات أو رغبة فى دعاية لأشكال معينة من الانتاج الاقتصادى على أنه يجب أن نقر بأن تسوية الموارد فى الوقت الحاضر فى كثير من البلدان الأوربية المستوحاة من الاشتراكية ومن اعادة توزيع الدخل قد أدت فى الواقع الى ازالة كل جهد فردى له بعض الاتساع . لا شك فى أن الاحسان الخاص لا زال موجودا حتى الآن غير أن نطاقه وامكانياته المادية أصبحت محدودة جدا .

ثم ان التخفيضات النقدية قد أثرت كثيرا فى فعالية المؤسسات القائمة ، فان المشروعات الخاصة تتمتع بموارد كثيرة الأهمية أو قليلتها ، ولكن دورها يصبح تكميليا فيما بعد بالنسبة للمساعدات المقدمة من قبل الهيئات العامة .

(ب) تنشأ موارد الخدمات الاجتماعية فى الدرجة الأولى من الاشتراكات الالزامية التى يدفع جزء منها من قبل المستفيدين أنفسهم .

١ — هذه الموارد هى موارد الضمان الاجتماعى ، وهى مخصصة للخدمات الالزامية ، ولكن جزءا منها مخصص لمساعدة المشروعات الخاصة ، أو لخلق الخدمات الاجتماعية عند الحاجة . وهذه الموارد هامة جدا فى بعض البلدان وهى تمثل فى فرنسا ٣٠٪ من مجموع أجور التجارة والصناعة .

٢ — ويمكن أن تكون الموارد الالزامية ذات طبيعة ضرائبية .

(ا) هذه الموارد يمكن أن تكون مخصصة كالرسوم التى يمكن أن تفرض على بعض المشاهد أو بعض الحاجيات (المساعدات العائلية الزراعية فى فرنسا) .

(ب) كما يمكن أن تقتطع هذه الموارد من مجموع ايرادات الميزانية ، فيخصص لذلك اعتماد لنفقات الخدمات الاجتماعية سواء منها ما كان منصوصا عليه فى القانون أو بتقديم الاعانات لمختلف المشروعات والجمعيات والمؤسسات .

(ج) فى بلاد الشرق الأوسط ارادة واضحة لتخصيص بعض الموارد للخدمات الاجتماعية .

١ — فالشريعة الدينية توجب ذلك ، وعلى الأفراد أن يخصصوا جزءا من مواردهم على حسب قواعد معينة لمشروعات المساعدة المتبادلة . هذه المنح تشبه الموارد المخصصة ويضاف الى هذه الموارد تبرعات اضافية فى مناسبات معينة .

٢ — قد تظهر هذه الموارد غير كافية ، بينما تظهر الأشكال الجديدة للخدمات الاجتماعية ضرورية لا مندوحة عنها ، لذلك يجب أن تتساءل : هل من واجب الهيئات العامة نفسها أن تخصص بعض مواردها لتمويل الخدمات الاجتماعية ؟ الواقع أن بعض دول الشرق الأوسط يسهل عليها ذلك بينما يجد بعض منها صعوبات راهنة .

٣ — هل يجوز الآن أن تتعدى هذا النطاق ، وأن نفرض على المستفيدين أنفسهم تقديم بعض الموارد عندما يكونون مستخدمين مهنيين ، شأن التشريعات الكثيرة فى مختلف الدول ؟ قد أشرت فيما سبق الى هذا التعاون فى نطاق نقابى ، غير أن الدول الحديثة قد تعدت هذه الخطوة ، وأصبحت تتطلب مساهمة جميع الفئات المهنية ، خارج نطاق المنظمات المهنية .

وان كثيرا من الدول — رغبة منها فى جعل الضمان الاجتماعى مجهودا الزاميا مشتركا بين مختلف الأفراد — قد اتجهت نحو تأسيس أنظمة للضمان الاجتماعى ، تتضمن مساهمات من قبل المستفيدين .

لا شك فى أن الجهد الفردى مشكور ، غير أن البلاد التى تكون مواردها قابلة للتقلب ، ومعلقة على مجموعة من الظروف ، يلاقى هذا المجهود حدودا يقف عندها ، وهذا حال بلاد الاقتصاد الزراعى مثلا ، فالتعويضات العائلية المدفوعة فى فرنسا لسكان الريف تمول بنسبة تسعة أعشار نفقاتها من قبل الهيئات العامة ، لأن المجهود الفردى يفترض موارد اقتصادية

ويفترض جباية اشتراكات يصعب تنظيمها فى بعض الأوساط ، لا سيما اذا كانت هذه الجباية مستندة الى الفرد لا الى المجموعة نفسها .

٥ ــ اتساع الخدمات الاجتماعية

لقد اقتصر البحث حتى الآن على بيان مختلف مظاهر مشكلة الخدمات الاجتماعية فى علاقاتها مع الاسعاف الاجتماعى ، والسؤال الذى يعرض الآن هو : ما مدى امكانية توسيع هذه الخدمات على اختلاف أشكالها ، فى المناطق التى لا تعرفها بعد الا معرفة جزئية ؟.

ان الجواب عن هذا السؤال يمكن أن يستنتج من مجرى بحثنا هذا . فتوسع الخدمات الاجتماعية متوقف على عناصر تعرضنا لها فى بحثنا ، كالفاقة والتربية والامكانيات الادارية والموارد المالية أخيرا .

(ا) الفاقة : ان مفهوم الفقر مفهوم نسبى ، ولذلك فان الخدمات الاجتماعية لا يمكن أن تكون واحدة ، بل يجب أن تتنوع لتنطبق على مختلف الأوساط . فالبلاد الأوربية نفسها لم تستطع تعميم بعض أشكال الخدمة الاجتماعية لأنها اضطرت أن تأخذ ــ بعين الاعتبار ــ التشكيلات التقليدية فى المجتمع الخارجة عن مفاهيم الحماية الاجتماعية . ففى فرنسا مثلا اصطدم تعميم الضمان الاجتماعى بعقبات اجتماعية ، واضطر القائمون على الأمر الى الاحتفاظ ببعض الأجهزة المهنية وكذا النقابية .

لقد طالب كثير من الأشخاص بتسوية المساعدات فيما بينهم ، وذلك برفع مستوى المساعدات القليلة . غير أن هذه المطالب لا تتفق دوما مع الظروف الراهنة . فسكان الريف فى بعض البلدان لا يتعرضون الى الأخطار الاجتماعية التى يتعرض لها أهل المدن .

لقد اعترف فى فرنسا باستقلال التشريع الاجتماعى الزراعى ، اعترافا قانونيا ، ويظهر من أجوبة الحكومات فى بلاد الشرق الأوسط ، على مجموعة الأسئلة الموجهة اليهم والمتعلقة بالتكافل الاجتماعى أن سكانها على فئات ، وأنه يجب التمييز بين هذه الفئات فى كفاية حاجاتهم الاجتماعية . فهنالك أهل المدن وأهل الصناعة ، وسكان الريف وسكان البادية .

وقد يكون من المغرى لهذه الدول ، أن تحذو حذو بعض التشريعات الأوربية فى وضع تشريع لا يسرى الا على العمال المأجورين ، غير أن السؤال الذى يعرض هنا هو : هل الأجراء هم فى الواقع أولى من سكان الريف بالرعاية الاجتماعية ؟

ومن الثابت أن الأسرة القاطنة فى المدن فى بلاد الصناعة الكبيرة تحتاج الى رعاية خاصة . فالعمال فى المدن الكبيرة يعيشون منعزلين منقطعين لأنفسهم ، وهذه العزلة يمكن أن تؤدى الى اختلال تكون عواقبه سيئة فى ميادين مختلفة ، كما أن من الثابت أيضا أن المجتمع الريفى يحتاج الى رقابة خاصة ، غير أن حاجتهم مختلفة عن الأولى . فلا بد اذن من توفير رعاية

اقتصادية خاصة لسكان الريف تختلف عن الرعاية الخاصة بأهل المدن ، وتكون غاية هذه الرعاية المحافظة على التشكيلات التقليدية ومساعدة الحياة العائلية .

(ب) وامتداد الخدمات الاجتماعية رهن أيضا بتربية البيئة .

ان غاية الخدمات الاجتماعية هى تنمية الفرد والأسرة . غير أن الأسرة يجب أن تتمتع بتربية خاصة لتستطيع تقبل توجيهات الخدمات الاجتماعية ، وتختلف درجة تقبل البيئة لهذه التوجيهات باختلاف درجة مستواها التربوى ، غير أن هذه الظاهرة ليست من اختصاص التكافل الاجتماعى ، ولذلك فاننا نكتفى بذكرها .

(جـ) كما ان اتساع الخدمات الاجتماعية متوقف — أيضا — على الامكانيات الادارية ، فان نمو الخدمات الاجتماعية ممكن دوما من الناحية الادارية ، الا أن تطبيق النصوص ، وعمل المؤسسات أكثر أهمية من المشروع نفسه ، والأفضل أن يكون المشروع بسيطا ليكون قريبا الى أفهام المستفيدين ، ولذلك فان التطور فى هذا المضمار هو دوما أفضل من الطفرات .

ان الخدمات الاجتماعية فى الدول الحديثة تقوم على أساس الاحصاءات ، ولا سيما احصاءات الأحوال المدنية . وهذا العمل عمل طويل الأمد ، لأنه لا يكفى فقط أن نعرف عمر الأطفال والأولاد بل يجب أيضا أن نعرف عمر البالغين عندما نقدم على وضع نظام للتقاعد . ان تنظيم سجلات الأحوال المدنية عمل شاق ، ولكنه مهم ، ويجب أن تساهم المساعدات الفنية فى تطور نظم ادارة الخدمات الاجتماعية . غير أنه فى الواقع لا يجوز التفكير فى جهاز معقد ، لأن الخدمات يجب أن تؤسس بنسبة الموظفين المتوافرين لذلك ، والمتخصصين فى هذه الأمور .

(د) وأخيرا فان اتساع الخدمات الاجتماعية يجب أن يكون رهنا بالموارد المالية . ولا تقتصر هذه الموارد على ما عددنا منها فى هذا البحث ، لأن الموارد المالية للخدمات الاجتماعية يجب أن تقدر بالنسبة للدخل القومى . وهذا الدخل يتوقف على التقدم الاقتصادى للبلد ، وعلى نموه الزراعى بصورة خاصة . ولذلك فان مجال نمو هذا الدخل القومى كمجال نمو التقدم الصناعى واسع ولا يزال حتى الآن فى مرحلته الأولى .

ان مشكلة الدخل القومى هذه هى فى الواقع المشكلة الأساسية فى موضوع اتساع الخدمات الاجتماعية ، لأنه يجب أن نعرف القسط الذى يمكن تخصيصه من هذا الدخل ، للنفقات الاجتماعية على مختلف أنواعها . واذا ما نظرنا الى الموضوع — من هذا المنظار — نرى فى المشكلات الاجتماعية مشكلات توزيع الدخل .

ان تطبيق الخدمات الاجتماعية على مختلف فئات الأمة ، من أطفال وشيوخ وعاجزين ومصابين ، يفترض وجود موارد عظيمة لاتستطيع أن توفرها الا السلطة العامة ، يساندها الرأى العام .

ان هذه المشكلة المالية التى تعرضنا لها الآن ، فى آخر هذا البحث ، تساعدنا كثيرا فى ادراك ضرورة التدرج فى تنمية الخدمات الاجتماعية ، لأن صرح هذه الخدمات يجب أن يقوم على أساس المنظمات التقليدية الموجودة فى المجتمع ، ليتاح له أن يعلو ويشمخ .

الخاتمة :

ان الغاية المتوخاة من مختلف الخدمات الاجتماعية ، هى تحسين وسائل معيشة الأهلين وخاصة من لا يستطيع منهم كفاية حاجته بنفسه ، غير أن هذا الهدف الأسمى لا يمكن تحقيقه عن طريق التكافل الاجتماعى مهما توسعنا فى مفهوم هذا التكافل .

(ا) فخارج نطاق الاسعاف الاجتماعى توجد خدمات اجتماعية عظيمة الأهمية ، ولقد أشرنا فى هذا البحث مرات عديدة الى الخدمات التربوية والتوجيهية . وكذلك الأمر بالنسبة للخدمات الصحية ، التى تؤدى الى الاقلال من الوفيات والوقاية من المرض والعوز . وأن الخدمات الاجتماعية الملحقة بالعمل ، يجب أن تساهم فى تنمية انتاجية القوة البشرية،وزيادة رفاهة العامل .

(ب) ان الخدمات الاجتماعية وحدها لا تستطيع أن تتيح للفرد ولأسرته النمو والانطلاق المنشودين ، حتى ان مفعول هذه الخدمات قد يزول اذا لم ترافقها تدابير تؤدى الى رفع مستوى المعيشة ، ويفترض رفع مستوى المعيشة تنمية الانتاج والمبادلات، ولذلك فلايجوز للخدمات الاجتماعية — التى تتحرى أسباب العوز وتكافحها — أن تتجاهل العوامل الاقتصادية .

ليس نمو الخدمات الاجتماعية اذن الا عنصرا من سياسة عامة تستمد أصولها من العناصر المتوافرة حاليا ، ومن المؤسسات القائمة فى المجتمع والتى ثبت صلاحها . فعلى الحكومات اذن يقع واجب تعديل هذه المؤسسات تعديلا حكيما ومساعدتها فى انطلاقها ، وبهذا يتاح التطور الذى يمكن من مواجهة العقبات الكثيرة التى تعترض سبل التقدم فى الأوقات الحاضرة .

الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية

دورها فى التكافل الاجتماعى وطرق تنظيمها وتنسيق خدماتها

للسيدة زاهيه مرزوق (مصر)

مديرة ادارة المساعدات العامة بمصلحة الضمان الاجتماعى

والأستاذ يحيى حسن درويش (مصر)

مدير فرع مصلحة الخدمات الاجتماعية بالاسكندرية

نشأت النزعة الاجتماعية مع العاطفة الانسانية التى تدفع الفرد الى مساعدة الغير ، واظهار الرحمة بالمستضعفين والمحتاجين ، وهذه العاطفة قديمة قدم الانسان فى الحياة ، وقد عاصرته فى كل العصور وانما كانت تظهر على أشكال وأوضاع ، تلائم الظروف والأحوال والمشاكل التى تنتاب الفرد والجماعة .

ولقد كانت فى أول الأمر لا تتعدى ما يقدمه الفرد من احسان نقدى أو عينى للمحتاجين ، واتخذت فى بعض الأحيان الصفة الدينية ، فكانت تقدم كقرابين لرجال الدين للتقرب من الآلهة والتكفير عن الذنوب والأخطاء ، ثم سايرت هذه الأعمال التطور العلمى للمجتمعات ، كما سايرت الوعى الاجتماعى للأمم ، ودعا ذلك الى تكوين الجماعات للتعاون على تخفيف آلام الفرد المحتاج ومن ثم نشأت الجمعيات الخيرية ، التى حلت محل الأفراد المحسنين ، وأصبح الفرد المحسن جزءا من تلك الجماعات ، يتعاون معها على تحقيق الخدمات التى يحتاجها المعوزون . وأهم ظاهرة تمتاز بها هذه الحركة الاجتماعية ، أنها نبتت من أفراد الشعب ، لتقدم الخدمات لأفراد آخرين من الشعب .

وتأثرت الأعمال الاجتماعية التى كانت تقوم بها هذه الجمعيات بما مر على الحياة من تطورات عملية وأحداث سياسية واقتصادية ، واضطرت تحت تلك الظروف أن تساير هذا التطور وأن تعمل بوسائلها الفنية ، على ملافاة ما يخلفه من مشاكل اجتماعية واقتصادية وصحية ، ودفعها هذا التطور الى العمل على مساعدة الفرد ، لاستكمال نموه ، وتحقيق حريته ، وضمان العدالة الاجتماعية له ولغيره من أعضاء المجتمع .

وهكذا نشطت هذه الجماعات على اختلاف أغراضها ، وتباين أهدافها ، لتحقيق ما يحتاجه الفرد والجماعة من خدمات ، وكان لها الفضل الأول فى تطور الخدمة الاجتماعية ، ووضعها على

أسس فنية جعلت الأوساط العلمية تعترف بها كعلم وفن ، له مكانته بين الفنون والعلوم ، وأنشأت لها الدراسات ثم المعاهد والجامعات حتى تكون الخدمات التى تقدم للمجتمع وفقا لطبيعة الانسان ، ومتمشية مع الظواهر الاجتماعية والطبيعية للشعوب والبيئات .

وقد قامت هذه الهيئات بكثير من الأبحاث والتجارب العلمية ، للوصول الى أسلم الطرق لحل ماينتاب الأفراد من مشاكل ، نتيجة للتطور الاجتماعى والصناعى للمجتمع ، وتبعا لهذا التطور تعدد نشاطها ، وتشعبت أهدافها ، وتركزت أغراضها ، حتى صارت قادرة على حل مختلف المشاكل التى يقابلها الأفراد فى بيئاتهم ، وكثيرا ما حققت الهيئات الأهلية نظريات علمية ، ساعدت على تعديل برامج الاصلاح الاجتماعى ، وان حرية العمل والتفكير التى تتمتع بها أتاحت لها الفرص لتحقيق كثير من الأهداف ووضع الأسس لوسائل العمل الاجتماعى المنظم .

وقد ظلت هذه الجمعيات الأهلية فترة من الزمن سيدة الموقف ، وانفردت بالعمل فى الميدان الاجتماعى الى أن بدأت الحكومات تشعر بمسئوليتها نحو الشعب ، والمجتمع الذى يعيش فيه ، خصوصا بعد أن سادت النظرية القائلة بأن الفرد ما هو الا جزء من المجتمع وأن ما ينتابه من مشاكل انما هو عرض من أعراض الأمراض الاجتماعية ، التى تنتاب المجتمع نفسه ، وأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العامة تؤثر مباشرة فى الأفراد الذين يعيشون تحت ظل النظم التى تسيطر عليها الحكومات بحكم سلطتها النيابية والتشريعية والتنفيذية ، وشعرت أيضا أنها اذا رغبت فى بناء مجتمع سليم يسوده السلم والأمان والطمأنينة ، يجب أن تشرع له التشريعات التى تكفل ذلك ، وتضع البرامج الوقائية والعلاجية التى تضمن للفرد والأسرة حياة استقرار بعيدة عن العوز والحاجة ، وتوفر له الفرص المتكافئة فى النمو والحرية والمساواة .

من هنا بدأت الحكومات تتدخل فى ميادين الخدمة الاجتماعية ، وتشعر أن من واجبها أن تحدد المسئوليات ، وتضع النظم التى تنسق هذه الخدمات ، بحيث يستفيد منها المجتمع أقصى فائدة ، مع توضيح موقف الهيئات الأهلية ، ومركزها ، فى هذا الاطار الحكومى الجديد ، وبدخول الحكومات فى الميادين التى كانت وقفا على الهيئات الأهلية من قبل ، أصبح من الواجب تحديد مسئوليتها ، وأهدافها واختصاصاتها ، واصطلحت معظم الأمم على أن الهيئات الحكومية هى صاحبة الشأن الأول فى رسم السياسة العامة ، للاصلاح الاجتماعى ، وعليها أن تضطلع بنوع من الخدمات التى تقدمها عن طريق ما تنشئه من مؤسسات ، وما تضعه من التشريعات التى تنظم تحقيق هذه الخدمات .

ومن المعلوم ان الخدمات التى تقدم للفرد عن طريق الهيئات الأهلية ، من اعانات نقدية أو عينية أو توجيهات اجتماعية ، لا تتعدى أن تكون بديلا ضعيفا لما يجب أن يحققه المجتمع من حياة كريمة لأفراده ، ولن تكون هذه المساعدات الوقتية علاجا ناجعا لمشكلة الفقر عامة ، لأن حالة الفقر بالرغم من أنها فى بعض الأحيان تكون نتيجة لعوامل شخصية فى الفرد نفسه ، الا أن

معظمها ناتج عن عوامل ليس فى مقدور الهيئات الأهلية التحكم فيها أو علاجها علاجا حاسما يضمن زوالها ، فكثيرا ما تكون المشاكل الاقتصادية ناتجة عن انحطاط مادى فى الدخل القومى ، أو فشل فى السياسة العامة للتدريب المهنى ، أو لزيادة فى عدد السكان ، أو لغير ذلك من الأسباب التى تجعل حل المشكلة بعيدا عن متناول الهيئات الأهلية ، وقد يكون فى مقدور تلك الهيئات أن تقوم بعلاج بعض الأفراد ، ولكنها ليس فى مقدورها أن تقوم بدرء الأمراض والوقاية منها ، على نطاق واسع ، بحيث يشمل مجهودها كل المناطق وكافة الأفراد .

ولذلك، يجب أن يكون فى المجتمع سياسة ، تجعل عمل الهيئات الحكومية والأهلية متكاملا حتى يكون لها أثر فعال ومباشر فى حل المشاكل التى تنتاب الفرد والجماعة ، ويجب أن يكون بين الهيئات الحكومية والأهلية علاقة وثيقة ، فيما يعود على الصالح العام بالخير ، وأن تكون الرابطة بينهما قوية فى تبادل المنفعة والخدمات التى تقدم لأفراد المجتمع ، على أساس أن الهيئة الحكومية هى صاحبة الحق الأول فى الحكم والأدارة ، وذات السلطان الأوسع فى وضع أسس الاصلاح . وان الهيئات الأهلية ما هى الا أداة تعاون الادارة الحكومية فى تحقيق سياسة مرسومة تهدف الى الصالح العام .

وهناك ميزة كبيرة تتمتع بها الهيئات الأهلية غير الحكومية، فهى ليست مرتبطة بالنظم الحكومية التقليدية التى تجعل التكيف مع الظروف أمرا صعبا ، وانجاز الأعمال بطيئا متثاقلا ، وهى ليست مقيدة بتلك التشريعات والقيود ، والبرامج الموضوعة التى قد تكون سببا فى فوات الفرصة للاستفادة من الخدمات التى تقدم لأفراد المجتمع ، وهى لا تضع وزنا للوقت والجهد الذى يستغرقه البحث وراء الحقائق عن الأفراد المحتاجين ، وطبيعة احتياجاتهم ، وهى ليست مرتبطة بالنتائج التى تحصل عليها من هذا البحث ، كما أن متطوعيها ليسوا مقيدين بزمن أو نظام . وبذلك يمكن لتلك الهيئات أن تقوم — بما لديها من حرية العمل — بتغيير البرامج وتبديلها ، وفى بعض الأحيان بالغائها ، لمقابلة الظروف التى تجد فى البيئة ، والحالات التى تنشأ من هذه الظروف .

كما أن الهيئات الحكومية عليها مسئولية خطيرة فى توجيه الأعمال الاجتماعية ، وتنسيقها وتحسين برامجها ، ويساعدها فى ذلك ما لديها من الأداة المنظمة التى تمد المفكرين والباحثين والمشرعين بالمعلومات والحقائق العلمية التى تساعد على رسم سياسة صحيحة بعيدة المدى. وهناك ميزة للهيئات الحكومية لا يمكن اغفالها وهى سهولة حصولها على الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج التى تضعها ، وضمان استمرار مواردها المالية ، وسلطتها التنفيذية ، وامكانها تسخير جميع فروع الخدمة العامة فى الدولة . هذا علاوة على حقها فى وضع التشريعات التى تجبر أفراد المجتمع بحكم القانون على تنفيذ التعليمات الخاصة ببرامج الاصلاح ، وهذه الميزات تضعها فى مركز يحملها المسئولية الأولى فى ميدان الخدمة الاجتماعية .

ولنجاح التعاون بين الهيئات الحكومية والأهلية فى الميدان الاجتماعى ، يجب أن توضع

السياسة العامة لتنظيم علاقة الهيئات الأهلية بعضها ببعض ، ثم علاقتها بالهيئات الحكومية ، وتحديد ما يجب أن تقوم به هذه الهيئات من أعمال لتحقيق أهدافها ، لتؤدى نصيبها كاملا فى تنفيذ البرنامج العام .

وميدان النشاط الاجتماعى واسع المدى ، متشعب الأطراف . ويشمل ناحيتين هامتين هما الناحية الوقائية ، والناحية العلاجية ، والعمل فيه يتنوع بحسب مراحل النمو الجسمى والعقلى للانسان . فالخدمة الاجتماعية فى ميدان الطفولة — مثلا — ولو أنها تهدف مباشرة لرعاية الأطفال ، الا أنها لا بد أن يكون لها اتصال وثيق بالمسائل الاجتماعية فى البيئة بوجه عام ، فلا يمكن أن تقدم الخدمات الاجتماعية للطفل وحده بدون النظر الى ما يحيط به وبأسرته من المشاكل ، وان الاتجاه الصحيح أن يعتبر الطفل جزءا من المجتمع ليمكنه الاستفادة من مجموعة الخدمات التى تقدم لرعاية ذلك المجتمع .

فرعاية الطفل الصحيحة ، يجب أن تشمل والديه قبل أن يكونا أسرتهما ، وأن تشمل الأم قبل الحمل وأثناءه ، وبعد الولادة ، حتى يمكن أن تتوافر للطفل العوامل التى تضمن له بداية سليمة فى طور تكوينه وبدء نموه . وحتى تمكن المحافظة على كيان الطفل ، يجب أن تتوافر وسائل الصحة العامة للمجتمع ، ووقايته من الأمرض المعدية ، وتهيئة البيئة المحيطة به ، بحيث لا تؤثر على طباعه وغرائزه وعاداته ونظام تفكيره تأثيرا سيئا ، ثم اعداد المدرسة التى يقضى فيها زهرة عمره ، ويكون فيها كثيرا من عاداته وطباعه تكوينا يكفل له السمو بأخلاقه وشخصيته ، والواقع : أن الطفل لا حول له ولا قوة فى تكوين نفسه ، وهو يخرج للحياة كما يضعه غيره فان لم تهيأله الظروف الملائمة لاعداده ، فان كل اللوم فى فساده يقع على عاتق المجتمع الذى تولى اعداده .

ومن المسلم به أيضا : أن الأسرة هى البيئة الطبيعية ، التى يجب أن يعتمد عليها فى تربية الطفل وتنشئته ، وأنها يجب أن تكون تكوينا صحيحا ينعكس على تكوين الطفل نفسه . وأن الخدمات التى تقدم لرفع مستوى الأسرة الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى انما هى وسيلة من أهم الوسائل التى تتبع لحماية الطفولة ورعايتها وأن ما يقدم للطفل من خدمات عن طريق والديه وهو فى كنفهما ممتع برعايتهما ، لأجدى كثيرا من الخدمات التى تقدم للطفل مباشرة عن طريق المؤسسات أو بأى نظام آخر .

ولم يفت المصلحين الاجتماعيين أمر الأطفال لمرضى أو الضعفاء ، أو ذوى العاهات أو الشواذ أو المهملين أو المشردين ، فهؤلاء جميعا فى حاجة لى رعاية خاصة لابد أن توفر لهم فى مؤسسات تضمن لهم الرعاية الفنية التى يحتاجها علاجهم من الشذوذ أو الاعوجاج ، وتدريبهم التدريب الذى يظهر أقصى ما يمكن من مقدرتهم وامكانياتهم ، ويجعل منهم مواطنين نافعين فى امكانهم أن يعيشوا فى المجتمع حياة طيبة مثمرة . وقد كانت بداية العمل مع هذا النوع من الأطفال على أيدى

الهيئات الأهلية ، مما جعل الحكومات تشعر شعورا قويا بأنه من الواجب الابقاء على هذا النشاط التطوعى لفتح ميادين جديدة فى الاصلاح الاجتماعى ، وللاستفادة بخبرة تلك الهيئات ، وروح متطوعيها فى رسم وتنفيذ السياسة الاجتماعية العامة .

ولتوضيح موقف كل من الهيئات الحكومية والأهلية فى الميدان الاجتماعى ، يجب أن نحدد نوع العمل فى هذا الميدان . وينحصر ذلك فيما يلى :

١ — خدمة الفرد

وهذه بدأت بفكرة مساعدة الانسان لأخيه الانسان ، ودخلت فى اطارها البدائى أولا فى جمعيات رعاية الأسرة ، وجمعيات المساعدات العامة ، حيث كان أعضاء هذه الجمعيات يبحثون الحالات التى كانت تتقدم بطلب المعونة لمعرفة درجة استحقاقها الفعلى للمساعدة ، وقد تدرجت هذه الفكرة مع مرور الزمن وتطور الهيئات الاجتماعية ، وشمل محيطها الاهتمام بتكييف حياة الشخص المحتاج ، وتوجيهه لمساعدة نفسه بنفسه ، حتى لا يرتكن طول حياته على هذه المساعدة الوقتية . وقد اصطلح الاجتماعيون على أن بحث الحالة الفردية هى عملية يقوم بها الباحث الاجتماعى لمساعدة أى فرد تعترضه فى حياته الخاصة أو العامة مشاكل تؤثر فى حياته لدرجة الارتباك وفقدان التوازن .

وتختلف طباع الأفراد وطريقة تفكيرهم ، ويؤثر ذلك فى كيفية نظرتهم للمشاكل التى تصادفهم ، ولذلك نجد من الأفراد أنواعا ثلاثة :

(ا) الأفراد الذين لديهم القدرة على حل ما يعترضهم من مشاكل ، اذا تهيأت لهم الظروف بدون أن يلجأوا الى معونة خارجية .

(ب) الأفراد الذين ليس لديهم القدرة على حل هذه المشاكل ، ولكن لديهم القدرة على ابعادها عن التأثير فى حياتهم العادية .

(جـ) الأفراد الذين ليس لديهم القدرة على تنظيم أعمالهم الطبيعية وأمورهم العادية ، والذين تؤثر فيهم مشاكل الحياة تأثيرا يبعدهم عن المستوى العادى للحياة الاجتماعية المعترف بها .

وقد وضعت الأسس الفنية لبحث الحالة بطريقة تسمح بالتوصل — فى الوقت الملائم — لازالة هذه المؤثرات ، والعمل على رفع مستوى الفرد ؛ حتى يصل الى الحياة العادية كالأفراد الآخرين .

ويمكن تلخيص المؤثرات التى تتدخل فى حياة الفرد فيما يلى :

الادمان على الخمر — الفساد الخلقى — الجريمة — التشرد — الأمية والجهل —

الاستهتار بالعلاقات العائلية — عدم الاستقرار — العمل المتقطع — ضعف الدخل — البطالة — المرض — المرض العقلى — عدم رعاية الطفولة .

وبحث الحالة لايهتم فقط بعلاج اهمال الأبوة ، أو تخفيف وطأة العوز والفاقة ، أو توجيه مرضى العقول وذوى العاهات ، أو مكافحة الأمية ، بل يجب أن يوجه اهتماما خاصا لابراز الامكانيات والقدرات الكامنة فى الأفراد ، ودفعهم الى الاعتماد على أنفسهم ، وازالة مركب النقص الذى يهيىء لهم جسامة ضعفهم وانحلالهم وانحطاط مستواهم الاجتماعى ، كما يجب أن يكون مفهوما أن لكل فرد ملابساته وظروفه ، ولكل بيئة مستواها الاجتماعى ، ومؤثراتها الخاصة ، وتقدر الخدمات لأصحاب المشاكل على ضوء هذ الاعتبارات .

وأهم الموضوعات التى لها علاقة بتحديد المستوى الاجتماعى :

التعليم ومستواه ونوعه ، الزواج وقواعده والأسس التى تبنى عليه ، والعلاقات الزوجية والأسرة وكيفية تكوينها ، وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض ، والأبوة وأثرها فى تكوين الأبناء وتربيتهم ونشأتهم النشأة الصحيحة ، والمنزل وأثره فى تكوين الأسرة الصحيحة وجميع أعضائها .

وكذلك الغذاء وعلاقته بصحة الأفراد عامة ، وقوة مناعتهم للأمراض التى تنتاب البيئة من حيث تطور النمو والتكوين الجسمى والعقلى للانسان ، والشخصية وكيفية تكوينها وأثرها فى الفرد من حيث السلوك الاجتماعى ، وأثر هذا فى المستوى الاقتصادى للحياة الانسانية .

كل هذا يتأثر بالمستويات التى تضعها المجتمعات لأعضائها ، وبالعادات والتقاليد والمعتقدات التى يمارسها هؤلاء الأعضاء فى الأجيال المتعاقبة ، وبالمناطق الأقليمية ، ونظرة المجتمع للفرد ، والعلاقات العائلية ، وهذه تختلف باختلاف المجتمعات ، فما نجده مستهجنا فى مجتمع ، نجده مقبولا فى مجتمع آخر وكذلك الأفراد الذين يعيشون فى مجتمع واحد تختلف نظرتهم لقيم الحياة ومقوماتها .

وعلاج الحالة يتأثر أيضا بالنظم التى ستتبع فى الدراسة ، والخطط التى ستوضع لحل المشاكل . وسرعة حل هذه المشاكل تتوقف على التسهيلات التى يقدمها المجتمع للباحث ، من ايجاد المؤسسات الاجتماعية ، ووضع التشريعات وغير ذلك .

٢ — خدمة الجماعة

وهذه الخدمة توضح علاقة الفرد بالفرد . ولما كان الأفراد لا يمكنهم أن يعيشوا لأنفسهم ، وأن الانسان بطبيعته يميل الى تكوين الجماعات ، كما أنه يعيش فى الجماعة طول حياته ، ويحرص عادة على أن يندمج فى احداها . لذلك فهو يسعى الى اشباع رغبته فى نفسه ، ويتخذها منفذا لعواطفه ، وهو يحاول أن يؤثر فيها ويتأثر بها ، فخدمة الجماعات ترعى الفرد كجزء من المجموع ، وان هذا المجموع له أثر كبير ، وأهمية عظمى ، فى ثقافتنا وأعمالنا كأفراد .

وتختلف أغراض هذه الجماعات باختلاف الأهداف التى أسست من أجلها ، فهى أحيانا تهدف للترفيه ، وأحيانا لرفع مستوى الجماعة وتنمية مواردها ، أو للدفاع عن الضعيف ورعاية المسكين ووقاية السليم . وأعمالها لا تقتصر على الخدمة الاجتماعية ، بل تتعداها الى ميدان التكافل الاجتماعى ، فنجدها تعمل مع مرضى العقول والشواذ ، وذوى العاهات ، والمصدورين ، والمتسولين ، والمشردين ، والمجرمين ، والأطفال المعوزين ، والمهملين والمرضى ، والمسنين ، والعاطلين وغيرهم .

ولضمان حسن سير كل هذه الأعمال الاجتماعية يجب أن تضع الهيئات القائمة بها لوائحها ونظمها على أساس يتمشى مع الأسس الفنية الصحيحة ، وأن تعد الهيئة المنفذة لهذه الأعمال الاعداد الفنى والادارى السليم ، كما يجب أن يكون لديها النظم التى تضبط بها أعمالها وميزانيتها وموظفيها .

والقسم الآتى يوضح النظم التى يجب توافرها فى الهيئة القائمة بالأعمال الاجتماعية لتؤدى رسالتها على الوجه الأكمل .

إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية

نبذة تاريخية عن الادارة فى الخدمة الاجتماعية :

ان تاريخ الادارة يحوى بعض مواطن الاهتمام ، كما أنه فى الواقع تاريخ جذاب . وان كان فى كثير من نواحيه ، لايزال بكرا ، لم يمسسه أحد من الباحثين . وذلك راجع الى سببين :

الأول : أن الاخصائيين الاجتماعيين ، والمشتغلين بالخدمة الاجتماعية ، يوجهون اهتمامهم — فى الغالب — الى البرامج الفنية للاصلاح الاجتماعى . وهذا اتجاه طبيعى وان كان بعيدا عن الصواب .

الثانى : أن الادارة كناحية فنية فى الخدمة الاجتماعية ، جاء الاهتمام بها حديثا بالنسبة لميادين الخدمة الاجتماعية ذاتها . وأن أول موضوع كتب عنها كان فى عام ١٩١٠ عندما قدم فرانسيس ماكلينز رسالة عن « تنظيم وادارة الهيئات المشتغلة بالاحسان » .

وبدأت برامج الادارة فى الخدمة الاجتماعية تأخذ مكانها فى برامج مدارس الخدمة الاجتماعية منذ عام ١٩١٤ ، واستعان أساتذة هذه المادة بما كان مألوفا من القواعد والأسس فى ادارة البرامج الأخرى للميادين المتصلة بالخدمة الاجتماعية ، ثم أخذ الاهتمام بالادارة والتنظيم ينمو تدريجيا عقب الحرب العظمى الأولى ، والأزمة العالمية عام ١٩٣٠ ، والحرب العالمية الثانية . وبدأت المؤلفات عن هذه المادة تظهر بين عامى ١٩٢٥ و ١٩٣٥ ، وكان الفضل فى ذلك يرجع

الى الهيئات الأهلية ، لجمعيات الشبان والشابات المسيحية ، وجمعية رعاية الأسرة فى أمريكا وكان للأزمة المالية العالمية الأثر الأكبر فى الاهتمام بهذه المادة نظرا لبرامج الخدمة الاجتماعية الضخمة التى اضطر كثير من بلدان العالم الى اقتباسها وتطبيقها لمواجهة نتائج هذه الأزمة على المستوى الاجتماعى والاقتصادى لشعوبها ..

وهكذا بدأت الجامعات والمدارس المختلفة للخدمة الاجتماعية تهتم ببرامج الادارة والتنظيم سواء من حيث الدراسة النظرية أو التدريب العملى . وفى عام ١٩٤٤ اعترفت الجمعية الأمريكية لمدارس الخدمة الاجتماعية بمادة الادارة كاحدى المواد الثمانى الأساسية ، اللازمة للاعداد وممارسة الخدمة الاجتماعية فى أى ميدان من ميادينها . وفى عام ١٩٤٦ كانت « الادارة » ضمن برنامج أعمال المؤتمر الأهلى للخدمة الاجتماعية بأمريكا لأول مرة فى تاريخه منذ ٧٢ عاما. وقام المؤتمر فعلا بدراسة عملية الادارة ، وعوامل القيادة وتقسيم العمل ، ومجالس الادارة والترابط الاجتماعى ، واعداد البرامج ؛ الى غير ذلك من الموضوعات التى تتصل بنواحى الادارة والتنظيم فى الخدمة الاجتماعية .

وظائف الهيئة الادارية :

الهيئة الادارية أهلية كانت أو حكومية عليها واجبات تسعى الى تحقيقها هى :

أولا — التصميم أو رسم السياسة العامة :

التصميم يحتاج الى التفكير المنظم ، ويتضمن فهما تاما ، وادراكا شاملا لمعنى عملية الادارة والجهاز الادارى والأسس التى يقوم عليها ، وهذا أيضا يتصل بالأغراض ، ويحتاج الى الملم بالمشاكل الاجتماعية ، ووسائل علاجها ، كما يتصل اتصالا وثيقا بالسياسة العامة نفسها والتصميم يرتكز على أساس من الدراية التامة بالفلسفة الاجتماعية وبالحقائق المختلفة المتصلة بحياة الشعوب والأفراد . وهو احدى الوظائف الكبرى للمنفذ الذى يتعين عليه أن يستعين بالاخصائيين وبالبحث والاحصاء العلمى . كما أنه ناحية هامة لنواحى نمو برامج الانعاش والرعاية الاجتماعية ، وبدونه يتعذر اصدار التشريعات اللازمة ، أو رصد الاعتمادات الكفيلة بتحقيق البرامج المقدمة أو تعيين الموظفين اللازمين لتنفيذ هذه البرامج . ومن هذا يتضح أن التصميم أو رسم السياسة العامة يتوقف على عوامل كثيرة منها :

١ — تحقيق الأغراض المقصودة ، وهذا بدوره يتوقف على فهم حقيقة هذه الأغراض ، وتحديدها تحديدا صريحا ، أى ماذا نريد أن نحقق ؟

٢ — الدراسة التامة للمشاكل الاجتماعية والالمام بها من جميع النواحى .

٣ — من المستحسن فى جميع الأحوال ألا ينفرد بالتصميم فرد معين مهما كانت درجة كفاءته ، بل الواجب أن تشكل لجان تضم طائفة من الاخصائيين يعهد اليها بهذا العمل .

٤ — أن رسم السياسة العامة يتغير تبعا للظروف والوقت ، فهو ليس ثابتا ولكنه متغير باستمرار والا اتصف بالجمود .

٥ — يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند التصميم ما يتصل بالسياسة العامة فى البيئة المحلية وما نحتاجه ، وما هو قائم فعلا بها .

٦ — تجب مراعاة اشراك من يوكل اليهم التنفيذ فى اعداد السياسة التى سيوكل اليهم تنفيذها فى المستقبل . فمثلا فى مؤتمر دراسة المشاكل الاجتماعية فى مدينة الاسكندرية روعى وجود الفنيين فى اللجان المختلفة ، كما مثلت الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية فى هذه اللجان ، حتى يدرك هؤلاء الأعضاء أنهم مشتركون اشتراكا فعليا فى رسم السياسة العامة التى سيوكل اليهم تنفيذها فيما بعد .

٧ — من الواجب مراعاة الناحية المالية . ولنسأل أنفسنا : هل نرمى الى تنفيذ عاجل سريع أو هل نضع سياسة بعيدة الأجل ؟ وهل لدينا المال الكافى الذى يكفل تنفيذ ما رسمناه ؟

٨ — تجب مراعاة سيكولوجية الجماعات ، وطبائعهم وعاداتهم ، وديانتهم وتقاليدهم ، وغير ذلك من العوامل التى تعتبر من مقومات الحياة فى الجماعات والأفراد ، فطرق نشر الثقافة ومحو الأمية عند البالغين تختلف فى مصر عنها فى انجلترا مثلا .

ثانيا — التنظيم :

هو وضع جهاز يحدده القانون فى حالة المؤسسات الحكومية ، ولائحة النظام الأساسى فى حالة المؤسسات الأهلية بقصد تنفيذ النشاط الاجتماعى المطلوب..والتغيير فى هذا الجهاز لايتأتى الا بتغيير السياسة العامة، ويجب أن نميز بين التنظيم والادارة ، فالتنظيم يرادف وضع الجهاز أو البناء الذى قد يكون ثابتا الى حين. بينما الادارة هى أوجه النشاط المختلفة اللازمة لتحقيق الأغراض التى نص عليها القانون . ولهذا نجد أنه لا ادارة دون تنظيم كما يقول White — فى كتابه Administration of Public Welfare

والتنظيم عنصر هام من مميزات المدنية الحديثة . فكل فرد فينا عضو فى منظمة من المنظمات كالنادى والغرفة التجارية والكنيسة والمسجد والاتحاد والنقابة الى غير ذلك ، ويزداد عدد هذه المنظمات كلما انحرف اتجاه الميول والاهتمام من الأسرة الى نواحى الحياة فى المجتمع الخاص والعام ، فيكاد كل فرد فى الوقت الحاضر يعتبر عضوا فى جماعة من الجماعات ، يحاول تشكيلها بطابع خاص ، كما أننا لا نستطيع أن ننكر أن لهذه المنظمات تأثيرا فى تشكيل أعضائها بشكل خاص .

ومن الطبيعى أن نجد أن الخدمة الاجتماعية قد نشأت من مجرد فكرة مساعدة الفرد ، ثم تطورت وأصبحت فى شكل مؤسسات ذات كيان وشخصية معنوية قائمة بذاتها ، ونجد أن الفرد

فى المجتمع المعقد الحالى لا يستطيع أن يلم باحتياجات الأفراد الآخرين ، كما أنه عاجز عن ادراك الموارد الهامة القائمة فى المجتمع ، والتى يستطيع أن يعتمد عليها فى سد هذه الحاجات الاجتماعية ومواجهتها . كما أن جهوده ذاتهافى أداء الخير والمساعدة قد تنحرف الى غير الاتجاه الطبيعى المقصود ، ولكن الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية تستطيع عن طريق موظفيها الفنيين أن تتعرف على موارد المجتمع وتنميها ، وتستغلها فى سد احتياجات الفرد والمجتمع ، كما أن المنظمة الاجتماعية لها صفة الاستمرار والدوام ، وتستطيع عن طريق تركيز الجهود وتوحيدها القيام بعمل ايجابى منظم . فالمنظمة اذن هى التى تستطيع أن تواجه مشاكل الحياة المعقدة التى نعيشها فى الوقت الحاضر ، بينما يعتبر الفرد وحده عاجزا عن القيام بذلك . وهى التى تستطيع أيضا بمجلس ادارتها ولجانها ومتطوعيها وموظفيها واستمرارها أن تنتفع بتفكير الجماعة وجهودها وجهود الفرد فى الناحية التى يهتم بها ، كما أنها الأداة التى تتمكن من وضع مقاييس مختلفة للخدمات ، والنهوض بها ، وتشكيل سياسة تقدمية لهذه الخدمات ، وتدبير الأموال اللازمة لوضع هذه الخدمات موضع التنفيذ ، فالمنظمة الاجتماعية تختلف عن الجهود الفردية فيما يأتى :

١ — ادراك موارد المجتمع واحتياجاته بما تتبعه من وسائل الدراسة والبحث .

٢ — ضمان توصيل الخدمات الى مستحقيها طبقا لسياسة فنية مرسومة .

٣ — المنظمة مؤسسة تؤدى خدمة دائمة مستمرة .

٤ — وهى قادرة أيضا على الانتفاع بتجارب المنظمات الأخرى والاستفادة منها .

ثالثا — الادارة :

مجموع عمليات الاشراف اللازمة لادارة عمل ما ، يطلق عليها لفظ الادارة . والمدير هو المسئول عن هذه العملية ويتطلب حسن أدائها تسهيل مهمة الموظفين المنوطة بهم العمليات المختلفة الدقيقة التى تتشعب عنها العملية الادارية وتيسيرها .

ويتصل عمل المدير بما يأتى :

١ — تدبير الخطط اللازمة للنهوض بالخدمات التى تؤديها الهيئة .

٢ — تزويد مجلس الادارة واللجان بالمعلومات والآراء التى يشير بوضعها موضع التنفيذ .

٣ — القيام ببرنامج تام كامل للعلاقات الخارجية والترابط الاجتماعى .

٤ — اقتراح الميزانية اللازمة مع شرح بنودها وتبرير ما ورد فيها .

٥ — ضبط المصروفات .

٦ — تدبير الوسائل الفعالة للحصول على الايرادات اللازمة لمواجهة تبعات الجمعية أو المؤسسة .

٧ — تدبير شئون الموظفين .

٨ — توصيل الخدمات الى المستحقين من عملاء الهيئة أو المؤسسة .

٩ — الاشراف على شئون الخدمة والعناية بالمؤسسة ومبانيها وآلاتها وأثاثها .. الخ ..

١٠ — الاشتراك فى جميع المنظمات المشتغلة بتنظيم المجتمع وتنسيق خدماته ، فهو بالنسبة لميدان الخدمة الاجتماعية ، قائد ومنظم ومدير ومراقب ومنسق وسفير ومخطط ، وهو كما يقول (Street) حجر الأساس فى بناء الهيئة وخدماتها. فمجلس الادارة ولجانه فى جانب ، والموظفون فى جانب آخر . والمدير هو الجسر الذى تنقل عن طريقه القرارات التى يتخذها مجلس الادارة الى الموظفين ، والاقتراحات التى يتقدم بها الموظفون الى المجلس وكذلك ما يقومون به من خدمات . والمدير فى أغلب الحالات لا يعمل وحده ، بل يعاونه مساعدوه فى مواجهة مسئولياته العديدة . ويقسم العمل بينهم ويوضح اختصاص كل منهم.

سلطة المدير — لكى يستطيع المدير أن يؤدى عمله كاملا يجب أن يزود بسلطة كافية وكاملة غير مجزأة ، فلا يمكن أن تنجح مؤسسة يتقاسم السلطة فيها اثنان ، فشأنها فى ذلك شأن حيوان برأسين لا يمكن أن يعيش طويلا .. وما دام المدير مسئولا أمام مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية فيجب أن يعطى السلطة أو الحرية التامة ، لرسم الخطط والسياسة التى يراها ، والطريقة التنفيذية لما يقترحه ، ما دام هو المدير المنفذ للهيئة أو المؤسسة .

فترة استخدام المدير — يستخدم المدير عادة لفترة غير محددة ما دام مجلس الادارة راضيا عن سياسته وتصرفاته فى ادارة المؤسسة أو الهيئة . ولا شك أن بقاء المدير بالمؤسسة مدة طويلة يعطيه فرصة كافية لدراسة حالة البيئة التى تقوم بها واحتياجاتها واحتياجات المؤسسة ، مما يساعد على رسم سياسة بعيدة المدى للمؤسسة يجند لتنفيذها كل الموارد القائمة والتى يمكن تدبيرها ولذلك نوصى ببقاء المدير أطول مدة ممكنة . أما تغييره فترة بعد فترة فانه عامل — ولاشك — يقوض عنصر الاستقرار الذى يجب أن تتصف به سياسة أية هيئة أو مؤسسة .

ويجب أن يتصف المدير بعدة صفات نذكر منها : القيادة والذكاء والكفاءة ، والاجتهاد والابتكار واتساع الأفق ، وسرعة البت والتمسك بالواقع ، والشجاعة والدراسة الموضوعية للأشياء ، والدراية والاخلاص وحسن الطباع .

كما أن هناك صفات أخرى منها عدم التحيز ، والتحليل ، والأدب والدقة والتواضع والمرح ، والسرعة والمساعدة ، والقدرة على تركز الاهتمام ، وسماع الاقتراحات والنقد ، والبعد عن الرسميات والرأفة والعدل والتسامح والاعتماد على النفس ، والشخصية ، والسماحة ، وعلو الروح المعنوية والصبر والمثابرة والبديهة ، واشراك معاونيه فى تحمل المسئوليات .

والصفات الشخصية يجب أن يصحبها :

١ — التدريب والتمرين المستمر — فيجب أن يكون ملما بنواحى العمل ، واخصائيا فى

ناحية من النواحى ، وهذا لا يكون الا اذا كان متخرجا من أحد معاهد الخدمة الاجتماعية المعترف بها .

٢ — الخبرة — ولهذا يتعين أن يكون المدير ممن مارسوا العمل سنين طويلة فوق اعداده الدراسى .

رابعا — تنسيق الخدمات :

لا تستطيع هيئة ما أن تعيش بمفردها حتى فى المجتمعات الصغيرة ، وفى المجتمعات الكبرى تجد الهيئة نفسها بين مئات من الهيئات الأخرى مما يتعين عليها أن تنسق جهودها مع الآخرين. وانه وان كان الغرض الرئيسى للهيئة أن تحقق الأغراض التى قامت من أجلها ، فانها فى الواقع لا تستطيع أداء هذه الأغراض بصورة ناجحة الا اذا تعاونت مع الهيئات الأخرى التى يتصل نشاطها بهذه الأغراض ذاتها . والهيئة لا تعتبر ناجحة الا اذا كانت عضوا فى جماعة تساهم فى تنفيذ سياسة مشتركة . والخطوة الأولى نحو التعاون هى فهم ما تقوم به الهيئات الأخرى والالمام به من جانب المدير وأعضاء اللجان ومجلس الادارة والموظفين على حد سواء ، ويشمل هذا ، الالمام بأغراض الجمعية ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض وما تقوم بتحقيقه فعلا .

تنظيم الاتصالات بالهيئات — يأخذ هذا الاتصال أشكالا كثيرة منها :

١ — الاتصال الشخصى بين المديرين أو السكرتيرين المنفذين . وهؤلاء يجب أن يتعارفوا عن طريق زيارة الهيئات أو المؤسسات التى يعملون بها .

٢ — عقد المؤتمرات العامة لتداول الرأى فى بحث المشكلات الخاصة بالهيئات ، ومحاولة رسم سياسة عامة مشتركة .

٣ — الاجتماعات المشتركة للهيئات المماثلة ، كما يحدث عادة بين معاهد الخدمة الاجتماعية المختلفة ، وفى حالة الهيئات التى لا ترغب فى التعاون يجب البحث عن الدوافع لهذا الاتجاه ، وغالبا ما يكون راجعا لأحد عاملين . فاما أنها لا ترى أن هناك فائدة لذلك ، واما أنها تفضل الاستمرار فى سياستها الخاصة . وفى هذه الحالة تجب معاملتها بالكياسة والدقة ، وموالاة الاتصال بمجلس ادارتها وسكرتيرها المنفذ ، للوصول الى أساس يمكن الاتفاق عليه للتعاون معها .

أما التعاون بين الهيئات فيأخذ احدى الصور الآتية :

١ — السجلات الاجتماعية .

٢ — الاشتراك فى المجلس الاستشارى للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

والمجلس عبارة عن هيئة تضم ممثلين عن الجمعيات الخيرية ، والمؤسسات الاجتماعية وأفرادا آخرين من القادة فى البيئة المحلية للقيام بالبحوث الاجتماعية اللازمة ، ومناقشتها ورسم سياسة مشتركة ، والقيام بعمل مشترك لتحقيق الأهداف الاجتماعية المختلفة وواجب كل هيئة .

٣ — الاشتراك فى الصندوق الجماعى :

وهو عبارة عن اتحاد من الهيئات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية ، مهمته تنظيم حملة مالية مشتركة لجمع التبرعات ، ثم توزيعها طبقا لأسس متفق عليها . ومهمة الهيئة المنضمة لعضوية الصندوق تزويده بالمتطوعين ، وبالمعلومات المختلفة عن نشاطها ، وبيان واف عن ميزانيتها « ايراداتها ومصروفاتها » ويتوقف نجاح الصندوق على مدى التعاون القائم بين الهيئات المنضمة لعضويته .

والتعاون يجب أن يكون قائما بين الجمعيات الأهلية والحكومية على حد سواء ، كما يجب أن تنضم جميعها الى عضوية المجلس الاستشارى فالهيئات الأهلية من جهتها يجب أن تعاون الهيئات الحكومية على تحقيق أغراضها ، وتدافع عن التشريعات والقوانين التى تسنها الحكومة ، وتحثها على التوسع فى نشاطها . كما أنها تستطيع من جهتها الانتفاع بمجهود الخبراء والفنيين فى الهيئات الحكومية .

والتعاون ليس مقصورا على الهيئات الحكومية والهيئات الأخرى القائمة فى البيئة ، وانما يشمل أيضا الهيئات المماثلة التى تعمل فى الميدان نفسه . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الاتحادات المختلفة ، كالاتحاد المصرى لرعاية الطفولة الذى يعتبر فرعا من الاتحاد الدولى . هذا فى محيط الهيئات . أما داخل الهيئة نفسها فيجب أن يكون العمل منسقا تسوده روح التعاون المطلق . والوسائل الآتية يمكن أن تؤدى الى هذا التنسيق :

(ا) توزيع العمل توزيعا واضحا وتوزيع المسئولية تبعا لذلك .

(ب) الاجتماعات الدورية للرؤساء المسئولين لبحث المشاكل العامة وطرق علاجها .

(ج) الروح السائدة يجب أن تكون ملهمة لهذا التعاون ، وخير مثل أمام الموظفين هو المدير .

(د) العمل على عقد الاجتماعات دوريا ، فى جو بعيد عن العمل تسوده الألفة والصداقة .

(هـ) اعداد الوسائل لتنمية معلومات الموظفين بصفة مستمرة ، والقاء محاضرات عليهم عن الاتجاهات الحديثة فى الميدان الاجتماعى الذى يعملون فيه .

خامسا — تدبير الموظفين

ان اختيار الموظفين الأكفاء ، وادارة شئونهم ، يعتبران من أهم عناصر الادارة الحازمة ، ولا شك أن الاعتمادات المالية الكافية لازمة لنجاح أى مشروع أو تنفيذ أى قانون ، ولكن أداء أى عمل معين باعتمادات معينة لا يمكن أن يكون ناجحا الا اذا توافر له الموظفون الأكفاء ، وقد تتفق ظروف العمل من جميع النواحى ، ولكننا نجد أن بعضها ناجح مستمر ، وبعضها فاشل متوقف ، واذا بحثنا وراء هذا النجاح والفشل نجد أن موضوع اختيار الموظفين

وتدبير شئونهم يكمن دائما وراء ذلك ويحدد اتجاه العمل . ومن هذا نرى أن اختيار الموظفين وتحديد مؤهلاتهم ومرتباتهم وطرق ترقيتهم وجزائهم كلها عناصر هامة فى نجاح المؤسسة ، سواء أكانت حكومية أم أهلية . ومهما كانت العناية فى أمر اختيارهم وتعيينهم فان ادارة شئونهم داخل العمل أمر بالغ الأهمية لاتصاله بسير العمل ذاته . ولما كانت الخدمة الاجتماعية متصلة اتصالا وثيقا بحياة الأفراد والجماعات وسعادتهم ، كان تدبير الموظفين وتنظيم شئونهم ، أمرا هاما يتصل بكيان العمل ذاته ويتدخل فى تحقيق غاياته .

طرق اختيار الموظفين — ان سوء اختيار الموظف يكلف الهيئة خسارة جسيمة للأسباب الآتية :

١ — من حيث سمعتها .

٢ — من حيث علاقتها بعملائها .

٣ — من حيث ضياع أموالها دون الوصول الى نتائج عملية .

٤ — من حيث ضياع الوقت والجهد فى تدريب الموظفين غير الأكفاء .

٥ — من حيث الموظف ذاته فان اخفاقه فى عمله يسبب له الكثير من المتاعب ، وضياع الفرص للتقدم ، وعدم اتقان العمل ، فوق الشعور بالفشل ، وما يتبعه من الشعور بالنقص بين أقرانه وفقدان الثقة فى نفسه مع ضعف الأمل فى ايجاد عمل جديد ، ولهذا يتعين على الهيئة أن تتبع سياسة حكيمة للتوظيف تتيح الفرص للموظف ، لاتقان عمله ، وتنتفع به وبجهوده لأقصى حد ممكن مع تكييفه لظروف العمل . وكخطوة مبدئية لتحقيق ذلك ، يتعين على الهيئة أن تحدد نوع العمل الفنى وغير الفنى ، مع اعداد الشروط المطلوبة من حيث الشخصية ، ودرجة التعليم والتدريب والخبرة وغير ذلك . وفى الوظائف الادارية يتعين بيان المهارات المختلفة للموظف ، كالكتابة على الآلة الكاتبة (والدكتافون) مثلا كما يتعين بيان الحالة الصحية ، خصوصا فى الوظائف التى تتطلب ذلك كالزائرات الصحيات ، وهكذا يمكن تحليل المسوغات والاشتراطات التى يجب توافرها فى المرشحين للوظائف المختلفة تمشيا مع القاعدة المعروفة : (حدد العمل ثم حدد الموظف اللازم له) .

ويمكن للهيئات الأهلية أن تدبر موظفيها باحدى الطرق الآتية :

١ — استشارة الموظفين الحاليين — لاشك أن الموظفين الحاليين للجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية متى وصلوا الى درجة من المرانة والكفاية والتدريب على العمل ، يستطيعون اختيار أو ترشيح بعض الموظفين للأعمال الخالية بالجمعية أو المؤسسة .

٢ — مكاتب التوظيف — وهذه هى الوسيلة التى تلجأ اليها عادة فى الحصول على الموظفين اللازمين للعمل ، غير أنه من الملاحظ أنه لا توجد هيئات مركزية للاضطلاع بهذا العمل على مقياس واسع .

٣ — الاعلان — وهو وسيلة قوية من وسائل تدبير الموظفين اللازمين للعمل عن طريق الجرائد العامة أو الخاصة بفن من الفنون . كمجلة الخدمة الاجتماعية مثلا، وتلجأ بعض الهيئات الى الاعلان عن وظيفة معينة دون أن تذكر اسم الهيئة أو عنوانها ، على أن تحول المكاتبات الى صندوق بريد معين ، وبعد ذلك تصفى هذه الطلبات ، ويطلب أصحاب الطلبات التى وقع عليها الاختيار للمقابلة والاختبار الشخصى . ومزايا هذه الطريقة هى :

(ا) اخفاء الموضوع عن الموظفين الحاليين غير المرغوب فيهم .

(ب) ابعاد بعض أسرار الهيئة عن الجمهور كالمرتبات مثلا .

(ج) كما أنها تعين على اختيار أحسن الموظفين وأكفئهم وأكثرهم ملاءمة للعمل ، دون تدخل أو محسوبية .

٤ — المعاهد التعليمية — فالمعاهد الفنية الخاصة مصدر هام من المصادر التى يعتمد عليها فى تدبير الموظفين اللازمين للعمل .

٥ — المتطوعون — فالمتطوع يكون فيما بعد موظفا بالهيئة التى تطوع فيها اذا أثبت جدارة وحسن استعداد للعمل ورغبة فى تزويد نفسه بالمعلومات الفنية اللازمة عن طريق الدراسة والتدريب .

٦ — الاتصال بالموظفين فى الهيئات الأخرى — قد تلجأ بعض الهيئات الى الاتصال بالموظفين الممتازين فى الهيئات الأخرى ، ويجب فى هذه الحالة — من حيث المبادىء الأخلاقية على الأقل — أن يكون الاتصال عن طريق مدير المؤسسة ، والمدير الكفء يجب عليه ألا يحاول اقناع مثل هذا الموظف بالبقاء مادام هناك فرصة لتحسين حالته من الوجهة الفنية أو المالية ، كما يجب أن يكون أمينا معه فى عرض حالته ، وفى بسط المستقبل الذى ينتظره اذا ما بقى فى الهيئة التى يعمل بها مع الابتعاد عن الوعود الخلابة الكاذبة .

سادسا — اعداد الميزانية :

ان النظام الحسابى الدقيق يخدم ثلاثة أغراض :

(ا) وضع سجل منظم للايرادات والمصروفات .

(ب) ايجاد أساس عملى ، لوضع مشروع الميزانية والميزانية ذاتها .

(ج) ضبط المصروفات طبقا لما جاء باعتمادات الميزانية .

ومن هذا يتضح أن النظام الحسابى الدقيق يهدف الى ايجاد تكاليف كل أنواع النشاط التى تقوم بها الهيئة على أساس من الأرقام ، ومقارنة التقدير ، كما ورد فى الميزانية نفسها ، ولا يمكن تنفيذ السياسة العامة للهيئة أو أى مشروع جديد دون تقدير التكاليف اللازمة ، ويتعين حينئذ على كل مدير أن يلم الماما تاما بموارد الهيئة المالية ، وتكاليف كل بند من بنود برامجها .

والميزانية كيفما كانت صغيرة أو كبيرة تتطلب قواعد ثابتة تتمشى مع نظم المحاسبة الدقيقة ، ولذلك يجب أن يكون بكل هيئة لجنة خاصة للحسابات تتولى الاشراف على هذه الناحية . ويختار أعضاؤها من الملمين بشئون المحاسبة ،وتقوم اللجنة بعملها معتمدة على المراجع الآتية:

١ — التقارير المالية الشهرية .

٢ — محاضر جلسات مجلس الادارة أو اللجنة المالية .

٣ — السجلات الخاصة بالبنك والايرادات والمصروفات والوثائق المالية .

٤ — التقارير المالية للسنين الماضية .

والميزانية فى أبسط صورها عبارة عن صورة رقمية بالجنيهات والمليمات مثلا للخدمات التى تنوى الجمعية تنفيذها خلال فترة معينة تقدر بعام غالبا . فيجب اذن أن يكون هناك برنامج مرسوم يوضح عدد الأشخاص المنتفعين ، وتكاليف الفرد والأدوات اللازمة ، والموظفين اللازمين للعمل ، والمكان الملائم لأداء هذه الخدمات . ويدخل فى تقرير الميزانية عوامل كثيرة منها : التقديرات السابقة للأعوام الماضية ، وحاجة البيئة التى تخدمها الهيئة ، وزيادة عدد السكان وتوزيعهم حسب السن والجنس وحالات المرض والمستوى الاجتماعى والاقتصادى والتعطل الى غير ذلك ، ومدى تعاون الهيئات مع بعضها فى تنفيذ سياسة مشتركة ، اذ قد يؤدى هذا الى زيادة نشاط الهيئة فى ناحية معينة والغائه فى ناحية أخرى . كما أن تقدير الخبراء يعتبر عاملا أساسيا فى التقدير ، فالهيئة التى تقوم بتوزيع الأدوية على الفقراء أو الأغذية انما تعتمد فى تقدير ذلك على رأى الاخصائيين فى الطب والتغذية .

فالميزانية اذن هى الانعكاس المالى للسياسة العامة للهيئة كما ترسمها العلاقة القائمة بينها وبين الهيئات الأخرى ، وكما توحى بها احتياجات المجتمع . والخطوة الأولى فى اعداد الميزانية هى اعداد برنامج الخدمات .

وهناك أسس عامة يحسن أن نشير اليها فيما يلى :

١ — تقسم الميزانية الى أبواب مختلفة اذا كانت الهيئة تشرف على عدة مؤسسات أو مشروعات تضم كلها فى هيئة ميزانية موحدة .

٢ — الاهتمام بجعل الهيئة ذات كفاية ذاتية بقدر الامكان ، تسد حاجاتها المالية نفسها .

٣ — عدم الانفراد بوضع الميزانية بل تشترك كل الأقسام فى وضعها بأن يعهد الى كل قسم باعداد ميزانيته ، ثم تناقش كلها فى لجنة تضم رؤساء الأقسام،ثم يعرضها المدير على لجنة الميزانية لدراستها ، ثم تعرض بالتالى على مجلس الادارة .

٤ — يجب أن يرفق بالميزانية مذكرة ايضاحية بما جاء بها تفسر بنودها المختلفة بندا بندا .

والسبب فى ادراج كل بند من بنود الايرادات والمصروفات والأساس الذى قدرت عليه مع الاستعانة بمتوسطات الأعوام السابقة كما تفعل كثير من الهيئات عادة .

٥ — يستحسن أيضا عقب اعتماد الميزانية اعلانها للجمهور فى الصحف حتى نستطيع أن نكسب عطفه وتأييده المادى أو الأدبى — على الأقل — على أن تتوافر الأمانة المطلقة فى العرض .

٦ — مراقبة تنفيذ الميزانية — يجب أن يراقب المسئولون فى الهيئة تنفيذ الميزانية تنفيذا دقيقا ، فلا يسمح للمصروفات بمجاوزة الاعتمادات المقررة ، كما تجب مراقبة الايرادات والتأكد أنها ستقارب التقدير المقرر . وأسس مراقبة التنفيذ هى :

(ا) المقارنة — وذلك بمقارنة المنصرف والمحصل بالتقدير الوارد فى الميزانية .

(ب) احاطة المسئولين — يجب أن يحاط مجلس الادارة والموظفون المسئولون تباعا بالحالة العامة للهيئة حتى يمكن للجميع ضبط الناحية المالية المتصلة بهم .

(ج) يحسن أن يعطى المدير الحرية فى تعديل بنود الميزانية بما لا يمس جوهر المشروع بالحذف أو الاضافة ، وذلك حسب الظروف . على أن يحاط مجلس الادارة علما بكل تعديل أو تغيير .

(د) اذا تدهورت ايرادات الهيئة تدهورا غير متوقع فيجب عليها أن تواجه الموقف بصراحة تامة . وأمامها طرق عديدة لعلاج ذلك ، بالاقلال من نشاطها ، أو التعاون مع هيئات أخرى لتنفيذ أغراضها ، أو الالتجاء الى المال الاحتياطى ، أو دعوة الجمعية العمومية للنظر فى الحالة وأخذ رأيها فيها .

سابعا — اعداد التقارير اللازمة

تتمتع الهيئات الأهلية بمركز ممتاز فى اعداد برامجها الخاصة ، بالاتصال بالمجتمع ، فكثير منها يعد التقارير والنشرات والاعلانات والاذاعات وغيرها من الوسائل المختلفة الفعالة .

والأغراض العامة التى تسعى التقارير الى تحقيقها هى :

(ا) بيان ما حققته الهيئة من جهود .

(ب) وصف الهيئة ووظائفها .

(ج) تحديد العلاقة بين الهيئة والمجتمع كما يجب أن تكون .

(د) تحليل المشاكل التى تواجه الهيئة والمجتمع .

(هـ) تحديد المشروعات للسنة المقبلة .

(و) توضيح الناحية المالية والطرق التى صرفت فيها أموال الهيئة .

(ز) تزويد الجمهور بالمعلومات التى تساعد على تحليل الجهود التى بذلت وتقديرها .

والغرض الذى يسعى الى تحقيقه التقرير السنوى هو اخطار الموظفين المسئولين وآفراد الجمهور العادى : أين بدأت الجمعية ، وكيف قامت ، وما قامت به فعلا ، وما تحاول أن تحققه ، وما فشلت فيه وموقفها فى الوقت الحاضر ، وماذا تسعى الى تحقيقه مستقبلا ؟..

والسكرتير المنفذ هو المسئول عن اعداد التقرير وليس معنى هذا أن ينفرد بذلك ، انما عليه أن يستعين بمن يرى من موظفى الهيئة وأعضائها لاعداد مادة التقرير كل فيما يخصه . والسبب فى ذلك أن المنفذ ليس لديه دائما الوقت الكافى لكتابة التقرير السنوى، كما أن الادارة الحازمة لهيئة من الهيئات تتطلب أن يكون هناك مساعدون كثيرون للسكرتير المنفذ ، ومن المستحسن أن يتولى السكرتير المنفذ مع رؤساء الأقسام فى الهيئة اعداد هيكل التقرير ويتولى كل قسم كتابة الجزء الذى يتصل به .

أما فى الهيئات الصغرى ، فان السكرتير المنفذ هو الذى يعد التقرير السنوى بأكمله فى العادة . واذا كانت الجمعية متعددة الأغراض ، يحسن أن يفرد لكل غرض أو نشاط باب خاص به .

ويجب على كل هيئة أن تأخذ فى اعداد التقرير السنوى منذ بداية العام ، فتعد البيانات تباعا حتى لا يسقط منها شىء ، وحتى لا يأخذ الاعداد النهائى وقتا طويلا فى نهاية العام . فاذا ما استكمل التقرير أمكن رفعه الى الجهات المختصة بخطاب مختصر يشار فيه الى القوانين أو اللوائح التى تنص على رفعه الى هذه الجهات .

ويجب أن تزود التقارير باحصائيات عن الاحتياجات القائمة فى البيئة ، والوسائل التى يجب القيام بها لمقابلتها ، كما يجب أن يكون التقرير أداة لتنظيم المجتمع عن طريق التعرض الى البيانات التى من شأنها تنشيط برامج التنظيم والتنسيق .

ونستطيع أن نذكر القواعد الآتية كأساس لأى برنامج لتنظيم اتصال الهيئات الاجتماعية بالمجتمع :

١ — من شأن البرامج الضعيفة أن تؤدى الى الاقلال من اهتمام الجمهور ، ومساعدته المادية والروحية لبرامج الانعاش الاجتماعى .

٢ — كل عضو فى الهيئة يجب عليه أن يشترك فى البرنامج ، سواء فى ذلك المنظم أو المشرف على برامج النشاط أو الباحث الاجتماعى أو الاخصائى أو المالى ... الخ

٣ — برامج الترابط تحتاج الى دراسة ومهارة فى رسم الخطط .

٤ — برامج النشاط الاجتماعى وبرامج الترابط الاجتماعى لا تتجزأ ، فهى « كبروتونات » « ونيوترونات » الذرة .

٥ — يجب أن تكون برامج الترابط الاجتماعى ملائمة للبيئة المحلية ، فما يناسب البيئة المصرية لا يلائم اطلاقا البيئة الفرنسية مثلا .

٦ — البرنامج الملائم لا يستند الى التغالى والمبالغة ، أو التواضع والاقلال من شأن الجهود التى تبذل ، بل يستند الى الحقائق دون غيرها .

٧ — مجالس الادارة والهيئات التنفيذية يمكن أن تقوم بدور هام فى هذه البرامج .

٨ — يمكن أن تستقل كل هيئة ببرامجها الخاصة بالترابط الاجتماعى، ولا ضرر من تنسيق الجهود وتنظيمها .

٩ — يجب أن تكون سياسة الهيئة بعيدة المرمى تنظر الى المستقبل البعيد وتفكر فى الحاضر وتستفيد من الماضى وتعمل للمستقبل .

تنسيق أعمال الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية :

ظهرت أهمية تنسيق الخدمات الاجتماعية منذ عهد ليس ببعيد ، كما أن ميادين الخدمة الاجتماعية المختلفة لا تزال حديثة العهد بتطبيق طرائقه وأصوله .

وفلسفة تنسيق المجتمع تقوم على اعتبارات عديدة منها :

(ا) أنها عملية ايجابية تدريجية .

(ب) تقوم على أساس التعاون والتفاهم المطلقين .

(ج) تتطلب قيادة محكمة وسياسة مرسومة بعيدة عن الارتجال وقائمة على أساس الدراسة والبحث .

(د) كما أنها دائما فى حاجة الى تعديل توحى به التجربة واحتياجات المجتمع المتغيرة .

الغرض العام من تنسيق المجتمع :

تمكن الاشارة الى الغرض العام من تنسيق المجتمع فى عبارة موجزة تتلخص فى العمل على ايجاد توازن بين موارد المجتمع التى تتصل بالانعاش الاجتماعى والاحتياجات الاجتماعية القائمة وهذا يتصل اتصالا وثيقا بما يأتى :

(ا) تحديد موارد المجتمع .

(ب) اكتشاف احتياجات المجتمع وتحديدها .

(ج) تقليل هذه الاحتياجات ومنعها كلما أمكن ذلك .

ولتحقيق الغرض العام المشار اليه يحاول القائمون على تنفيذ سياسة تنظيم المجتمع وطرائقه الوصول الى الأهداف الآتية التى يمكن اعتبارها أغراضا ثانوية لتنسيق المجتمع :

١ — دراسة البيئة دراسة اجتماعية وافية ، حتى تستند سياسة الاصلاح الى معلومات صحيحة قائمة على أساس الأرقام والاحصائيات.

٢ — اعداد برامج الانعاش الاجتماعى ، وتعديل القائم منها فعلا ، حتى يمكن ايجاد نوع من التوافق والتوازن بين احتياجات البيئة وبرامج الاصلاح .

٣ — النهوض بمستوى برامج الاصلاح وبالهيئات المشتغلة به .

٤ — تنمية روح التعاون بين الأفراد والجماعات والهيئات المتصلة بتنفيذ برامج الاصلاح الاجتماعى .

٥ — النهوض بالوعى الاجتماعى ، واتاحة الفرص أمام الأفراد والهيئات ، لتفهم احتياجات البيئة ومشاكلها الاجتماعية وبرامج الاصلاح الاجتماعى وغاياته ووسائله .

٦ — العمل على الوصول الى اشراك الأفراد والهيئات والجماعات وجميع طبقات السكان فى برامج الاصلاح اشراكا فعليا من حيث التنفيذ والتعضيد المالى ، أو على الأقل التعضيد الروحى والمعنوى .

الهيئات المشتغلة بتنظيم المجتمع وتنسيق خدماته :

أولا — الاتحادات المختلفة للهيئات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية .

الاتحاد هو تكتل الهيئات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية فى مجتمع من المجتمعات ، وقد تكون هذه الهيئات أهلية بحتة ، أو أهلية حكومية — وفى بعض الحالات ينضم لعضوية هذه الاتحادات أفراد ينطوى انضمامهم على فائدة أدبية أو مادية أو فنية تعود على الاتحاد وأعضائه بفوائد مختلفة ، وقد يكون هؤلاء الأفراد من ذوى النفوذ فى المجتمع أو من الفنيين الذين يرجى من وراء انضمامهم مصلحة عامة — واذا أردنا أن نضع تعريفا فنيا لاتحاد الهيئات الاجتماعية أمكن أن نضعه على الصورة الآتية :

الاتحاد هيئة تعاونية ، لتنسيق الخدمات الاجتماعية فى ميدان معين كرعاية الطفولة أو العناية بذوى العاهات ، وذلك عن طريق الدراسة الفنية ، وما يتبعها من رسم سياسة شاملة تنفذ بطريقة اجتماعية ترمى الى الحد من ضياع الوقت والجهود والنفقات .

عضوية الاتحاد — تضم عضوية الاتحاد الأنواع الآتية :

أولا — مندوبى الهيئات الحكومية — فهناك مندوبو المصالح الحكومية التى لها صلة بالخدمات التى يقوم بها الاتحاد . فاتحاد الهيئات المشتغلة برعاية ذوى العاهات ، يجب أن يضم مندوبين من وزارة الداخلية ووزارة المعارف ووزارة الصحة .

ثانيا — مندوبى الهيئات الأهلية — وهذه هى الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المسجلة أو المعترف بها .

ثالثا — مندوبى الهيئات الفنية — وهذه هى الهيئات الأهلية التى قد لايكون لها صلة

مباشرة بأداء الخدمات التى يحرص الاتحاد على تنسيقها واستكمالها ، ولكن نشاطها الفنى ذو صلة وثيقة بها ، فالاتحاد السابق الاشارة اليه يمكن أن يضم أعضاء من جمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر والجمعيات الصحية .

رابعا — عضوية فردية — قد يرى الاتحاد ضم بعض الأفراد اليه ليستعين بنفوذهم فى المجتمع ، أو تجاربهم الفنية التى تجعل منهم أداة صالحة لتوجيه الجهود وحسن استغلالها .

برنامج الاتحاد : يمكن تلخيص سياسة الاتحاد فيما يلى :

أولا — تنسيق اتجاهات الهيئات القائمة فى البيئة ، وتوحيد خططها تجاه مشكلة معينة ، وواضح أن الهيئات المنضمة لعضوية اتحاد معين يجب أن تكون أغراضها واحدة .

ثانيا — العمل على الحد من ازدواج الجهود وتكرارها ، وهذا يؤدى بنا الى مبدأ التخصص فى الخدمة الاجتماعية .

ثالثا — دراسة مشاكل المجتمع واحتياجاته بالطرق الفنية السليمة ، وتطبيق أسس الاحصاء الاجتماعى لتحديد احتياجات البيئة ..

رابعا — اعداد البرامج التى تواجه هذه الاحتياجات على أن يعهد بتنفيذها الى الهيئات التى يتناسب نشاطها وطبيعة تكوينها مع العمل المكلفة به ..

خامسا — اثارة الوعى العام واهتمام الأفراد بالمسائل الاجتماعية التى يدرسها الاتحاد فاذا كان الاتحاد مهتما مثلا بشئون الطفولة فمن الممكن القيام بالدعاية اللازمة للطفولة والأمومة عن طريق الصحافة والاذاعة والحفلات وتنظيم أسبوع للطفولة ، وهكذا يجد الاتحاد سندا قويا من الرأى العام ، يعاونه على الوصول الى أهدافه . ويجب أن نذكر دائما أن القيادة الحكيمة الحازمة هى مفتاح الوصول الى الغايات المطلوبة .

سادسا — العمل على سن التشريعات اللازمة حتى تكون جهود الاتحاد مستندة الى سند قانونى يكفل لها دوام الاستقرار .

سابعا — اعداد الاحصاءات والبحوث الاجتماعية اللازمة ، بحيث تكون تحت تصرف الأعضاء ، يتخذونها أساسا لدراستهم .

ثامنا — يمكن أن يكون الاتحاد أداة مشورة لأعضائه ، كما يمكن أن يساهم فى دراسة المشروعات وتنظيم الاجتماعات العامة والمؤتمرات والمعارض والخرائط والبيانات المختلفة ذات القيمة .

أنواع الاتحادات — يمكن أن تكون الاتحادات :

(ا) محلية فى مدينة من المدن أو محافظة من المحافظات مثلا .

(ب) أهلية ، فى قطر من الأقطار كاتحادات الاسعاف فى مصر .

(ج) اقليمية ، كما هو الحال فى الاتحادات القائمة فى مجموعة من الأقطار المتشابهة كالدول العربية أو الأراضى المنخفضة .

(د) دولية تشترك فيها عدة دول كالاتحاد الدولى لرعاية الطفولة .

وينادى ذوو الخبرة فى هذا الميدان بأن مهمة الاتحاد الأولى هى الوصول الى تنسيق الخدمات القائمة وتنظيمها ، فالاتحاد ليس هيئة لمنافسة الهيئات الأخرى القائمة ، انما هو أداة للتنسيق والتنظيم وتحديد السياسة والأهداف ، وهذا كله لا يمكن تحقيقه والوصول اليه الا فى جو من الثقة المتبادلة والتعاون المطلق .

ثانيا — الصندوق الجماعى

الصندوق الجماعى عبارة عن هيئة تعاونية من الأفراد والهيئات الاجتماعية القائمة فى بيئة من البيئات تسعى الى العمل على النهوض بالخدمات الاجتماعية بها .

ويمكن تحديد وظيفة الصندوق فيما يلى :

أولا — دراسة احتياجات البيئة من الجهة الاجتماعية، وتحديد مواردها التى يمكن الاعتماد عليها فى مقابلة هذه الاحتياجات .

ثانيا — تنظيم حملة سنوية لجمع المال والتبرعات بكل الوسائل الممكنة لحماية الأغراض التى تسعى اليها الهيئات الأعضاء وغيرها من الأغراض العامة .

ثالثا — انفاق هذه الأموال فى النواحى التى تحتاج اليها البيئة .

رابعا — الاشتراك مع الهيئات الأخرى للنهوض بالخدمات الاجتماعية من حيث المستوى والادارة والتنظيم ، وقد أنشىء أول صندوق من هذا النوع عام ١٩١٣ بمدينة « كليفلند » بولاية « أوهايو » بالولايات المتحدة ، وكانت قد بدأت تجارب مماثلة فى ليفربول بانجلترا عام ١٨٧٣ .

والصندوق يختلف عن الاتحاد ويمتاز بالنواحى الآتية :

١ — بأنه مسئول عن دراسة مشروعات الميزانية التى تتقدم بها الهيئات الأعضاء ، وعليه أن يعتمدها على أن توزع حصيلة الجمع طبقا لما ورد فى الميزانية من بنود .

٢ — يقوم الصندوق بحملة للدعاية بجانب حملته لجمع المال ، الغرض منها تنوير الرأى العام بما تقوم به الهيئات الاجتماعية من نشاط ، واثارة اهتمام الجمهور بالمسائل الاجتماعية العامة والخاصة .

٣ — تضمن الحملة المالية التى يقوم بها الصندوق أكبر ما يمكن من المبالغ من أكبر عدد ممكن من المتبرعين ، وبهذا يمكن الاعتماد على حصيلة الجمع فى تمويل المشروعات الاجتماعية المطلوبة ..

٤ — كما أنه يمكن الاقتصاد فى نفقات الجمع من حيث الادارة والتنظيم عند القيام به على نطاق واسع .

٥ — كما أن الصندوق كفيل باعفاء الفنيين من موظفى الهيئات الاجتماعية ورؤسائها من الأعمال الادارية والكتابية التى يتضمنها القيام بعملية جمع التبرعات والاشراف عليها ، ولهذا يتيسر لهم تخصيص كل وقتهم للمجهود الفنى اللازم للنهوض بمستوى الخدمات التى يقومون بها .

٦ — كما أن الحملة المالية وتنظيمها تستدعى تنسيق الخدمات التى تقوم بها الهيئات المنضمة لعضوية الصندوق ، وفى هذا تجربة عملية لعمليات التنسيق والتنظيم المختلفة .

٧ — ويمكن عن طريق الصندوق رفع مستوى الخدمات الاجتماعية التى تؤديها الهيئات الأعضاء .

٨ — ولا شك أن ازدواج الجهود وتكرارها وما يتبع ذلك من ضياع الوقت والجهود والمال يمكن الحد منه عن طريق الصندوق الجماعى والنظام التعاونى القائم عليه .

٩ — يقوم الصندوق بدراسة وافية شاملة لاحتياجات البيئة من النواحى الاجتماعية المختلفة ، ومواردها ، وتحديد الطرق العملية التى يمكن بها مقابلة هذه الاحتياجات واستغلال الموارد .

١٠ — لا شك أن الحملة العامة التى يقوم بها الصندوق لجمع التبرعات تعطى الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأفراد لمعرفة ما يجرى فى محيط الخدمة الاجتماعية وما يبذل فيها من جهود ، وبذلك يمكن اثارة اهتمام الجمهور بهذه المسائل .

١١ — والصندوق يتيح لأكبر عدد ممكن من الهيئات والجماعات المشتغلة بالخدمة الاجتماعية فرصة الاشتراك فى مجهود عام يسعى الى تحقيق منفعة عامة للمجتمع .

وهناك قواعد عامة يجب مراعاتها عند البدء فى انشاء الصندوق الجماعى هى :

أولا — المشروع يجب أن يكون مشروعا تعاونيا يسنده ويشد أزره كثير من الهيئات والأفراد ذوى النفوذ فى البيئة الاجتماعية وكذلك الهيئات الأعضاء فى الصندوق .

ثانيا — يجب قبل البدء فى تنفيذ المشروع دراسة احتياجات البيئة وتحديدها ، وكذلك تحديد الموارد القائمة فى البيئة والتى يمكن الاعتماد عليها فى مقابلة هذه الاحتياجات ، كما يجب دراسة البيئة ذاتها ، والمنطقة التى يراد أداء خدمات بها ، والهيئات الصحية والتعليمية والهيئات القائمة بتحقيق برامج الانعاش الاجتماعى المختلفة ، ومجموع ايرادات هذه الهيئات ومجموع مصروفاتها ، والاعتمادات الأخرى الحكومية والأهلية المخصصة للانفاق على هذه البرامج ، وقدرة المنطقة على تدبير الأموال اللازمة — كل هذه البيانات وغيرها تسندها

الاحصائيات والأرقام فيجب أن تكون معدة قبل تنفيذ المشروع ، لأنها بمثابة الخطوة المبدئية اذا ما أريد اقامة المشروع على أساس ثابت من الحقيقة والواقع .

ثالثا — يبدأ المشروع عادة فى نطاق ضيق ، ويتخذ صفته الرسمية بجهود طائفة محدودة من مندوبى الهيئات ، وانما يستحسن أن تكون هذه الهيئات من المشهود لها بالسمعة الطيبة والجهود المثمرة ، ويجب ألا يغيب عن اعتبارنا أنه فى البلاد التى يقوم على شئون الهيئات الأهلية فيها جهة حكومية كمصر مثلا ، يحسن أن تكون الدعوة الأولى لتكوين هيئة الصندوق موجهة من هذه الجهة . أو باشتراكها وموافقتها على الأقل .

أسس إدارة الصندوق :

١ — لا يؤدى الصندوق خدمات مباشرة للأسر أو الأفراد .

٢ — وتشمل عضويته الهيئات التى تعمل فى ميادين الطفولة والشباب والعجزة ، كالهيئات التى تعنى بالأحداث المنحرفين مثلا ، أو الشواذ أو رعاية الأسر أو الأيتام أو ذوى العاهات والمقعدين ومن اليهم .

٣ — ويجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسى للصندوق تحديدا صريحا لأغراضه وسلطاته وطرق جمع المال التى يلجأ اليها ووسائله ، وطريقة توزيع حصيلة الجمع وسلطة الهيئات الأعضاء فى تدبير أموالها بموارد أخرى من موارد الصندوق ، وطريقة اسقاط عضوية الهيئات أو الانسحاب من العضوية ، وطريقة ادارة الصندوق .

٤ — كما يجب أن يضم المجلس المشرف على ادارة الصندوق الأفراد الذين يرجى من ورائهم منفعة عامة مادية كانت أم معنوية كما يجب أن يكون ممثلا لمختلف وجوه النشاط الاجتماعى القائم فى البيئة . ولكنه فى نفس الوقت يجب ألا يشمل عددا كبيرا من الأعضاء لدرجة تعوق سير العمل وسرعة البت فيه ويستحسن أن يتجدد نصف الأعضاء أو ثلثهم كل عام ، لأن مثل هذا النظام من شأنه أن يبقى بالمجلس دائما بعض العناصر من ذوى الخبرة والمران ، وهذا من شأنه أن يضفى على العمل صفة الدوام والاستقرار ، وهذا لا يتوافر اذا ما أسقط جميع أعضاء المجلس كل عام أو عامين مثلا — ويجب أن نعلم دائما أن نجاح الصندوق يتوقف الى حد كبير على حسن اختيار أعضاء مجلس ادارته من بين ذوى الكفاءة والنفوذ والخبرة فى كل ميدان من ميادين الاصلاح الاجتماعى .

٥ — توزيع الاعتمادات — يجب أن يكون بالصندوق لجنة للميزانية مهمتها دراسة مشروعات الميزانية التى تتقدم بها الهيئات الأعضاء مع مندوبى هذه الهيئات وممثليها ، ثم تتقدم باقتراحاتها الى مجلس ادارة الصندوق ، ويتعين أن تضم هذه اللجنة أشخاصا فنيين تثق بهم الهيئات الأعضاء ثقة تامة ..

٦ — كذلك يجب أن تكون هناك « لجنة القبول » ، مهمتها فحص الطلبات الجديدة التى تتقدم بها الهيئات طالبة الانضمام لعضوية الصندوق ، وهذه الطلبات بدورها يجب أن تكون مستوفاة لشروط العضوية التى تنص عليها لائحة النظام الأساسى للصندوق .

٧ — الحملة المالية — وهذه تتوقف — الى حد كبير — على اللجنة المشرفة عليها والتى يجب أن تضم رئيسا وأعضاء وسكرتيرا منفذا ، كما يجب أن تسبقها الدعاية الكافية اللازمة للنجاح .

الحملة المالية

ان الغرض الأساسى من الصندوق — كما ذكرنا سابقا — تنظيم حملة سنوية مشتركة لجمع المال من المتبرعين لمواجهة التبعات المالية الملقاة على عاتق الهيئات القائمة على برامج الانعاش الاجتماعى والمنتظمة فى عضوية الصندوق .

وتبدأ الحملة عادة بدعاية شاملة قوية تستمر أثناء الحملة ذاتها ، القصد منها ايقاظ الوعى الاجتماعى ، واثارة اهتمام الجمهور بالمشاكل الاجتماعية القائمة فى البيئة ، وما يبذل من جهود لحلها والحد منها . وتشكل عادة عدة لجان ، وتختص كل لجنة بمنطقة معينة حسب التقسيم الجغرافى عادة ، ثم تشكل لجان خاصة تتولى عملية الجمع من البيوت المالية الضخمة ، أو المصانع أو الشركات التى يرجى منها ايراد وفير . وغالبا ما يوافق الموظفون على استقطاع نسبة معينة من مرتباتهم ترصد للصندوق .

والعوامل الرئيسية لنجاح الحملة يمكن أن نلخصها فيما يلى :

١ — القيادة الحكيمة المتزنة .

٢ — تمثيل جميع الكفايات والعناصر .

٣ — اثارة اهتمام الجمهور بالمسائل الاجتماعية .

٤ — حسن ادارة العمل ، وتوزيع المسئولية على الأعضاء الذين يوثق بجهودهم وآبائهم .

٥ — اثارة المنافسة بين اللجان المسئولة عن الجمع .

٦ — كفاية الموظفين اللازمين للعمل .

٧ — احاطة الجمهور علما بصفة مستمرة على مدار السنة بالجهود التى تبذلها الهيئات الأعضاء فى الصندوق عن طريق الدعاية والنشر حتى يطمئن على أمواله التى تبرع بها واثقا أنها وجهت التوجيه الصحيح .

توزيع حصيلة الصندوق من التبرعات

تتطلب ادارة الصندوق عادة توحيد النظم الحسابية التى تسير عليها الهيئات الأعضاء حتى

يسهل على ادارة الصندوق فهم الاحتياجات المالية للهيئات ومداها وتحديدها تحديدا تاما وبذلك يتسنى تحديد حصيلتها من ايرادات الصندوق وقد يتخذ التوزيع أشكالا كثيرة منها :

١ — أن الصندوق لا يتكفل الا بالحسابات الجارية للهيئة دون المشروعات الجديدة .

٢ — أن يقوم الصندوق بسداد العجز فى ميزانية الهيئات .

٣ — وفى بعض الحالات يقوم الصندوق بسداد النفقات الخاصة بأداء خدمات مجانية معينة ، كما هو الحال فى سداد نفقات الأقسام المجانية فى المستشفيات أو العيادات الخارجية .

ثالثاً — المجالس الاستشارية فى الخدمة الاجتماعية

بزيادة وجوه النشاط الاجتماعى وتعدد صوره زادت الحاجة الى تنسيق هذه الخدمات وقد كان يقوم بهذه المهمة حتى مبدأ القرن الحالى الهيئات التى كانت قائمة على تنظيم شئون الاحسان ، وهى التى سبقت المجالس الاستشارية القائمة فى الوقت الحاضر على شئون هذا التنسيق ، وقد شاهدت المدة بين الحربين الأخيرتين انتشارا لهذه المجالس ، كما كانت الحرب العظمى الثانية أكبر منشط لهذه الحركة ، حتى أصبحت فى الوقت الحاضر وجها هاما ومألوفا على مسرح الخدمة الاجتماعية ، ولا تقتصر مهمتها على اعداد السياسة المشتركة للاصلاح وتنسيق الخدمات القائمة ، بل تتعداها الى تجنيد القوى والموارد القائمة فى البيئة،واستغلالها فى النهوض بمستوى هذه الخدمات والاحتفاظ بها . وبالاختصار: القيام بكل ما من شأنه تنظيم المجتمع من ناحية تنفيذ البرامج الخاصة بالانعاش الاجتماعى . وهناك أنواع كثيرة من هذه المجالس، ولكن أكثرها شيوعا هو المعروف بالمجالس الاستشارية للهيئات الاجتماعية .

أغراض المجالس الاستشارية

١ — تنسيق الجهود — فالمجالس فرصة طيبة لاجتماع مندوبى الهيئات الأعضاء وبذلك يتم التعارف الذى هو حجر الأساس للتعاون فى المستقبل ، ويلى ذلك مناقشة الجهود التى تبذلها كل هيئة حتى يلم كل عضو بمجهود الآخرين ، وبذلك يمكن وضع سياسة عامة تشترك فيها الأعضاء جميعا ، ويقومون بتنفيذها كل فى الناحية التى تخصص فيها . ويشعر الجميع أنهم أعضاء فى فريق متكاتف متعاون مهمته تنفيذ سياسة مشتركة تسعى للنهوض بالخدمات العامة فى البيئة ، وتعمل على سد نواحى النقص فيها . وهذا من شأنه أن يجعل لكل هيئة مهمة تنفيذ جزء خاص من سياسة واضحة محددة الأغراض ، واضحة الأساليب، وهكذا نرى المجلس كمكتب للتوجيه والارشاد للأفراد والهيئات على السواء رائده العمل على سد النقص القائم فى النشاط الاجتماعى ومقابلة الاحتياجات فى البيئة .

٢ — البحث والاحصاء . ان من أهم مسئوليات هذه المجالس القيام بالبحوث الاجتماعية

للبيئة ، حتى يمكن معرفة احتياجاتها ، والموارد القائمة بها ، والتى يمكن الاعتماد عليها فى مقابلة هذه الاحتياجات ، ويجب أن تكون هذه البحوث قائمة على أسس سليمة من الاحصاء الاجتماعى ، مزودة بالأرقام حتى يمكن اعطاء صورة احصائية واضحة عن حالة البيئة من الوجهة الاجتماعية ، ومن الأمور التى يجب أن يتعرض لها البحث الحالة الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، ومستوى الأجور ، ونسبة الوفيات ، وحالة العمال والمساكن ، ونسبة المواليد ومتوسط الأعمار وانتشار الأمراض المعدية وغيرها ، وتوزيع السكان والهجرة والتجارة والمهن والجرائم ، وجرائم الأحداث والبطالة ، كما قد تقوم هذه المجالس ببحث مشاكل معينة اذا ما رئى وضع سياسة عملية للتغلب عليها كبحث مشكلة البغاء أو مشكلة الأحداث المنحرفين أو المقعدين وذوى العاهات مثلا .

٣ — العمل المشترك — تجمع الحقائق وتعرض على بساط البحث بمعرفة اللجان المختصة ، وتتخذ منها قرارات معينة ، وعلى المجلس أن يضع النظام الذى يكفل تنفيذ هذه القرارات بواسطة الهيئات الاعضاء ، والأفراد والهيئات الأخرى ، وقد يتطلب هذا التنفيذ الاقلال من خدمات معينة أو الغاءها وانشاء خدمات أخرى لم تكن قائمة من قبل ، والوسيلة فى هذا كله هى الاقناع وليس الاجبار ، فليس فى نظام المجلس ما يعطيه سلطة تحكمية دكتاتورية ازاء الهيئات الأخرى وانما يجب عليه أن يعتمد على التعاون المطلق والمنطق وقوة الرأى العام ، والمؤتمرات والبحث المشترك ، والشورى مع الهيئات الأهلية والحكومية والأفراد . كل هذا نوع من أنواع العمل المشترك التى يلجأ اليها المجلس .

٤ — رفع مستوى الخدمات — من أهم ما تعنى به هذه المجالس ، رفع مستوى الخدمات الاجتماعية والطبية ، ويأتى ذلك عن طريق المؤتمرات العامة والخاصة وحلقات البحث ، واسداء النصح للهيئات الأعضاء ، كما يسعى المجلس دائما الى وضع شروط معينة للخدمات وطرق أدائها ، ويجب على الهيئات تطبيقها .

٥ — الخدمات المشتركة — من النادر أن تشترك هذه المجالس فى أداء خدمات مباشرة للأفراد ولكنها أحيانا تقوم بالاشراف على بعض أوجه النشاط العامة التى فيها فائدة محققة للهيئات الأعضاء ، فنجدها مثلا تصدر دليلا عن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، أو تدير سجلا عاما لوجه ما من أوجه النشاط الاجتماعى ، أو مكتبا لتنظيم التطوع أو البحث الاجتماعى وبحوث البيئة .

٦ — تنوير الرأى العام — ان من أهم واجبات هذه المجالس اثارة اهتمام الجمهور واطلاعه على المشاكل الاجتماعية المختلفة واحتياجات البيئة المحلية والمشروعات الخاصة بالانعاش الاجتماعى ، واشعاره بما تقوم به الهيئات المختلفة من أوجه النشاط الاجتماعى ، ويمكن تحقيق ذلك بالنشرات والمطبوعات المختلفة ، والتقارير السنوية والبحوث والاذاعة والصحافة وغيرها كما

يمكن الوصول الى هذه الغاية بتحقيق التعاون مع الهيئات الأخرى فيما يختص بدراسة المشاكل والموضوعات ذات الصفة العامة .

التكوين :

١ — المجلس الاستشارى هيئة من المواطنين ، قائمة على أساس التطوع لتحقيق برنامج اجتماعى ، والعضوية فى هذه المجالس عادة تتكون من مندوبى الهيئات الأهلية والحكومية المشتغلة بالخدمة الاجتماعية والصحية والرياضية ، ويضم اليهم بعض الأعضاء بحكم وظائفهم ومراكزهم ، وكذلك مندوبون عن المصالح ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالخدمة الاجتماعية ، وبعض الهيئات الأخرى كالهيئات الدينية ودوائر الأعمال ، وتختلف العضوية من هيئة الى أخرى ، ففى المدن الكبرى تشمل العضوية كل هذه الطبقات — عادة — وفى المدن الصغرى تشمل بعضها ، وقد تقتصر فى البعض على مندوبى الهيئات فقط وبشروط خاصة ولو أن الاتجاه الآن يسير الى :

(ا) قبول الهيئات جميعها ما دام فى قبولها رفع لمستوى خدماتها وتنظيمها .

(ب) قبول الأفراد الذين قد يكون فى عضويتهم فائدة للمجلس والهيئات المنضمة لعضويته ، وهؤلاء الأفراد قد يكونون مندوبين عن هيئات لا تشتغل مباشرة بالخدمة الاجتماعية وقد يكونون ممثلين لأنفسهم فقط .

٢ — أما فيما يختص بالتنظيم الادارى للمجلس فيجب أن يكون له قانون أساسى ولائحة داخلية ، ويجب أن يكون له موظفون وأعضاء ومجلس ادارة أو لجنة تنفيذية وعدة لجان ذات أقسام تتولى الاشراف على نواحى النشاط المختلفة التى يمثلها المجلس ، كخدمة الفرد وخدمة الجماعة ورعاية الأسرة ورعاية الطفل والخدمة الطبية ، ويعمل فى هذه اللجان مندوبون عن الهيئات ، وبعض الأفراد الفنيين فى هذه الميادين — وتنشأ أيضا أقسام أخرى لادارة الخدمات المشتركة التى سبق الاشارة اليها كالسجل ومركز التطوع ومراكز الأبحاث . وسياسة التمويل المشترك تتصل اتصالا وثيقا بالسياسة المشتركة لتنفيذ المشروعات ، بل أنهما يجب أن تسيرا جنبا الى جنب . حتى اننا نرى أن الصندوق الاجتماعى والمجلس الاستشارى للهيئات الاجتماعية يعملان دائما كهيئة واحدة ، بل كثيرا ما يكون المنفذ لكليهما واحدا . ومن المتبع أن يكون للمجلس رأى مسموع فيما يختص بتوزيع الاعتمادات المالية المختلفة التى جاءت نتيجة للحملة المالية للصندوق الجماعى ، كما أن الصندوق بدوره يحيل الى المجلس كل ما يختص بالمشروعات الجديدة أو برامج الانعاش التى تتقدم بها الهيئات كما أن المجلس يشترك فى تشكيل لجنة الميزانية الخاصة بالصندوق .

ومن المظاهر التى يصح أن نشير اليها ، أن كثيرا من برامج الانعاش الاجتماعى فى بعض

الدول جاءت وليدة المجالس الاستشارية فى ربع القرن الأخير . فكثير من هذه البرامج أنشىء نتيجة للدراسات التى قامت بها هذه المجالس ، ومطالبتها للهيئات الحكومية بالعمل على سد أوجه النقص القائمة ، ومن المشاهد أيضا والمتفق عليه أن رسم سياسة للاصلاح الاجتماعى يتصل اتصالا وثيقا بالاصلاح فى ميادين الاقتصاد والتعليم وغيرها ، وكذلك نجد أن هناك اتجاها نحو تقوية التعاون بين القائمين على هذه الشئون وأمثالها بحيث تجىء السياسة العامة منسقة موحدة بل يذهب بعضهم الى ضرورة ادماج هؤلاء جميعا تحت هيئة واحدة تضطلع بهذه المسئولية جميعها .

٣ — من الناحية المالية نجد أن هذه المجالس تعانى فى بعض الحالات من الهيئات الحكومية ولكن ميزانيتها فى أغلب الحالات مرتبطة بمالية الصندوق الجماعى ، ومن المشاهد أن أعمال المجالس نفسها لا تستهوى الجمهور ولا تدفعه الى التبرع ، فان الجماعات والهيئات ذات الصفة العلمية البحتة كالتى تقوم بالبحوث الاجتماعية مثلا لا تستهوى بأعمالها الجمهور كثيرا لذلك نراها تعتمد فى أغلب الاحيان على تبرع الهيئات الحكومية .

رابعاً — السجلات الاجتماعية

كثيرا ما تقوم المنظمات الاجتماعية بتحقيق أغراض متشابهة كتنظيم المساعدات العامة للأفراد، وقد يلجأ البعض الى أكثر من هيئة واحدة للحصول على اعانة مالية ، أو خدمة معينة دون أن يكون له وجه استحقاق فى ذلك . لهذا ، تتجه هذه الهيئات فى الوقت الحاضر الى انشاء سجل مركزى تسجل به الخدمات التى تؤديها الهيئات الأعضاء ، فاذا تقدم طالب للمعونة أمكن للهيئة التى تقدم اليها أن تستطلع رأى هذا السجل عن المساعدات التى يحصل عليها من هيئات أخرى . وعلى ضوء هذه البيانات تستطيع المنظمة أن تقرر المساعدة الواجبة أو ترفضها . والغرض من هذه السجلات ينحصر فيما يلى :

١ — النهوض بمستوى الخدمة الاجتماعية بتشجيع التعاون والاشتراك فى رسم السياسة العامة للهيئات المشتركة فى السجل .

٢ — القضاء على ازدواج الجهود وضياع الوقت والنفقات ، وفى هذا رفع لمستوى الخدمات القائمة .

٣ — دراسة المشروعات الجديدة عن طريق الهيئات المشتركة أو غيرها .

ويتعين أن يكون السجل مستقلا ، ذا اتصال مباشر بالهيئات المنضمة اليه ، ولا ننصح بأن يكون تابعا لهيئة من الهيئات حتى لا يكون لهذه الهيئة نوع من السلطة أو الاشراف فى توجيه هذا السجل ، وان كنا لا نمانع فى الاستعانة — فى مبدأ الأمر — بالهيئات الكبرى ذات النفوذ فى تكوين هذا السجل .

أما عن طاقة السجل فيحسن أن تكون حسب توزيع المنظمات الاجتماعية فى الأحياء

— لا حسب التقسيم الادارى — فمن الجائز أن ينشأ سجل واحد لمديريتين ، بينما لا يكفى لمدينة كبيرة أربعة سجلات ، على أن تكون هناك لجنة مشتركة لتنسيق خدمات هذه السجلات مع بعضها اذا زادت فى منطقة واحدة على سجل واحد .

ومن الناحية الادارية التنظيمية يجب أن يكون هناك لائحة للنظام الاساسى توضح الغرض منه ، ووظائفه ونظام العضوية والادارة ، على أن يكون له لجنة تنفيذية تتولى السلطة الادارية بنواحيها المختلفة — بما فيها تعيين السكرتير المنفذ والموظفين الاجتماعيين والاداريين اللازمين للعمل — على أن يراعى فى تشكيل اللجنة التنفيذية — وهى التى تضم مندوبين عن الهيئات — أن يكون من بينها بعض المهتمين بالخدمة الاجتماعية وبعض الفنيين ، متى كان هذا ممكنا . على أن يكون السكرتير المنفذ سكرتيرا لهذه اللجنة وعضوا — بحكم وظيفته — فى جميع اللجان التى يرى تكوينها للاضطلاع بمسئوليات العمل .

ويحتاج العمل بالسجل الى اخصائى اجتماعى « كل الوقت » يقوم بمهمة السكرتير المنفذ ، وعدد من الموظفين الفنيين والاداريين لتسجيل البيانات الواردة من الهيئات المنضمة لعضوية السجل وموافاتها بالبيانات التى يستلزمها العمل، وتحدد حاجة العمل عدد الموظفين اللازمين .

أما اللجان فيحسن أن تعين اللجنة التنفيذية لجانا للمالية والمسائل الفنية . مع الاستعانة بذوى الرأى فى هذه الأمور .

وفيما يتصل بعضوية السجل يمكن تقسيمها الى عضوية شرفية وعضوية عاملة . فعضو الشرف هو الذى أدى خدمات جليلة للسجل من الناحية المادية أو المعنوية . أما العضو العامل فهو احدى الهيئات الأهلية أو الحكومية المنضمة لعضوية السجل . ويراعى فى هذه الهيئات ما يلى :

(ا) أن تكون مسجلة بجهة حكومية أو معترفا بها رسميا .

(ب) وفى حالة وجود هيئة حكومية للاشراف على نواحى النشاط الاجتماعى ، يتعين الحصول على موافقتها على انضمام أية هيئة لعضوية السجل .

(ج) يجب أن يكون من أغراض الهيئة تنظيم المساعدات العامة .

(د) يجب أن تثبت جدية الهيئة فى تحقيق أغراضها وفى تدبير ماليتها لمواجهة مسئولياتها طبقا لما هو وارد فى لائحة نظامها الأساسى .

ولا شك أن مثل هذه السجلات تعتبر أداة فعالة فى ايجاد روح من التعاون والثقة بين المنظمات الاجتماعية المنضمة الى عضويتها ، وتهدف الى تنظيم المساعدات العامة تنظيما من شأنه أن يحقق الفائدة المرجوة منها بأقل النفقات وأيسر الجهود وأضمن الوسائل .

الاقتراحات

أولا — يوضع تشريع ينظم العلاقة بين الحكومة والجمعيات الخيرية والمؤسسات

الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها انما تصرف فى وجوه البر المختلفة الواردة فى لوائح نظمها الأساسية ، على أن يكون من حق الجهة الحكومية المشرفة على هذه الهيئات طلب حلها وايقاف نشاطها عن طريق القضاء اذا أصبحت غير محققة لأغراضها على وجه جدى .

ثانيا — ايجاد هيئات مركزية كالمجالس الاستشارية والاتحادات — مثلا — لتنسيق نشاط الجمعيات وخدماتها حتى لا تتكرر دون مبرر لازم ، وتكون مطابقة لاحتياجات البيئة المحلية ، على أن يشترك فى هذه الهيئات مندوبون عن الجهات الحكومية وبذلك يمكن احكام التعاون بينها .

ثالثا — القيام ببحوث اجتماعية عن البيئات المحلية المختلفة لتحديد احتياجاتها وبذلك يمكن وضع البرامج ورسم السياسة اللازمة لمقابلة هذه الاحتياجات .

رابعا — تدريب القادة من الفنيين والمتطوعين ، وتحديد مستويات عالية للقيادة وأنواع الخدمات .

خامسا — تشجيع الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية على استخدام الاخصائيين الاجتماعيين الأكفاء بشتى الوسائل ، بما فيها التشجيع المالى من جانب الحكومة اذا اقتضى الأمر ذلك .

سادسا — العمل على اعداد المؤلفات من كتب ونشرات ومطبوعات مختلفة للاستعانة بها فى تدريب الفنيين والمتطوعين واثارة اهتمام الجمهور بالمسائل الاجتماعية المختلفة عن طريق المؤتمرات وحلقات الدراسات واستغلال وسائل التثقيف العام كالصحافة والاذاعة وغيرهما .

المساعدات الاجتماعية بين العشائر

نوع تلك الخدمات وطريقة تنظيمها وما يمكن اقتراحه لامكان تحقيقها بمعرفة الدول العربية

للأستاذ وصفى زكريا (سوريا)

المهندس الزراعى بدمشق

كلفت أن ألقى فى اللجنة الموقرة بحثا عن (المساعدات الاجتماعية بين العشائر) وعن نوع الخدمات ، وطريقة تنظيمها وما يمكن اقتراحه لامكان تحقيقها بمعرفة الدول العربية .

وقد ألقيت — فى احدى الجلسات العامة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية التى عقدت فى آب سنة ١٩٤٩ فى بيروت — محاضرة عن بادية الشام وأوصافها ، وبحثت فيها عن البدو عامة ، وبدو بلاد الشام خاصة ، وذكرت أقسامهم وأوصافهم البدنية والخلقية وأحوالهم المعاشية واقترحت أنواع الخدمات الاجتماعية الضرورية لانعاشهم — اقتصاديا وثقافيا وصحيا واجتماعيا .

وقد ألفت وقتئذ وسط تلك الحلقة لجنة خاصة لشئون البدو الاجتماعية ، فبحثت هذه اللجنة مقترحاتى وناقشتها ، وأقرت معظم ما ذكرته وطلبته من وسائل الانعاش فى بوادى البلاد العربية كلها ، ثم رفعت اللجنة تقريرها الى ادارة الحلقة ، وهذه بدورها أحالت هذا التقرير وغيره الى كل من الدول العربية لتعمل بما فى وسعها من تلك المقترحات . الا أنه بعد أن مضى حتى الآن ثلاث سنوات لم نعرف ما أجرته الدول العربية فى هذه الشئون ، وما ذا كان حظ تلك المقترحات من القراءة والتنفيذ .

ولما كلفت فى هذه الدورة أن أبحث فى هذه الشئون أمام لجنتكم الموقرة أسرعت لسؤال الدوائر المسئولة عندنا فى الجمهورية السورية عن مدى ما عملته حتى الآن من الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالبدو ، فعلمت أنها برغم ضآلة الأموال المخصصة — قامت ببعض الأعمال التى وان لم تكن كاملة فهى محمودة على كل حال . خاصة ولم يمض زمن طويل على تمتع سوريا باستقلالها ، ولا سيما باستلامها ادارة العشائر من أيدى المستعمر — السابق — الذى كان يتحكم بالعشائر ويبعدها عن حكومة البلاد وأهل البلاد ويبقيها مغمورة فى الفقر والجهل والمرض . وعلمت أن الدوائر السورية المسئولة مازالت تدرس وتهيىء لبقية الخدمات الاجتماعية المرجوة .

وهأنذا سأشرح ما عمل وما لم يعمل — فى سوريا — من المقترحات والتوصيات التى قدمتها لجنة شئون البدو الاجتماعية فى حلقة سنة ١٩٤٩ ليقيس كل منتسب منكم لبقية الدول العربية هذه البيانات على مافى بلاده لنستخرج فى نهاية البحث المقترحات والتوصيات الشاملة للجميع فأقول :

أولا — اقترحت لجنة سنة ١٩٤٩ أن توجد حكومات الدول العربية لديها منظمات خاصة لمعالجة شئون الخدمات الاجتماعية لدى العشائر لا يقتصر عملها على حفظ الأمن فى البادية — فحسب — بل تقوم بالدراسة والتوجيه والارشاد ، وتهيئة المشروعات ، ويكون من شأن هذه المنظمة تقديم اقتراحاتها المنبعثة عن دراساتها أو دراسات الوزارات المختصة الى مجلس أعلى للشئون الاجتماعية — يرجى وجوده فى كل دولة عربية — على أن يرأسه رئيس مجلس الوزراء حتى اذا أقر المجلس المذكور هذه الاقتراحات وأقرتها الحكومة قامت كل وزارة بتنفيذ مايتعلق بها من الأمور المقررة بارشاد المنظمة المشار اليها ، وباشرافها على التنفيذ . وأبدت اللجنة رغبتها فى أن تعقد منظمات العشائر فى الدول العربية مؤتمرات دورية للمداولة فى شؤون الخدمات الاجتماعية فى البادية .

ان هذا الاقتراح قد نفذ فى سوريا بعضه وبقى جله . ففى سوريا يوجد منذ سنة ١٩٤٣ التى تم الاستقلال فيها مديرية خاصة تدعى (مديرية العشائر) مرتبطة اداريا بوزارة الداخلية وقد حددت مهمة هذه المديرية فى المرسوم التشريعى رقم (٧٦) المؤرخ فى ١٤ حزيران ١٩٤٧ المتضمن ملاك وزارة الداخلية . فقيل فى المادة (١٦) ما نصه :

« تقوم مديرية العشائر بجميع الأعمال والدراسات التى تؤدى الى تحضير العشائر والنظر فى جميع شئونهم الزراعية والصحية والثقافية والاجتماعية ، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها مع ابداء الرأى فى كل ما تمس اليه الحاجة من تعديل أو احداث فى النصوص التشريعية المتعلقة بالعشائر ، وبصورة عامة دراسة ومعالجة كل ماله علاقة بشئون العشائر ، وتشرف بنوع خاص على حفظ الأمن فى مناطق البادية .

وقيل فى المادة (١٧) : ان مديرية العشائر تشمل قسمين : الأول قسم الشئون الادارية والأعمال الحسابية ، والثانى قسم حرس العشائر الذى فيه قوى مسلحة مرتبطة من الناحية العسكرية بوزارة الدفاع ، ولمديرية العشائر شعب ودواوين فى المحافظات السورية تتولى جميع الأعمال والشئون المتعلقة بالعشائر وفق القوانين والأنظمة ، وذلك تحت مراقبة المحافظين وعلى مسئوليتهم .

ولقد اتجهت أعمال هذه المديرية نحو حفظ الأمن فى البادية — فحسب — بواسطة قواها المسلحة التى تقوم بهذا الحفظ خير قيام . أما الأعمال والدراسات العائدة الى التحضير والانعاش — على ما ورد فى المادة (١٦) — فقد ظلت ضمن دائرة تقديم الاقتراحات والتمنيات الى الوزارات المختصة كلما اقتضى الأمر . اذ ليس لدى هذه المديرية تشكيلات وامكانيات للقيام بذلك . وبهذا ظلت قضايا التحضير والانعاش معلقة على همة الوزارات المختصة التى قامت كل منها بما فى وسعها من ذلك على ما سأبينه فى المواد التالية . أما الاقتراح القاضى بتأليف (مجلس أعلى للشئون الاجتماعية تحت رئاسة رئيس مجلس الوزراء) فقد بقى بدون تنفيذ ومثله الاقتراح القاضى بعقد مؤتمرات دورية بين رجال منظمات العشائر فى الدول العربية .

هذا وقد رأت اللجنة أن تقوم المنظمة الخاصة بمعالجة الخدمات الاجتماعية لدى العشائر بمعالجة الشئون الآتية المؤدية للانعاش الاجتماعى والاقتصادى فى البادية .

(ا) فلما رأت أوضاع العشائر الصحية لا تبعث على الرضى، وأن الخدمات الصحية تكاد اليوم أن تكون مفقودة لدى معظم العشائر . اقترحت اللجنة أن يكون للعشائر الكبيرة — على الأقل — وحدات صحية حكومية تقيم معها وترحل ، وأن تؤسس لها مستشفيات فى البلدان القريبة من البادية .

ان هذه الملاحظة قد أخذت فى سوريا بنظر الاعتبار بنسبة امكانيات وزارة الصحة . وصارت الخدمات الصحية موجودة لدى بعض العشائر ، فهناك أطباء سيارون توفدهم وزارة الصحة . وهم مكلفون بالتجوال داخل المحافظات — الموظفين فيها — فمن كان منهم مكلفا بأمر البادية يلحق العشائر القريبة — ضمن البرنامج الذى تضعه وزارة الصحة — حاملا فى سيارته الأدوية والأدوات المستعجلة ، ويداوى بها المرضى على قدر امكانه . والتلقيح ضد الجدرى يجرى بانتظام .

ان أخطر الأمراض لدى البدو هو الملاريا والبجل والسل ، فالملاريا اتفقت وزارة الصحة أخيرا بشأنها مع منظمة الصحة العالمية فاتخذت هذه المنظمة مركزا لها فى حمص . وستشرع فى مكافحة عوامل هذا الداء على طول ضفاف « العاصى » فينجو منه سكان القرى هناك كما تنجو معهم العشائر الضاربة حولهم ، وأما البجل فقد اتفقت وزارة الصحة مع منظمة الصحة العالمية لمكافحة هذا الداء أيضا ، وسترسل المنظمة خبراء وأدوية ولوازم وسيتدرب لديها عدد من الأطباء والممرضين السوريين ليقوموا بهذه المكافحة وحدهم فى المستقبل .

وأما الوحدات الصحية التى اقترحت اللجنة وجودها وتنقلها بين العشائر فان وزارة الصحة

لم تستطع تداركها حتى الآن برغم ضرورتها الشديدة ، لكنها ساعية الى ذلك — فيما ذكرته لى — .

(ب) وقالت اللجنة ان أوضاع الخيل والأنعام الصحية أيضا لا تبعث على الرضى لفقدان الوحدات الصحية البيطرية . ان هذه الملاحظة أيضا قد أخذت فى سوريا بنظر الاعتبار بنسبة امكانيات (مديرية الثروة الحيوانية) التابعة لوزارة الزراعة . فعند حدوث أمراض سارية فى مواشى العشائر ، وعند مجيء الخبر الى أقرب دائرة بيطرية فى مراكز المحافظات يهرع الطبيب البيطرى — ان كان غير مشغول بأعمال أخرى — ويقوم باجراء التدابير على قدر امكانه . بينما ينبغى أن تكون وحدات بيطرية خاصة بالعشائر تلحقهم فى منتجعاتهم . وهو ما لم يتيسر حتى الآن ..

(ج) طلبت اللجنة الاكثار من الآبار لشرب الانسان والحيوان بغية زيادة المساحات التى تستطيع العشائر ارتيادها ، لتزداد بذلك مقادير العشب الذى ترعاه الماشية .

ان (مصلحة الرى) التى تعنى بأمر مياه الشرب والارواء فى سوريا حفرت — حتى الآن — كثيرا من الآبار الحديثة على طريقة « نجعة العشائر » فى برارى الجزيرة الشامية ، وفى الأماكن الغنية بالمياه الجوفية . وبنت فى بعض الأماكن الفقيرة لتلك المياه صهريجين مسقوفين بالأسمنت المسلح لجمع مياه السيول وخزنها ، وهى تنوى — اذا أخذت اعتمادات كافية — أن تحفر آبارا حديثة وتبنى صهاريج أخرى وتصلح الآبار القديمة والخبرات أى البحيرات الموقتة التى تحصل فى فصل الشتاء . وذلك بعدالقيام بدراسات جيولوجية وجيوفيزيائية دقيقة ولو تيسر لها ذلك واستنبطت المياه لأمكن انشاء قرى عديدة حول هذه الآبار يسكن فيها البدو ويستقرون ويتحضرون . وحينئذ تزداد المساحات التى يستطيع هؤلاء ارتيادها ورعى ماشيتهم فيها بالاضافة الى زراعة الأماكن الصالحة منها .

(د) ايجاد حظائر فى البادية بغية ايواء الماشية فيها أيام البرد القارس فى بعض السنين وايجاد مستودعات لخزن الكلأ اليابس لعلف الماشية عند نقص الكلأ أحيانا .

ان هذه التوصية الهامة جدا ، والمتعلقة بمورد الرزق الوحيد للعشائر لم تتحقق بعد . ولو أن (مديرية الثروة الحيوانية) المؤلفة فى وزارة الزراعة السورية بموجب المرسوم التشريعى رقم (١٣٥) المؤرخ فى ١٣/١٢/١٩٥١ قد نظمت ملاكها ورسمت أن يكون لديها — فى جملة المصالح المتعددة لحفظ الصحة الحيوانية ومكافحة الأمراض المختلفة وتربية الحيوان — مصلحة أسمتها (مصلحة اسعاف مواشى البادية) . فعند تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعى

وايجاد الأموال الكافية وملء الأماكن الشاغرة فى هذه المصالح عامة ومصلحة اسعاف مواشى البادية خاصة ، يرجى أن تحصل الأعمال والفوائد المنتظرة من حفظ الثروة الحيوانية وتنميتها فى البادية .

فالواقع أنه قلما يمضى عام أو عامان دون أن تقع خسائر فادحة فى الأغنام سببها الأكبر هو الجوع والعطش مع فقدان الكلأ والماء . ولو أن البرد والأنواء والأمراض الطفيلية سلطت عليها لكان الخطب يسيرا ما دامت الأغنام قد توافر لها المأكل والمشرب . ومن هنا صح القول بأن خير ملجأ للمواشى هو بطنها .

والخسائر الفادحة المذكورة تبلغ نسبتها فى بعض الأعوام ١٠ — ٢٠ فى المائة من مجموع أغنام العشائر السورية التى تقدر بـ (٣ ٠٠٠ ٠٠٠) رأس فتختلف الخسارة بين (٣٥٠ ٠٠٠ — ٦٠٠ ٠٠٠) رأس أثمانها بين (٨ — ١٥) مليون ليرة سورية على أقل تقدير ، باعتبار ثمن الرأس المتوسط (٢٥) ليرة سورية ، هذا بالاضافة الى أثمان ما يضيع من نواتج هذه الماشية التالفة من صوف وسمن ولحم والى أن الأغنام التى تنجو من الموت تخرج هزيلة ضعيفة الانتاج فلو أعطيت مصلحة اسعاف ماشية البادية عشر هذه الملايين الذاهبة هدرا عن سنة واحدة لانتظمت كل الاسعافات والمساعدات اللازمة .

وازاء هذا النقص الذى يصيب الأغنام يختل التوازن الاقتصادى للثروة الحيوانية ولا يسد النقص وتؤمن حاجة البلاد السورية الا باستيراد الأغنام من الدول المجاورة لقاء مبالغ طائلة من العملة النادرة تذهب الى الخارج .

فدرءا لهذه الأخطار عن المواشى — التى هى أساس رزق العشائر ومدار حياتهم — وبالاضافة الى ما تقدم ذكره عن اكثار موارد المياه من قبل مصلحة الرى يجب القيام بما يلى :

١ — تشكيل مصلحة اسعاف ماشية البادية الواردة فى المرسوم التشريعى الآنف الذكر ، ودعمها بوسائل العمل والاجراء الكافية .

٢ — قيام هذه المصلحة بايجاد سيارات ذات صهاريج ومضخات ومناهل نقالة ترفع الماء من الآبار وتحملها وتنقلها الى العشائر والقطعان الموجودة فى الأماكن المحرومة من الآبار والخبرات على حين تكون غير محرومة من الكلأ .

٣ — قيام هذه المصلحة بتنظيم الرعى وحفظ المراعى . وذلك بتحديد مناطق حرام فى أماكن مختلفة من البادية ، وتنظيم دورة للمراعى تتيح لأعشابها فرصة التكاثر والنمو . مع تجربة وادخال نباتات جديدة مقاومة للجفاف يؤتى بها من أميركا ، أو استراليا وأمثالهما .

٤ — ايجاد مستودعات فى بعض أماكن البادية لخزن العلف من كسب وتبن وكلأ يابس وقش وحبوب ، ونقل هذه المخزونات بسيارات المصلحة ، وتوزيعها على العشائر لقاء تعويض عادل يدخل ايرادا لخزينة الدولة .

٥ — ايجاد ملاجىء فى البادية بغية ايواء الماشية — اذا اشتد البرد وتراكم الثلج فى بعض السنين .

٦ — وقاية الماشية من الأمراض الجرثومية والفيروسية والطفيلية والسارية ، وايجاد اللقاحات الكافية بواسطة الوحدات الصحية التى تقدم ذكرها ، وايجاد مغاطس فى مواقع خاصة لأجل مكافحة الطفيليات التى تعترى الأغنام وتنهك قواها .

٧ — ايجاد محطات تجارب لاصطفاء الأغنام وتحسين نسلها وتجهيزها بالأكباش المنتقاة ، وايجاد سلالات للصوف واللبن واللحم حسب نتائج الدراسات التى تجرى عليها .

هـ — سن تشريع ينظم العلاقات التجارية فى المشاكل القائمة بين أصحاب الشأن من سكان المدن ورعاة الغنم من البدو — ان هذا التشريع لم يسن بعد — ويرجى أن تهتم به وزارتا الزراعة والاقتصاد وتشتركا فى صياغته ووضعه موضع التنفيذ حفظا لحقوق الطرفين من الحضر

و — ايجاد مؤسسة لاقراض رجال العشائر بالكفالة المتسلسلة — المال الذى يحتاجون اليه فى تربية الماشية ، وفى انتقال بعضهم الى الحياة الزراعية ، وفى اشتغالهم بالصناعات اليدوية وفى ايجاد أسواق لتصريف منتجاتهم .

ان هذه المؤسسة أيضا لم توجد . وليس فى سوريا ما يقوم مقامها سوى المصرف الزراعى . لكن أنظمة هذا المصرف تحول دون اقراض البدو بالكفالة المتسلسلة لأجل أن ينفقوها فى المشروعات المذكورة آنفا . وهذه الأنظمة لا تساعد على اقراض هؤلاء ما لم توزع عليهم أراض من أملاك الدولة ويتحضرون فيها وتصير مستثمرة صالحة لأن ترهن لدى المصرف المذكور ليطمئن على استرداد قروضه فى أوقاتها . وهذا ما نوه به المرسوم رقم (٧٦٨) المؤرخ فى ١٩٥٢/١١/٣ الباحث عن كيفية توزيع أراضى أملاك الدولة .

ز — العمل على تأسيس مدارس خاصة بأبناء العشائر ، على أن تكون لها مناهج خاصة .

ان هذا الاقتراح الذى أبديته منذ سنة ١٩٤٥ فى الجزء الأول من كتابى (عشائر الشام) شرعت وزارة المعارف السورية بتحقيقه منذ سنة ١٩٥٠ — واستحقت الثناء الجميل — فقد أنشأت حتى الآن خمس مدارس ابتدائية داخلية مجانية خاصة بأبناء العشائر ، وذلك فى كل من تدمر (عاصمة البادية) وفى المعرة والحسكة والرقة والضمير . والأربعة أماكن هى على سيف البادية ، وجعلت موادها الدراسية تماثل ما يعلم فى المدارس الابتدائية فى الصفوف الثلاثة ، وأمرت بأن يوضع فى مواد الصفين الرابع والخامس بعض المعارف المتعلقة بأحوال البادية والبدو وأوصت ادارة هذه المدارس بمراعاة أحوال التلامذة وعادات المحيط العشائرى .

وقد استطاعت الوزارة المشار اليها أن تكفل وجود نحو خمسة وعشرين تلميذا فى كل مدرسة أكثرهم من أبناء الشيوخ مما يجعل المجموع حتى الآن (١٢٥) — وهو اذا قيس بعدد أبناء البدو الكثير — يحسب قليلا جدا ولا يطمئن أصحاب الطلبات المتقدمة من الآباء الذين يبدون رغبة

زائدة فى تعليم أولادهم . ومعذرة هذه الوزارة هى فى عدم وجود الاعتمادات الكافية للتوسع فى هذه المدارس وقلة المعلمين الصالحين لتدريب أبناء البادية .

وانى أرجو أن يتاح لها تسهيل هذين المانعين ليزداد عدد خريجى هذه المدارس ويصيروا قدوة لغيرهم ، ورسلا للتحضير وصلاح الحال فى أرجاء البادية .

هذا الى أن لوزارة المعارف السورية خمسين معلما سيارا لدى مختلف العشائر يرحلون معها ويعلمون أبناءها . وبعض الشيوخ الذين يقدرون قدر الثقافة صاروا يوفدون أولادهم الى المدارس الثانوية فى دمشق أو حلب أو بيروت . وهو ما يدعو للامتنان ويرجى ازدياده .

حـ — تطبيق قوانين العمل فى البادية على أفراد العشائر عند اشتغالهم فى الأعمال العامة لمدة مؤقتة قصيرة أو طويلة . ان ادارة الشؤون الاجتماعية والعمل فى وزارة الاقتصاد الوطنى تقوم بهذا التطبيق المطلوب . وهى قد أخذت بناصر عمال البدو الذين اشتغلوا فى مد أنابيب النفط عبر الصحراء تجاه شركات النفط الأجنبية عند حدوث اختلافات بينها وبينهم .

ط — اخضاع أفراد العشائر للقوانين المدنية والجزائية وقوانين الأحوال الشخصية ، والأحكام الشرعية المعمول بها فى كل دولة .

لا يزال القضاء البدوى هو المعمول به فى الجنايات والجنح التى تقع فى البادية بين عشائر البدو الرحل ، ويفصل فيها الشيوخ والعوارف وضابط عشائر المنطقة ، أما التى تقع بين البدو الرحل والبدو نصف المتحضر — ان شاء أصحابها الحاق قضيتهم بدوائر العشائر — أحيلت اليها لتفصل فيها وفق القضاء البدوى . وان شاءوها لدى الدوائر العدلية أحيلت اليها لتحكم فيها وفق القضاء المدنى ؛ أما القضايا التى تقع بين الرحل والحضر القرويين فانها تحال حتما الى القضاء المدنى .

ويظهر أنه لا مندوحة عن اتباع هذه الأساليب ريثما يتم تحضير البدو ، ويزداد بمرور الزمن استئناسهم وقبولهم للقوانين المدنية والجزائية والأحكام الشرعية . وهو ما نرجو أن نبلغه فى وقت قريب .

هذه هى الواجبات التى رأت اللجنة أن تحملها على عاتق منظمة الخدمات الاجتماعية للعشائر ، وقد أضافت الى ذلك ما يلى :

١ — لما كانت وسائل الارتزاق فى البادية محدودة بمقدار الأمطار السنوية وتوزيعها ، وكان حسن القيام على الخدمات الاجتماعية فيها سيؤدى الى ازدياد سكانها ازديادا يفوق مقدرتها على اعالتهم ، تنصح اللجنة بأن تتخذ الحكومات العربية سياسة تهدف الى تحضير قسم من العشائر بتشغيلهم فى الأراضى الزراعية الحالية والعائدة لأملاك الدولة على أساس الملكية الصغيرة لكل فرد قادر على الزراعة فيما يخصص له من الأرض .

ان هذا الاقتراح ظل الشغل الشاغل للحكومة السورية طوال السنين السابقة الى أن صدر فى العهد الحاضر مرسوم تشريعى رقمه (١٣٥) وتاريخه ١٩٥٢/١٠/٢٩ ، ثم عزز بمرسوم ثان رقمه (٧٦٨) تاريخه ١٩٥٢/١١/٣ فصلت فيهما كيفية توزيع الأراضى من أملاك الدولة على الفلاحين الذين لا يملكون أرضا على شريطة أن يكونوا مسجلين فى دوائر الأحوال المدنية (النفوس) وستشمل أحكام هذين المرسومين أبناء العشائر البدوية أيضا حين حيازتهم الشروط المذكورة . وقد بدأت عملية تسجيل البدو فى دوائر الأحوال المدنية وينتظر انهاؤها لمعرفة المحتاجين والطالبين منهم للأرض . وأكثر هؤلاء هم من العشائر نصف المتحضرة .

ومما يتعلق بهذا الاقتراح كون المرسوم رقم (١٣٥) — الآنف الذكر — ألغى الأحكام التى كانت فى قرارات الفرنسيين سابقا ؛ فقد جعل هؤلاء خط الحدود بين البادية والمعمورة قريبا جدا من المعمورة ؛ فوسعوا البادية ومنعوا استثمار أراضيها . فهذه القرارات ستعدل وسيبعد هذا الخط نحو البادية ، وسيمكن من جراء هذا الابعاد دخول بعض العشائر الرحالة ضمن حدود المعمورة ، وفى عداد العشائر نصف المتحضرة ، وسيستفيد هؤلاء اذ ذاك من مراسيم توزيع أراضى أملاك الدولة ، وسينفتح المجال أمامهم للاستثمار الزراعى .

٢ — طلبت اللجنة ايجاد منظمة فى كل دولة عربية خاصة بتدريب الخبراء (أى المرشدين والمعلمين) الذين سيقومون بمهمة الارشاد والتعليم لدى العشائر ؛ على أن يكون جل تلامذة هذه المنظمة من أبناء العشائر النبهاء ، وبعضهم من شبان الحضر المتطوعين للعيش مع العشائر ، وأن يكون مركزها فى قلب البادية أو على سيف البادية ، وأن تكون دروسا عملية تتناول — عدا مبادىء العلوم العامة — شؤون العشائر المختلفة ووسائل انعاشها صحيا ، وجغرافية البادية ونباتاتها والظواهر الجوية والأخلاق والعادات والقضاء البدوى .. الخ .

ان هذا الاقتراح لم يعمل به فى سوريا بعد ؛ ولعل عذر وزارة المعارف السورية أن لديها مدرستين لتخريج المعلمين للأرياف ؛ احداهما فى يبرود ، والثانية فى درعا ، وان هاتين المدرستين تخرجان تلامذة قد ينشأ بينهم من يصلح للتعليم والارشاد فى البادية على النحو الذى طلبته اللجنة فى اقتراحها . وكنت قد اقترحت جعل هؤلاء المعلمين والمرشدين من خريجى المدارس الشرعية ؛ لأن البدو — لخشونتهم وانتشار الجهل بينهم — بحاجة قوية الى الدين فى أبسط تعاليمه ، وهم أشد الناس خضوعا وتأثرا بالدين ومواعظه اذا عرفوه . وخريجو المدارس الشرعية بالاضافة الى تعليم مبادىء العلوم العامة والمسائل التى طلبتها اللجنة هم أقدر على الوعظ وارشاد البدو نحو ما يجهلونه من أمور الدين المهذبة لطباعهم .

٣ — طلبت اللجنة أن تتخذ الحكومات العربية منفردة ومتضامنة جميع ما يمكن من الوسائل المؤدية الى منع الغزو ، وتوطيد الأمن فى البادية .

ولكن هذا الطلب قد لبته جميع الحكومات العربية ونفذته — من قبل — بصورة محمودة

جدا ؛ فقد اتخذ كل منها وسائل القمع الكافية ؛ من قوى هجانة وسيارات مصفحة بقيادة الرجال الذين تديرهم (مديرية العشائر) المكلفة بحفظ الأمن فى البادية ، فانقطع سبيل الغزو منذ ربع قرن تقريبا ، واضطر البدوى الى تدبير الرزق الحلال ، والانصراف نحو التحضير والاستقرار ويرجى أن يدوم ذلك ويزداد انتشارا واتقانا لدى كل دولة .

٤ — وضمانا لامكان معالجة المشاكل المذكورة ؛ طلبت اللجنة ايجاد نسبة عادلة فى ميزانيات الحكومة العربيـة بين الاعتمادات المخصصة للحضر ، وتلك المخصصة للبدو ؛ لأن نصيب هؤلاء قليل — نسبيا — وأوصت بأن تخصص لهذه الطبقة من الشعب اعتمادات تكفى لتنفيذ الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المشار اليها .

ان هذا الطلب لا يزال فى محله و (المال) — هو كما لا يخفى — قوام الأعمال ، وأساس كل حركة . فالخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التى عددتها — تحتاج الى مبالغ اضافية كافية لتنفيذ مالم ينفذ حتى الآن من المقترحات والتوصيات التى قدمتها لجنة سنة ١٩٤٩ ؛ ومن المراسيم التشريعية التى نظمتها الحكومة السورية بشأن اصلاح البدو . والبدو كما هو معلوم من أجزاء الأمة العربية ، وهم صانعو لحومها وأصوافها ومطاياها اذا بقوا فى حالتهم الحاضرة ، وهم أيديها العاملة وجنودها البواسل اذا تم لهم التحضر والرقى . فعلى الحالتين — وللأسباب التى ذكرتها — يرجى من الحكومات العربية أن تنظر بعين الاهتمام والعطف فتخصص لشؤونهم المذكورة فى ميزانياتها اعتمادات كافية لتؤتى ثمراتها فى أعوام قليـلة ، وليصبحوا أعضـاء عاملين منتجين ومواطنين صالحين وسط الكيان العربى .

الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المؤسسات والنقابات

للأستاذ جوزيف دوناتو (لبنان)

رئيس مصلحة الاحصاء بوزارة الشئون الاجتماعية

لم يتحقق التقدم الانسانى الا بفضل المجهود الفردى أو الجماعى . وهذا المجهود الذى يتسم اليوم بطابع القانون كان بالأمس القريب عملا تلقائيا تعددت أوجه النظر فيه وتباينت أنواع الحكم عليه .

وهكذا نجد — اذا عدنا أربعين سنة الى الوراء — التعويضات العائلية كانت تمثل لونا من ألوان الفكر السمح ولكنه — وان لم يكن يتنافى مع الأوضاع القائمة — فقد ظن أنه كان يتنافى مع مصالح المؤسسات الاقتصادية ، وبعبارة ثانية ان ما كان بالأمس عطاء أو واجبا دينيا قد أصبح اليوم حقا مدنيا اجتماعيا غير معارض . وبذلك تحررت الجهود التقدمية (التى سبقت القوانين) من طابعها الدينى لتصبح أنظمة الزامية .

وبديهى أن كل سياسة اجتماعية — مهما تطورت — لابد أن تتناولها جهود المؤسسات والنقابات بالتكييف والتكامل والاصلاح . وكما وضع أرباب العمل فى بلجيكا وفرنسا عقب الحرب العالمية الأولى نظام التعويضات العائلية ، وحددت النقابات — من قبل — شروط عقد العمل فان الجهد المشترك الذى تقوم به اليوم النقابات والمؤسسات يهيىء تقدما جديدا ، ويفتح أفقا جديدا بتعميمه منافع السياسة الاجتماعية .

فالقانون اذن يمثل الحد الوسط للمنافع العامة بينما تستمد النقابات والمؤسسات جهودها الخاصة من حرص الانسان على تحسين أوضاعه بصورة مستمرة .

ومن الضرورى — قبل كل شىء — تحديد عمل كل من المؤسسات والنقابات فى ميدان الخدمات الاجتماعية . واذا بدا لنا هذا التحديد معقولا لأول وهلة فهو ليس كذلك — فى الواقع — لأن النقابات والمؤسسات تقوم بعمل متشابه متكامل ، ينتهى فى الغالب الى نتيجة واحدة ولو تعددت طرقه وأساليبه .

فالخدمات الاجتماعية اذن تنقسم على الوجه التالى :

أولا — الخدمات الاجتماعية المتصلة بعقود العمل

ان الاتفاقيات الجماعية تحتل المكان الأول فى صعيد الخدمات الاجتماعية على الرغم من أن كل الخدمات الاجتماعية لا تستطيع أن تعبر تماما عن حقيقة هذه الخدمات . ولما كانت البلاد العربية

تسير اليوم نحو التصنيع وتتعرف شيئا فشيئا الى قوانين العمل الحديثة فان الاتفاقيات الجماعية تأتى فى طليعة الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها المؤسسات والنقابات لأن عليها تقوم مبادىء العمل وشروطه . وكذلك الحال فيما يتعلق بلجان التوفيق وبلجان المؤسسات ، وعلى هذا يقوم فى الواقع أساس العلاقات بين العمال وأرباب العمل ؛ وباستطاعتنا تسمية هذه الخدمات بالخدمات الاجتماعية المتصلة بعقود العمل ؛ وغالبا ما تكون هذه الخدمات مجرد تطبيق دقيق لمواد القانون كما أن القانون أحيانا يفسح أمام هذه الخدمات مجالا رحبا لاجتهادات جديدة تكون فى صالح العمال وأرباب العمل . ففى لبنان مثلا حددت النقابات — بالاتفاق مع المؤسسات — ساعات العمل للأجراء على نحو رأته أضمن لصالح المهنة . وهذا ما حدث على وجه التعيين ، بين عمال الأفران وأصحابها ، وبين المزينين وأصحاب محلات التزيين ، وبين خدم الفنادق والمطاعم وأصحابها . ان هذه الاتفاقيات الجماعية هى اذن أفضل أنواع الخدمات الاجتماعية اذ تحرر العامل من فرديته وتنمى فيه روح الجماعة المحافظة على حقوقها ، والقيام بواجباتها .

ثانياً — الخدمات الاجتماعية المهنية

ان هذا النوع من الخدمات الذى سميناه الخدمات الاجتماعية المتصلة بعقود العمل ، يظل دائما ضروريا وخاصة فيما يتعلق بتطبيق قوانين العمل كما هى الحال فى البلاد العربية . وهذه الخدمات الاجتماعية هى التى تشغل أكبر ما تشغل النقابات والمؤسسات . غير أن ثمة نوعا آخر من الخدمات الاجتماعية يمكن تسميته بالخدمات الاجتماعية المهنية التى تتجاوز حدود القوانين وتندرج فى تلك الحركة التقدمية التى أشرنا اليها فى بدء هذا البحث . وهكذا فان أحدا لا يجهل مقدار حاجة البلاد العربية الى العمال الاختصاصيين ؛ اذ من المعلوم أن كل صناعة منتجة لا يقدر لها البقاء والازدهار اذا لم تتوافر لها اليد العاملة ذات الاختصاص . وهذا ما جعل النقابات والمؤسسات تهتم فى الدرجة الأولى باعداد العمال وتدريبهم تدريبا مهنيا صحيحا .

أجل ان من واجب النقابات أن تعد عمالا اخصائيين وأن تأخذ على عاتقها تقديم الكفاءات المتدربة الى المؤسسات الصناعية . وهنا تبدو جلية أهمية مكاتب الاستخدام النقابية التى يجب أن تثبت وجودها فى هذا الميدان الجزيل النفع للحركة العمالية والصناعية معا .

ثالثاً — الخدمات الاجتماعية الاقتصادية

ومما لا شك فيه أن فائدة تدريب اليد العاملة تبدو أكثر بداهة عندما يتاح للنقابات — بفضل تطورها وازدهارها — أن تنشىء المؤسسات التعاونية على حسابها الخاص .

وهذه الفائدة نفسها ، تعود على المؤسسات عندما تقبل على الاستثمار المشترك بينها وبين الفئات العمالية . وهذه الخدمات الاجتماعية يمكن أن تسمى بالخدمات الاجتماعية الاقتصادية أو الأساسية بمعنى أنها تعدل أساس ونظام الانتاج فيما يتعلق بتوزيع العائدات .

وهكذا ، نرى فى انكلترا وسويسرا وفرنسا وغيرها من البلدان أن تعاونيات الانتاج العمالية وتعاونيات العمل ، وكذلك المؤسسات التى يساهم فيها العمال آخذة كلها فى النمو والاتساع . ونرى أيضا أن فى جملة هذه الخدمات الاجتماعية تجهيز البيوت العمالية وتأثيثها على نطاق يزداد شمولا يوما بعد يوم ؛ سواء أتم ذلك عن طريق التعاونيات أم النقابات أم المؤسسات .

ونحن نعتقد أن هذا هو التقدم الحقيقى الذى يتوقف عليه الانتاج ، وتطور الحياة الاجتماعية فى المستقبل ، وهو بلا شك الوسيلة الوحيدة التى تمكننا من القضاء على نظام الاستخدام فى المؤسسات ، ومن افساح مجال التعاون والتكافل بين العمال وأرباب العمل . وأن هذه الثورة الاجتماعية التقدمية يجب أن تهدف الى تحرير العمل من الناحية المادية، وتحقيق نوع من الجماعة الانسانية المتعاونة التى تقوم على أساس الاحاطة بمعنى الخدمة وتتقاسم التبعات المترتبة عليها .

رابعاً — الخدمات الاجتماعية الشخصية

وهناك أخيرا فئة رابعة من فئات الخدمات الاجتماعية يصح تسميتها بالخدمات الاجتماعية الشخصية وهى التى تؤدى الى الأجير نفسه أو الى أفراد أسرته . وهذه الخدمات هى وحدها التى تصلح أن تسمى بالخدمات الاجتماعية اذا أردنا أن نحدد معنى هذه الخدمات ونعطيه مدلوله العملى ؛ فهى مثلا التى تؤمن انشاء المطاعم الشعبية ودور الاستجمام والراحة ، وتنشىء النوادى والمكتبات والتعاونيات الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز توزيع الحليب ورعاية الأطفال وغير ذلك . وبمعنى آخر ان هذه الخدمات هى التى تعرف بحق بالتكافل أو بالرعاية الاجتماعية وهى التى يعود اليها الفضل فى شعور العامل وأفراد أسرته بانسانيتهم وقيمهم المعنوية .

وهنا يتبادر الى الذهن أهمية الدور الذى يقوم به الاخصائى الاجتماعى . هذا المواطن الذى تبرز فيه حقيقة السياسة الاجتماعية وأهدافها المختلفة . فهو من جهة يمثل العامل أمام المؤسسات والادارات العامة، كما يمثل من جهة ثانية هذه المؤسسات فى الأوساط العمالية ، حتى أنه لينفذ الى صميم حياة العامل فى أسرته وبين أولاده . ان الاخصائى الاجتماعى يضفى على السياسة الاجتماعية طابعا انسانيا ، ويجعلها بعيدة كل البعد عن أن تكون عالما مجردا شاسعا بعيد المنال يسوده الغموض والابهام . انه يكسب نظام الحماية والتأمين الذى يوفره القانون للعامل ، وجها محببا يبعث على البشر والاطمئنان ، وهو بذلك يتخذ بالنسبة الى العامل صفة الأخ المعين المحب .

وهكذا يصبح الاخصائى الاجتماعى صورة ملموسة كاملة للتكافل الاجتماعى سواء أكان ذلك فى محيط الفرد أم فى محيط الأسرة أينما وجد هذا الفرد وحيثما كانت تلك الأسرة . ويكون الى جانب ذلك مرشدا حقيقيا فى الحقل التربوى والصحى والنفسانى ، كما يساهم — الى حد بعيد — فى تحقيق الاستقرار المنزلى الذى هو الشرط الرئيسى للأمن الاجتماعى .

* * *

واذن ، فالخدمات الاجتماعية التى تقوم بها المؤسسات والنقابات هى خدمات متشابهة متساندة تهدف الى غاية واحدة . وهذه الغاية تتمثل فى تحرير الانسان من العبودية الاقتصادية وفى السعى الحثيث لبناء المدينة الفاضلة الجديدة .

ان ثمة قوانين موضوعة تستطيع أن توزع العدالة والأمن على الناس ، ولكن هذه القوانين تعجز دائما عن أن تعطى الانسان كل حقوقه . ولذلك فان الخدمات الاجتماعية عندما تتقدم القوانين والأنظمة الموضوعة ، وتتجاوز حدود العبودية العملية ، تستلهم تلك الواجبات التى تعارفنا عليها جميعا منذ أن آمنا بأن الحسنة التى تقوم بها نحو الغير هى أيضا حسنة نأتيها نحو أنفسنا .

الخدمات الاجتماعية التى تقدمها النقابات فى سوريا

للأستاذ نزهة المدنى (سوريا)

رئيس شعبة النقابات فى مديرية العمل والشئون الاجتماعية

مقدمة :

ا — ان المنظمات النقابية فى سوريا ان هى الا جمعيات يؤلفها عمال ، أو ممارسو مهنة بقصد رعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية المشتركة ، فتكون المنظمة النقابية بحسب هذا التحديد خلية اجتماعية تتولى الاهتمام بسائر نواحى حياة الفرد المنتسب اليها ، بالناحية المهنية فى الدرجة الأولى ثم يليه اهتمامها بالنواحى الثقافية والاجتماعية .

ليس من الضرورى أن تكون جميع المنظمات النقابية قائمة بالواجب الملقى على عاتقها فى صورته المثلى ، فالنقابات تختلف فيما بينها ، فى مدى المساعدات التى توفرها لأعضائها بل انها ليختلف بعضها عن بعض بين بلد وآخر ، فكلما ازداد التنظيم الاجتماعى فى المجتمع وقامت الدولة بتوفير الخدمات لأفراده تضاءل المجهود النقابى فى الحقل الاجتماعى ؛ غير أن النقابة حينما تجد نفسها الخلية الاجتماعية الوحيدة من بين النظم القائمة ترى نفسها ملزمة بتعدى المشكلة المهنية لأفرادها وبتحمل عبء القيام بمساعدتهم من الناحية الاجتماعية أيضا .

ب — يعود تاريخ النقابات فى سوريا الى أوائل القرن العشرين حينما كانت المهن تمارس فيه وفقا لنظام معين تحدده النقابة وتلزم الأفراد به ، وتمنع غير الداخلين فى نطاقها أن يزاولوا العمل فى المهنة ؛ وقد كانت النقابات فى ذلك الحين تضع نفسها موضع المسئول عن انتاج كل فرد من أفرادها ، المسئول عن سبل معيشتهم وطوارئهم الاجتماعية ، وقد بقيت هذه الفكرة سائدة فى سوريا ردحا طويلا من الزمن الى أن أتت مبادىء الحرية الاقتصادية فى الدستور السورى الأول الصادر عام ١٩٢٨ لتؤمن مبدأ حرية العمل ، وتسلخ عن الحرف صلاحياتها التنظيمية التى كانت تمارسها من قبل ، غير أن هذا التطور لم يحجب عن النقابة مسئولية تحملها للكوارث والطوارىء التى تصيب أعضاءها ، فبقيت النقابة فى الفترات التى سبقت تاريخ صدور قانون العمل فى ١١ حزيران ١٩٤٦ خلية اجتماعية تقوم — ضمن حدود امكانياتها — بتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية ، محققة بذلك الأهداف التى تصبو اليها أنظمة التكافل الاجتماعى ، وكانت المساعدة الموفرة ترتدى طابع الاحسان ، وليس لها أى نظام أو صندوق خاص وانما كانت النقابة تكتفى بالالتجاء الى جمع الأموال والتبرعات حين يصيب أحد أفرادها طارىء ما .

وفى الفترة التى أتت اثر صدور قانون العمل ، أعاد القانون المذكور تنظيم النقابات المهنية على أسس جديدة ، واحتفظ بما كانت تقوم به هذه المنظمات من خدمات ومساعدات اجتماعية فأضحت النقابة مدعوة — بموجب نص المادة (٢٠) من قانون العمل — لرعاية الشئون المهنية لأفرادها ، وللاهتمام بأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية .

ويتميز العمل النقابى فى هذا الدور بتنظيم مركز ساعد على تحقيقه رغبة الدولة فى تشجيع التعاون الاجتماعى بين ممارسى المهن وتأسيس شعبة خاصة للنقابات تتولى توجيه الحركة النقابية فى سوريا ، وتزويدها بالاستشارات والخدمات التى تحتاج اليها ، وقد أسفر التعاون المشترك بين الدولة وبين المنظمات النقابية عن نتائج طيبة ومحمودة بالنسبة للأوضاع الاجتماعية السورية فقد شكلت اتحادات اقليمية لنقابات كل محافظة ، كما نظمت قيودها وسجلاتها بصورة جعلت منها منظمات شبه رسمية ، بعد أن كانت منظمات شعبية لا تلقى من عناية الدولة واهتمامها الا نزرا يسيرا .

ج — وفى عام ١٩٤٩ — حينما تكامل الجهاز النقابى ؛ اذ تم فيما بين هذه الفترة وتاريخ صدور قانون العمل ترخيص (٣٥٠) نقابة مهنية منها (١٨٥) نقابة للعمال — اتجهت النية الى تنظيم المساعدات الاجتماعية التى اعتادت المنظمات النقابية تقديمها لأفرادها ، وكان الدافع الى هذا الاتجاه ضعف التشريع الاجتماعى ، وعدم وجود أنظمة وأجهزة رسمية للتكافل الاجتماعى فى سوريا ، فوضع منهاج يهدف الى ايجاد صندوق تعاونى ، فى كل نقابة مهنية يتولى تقديم المساعدات الاجتماعية وفق مبادىء وحدود معينة ، كما صرفت للصناديق المؤسسة اعانات سنوية بغية تمكينها من تحقيق الأهداف المرجوة من ايجادها .

ان الهدف الذى يرمى اليه المشروع الجديد هو توفير المساعدة الاجتماعية للطبقة العاملة واعتبار المنظمة المهنية خلية اجتماعية صالحة للتكافل الاجتماعى ؛ اذ مما يساعد على تحقيق هذا الهدف أن المنظمة المهنية كما أشرنا كانت تتولى هذا العمل وهذا الواجب ، وأن صغر المجتمعات المهنية فى سوريا وامكان التقارب بين ممارسى كل مهنة يعتبر عاملا آخر من العوامل التى تؤدى الى قبول بناء التكافل الاجتماعى على أساس مهنى ونقابى .

الا أن المشروع مع ذلك يصطدم — من جهة أخرى — بعقبات رئيسية من حيث مدى شمول المساعدات الاجتماعية ، ومن حيث جدواها وطبيعتها ، اذ لا يمكن للمنظمات النقابية أن تضم جميع السكان العاملين حتى ولو أسست نقابة لكل مهنة قائمة ، كما يصعب توفير الخدمات الفنية عن طريق منظمات شعبية ينقص أفرادها الخبرة والمران .

وكنتيجة لهذين السببين فاننا نشير الى أن المساعدات التى توفرها النقابات لا تشمل فى الوقت الحاضر الا عددا معينا من السكان لا يتجاوز خمسين ألف شخص ممن يعتبرون منتسبين

الى منظمات نقابية، والى أن المساعدات الموفرة انما هى اعانات نقدية مقدمة فى حالات الطوارىء الرئيسية ؛ وهى المرض والعوز والشيخوخة والوفاة .

لا ننكر مع ذلك أن بعض النقابات قد استطاعت بالاضافة الى اعاناتها النقدية ، تحقيق خدمات متفرقة لأعضائها ، كتأسيس المخازن التعاونية والأندية لهم ، وتوفير الاستشارات القانونية وايجاد الأعمال للعاطلين منهم . الا أن المشروعات التى أمكن تحقيقها فى هذا المجال لم تلق التشجيع الكافى من قبل الدولة ؛ فبقيت محصورة فى نطاق النقابة ولذا فاننا لن نتطرق اليها فى هذا البحث لصعوبة تركيزها ولنقص المعلومات الاحصائية بشأنها .

وأخيرا فاننا بعد هذه التقدمة سنحاول فى القسم الأول من هذا البحث تفصيل المساعدات الاجتماعية التى تؤمنها النقابات فى سوريا من حيث ادارتها وتمويلها ، والنصوص القانونية التى تكفل تنظيمها ، أما فى القسم الثانى فاننا سنتطرق الى بيان أهمية المساعدات الاجتماعية النقابية فى الوضع الاجتماعى السورى ، والفوائد والأضرار التى تنشأ من اعتماد المنظمة النقابية فى توفير المساعدات الاجتماعية لأفراد الشعب . ونرفق آخر البحث بجداول احصائية تبين :

١ — عدد النقابات فى سوريا ، وذلك فى كل محافظة من المحافظات السورية ، وعدد أعضائها العاملين واتحاداتها الاقليمية والعامة .

٢ — عدد الصناديق التعاونية المؤسسة فى كل محافظة مع بيان عدد العمال المستفيدين منها .

٣ — الاعانات الحكومية التى صرفت الى الصناديق التعاونية فى عامى ١٩٥١ و ١٩٥٢ .

٤ — الاعانات الاجتماعية التى منحتها أهم النقابات ، والصناديق التعاونية فى حالة وجودها.

المساعدات الاجتماعية التى تقدمها النقابات ومداها

كانت هذه المساعدات — الى ما قبل عام ١٩٤٨ — ترتدى طابع الاحسان وليس لها أى نظام خاص ، بل كانت تصرف من أصل الأموال المتجمعة لدى النقابة من اشتراكات أعضائها وتبرعاتهم الخاصة ؛ فالطارىء الاجتماعى الذى كان يتقدم بسببه أحد الأعضاء يطلب معونة مادية فهذا يدرس فى مكتب النقابة ، ويخصص له المبلغ الذى يراه المكتب مناسبا ، بالنظر لوضع الطالب من الوجهة المادية والمسلكية ، كما كانت كثير من الطلبات ترد دون سبب خاص سوى عدم توافر الموارد .

وكان عدد النقابات التى تلجأ الى المساعدة ضئيلا ؛ بالنسبة لتوسع الحركة النقابية فى سوريا اذ أن القيام بهذا العمل يستلزم موارد كافية لم يكن من المتيسر للنقابة تحصيلها الا اذا كانت تتمتع بوضع خاص من حيث ارتباط أعضائها برب عمل واحد ، واتفاقها مع رب العمل على اقتطاع اشتراكات العمال من أصل أجورهم ، بالاستناد الى نص المادة (٣١) من قانون العمل ، التى تجيز هذا الاقتطاع .

وقد أدت المحذورات العديدة الناشئة عن عدم تنظيم المساعدات النقابية الى التفكير الجدى فى تنظيم حرفها فى عام ١٩٤٩ وفق منهاج خاص من حيث تحديد أحوال منحها ومقاديرها ، ومن حيث ايجاد هيئات خاصة تتولى الادارة فيها تحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطنى ، وعلى أن تقوم الدولة بمنح هذه الهيئات التى سميت بموجب المادة (٥٤) من قانون العمل « الصناديق التعاونية » اعانات سنوية دورية لسد العجز الناشىء فى حساباتها .

وقد تم فى أيلول من عام ١٩٤٩ وضع أول نظام من هذا النوع بالنسبة لعمال التبغ والتنباك بدمشق وتتابع بعد ذلك انشاء الصناديق من قبل النقابات حتى بلغت ٢٣ فى عام ١٩٥١ ، وبلغت ٥٥ فى عام ١٩٥٢ ، ولا شك أن هذا العدد قد يبدو ضئيلا بالنسبة لمجهود ثلاثة أعوام كاملة صرفت فى هذا الميدان . الا أن الدوائر المسؤولة فى الدولة لم تشأ فى الواقع الاسترسال فى اجابة الطلبات العديدة التى تقدمت بها النقابات لانشاء أمثال هذه الصناديق ما لم تتأكد قبلا من سلامة الجهاز الادارى فى النقابة نفسها ، ومن استعداد النخبة الممتازة من العمال لتولى النشاط الاجتماعى المنظم بروح الاخلاص ، وخدمة المصلحة العامة .

ان عمل الصناديق التعاونية فى حقل التعاون الاجتماعى يرتكز على مبادىء ثابتة — تقريبا — بالنسبة لكل الصناديق المؤسسة ، من حيث الادارة والتمويل وحدود المساعدات ، فقد روعى من حيث الادارة ايجاد جهاز خاص يتكفل بمسئولية منح المساعدات بصورة مستقلة عن مكتب النقابة كما أن التمويل لا يرتكز على أساس المساهمة الفردية ، والمباشرة من قبل العضو ، بل على تخصيص نسبة معينة من أموال النقابة ، يضاف اليها ما تقدمه الدولة من اعانات دورية ، أما طبيعة المساعدات فقد روعى فيها المرونة بالنسبة لامكانيات كل صندوق وظروفه .

ا — تأسيس الصناديق التعاونية العمالية وإدارتها

ان جهاز الادارة من الصندوق يتمتع بوضع خاص فى النقابة ، فله استقلال يوجبه ويبرره :

أولا — ضرورة تقسيم العمل فى المنظمة النقابية وايجاد هيئات متعددة تتولى كل منها جزءاً معينا من نشاط النقابة .

ثانيا — تسهيل التدريب والتوجيه الذى لابد منه ، بالنسبة لكل عمل تقوم به فئات من العمال يعتبر حظها من الثقافة ضئيلا .

ولذا فليس لمكتب النقابة حق الاشراف على سير أعمال الصندوق ووضع تقرير عنه ، أما الهيئة العامة للنقابة فهى التى يعتبر الصندوق مسئولا أمامها بصورة مباشرة .

يؤسس الصندوق بقرار من هذه الهيئة ويتضمن القرار الموافقة على النظام الداخلى الموضوع له ؛ ومن ثم يعرض هذا النظام على مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للموافقة عليه ؛ لتعديل بعض أحكامه بما يوافق مصلحة النقابة وضمان نجاح العمل .

ويشكل الادارة فيه ، مجلس مؤلف عادة من خمسة أعضاء . ينتخبون لمدة سنتين ، والمدة قابلة للتجديد ، ويؤازر المجلس هيئة استشارية مشكلة من خمسة أعضاء أيضا ؛ لتقوم بالتحقيق الدقيق فى مدى صحة طلبات الاعانة المقدمة الى المجلس .

تنحصر وظيفة مجلس الادارة أو المكتب فى تدقيق الطلب المقدم ، وتحديد نوع المساعدة والأحكام الخاصة من النظام المطبقة بشأنها وفى تدقيق الأوراق المثبتة التى تقدم لتثبيت الحالة وهى تختلف بحسب كون الحالة مرضا أو فقرا أو بطالة أو عجزا أو شيخوخة .

وتعتبر قرارات المجلس الادارى فى جميع الأحوال خاضعة للاعتراض أمام مديرية العمل والشئون الاجتماعية ، وتبت هذه المديرية فى الاعتراض بصورة نهائية .

ان الأحكام الأخرى المتعلقة بادارة الصندوق التعاونى ، تتضمن أصول تمويل الصندوق ، وأصول حله ، أو تعديل أحكامه ، وتشكل هذه الأحكام قسما خاصا فى نظام الصندوق ، أما القسم الثانى فعبارة عن جدول عام يوضح الأحوال التى يستحق فيها الأعضاء اعانة من الصندوق ومقدار هذه الاعانة ، ويمكن تعديل هذا القسم من النظام فى كل ظرف بصورة تلائم مصلحة الصندوق وامكانياته بقرار خاص لا تشترط فيه موافقة الهيئة العامة وانما موافقة مكتب الصندوق التعاونى والنقابة مجتمعين معا .

ب — طبيعة وخصائص المساعدات المقدمة

تختلف طبيعة هذه المساعدات ومقاديرها من صندوق لآخر ؛ الا أن القاعدة العامة المتبعة لدى الصناديق تفترض منح اعانات فى الحالات الآتية وهى :

المرض والاستشفاء والوفاة والعجز والشيخوخة ، والتعويض العائلى والعوز وحالات الكوارث التى يعود تقديرها لمكتب الصندوق .

أما فى حالة المرض فالغالب أن يؤمن للعضو المنتسب نفقات المعاينة وكل أو نصف الدواء وتعتبر هذه الاعانة عينية وبالاضافة اليها يمنح العامل — اذا تجاوز مرضه مدة شهرين أو ثلاثة أشهر — تعويضا نقديا يختلف بين ٢٥ — ٣٠ ليرة سورية وذلك لمدة — أقصاها — ثلاثة أشهر أخرى .

وفى حال الاستشفاء ، يؤمن للعامل نسبة معينة من نفقات العملية الجراحية ، ونفقات المكوث فى المستشفى ، على أن لا تتجاوز الاعانة الممنوحة مبلغ ١٠٠ ليرة سورية ويشترط فى جميع الاعانات الممنوحة فى حالة المرض والاستشفاء أن تكون غير ناشئة عن سبب مهنى ؛ اذ تقع تبعة المداواة فى هذه الحالة على عاتق رب العمل بموجب أحكام القانون .

أما العجز والشيخوخة فيقدم فيهما عادة تعويض شهرى دائم يحدد بنسبة ١/١٠ من الأجرة السنوية التى اعتاد العامل أن ينالها ، وفى حال الوفاة يتكفل الصندوق بنفقات الدفن على ألا تتجاوز

٥٠ ليرة سورية ، وأخيرا ؛ فان التعويض العائلى يمنح للعضو فى حالة ثبوت فقره معدلا معينا فى السنة بالنسبة لكل ولد من الأولاد ، أما الحالات الأخرى التى تستحق المساعدة ، وتنشأ عن طارىء اجتماعى ما فمكتب الصندوق هو الذى يقرر منح العامل أو العضو مبلغا لا يتجاوز ١٠٠ ليرة سورية ؛ على أن تسترد منه — تقسيطا — بعد زوال الحالة الموجبة للمنح ، وفى كثير من الصناديق يحق للمكتب أن يقرر التخلى عن نسبة معينة من هذه المنحة بحسب الحالة

ان الطوارىء التى تدخل فى عداد هذه الحالة هى كل كارثة تلحق ضررا ماديا بالعضو أو تؤدى الى زوال ثروته أو فقدانه لمسكنه ، أو زيادة الأعباء العائلية المترتبة عليه كحدوث الزواج أو الولادة .

ان تفصيل المساعدات المقدمة من قبل النقابات فى هذا المجال ، مفصلة فى البيانات الاحصائية المرفقة بهذا البحث . وأخيرا ، نشير الى أن منح جميع الاعانات يتوقف على تثبيت الحالة بأوراق مثبتة كافية وهى الوصفة الطبية فى حالة المرض ، وفاتورة المستشفى فى حالة الاستشفاء ، وصك الوفاة فى حالة الموت ، والسجل المدنى للعضو فى حالة طلب تعويض العائلة ، وتقرير طبى لحالة العجز وحالة طلب الأمانة النقدية فى حالة المرض . وتخضع جميع هذه الأوراق للتدقيق من قبل مكتب الصندوق وللتفتيش من قبل موظف شعبة النقابات فى وزارة الاقتصاد الوطنى .

ج — تمويل الصناديق التعاونية

تستند فكرة تمويل الصناديق التعاونية المنشأة فى النقابات على أساس مسئولية المهنة فى مجموعها عن الطوارىء التى تصيب أحد أفرادها ، فالأموال المخصصة اذن ، تتجلى فيها هذه الخاصة ، فليس ثمة اشتراك يدفع من قبل العضو للاستفادة من المنح التى يوفرها الصندوق ، وانما تخصص الأموال باقتطاع نسبة معينة تصل حتى ٤٠٪ من أموال النقابة نفسها ، وبديهى أن هذه الأموال تتعدد مصادرها ؛ فمن اشتراك مباشر يدفعه العامل ، الى تبرعات وهبات يحصل عليها العمال من أرباب عملهم ، والى ريع حفلات خيرية تقوم بها النقابة لصالح العمل الاجتماعى .

لا ينكر مع ذلك أن بعض الصناديق التعاونية اضطرت فى النهاية الى فرض اشتراك ، أو رسم معين على أعضائها ، وذلك نظرا لضآلة الموارد النقابية العامة متخطية بذلك الأساس الذى يرتكز عليه التمويل . فالاشتراك المباشر يغير فى الواقع من طبيعة وصفة الصندوق. فيصبح فى هذه الحالة قائما على أساس تبادل الواجب بين الفرد والصندوق ، ويزداد بذلك تقربا من أنظمة التأمين المتبادل بين الأفراد ، وبين شركات التأمين التى تقوم بتأمين المساعدة لا على أساس المسؤلية الاجتماعية وانما لقاء بدل واشتراك يقدم من الفرد .

وقد لوحظ منذ البدء أن ضعف الوارد النقابى يؤدى الى ضآلة قيم المساعدات الممنوحة ، فلم تر الدولة بدا من ضرورة المساهمة فى تمويل هذه المشروعات التعاونية فتضيف الى الأموال التى

تؤمنها النقابات مبالغ أخرى من صلب الميزانية العامة ، كما حاولت مساعدة الحركة بايجاد مشروعات ملحقة تؤمن بعض الخدمات كتأسيس الصيدليات العمالية التى تتعامل معها الصناديق التعاونية .

بلغت اعانات الحكومة الى مختلف المنظمات العمالية ٤٥٠٠٠ ليرة فى عام ١٩٤٨ و ٤٣٠٠٠ ليرة فى عام ١٩٤٩ و ٥٠٠٠٠ فى عام ١٩٥٠ و ١٢٠٠٠٠ فى عام ١٩٥٢ وقد صرفت اعانات أعوام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ الى الاتحادات النقابية لتحقيق بعض المشروعات الاجتماعية فيها ؛ كتدريب العمال وتأسيس مراكز للتعليم الثقافى والمهنى ، ولمنح المساعدات فى بعض الحالات المستعجلة ، أما فى عام ١٩٥٠ فقد صرف مبلغ ٤٠٠٠٠ ليرة سورية للاتحادات العمالية ومبلغ ١٠٠٠٠ ليرة الى ١٥ صندوقا تعاونيا لاسعاف العمال وفى عام ١٩٥٢ صرف مبلغ ٤٠٠٠٠ ليرة لحاجة الاتحادات العمالية ، ومبلغ ٣٠٠٠٠ ليرة الى ٤٣ صندوقا تعاونيا فى سوريا ، و ٥٠٠٠٠ ليرة سورية لتأسيس ٤ صيدليات عمالية فى دمشق وحمص وحماه وحلب .

د — النصوص القانونية المنظمة للصناديق التعاونية

ان النصوص القانونية التى تكفلت بترتيب الواجب الاجتماعى على النقابات ؛ نصوص ضئيلة وردت بصورة عابرة ، ضمن الأحكام التى أتى بها قانون العمل السورى ؛ الصادر بتاريخ ١١ حزيران ١٩٤٦ . غير أن التنظيمات التى وضعتها وزارة الاقتصاد الوطنى تكفلت بتنظيم النشاط الاجتماعى النقابى ، وتفصيل المبادىء والأحكام التى يخضع لها .

نصت المادة (٢٠) من قانون العمل على أن من أهداف النقابة رفع المستوى الاجتماعى لأعضائها . فرتبت بذلك على النقابة واجبا عاما ، دون أن تحدد له الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف ، بل تركت ذلك الى الامكانيات ، والى مراسيم لاحقة تصدر بالاستناد الى صلاحية وزارة الاقتصاد الوطنى فى هذا المجال ، ومع ذلك فاننا نلحظ أن بعض مواد القانون المذكور حاولت أن تحدد بعض هذه الوسائل حين نصت على جواز استخدام أموال النقابة فى تأسيس صندوق تعاونى ، أو فى مشروعات التعليم والتدريب ، وانشاء المساكن الشعبية (المادة ٥٤) أما من حيث المراقبة فقد نصت المادة (٥٥) على أن من صلاحية وزارة الاقتصاد الوطنى تفتيش القيود والسجلات العائدة للنقابات كما نصت المادة (٤٣) على أن الأعضاء النقابيين مسؤولون أمام وزير الاقتصاد الوطنى عن ادارة عمل النقابة ؛ بحيث يحق للوزير أن يلجأ الى العزل فى حالة عدم تلافى التقصير ، خلال شهر واحد من بعد الانذار .

وأخيرا فان المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ وتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٦ نص على أن من صلاحيات وزير الاقتصاد الوطنى اصدار قرارات تنظيمية لتأمين الاسعاف الاجتماعى وتأمين الموارد اللازمة له .

فمن الملاحظ اذن أن تنظيم الاسعاف الاجتماعى العمالى لا يرتكز على نصوص قانونية تحدد

أصوله وأعباءه ، وانما ترك ذلك لمساعى النقابات وللمجهود الذى تستطيع الدولة توفيره ضمن حدود صلاحيتها التنظيمية وامكانياتها . وهكذا فان التراث التنظيمى يعتبر كبيرا . وقد تجلى فى سلسلة من المراسيم والقرارات التى أصدرتها الدولة ، وسلسلة أخرى من التعليمات والبلاغات التى أذاعتها شعبة النقابات بقصد التوجيه والاشراف .

١ — فمن حيث تحديد أنظمة الصناديق التعاونية المتضمنة أصول العمل ومدى الاعانات الممنوحة وضعت شعبة النقابات فى الوزارة أنموذجا عاما لتسير النقابات على هدى أحكامه عند انشاء الصندوق التعاونى ، ويتضمن الأنموذج تفصيل ادارة الصندوق كما أشرنا الى ذلك فى الفقرات السابقة . والمساعدات التى يمكن أن تقرر فى المهنة بالنظر الى امكانيات النقابة ومواردها .

٢ — وقد وجد أيضا من الضرورى أن تمنع الاعانات التى تخصصها الدولة للنقابات سواء لمشروعات تمويل الصناديق التعاونية أو لمشروعات اجتماعية أخرى ؛ وفق نظام وقاعدة معينة فصدر المرسوم رقم (١٥) بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢ وبموجبه حددت المشروعات التى يمكن أن تكون موضع مساعدة الحكومة . فاسعاف العمال فى حالات الطوارىء والمرض يحتل محل الأفضلية بين هذه المشروعات من حيث استحقاقها للمساعدة الحكومية ، ويليه مشروعات تعليم الأميين والتدريب المهنى وانشاء مراكز اجتماعية للعمال كالنوادى والمكاتب ، ثم مشروعات ايجاد مساكن شعبية للعمال .

أما طريقة تخصيص مبلغ المساعدة بالنسبة لكل مشروع فينص المرسوم على أن نشاط المشروع فى العام السابق ، ومشروع ميزانيته للعام المقبل ، يعتبر أساسا فى تقدير مبلغ المساعدة الممنوحة له بحسب الامكانيات المتوفرة ، وينص المرسوم أخيرا ضمانا لحسن الادارة وتلافيا لسوء الاستعمال — على صلاحية الحكومة للاشراف الدقيق على نشاط المشروع ، وعلى منع بعض المصاريف التى لا ترى ضرورة لها ، وأخيرا على تصفية المشروع فيما اذا وجدت الدوائر المختصة عدم جدوى المثابرة على أعماله .

٣ — أما من حيث تنظيم السجلات الحسابية للنقابات وللصناديق التعاونية فقد صدر بشأنها القرار رقم (٨٢) بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٣ ، فأوجب تسجيل جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التى تتداولها المنظمات النقابية فى سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد الوطنى ، كما نص على وجوب تقديم نسخة من صك التسليم والاستلام فى كل مرة تتبدل فيها الهيئة المشرفة ؛ بنتيجة الانتخابات ، الى شعبة النقابات فى الوزارة . وبالاضافة الى هذا القرار التنظيمى أصدرت الوزارة تعليمات متعددة ، أوضحت فيها أصول ادارة الصناديق التعاونية ، من حيث دراسة طلبات المساعدة ، والأوراق المثبتة لوقوع الطارىء الاجتماعى ، ومن حيث تنظيم القيود والسجلات التى تنظمها النقابة ، أو الصندوق التعاونى العائد لها ، ويتحتم على المنظمات المعنية بالأمر أن تتقيد بأحكام هذه التعليمات ؛ اذ أنها مخولة لوزارة الاقتصاد الوطنى بموجب نص المادة (٢٣٤) من قانون العمل .

٤ — ومن بين التنظيمات التى أقرت مشروعات تهدف الى تأسيس صيدليات خيرية للعمال فى مراكز محافظات دمشق : حلب ، حمص وحماه . فصدرت قرارات تتضمن التصديق على أنظمة هذه الصيدليات المؤسسة بأموال حكومية .

ان الصناديق التعاونية الموجودة فى هذه المحافظات تعتبر صاحبة الحق فى الاستفادة من خدمات الصيدليات وأرباحها ، أما النظام الموضوع للصيدلية فيتضمن أن جميع العمال العاملين فى المحافظة يستفيدون من خدماتها تبعا لوجود الصندوق التعاونى فى نقابتهم ، أو عدم وجود مثل هذا الصندوق ؛ ففى الحالة الأولى لا يدفع العامل حين شراء الدواء سوى جزء من الثمن الذى يقع على عاتقه بموجب أحكام نظام الصندوق التعاونى ، أما الباقى فيسدد من قبل الصندوق - فى نهاية فترات دورية ، أما فى الحالة الثانية فيدفع العامل كامل ثمن الدواء مستفيدا من خصم ٥٪ .

ومجلس الادارة فى الصيدليات العمالية مؤلف من ١٢ عضوا يجتمعون بصورة دورية ، بحضور مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطنى فيطلعون على الحسابات الجارية للصيدلية ويصادقون على المبيعات التى تقوم بها لجنة شراء خاصة يكون أحد أعضائها من موظفى شعبة النقابات فى الوزارة واذا كانت أعمال الصيدلية فى نهاية السنة المالية ناجحة فان ٢٥٪ من الأرباح الناجمة تستخدم فى تشكيل مال احتياطى يمكن استخدامه فى المستقبل لتوسيع الصيدلية ، أو الحاق مستوصف طبى بها أما الباقى فيوزع على الصناديق التعاونية كل منها بنسبة تعاملها مع الصيدلية .

أهمية المساعدات الاجتماعية العمالية وموقعها فى نظام التكافل الاجتماعى

١ — اذا كان المقصود من التكافل الاجتماعى ما تلتزم به كل خلية اجتماعية من واجب مساعدة أفرادها فى الحالات التى يحتاجون فيها الى المساعدة وبنينا هذه المساعدة على مبدأ تبادل الواجب والمصلحة بين الفرد والمجتمع ؛ لوجدنا أن المنظمة النقابية تشكل خلية اجتماعية صالحة لتحقيق أهداف التكافل الاجتماعى الى حد بعيد لا سيما فى مجال المساعدة المادية والمهنية .

لقد كانت الظروف الاجتماعية — التى سادت سوريا حين نشوء الفكرة النقابية فيها — من أهم العوامل التى جعلت من المنظمات النقابية هيئات تتولى واجب مساعدة أفرادها ، اذا ما تعرضوا للطوارىء الاجتماعية ، فلم يكن التشريع الاجتماعى متقدما فى ذلك الحين ، كما لم تكن الدولة أو التنظيمات الادارية التابعة لها لتهتم بالنواحى الاجتماعية من حياة السكان ، الا فى حدود ضيقة جدا ، فكان لزاما على الفرد أن يرتبط ارتباطا وثيقا بمحيطه العائلى ، أو بمحيط المهنة التى يقاسم أفرادها وحدة العمل ، ويتشابه معهم فى مستوى المعيشة وطراز الحياة .

وقد ساعد فى تقوية هذه الرابطة المهنية تشابك المصلحة المسلكية والاقتصادية ، وارتباط الأفراد جميعا بمنظمة مهنية ، تتولى حل المنازعات المهنية فيما بينهم ، وتحدد لهم طرائق مهنية عامة ، يجب عليهم اتباعها . وكانوا حينما يجتمعون فى محيط المنظمة المهنية ، يتذاكرون فى أغلب

المسائل التى تهمهم من الناحيـة الاقتصادية والمهنية ، ويتعارفون معا بصـورة تقوى الروابط الاجتماعية التى تجمع بينهم .

وقد كانت لكل مهنة تقاليد خاصة حين ابتداء ممارستها ، يؤديها كل حديث العهد بها ، فكان يجب على هذا الأخير أن يلزم باقامة الولائم والحفلات الخاصة التى تشعره بالرابطة الاجتماعية التى تربطه بالمنظمة المهنية .

وبصورة مختصرة ، فان المنظمة النقابية منذ نشوئها فى سوريا ، كانت أكثر من منظمة مهنية ، وكانت الهيئة التى يرتبط بها المرء من بعد أسرته لينيط بها أمر مساعدته وارشاده فى حياته العامة ، وقد كان من الأسباب المشجعة على بناء المنظمة المهنية — على هذا الأساس — أن العـلاقات الاجتماعية لم تكن موضع اهتمام جمعيات أخرى مشكلة فى الأحياء ، وأن مساواة شروط العمل والانتاج لم تكن لتوجد فوارق اجتماعية ظاهرة بين ممارسى أية مهنة من المهن ، وأن كل مهنة انما كانت تمارس فى أسواق خاصة بها .

وكل هذه العوامل بالاضافة الى ممثلى حدود المجتمعـات ، كانت سببا فى نشوء المنظمات النقابية قبل تاريخ الاعتراف بها أو تنظيمها بنصوص تشريعية .

ان أول هذه النصوص هو المرسوم رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٣٥ ، وقد تلاه قانون العمل فى ١١ حزيران عام ١٩٤٦ . وتكفل القانونان بالابقاء على الرابطة الاجتماعية التى كانت تربط ممارسى المهن فى القديم . وناطا بالمنظمات النقابية رعاية شئون أفرادها من الناحية المسلكية والصحية والاجتماعية والثقافية بسبب أن هذه الروابط لم تزل على حالها من القـوة والأهمية ، برغم الآثار العميقة التى رافقت تطور الحياة العامة فى سوريا منذ أوائل هذا القرن .

ان الوضع السورى اذن سواء من حيث التراث التقليدى أو الظروف الحاضرة المتجلية بروابط وثيقة تجمع بين ممارسى مهنة ما يسمح بازدهار التعاون والتضامن فيما بينهم من الناحية الاجتماعية ما دامت الدولة لم تلجأ حتى الآن الى اقرار نظام خاص للتكافل الاجتماعى بين السكان .

ب — غير أن من الواضح أن مجال التكافل الاجتماعى قد يتعدى ناحية المساعدة المادية . فيتضمن أنواعا من الخدمات التى لا يمكن تأمينها الا بواسطة أجهزة فنية ، أو أسلوب من المعالجة هو من قبيل الاحتياط والتوجيه لتفادى الـكارثة الاجتماعية ، ولما كان يصعب على النقابة تأمين هذه المعالجة أو ايجاد الأجهزة اللازمة لها فان نشاطها يبقى محصورا دوما فى مجال المساعدة المـادية والنقدية للأفراد الذين يصابون بكارثة اجتماعية ما .

وقد تنجت هذه الناحية بصورة واضحة حينما حاولت النقابات الاهتمام بالأيتام أو العجزة والشيوخ من ممارسى مهنها ، فلم تزد عن محاولتهـا فى تقديم المساعدة النقدية لهؤلاء مع أن المعالجة الحقيقية لأوضـاعهم كانت تستوجب منحهم مساعدات فنية أكثر منهـا نقدية وذلك

بالرغم من أنه كان فى امكان المنظمات النقابية ايجاد المؤسسات الاجتماعية التى توفر هذه المساعدات الا أنها لم تفكر يوما فى الالتجاء الى مثل هذا العمل لضعف الروابط التى تجمع بين منظمة وأخرى وعدم تركزها فى اتحادات تضم شملها .

ولا تشكل هذه الظاهرة المحذور الوحيد فى بناء التكافل الاجتماعى على أساس مهنى ونقابى اذ يجب أن نعلم أيضا أن النقابة لا تضم الا أفرادا معينين فى المجتمع ، ولا تلتزم بواجب المساعدة الا لمن ينتسب اليها ويخضع لأحكامها ، وبذلك تكون المساعدات المؤمنة عن طريق النقابات فى حالة عدم وجود أجهزة أخرى تقوم بتوفير المساعدات الاجتماعية لا تشمل جميع أفرادالشعب، بل فئات معينة منه .

هذا عدا أن النقابة تضم أشخاصا يتساوون عادة من حيث الوضع الاجتماعى والاقتصادى وتكون النقابات نتيجة لذلك خلايا غير متجانسةتضم اما المعوزين أو الأغنياء على حين يقوم مبدأ التكافل الاجتماعى على ضرورة بذل الغنى للفقير فى حدود الخلية الواحدة .

فاذا أضفنا الى ذلك أن النقابة منظمة شعبية لا يمكنها أن تلجأ الى طرح الواجبات على كواهل أعضائها بحسب احتياجها كما تفعل الدولة أو مؤسساتها الخاصة ، يتبين لنا بالاجمال أن بناء التكافل الاجتماعى فى المجتمع على أساس النقابة باعتبارها احدى الخلايا الصالحة لتأمين المساعدات الاجتماعية ، يثير مجالا واسعا للنقد والاعتراض من حيث صلاحية المنظمة النقابية وأهليتها للعمل الاجتماعى التكافلى .

جـ — الا أن هذه الحجج مهما بلغت أهميتها لا يمكن أن تكون سببا فى نكران الفائدة الاجتماعية التى تنتج عن قيام المنظمات النقابية بتأمين الحماية لأفرادها ومساعدتهم فى حالات الطوارىء والكوارث .

وأول هذه الفوائد يتجلى لنا فى بساطة الأسلوب والصورة الشعبية التى يرتديها العمل النقابى . فالواقع أن هذا الأسلوب فى منح الاعانات يوفر على الدولة ايجاد الأجهزة الرسمية التى يجب أن تتكفل بهذا العمل ، وكذلك النفقات الادارية البالغة التى يمكن أن تستلزمها أمثال هذه الأجهزة ، كما يساعد من جهة أخرى على تدريب أفراد الشعب على تحمل قسط من أعباء الحياة العامة وفى رفع مستواهم الثقافى والعلمى .

ومن المؤكد من جهة ثالثة أيضا أن هذا الأسلوب أدعى الى قبول المساعدة من قبل محتاجيها لأنها تبذل لهم من منظمة يتبادلون — واياها — واجبات متقابلة ، بينما لا يمكن ايجاد مثل هذا الشعور فى نفس متناولى اعانات الدولة ، ما لم يكونوا قد ساهموا مساهمة مباشرة فى تمويل مؤسساتها ؛ وهذا يؤدى بالتالى الى اقرار نظام التأمين الاجتماعى بدلا من الالتجاء الى أنظمة التكافل المعروفة .

ومهما يكن من أمر هذه المعالجة النظرية للموضوع ؛ فان المساعدات الاجتماعية النقابية فى سوريا هى حقيقة واقعة يبررها نقص التشريع الاجتماعى فى هذا البلد ، وان الدولة قامت بتشجيع المنظمات النقابية القائمة على منح هذه المساعدات بغية توسيع مداها من حيث مساعدتها لأكبر عدد ممكن من السكان ومن حيث شمولها لشتى المساعدات والخدمات التى قد يحتاج اليها الأفراد العاملون .

جدول إحصائى بعدد نقابات العمال فى المحافظات السورية وعدد أعضائها العاملين

	عددها	عدد المنتسبين إليها
نقابات العمال المؤسسة فى محافظة دمشق	٦٣	١٠١٣٦
» » » » حلب	٤٢	١٠٨٩٠
» » » » حمص	٣٠	٣٢٠١
» » » » حماه	٢٥	١٤٨١
» » » » اللاذقية	١٨	١٧٨٧
» » » » حوران	٦	٧٤٢
» » » » الفرات	٤	٦٢٤
» » » » الجزيرة	٣	٣٨
المجموع	١٩١	٢٨٨٩٩

جدول إحصائى بالاتحادات العامة والاقليمية

اسم الاتحاد	مركزه
١ — الاتحاد العام لنقابات العمال فى سوريا	دمشق
٢ — اتحاد نقابات العمال فى دمشق	»
٣ — » » » فى حلب	حلب
٤ — » » » فى حمص	حمص
٥ — » » » فى حماه	حماه
٦ — » » » فى اللاذقية	اللاذقية
٧ — » » » فى حوران	درعا

جدول إحصائى بالاتحادات المهنية الدائمة

١ — الاتحاد المهنى الدائم لنقابات عمال ومستخدمى مؤسسة حصر الدخان السورية لمحافظات دمشق وحلب واللاذقية .

٢ — الاتحاد المهنى الدائم لنقابات عمال ومستخدمى مؤسسات السكك الحديدية (الخط الحجازى — خط شام حماه — الخط الشمالى) .

٣ — الاتحاد المهنى الدائم لنقابات عمال ومستخدمى الوزن بالقبان لمحافظات دمشق ، حلب ، وحمص .

جدول نقابات أرباب العمل والصناع في المحافظات السورية وعدد أعضائها العاملين

	عددها	عدد المنتسبين إليها
نقابات أرباب العمل المؤسسة فى محافظة دمشق	٥٧	٤٨٠٦
« « « « « حلب	٣٢	٣٦٥٤
« « « « « حمص	١٦	١٠٢١
نقابات الصناع « « حماه	٣٠	١٥٥٠
نقابات أرباب العمل « « اللاذقية	٣١	١٠٠٠
« « « « « الفرات	١٤	٤٤٠
نقابات الصناع « « حوران	١	١٢
	١٨١	١٢٤٨٣

جدول إحصائى بالاتحادات العامة والاقليمية

اسم الاتحاد	مركزه
١ — الاتحاد العام لنقابات أرباب العمل والصناع فى سوريا	دمشق
٢ — اتحاد نقابات أرباب العمل فى محافظة دمشق	«
٣ — « « « « « حلب	حلب
٤ — اتحاد نقابات الصناع فى محافظة حماه	حماه

الاتحادات المهنية الدائمة

١ — الاتحاد المهنى الدائم لنقابات الخياطين فى سوريا	دمشق

جدول إحصائى بعدد الصناديق التعاونية المؤسسة فى المحافظات السورية مع عدد العمال المستفيدين منها

	عدد الصناديق المؤسسة	عدد المستفيدين منها
نقابات بدمشق	٢٣	٤٠٩١
نقابات بحلب	١٠	٢٨٠
نقابات بحمص	٧	٢٣
نقابات بحماه	١٤	١٢٩
نقابات باللاذقية	١	٠
نقابات بحوران	١	٧
	٥٦	٤٥٣٠

دمشق

تاريخ ورقم قرار تأسيس الصندوق			مبلغ الإعانة الممنوحة عن عام ١٩٥١	مبلغ الإعانة الممنوحة عن عام ١٩٥٢
			بالليرة السورية	بالليرة السورية
١ — عمال المطاحن	٨٩	١٩٥٢/٥/١٩	٠٠	٠٠
٢ — عمال المقاهى	٣١	١٩٥٢/١/٢١	٠٠	٥٠٠
٣ — سائقو السيارات	٨٢	١٩٥٢/٤/٢٢	١٠٠٠	١٠٠٠
٤ — النسيج الآلى	٥	١٩٥١/١/١٧	١٢٠٠	١٣٠٠
٥ — معامل الكبريت	٢٠٠	١٩٥١/٨/٣٠	٠٠	٥٠٠
٦ — هيئة التعليم الخاص	٢٢٤	١٩٥٢/٨/٢٠	٠٠	٦٠٠
٧ — عمال مؤسسة حصر الدخان	٢١٢	١٩٥٢/٩/٢٦	١٥٠٠	١٥٠٠
٨ — نسيج التريكو	٢٥٤	١٩٥١/١١/٥	٠٠	٥٠٠
٩ — صب البلاط	٢٦٠	١٩٥١/١١/١٩	٠٠	٤٠٠
١٠ — مؤسسة الجو والتنوير	٣٨	١٩٥٢١/٣١	٠٠	٨٠٠
١١ — تركيب البلاط	٢٧١	١٩٥٢/١٠/٨	٠٠	٠٠
١٢ — عمال المخابز	٢٧٤	١٩٥٠/١٢/١٦	٨٠٠	٨٠٠
١٣ — عمال للتطيين والتكاليس	٣٧	١٩٥٢/١/٢٨	٠٠	٨٠٠
١٤ — دور السينما	٦٥	١٩٥٢/٣/١١	٠٠	٤٠٠
١٥ — الخط الحجازى	١٠٥	١٩٥١/٥/١٤	٠٠	١٤٠٠
١٦ — صنع القباقيب	٥٥	١٩٥٢/٣/٢	٠٠	٠٠
١٧ — الفنادق	٢٠٥	١٩٥٢/٩/٩	٠٠	٨٠٠
١٨ — عمال كى الملابس	٢٦٣	١٩٥١/١٢/١٠	٠٠	٠٠
١٩ — عمال الوزن بالقبان	٦٩	١٩٥٢/٤/١	٠٠	٣٠٠
٢٠ — عمال مصالح الدولة	١١٢	١٩٥٢/٦/٨	٠٠	١٢٠٠
٢١ — عمال الحمامات	٣٠	١٩٥٢/١/٢١	٠٠	٣٠٠
٢٢ — عمال الكونسروه	٨٠	١٩٥٢/٤/١٤	٠٠	٠٠
٢٣ — كتاب العرائض		١٩٥٢/٥/١٩	٠٠	٦٠٠

حلب

١ — نقابة عمال المطاحن	٦٣	١٩٥١/٤/٣	١٠٠٠	١٠٠٠
٢ — « « الأحذية	٦٩	١٩٥١/٤/١٠	٦٠٠	٦٠٠
٣ — « « النجارة العربية	١٨٩	١٩٥٢/٨/٣	٠٠	٤٠٠
٤ — « « الحبالة	١٨٠	١٩٥١/٨/٦	٠٠	٦٠٠

تابع حلب

تاريخ ورقم قرار تأسيس الصندوق	مبلغ الاعانة الممنوحة عن عام ١٩٥١	مبلغ الاعانة الممنوحة عن عام ١٩٥٢
	بالليرة السورية	بالليرة السورية
٥ — نقابة سائقي السيارات ٢٩١ ١٩٥٢/١١/١٠	٠٠	٠٠
٦ — « البناء والنحت ٦٥ ١٩٥١/٤/٨	١٥٠٠	١٣٠٠
٧ — « نسيج التريكو ٦٧ ١٩٥١/٤/١٠	٤٠٠	٤٠٠
٨ — « المخابز ١٩٨ ١٩٥١/٨/٣٠	٠٠	٠٠
٩ — « الدهانين ٢٤١ ١٩٥١/١٠/٣٠	٠٠٠	٠٠
١٠ — « مصالح الدولة ٢٢٥ ١٩٥٢/٨/٢٠	٠٠	١٠٠٠

حمص

١ — نقابة عمال شركة النفط ١٢٥ ١٩٥١/٦/١٤	٠٠	٠٠
٢ — « النسيج الآلى ٧٠ ١٩٥١/٤/١٠	٨٠٠	٨٠٠
٣ — « الطيانة والكلاسة ٢٣٧ ١٩٥١/١٠/٢٣	٠٠	٥٠٠
٤ — « صبا لأسمنت المسلح ٦٨ ١٩٥١/٤/١٠	٤٠٠	٠٠
٥ — « مصالح الدولة ٩٩ ١٩٥١/٥/١٣	٠٠	٨٠٠
٦ — « شركة كهرباء حمص ٤٣ ١٩٥٢/٣/٤	٠٠	١٥٠
٧ — « تنظيف الأحذية ٢٧١ ١٩٥١/١٢/١٢	٠٠	٣٠٠

حماه

١ — اتحاد نقابات العمال ٢٤٨ ١٩٥١/١٠/٢٥	٠٠	٠٠
٢ — نقابة عمال الأحذية ٤٢ ١٩٥٢/٢/٤	٠٠	٥٠٠
٣ — نقابة عمال الجبن ٨٦ ١٩٥٢/٥/١٩	٠٠	٥٠٠
٤ — نقابة عمال سائقي السيارات ١٨٦ ١٩٥١/٨/٢١	٠٠	٠٠
٥ — نقابة عمال نسج الشعر ٦٧ ١٩٥٢/٣/١٨	٠٠	٤٠٠
٦ — نقابة عمال النحاتين ١٩٩ ١٩٥١/٩/٢٦	٠٠	٦٠٠
٧ — نقابة عمال صب البلوك ٤١ ١٩٥٢/٢/٤	٠٠٠	٣٠٠
٨ — نقابة عمال مصالح الدولة ١٤٠ ١٩٥١/٦/٢٣	٤٠٠	٥٠٠
٩ — نقابة عمال شركة الكهرباء ١٣٤ ١٩٥١/٦/١٦	٤٠٠	٠٠
١٠ — نقابة عمال الدهانين ٢٩ ١٩٥٢/١/٢١	٠٠	٠٠
١١ — نقابة عمال الميكانيك ٣١٠ ١٩٥٢/١١/٢٦	٠٠	٠٠

تابع حماه

تاريخ ورقم قرار تأسيس الصندوق	مبلغ الإعانة الممنوحة عام ١٩٥١	مبلغ الإعانة الممنوحة عام ١٩٥٢
	بالليرة السورية	بالليرة السورية
١٢- نقابة صناع الخياطة الافرنجية ٢١٣ ١٩٥١/٩/١٨	..	..
١٣- نقابة صناع العربات والعجلات ٥٧ ١٩٥٢/٣/٣	..	..
١٤- نقابة الحلاقين ٦٤ ١٩٥٢/٣/١١	..	..
الرزقية		
١ - نقابة عمال مؤسسة حصر الدخان ٤٨ ١٩٥٢/٢/١٣	..	..
صوران		
١ - اتحاد نقابات العمال ٤٠ ١٩٥٢/٢/٤	..	..

جدول إحصائى يبين المساعدات الاجتماعية التى منحتها بعض النقابات وصناديقها التعاونية فى سوريا

دمشق	عدد أعضائها	عدد حالات المرض	نفقاتها	عدد حالات العجز	نفقاتها	عدد حالات البطالة	نفقاتها	عدد حالات العوز والفاقة	نفقاتها	الأرامل والأيتام	نفقاتها	الوفاة	نفقاتها	حالات طارئة	نفقاتها
			قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية
نقابة عمال تركيب البلاط	١٠٨	١٧	٤٦٨٦٥	٢٨	٦٨٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٨	١٩٠٠٠	٤	١٦٢٠٠	٠٠	٠٠
« صب البلاط	١٤٢	٢٣	١٠٣٩٥	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠	٠٠
« مؤسسة حصر الدخان	٤٦٥	٢٧٩٣	١٥٨٨٦٢٠	٢٦	٨١٧٥٠	٠٠	٠٠	٣٥٤	٤٨٨٤٣٠	٦٤	٨٩٦٠٠	١٢	٥١٠٠٠	٠٠	٠٠
« معمل الأسمنت	٢٠٩	١٠٢	١٦٢٥٩٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٢	١٢٠٧٠	٠٠	٠٠	٤	٩١٢٥	٣٠	٣٤٥٠٠
« معمل الكبريت	١١٧	٩١	١٠٨٨٢٥	٤	١٥٠٠٠	٤٣	٥١٠٠٠	١٤	٢٩٠٠٠	٤	٤٥٠٠	٢	١٠٥٠٠	٠٠	٠٠
« النسيج الآلى	٣٨٠	٤١٥	٣٠٥٠٣٠	٠٠	٠٠	٣٨٤	٩٧٧٧٩٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	١١٦٥٠	٠٠	٠٠
« سائقى السيارات	٢٠٢	٥٨	٥١٥٩٠	٢٤٨	٣٢٢٥٠٠	٠٠	٠٠	٥٥	٨٢٢٨٠	٣٠١	٣٦١٠٠٠	١٠	٢٥١٥٥	٣٢	٤٠٨٣٥
« الملاهى	١٢٠	١٣	٨٠٤٠٠	٠٠	٠٠	٥٨	٥٧٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٤٩٥٠٠	٠٠	٠٠
« المطاحن	١١٤	٣٢	٣١٢٠٠	٠٠	٠٠	٢٣	٤٢٩٠٠	٤	٢٠٠	٠٠	٠٠	٨	٣٩٣٠٠	٠٠	٠٠
« التعليم الخاص	١٠٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٢٠٠٠٠	٣	٧٥٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٣	١٣٧٠٠
« مصالح الدولة	١١٠٠	٣٠٠	٨٧٣١٧	٠٠	٠٠	١	٤٠٠٠	٦	٢١٥٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠	٠٠
« المقاهى	١٤٠	٢٦	١٣٩٨٥	١٤	٩١٥٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٧٥٠٠	٠	٠٠
« مؤسسة الخط الحجازى	٥٦٠	٦٦	١٨٥٠٥٠	١	٤٣٢٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٤	٦٣١٢٥	١٣٠	٥٦٠٠٠
« الحلويات والمطاعم	٨٠	٤	٦٠٠٠	٤٥	٨٠٩٧٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠	٠٠
« الطباعة	٢٢٥	١٠	٢٠٠٠٠	٠٠	٠٠	٦٠	٣٢٠٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠	٠٠
« الحلاقة	١٣٤	٣	٣٣٥٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠٠	٠	٠٠
« أرباب عمل الحلاقة	٣٠٠	١٢٩	٦٤٢٠٠	٤١٢	١٤٩٧٠٠	٠٠	٠٠	٣٠٢	٩٥٤٠٠	١٥	٩٥٠٠	٠	٠٠	١١	١٠٠٥٠
حلب :															
نقابة عمال النجارة العربية	١٠٧	٥	٦٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠

تابع حلب	عدد أعضائها	عدد حالات المرض	نفقاتها	عدد حالات العجز	نفقاتها	عدد حالات البطالة	نفقاتها	عدد حالات العوز والفاقة	نفقاتها	الأرامل والأيتام	نفقاتها	الوفاة	نفقاتها	حالات طارئة	نفقاتها
			قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		قروش سورية		
نقابة عمال المطاحن	٢٣٤	١٩٠	٧٨١٠٠	٤	٣٤٠٠	٤	٣٥٠٠	٥	٥٥٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة البناء والنحت	٦٠٠	٥٢	١٠٤٠٠٠	١٧	٣٠٥٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة عمال الحبالين	٦٧	٢٦	٣٧٥٠٠	١٣	١٤٥٠٠	١٧	١٨٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة عمال الأحذية	٢٠٠	٧	٧٦٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠٠	٠	٠	٢	١٠٠٠٠	٠	٠
حمص :															
نقابة عمال البنائين والنحاتين	١٤٩	٢	٢٠٠٠	٠	٠	١	٥٠٠	٠	٢٥٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة عمال النسيج الآلى	٨٠	٢١	٢٨٤٠٦	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٥٠٠
حمـــاه :															
نقابة عمال البناء	٤٢	٣	٣٥٠٠	٠	٠	٢	٨٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة عمال مصالح الدولة	٦٣	٢٧	٥٧٥١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة الحمالين والعتالين	١٠٠	١٢	٨٣٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٥٠٠٠	٠	٠
نقابة عمال النسيج الشعر	٦٠	١٥	١٣٥٠٠	١٢	١٠٥٠٠	٧	٧٥٠٠	١٢	١٥٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة عمال الميكانيك	٤٠	٧	٩٦٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٧٠٠٠	٠	٠
نقابة عمال الجبن	٨٧	٢٦	١١٧٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة عمال شركة الكهرباء	١٦	١٦	٥٥٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة عمال النسيج اليدوى	٨٥	١	٤٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
نقابة صناع نجارة العجلات	٣٨	١٥	١٤٥٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
حوران :															
الصندوق التعاونى لاتحاد نقابات العمال	١٧٦	٧	١٤٠٠٠	٠	٠	٨	٢٠٠٠٠	٦	١٥٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

عرض موجز للخدمات الاجتماعية التى تقدمها الشركات والنقابات

للأستاذ محمد حلمى ابراهيم

هيئة العمل الدولية

لا يوجد اختلاف جوهرى بين الخدمات التى تقدمها المؤسسات والنقابات وبين أوجه التكافل الاجتماعى الأخرى ، فان الحافز لها هو الابقاء على الجنس البشرى والمحافظة عليه ، فكل من المؤسسات الاقتصادية والنقابات يعمل على زيادة انتاج العامل لما يعود عليهما من نفع مشترك اذ بزيادة الانتاج وزيادة الأرباح وزيادة المقدرة الشرائية لدى العمال ينشط الدولاب الاقتصادى.

ولكن النظرة تختلف فيما بين صاحب العمل والعمال — ممثلين فى نقاباتهم — بالنسبة الى مثل هذه الخدمات ، فالأول ينظر اليها على أنها ترفع من الانتاج ، فهى عامل من عوامل انتاجه يوازنه مع بقية العوامل من رأس المال وخيرات الطبيعة ، والمقدرة الادارية لفئة المديرين وكبار المهندسين . أما العمال فتختلف نظرتهم الى أسس مثل الخدمات التى تقدمها نقاباتهم ، فهى منهم ولهم ، وتحت اشرافهم ، وهى لتحقيق حياة كريمة بين صفوفهم ، ولزيادة قدرتهم على التمتع بخيرات الله ؛ فى هذا الوقت المحدود الذى يعيشه الانسان على ظهر البسيطة .

ولهذا فسوف أوازن هنا بين هاتين الناحيتين ، وأبدأ بالخدمات التى يقدمها أصحاب الأعمال فاننا نجد اليوم فى بلادنا العربية كثيرا من الشركات القوية الكبيرة تقدم الكثير من الخدمات الاجتماعية الى عمالها ، منها السكن والمدن العمالية ، ومنها العلاج المجانى والمستشفيات الكبيرة وفيها جميع الاستعدادات الحديثة ، ومنها تقديم وجبة غذائية تتكفل الشركة بثلثى تكاليفها ، ومنها المساهمة فى جمعيات استهلاكية تعاونية لجميع ما قد يحتاج اليه العامل ، حتى أنى أعرف بعض هذه التعاونيات الاستهلاكية فى بلادنا العربية يحصل منها عمال المؤسسة — بالتقسيط — على جميع ما يلزمهم من مأكل وملبس ، حتى مفروشات المنازل وأجهزة المذياع وما اليها ، بحيث لا يلجأ العامل الى الشراء من الخارج ؛ وذلك ليس كرها ؛ بل لأن أسعار وشروط ومميزات الأصناف التى يشتريها تنافس أسعار السوق ؛ ثم هناك النوادى الرياضية ونوادى التسلية وشغل أوقات الفراغ فيما ينفع ، وفى مثل هذه النوادى يجد العمال تسلية ، بين ألعاب بريئة أو هوايات نافعة ، ويجد فيها من أسباب التسلية والراحة مايغنيه عن اضاعة أوقاته فى المقاهى ، أو التسكع فى الطرق ، أو فى تعاطى المخدرات والمسكرات . ثم أخيرا وليس آخرا ، توجد له صناديق الادخار والمساعدات التى تقدم اليه الخدمات والمساعدات الاجتماعية ، وكل هذه الخدمات تساهم فيها الشركات بأموالها طواعية لما ترى فيها من نفع كبير يرجع على عمالها وبالتالى على انتاجهم .

ومثل هذه الخدمات قد تبدأ بها الشركات فى أوقات الرواج عندما يفيض لديها فائض من الأرباح ، وفى انشائها لمثل هذه المؤسسات فائدة من الناحية الانتاجية — كما أسلفنا — بالاضافة الى امكان زيادة توسيع مؤسسات المصنع ، مع عدم التعرض لضريبة خاصة بالأرباح التجارية والصناعية ، وقد تقدم عليها الشركات بدافع من انسانية بعض المسئولين فيها ، أو تحت ضغط والحاح من العمال ونقاباتهم ، ولكن الظاهرة الملموسة هى مشاركة المؤسسة للنقابات فى ادارة هذه الخدمات لما فى ذلك من تخفيف أعباء المؤسسة المالية ، ولأن هذه النقابات أولى برعاية ما يعود عليها من نفع ، وبتنظيم ما قد يترتب على مثل هذه الخدمات من مشاكل بين العمال بعضهم وبعض .

وقد تدخلت الدول بالتشريع فى أغلب البلاد العربية لتنظيم هذه الخدمات الاجتماعية ، وتعميمها على نوع معين من الصناعات ، أو فئة معينة من المؤسسات يزيد عدد عمالها عن حد معين وهى بذلك لاتفرض أعباء مالية جديدة على الصناعات ، بل تأخذ بالأمر الواقع فى بعض المؤسسات الصناعية ، وتعمم وتفرض هذه الخدمات على غيرها من المؤسسات ، حتى تتساوى الفرص فى المنافسة الاقتصادية بينهم .

أما النقابات فتبدأ متواضعة بسيطة فيما تقدم من هذه الخدمات ، فغرضها الأول هو حماية العمال وحقوقهم ، ودفع أجورهم بحيث تتناسب مع نفقات المعيشة ومستواها الذى يرى أنه المستوى اللائق أو الحد الأدنى لما يرضون عنه .

ونجد اليوم الكثير من النقابات قد رتبت الصيدليات المجانية ، ونوادى التسلية ، وفيها بعض الألعاب البريئة ، ومكتبة وحجرة محاضرات . وقد تتفق مع طبيب يخصص بعض أوقاته لعلاج أعضاء النقابة بأجر زهيد ، وتصرف من أموال النقابة فى حالات العون الطارئة أو الموت وما الى ذلك ، وقد وجد أن النقابات أقدر على الرعاية الاجتماعية ، وخاصة فى المؤسسات الصغيرة أو بين العمال المشتغلين بمهن لا تجمع شملهم فى مصنع واحد أو مكان واحد ؛ وقد وجد أن الحركة النقابية ما زالت متأخرة فى وطننا العربى ؛ ولذا فقد عمدت بعض الحكومات الى موالاة الارشاد والتوجيه النقابى ، ومراجعة حسابات النقابات ، وقد تقدمت بعض النقابات فى مضمار تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية ، مما حدا بالكثير من المؤسسات الاقتصادية الى اعانة مثل هذه النقابات .

التكافل الصحى الاجتماعى

للدكتور شفيق جرجس — مصر

ان من أهم واجبات الدولة أن تبذل العون للمواطن الذى يعجز عن تدبير أمر نفسه أو ذويه . ويكون هذا العجز عادة ، بسبب الفقر أو الجهل أو المرض ، وقد يجتمع أكثر من عامل منها .

ولا شك أن المرض يعتبر أهم هذه الأسباب . فالفقير أو الجاهل اذا كان صحيح البنية أمكنه أن يعول نفسه ، معتمدا على قوة ساعديه ، وسلامة جسمه ..

على حين أن ميسور الحال المريض ، قد يستنفد المرض طاقته المادية ، كما قد يعجز المتعلم المريض عن أن يعول نفسه وذويه .

ولا شك أنه أجدى على المجتمع أن يعيد لمريض صحته ، فيستأنف كفاحه فى سبيل عيشه وذويه بقوة ساعديه من أن يتركه لمرضه ويبذل العون المادى له مدى الحياة .

ومن ذلك يتضح أن مكافحة المرض ، تعتبرحجر الزاوية فى التكافل الاجتماعى .

والخدمة الصحية الاجتماعية للفرد أو المجموع تعتمد على الأسس الآتية :

١ — الدعاية والثقافة الصحية الاجتماعية .

٢ — الأبحاث الصحية الاجتماعية .

٣ — الاحصاء .

٤ — المعاهد والمؤسسات الخاصة .

٥ — المساعدات .

أولا — الدعاية والثقافة الصحية والاجتماعية :

ان رفع الوعى الصحى الاجتماعى للفرد يعتبر عنصرا هاما فى مكافحة المرض . فقد ثبت بالأبحاث الاحصائية وبصفة قاطعة أن الجهل — ولا سيما الجهل الصحى — له أثر بعيد المدى فى اصابة الفرد وتفشيه فى المجموعة .

وقد ثبت أيضا من هذه الأبحاث أن أغلب حالات المرض التى تبدو لأول وهلة راجعة للفقر ، انما هى راجعة فى الواقع للجهل .

وأنه حيث يجتمع الفقر والوعى الصحى تقل الاصابة بالمرض . وبالعكس ترتفع نسبة الاصابة بالأمراض اذا اجتمع الغنى مع الجهل .

ولا شك أن وسائل الدعاية، والثقافة الصحية فى البلاد العربية تختلف عنها فى البلاد المتمدينة الأخرى حيث ترتفع نسبة المتعلمين وتختلف البيئة عنها فى البلاد العربية .

ويجب أن تقوم هذه الدعاية والثقافة الصحية على الأسس الآتية :

١ — أن يعنى برفع الوعى الصحى للجيل الجديد فى المدارس ، وتعمل الادارة العامة للصحة المدرسية (مراقبة الصحة الاجتماعية) على اشراك التلميذ اشراكا فعليا فى النشاط الصحى بالمدرسة عن طريق تكوين جمعية صحية بها يمثل كل فصل فيها عضو أو عضوان، ويكون الأعضاء بمثابة عيون الطبيب فى المدرسة، كما يقومون بمراقبة تنفيذ العادات الصحية بالفصل والتهوية والاضاءة والتغذية المدرسية .. الخ .

كما تعمل المشرفات الصحيات الاجتماعيات — وهن فئة معدة اعدادا خاصا لمثل هذه الخدمة — على تدريب الأطفال تدريبا عمليا على العادات الصحية كنظافة الأسنان ، والشعر .. الخ .

٢ — أن الطفل الصغير لا يملك من أمر نفسه شيئا فاذا أوصيناه بالنظافة أو الغذاء الصحى . الخ .. فان الذى بيده تنفيذ هذه الوصايا هو ولى أمره الذى يحمل عبء غذائه وملبسه ونظافته.

لذلك ، كان من الواجب أن نرفع الوعى الصحى لأولياء أمور التلاميذ الصغار ، لصالح الجيل الجديد ، وان أجدى الوسائل لذلك ، هى الطريقة الايجابية بزيارة منزل الطفل ، وافهام أمه — بصفة عملية — طريقة ترتيب مسكنها على وجه صحى . وتكوين الوجبات الرخيصة المغذية . ووسائل النظافة الرخيصة .

واذا اتضح من هذه الزيارات عجز الأسرة عن استكمال هذه الضرورات تعمل الجهة المختصة على كفالتها .

ولا بد أيضا للقيام بهذا العمل ، من مشرفات صحيات اجتماعيات معدات اعدادا خاصا لهذه الخدمة .

٣ — أن البيئة فى الدول العربية تنخفض فيها نسبة المتعلمين — أو الملمين بالقراءة والكتابة — الى حد بعيد .

لذلك كان من الواجب أن تستعمل الوسائل المشوقة والمبسطة — التى لا تحتاج للقراءة — فى نشر الدعوة والثقافة الصحية والاجتماعية بين المواطنين ، وهذه الوسائل مثل الأفلام السينمائية والمسرحيات الصحية والصور .. الخ .

ثانياً — الأبحاث الصحية والاجتماعية والمساعدات :

يحتاج التكافل الصحى الاجتماعى الى أبحاث صحية اجتماعية ، تربط بين البيئة التى يعيش فيها الفرد وبين أمراضه الصحية والاجتماعية .

وهذه الأبحاث ضرورية لاستقصاء سبب الداء ، حتى يجيء علاجه ناجحا .

فقد يتضح أن عجز المواطن سببه الفقر أو الجهل أو المرض أو غير ذلك من الأسباب الفرعية الأخـرى ..

وأسوق — على سبيل المثال — بعض الحقائق التى اتضحت من أبحـاث دقيقة أجـريت بمعرفتنا فى محيط التلاميذ المرضى :

١ — اتضح أن هناك حالات سوء تغذية . والعادة أن ينصرف الذهن لأول وهلة الى أن سبب نقص الغذاء الذى يعطى للطفل هو فقر الأسرة .

ولكن اتضح فى كثير من هذه الحالات أن الأسرة ميسورة ماديا ، ولكن جهل الأم بأصول التغذية هو الذى أدى الى مرض الطفل بسوء التغذية .

وترتب على ذلك أن كان العون للأسرة فى صورة ثقافية صحية عن التغذية جاء بأحسن النتائج

٢ — اتضح أن الجهل أشد أثرا فى نشر المرض، من الفقر . وأنه حيث يجتمع الفقر مع التعليم يخف أثر الأول كثيرا ..

فكثيرا ما اتضح أن الأمر ليس فقرا ، وانما هو سوء توزيع للدخل على الحاجيات الضرورية.

وكثيرا ما اتضح أن الأمر ليس أمر المسكن غير الصحى، وانما الجهل بترتيب المسكن واختيار الغرف المناسبة للغرض الذى تخصص له . وهكذا ..

٣ — أن المشروعات الصحية السلبية — أى التى تعالج من يتقدمون لها فقط — غير كافية فهناك حالات مرضية خطيرة لا يتقدم أصحابها للوحدات العلاجية أو الطبيب من أنفسهم ، بسبب ضعف وعيهم الصحى ، وأمية أولياء أمورهم . مما يستدعى وسائل ايجابية لمعرفة المرض .

وقد أمكن للمشرفات الصحيات الاجتماعيات بطريقتهن فى البحث اكتشاف الـكثير من حالات السل والزهرى — وهى أمراض اجتماعية خطيرة .

٤ — أن هناك كثيرا من الأمراض ، لا يجدى فيها رعاية الفرد وحده ، فالذى تتكرر اصابته بالجرب بسبب وجود العدوى بمنزله ، والمصاب بمرض عصبى أو نفسى ، بسبب سوء معاملته فى المنزل ، وسوء التغذية بسبب خطأ فى تغذيته المنزلية .. كل هؤلاء لن يجدى فى حالتهم العلاج ما لم يصحب ذلك بحث حالة العائلة والعمل على ازالة أسباب المرض فى البيئة نفسها .

٥ — يحتاج بعض الأفراد لمساعدات (النظارات المجانية ، أو الأطراف الصناعية ، أو الملابس .. الخ) يعجزون عادة عن استكمالها .

ويستدعى الأمر أن تقوم مشرفة صحية اجتماعية بعمل البحث اللازم للتثبت من اسـتحقاق الشخص لهذه المساعدة ، واستفادته شخصيا منها . وذلك ضمانا لصرف المساعدات لمستحقيها ، واستفادتهم منها فعلا .

الى غير ذلك ، من النواحي الهامة التى تستدعى أبحاثا صحية واجتماعية قبل البت فيها وتنفيذها ، ويستدعى ذلك استخدام فئة مدربة على البحث الصحى الاجتماعى ، تدريبا كافيا يضمن سلامة النتائج التى تترتب عليها هذه الأبحاث .

ثالثاً — الاحصاء :

ان جميع المشروعات الصحية والاجتماعية يجب أن ترتكز على أساس من الاحصاء الصحى والاجتماعى السليم .

لذلك ، يجب الاهتمام بانشاء أقسام للاحصاء ، يتولاها مدربون على طرقه الفنية والادارية ، حتى تجىء النتائج دقيقة .

والواقع أن مهمة من يقوم بالاحصاء فى بلادنا العربية أكثر صعوبة منها فى البلاد المتمدينة الأخرى بسبب انخفاض نسبة المتعلمين وضعف الوعى الصحى والاجتماعى مما يتبعه اعطاء بيانات خاطئة أو غير دقيقة عن خوف أو جهل أو مكر .

ولهذا السبب يجب أن تكون طريقة الاحصاء ايجابية أيضا لا سلبية ، وذلك بأن تقوم به المشرفات الصحيات الاجتماعيات اللاتى يدون البيانات بعد مشاهدتها بأنفسهن لا عن طريق استدعاء الشخص المعنى بالاحصاء وأخذ البيانات منه .

ويجب أن تعمل كل دولة — قبل البدء فى مشروعاتها — على احصاء المرضى بأمراض اجتماعية — كالسل والأمراض السرية — حتى يمكن الربط بينها وبين البيئة ، ومعرفة تكاليف المشروعات التى تكافح فى سبيلها .

رابعاً — المعاهد والمؤسسات الخاصة :

تستدعى مشروعات الدولة للتكافل الصحى والاجتماعى، انشاء نوعين من المعاهد والمؤسسات الخاصة :

الأول — معاهد لاعداد من تقوم على أكتافهم هذه المشروعات — اعدادا خاصا يتناسب مع الأعمال التى سيقومون بها — وأهمها معاهد المشرفات الصحيات الاجتماعيات .

الثانى — معاهد ومؤسسات خاصة للمواطنين العاجزين ، أو غير العاديين كضعاف العقول والعميان والصم والبكم وأبناء المصدورين والغرباء والأيتام .. الخ .

١ — معاهد المشرفات الصحيات الاجتماعيات :

ان نجاح المشروع أو فشله يرجع فى الغالب لمدى حماس القائمين عليه ، ومدى درايتهم بدقائقه ووسائل تحقيق الغرض منه .

لذلك ؛ كان من الواجب اعداد فئة من الخريجات ، اعدادا خاصا يزودن فيه بالمعلومات والتدريب العملى الضرورى لقيامهن بالأعمال التى ذكرناها .

وقد افتتحت وزارة المعارف معهدا للمشرفات الاجتماعيات ؛ لتخريج مشرفات يقمن بأعمال مكافحة الفقر والجهل والمرض . وقد أثبتت خريجاته أنهن جديرات بهذه الأعمال .

ويشترط للقبول — بالمعهد المذكور — الحصول على شهادة الثقافة العامة (شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم عام)أو الشهادة الثانوية الفنية أو كفاءة المعلمات . ومدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات ، يدرسن فيها مواد خاصة — صحيةواجتماعية — أهمها: تشريح — علم وظائف الأعضاء — أمراض معدية — أمراض متوطنة — أمراض جلد — ثقافةجنسية — أنف وأذن — صحة عامة — صحة مدرسية — ولادة — رعاية طفل — احصاء صحى اجتماعى — تغذية — علم نفس وصحة عقلية وعلم نفس شواذ — طرق رعاية تعليم العميان وضعاف البصر — طرق رعاية الصم والبكم — طرق رعاية ضعاف العقول — تعليم المهن اليدوية للشواذ — دين — لغة انجليزية .

وتدريب الطالبات — تدريبا عمليا — على الأعمال التى سيكلفن بها بعد تخرجهن ؛ كرعاية الطفل ، والخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية، والاحصاء الصحى الاجتماعى والتمريض ..الخ.

وتتلخص مهمة المشرفة الصحية الاجتماعية فيما يلى :

١ — رفع الوعى الصحى للتلاميذ ، ولأولياء أمورهم بجميع الوسائل ، كالأحاديث والمحاضرات وأفلام السينما ، والتدريب العملى على العادات الصحية ، وتنظيم المسكن وتكوين الغذاء الصحى .

٢ — القيام بعمل الأبحاث الصحية والاجتماعية ، والربط بين عوامل البيئة وبين أمراض الفرد الصحية والاجتماعية .

٣ — القيام بعمل الأبحاث القومية الضرورية كوضع المعيار الصحى للتلميذ المصرى .

٤ — القيام بالأبحاث الاجتماعية تمهيدا لتقديم مساعدات للمواطنين العاجزين .

٥ — رعاية المواطنين الشواذ كالعميان ، والصم ، والبكم ، وضعاف العقول .

٦ — عمل الاحصائيات الصحية والاجتماعية ، الضرورية للمشروعات .

٢ — المعاهد والمؤسسات الخاصة للمواطنين العاجزين أو غير العاديين

ان من أهم أسس التكافل الصحى الاجتماعى ؛ انشاء المؤسسات والمعاهد للمواطنين العاجزين أو غير العاديين . وأهم هذه المؤسسات :

ا — معاهد ضعاف البصر ، والعميان .

ب — معاهد ضعاف العقول .

جـ — معاهد الصم والبكم .

د — مؤسسات الناقهين من الأمراض الصدرية وأبناء المصدورين .

هـ — مساكن الغرباء والأيتام .

ا ـ معاهد ضعاف البصر والعميان :

ان ضعاف البصر والعميان مواطنون ، قد تستفيد الدولة من ذكائهم وحدة حواسهم الأخرى ، ان هى أحسنت استغلال هذا الذكاء وتلك الحواس ؛ بينما لو أهمل هؤلاء كانوا عالة عليها ووصمة فى جبينها .

ويجب لذلك ، انشاء المعاهد والمؤسسات ، التى توجه ضعاف البصر والعميان ، الى اتجاه نافع يمكنهم من كسب رزقهم — أولا — والاستفادة بالنافع منهم — ثانيا .

وقد اتجهت بعض البلاد العربية اتجاها خاصا فى علاج هذه الناحية بفتح معاهد تعليمية تخرج عميانا يجيدون القراءة والكتابة بطريقة (بريل) غير آبهة بمستقبلهم بعد ذلك .

وقد أتيحت لنا فرصة دراسة رغبات العميان وآمالهم وحاجاتهم الحقيقية ، فرأينا أن الهدف الذى من أجله يلتحقون بالمعاهد أو المؤسسات ، هو ضمان عيشهم وذويهم ، لا مجرد القراءة والكتابة .

وعلى ضوء هذه الدراسة نرى أن تكون رعاية العميان على الأسس الآتية :

١ — أن تكون معاهد تعليمهم الغرض منها اكتشاف مواهبهم الكامنة ، وتوجيههم الى مستقبل مثمر يتسق مع هذه المواهب . فقد لاحظنا أن منهم موسيقيين بارعين ومنهم خطباء أفذاذا ، ومنهم مقرئين يجيدون القرآن كأحسن المقرئين ، كما أن منهم من يجيد الأعمال اليدوية — كصناعة المكانس والفرش والأثاث المصنوع من القش — . الخ . كما أن منهم من يمكنه متابعة الدراسة العالية كأحسن المبصرين .

٢ — أن يفتح الطريق بمعاونة الحكومة أمام كل ذى موهبة . فصاحب الموهبة الموسيقية يجب أن يوجه الى معهد يبرز موهبته ، ومن كان يمكنه متابعة الدراسة العالية تفتح أمامه أبواب الجامعات ، ومجيد القراءة يساعد على الاذاعة من المحطات الحكومية نظير أجر وهكذا .

٣ — أما الذين يجيدون الأعمال اليدوية ، فانه بعد تدريبهم التدريب الموصل الى حد الاتقان تفتح لهم — على حساب الدولة — مصانع صغيرة لكل ثلاثة أو أربعة منهم ، ويراعى فيهم أن يكونوا من مديرية واحدة تكون هى المديرية التى يفتح لهم المصنع فيها .

وتكون التكاليف التى تتحملها الدولة ، هى ايجار المصنع مدى ثلاثة شهور ، وثمن أدواته وخاماته ومرتب شهرى لكل واحد منهم أيضا فى الشهور الثلاثة .

وعلى الحكومة أن تفتح أمام مصنوعات هذه المصانع أبوابا لتصريفها واستهلاكها ؛ وذلك بتفضيلها عند مشترى أدوات النظافة أو الأثاث لمصالحها فى أنحاء القطر ..

ويمكن تنفيذ ذلك بتقدير ثمن الخامات ، وحساب ربح معقول ، ثم الاستيلاء على هـذه المصنوعات . وذلك لأن الأعمى تعوقه عاهته عن تصريف بضاعته ، وان مشكلة العميان وضعاف البصر ليست مشـكلة اجتماعية فقط ولكنها مشكلة صحية أيضا . فالأعمى وضعيف البصر أكثر عرضة للحوادث والعدوى . وضعيف البصر عرضة لفقد ما تبقى من بصره .

هذا فضلا عن أن الأمراض النفسية والعصبية والانحرافات الخلقية والجنسية التى يتعرضون لها مما يستدعى رعاية صحية جسمية ونفسية دقيقة لهؤلاء المواطنين .

لذلك ، يجب أن تقرن المعاهد والمؤسسات المخصصة لهم بنظام صحى يكفل لهم الوقاية والدواء المجانى ، والمساعدات الغذائية ، والناحية الترفيهية حتى تكون كفالة الدولة لهم كاملة .

ب ـ معاهد ضعاف العقول

يحتاج ضعاف العقول أيضا الى معاهد خاصة ، يكون هدفها التوجيه المهنى لهم ، على قدر ذكائهم ، كما يحتاجون أيضا الى رعاية صحية ممتازة .

وتصير كفالتهم على الأسس التى أوضحناها فيما يختص بالعميان ، بعد استبعاد النواحى التى تحتاج لذكاء قد لا يكون موجودا فى ضعاف العقول أصلا .

جـ ـ معاهد الصم والبكم

تسير رعاية الصم والبكم على الأسس المبينة فى رعاية العميان . وفى الصم والبكم أذكياء يمكن استغلال ذكائهم فى نواح كثيرة لفائدتهم الشخصية وفائدة الدولة .

د ـ مؤسسات الناقهين من الأمراض الصدرية وأبناء المصدورين .

ان الناقه من الأمراض الصدرية يحتاج لفترة طويلة من الراحة والغذاء الجيد حتى لا يعاوده مرضـه .

لذلك كان من الواجب أن نكفله ومن يعولهم فى هذه الفترة الهامة من حياته . وذلك بما يأتى :

١ — بتقديم الغذاء وباقى ضروريات الحياة له ولمن يعولهم .

٢ — بالرعاية الصحية الدقيقة لضمان عدم معاودة مرضه .

ويحتاج ذلك أيضا لفئة مدربة من المشرفات الصـحيات الاجتماعيات ؛ لعمـل الأبحاث الاجتماعية اللازمة ، ورقابة الحالة فى وسط عائلة الناقه .

أما أبناء المصدورين فيحتاجون لرعاية مماثلة وان كانت أقل تكاليف وأبسط مجهودا .

هـ ـ مؤسسات الغرباء واليتامى

يجب على الدولة أن ترعى الغرباء واليتامى من الناحيتين الاجتماعية والصحية ؛ فهما أكثر تعرضا للأمراض الاجتماعية والصحية بسب غربتهم ، أو يتمهم ، أو فقدهم رعاية ذويهم .

خامساً ـ المساعدات الصحية الاجتماعية

تنقسم المساعدات الصحية الاجتماعية الى نوعين :

١ ـ مساعدات جماعية ـ بانشاء المشروعات والمؤسسات لمجموعات خاصة كالمرضى بأمراض متشابهة أو العميان ، أو الصم والبكم أو ضعاف العقول .. الخ .

٢ ـ مساعدات فرعية ـ كصرف وجبات غذائية اضافية أو ملابس أو أدوية أو أطراف صناعية مجانية لأفراد لا يمكنهم مد أنفسهم بها .

وكلا النوعين ، يجب أن يرتكز على حقائق احصائية ، وأبحاث اجتماعية تقوم بها فئة مدربة على هذه النواحى الهامة .

كما يجب أن تكون المساعدات بناء على قواعد ثابتة بحيث تصل للأحوج فالأقل حاجة ، لا على الارتجال ، الذى قد يترتب عليه مساعدة غير المحتاجين وترك المحتاجين .

هذا هو مجمل ما نراه مؤديا للتكافل الصحى الاجتماعى .

وأرجو اعتبار هذه المذكرة مذكرة أولى اجمالية ؛ لأن كل ناحية من النواحى التى وردت بها تحتاج لتفصيل المشروعات الخاصة بها وتنسيقها . وخطوات تنفيذها . الأمر الذى أعتقد أن هذه المذكرة الأولى لا تتسع له .

الخدمة الاجتماعية الصحية والطبية

للدكتور أحمد طلحى شاهين — مصر

مدير قسم الدعاية والخدمات الصحية والاجتماعية بوزارة الصحة العمومية

تشتمل البرامج الصحية على نواح وقائية ، ونواح علاجية ، ومشروعات انشائية ؛ الغرض منها هو رفع المستوى الصحى للأفراد ، وضمان التمتع بالصحة والعمل على توقى الأمراض وعلاجها اذا أصيبوا بها .. وكل هذه النواحى مرتبطة بسلوك وتصرفات الأفراد المختلفين ، وظروفهم وأحوالهم الشخصية من اقتصادية وثقافية واجتماعية .. فهذه الظروف هى التى تكيف تصرفات هؤلاء الأفراد من الناحية الصحية ، وهى تبعا لذلك تتداخل تداخلا تاما مع كافة الخدمات الصحية .

فكل مشروع صحى يهدف الى رفع المستوى الصحى للأفراد ، يجب أن يكون قائما على بحث شامل من النواحى الاجتماعية ، والاقتصادية الخاصة به ؛ فان هذه النواحى التى ستدلنا دراستها — وسنعمل بناء على نتائجها — على توجيه برنامجنا الصحى الوجهة التى تتلاءم مع ظروف الأفراد الذين نعمل على خدمتهم .. وهذه الدراسة هى التى ستوضح لنا امكانيات هؤلاء الأفراد ومدى قدرتهم على القيام بما هو مفروض عليهم من واجبات نحو المعاونة فى نجاح الأهداف الصحية .

فالعادات والتقاليد كثيرا ما وقفت حائلا بين الكثيرين وبين الاستفادة من الخدمات الصحية التى تقدم اليهم ، كما أن الأحوال الاجتماعية والثقافية لهؤلاء الأفراد كانت عائقا بينهم وبين تنفيذ الكثير من التعاليم والارشادات والواجبات الصحية .

من هذا ترى مدى أهمية الأبحاث الاجتماعية التى يجب أن تسبق القيام بأى مشروع أو برنامج صحى ، والتى يجب أن تصاحبه فى كل مراحل تنفيذه ، بل وبعد الانتهاء من تنفيذه حتى يمكننا تقدير النتائج الصحية التى نحصل عليها ، وأن نصل الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتداخلة مع برنامجنا الصحى ، وأن نعمل على تذليل الظروف الغير الملائمة منها ؛ بحيث يكون الطريق ممهدا أمام ما نطلبه ونقرره من برامج صحية .

وليست أهمية الأبحاث الاجتماعية ، والخدمات الاجتماعية ، قاصرة على توجيه وتقرير برامجنا الصحية ، بل انها تتداخل فى صميم الأعمال العلاجية والوقائية ، فالمريض ما هو الا فرد له ظروفه الخاصة ، ويختلف كل مريض عن الآخر فى هذه الظروف ..

وليست الخدمة العلاجية مقصورة على تشخيص المرض ووصف العلاج ، انما يجب أن تقوم على

فهم تام لظروف المريض وحالته الاجتماعية ، وان نهتم بدراسة هـذه الظروف قدر اهتمـامنا بدراسة الأعراض الكلينيكية ، فان هذه الظروف هى جزء لا يتجزأ من العوامل الخاصة بالمريض ويجب مراعاتها عند وصف العلاج اللازم ، بل يجب تتبعها أيضا بعد الشفاء ؛ اذ كثيرا ما كانت هذه الظروف سببا فى عدم الاستفادة من العلاج أو تأخر الشفاء أو انتكاس المرض بعدالشفاء.

كما ان الخدمات الوقائية التى تقدم فى الميدان الصحى ، لن يكتب لها النجاح الا اذا استجاب الأفراد لما هو مطلوب منهم فى هذه الناحية . فأعمال مكافحة الأوبئة ، من عزل للمرضى وتطهير وتطعيم ، ومكافحة البلهارسيا ، وما هو مطلوب من الأفراد من استعمال المراحيض ، ومنع تلوث مجارى المياه واستعمال المياه النقية ، وأعمال تحسين صحة البيئة ، واصلاح الأدوات الصحية للمساكن والقرية انما هى أعمال يتوقف نجاحها على حالة الأفراد الذين نطلب منهم ذلك ، وعلى مدى استجابتهم لما يطلب منهم .

وهذا بالتالى يتوقف على ظروفهم الثقافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، التى تلعب دورا كبيرا فى تصرفاتهم ازاء هذه النواحى والتى تكيف سلوكهم نحو هذه المسائل الصحية ، وعلى مدى تفهمهم لحالتهم ومراعاتهم لما نطلبه منهم تكون استجابتهم وتعاونهم مع القائمين على تنفيذ هذه المشروعات .

من هذا نستخلص الأهمية الكبيرة للخدمات الاجتماعية فى الميدان الطبى والصحى ونصيبها الكبير فى تكييف نجاح هذه المشروعات .

وسنفصل فيما يلى بيان أوجه الخدمات الاجتماعية ، اللازمة للنواحى الصحية المختلفة من علاجية ووقائية وانشائية .

الخدمات الاجتماعية الخاصة بالنواحى العلاجية

ان المرض بلا شك نتيجة لعوامل عديدة اجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية . والمرض يؤثر فى انتاج أفراد الأمة ويقلل من مجهودهم وكفـايتهم وقدرتهم على العمل . وتزداد أعباء الدولة فى علاج المشاكل التى تتخلف عنه .

والمجهود الذى يبذل لعـلاج المريض فى المستشفيات المختلفة ، يحتاج فى نجاحه الى تفهـم تام لنفسية المريض وظروفه الاجتماعية والثقـافية والاقتصادية . فمعالجة المريض دون النظر الى هذه الظروف انما هو اغفال لعوامل أساسية تؤثر فى سير المرض ، وفى الاستفادة من العـلاج وتحقيق الشفاء ؛ لذا فان الخدمة الاجتماعية والخدمة الطبية ضرورتان لازمتان للمريض عـلى حد سواء .

فالعلاج الصحيح هو الذى يقرره الطبيب بعد تفهم هذه الظروف ، والشفاء التام هو الذى يتم بعد تذليل هذه الظروف .

من هذا نرى أن الخدمة الاجتماعية الطبية فى المستشفيات انما تشمل دراسة الظروف السابقة لدخول المريض المستشفى ، وتقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة له أثناء الاقامة به ، وتتبع حالته بعد خروجه من المستشفى حتى تكفل له معيشة تتناسب مع حالته الصحية .

فالكثير من المرضى ، تكون البيئة هى السبب فيما أصيبوا به من أمراض . وقيامنا باصلاح هذه البيئة فيه ضمان لصحة المريض بعد عودته اليها ، بل تعم الفائدة من يخالطونه من الأفراد الذين يشاركونه ظروف البيئة نفسها مما قد يصيبهم بما أصيب به من مرض .

كما أن المريض الموجود بالمستشفى ، انما هو شخص قد عزل عن بيئته الخاصة ، وهو فى حاجة الى من يقدر ظرفه هذا ، والى من يبعث فى نفسه الاطمئنان والثقة على حالة أسرته التى تركها والتى ربما كان هو عائلها الوحيد .

فما يبذل من جهد ومال فى تقديم الخدمات الاجتماعية الطبية فى دور العلاج ، ليس مقصودا به ناحية البر والخير ، انما هو ناحية أساسية فى العمل العلاجى تزيد من نجاح دور العلاج فى تأدية رسالتها ، وتضمن الشفاء لمرضاها ، وهى بهذا تزيد من الكفاية العلاجية ، وهى عنصر ضرورى يجب أن ينظر اليه بالاهتمام نفسه الذى ننظر به الى تجهيز المستشفى بالمعدات والوسائل العلاجية والأدوية والعقاقير .

ويعد الترفيه فى الخدمة الاجتماعية الطبية من أهم العوامل التى تعمل على رفع حالة المرضى المعنوية والنفسية ، وتدخل عليهم السرور وتدفع عنهم السآمة والملل مما يكون له أثر فى تعجيل الشفاء .ومهمة الاخصائية الاجتماعية هى تنظيم برامج الترفيه بصفة دورية لمرضى المستشفيات والمصحات وغيرها . وتهتم الاخصائية أيضا بالاستفادة من خدمات جميع الهيئات والمنشآت الأهلية والحكومية التى يمكن تقديم خدمات للمرضى عن طريقها على أساس من التعاون بينها وبين هذه الهيئات ، وتسعى أيضا لحث الأهالى على تكوين لجان أو جمعيات خيرية من شأنها العناية بمرضى المستشفيات ، ومد يد المعونة فى الميدان الذى تعمل فيه لهم ولأسرهم . وتقوم هذه الجمعيات بتنفيذ البرامج الصحية الاجتماعية لتحسين البيئة ، ورفع المستوى الصحى بالقرية أو المدينة عموما ، وذلك باشرافها وتوجيهها التوجيه الفنى .

وتقوم الاخصائية أيضا ببحث حالة البيئة عموما لمعرفة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى تؤثر فى انتشار المرض بصفة عامة ؛ ولتقف على العادات والتقاليد الشعبية التى تحول دون التقدم الصحى ، والقضاء على المشاكل الصحية ، محاولة بذلك دراسة الخرافات والعادات السيئة المتصلة بالصحة للعمل على التخلص منها،وعليها أيضا أن تساهم بنصيب كبير فى برامج التثقيف الصحى ، حتى يمكن أن تضمن لأعمالها النجاح .

وفيما يلى سنوضح الدور الذى تقوم به الخدمة الاجتماعية الصحية فى مختلف النواحى .

أولا — الخدمات الاجتماعية الخاصة برعاية الأمومة والطفولة

ان العناية بالطفولة انما تبدأ فى الحقيقة قبل الشروع فى الزواج ، اذ يجب أن يكون كل من الزوجين خاليا من الأمراض التى تؤثر فى سلامة النسل ، ويقتضى ذلك أن يكون كل من الزوجين قد تم فحصه فحصا شاملا للتأكد من خلوه من هذه الأمراض ، ثم بعد هذا تأتى العناية بالأم فى دور الحمل وأثناء الولادة ، ثم تستمر رعاية الأم والطفل بعد ذلك .

وهذه المراحل المختلفة تحتاج الى مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والثقافية ؛ حتى يمكن أن يتحقق النجاح للخدمات التى تؤديها فى هذا الميدان .

ولذا يجب أن تعمل الاخصائية الاجتماعية — جنبا الى جنب — مع الأطباء والفنيين الموكول اليهم أمر الرعاية الطبية حتى يتسنى لها تقديم الخدمات التالية :

(ا) فى مكتب فحص الراغبين فى الزواج ، تكون مهمة الاخصائية الاجتماعية العمل على ايجاد رأى عام قوى يعاونها على حث الأفراد لضمان اقبالهم على هذه المكاتب للفحص ، حيث أنه فى معظم البلاد العربية ، يكون البدء بتنفيذ هذا الفحص اختياريا ، عن طريق انشاء مكاتب مزودة بالاخصائيين للفحص ، ومن واجب هذه المكاتب أن تعمل على تهيئة الأفراد للاقتناع بضرورة هذا الفحص حتى يمكن للدولة بعد ذلك تقرير تنفيذه الزاميا .

ويتولى الاخصائى الاجتماعى اقناع الأفراد الذين تثبت اصابتهم بأحد الأمراض بالالتجاء الى العلاج والاستمرار فيه حتى الشفاء ، وتفهيمهم الخطورة والضرر الذى ينتج من اقبالهم على الزواج قبل تمام الشفاء . كما يعمل فى الوقت نفسه على تقوية الروح المعنوية لهؤلاء الأفراد وتشجيعهم على الاستمرار فى العلاج ، وتهيئة الآخرين الذين يثبت الفحص عدم لياقتهم اطلاقا للزواج لقبول هذا الوضع الذى تقتضيه حالتهم الشخصية والصالح الصحى العام .

(ب) أما عمل الخدمة الاجتماعية بالنسبة للطفولة والأمومة فيتلخص فيما يأتى :

١ — دراسة البيئة فى منطقة مركز رعاية الطفل من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية ، وتحليل الظروف والأسباب التى تؤدى الى كثرة حالات الاجهاض — مثلا — أو زيادة نسبة وفيات الرضع .

٢ — دراسة المستوى الاقتصادى لأسرة الحامل ، والعمل على تلافى الظروف التى قد تؤدى الى سوء توزيع الدخل حتى يمكن رفع مستوى الدخل للأسر المحتاجة سواء عن طريق الاعانات أو تشغيل العاطلين بها .

٣ — توجيه الزيارات المنزلية للارشاد الصحى فى المنازل ، واقناع الأمهات بالمواظبة على التردد على هذه المراكز .

٤ — اثارة روح التنافس بين الأمهات ؛ بتنظيم المهرجانات والاحتفالات الصحية وتوزيع الجوائز للأمهات الممتازات فى نواحى العناية الصحية بأطفالهن ، وللأطفال الذين يفوزون فى مسابقات الصحة .

٥ — الاشراف على توزيع الاعانات المادية بحسب البحث الاجتماعى لحالة كل أسرة .

٦ — تقديم بعض المساعدات المنزلية للأمهات اللائى يلدن فى الأقسام الداخلية بالمستوصفات وذلك بمراعاة أسرهن خلال هذه الفترة .

٧ — وضع برامج ثقافية صحية للأمهات ، تشمل نواحى العناية الواجبة خلال فترة الحمل والوضع ، وتربية الطفل تربية صحية ، وتنظيم قيام المساعدات والمولدات . والعمل على تكوين جمعيات أهلية تعاون فى هذه المهمة .

٨ — القيام بتنظيم النسل وتحديده بين الأسر ؛ لظروف صحية أو اقتصادية ، واحالة الأسر التى تستدعى حالتها ذلك الى الطبيب حتى يتولى ارشادها الى النظام الواجب اتباعه . وتعمل الاخصائية من جانبها على اقناع الأمهات والأزواج لاتباع هذا النظام الذى تمليه مصلحتها .

ثانياً — الخدمات الاجتماعية لمرضى السل وأسرهم

السل من الأمراض الاجتماعية ، التى تتسبب عن ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية ، علاوة على الظروف المرضية . ويمتاز هذا المرض بأنه يصيب الشباب فى سن الانتاج فيضيع ثمرة المجهود والانتاج ، وهو يحدث مشكلة اجتماعية ؛ لأنه يهدم مستقبل الانسان ومستقبل الأسرة ويجعل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية تفوق مشاكله الطبية . ومريض السل لا يمكن أن يتقدم صحيا الا اذا كانت حالته المعنوية حسنة ، ويشعر بالاطمئنان من ناحية أسرته ، كما أن هناك عوامل مهيئة لمرض السل ، ترجع الى أسباب اجتماعية واقتصادية ، كضعف الجسم ، نتيجة للاجهاد أو سوء التغذية والازدحام فى المساكن أو المصانع أو العمل فى صناعات متربة . ويقتضى علاج المريض فترة طويلة يتعطل أثناءها عن العمل ، كما يحتاج الى رعاية خاصة ، فى الفترة التى يمضيها فى انتظار دوره ، لدخول المصحة ، وخلال اقامته بها ، وبعد خروجه منها ، كما يستدعى الأمر العناية بأسرته وبمن خالطه من الأفراد ، سواء فى المنزل أو مكان العمل أو غيره ، والعمل على تلافى الظروف المهيئة للمرض فى البيئة .

ويمكن تقدير الخدمات الاجتماعية الآتية لمرضى السل ولأسرهم :

١ — بحث حالة المريض من الناحية الاجتماعية والاقتصادية للوقوف على ظروفه المختلفة التى تؤثر فى مرضه ، والعمل على تذليل الصعاب التى تقوم فى سبيل الشفاء .

٢ — تحسين الأحوال المنزلية ، وتقديم المساعدات التى من شأنها رفع المستوى الصحى والاقتصادى بين المخالطين له فى المنزل .

٣ — رفع الروح المعنوية للمرضى ، والقيام بوسائل الترفيه عنهم وطمأنتهم على أحوال أسرهم .

٤ — توجيه المخالطين للفحص الطبى ، وتزويدهم بالارشادات اللازمة للوقاية .

٥ — ايجاد الظروف الملائمة التى تمكن المريض من التدرج فى استئناف عمله ، وتأهيله الى عمل آخر ، اذا كان عمله الأصلى مما يتعذر عليه ممارسته نظرا لحالته الصحية .

ويتولى الاخصائيون الاجتماعيون تقديم هذه الخدمات فى كافة المؤسسات التى ترعى مرضى السل وأسرهم ، من مستوصفات ومصحات ومستعمرات للناقهين ومصحات وقائية للأطفال ودور للميئوس من شفائهم . وعليهم أن يعملوا على ايجاد الجمعيات الأهلية التى تخصص جهودها لتقديم خدمات فى هذا الشأن أو انشاء مؤسسات لرعايتهم .

ثالثاً — الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالأمراض التناسلية

يلاقى القائمون بالنواحى العلاجية فى ميدان الأمراض التناسلية صعوبات جمة . تنشأ عن خجل الأفراد من عرض أنفسهم على المختصين ، ومن انقطاع البعض عن الاستمرار فى العلاج ومهمة الاخصائى الاجتماعى أن يحاول اكتساب ثقة المرضى ومنعهم من أن يكونوا مصدرا للاصابة ، ومحاولة معرفة مصادر المرض ، واقناع المريض باحضار أفراد الأسرة الذين تعرضوا للمرض ، وأن يعمل على اقناع مصادر المرض بالحضور للعلاج ، وأن يهتم باستمرار المريض فى العلاج حتى لا ينقطع عندما يشعر بتحسن .

كما يتولى الارشاد ، ونشر الثقافة الصحية ، الخاصة بالأمراض التناسلية ، والاستعانة بالجمعيات ، والوعاظ ورجال الدين فى هذا الشأن ، وأن يشرف على المراكز الوقائية للأمراض التناسلية . كما يمتد نشاطه الى الاشتراك مع الهيئات التى تعنى بتنظيم أوقات الفراغ وأن يوجه اليها من يصادفه من الشبان .

رابعاً — الخدمات الاجتماعية فى ميدان الصحة النفسية والعقلية

أهم ما تقوم به الخدمات الاجتماعية فى هذا الميدان ، هو مساعدة الطبيب عند التشخيص وتنويره بحالة المريض الاجتماعية وتاريخ حياته ومعيشته والصدمات التى صادفته والعوامل المحيطة به التى قد تكون سببا فى مرضه ، فيصل الطبيب الى تشخيص دقيق ؛ بناء على ما تجمعه الاخصائية من معلومات عن المريض ، وما تلاحظه على أفراد عائلته من شذوذ وغيره .

وفى أثناء العلاج ، تعمل الاخصائية على تعديل ظروف البيئة والظروف العائلية ، حتى تصبح ملائمة لمعيشته قبل خروجه من المستشفى . ثم تقوم بملاحظته ومراقبته خلال مدة طويلة ، قد تصل الى ثلاث سنوات لئلا ينتكس المرض ثانيا .

والمجتمعات تحتاج دائما الى عيادات للمعالجة النفسية بجانب مستشفيات الأمراض العقلية ؛ تزود بالاخصائيين الاجتماعيين الذين تكون مهمتهم بحث حالة المرضى وعائلاتهم من الوجهة الاجتماعية والثقافية والصحية ، مع بحث تاريخ العائلة ، والوقوف على العوامل الاجتماعية التى أدت الى المرض وتنفيذ ما يشير به الأطباء النفسيون من علاج اجتماعى .

وفى هـذه العيادات والمستشفيات تقوم الاخصائية أيضا بارشاد واقناع أهـل المريض ، بتعديل موقفهم ومعاملتهم له حتى تتحسن حالته ، كما تقوم بالدعاية للصحة العقلية والنفسية .

خامساً — الخدمات الاجتماعية فى ميدان الصحة المدرسية

تؤثر الناحية الاجتماعية والاقتصادية للتلميذ فى حالته الصحية وقدرته على التحصيل . وس الدراسة هى سن النمو الذى يحتاج الى رعاية وعناية خاصة .

وللعناية الصحية بالتلميذ ناحيتان متكاملتان ، فما يقدم له من خدمات صحية فى المدرسـة يستلزم لتحقيق الفائدة منه توافر البيئة المنزلية الصحية ، وعمل الاخصائى الاجتمـاعى هو أن يكفل تقديم ما يحتاجه التلميذ من رعاية صحية سواء فى المنزل أو المدرسة .

فالأمراض التى تصيب التلميذ قد تكون ناتجة عن ظروف خاصة بالمدرسة كسـوء ترتيب جدول الدراسة ، أو وجود بعض العيوب فى طريقة التعليم ، ومن هنـا يأتى دور الاخصـائى الاجتماعى الذى يجب أن يكون ذا رأى مسموع فى ترتيب الجداول وتنظيم فترات الراحة ، وقد يكون المرض ناتجا عن سوء وضع التلميذ فى الفصل ، بما لا يتناسب مع قوة الاضاءة أو كثرة استذكار التلميذ ؛ وكل هذا يوضح أهمية عمل الاخصائى تحت اشراف الهيئة الطبية المشرفة بالمدرسة ، فهو حلقة الاتصال بين الطبيب والتلميذ وبين الطبيب والأسرة ، وهو بهذا يعمل على أن يلم الطبيب بكافة الظروف الخاصة بالتلميذ والتى تكون ذات دخل فى مرضه .

سادساً — الخدمة الاجتماعية فى ميدان الصحة الصناعية

تتوقف الحالة الصحية للعامل على عوامل كثيرة كنوع الصناعة ومـدى توافر الشروط الصحية فى المصنع ، وظروف أخرى خاصة بالعامل نفسه ، كمستوى ثقافته الصحية ومدى عنايته بالتغذية وحالة المسكن ، والتزامه للتعـاليم الصحية ، وبعده عن الاجهاد والمخدرات والمكيفات والمسكرات .

والادارات المشرفة على صحة العمال تحتاج — بجانب ما هى مزودة به من أعضاء الهيئة الطبية — الى عمل الاخصائى الاجتماعى الذى يشرف على تقديم الخدمات الاجتماعية التى تقدمها المصانع لعمالها من وجبات غذائية ، ومساكن صحية ، ومؤسسات علاجية خاصة بهم ، وأن يعمل على حث العمال على الاستفادة من هذه الخدمات . والمحافظة على صحتهم ووقايتهم

من أمراض وأخطاء المهنة بتقديم الارشادات اللازمة لضرورة اتخاذ الاحتياطات من أخطاء العمل واستعمال الأجهزة الواقية من أضرار الصناعات المختلفة ، وتوجيههم ومعاونتهم فى ظروف الحوادث والاصابة أو المرض .

ارتباط الخدمة الاجتماعية بنشر الثقافة الصحية بين الجمهور

تلعب الخدمة الاجتماعية دورا هاما فى تثقيف الجمهور ثقافة صحية واجتماعية ؛ اذ أن من أول واجبات الاخصائية الاجتماعية ، توجيه وارشاد الأفراد لكيفية استغلال امكانياتهم واستعداداتهم ، وتدلهم على مصادر المساعدة الموجودة بالمجتمع ، التى تساعدهم على حسن التكيف فى الحياة .

ويشمل هذا الارشاد والتوجيه المريض وأسرته ومخالطيه ، والجماعات أو الفئات المختلفة من الجمهور .

وتقوم الاخصائية الاجتماعية بارشاد المريض عن أسباب مرضه وما يجب عليه اتباعه ليتقدم فى الشفاء ، وليضمن عدم عودة المرض اليه ثانيا ، فتنصحه بتغيير طريقة معيشته ، أو الاقلاع عن عادات سيئة ، أو تغيير نوع العمل أو تحسين مسكنه وغذائه وهكذا ، كما تتناول أسرة المريض ومخالطيه بالنصح والارشاد الى خير طرق الوقاية من المرض ، والى واجباتهم ازاء المريض حتى يتم الشفاء ويتجنبوا المرض .

وقد يستلزم الأمر التحدث الى الأمهات عن العمل فى مراكز رعاية الطفولة وفى العيادات النفسية للأطفال ، لارشادهن الى طرق تربية الطفل تربية صحيحة قائمة على أسس علمية وحثهن على تصحيح الأخطاء التربوية التى تضر بصحة الطفل الجسمية والنفسية .

كما قد يستدعى الأمر مخاطبة العمال ؛ لارشادهم الى طرق الوقاية من أضرار الصناعات ، والى الابتعاد عن كل ما يؤدى الى اجهاد الجسم واضعافه ، كالمخدرات والمسكرات والسهر والتعرض للبرد ، مع بيان الأضرار الصحية والاجتماعية التى تحدث منها .

وهكذا ، فالخدمة الاجتماعية تعليم وارشاد ، فى أثناء اتصال القائمين بها بالجمهور ، وهى وثيقة الصلة بالثقافة الصحية الشعبية .

على من يقع عبء تنفيذ برنامج الخدمة الاجتماعية الطبية ؟

يقوم بالعمل فى ميدان الخدمة الاجتماعية الطبية ، اخصائيات أو اخصائيون اجتماعيون ، معدون اعدادا فنيا ومهنيا ، وذوو مؤهلات شخصية وعلمية . فالمؤهلات الشخصية كحسن السير والميل الطبيعى لخدمة الغير ، والاستعداد للتضحية ، والكياسة واللباقة وقوة التأثير بالاقناع فى الغير .. والمؤهلات العلمية أن يكونوا من المتخرجين فى معاهد الخدمة الاجتماعية العليا بعد دراسة علمية وعملية فى العلوم الاجتماعية مثل : علم الاجتماع ، الاقتصاد ، التشريع

الاجتماعى ، الخدمة الاجتماعية ، البحث الاجتماعى ، علم النفس ، فن الادارة ، وتنسيق الخدمات للمجتمع . والعلوم الصحية والطبية : مثل علم وظائف الأعضاء ، الطب الوقائى ، التغذية ، الوراثة الخدمة الاجتماعية الطبية ، الصحة الصناعية ، الصحة الاجتماعية ، الصحة العقلية .. كما يمكن انشاء دراسات عليا للتخصص فى أحد ميادين العمل : كميدان الصحة العقلية ، والصحة الاجتماعية ، والصحة الصناعية وغيرها . وهناك فئات أخرى من الموظفين الذين يعملون فى الميدان الصحى يمكن الاستعانة بهم بعد تنظيم دراسات خاصة لهم ، كالممرضات والحكيمات والمعاونين الصحيين المتصلين اتصالا وثيقا بالمرضى والجمهور ، ولا ننسى أن نذكر أنه يجب ارسال بعثات للتخصص فى هذه الدراسات فى معاهد وجامعات الدول الأجنبية المعترف بها للوقوف على أحدث النظم فى ميدان الاصلاح الصحى ، والخدمة الاجتماعية الطبية ..

الخدمة الاجتماعية فى مصر

سارعت مصر لتساير الأمم المتمدينة ، فى ادخال الخدمة الاجتماعية ، على الأسس الفنية الحديثة فى جميع ميادين النشاط والاصلاح ؛ فعممت المدارس ومصانع العمال ومؤسسات تنظيم أوقات الفراغ ، ومحاكم الأحداث والسجون ، وخدمة الريف واعانة الأسر الفقيرة ، وجمعيات التعاون ، كما أدخلتها فى ميدان الاصلاح الصحى الذى تقوم به وزارة الصحة ؛ اذ بدأت باجراء تجربة عملية ، بانشاء مكتب للخدمات الصحية الاجتماعية باقليم مديرية أسيوط فلاقت نجاحا كبيرا برغم الصعوبات التى صادفتها ، والتى يلاقيها كل مشروع جديد من الجمهور . وكانت هذه التجربة أساسا لتعميم الخدمة الاجتماعية أو الطبية فى جميع فروع الوزارة ؛ لتشمل سائر أنحاء القطر المصرى . ولا يعوزنا الا المال لتحقيق هذا التعميم والتدعيم .

والمكتب مزود بسيارة مجهزة بأجهزة السينما والاذاعة ، والأفلام الصحية والاجتماعية ، ويتبعه مكتب لفحص الراغبين فى الزواج ، ومتحف صحى . ويؤدى هذا المكتب لأهل الاقليم جميع الخدمات التى نوهنا عنها سابقا ؛ فهو بذلك يكون حلقة اتصال بين المرضى والمستشفيات الحكومية وبين الجمهور والهيئات الحكومية والأهلية ، ذات النشاط الطبى والاجتماعى ؛ ليعمل على تنسيق التعاون بين هذه الهيئات جميعا ، حتى تقوم بخدمة الجمهور على وجه أكمل ..

وأهم ما يقوم به هذا المكتب من خدمات نحو مرضى المستشفيات ، هو بحث حالتهم من الناحية الاجتماعية ، وتيسير سبل العلاج للفقراء منهم فى بعض المستشفيات الطبية الخاصة ، والعمل على معاونة عائلات المرضى الذين يطول علاجهم ، أو المصابين بأمراض مزمنة لدى هيئات البر والخير ومساعدة المرضى الفقراء الذين يحتاجون الى أنواع خاصة من العقاقير والأدوية — كمرضى البول السكرى — وتزويد المبتورين بأطراف صناعية ، والعمل على تكوين جمعيات ، تهتم بنزلاء المستشفيات ، والترفيه عنهم ، ومدهم باعانات ، وانشاء دور النقاهة .

ويهتم المكتب بزيارة الزائرات الصحيات الاجتماعيات للمنازل لارشاد ربات البيوت والأمهات

الى طرق العناية بسائر شئون المنزل ورعاية الأطفال ووقايتهم من الأرماد التى تضر بالأبصار ؛ كما يقوم بتزويد المرضى الفقراء بالنظارات الطبية . أما مهمة المكتب نحو مرضى السل ، فهى العمل على رعايتهم من النواحى الطبية والاجتماعية — فى الوقت نفسه — بالتعاون مع مستوصفات الأمراض الصدرية ، والمصحات العلاجية والوقائية ، والجمعيات الأهلية .

ويعنى المكتب بالطفولة والأمومة فيقوم ببحث حالة الحوامل والأمهات، وزيارة منازلهن، للوقوف على العوامل الاجتماعية أو النفسية أو المرضية التى قد تؤثر على سير الحمل أو على الجنين ، ويعمل على تذليل العقبات التى تصادف الأسرة كتحسين الأحوال المنزلية والتغذية وعلاج الأمراض الوراثية والاهتمام بتثقيف الأمهات ثقافة صحية مناسبة ، واقامة مهرجانات توزع فيها جوائز لأحسن طفل صحة يعنى به فى المنزل ، تشجيعا للأمهات على الاهتمام بصحة أطفالهن ..

هذا علاوة على أعمال مكتب فحص الراغبين فى الزواج الملحق به ، ومهمته القيام بالكشف على الزوجين قبل الزواج للتأكد من خلوهما من الأمراض والعيوب الوراثية التى قد تؤثر فى نسلهما مستقبلا .. ويقوم بارشاد المصابين منهم بطرق العلاج الصحيحة ان أظهر الكشف اصابة أحدهما بمرض .

ومن اختصاصه الاهتمام بشئون التغذية ، والعمل على تحسين أحوالها ، فيقوم بعمل أبحاث ودراسة بالتعاون مع وحدة أبحاث التغذية ليكشف أمراض سوء التغذية والعوامل الاجتماعية التى تؤدى اليها ، ويعمل على توفير العلاج وتزويد الفقراء بالوجبات الغذائية التى تعتبر كعلاج بالنسبة لهم ، أو لاستكمال شفائهم كمرضى الدرن والحوامل ومرضى البول السكرى والناقهين .

ويراعى المكتب معاونة المرضى الفقراء وأسرهم فى حالة انتشار الأمراض المعدية ، والعمل على ضمان تحصين المخالطين ، وحث الجمهور على الاستفادة من الحمامات والمغاسل التى تقام فى الأحياء الشعبية ، ويعد المكتب حملات لمكافحة المخدرات والمسكرات بكافة الطرق ، وحملات أخرى لمكافحة الأمراض التناسلية ، وتوجيه الشباب وجهة نافعة نحو استغلال أوقات الفراغ ؛ ليصرفهم بذلك عن التفكير فى المكيفات ، والمسائل الجنسية ، ونشر الثقافة الصحية الجنسية بين الشباب لوقايتهم من الأمراض التناسلية ، وأمراض سوء التغذية ، والأمراض التناسلية والصدرية والطفيلية ؛ لتبين الحالة الصحية بالاقليم ولتكون مرآة واضحة لمستواه الصحى وأنواع الأمراض المنتشرة به . وعلى أساس النتائج التى يحصل عليها المكتب توجه برامج التعليم الصحى للجمهور ؛ لتثقيف مختلف الطبقات وتزويدهم بالارشادات والنصائح الصحية بمختلف الوسائل كالأفلام الصحية والنشرات والصور والكتيبات ، وتوزيعها فى المدارس والأسواق ومصانع العمال والمؤسسات الطبية والجمعيات ذات النشاط الاجتماعى ، ومعسكرات الجيش والبوليس

والنوادى والمراكز الاجتماعية ، كما يقوم المكتب بعمل دراسات خاصة لبعض الفئات التى يمكن الاستعانة بها فى نشر التعليم الصحى كالمدرسين والوعاظ الدينيين والطلبة ، كما تلقى محاضرات خاصة للأمهات والعمال والموظفين والفلاحين وغيرهم .

الخلاصة

من استعراض أنواع الخدمات الاجتماعية الصحية ، يتضح لنا أنها سلاح قوى ضد الجهل ؛ لأنها تكافح الأمية الصحية ، وضد المرض لأنها تعمل على استئصاله من المصابين ، وعلى عدم انتشاره فى البيئة التى يعيشون فيها ، وضد الفقر ؛ لأنها تحمى المرضى من التدهور الجسمانى والمادى . فهى بالجملة تؤدى الى انعاش البلاد انعاشا صحيا وثقافيا واقتصاديا — وهى نوع من التساند والتضامن الاجتماعى بين أفراد الأمة ؛ وبذا تحقق التكافل الاجتماعى الذى هو خير ضمان للرفاهية الاجتماعية ، وخير وقاية من الانحلال والتفكك الاجتماعى .

لذا ؛ فهى واجب على الأغنياء نحو الفقراء ، وواجب على الحكومات نحو الأفراد ، وواجب على الشعوب نحو بعضها البعض . والبلاد العربية فى مسيس الحاجة الى ادخال الخدمة الاجتماعية الصحية بها ضمن نظم الاصلاح ؛ لرفع مستوى فريق من المواطنين ، هم المرضى وأسرهم ومخالطوهم والأخذ بيدهم فى الظروف الحالية القاسية التى تعانيها معظم البلاد .

الاقتراحات

وتحقيقا لهذا ، نرى أن تكون لجنة عامة من بين مندوبى الأمم العربية ، تكون مهمتها دراسة الأحوال الصحية والاجتماعية والاقتصادية للشرق العربى ، وتضع الخطوط الرئيسية أى الأسس والمبادىء التى تكفل ايجاد نظام للخدمة الاجتماعية الطبية يتناسب وظروف وأحوال كل دولة — وتقرر أنواع الخدمات المطلوبة ، وترسم سياسة الاصلاح العامة ، وتتولى اعداد الاخصائيين اللازمين بانشاء مركز تدريبى ؛ للتدريب على أعمال الخدمة الاجتماعية الصحية ؛ على أن تساعد اللجنة العامة لجان فرعية ، تنشأ فى كل دولة تكون مهمتها تزويد اللجنة العامة بالمعلومات والأبحاث المحلية الثقافية ، التى تساعد فى رسم الخطط العامة ، كما تقوم بتنفيذ التوصيات التى تقدم لها فى هذا الشأن .

رعاية الأمومة والطفولة

للدكتور حسن كمال (مصر)
المدير العام لمصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة

ان الحالة الصحية بين الأطفال وكذلك بين النساء الحاملات ، تعتبر من أدق المقاييس التى يمكن بواسطتها الحكم على مبلغ ما وصلت اليه أية أمة من التقدم الصحى الاجتماعى .

ولا غرابة فى ذلك . فمن الأطفال والحوامل تتكون فئة كبيرة من السكان تقدر بنحو خمس مجموع الشعب . وهذه الفئة هى أكثر تأثرا بمساوىء الوسط العائلى والمنزلى ، وكذلك بالمساوىء الاجتماعية السائدة بين أغلبيـــة السكان ، وخاصة الفقر والجهل ؛ فضلا عن أنها أكثر من سواها اصابة بالأمراض . كما أنها أكثر موتا بسبب ضعف الطفولة وخطورة الحمل والوضع والنفاس.

ومما يؤسف له أن حالة هذه الفئة الكبيرة فى الأقطار العربية لا تزال بالغة حدا كبيرا من السوء ، تترتب عليه خسارة جسيمة فى الأرواح لا يصح السكوت عليها .

والباحث فى وفيات الأطفال الى السنة الخامسة من العمر فقط ، يجد أنها تكون أكثر من نصف الوفيات عامة . بحيث يمكن القول بأنه يجب اعتبار مشكلتهم — وحدها — بمثـابة نصف كافة المشاكل الصحية والاجتماعية التى يجب العناية بها فى الأقطار العربية .

ولو كانت الخسارة مقصورة على الوفيات وحدها ، لهان الأمر شيئا ما تبعا لنظرية بقـاء الأفضل ؛ ولكن هذه الوفيات لا تدل على سلامة الباقين ، بل تدل على تفشى الأمـراض بينهم ، والطفولة المريضة لا يمكن أن ينتج عنها غير شعب سقيم . كما يجب أن يضاف الى ذلك تلك المشقة الجسمانية والنفسانية ، التى تعانيها أمهاتهم من أخطار الحمل والوضع والنفاس ومتاعب الوضع والتمريض وآلام الحزن . وكل ذلك دون مبرر ظاهر أو جدوى .

ترجع نسبة الأطفال فى الشرق الى أسباب عامة وأسباب خاصة .

الأسباب العامة

أهم هذه الأسباب الفقر والجهل ، وخاصة جهل الأمهات ؛ وتشمل كذلك عوامل أخرى ؛ كزيادة المواليد فى العائلات الفقـيرة ، وكذلك عوامل ناتجة عن الفقر ؛ كسوء المسكن وسـوء التغذية واستخدام الأمهات وغير ذلك .

الأسباب الخاصة

تتلخص فى الأمراض ، وخاصـة الضعف الخلقى ، والنزلات المعوية والرئوية والأمراض

المعدية ، بما فى ذلك الدرن ، والأمراض الوراثية ، وما يتبع ذلك من عوامل فرعية كجهل الدايات وقلة المعاهد الوقائية والعلاجية ، الخاصة بالأمومة والطفولة .

ولما كانت الأمراض ليست فى أغلب الأحوال الا نتيجة للأسباب العامة، وخاصة الفقر والجهل فان تحسن نسبة وفيات الأطفال لا يمكن أن يصل الى الدرجة المرغوب فيها ، ما لم توجه العناية أولا الى تحسين المستوى الاقتصادى والثقافى فى البلاد .

أما رفع المستوى الاقتصادى ، وخاصة للطبقات الفقيرة ، التى تفوق سواها فى مواليد ووفيات الأطفال ، فهو ميدان عمل هام لوزارات وهيئات غير وزارة الصحة ؛ وان كان واجب هذه الوزارة أن تلفت اليه الأنظار لصلته الشديدة بالحالة الصحية فى البلاد ، سواء فى ذلك الأطفال أو سواهم من السكان ؛ فطالما ظل متوسط الدخل فى مستواه الضئيل الحالى بين الطبقات الفقيرة فى المدن والقرى ، فانه لا ينتظر الوصول الى نجاح كبير ، فى تقليل أمراضهم ووفياتهم ؛ اذ أن الفقر هو السبب الأساسى لعوامل شديدة الأثر فى الصحة الشخصية ، كرداءة المسكن وخاصة من حيث رداءة التهوية ، وقلة الضوء الطبيعى ، والازدحام الذى يؤدى الى فساد الجو وزيادة انتشار العدوى . كذلك سوء التغذية ، وخاصة قلة ما يستطيع الفقراء الحصول عليه من الأغذية الواقية كاللبن ومنتجاته والفاكهة وسواها .

وهذا فضلا عن عدم كفاية الملبس ، واضطرار الأمهات الى زيادة الدخل العائلى ، بالخدمة فى المنازل والمصانع واهمال أطفالهن .

هذا ، وان كنا لا نستطيع فى الحقيقة عمل الكثير من الناحية الاقتصادية ، فانه يمكننا أن نعمل كثيرا فى الناحية الثقافية ، وكذلك فى الناحية الصحية كبذل الجهد فى النواحى الآتية :

١ — تقليل أمراض الأطفال والرضع من سوء التغذية ؛ بتفهيم الحوامل والأمهات كيفية الرضاعة الصحية ، ومقدار التغذية اللازمة للطفل ، والابتعاد عما يضر به من هذه الناحية . كذلك تفهيمهن كيفية تغذية أنفسهن تغذية صحية على قدر الامكان .

٢ — تقليل أمراض الحمل بقدر الامكان ومداواة الحوامل حتى يمكن أن يأتين برضيع قوى سليم .

٣ — تقليل أخطار الوضع ، وتحسين حالة القائمات بمباشرة هذه العملية ؛ حتى تقل وفيات الوالدات ، وبالتالى تقل وفيات المواليد .

وفى عام ١٩٤٩ بلغ تعداد القطر المصرى ١٩٫٩٤٨٫٦٠٠ نسمة ، ونسبة المواليد فيه ٤١٫٩ فى الألف ، ونسبة الوفيات ٢٠٦ فى الألف ، ونسبة وفيات الرضع ١٣٥ لكل ألف مولود حى . فاذا قارنا نسبة وفيات الأطفال فى مصر ، بنسبة وفيات الأطفال فى الممالك الراقية الأخرى ، فاننا نأسف ؛ اذ نجدها عندنا قد بلغت درجة لا تليق برقى مصر ، مما يشحذ همة كل مصرى للعمل جهد طاقته لتحسين تلك الحالة ، وهى آخذة فى التحسن ، مع نسبة وفيات تلك الأمم .

والجدول الآتى يبين أثر الحالة السابقة ، فى نسبة وفيات الأطفال ببلاد الانكليز :

حالة المنزل	وفيات الأطفال فى الألف	حالة المنزل	وفيات الأطفال فى الألف
منزل متوسط النظافة وليست به رطوبة	١٠٥	غرفة بها اثنان	٦٧
منزل متوسط النظافة وبه رطوبة	١٢٧	غرفة بها من ٣ — ٥	٩٨
منزل غير نظيف وجاف	١٧٢	غرفة بها آكثر من ٥	١٢٨
منزل نظيف ورطب	٢٠٤	طفل ينام فى سرير على حدة	٥٦
منزل به ماء من الخارج	١٩٨	طفل ينام فى سريره مع آخر	١٠٩
منزل به ماء من الصنابير (حنفيات)	١١٨		
منزل به مرحاض	١٠٨		
منزل ليس به مرحاض	١٥٩		

ومما يؤسف له أن الأغلبية العظمى من الأمهات تسيىء استعمال الرضاعة بسبب جهلهن ؛ فيرضعن أطفالهن كلما بكوا ، ظنا منهن أنهم يبكون جوعا . وقد يكون هذا البكاء — وهو الواقع فى أغلب الأحيان — نتيجة لعسر الهضم عندهم ، من كثرة الرضاعة وعدم انتظامها .

وهناك عادة منتشرة بين بعض الأمهات ، أسوأ من ارضاع الطفل بدون انتظام ؛ وهى اعطاء أغذية دسمة ، مما يزيد فى حالات النزلات المعوية عند الأطفال ، وكذا اعطاؤهم حلوى قذرة ، قد تراكم عليها الذباب ، أو فاكهة ملوثة غير ناضجة ، أو لحم غير ناضج لا تقوى عليه صحة الكبار الأقوياء فضلا عن الأطفال الصغار .

وجهل الأمهات يسبب الأمراض ، والاصابات المتخلفة من الحمل والوضع ، التى تبقى فى الأم اذا ما ساعدها الحظ على الخلاص من الموت ، ومضاعفات هذه الأمراض كثيرة جدا ؛ منها سقوط الرحم ، والتمزقات العجانية ، وما تجلبه حمى النفاس ، والمضاعفات الأخرى ، التى تؤثر فى الأم وبالتالى فى الطفل .

وقد سمم الدجالون العقول بالخرافات ، فكان ذلك سببا فى عدم الاقبال على المعالجة والارشاد فى دور الشفاء العديدة .

وقد أثبتت مراكز رعاية الطفل فى مصر ، كما أثبتت فى جميع أنحاء العالم ، أنها عمل عظيم الفائدة ، جليل النفع . فالأمم التى سبقتنا حضارة وتقدمتنا فى قلة وفيات الأطفال ، قد وجهت عنايتها لهذه المراكز ، فأكثرت من انشائها فى طول البلاد وعرضها .

وأعمال مراكز رعاية الطفل ليست مقصورة على العلاج والوقاية فقط ، وانما تشمل مهمتها الارشاد ، والتعليم الصحى أيضا للأهالى — والأمهات خاصة — وذلك بمعرفة مساعدات الزائرات الصحيات وما يسدينه من نصح وارشاد .

لذلك تقترح اللجنة ما يأتى :

أولا — العمل — فورا — على انشاء مراكز رعاية أمومة وطفولة فى العواصم ، على أن يقوم كل مركز بخدمة ٥٠ ألفا من السكان . وعلى أن يعمم ذلك تدريجيا فى أنحاء كل قطر .

ويتكون موظفو كل مركز من (ا) طبيب متخصص فى أمراض الأطفال. (ب)مولدة حاصلة على شهادة تمريض وتوليد . (جـ) مساعدتى مولدتين . (د) ثلاث مساعدات زائرات صحيات (هـ) كاتبة تقوم بالأعمال الكتابية والعهدة والمخازن (و) أربع ممرضات ، طباخة ، غسالة ، بواب ساع .

وعلى الدايات مراقبة الحوامل اللواتى لا يقمن بمقر المركز ، واحضارهن الى المركز لفحصهن وعلاجهن اذا لزم لهن ذلك ، ومراقبتهن طول مدة الحمل ، وبحث حالة منزل الحامل والتأكد من صلاحيته للولادة . وعلى الداية اخطار المركز للمرور عليها قبل الوضع . واذا كانت الحالة عسرة يقوم المركز بتحويلها الى المستشفيات المختصة بذلك .

أما نظام العمل فى مراكز رعاية الأمومة والطفولة ، فيتلخص فى استخراج تاريخ كل حالة طبيا ، وفحص الحوامل فحصا دقيقا ، وتحليل بولهن وقياس ضغطهن الدموى ، وقياس أبعاد الحوض ، وفحص الأحشاء الباطنية والحوض ومحتوياته ، وفحص الدم للزهرى والافرازات للسيلان .

وتقوم المراكز بتوليد الحوامل بمنازلهن وتوليد الحالات العسرة بعنابر داخلية بالمراكز .

وتعمل بالمراكز عمليات التحصين ضد الأمراض كالجدرى والدفتريا والتيفود وغيرها ، كلما استدعى الأمر ، كما يعالج الكساح بالأشعة الفوق البنفسجية والفيتامين والجير .

كما تعالج الأمراض التناسلية من زهرى وسيلان أيضا .

وكما تعطى المحاضرات الصحية يوميا للأمهات .

ونحيل القارىء الى بحثنا السابق عمله وطبعه بكتاب حلقة الدراسات الاجتماعية العربية التى عقدت ببيروت عام ١٩٤٩ (ص ١٥٢ — ١٦٤) .

ثانيا — زيادة المراقبة على أعمال الدايات ، وتنظيم دروس عملية وعلمية لهن ، وأن يتكرر ذلك فى فترات معينة . مع تحديد مدة التصريح لمزاولة المهنة للداية بأربع سنوات . ولا تتجدد فى كل مرة الا بعد مران وتأدية امتحان .

ثالثا — العناية بتخريج مساعدات مولدات ومساعدات زائرات صحيات على درجة علمية راقية .

رابعا — العناية باللقطاء .

خامسا — سن تشريع للأطفال يحميهم من الاهمال أو اشتغالهم فى سن مبكرة أو سوء العناية بهم .

سادسا — انشاء معاهد تخصص للعناية بأطفال العاملات والبائعات ، أو الخادمات ، أو غيرهن ، ممن يتحتم عليهن بحكم مهنتهن ترك أطفالهن .

سابعا — حث الجمعيات الخيرية ، وتشجيعها على المساهمة فى هذا العمل الانسانى الجليل .

رعاية الكهولة

للدكتور حسن كمال (مصر)

كلما تقدم الانسان فى السن صلبت أنسجة جسمه ، وهشت عظامه وفقدت أربطته مرونتها . فيصعب على الكهل القيام بالألعاب الرياضية . وفى متوسط العمر يختزن الجسم المواد الدهنية تحت الجلد ، وفى الكهولة يستعمل الجسم هذا الشحم ، تاركا وراءه جلدا مجعدا ، وفى نهاية العمر تختزن المواد الدهنية فى الأحشاء الداخلية كالقلب، فيضعف نشاطها ويرق الجلد وتقل لزوجته ولا تتفاعل أوعيته الدموية مع الحرارة والبرودة . ولذلك يحس الكهل بالبرد بشدة .

وأهم تغيرات الكهولة هى المتواجدة فى الأوعية الدموية . فان جدر هذه الأوعية تتضخم أولا ثم تتصلب فيسهل انفجارها وتنشأ عن ذلك أنزفة المخ وغيرها . وهذا التغيير يزداد بسرعة كلما أدمن الانسان على شرب الخمر ، وعمر الانسان من عمر شرايينه ، وكلما صلبت الشرايين قلت كمية الدماء التى تسير فيها ، فتقل تغذية الأحشاء نتيجة لذلك . فاذا ما حصل هذا فى المخ قلت الذاكرة وضعف التفكير .

وسن اليأس عند السيدات والرجال تصحبها أعراض ضعف وانحطاط لا تلبث أن تزول .

وحوالى الأربعين من العمر تتصلب عدستا العينين فلا يمكن الانسان أن يدقق كثيرا فى أعماله الا باستعمال العدسات الصناعية (النظارات) .

وفى سن الخمسين تقريبا تبدو على القرنية العتامة الهلالية المعروفة طبيا بقوس الشيخوخة .

وفى سن الستين تبدأ الأسنان تتساقط ، كما يبدو الشيب فى الشعر .

وفى هذه السن أيضا يكون الانسان عادة قد فقد شريكه فى الحياة ، كما فقد وظيفته — اذا كان موظفا — ويكون دخله قد قل أو انعدم ، ويصبح عالة على أولاده وذويه .

هذه الحال هى حال شبيهة بالطفولة . مظاهرها الضعف وقلة الادراك وكثرة المرض ، لكن من الممكن جعل الشيخوخة مرحة . وذلك بتهيئة الأسباب فى الشباب ، فتعود النفس على التعاون الاجتماعى . والبحث العلمى يبدى حقائق الشيخوخة سافرة . وخير وسيلة لراحة الكهولة الاطمئنان لمواجهة الحقيقة . فمحاربة الأمية أولى الخطوات العملية لرعاية الكهولة .

ان الاصطلاحات الصحية العديدة أبعدت الموت المبكر تدريجا ، فكثير من الأمراض أبعد بالطب الوقائى وكثير من العلل يشفى بالعقاقير الحديثة . لذلك ينبئنا المستقبل بازدياد الشيخوخة وانتقال السن تدريجيا نحو الثمانين أو المائة ، ويكاد يكون مؤكدا أنه لو وضع حد لزيادة

وفيات الأطفال فى القطر المصرى وحصن أهلوه ضد المرض واستوفيت معاهد العلاج ، وأصلحت الصحة الاجتماعية فانه سوف لا تمضى ثمانون عاما الا وتوجد بالقطر الملايين العديدة ممن يناهز عمرهم السبعين والثمانين عاما . هذه حقيقة تتطلب جهدا بعيد المدى . والا أصبحنا وقد أثقلتنا المشاكل الاجتماعية والاقتصادية .

ستكون غالبية سكان قطرنا طاعنة فى السن — لا محالة — فماذا أعددنا لمواجهة الموقف ؟ هل أعد أطباؤنا عدتهم لمواجهة الشيخوخة وأمراضها . ان قصر الجهود على أمراض الطفولة والشباب دليل ساطع على قصر النظر واهمال المستقبل . فاذا سلمنا بقرب طغيان الكهولة على غالبية السكان وجب علينا أن نبحث عما يلزم لهذه الطائفة الكبيرة من عمل وانتاج وتغذية وكساء ومسكن .

الاقتراحات

١ — نشر التعليم المهنى .

٢ — محاربة الأمية الصحية .

٣ — تعميم الخدمات الصحية للشيخوخة كالعدسات والأطراف الصناعية والأسنان الصناعية والحمامات العمومية .

٤ — التدريب المهنى بما يتفق مع حيوية الشيخوخة .

٥ — ملاجىء لايواء الكهولة بالمجان .

٦ — مساكن من حجرة أو حجرتين بدورة المياه ، للكهول ، بأجر شهرى يشمل الغذاء والخدمة .

ان المعمرين اذا تضافروا فى عمل واحد ، شفوا من مركب النقص الذى يرزحون تحته ، وشعروا بالاستقلال والبرء من المرض . فلا أفكار تتسلط عليهم ، ولا شعور بعجز يهيمن عليهم .

الأمراض الاجتماعية

للدكتور حسن كمال (مصر)

أولا : الدرن

ا — النواحى المحلية لمشكلة الدرن .

(١) كثافة السكان

كلما تزايد عدد السكان تهيأت وسائل عدوى الدرن . والنهضات الصناعية وما تستلزمه عادة من نزوح السكان الى المدن ، لها أبعد الأثر فى انتشار الدرن وازدياد عدد الوفيات به . ولهذا ، فمن الأهمية بمكان أن يدرس توزيع مجاميع السكان فى الأقاليم ؛ لبحث الحالة وارتباط هذه العوامل بالأضرار التى يلحقها الدرن بسكان البلاد .

(٢) قيد أسباب الوفيات

ان الوفيات فى أغلب البلدان العربية ، لا يصير قيد أسبابها الا فى مناطق محدودة جدا بها مكاتب صحة . أما فى باقى أنحاء البلاد فان الوفيات تقيد دون ذكر سبب الوفاة . ويقتصر الأمر على ذكر كلمة (طبيعية) أو (جنائية) ويقوم بذلك الحلاقون . ولذلك فان الغالبية العظمى من وفيات سكان البلاد العربية ، لا تعرف أسبابها ؛ وليست للاحصائيات المنشورة عنها قيمة عملية ؛ حتى فى المناطق التى بها مكاتب صحة ؛ فان أعمال الأطباء هناك عديدة ، تجعل قيد أسباب الوفيات غير سليم .

(٣)ضرورة التبليغ عن حالات الدرن وعدد الوفيات

التبليغ عن مرضى الدرن : أجمع الثقات على أنه خطوة أساسية تعتبر نواة للمشروعات الخاصة بكفاح الدرن . والحالة الراهنة فى الأقطار العربية ، تجعل خطوات التقدم فى سبيل تحقيق هذا الاصلاح خطوات بطيئة ، بحيث ينتظر أن تمر سنوات عديدة ، قبل أن ينتج التبليغ ثمرته المرجوة .

(٤) الفحص المجموعى بالأشعة السينية .

هذه احدى الوسائل الحديثة الناجعة السريعة النتائج . فان الوحدات المتنقلة لهذا الفحص تغزو كل جهة من الجهات بسهولة ، وتقوم بفحص المئات بل الآلاف من الحالات يوميا ومعرفة النتائج بسرعة ودقة يرتكن اليها .

(٥) الخبرات لمرضى الدرن بطعم ال بى . سى . جى .

يعمل هذا على نطاق واسع لمعرفة ضعاف المقاومة ممن هم أشد مقاومة . وتلى هذه الخبرة حقنة التحصين لمن ليس لديه مقاومة ولم يتعرض للمرض .

ب — عوامل انتشار الدرن

(١) الفقر والجهل

السل مرض الفقير ، لأنه لا يمكن صاحبه من أن يحصل على الغذاء الكامل المقوى لجسمه ، والذى يدفع عنه العدوى ، كما أنه لا يتيح له السكنى فى المنازل الصحية التى يتخللها الهواء والشمس ، والتى لا تصيبها الرطوبة ، أو أن يسكن فى غرف كافية العدد له ولأفراد عائلته . وأغلب مرضى السل الذين يتقدمون للكشف عليهم فى مستوصفات الأمراض الصدرية من الطبقات الفقيرة . وللجهل كذلك تأثير كبير فى انتشار الدرن ؛ فهنالك من غير الفقراء من يجهلون قواعد المعيشة الصحية ، سواء كانت هذه القواعد خاصة بالسكن أو بالتغذية أو بغيرها ويؤثر الفقر أثره فى انتشار المرض بالطرق الآتية : رداءة المساكن ، سوء التغذية ، عدم كفاية الملبس .

أما رداءة المساكن فى العزب والكفور فأقرب الى جحور الحيوان منها الى مساكن الانسان ، ومساكن العمال ومن اليهم فى المدن الكبرى لا تسمو على هذه كثيرا ؛ فالمنازل متراصة مظلمة والرطوبة تأكل جدرانها ، ودورات مياهها غير صحية . وهناك أحياء لا يزيد عرض أكبر شارع فيها على أربعة أمتار ، والمنازل مكونة من ثلاثة أدوار متراصة متلاصقة ، وتعتمد فى التهوية والضوء على نوافذ صغيرة . ويندر وجود الميادين والمتنزهات ، ويبدو خطر هذا على المخالطين — وخاصة الأطفال — حيث أن جميع الأطفال الذين فحصوا بالأشعة أظهروا دلائل وجود عدوى الدرن بدرجات مختلفة . ولا يفوتنا هنا أن نشير الى المدارس وسوء حالة مبانى البعض منها مع أن هذه المسألة بالغة الأهمية لاتصالها بسن الطفولة .

(٢) سوء التغذية

يجب أن يحتوى الغذاء على عناصر بنسبة وافية ؛ ويجب أن تكون كميته العامة كافية . وتنقسم الأغذية الى : أغذية الوقاية ، وأغذية الطاقة . فالأولى تشمل منتجات الزريبة كاللبن ومنتجاته واللحوم المختلفة والبيض ومنتجات الحديقة . وهذه الأغذية تحتوى على المواد الزلالية والدهنية والفيتامينات ، وهى لازمة لنمو الانسان ووقايته من الأمراض . أما أغذية الطاقة ، فهى منتجات الحقل وتشمل بصفة خاصة الحبوب — كالأرز والقمح والذرة — التى تتكون أغذيتها من مواد نشوية لازمة للحركة والحرارة .

فلسلامة الصحة يجب أن يحتوى الغذاء على هذه العناصر بنسب وافية ، ويجب أن تكون كميته العامة كافية . ونقص عناصر الغذاء من الأسباب الأساسية الهامة للاصابة بمرض الدرن .

وغذاء الطبقات الفقيرة فى الشرق الأوسط ، غير كاف ؛ لقلة المواد الزلالية فيه ، ولعدم جودة نوعه . والأغذية الشعبية لا تصنع من اللحوم واللبن والبيض ؛ فهى خالية من الفيتامينات والمعادن الحيوية ، وليس سوء التغذية منتشرا بين العمال والفلاحين فحسب ، بل هو منتشر لدرجة كبيرة بين طلبة المدارس على اختلافها ، وسوء التغذية هذا — وخاصة بين طبقات الشعب العاملة — من أهم عوامل انتشار الدرن بينهم .

(٣) انتشار العادات المؤذية للصحة

تشمل هذه العادات : السهر وما يصحبه من رذائل ، والافراط فى التدخين ، وتعاطى الخمور والمخدرات ؛ كل هذه مصادر أذى كبيرة للصحة ، ينتج عنها نقص فى مناعة الجسم ضد الأمراض جميعا وخاصة مرض الدرن الرئوى .

وقل من يوجد بين العمال المصريين من لم يصب بعادة سيئة . فأغلب الشبان مفرطون فى لذاتهم . وكثير منهم يدمن تعاطى المخدرات . والخمور فى العادة من أردأ صنف . مع أن كسب العامل محدود .

(٤) التأثير السيء على صحة العمال من طبيعة وظائف العمل

تنقسم الأضرار الخاصة بالعمل الى قسمين ، أولهما — أضرار ناشئة عن الارهاق الزائد ، أو زيادة ساعات العمل مع عدم توافر الراحة الكافية ؛ ويدخل تحت هذا أيضا ازدحام أماكن العمل وسوء تهويتها . وقلة أو انعدام دخول الشمس اليها . الثانى — أضرار ناشئة عن طبيعة العمل ذاته ؛ كالتسمم بالرصاص ، وتليف الرئة الناشيء عن الصناعات المتربة . والسواد الأعظم من العمال معتل الصحة ، ومصاب بالأنيميا ، وضعف البنية ، ونقص النمو . كل هذه العوامل تساعد على الاصابة بالسل .

(٥) انتشار الأمراض المتوطنة بين الفلاحين

البلهارسيا والانكلستوما والدسنتاريا والملاريا ، كلها تضعف بنية الفلاح وتجعل من جسمه تربة خصبة لجراثيم الدرن .

(٦) انتشار الدرن بين التلاميذ والطلبة :

الدرن أكثر انتشارا فى سن المراهقة . والشباب وتلاميذ المدارس والجامعات ، هم فى هذه السن . وفى مصر تزداد هذه المشكلة أهمية ؛ لأن المرض أكثر انتشارا فى سن الشباب منه فى سن الطفولة . ثم ان كثيرا من الطلبة يعيشون عيشة غير صحية ، علاوة على ذلك الارهاق فى الدراسة ؛ وهناك فوق ذلك عوامل أخرى ، تساعد على انتشار الدرن ، كضيق الفصول وازدحامها وسوء تهويتها وعدم دخول الشمس اليها ، وكزيادة الدروس والواجبات المدرسية ، والارهاق

فى الرياضة البدنية ؛ ويدخل ضمن هذا أيضا مرض بعض المدرسين بالدرن ، أو أن يكون بعض التلاميذ أنفسهم مصابين بالدرن .

(٧) نقل الدرن من الحيوانات ومنتجاتها الى الانسان

ليست العدوى بجرثومة المرض قاصرة على الانسان ؛ فهناك نوع من هذه الجراثيم التى تصيب الماشية ، قادرة على اصابة الانسان بالدرن واصابته به منتشرة كثيرا ، وخاصة بين الأطفال ، وفى سل العظام والغدد والكلى .

وتصيب جرثومة الماشية الأبقار والجاموس — خاصة — وأحيانا الأغنام والجمال . وتنتقل العدوى منها عن طريق شرب ألبانها أو أكل لحومها . وغير معلوم بالضبط نسبة عدد الحيوانات المصابة بالدرن فى مصر .

(٨) انتقال العدوى من المرضى الى الأصحاء

ان العامل الأساسى فى انتشار الدرن هو اختلاط المرضى بالأصحاء . فمكافحة المرض الآن قائمة على اعتباره نتيجة انتقال جرثومة المرض من المريض الى السليم ، بطريق الاختلاط المباشر أو الغير المباشر ، بواسطة البصاق وغيره من افرازات المرض الحاوية للميكروب .

والميكروب منتشر فى أرضية المنزل وأركانها ؛ حيث أقام مريض بالدرن . وخاصة اذا كان الميكروب فى محل رطب لا يدخله ضوء الشمس القاتل للميكروب .

والعدوى أكثرما تكون خطورة فى سن الطفولة . لأن المناعة فى هذه السن قليلة جدا .

وسائل مقترحة لمكافحة الدرن :

تتقدم اللجنة بالاقتراحات الآتية :

١ — مكافحة البطالة والعمل على رفع الأجور بما يأتى :

(ا) ايجاد الأعمال للعاطلين .

(ب) سن القوانين الملزمة للشركات والمؤسسات الأجنبية وغيرها ، بتوظيف الوطنيين دون غيرهم ، مالم يكن للأجنبى خبرة فنية خاصة تقرها الحكومة .

(جـ) استحداث مشروعات حكومية — تعود على الدولة بالربح — ينفق عليها من ضرائب خاصة .

(د) تشجيع المشروعات الصناعية غير الحكومية .

(هـ) سن قوانين خاصة بالتأمين الاجتماعى .

٢ — تحسين المساكن وتخطيط المدن والقرى ، ويشمل :

(ا) فتح الشوارع وانشاء دورات مياه ومجار عامة .

(ب) تحديد المناطق الصناعية .

(جـ) استصدار تشريع يخول لوزارة الصحة ازالة المساكن ، أو المبانى الغير الصحية .

(د) استصدار قانون المساكن .

٣ — تحسين الأغذية بين طبقات الشعب ، ويتضمن :

(ا) تخفيض أثمان اللحوم بالاكثار من الماشية .

(ب) الاكثار من مطاعم الشعب فى الأحياء الفقيرة .

(جـ) تنظيم تجارة الألبان ، بأن يعمل على كثرة انتاجها وتخفيض ثمنها .

(د) اقامة معارض دائمة للأغذية .

٤ — نشر الدعاية الصحية :

وذلك بارشاد الجمهور الى ما يجب عمله لحفظ الصحة ، وما يجب تجنبه حتى لا يضر بها.

٥ — حماية العمال من أخطار صناعتهم ويشمل :

(ا) تحديد ساعات العمل .

(ب) رقابة فنية على أصحاب الأعمال لحماية العامل من أضرار عمله .

(جـ) استيفاء الشرائط الصحية لمحال العمل .

(د) منع الضرر الناشىء عن الأجواء المتباينة .

(هـ) توقيع الكشف الطبى على العامل بصفة دورية .

٦ — مكافحة الأمراض المتوطنة :

هذا يدخل ضمن اختصاص الأقسام الخاصة بها .

٧ — أنشاء المستوصفات :

لتشخيص المرض ومكافحته فى مبدأ ظهوره .

٨ — انشاء المصحات والمستشفيات الصحية .

٩ — انشاء المعازل للحالات المتقدمة .

١٠ — انشاء المصحات الوقائية .

١١ — انشاء المستعمرات القروية .

١٢ — الفحص المجموعى بالأشعة السينية .

١٣ — الفحص المجموعى بخبرة التيوبركلين (بى ٠ سى ٠ جى) ثم التطعيم بالطعم المذكور للتحصين .

١٤ — مكافحة الدرن بين الطلبة ويتضمن :

(ا) الرقابة الصحية على الطلبة والمدرسين دوريا .

(ب) توافر الشروط الصحية فى مبانى المدارس .

(جـ) تقدير أغذية الطلبة ونوعها .

(د) ملاحظة القواعد الصحية فى التمرينات الرياضية .

(هـ) مناسبة برامج التعليم لطاقة التلاميذ .

(و) تدريس مبادىء الصحة العامة .

(ز) انشاء وتعميم المدارس فى الهواء الطلق .

(ح) ايجاد أماكن لعزل وعلاج الطلبة المصابين بالدرن .

١٥ — اجراءات خاصة بالخدم والباعة : فحصهم وعزل المصابين منهم ، وعدم اعطاء تراخيص الا بعد التأكد من عدم العدوى .

١٦ — منع انتقال الدرن من الحيوانات الى الانسان ، ويشمل :

(ا) اختبار الجاموس والبقر .

(ب) التفتيش الدقيق على اللحوم .

(جـ) التفتيش الدقيق على الألبان .

١٧ — منع الدرن بين الحيوانات :

(ا) اعدام الحيوانات المصابة بالدرن .

(ب) توافر الشروط الصحية بأمكنة الحيوانات .

(جـ) العناية بتغذية الماشية .

(د) التطعيم الواقى للحيوانات ضد الدرن .

١٨ — دراسة الدرن .

(ا) دراسة خاصة للطلبة فى الدرن .

(ب) انشاء دراسة تخصص للدرن بكليات الطب .

١٩ — تنفيذ القوانين الصحية العديدة ، ذات العلاقة بالمسكن والعمل والدرن وغير ذلك ، كقانون المساكن ، وتخطيط المدن ، والعمل والعمال ، والتأمين الصحى الخ .

ثانياً : الأمراض التناسلية والجلدية

ان بعض الأمراض الصحية الاجتماعية — كالزهرى — تنتقل بالوراثة ؛ وهى بلا شك من أخطر الأمراض الاجتماعية وأشدها فتكا ، اذ أنها تذبل أبناء الأمة وتضعف أجسامهم وعقولهم .

فالزهرى وهو أشد الأمراض خطرا ، وأكثرها انتشارا ، يصيب الانسان بالعدوى أو بالوراثة فينقل من الآباء الى الأبناء ثم الى الحفدة ، وقد تموت منه الأجنة ، أو تولد الأطفال موتى ، وان عاشوا فاما الى أجل قصير ، أو يصابون بأمراض أو تشوهات شتى كالعمى والصمم والشلل والجنون . وعند انشاء مراكز رعاية الطفل — بالبنادر بالقطر المصرى — اتضح أن نسبة اصابات الزهرى فى الحوامل اللائى قصدن هذه المراكز كانت ١٢٪ ثم هبطت فيما بعد الى ما بين ٣ و ٤ فى المائة وهؤلاء النسوة لم يقصدن الى مراكز رعاية الطفل رغبة فى العلاج من الزهرى ، بل لمناسبة الحمل ؛ فاكتشفت اصابتهن بالمرض . وذلك مما يدل على درجة انتشاره .

ومما لا ريب فيه ، أن للزهرى دخلا كبيرا فى ارتفاع نسبة الوفيات فى جميع البلدان العربية . أما السيلان ، فخطره يظهر جليا من أنه كثيرا ما يسبب العقم لدى البالغين ، والعمى عند الأطفال حديثى الولادة ، وله مضاعفات ، قد تتحول الى أمراض مزمنة ، كأمراض المفاصل والمثانة وأعضاء التناسل ؛ وكثيرا ما يكون سببا فى نقص المقدرة على العمل ، وفى فصم عرى الروابط العائلية . وفى نشر الشقاء والبؤس والألم .

والأمراض العقلية — نتيجة الاصابة بالزهرى — تسلب المصاب ارادته وتفكيره وتعرض ملازمه لخطر الاعتداء عليه . وتنتقل هذه الأمراض بالوراثة الى الأبناء والحفدة . ولقد سن الكثير من الدول القوانين لمنع الزواج لمن أصيبوا بهذه الأمراض .

وبما أن العائلة هى الوحدة الصحية ، فيجب أن يوجه المجتمع عنايته الى حماية هذا الحرم المقدس ، الذى هو أساس الكيان الاجتماعى ونواته . ويكفى أن نعرف أن نسبة الزواج بين سكان القطر المصرى هى حوالى ٣٥٪ سنويا .

وقد اهتمت الحكومات بتخفيف وطأة الأمراض التناسلية المذكورة ، أو القضاء عليها — ان أمكن — ففى عام ١٩٤١ رأت وزارة الصحة المصرية أن الحالة الصحية فى القطر المصرى ، فيما يتعلق بانتشار الأمراض التناسلية والجلدية — باتت تتطلب انشاء قسم خاص بها ؛ لمكافحة هذه الأمراض التى زاد انتشارها تحت ظروف الحرب العالمية الأخيرة ؛ فأنشأت قسما للأمراض التناسلية وعهدت اليه فى اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله . فأنتج نتاجا حسنا .

وفيما يلى الاقتراحات التى نتقدم بها على ضوء تجاربنا للعمل بها فى البلدان الشقيقة :

١ — الاكثار من الوحـدات العلاجية الثابتـة حيث يفحص المريض جيـدا ، وتفحص افرازاته ودمه وغير ذلك ، ويعطى العلاج لحالته .

٢ — انشاء وحدات متنقلة

تنتقل هذه الوحدات فى الجهات المتناثرة ، وتظل فى كل منطقة ، حتى تفرغ من القضاء على تلك الأمراض بها . ثم تنتقل الى منطقة غيرها وهكذا .

٣ — ادخال نظم العلاج الحديثة

يجب تزويد الوحدات سالفة الذكر ، بأحدث الأدوية ، والأجهزة العلاجية وهى

أولا — ادخال العلاج بالبنسلين فى علاج مرضى السيلان والزهرى .

ثانيا — ادخال العلاج بالفيتامينات فى علاج الأمراض الجلدية .

ثالثا — ادخال العلاج بمركب البنزايل بنزويت فى علاج الجرب .

رابعا — ادخال العلاج بالأشعة السينية فى علاج القراع .

٤ — مكافحة الجرب فى القرى

تزود الوحـدات الصحية القروية بالأدوية اللازمة لعلاج الجرب .

٥ — البحث الاجتماعى لاستئصال مصادر العدوى وفحص المخالطين

لما كان انقطاع المرضى عن العلاج قبل تمام الشفاء ، مما يضيع ثمرات العلاج الأول ؛ كما أن علاج المرضى دون مخالطيهم ، لا يؤدى بحال الى القضاء على هذه الأمراض ، لذا يجب الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين ، والباحثات الاجتماعيات ؛ للوقوف على مصادر العدوى ، وحث المرضى ومخالطيهم على اتمام العلاج .

٦ — قانون مكافحة الأمراض الزهرية

يستصدر قانون لمكافحة الأمراض الزهرية بحيث يجعل علاج هذه الأمراض اجباريا .

٧ — التعاون مع الهيئة العالمية الصحية .

بطلب انشاء مركز تدريبى على مكافحة الأمراض التناسلية .

٨ — تشجيع الكشف الطبى على الراغبين فى الزواج .

التغـــــذية

للدكتور حسن كمال (مصر)

ان جغرافية البلاد العربية ، بأوديتها العديدة ، وصحاريها الشاسعة الجرداء — التى تندر فيها الطرق العصرية المعبدة — وبواحاتها المنتشرة فى هذه الصحارى ، وبمدنها وبمناطقها الساحلية المنعزلة ؛ تجعل لكل بقعة من هـذه البقاع أطعمتها وعوائدها الغذائية الخاصة بها . أو بمعنى آخر تجعل لكل منها مشاكل غذائية مميزة قد لا تشترك معها فيها بقعة أخرى .

ان بعض الآراء الشعبية عن التغذية — مثل كثير من آرائنا العامة فى شتى الميادين — مبنية فى الغالب على مشاهدات عابرة وليست وليدة بحوث منظمة . وهذه الآراء لا تتناول حالة التغذية فقط بل وطرق علاجها أيضا . وقد بلغ بعضها عند الناس مبلغ العقيدة ؛ فلا تسهل زحزحته . وبعد هذه الآراء عن الحقيقة ، وشدة ميلها الى المبالغة يرجع الى عدة أسـباب ، أهمها : جهلنا لشؤوننا الاجتماعية بمعناها الواسع ولا سيما شئون الطبقات الفقيرة أو المتوسطة ، وجهلنـا بأصول علم التغذية ، ومنها القيمة الغذائية للأطعمة . أما المبالغة فترجع فوق ذلك لرغبتنـا فى الاصلاح السريع لما نراه من عيوب حقيقية أو وهمية .

يحكم الكثير على كفاية أغذية الفلاحين أو عدم كفايتها بعد رؤيتهم لوجبة الظهر التى يأكلها الفلاح فى الحقل أو مكان عمله بعيدا عن بيته ؛ وهى بحكم عوامل كثيرة أبسط وجباته اليومية — وهؤلاء الباحثون العابرون لا يهتمون بدراسة وجبتى الافطار والعشاء اللتين يتناولهما الفلاح فى منزله بين أهله ، وهما فى العادة أسـاس غذائه — فافتراض تفاهتهما بدون دراسة لا يصح . وعليه يكون الحكم على أغذية الفلاحين بناء على مثل هذه المشاهدات حكما غير سليم .

هناك مبالغة فى قيمة اللحوم الغذائية برغم امكان تأليف أغذية كافية خالية من اللحم . كما أن عامة الناس لا يعطون اللبن المنزوع القشدة واللبن الفرز ، ما يستحقه من العناية من الوجهة الغذائية . بل يعتبرونه طعاما أخذ « خيره » وهذا غير حقيقى ؛ لأننا اذا اعتبـرنا اللبن الحليب أحسن طعام فاللبن الفرز يأتى بعده مباشرة ، وكذا المنزوع قشدته ، واللبن الخض ، أو لبن القرب . وهذه من وجهة نظر الفقر أيسر وأرخص ، وأنفع من اللحم . واذا سلمنا بصحة ذلك يكون حيازة الأعرابى لحيوان حلوب من أنفع مقتنياته غذائيا ؛ وقد ثبت ذلك بالتجربة . ويكون بيـع الفلاح للبن كله أخطر عليه من بيع زبدته أو سمنه فقط . فانه فى الحالة الأخيرة ينتفع غذائيا بالجزء

الباقى منه ؛ حتى ولو حوله الى الجبن المعروف بالقريش . ولكن ليست للمبالغة فى قيمة اللحم الغذائية نفس الأضرار الصحية التى للمبالغة فى القيمة الغذائية للعدس والفول — ان بعض الناس يذهب الى حد القول بأن العدس والفول أحسن من اللحوم ، وهذا غير حقيقى برغم أن رطلا من العدس أو الفول يعطينا من السعرات الحرارية أكثر مما يعطيه رطل من اللحم فى المتوسط وان نسبة المواد الزلالية فيهما أعلى مما هى فى اللحوم ؛ ولكن ليست السعرات كل شىء فى التغذية ولا بقية المواد الزلالية وحدها ، بل العبرة بنوع المواد الزلالية ومرتبتها مع كميتها ، ولا جدال فى أن المواد الزلالية التى فى اللحم هى أحسن منها فى العدس والفول ؛ كما أن اللحم يحوى عناصر غذائية هامة لا توجد فى العدس والفول أو توجد فيهما بكميات ضئيلة .

وقد كانت هذه العقيدة الخاطئة سببا فى أن يعطى المستجدون فى لواء الأساس فى الجيش ثمانى عشرة وجبة عدس من كل احدى وعشرين وجبة مما أدى الى اصابتهم بأمراض غذائية صريحة ومستترة . ومن واجب الحكومة زيادة معلومات الشعب فى باب التغذية ، وتحسين أغذية الطبقات الفقيرة فى المجتمعات كالملاجىء والمعاهد . أما التكاليف فيمكن تضييقها بحسب الاختيار .

والدخل الحقيقى للطبقات يحتاج الى دراسة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية .

عمليات البحث

ان بحث حالة التغذية يتطلب عمل الأبحاث التالية :

أولا — تعرف الأمراض الناشئة عن سوء التغذية أو نقصها

هذه الأمراض تبدو بشكل غامض أولا مثل « العشى » ، « جلد الوز » فى حالة نقص فيتامين (ا) والكساح فى حالة اضطراب تمثيل الجير والفسفور ، اما لنقص فيتامين (د) أو لسبب آخر . والطفح الذى يظهر على أجزاء الجسم المعرضة للشمس ، والتهاب اللسان واللثة وزوايا الفم ، فى حالة نقص فيتامين (ب) ، والأمراض التى تصيب القرنية فى حالة نقص فيتامين (ا) . ومن أعراض أمراض الأغذية الأنيميا ، قلة النمو .

ولا يزال الشرق الأوسط فقيرا الى مقاييس جسمانية للأصحاء ، يمكن الرجوع اليها لمعرفة حالة الأشخاص الذين يكشف عليهم ، لمعرفة حالة التغذية بينهم ، فلكل عنصر صفاته الخاصة .. والأطوال والأوزان والمقاييس الجسمانية الأخرى والمعادلات التى تبنى على أساسها تسهيلا للحكم على حالة التغذية لشخص ما من عنصر معين قد لا تتفق مع مثيلاتها لشخص فى نفس الظروف من عنصر آخر . وبمعنى أوضح ؛ ان الأرقام الانكليزية أو الأمريكية لا تفيدنا كثيرا للمقارنة . واتمام هذه البيانات فى قطر من الأقطار ، يحتاج الى بحث طويل ومجهود كبير .

ثانيا — حصر كمية الأطعمة التى يستهلكها الأهالى وفائدة ذلك فى معرفة حالة التغذية بينهم .

انهذه العملية ، تتطلب انشاء وحدات متنقلة ، لمحاولة ايجاد العلاقة بين الأمراض الغذائية الموجودة وبين الغذاء الذى يتعاطى . وهذا العمل يتطلب الحصول على بيانات موثوق بها وهذا من ناحيته يتوقف على دقة الباحث وعلى صدق الأهالى واستعدادهم للتعاون مع الوحدات للوصول الى الحقيقة . لكن أكثر الأهالى لا يتعاون قلبيا مع الباحثين .

ثالثا — ايجاد تحاليل غذائية لأطعمة كل قطر والأطعمة الأجنبية المستهلكة محليا .

كثير من الأمراض المنتشرة بين الناس ، مرجعها الى الغذاء مباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة ، وكيان الأمم يترتب الى حد كبير ، على حسن تغذية الشعب .

نعم ، انهناك تحاليل لبعض الأطعمة المقررة الطازجة ، كاللحوم والأسماك والحبوب وبعض الخضروات والفواكه ؛ لكنها قليلة ولا تمثل الصنف — كما يؤكل — الا فى بعض الحالات القليلة ، حتى الخبز لم يكن يعرف عنه الا ما يخص خبز المدن المصنوع من القمح . أما باقى الأصناف الأكثر انتشارا فى القرى فلم يكن تركيبها معروفا .

والاستعانة بالتحاليل الأجنبية ، كالاستعانة بالأرقام الأجنبية للمقاييس الجسمانية ، غير مرغوب فيها .

وطرق تجهيز الأطعمة تختلف ، ولاختلافها أثر واضح فيما يصل الى الشخص من العناصر الغذائية ؛ فتركيب الأرز يتأثر كثيرا بطريقة طهيه . فالأرز الذى يغلى فى الماء ويصفى يفقد كثيرا من عناصره الغذائية ، اذا قورن بالأرز الذى يشرب ماؤه ، وبعض طرق الطهى تفسد بعض العناصر الغذائية أو تفقدها ؛ ولذلك أصبح ضروريا ايجاد تحاليل للأطعمة كما تؤكل لا كما تشترى .

رابعا — كفاية السعرات وكفاية العناصر الغذائية .

بعد حصر الأطعمة وتحليلها الى عناصرها الهامة ، وتحديد كمية ما يستهلك منها تقدر القيمة السعرية لكل المأكول فعلا ثم تدرس كفايته . والى أن يتم انشاء معامل التغذية لانارة الطريق للمشتغلين بعلم التغذية محليا يحسن التمسك بالأسس العالمية المعروفة والاسترشاد بها . وتقدير الاحتياجات السعرية متروك للباحث .

وفيما يلى بعض الاقتراحات لتحسين حالة التغذية فى البلدان العربية :

أولا — انشاء قسم خاص للتغذية تتبعه عدة وحدات متنقلة . وتكون مهمة هذا القسم حصر الثروة الغذائية وتخصيص حوالى ٢٤٠٠ سعر لكل بالغ والاستعانة فى ذلك بالاحصاءات السنوية الحكومية .

ثانيا — دراسة كمية اللبن المستهلكة والواجب استهلاكها . كذلك الحيوانات والطيور والأسماك وغيرها من الأطعمة الواقية الغنية ببعض العناصر الغذائية الهامة . وأيضا دراسة

أنواع الأطعمة الحرارية كالحبوب والبقول والدهون ، والكمية الفعلية التى يستهلكها الشعب .. فالقمح لا يؤكل كما هو ، فبعضه مواد غريبة وبعضه ردة ، والبعض يستعمل فى الصناعة ، والبعض الآخر يفقد بالسوس أو التصدير الى الخارج أو نتيجة للعوامل الأخرى الناشئة عن سوء التخزين . فالقسم المختص عليه أن يحدد المقادير التى تؤكل من كل الأطعمة والمقادير التى تستبعد وقت تحضير هذه الأطعمة للأكل . وهذه العملية تشمل الأطعمة كلها على وجه التقريب مثل كمية العظم باللحم وبالطيور وبالأسماك ، والقشر وخلافه بالخضروات والفواكه، وما يؤكل ومالا يؤكل فى العدس والفول الخ . لذلك يجب تكليف كل وحدة من وحدات القسم — المذكورة أعلاه — ببحث الطرق التى يمكن بها الوصول الى تقديرات صحيحة عما يستهلكه — وما يجب أن يستهلكه — الأهالى من مواد غذائية .

ثالثا — فحص أمراض قلة التغذية وسوء التغذية بالأقليم الذى ينشأ فيه قسم التغذية ، وعلاقة كل مرض من هذه الأمراض بالدخل وكفاية أو عدم كفاية الانتاج المحلى — كمية أو نوعا — والقدرة أو عدم القدرة على تعزيز هذا الانتاج القليل ، اما للفقر أو لصعوبة المواصلات أو للسببين معا ..

كذلك فحص أثر الأمراض (المتوطنة) فى التغذية ، اما لحرمان المريض من الانتفاع بغذائه انتفاعا كاملا ، واما بتعطله عن الكسب بدرجة تقلل من دخله .

كذلك عامل الجهل ، مما قد ينشأ عنه سوء اختيار الأطعمة ، حتى فى حالة القدرة على الحصول على غذاء كاف ، ويلى ذلك البخل أو التقتير ، ونتيجته عادة الاكتفاء بالأطعمة الرخيصة التى لا تعطى الجسم كل طلباته من العناصر الغذائية ، مما يؤدى حتما الى الاصابة بالأمراض عامة ، وأمراض سوء التغذية أو قلتها خاصة .

رابعا — الى أن يتم هذا البرنامج الذى يحتاج تنفيذه الى وقت طويل ، يجب على الحكومات الشرقية مساعدة بعض الفئات بتولى تغذيتهم بدون مقابل أو مقابل ثمن قليل .

وأمثال هذه الفئات ، تلاميذ المدارس والحوامل والمرضعات والرضع ، وصرف الأطعمة للعمال فى المصانع بواسطة صاحب المصنع ، واقامة المطاعم الشعبية ، ولا يمكن أن تتم هذه الرسالة الا بوجود الفنيين الضروريين ، لتوجيه العمل واختيار الأطعمة وتجهيزها .

خامسا — تحسين المواصلات بين المناطق النائية ومراكز الانتاج والتموين .

التكافل الصحى الاجتماعى للمواطنين
فى سن المدرسة

للدكتور شفيق جرجس (مصر)
مراقب الصحة المدرسية

ان المواطنين فى سن المدرسة هم الجيل الجديد ، ورعايتهم من الناحية الصحية الاجتماعية تكفل للدولة رجالا وسيدات أصحاء فى المستقبل .

وعلى الدولة اذن ، أن ترعى جميع المواطنين ، فى سن المدرسة ، رعاية خاصة فيها مزيد من العناية ، وتتوسل اليها بوسائل قد تختلف عن وسائل رعاية الأطفال، قبل سن المدرسة أو المواطنين بعد سن المدرسة .

ويتضح ذلك من الحقائق الآتية :

١ — أن المواطن فى سن المدرسة يكون أكثر تعرضا لبعض الأمراض كالحصبة والسعال الديكى والدرن والتشوهات الجسمانية ، والأمراض العصبية والنفسية وأمراض المدرسة الأخرى .

٢ — أن طبيعة التجمع فى المدرسة ، تجعل التلميذ أكثر عرضة للعدوى بالأمراض .

٣ — أن طبيعة التجمع بين أربعة حوائط — فى المدرسة — تعطى السلطات الصحية الاجتماعية فرصة ذهبية لاتخاذ الاجراءات الوقائية الجماعية ، كالتطعيم وعمل الأبحاث الضرورية الخ .. مما لا يتيسر فى الجمهور العادى لتناثره فى جهات متعددة .

٤ — أن تكوين المدرسة ييسر للسلطات الصحية الاجتماعية كثيرا من الأيدى التى تعاونها على رعاية التلاميذ كالمدرسين والمشرفين كما يمكنها من خلق تآزر بينها وبين المدرسين وعائلة التلميذ على فحص حالته الاجتماعية والتعليمية والصحية ، والعمل على علاج نواحى النقص فيها .

وأن التكافل الصحى الاجتماعى ، يهدف الى استقصاء ما ينقص المواطنين من الناحية الصحية الاجتماعية ، فتعمل الدولة على استكماله لهم — ولا شك أن بين التلاميذ فى الدول العربية كثرة ينقصها الكثير ، من الناحية الصحية الاجتماعية — وكما ذكرنا فان المدارس تعتبر أماكن محدودة يتيسر فيها اكتشاف من يحتاجون لمعاونة الدولة كما يتيسر تقديم هذه المعاونة فيها .

ويدخل النقص عادة للتلميذ من الأبواب الثلاثة المعهودة : الفقر والجهل والمرض .

أما الجهل فعلى السلطات التعليمية بالدولة أن تتداركه، فيما عدا الجهل الصحى فان السلطات الصحية يجب أن تعاون السلطات التعليمية فى القضاء عليه .

والفقر عادة تتولاه السلطات الاقتصادية فى الدولة ، وان كان على السلطات الصحية أيضا واجب فى هذه الناحية — فكثيرا ما كان المواطن فقيرا لأنه مريض ، كما قد يكون مريضا لأنه فقير أما المرض ، فان عبء مكافحته يقع على عاتق السلطات الصحية الاجتماعية المدرسية ، وان كان أيضا كثيرا ما تحتاج هذه المكافحة لمعاونة السلطات الاقتصادية .

وتكاد تتلخص أركان التكافل الصحى الاجتماعى للتلميذ فى النواحى الآتية :

أولا — الناحية الوقائية :

وذلك بأن تعمل الدولة على وقاية التلاميذ من الأمراض التى قد تؤثر فى مستقبلهم الصحى ووسائلها الى ذلك :

(١) — تهيئة المبانى المدرسية الصالحة والأثاث الصحى والمرافق المدرسية التى تضمن صحة التلميذ ، وأن تكون البرامج الدراسية فى حدود قدرة التلميذ العقلية .

(٢) — فحص التلاميذ فحصا جماعيا ، للبحث عن الأمراض الاجتماعية الهامة كالسل والزهرى الوراثى الخ .. ولاكتشاف المرضى بها اكتشافا مبكرا .

(٣) — تحصين التلاميذ ضد الأمراض الوبائية ، كالتيفود والجدرى والدفتريا الخ ..

ثانياً — الناحية العلاجية :

وذلك بتيسير العلاج المبكر المجانى للتلاميذ الفقراء . ووسيلة الدولة الى ذلك :

(١) — انشاء وحدات علاجية كاملة ، فى الجهات التى تزدحم بالتلاميذ .

(٢) — انشاء مستشفيات مدرسية ، لايواء المرضى الذين يحتاجون للعلاج بالمستشفى .

ثالثاً — الناحية الصحية الاجتماعية :

(١) — رفع الوعى الصحى للتلميذ ولولى أمره لصالح الجيل الجديد ؛ وذلك بجميع وسائل الدعاية والثقافة الصحية العملية (كالأحاديث والاذاعات والسينما والمسرحيات وزيارات المشرفات الصحيات الاجتماعيات لمنازل التلاميذ .. الخ) .

(٢) — تغذية التلاميذ الفقراء ناقصى التغذية المنزلية .

(٣) — انشاء المعاهد الخاصة للتلاميذ الشواذ أو غير العاديين المحتاجين لكفالة الدولة لهم (كالصم والبكم والعميان ، وضعاف العقول والضعفاء — أبناء المصدورين — والناقهين من الأمراض الطويلة الخ ..)

(٤) — تقديم الخدمات الصحية الاجتماعية للتلاميذ المرضى وعائلاتهم ضمانا لصحة

التلميذ — مستقبلا — ويستلزم القيام بهذه الخدمات على الوجه الأكمل :

أولا — انشاء معاهد خاصة ، لتخريج الاخصائيين الصحيين الاجتماعيين اللازمين للقيام بها كمعاهد المشرفات الصحيات الاجتماعيات ومدارس الزائرات الصحيات .

ثانيا — انشاء ادارة للاحصاء تقوم بعمل الاحصاءات الدقيقة التى تبنى عليها المشروعات .

أولا — الناحية الوقائية :

(١) — المبانى المدرسية ومرافقها

ان المواطن التلميذ ، يمضى فى المدرسة أغلب ساعات اليقظة . فاذا كانت غير متوافرة الشروط الصحية ، فانها تعرضه لكثير من الأمراض .

لذلك ، كان من واجب الدولة أن تعمل على استيفاء الشروط الصحية ، فى المبانى المدرسية ومرافقها — وتتلخص النواحى الهامة من هذه الشروط فى الآتى :

١ — أن يكون موقع المدرسة مناسبا وصحيا لا يعرض التلميذ — فى الوصول اليها — للخطر أو للمرض بسبب قربها من المستنقعات ، أو مقالب القمامة ، أو مستشفيات الحميات الخ .

٢ — أن تكون سعتها كافية ، فلا يتعرض التلميذ للأمراض بسبب التزاحم فى الأفنية أو الفصول أو المرافق .

٣ — أن تكون الاضاءة فيها كافية ، فلا يتعرض التلميذ للضرر بسبب سوء الاضاءة .

٤ — أن تناسب المقاعد وقاية التلميذ من التشوهات الجسمانية أو قصر النظر .

٥ — أن تكون المرافق مناسبة كالمطبخ والمطعم والمراحيض وعنابر النوم الخ ..

(٢) فحص التلاميذ للبحث عن الأمراض الاجتماعية الهامة :

ان مرض السل — وهو من أهم الأمراض الاجتماعية — يجد فى المدارس مرتعا خصيبا ويعاونه على ذلك عوامل عديدة أهمها :

١ — سوء المبانى المدرسية وعدم تعرضها للشمس أو سوء تهويتها .

٢ — ازدحام الفصول بالتلاميذ .

٣ — المقاعد غير الصحية ، التى تضطر التلاميذ للانحناء ، فيضيق الفراغ الصدرى ويمهد لاصابة الرئتين .

٤ — المناهج الدراسية المرهقة .

٥ — استعمال الأدوات المشتركة كالكوبات والملاعق الخ ..

٦ — مناسبة سن التلاميذ للاصابة بالمرض — فسن المدرسة — وخصوصا فى دور المراهقة — هو أنسب الأوقات للاصابة بالسل .

٧ — العادات غير الصحية المألوفة فى وسط التلاميذ ، كوضع الأقلام فى الفم ، وتبادل الأدوات الخ .

ولما كان التلاميذ هم رجال وسيدات المستقبل فى الدولة ، فانها يجب أن تجعل من واجبها وقايتهم من هذا المرض الاجتماعى الوبيل ، وذلك بأن تتخذ الوسائل الوقائية الآتية :

١ — أن تراعى فى المبانى المدرسية الشروط الصحية فتكون سعة المدرسة كافية لعدد تلاميذها ، تدخلها الشمس ، جيدة التهوية ، بعيدة عن الأماكن التى قد تعرض التلاميذ للاصابة بالأمراض (كمصحات الأمراض الصدرية) .

٢ — أن يكون الأثاث صحيا (وخصوصا المقاعد) والمرافق والأدوات لا تسمح بانتقال العدوى .

٣ — أن يراعى فى المناهج الدراسية مناسبتها لقدرة التلميذ العقلية حتى يستوعبها دون ارهاق عقلى أو جسدى .

٤ — أن يفحص التلاميذ فحصا دوريا جماعيا بالأشعة الجماعية لاكتشاف المصاب منهم بالدرن اكتشافا مبكرا ؛ وبذلك يمكن علاجه وشفاؤه ، وفى الوقت نفسه حماية مخالطيه من العدوى .

٥ — البحث عن التلاميذ الضعفاء ، أبناء المصدورين ، والعناية بهم عناية خاصة بتقويتهم وتغذيتهم غذاء صحيا وابعادهم عن مصدر العدوى كلما أمكن ذلك .

٦ — رعاية الناقهين من الأمراض الصدرية ، ومراقبتهم مراقبة دقيقة ، حتى تطمئن السلطات الصحية المدرسية لعدم عودة المرض لهم ثانية .

٧ — انشاء المصحات الصدرية المدرسية الخاصة ، ودور النقاهة ، ومدارس الهواء الطلق للتلاميذ .

٨ — تضمين دروس الصحة فى المدارس شيئا عن الدرن وطرق العدوى والوقاية ، بحيث تكون المعلومات موزعة على الفرق المختلفة توزيعا تدريجيا ، لا يشعر التلميذ بالرهبة من المرض ، ويجعله ماثلا فى ذهنه طول مدة دراسته .

٩ — بحث حالة المسكن والتغذية لكل تلميذ والعمل على اصلاح النقص فيهما .

١٠ — رفع الوعى الصحى للتلاميذ وأولياء أمورهم ، بواسطة وسائل الدعاية الصحية التى تتضمن شيئا عن مرض الدرن والعادات غير الصحية التى تمهد له وطرق الوقاية من عدواه .

١١ — اختبار التلاميذ بالتيوبركلين وتطعيم من يثبت ضعف مناعته بالبى سى جى .

١٢ — فحص المدرسين وموظفى المدرسة والخدم ، وخاصة من لهم علاقة بغذاء التلاميذ والتأكد من خلوهم من الدرن .

١٣ — عزل من تتضح اصابته بالدرن ، سواء أكان تلميذا أم مدرسا أم خادما لحين الشفاء .

أما عن المرض الاجتماعى الثانى والذى يلى الدرن مباشرة — وقد يساويه فى الأهمية — فهو (الزهرى الوراثى) .

ويجب فحص التلاميذ الذين يشتبه فى اصابتهم بالمرض المذكور ، وحبذا لو أمكن فحص التلاميذ جميعا بتحليل (واسرمان) ومن تثبت اصابته يبدأ فى علاجه علاجا كاملا ويجب أن يتم بصفة سرية حتى لا يجرح شعور التلميذ .

وفى هذه الحالات يجب الاستعانة بولى أمر التلميذ ، فى الحصول على التاريخ العائلى للمرض ، كما يجب معرفة مصدر المرض فى العائلة ، والعمل على علاجه أيضا بمعرفة الجهات المختصة .

والواقع أن التلميذ فى هذه الحالة مواطن برىء ، يحتاج لرعاية الدولة ، ولسان حاله يقول : (هذا جناه أبى على) .

ولتنفيذ ذلك يحتاج الى :

١ — أن يكون بالوحدة الصحية المدرسية قسم للأمراض السرية .

٢ — أن يزود القسم المذكور باخصائيين فى هذه الأمراض .

٣ — أن يلحق بالقسم المذكور معمل للتحاليل .

٤ — أن يلحق بالقسم اخصائيون اجتماعيون ، ومشرفات صحيات اجتماعيات ، لبحث حالة العائلة ، وتقديم الخدمات الصحية الاجتماعية الواجبة فى مثل هذه الحالة ورفع الوعى الصحى لأولياء أمور التلاميذ ، وتبصرتهم بأضرار مرض الزهرى وأعراضه وأهمية العلاج المبكر وأثره فى النسل الخ ..

ويجب على المشرفين على قسم الأمراض السرية أن يضعوا نصب أعينهم أهمية اكتشاف وعلاج الزهرى الوراثى علاجا مبكرا فى التلاميذ ، فان المرض المذكور مسئول عن كثير من حالات البله والضعف العقلى ، والتأخر الدراسى ، وعيوب النطق ، والشذوذ الخلقى بينهم ، والقضاء عليه قضاء على كثير من هذه العلل قبل أن تستفحل فيهم .

(٣) — تحصين التلاميذ ضد الأمراض

ان المواطنين فى سن المدرسة أكثر تعرضا للأمراض الوبائية منهم فيما بعد سن المدرسة بسبب الظروف المدرسية التى تمهد لتفشى العدوى بينهم ؛ ولأنهم غالبا لم تسبق اصابتهم بكثير من هذه الأمراض ، التى تكسب من يصاب بها مرة مناعة تامة أو جزئية .

لذلك ، كان واجب السلطات الصحية المدرسية أن تعمل على تحصين التلاميذ ضد هذه الأمراض حماية للمجموعة .

ويجب أن نذكر أن ذلك ميسور ، سهل التنفيذ ؛ نظرا لحصر المجموعة بين جدران المدرسة

مما يكون معه تنفيذ التحصين الجماعى أيسر من المجموعات المتناثرة فى منازل عديدة .

وان أهم عمليات التحصين التى يجب تنفيذها هى :

ا — التطعيم ضد الجدرى

وعادة يكون تلميذ المرحلة الدراسية الأولى ، قد طعم مرة فى سن ما قبل المدرسة (فى سن الثلاثة الشهور الأولى) فى البلاد التى سنت قوانين لهذا الغرض — كمصر — ويجب على باقى البلاد العربية أن تسن هذا القانون ان لم تكن قد قامت بذلك فعلا حتى الآن .

كما يجب تطعيم التلميذ مرة كل خمسة أعوام خلال حياته المدرسية وكلما ظهرت حالة جدرى

وبذلك تمكن وقاية المواطنين فى سن المدرسة من ذلك المرض الخطير ، الذى ترتفع نسبة الوفيات به ، ويشوه وجه من ينجو بحياته منه .

ب — التطعيم ضد الدفتريا :

سنت بعض البلاد (ومصر منها) قوانين تجعل التطعيم ضد الدفتريا اجباريا ، لكل طفل أتم السنة الأولى من عمره .

وتجب اعادة التطعيم (تطعيم تقوية) للتلاميذ بحقنة واحدة كل ٧ سنوات مرة بعد ذلك .

كما يجب أن تعمل الدول العربية ، على أن تكون شهادة الدفتريا من مسوغات القبول بمدارس المرحلة الأولى فيها — فان الدفتريا تنتشر بالرذاذ ، أو باستعمال أدوات الآخرين ، الأمر الذى يتيسر فى المدارس ، بسبب التجمع فى الفصول ، وعنابر النوم وتبادل الأدوات والعادات السيئة ، كوضع الأقلام فى الفم ، وهى متفشية بين التلاميذ .

جـ — التحصين ضد التيفود والباراتيفود

ان التيفود والباراتيفود من أخطر الأمراض وأسهلها انتشارا فى المدارس للأسباب الآتية :

١ — تقديم الغذاء من مصدر واحد لمجموعة كبيرة من التلاميذ ، مما ييسر انتشار المرض عن طريق الغذاء بين المجموعة كلها ، اذا وصل الميكروب لهذا الغذاء .

٢ — استعمال المرافق المدرسية المشتركة ، واحتمال اهمال نظافتها ، أو تسرب الحشرات منها الى المطبخ أو المطعم ، مما ييسر نقل الميكروبات الى غذاء التلاميذ .

٣ — عدم وجود مناعة طبيعية بين أغلب التلاميذ ، بسبب عدم اصابتهم بالمرض قبل سن المدرسة ، وارهاق أجسامهم بالنظم المدرسية وسن المراهقة الخ ..

لذلك كان من واجب السلطات الصحية المدرسية ، تحصين التلاميذ ضد التيفود والباراتيفود خصوصا عند دخول فصل الصيف حيث ينتشر المرض عادة فيه .

ويجب أن يصحب التحصين بالطعم ، فحص خدم المدرسة ، وخصوصا الطباخ ومعاونيه ، وكل من له علاقة بغذاء التلاميذ .

كما يجب أن نخص اللبن والخضراوات التى تقدم للتلاميذ بعناية خاصة من ناحية النظافة والتطهير فهما أكثر الأغذية حملا لميكروبات التيفود والباراتيفود .

ء — التحصين ضد الأمراض الأخرى

وهناك أمراض أخرى ، يجب تحصين التلاميذ ضدها اذا ظهرت حالات وبائية منها فى البلد الذى به المدرسة ، مثل التيفوس والكوليرا .

هـ — التحصين ضد مرض السل

وقد ذكرنا عند الكلام على مرض الدرن (السل) — أهمية اكتشاف من لا مناعة لهم وتحصينهم بالبى سى جى .

ثانيا — الناحية العلاجية :

ان الغالبية العظمى من تلاميذ البلاد العربية فقراء ، لا يمكن أولياء أمورهم تحمل نفقات علاجهم من الأمراض التى يصابون بها .

لذلك ؛ كان من واجب الدولة أن تكفل لهؤلاء التلاميذ وسائل العلاج المجانى . ولما كانت المستشفيات العامة قليلة العدد — عادة — فى البلاد العربية ، وتضيق غالبا برواداها من الجمهور العادى ؛ فان التلاميذ لن يجدوا فى رحابها متسعا للعناية بهم ؛ لذلك كان تخصيص وحدات علاجية ومستشفيات للتلاميذ ، أمرا لا مناص منه .

ولكى تكفل الدولة العلاج المجانى للتلاميذ بطريقة ناجحة ، يجب أن تتبع الخطوات الآتية :

(١) — أن تنشىء وحدة علاجية كاملة ، تشمل جميع الأقسام العلاجية (كالباطنى والجراحة والأنف والأذن والجلد والأسنان والعيون ..) على أن يتولى هذه الأقسام اخصائيون فيها ، كما تشمل الوحدة المعمل والصيدلية ، والأشعة الضرورية ، لتشخيص الأمراض تشخيصا دقيقا .

وتتوسط الوحدة العلاجية عددا من المدارس ، يكون مجموع تلاميذها ١٠٫٠٠٠ تلميذ .

(٢) — أن تنشىء مستشفيات للطلبة ؛ لعمل العمليات الجراحية ، وعلاج الحالات التى تحتاج للمستشفى ؛ على أن يتوسط كل خمس وحدات علاجية ، مستشفى خاص يتلقى منها الحالات المرضية .

(٣) — ألا يكتفى فى نظام العلاج بالوحدات العلاجية ، بالطريقة السلبية — أى علاج من يتقدم من التلاميذ للعلاج فقط — وانما يجب أن تتبع السلطات الصحية المدرسية الطريقة الايجابية فى البحث عن المرض واكتشاف المرضى فى الفصول ، وتوجيههم الى الوحدات والمستشفيات المدرسية للعلاج . حيث قد ثبت أن هناك كثيرا من التلاميذ المرضى بأمراض خطيرة ، لا يتقدمون للوحدات العلاجية بسبب جهلهم وجهل ذويهم حقيقة مرضهم ، بينما يتقدم كثير من التلاميذ المرضى بأمراض تافهة أو غير المرضى اطلاقا للوحدات العلاجية ، مما يجعل عمل هذه الوحدات ناقصا .

(٤) — يجب أن يلحق بالوحدات العلاجية ، الاخصائيون الصحيون الاجتماعيون ؛ لتقديم الخدمات الصحية الاجتماعية للمرضى من التلاميذ ، وعمل الاحصاءات اللازمة ، والتى يطلب اليهم تقديمها للسلطات الصحية .

ثالثا — الناحية الصحية الاجتماعية :

(ا) — رفع الوعى الصحى للتلاميذ وأولياء أمورهم .

ان الفقر والجهل ، يتعاونان فى نشر المرض بين التلاميذ ، والمقصود هنا بالفقر والجهل هو فقر أو جهل عائلة التلميذ .

واذا تساءلنا عن أى العاملين أبعد أثرا فى تفشى المرض بين التلاميذ ، أهو الفقر أم الجهل ، فانه تصعب المفاضلة بينهما لأول وهلة — فمن قائل الفقر ومن قائل الجهل — وقد أجرت مراقبة الصحة الاجتماعية بالادارة العامة للصحة المدرسية ، بحثا اخصائيا طريفا ؛ للوصول الى جواب عن هذا التساؤل ، نظرا لأهمية هذا الموضوع ، للسلطات الصحية والاجتماعية .

وقد أجرت البحث المذكور على عائلات ٤٠٠ تلميذ ، مرضى بأمراض مختلفة ، وأشرفت المراقبة عليهم اشرافا اجتماعيا — وتتلخص خطوات البحث فى الآتى :

ا — أجرى توزيع العائلات على أساس الدخل الشهرى ، فاتضح أن :

٢٣٠ عائلة ، دخل العائلة الشهرى منها أقل من ١٠ جنيهات .

١١١ عائلة ، دخل العائلة الشهرى منها من ١٠ — ٢٠ جنيها .

٥٩ عائلة ، دخل العائلة الشهرى منها أكثر من ٢٠ جنيها .

٤٠٠ عائلة .

(ب) — بحثت حالة الوالدين الثقافية فى الفئة الأولى — أى فى الحالات التى يقل دخلها عن ١٠ جنيهات شهريا وعددها ٢٣٠ حالة — وذلك حتى يكون عامل الفقر متوافرا (كان متوسط أفراد الأسرة من هذه الأسر خمسة أشخاص) — وقد اعتبرت الحالة الثقافية لولى الأمر على الدرجات الآتيــة :

١ — المتعلم هو الحاصل على الشهادة الابتدائية فأكثر .

٢ — الملم هو الذى يعرف مبادىء القراءة والكتابة .

٣ — الأمى هو الذى لا يعرف مبادىء القراءة والكتابة .

جـ — اتضح من بحث هذه الحالات :

١ — أنه كلما زادت ثقافة الوالدين قلت نسبة الحالات المرضية بين أبنائهما التلاميذ وكلما قلت ثقافتهما زادت نسبة الحالات المرضية .

٢ — أن هذه الظاهرة أكثر وضوحا فى حالة الأم مما يدل على أن لها الأثر الأول فى هــذه

الناحية ؛ خصوصا وأن المهن التى يزاولها الآباء فى هذه الفئة أغلبها من المهن التى تشغل صاحبها طول النهار ، فيستيقظ فى الصباح ، ويعود متأخرا بالليل ، مما يجعل رقابته وأثره فى صحة ابنه ضعيفين غير ظاهرين ، فيترك التلميذ لأمه ، توجهه وترعاه على قدر ثقافتها الصحية ؛ وعلى هذا التوجيه تترتب حالته الصحية ، وتتكون عاداته الصحيحة أو السيئة تبعا لهذه الثقافة .

٣ — من الـ ٢٣٠ حالة مرضية للتلاميذ الفقراء اتضح أن :

١٧٨ حالة ، تلاميذ أمهاتهم أميات بنسبة ٧٨ فى المائة .

٣٨ حالة ، تلاميذ أمهاتهم ملمات بنسبة ١٦ر٦ فى المائة .

١٣ حالة ، تلاميذ أمهاتهم متعلمات بنسبة ٤ر٥ فى المائة .

ولما كان عامل الفقر — كما ذكرنا — مشتركا فى عائلات هؤلاء التلاميذ ، فلا شك أن هذا البحث الاخصائى ، دليل قاطع على أن الجهل هو العامل الأول ، وأنه يسبق الفقر فى أثره فى زيادة نسبة الأمراض بين التلاميذ .

لذلك ؛ كان رفع الوعى الصحى للتلاميذ ولأولياء أمورهم — وخاصة أمهاتهم — أمرا حيويا لوقاية التلاميذ من الأمراض فيجب أن توليه الدولة مزيدا من عنايتها ؛ لأن مكافحة الأمية الصحية تسبق رفع المستوى المادى للأسرة — اذا كان المقصود من ذلك هو مكافحة المرض ووقاية التلميذ منه — ويكون رفع الوعى للتلاميذ ولأولياء أمورهم بالدعاية والثقافة الصحية ، وأهم وسائلها هى :

١ — تدريس علم الصحة فى المدارس

بحيث يعطى تلاميذ المرحلة الأولى شيئا من العادات الصحية وفائدة النظافة وطرقها ووسائلها والأوضاع الصحية الصحيحة فى الجلوس والوقوف والمشى والنوم الخ .. وتلاميذ المرحلة الثانية يعطون شيئا عن العدوى والأمراض والوقاية الخ .. ويجب أن يعنى فى تدريس مادة علم الصحة بالناحية العملية ، والأمراض التى تهدد المواطنين فى سن المدرسة بصفة خاصة .

ويحسن أن يقوم بتدريس هذه المادة الأطباء ، أو معاونوهم ؛ ضمانا لدقة المعلومات الصحية التى تعطى للتلاميذ .

ب — الجمعيات الصحية المدرسية

تؤلف بكل مدرسة من مدارس المرحلة الثانية ، جمعية صحية يتلخص نشاطها فى الآتى :

١ — تتكون الجمعية من طالبين أو طالبتين من كل فصل يقوم بانتخابهما تلاميذ الفصل ، حتى يتوافر فيهما ناحية رضا الزملاء عنهما ، وبالتالى قبولهم لارشادهما ووصاياهما .

٢ — يلاحظ كل عضو حالة فصله من حيث النظافة والنظام والتهوية الخ .. ويرفع عن ذلك تقريرا لحضرة المشرف على الجمعية الذى يعرضه بدوره على حضرة طبيب المدرسة أثناء زيارته .

٣ — يرشد عضو الجمعية زملاءه طلبة فصله بالحسنى ، الى شروط الجلسة الصحية أثناء القراءة والكتابة ، كما يلاحظ استعمال النظارة لمن تقرر لهم من الطلبة، ويقدم تقريرا عن المخالفات التى يلاحظها فى هذه الناحية .

٤ — يراقب عضو الجمعية حالة الغياب والحضور فى فصله ، ويخطر الطبيب اذا لاحظ حالة غياب غير عادية أو اذا اشتبه فى مرض تلميذ بمرض معد مع بقائه فى الفصل .

٥ — جميع أعضاء الجمعية متضامنون أثناء الفسح ، فى توجيه زملائهم الى اتباع القواعد الصحية كتجنب البصق والتمخط ، والقاء الفضلات على الأرض فى فناء المدرسة ، والعمل على عدم اساءة استعمال مرافقها .

٦ — تكون من الجمعية فرقة للاسعاف يدربها طبيب المدرسة ، ويسهل ناظر المدرسة زيارة الفرقة للمستشفيات أو مراكز الاسعاف ، وتكون مهمة هذه الفرقة ، القيام بالاسعاف الأولى السريع لزملائهم فى الفصل أو الفناء ، وأثناء حفلات الألعاب الرياضية ، حتى يحضر الطبيب .

٧ — يعاون أعضاء الجمعية فى الاشراف على الأغذية التى تقدم لزملائهم بالمدرسة ؛ وذلك بمراقبة حالة المواد الغذائية ، وطريقة الطهو وعدالة التوزيع .. الخ .. مع ارشاد زملائهم بالحسنى الى المحافظة على النظافة والطرق الصحية أثناء تناول الطعام ، كالأناة والمضغ الجيد ، وعدم استعمال أدوات الآخرين .. الخ ..

٨ — تقديم الخدمات الصحية الاجتماعية للطلبة الفقراء ولأولياء أمورهم ، وكتابة تقارير سرية ، عمن يرون حالته ماسة الى ذلك — دون أن تفشى هذه التقارير ، أو تتعدى عضو الجمعية وناظر المدرسة والطبيب والمشرف — ويعمل ناظر المدرسة على ضوء هذه التقارير لمعاونة مثل هذا الطالب ، من حصيلة التأمين الصحى الاجتماعى ، المخصص لهذا الغرض ..

٩ — تعمل الجمعية على انشاء متحف صحى مدرسى بالمدرسة ، تعرض به لوحات ونماذج لنشر الدعوة الصحية ، وتنظيم زيارة المتحف للطلبة ولأولياء أمورهم فى أوقات خاصة .

١٠ — يقوم أعضاء الجمعية برسم الألواح وتمثيل المسرحيات الصحية ، بمعاونة فرقتى الرسم والتمثيل بالمدرسة ، وتقديمها فى مهرجانات الدعاية الصحية المدرسية ، التى يدعى اليها التلاميذ وأولياء أمورهم .

١١ — يقوم أعضاء الجمعية الصحية ، بتحرير المواضيع والملاحظات الصحية ، فى مجلة المدرسة التى يطلع عليها التلاميذ .

١٢ — يجب أن يكون أعضاء الجمعية ذوى ثقافة صحية ممتازة ، ولذلك يجب عليهم حضور

المحاضرات الدورية ، التى يلقيها حضرة الطبيب لارشادهم وتثقيفهم هذه الثقافة ، كما يجب عليهم القاء هذه المحاضرات بدورهم على زملائهم الطلبة .

هذا ، وان الجمعيات الصحية وسيلة ناجحة لاشراك التلاميذ اشراكا فعليا فى شئون المدرسة الصحية مما يبعث الثقة فى نفوسهم ، ويحبب اليهم المواضيع الصحية ، وممارسة الواجبات والعادات اللائقة ..

جـ — المحاضرات الصحية

ويقوم بها أطباء الصحة المدرسية ومعاونوهم ، كالمشرفات الصحيات الاجتماعيات ..

ويجب أن تلقى المحاضرات على التلاميذ وأولياء أمورهم ، بطريقة عملية وبلغة مفهومة . وأن تراعى المواسم المرضية عند القائها .

د — ألواح الدعاية الصحية

تعد ألواح ورسوم للدعاية الصحية ، توضع فى الفصول وأفنية المدارس . وتوزع نسخ منها فى منازل التلاميذ .. فالرسوم وسيلة محببة للدعاية الصحية ..

وحبذا لو كانت هذه الرسوم موضع مسابقة ومباراة ، بين الجمعيات الصحية المدرسية . فيقوم أعضاء الجمعيات المختلفة برسمها ، وتمنح جوائز لمن يقومون بتقديم أحسن الألواح ؛ فان فى اعدادها بمعرفة التلاميذ أنفسهم ومشاهدة زملائهم لها دراسة للموضوع الصحى الذى ترمز اليه هذه الألواح .

هـ — المسرحيات الصحية

تؤلف مسرحيات صحية تعرض على التلاميذ وأولياء أمورهم وتتضمن مواعظ وارشادات صحية فى قالب روائى يستسيغونه دون ملل .

ويمكن أن تكلف الجمعيات الصحية المدرسية بهذه المهمة ، تعاونها فيها فرق التمثيل المدرسية — أو الاخصائيون فى هذه الناحية ، ويدعى التلاميذ وأولياء أمورهم لحضور هذه المسرحيات للاستفادة منها ..

و — الأفلام السينمائية الصحية

تعرض أفلام السينما الصحية على التلاميذ ، وأولياء أمورهم متضمنة هذه الارشادات والنصائح الصحية ، فى قالب مبسط مقبول ..

ويجب أن تراعى مناسبة هذه الأفلام ، لبيئة التلاميذ ، ولغتهم ، حتى تبدو طبيعية ويسهل عليهم تقليد العادات الحسنة التى تحث عليها .

كما يجب أن يراعى فى عرضها مناسبتها لسن التلميذ ، حتى لا تثقل على فهمه اذا كانت فوق مستواه العقلى .

ويمكن تنفيذ عرض الأفلام ، باعداد وحدات سينمائية ، داخل سيارة بها مولد كهربائى يدير جهازا سينمائيا ، وتنتقل الوحدة من مدرسة الى مدرسة ، فيتيسر عرض الأفلام بها سواء أكان بها تيار كهربائى أم لم يكن .

ز — مهرجانات الدعاية الصحية

تقام مهرجانات سنوية ، للدعاية والثقافة الصحية ، يدعى اليها التلاميذ وأولياء أمورهم ، ويعرض بالمهرجانات المذكورة ألواح ورسوم الدعاية الصحية ، والأفلام السينمائية والمسرحيات الصحية الخ ..

ح — زيارة عائلة التلميذ

تقوم فئة مدربة من المشرفات الصحيات الاجتماعيات ، المعدات اعدادا خاصا ، بزيارة عائلات التلاميذ — زيارات دورية — فى منازلهم ، يقمن أثناءها بتثقيف الأمهات ثقافة صحية اجتماعية عملية . فمثلا تعطى المشرفة الأم فكرة عن الترتيب الصحى للمسكن ، وتكوين الوجبات الغذائية الرخيصة ، وتوزيع الميزانية توزيعا صالحا تحظى الأمور الصحية بنصيبها فيه ، ووسائل النظافة ، ورعاية التلميذ الطفل ؛ وتيسير استذكاره ونومه ، فى مكان حسن التهوية والاضاءة الخ ..

وان زيارة واحدة عملية كهذه لهى أبعد أثرا فى صحة الأسرة من محاضرات عديدة ، بعيدة عن مسكن العائلة .

وفضلا عن الارشاد الصحى فان المشرفة الصحية يمكنها أثناء الزيارة معاونة الأسرة على حل كثير من مشاكلها الصحية أو الاجتماعية ، مستعينة بالجهات الحكومية أو الخيرية على ذلك .

ويجب أن تتوافر فى المشرفات الصحيات الاجتماعيات ، اللواتى يوكل اليهن هذا العمل ، ثقافة واعداد فى معاهد خاصة سنتكلم عنها فى هذا البحث .

ط — تقديم المساعدات الصحية للتلاميذ وأولياء أمورهم

قد يتضح أن قذارة التلميذ برغم فحصه المتكرر ، سببها عجز عائلته عن توفير الملابس أو الصابون له — مثلا — لذلك كان من وسائل الدعاية والثقافة الصحية الايجابية ، أن تمد عائلته بما يوفر للتلميذ ما يمكنه بعد ذلك من الاستجابة للنصح والارشاد والا كانا هباء .

٢ — تغذية التلاميذ الفقراء

تعتبر التغذية فى مقدمة العوامل ، التى تؤثر فى صحة التلميذ ، وتحصيله فى المدرسة . وهناك

حقائق يجب أن تكون نصب أعين السلطات المختصة ، قبل وضع أية سياسة غذائية للتلميذ ؛ فتغذية التلميذ قسمان :

ا — التغذية المنزلية . ب — التغذية المدرسية .

ا — التغذية المنزلية

والمقصود بها الغذاء الذى يعطى للتلميذ فى منزله ؛ والمعروف أن هذا القسم من غذاء التلميذ فى البلاد العربية غالبا ما تشوبه العيوب الآتية :

١ — أن النسبة المئوية من دخل العائلة التى تخصصها للغذاء غالبا ما تكون أقل من الواجب بسبب سوء توزيع هذا الدخل ، وصرف نسبة عالية منه على المكيفات ، كالدخان والشاى وغيرهما ، فاذا أضيف ذلك الى ضآلة دخل الغالبية العظمى من عائلات التلاميذ ، أمكننا أن نلمس مدى النقص فى الغذاء المنزلى لهؤلاء التلاميذ .

٢ — ان أغلب العائلات لا يعرفون شيئا عن تكوين الوجبات الغذائية الصالحة للتلميذ ، فى مراحل نموه المختلفة ، ولديهم فكرة خاطئة عن قيم المواد الغذائية . ويترتب على هذا الجهل سوء تكوين وجبات التلميذ المنزلية فضلا عن تفاهة المقادير بسبب الحالة المالية .

ولا شك أن التلاميذ أبناء تلك العائلات فى أشد الحاجة الى تعويض هذا النقص الغذائى ، وأن من واجب الدولة أن تتكفل بسد هذا النقص، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق التغذية المدرسية

ب — التغذية المدرسية

والمقصود بها طبعا الغذاء الذى يعطى للتلميذ عن طريق المدرسة ، وبحث هذا الموضوع يستدعى الاجابة عن الأسئلة الأساسية الآتية :

أولا — ما هو الغرض من التغذية المدرسية ؟

ثانيا — من هو التلميذ الذى يعطى غذاء مدرسيا ؟

ثالثا — ما نوع الغذاء المدرسى الذى يعطى لكل تلميذ ؟

رابعا — كيف يعطى الغذاء المدرسى للتلميذ ؟

أولا — الغرض من التغذية المدرسية

ان الغذاء الكامل للتلميذ يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — أن تكون الأغذية التى يتناولها التلميذ فى اليوم كافية لكى تمده بالعدد اللازم له من السعرات الحرارية .

٢ — أن يكون الغذاء اليومى محتويا على جميع العناصر الغذائية الضرورية ، كالبروتينات والنشويات والسكريات والدهنيات والفيتامينات والأملاح الخ ..

٣ — أن يكون الغذاء شهيا ، منوعا نظيفا ، سهل الهضم . والغرض من التغذية المدرسية هو العمل على أن يكون غذاء التلميذ كاملا ، أو بعبارة أوضح ، سد النقص فى غذاء التلميذ المنزلى ، وهدفنا من التغذية المدرسية يجب أن يكون :

ا — تكملة السعرات الحرارية الناقصة فى الغذاء المنزلى اليومى للتلميذ .

ب — اعطاء التلميذ العناصر الغذائية التى تنقصه فى غذائه المنزلى .

وذلك مع مراعاة أن تكون الأغذية التى تعطى له شهية منوعة نظيفة سهلة الهضم .

ثانيا — من هو التلميذ الذى يعطى غذاء مدرسيا ؟

ينقسم تلاميذ المدارس بأنواعها ، من ناحية التغذية ، الى ثلاث فئات ، أو أنواع :

الفئة الأولى — تلميذ ، حالة عائلته المادية ميسورة ، ويقيم بالقرب من مدرسته ، ويمكنه بحالته هذه الحصول على الغذاء الكافى ، لمده بالسعرات الحرارية والعناصر الغذائية اللازمة دون مساعدة المدرسة فى تحمل شىء من نفقته أو تقديم الغذاء له .

الفئة الثانية — تلميذ ، حالة عائلته ميسورة ، ويمكنها تحمل نفقات غذائه الكامل ؛ ولكن المدرسة بعيدة عن مقر عائلته ، ويحتاج لمساعدة المدرسة فى تقديم الغذاء له دون تحمل نفقته .

الفئة الثالثة — تلميذ ، عائلته فقيرة ولا يمكنها تقديم الغذاء الكامل له ؛ لعجزها عن تحمل نفقته ، فهى تقدم له غذاء منزليا ناقصا يمده بأقل من السعرات الحرارية الضرورية له ، وينقصه بعض العناصر الغذائية اللازمة ، وهو بحالته فى حاجة ملحة الى معونة المدرسة فى تحمل نفقة تكملة غذائه وتقديمه له .

واذا بحثنا حالة أى تلميذ ، فى أية مدرسة من أى نوع ، فاننا نجده حتما لا يخرج عن واحدة من هذه الفئات الثلاث .

واذا تأملنا فى حالة كل فئة من هذه الفئات فاننا نلاحظ ما يأتى :

١ — أن تقديم غذاء مدرسى على نفقة الحكومة للنوع الأول ذى العائلة الميسورة ، نوع من التبذير لا مبرر له ؛ فتلاميذ هذا النوع ، يحصلون عادة فى غذائهم المنزلى على العدد الكافى من السعرات الحرارية ، وعلى جميع العناصر الغذائية اللازمة ، ويعتبر اعطاؤهم أغذية أخرى — علاوة على ذلك — ضارا بهم . فكما أن الغذاء الناقص غير صحى ، فالغذاء الزائد عن الحاجة ضار أيضا .

هذا فضلا عن أن تلاميذ هذه الفئة ، يترفعون عادة عن تناول الغذاء المدرسى ، مما يجعل المبالغ التى تصرف — بمعرفة الدولة — على غذائهم فى غير محلها ، كما أن ترفعهم هذا يؤثر تأثيرا نفسيا ضارا فى أفراد الفئة الثالثة ، من زملائهم المحتاجين لهذا الغذاء حاجة ملحة بسبب فقرهم .

٢ — أن أفراد الفئة الثانية الملتحقين بمدرسة بعيدة عن مقر عائلتهم الميسورة لا يحتاجون الا لمعونة المدرسة فى تقديم غذائهم دون تحمل نفقته ما دام ولى أمر التلميذ قادرا على ذلك .

٣ — أما أفراد الفئة الثالثة فهم الذين يجب أن يكونوا مركز اهتمام القائمين على التغذية المدرسية ؛ فمنهم من يحتاج لتكملة السعرات الحرارية اللازمة لعجزه أو لعمله اليومى ، ومنهم من ينقصه بعض العناصر الغذائية الضرورية ، بسبب فقر عائلته ، وأفراد هذه الفئة يجب أن تتحمل الدولة نفقات غذائهم المدرسى وتقديمه لهم .

ثالثا — نوع الغذاء المدرسى الذى يعطى للتلاميذ .

والمقصود بالتلميذ هنا هو تلميذ الفئة الثالثة .

ويجب أن تتوافر فى الغذاء المدرسى الذى يقدم له الشروط الآتية :

١ — أن تكون كمية الغذاء التى تقدم فى المدرسة كافية لمد التلميذ بالسعرات الحرارية الناقصة فى الغذاء المنزلى ، وأن تحسب هذه السعرات على حسب القواعد المتبعة ، بالنسبة للعمر ونوع المدرسة ، والنشاط الرياضى .

٢ — أن تحتوى الوجبة المدرسية على العناصر الغذائية التى لا يتناولها فى غذائه المنزلى .

٣ — أن تكون الأغذية التى يتناولها فى المدرسة مختلفة بقدر الامكان عما يتناوله فى المنزل حتى يتوافر شرط التنويع ، ولكى يكون الغذاء المدرسى شهيا ، فضلا عن مراعاة شرط النظافة والخلو من الميكروبات .

رابعا — كيف يقدم الغذاء المدرسى للتلميذ ؟

تتقدم بالاقتراح التالى لتقديم الغذاء المدرسى للتلميذ :

ا — تقوم كل مدرسة بتقسيم تلاميذها الى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : القادرون على نفقة غذائهم اليومى ، ويقطن أولياء أمورهم فى الحى الذى تقع به المدرسة ؛ وهؤلاء اما أن يتناولوا غذاءهم فى منازلهم ، أو يحضروه الى المدرسة ويعد لهم المكان الذى يتناولونه فيه فقط .

الفئة الثانية : القادرون على نفقة غذائهم اليومى ، ويقطن أولياء أمورهم فى حى بعيد عن المدرسة ، أو فى جهة أخرى ، وهؤلاء تتولى المدرسة تقديم الوجبات لهم على نفقة أولياء أمورهم.

الفئة الثالثة : غير القادرين على نفقة غذائهم اليومى ، وهؤلاء تتولى المدرسة تقديم الوجبات لهم على نفقة الحكومة ، ويجب أن يكون هؤلاء هم مركز اهتمام المشرفين على التغذية المدرسية .

ويكون توزيع التلاميذ على الفئات الثلاث بواسطة استئمارات خاصة ، تقدم من ولى أمر التلميذ مع مسوغات قبول التلميذ بالمدرسة . وتشمل هذه الاستئمارات بيانات عن عمل ولى أمر التلميذ ومتوسط ايراده وعدد أفراد عائلته ومقر سكنه .

وتوضع قاعدة ثابتة ، لاعتبار ولى الأمر قادرا على تغذية ابنه . وذلك بتقدير متوسط ايراد الفرد فى العائلة ، الذى يعتبر معه قادرا على نفقة غذائه (كأن يكون هذا المتوسط مثلا ٧ جنيهات فى الشهر للفرد الواحد ، أى يكون التلميذ فردا فى أسرة مكونة من خمسة أشخاص ، وايرادها ٣٥ جنيها على الأقل فى الشهر — على سبيل المثال) .

والتلميذ الذى يقل متوسط دخله عن هذا الحد ، الذى قدرته السلطات المختصة ، هو الذى يقدم له الغذاء المدرسى بالمجان .

واذا قصرنا تقديم الغذاء على التلميذ المحتاج لذلك فعلا ، فاننا نحقق بذلك هدفين :

أحدهما توفير المبالغ التى تصرف على غذاء التلاميذ القادرين .

وثانيهما امكان تحسين الوجبات وتنويعها لغير القادرين .

ب — ينشأ فى كل حى به عدد من المدارس ، مركز أو مركزان غذائيان تقدم فيهما الوجبات الغذائية لغير القادرين . ويتوسط المركز عددا من مدارس الحى . ويتكون من مطبخ ، معد اعدادا كاملا ، ومخزن للأطعمة ، ومكان لتقديم الوجبات .

وفى هذه الحالة ، يكون تقديم الوجبات لغير القادرين فى مكان غير المدرسة ؛ فلا يتعرضون لخجل من زملائهم القادرين . ولهذا النظام المزايا الآتية :

١ — تكون الأماكن التى تقدم فيها الأغذية للتلاميذ قليلة معدودة ، يسهل الاشراف عليها ورقابتها رقابة دقيقة ، لا تتسنى فى حالة تقديم الغذاء فى جميع المدارس فى وقت واحد .

٢ — يمكن تقديم بعض العناصر الهامة كاللبن المعقم للتلاميذ الذين يحتاجونه — الأمر الذى لا يتسنى فى حالة تقديم الأغذية لكل مجموعة من التلاميذ فى مدرستهم ، لأنه فى هذه الحالة تكون كثرة تداول الأيدى سببا فى احتمال تلوث اللبن ، بينما يمكن المركز الغذائى الاشراف بدقة على تعقيمه ونظافته وعدالة توزيعه .

٣ — يكون تقديم الوجبات الغذائية للتلميذ المحتاج ، ببطاقات تصرف له من المدرسة ؛ فيصرف له ٣٠ بطاقة فى الشهر — مثلا — يقدم منها واحدة يوميا نظير تسلمه وجبته .

وفى هذه الحالة يمكن صرف أنواع مختلفة من البطاقات ، فمثلا تصرف بطاقة حمراء للتلميذ

سيء التغذية أو الناقه من مرض الذى يحتاج لوجبة غنية أو لبن ، وبطاقة خضراء لمن يحتاج لوجبة عادية وهكذا .

٤ — ان فى هذا النظام توفيرا لجهد كبير تقوم به ادارة المدرسة — اذا قدمت الغذاء لجميع تلاميذها — أولى بالقائمين عليها أن يوجهوه الى شئون التعليم ، وكذلك فيه قطع لكل مظنة أو شبهة قد تلحق بموظفيها الذين يتولون أمر التغذية .

٥ — وقد يعترض على هذا النظام باضطرار التلميذ للخروج من مدرسته فى فترة الظهر ، لتناول وجبته، وردا على ذلك نقول ان هناك — عادة — فترة طويلة مخصصة للغذاء . وان خروج التلميذ فى هذه الفترة الى المركز الغذائى حكمه حكم خروج التلميذ القادر الى منزله لتناول غذائه ، ويمكن اطالة هذه المدة قليلا ما دام لهذه الاطالة فائدة جليلة للتلميذ ولخزانة الدولة ، وللنظام الغذائى المدرسى كله .

٦ — تضع هذه المراكز حدا لتلاعب بعض المتعهدين ؛ حيث يكون من الميسور مراقبة الأغذية المقدمة — من حيث الكمية والنظافة وعدالة التوزيع — رقابة فعالة محصورة فى عدد قليل من المراكز .

٧ — تعيين مشرفات للاشراف على الأغذية المقدمة من خريجات مدارس التدبير المنزلى ، فهن أكثر معرفة بأصول الطهى وقدرة على معرفة عيوب الأغذية .

٣ — المعاهد الخاصة للتلاميذ الشواذ أو غير العاديين .

ان المواطنين الشواذ ، أو غير العاديين ، يجب أن تكفلهم الدولة ، فهم الى هذه الكفالة أحوج من الأصحاء أو العاديين .

لذلك كان من واجب كل دولة عربية أن تعمل على احصاء هؤلاء المواطنين ، والتخفيف من أثر عللهم ، واقامة المؤسسات الضرورية لاعدادهم اعدادا يكفل عيشهم فلا يصبحون عالة على المجتمع وسبة فى جبين الدولة .

وان أهم الفئات التى تحتاج لمثل هذه الرعاية هم :

ا — العميان

ب — ضعاف البصر .

حـ — الصم والبكم .

د — ضعاف العقول .

هـ — ذوو العاهات (غير عاهات البصر والسمع) .

و — الصرعى .

ز — ضعاف البنية — والناقهون من الأمراض الطويلة .

ح — ذوو العيوب الكلامية (التهتهة — الأفازيا — نقص النطق) .

١ — العميان :

ان العميان يحتاجون لمعاهد خاصة ، حيث ان عاهتهم تعوقهم عن الالتحاق بالمدارس العادية والأعمى مواطن قد تستفيد الدولة من ذكائه . وحدة حواسه الأخرى ، ان هى أحسنت استغلال هذا الذكاء وتلك الحواس ؛ ولو أهمل كان عالة على ذويه وعليها .

ويجب أن يكون هدف المعاهد الخاصة للعميان ، هو توجيههم الى اتجاه نافع يمكنهم من كسب رزقهم من مهن شريفة .

وقد ثبت أن الغالبية العظمى من مكفوفى البصر ، الذين يلتحقون بمثل هذه المعاهد ، لا يقصدونها لمجرد التعلم والقدرة على التفاهم فقط ، وانما يستهدفون حرفة يكسبون منها معاشهم .

وان الاكتفاء بتعليم مكفوف البصر سنة أو سنتين أو أكثر ، ثم تركه فى خضم الحياة العسيرة على المبصر ، يعتبر جهدا ضائعا .

لذلك ، نرى أن رعاية العميان يجب أن تسير على الأسس الآتية :

١ — تعليم الأعمى القراءة والكتابة بطريقة بريل . حتى يمكنه التفاهم .

٢ — تدريبه تدريبا مهنيا يمكنه من كسب معاشه . أو توجيهه وجهة تعليمية راقية تناسب قدرته وذكاءه .

٣ — رعايته رعاية صحية دائمة .

ويجب أن يراعى فى معاهد العميان القواعد والطرق الآتية :

أ — ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل الواحد على ١٥ طالبا .

ب — يقسم الطلبة الى فرق ، تبعا لميولهم واستعدادهم ؛ فمنهم من يهوى وينبغ فى الموسيقى ومنهم من ينبغ فى الأشغال كعمل الكراسى والمكانس.. الخ ومنهم من يظهر ميلا الى متابعة الدرس والتحصيل .

جـ — يوجه النابغون فى الموسيقى الى المعاهد الموسيقية ، ويمهد لمن يجيدون الغناء أو تلاوة القرآن سبيل الاذاعة من محطات الاذاعة . فلعله يبرز من بينهم نابغة فى هذه الناحية ، ويوجه من يظهر ميلا الى متابعة الدرس الى المعاهد التى تمكنه من ذلك ، مثل الأزهر وكلية الآداب ..الخ .

د — أما من يظهرون ميلا للأشغال اليدوية (الكراسى والمكانس .. الخ) فيفتح لكل اثنين

منهم (دكان) تدفع الحكومة ايجاره ، وثمن الخامات ، واعانة شهرية لكل منهما ، لمدة ستة شهور تنتهى بعدها هذه الاعانة ، وعليهما بعد ذلك كسب رزقهما بجدهما واجتهادهما .

وتعمل الحكومة على أن تشترى مصالحها المختلفة من انتاج مكفوفى البصر من أدوات النظافة بتكاليف الانتاج — زائدا ربحا معقولا — تيسيرا لهم فى تصريف منتجاتهم .

ولهذا النظام مزاياه الواضحة . فانه يوجه كل مكفوف الى الناحية التى يميل اليها وينجح فيها ، كما أن معونة الحكومة ، يجب أن تعم المكفوفين المتخرجين من المعاهد جميعا — وهذه الطريقة أقرب الى كرامة المكفوف ؛ اذ تبعث فيه روح الثقة بنفسه ، وضرورة العمل والمثابرة ليحصل على قوته .

هـ — أن مكفوفى البصر ، ذوو نفسية معقدة تحتاج لمزيد من الرعاية النفسية والاجتماعية .. لذلك كان من الواجب الاستعانة بالاخصائيين النفسيين الاجتماعيين ، الذين يتصلون بالتلاميذ عن قرب ، وينظمون لهم وسائل الترفيه ، ويعملون على علاج الشاذ من الحالات بمجرد اكتشافها .

و — أن مكفوف البصر يحتاج لرعاية صحية مستمرة هو أحوج اليها من المبصر الذى يمكن أن يقى نفسه كثيرا من الأمراض أو الحوادث .

لذلك يجب أن ينظم الاشراف الصحى الدورى على معاهد العميان ، بحيث تكون زيارة الطبيب على فترات متقاربة . وأن يكون له معاونون يقيمون بصفة دائمة فى المعهد .

ز — أن الاشراف على معاهد العميان يستدعى تعاونا بين السلطات التعليمية والصحية والاجتماعية ، فلكل منها اختصاصها فى هذه الناحية ؛ ولا جدوى من استقلال احدى هذه السلطات بهذا الاشراف .

ب — ضعاف البصر

يعتبر ضعيف البصر من كان قياس نظره ٦ على ٣٦ أو دون ذلك بنظارة أو بدونها . ووجود هؤلاء فى الفصول العادية ضار بهم ، وبزملائهم ذوى البصر العادى ، فهم لا يمكنهم متابعة الدرس متابعة عادية ، ويترتب على ذلك اجهاد بصرهم ، وتأخرهم الدراسى ، واصابتهم بالعقد النفسية ، وفى الوقت نفسه يتسببون فى تأخير دراسة زملائهم العاديين .

لذلك كان من الواجب أن يلقى ضعاف البصر رعاية خاصة ، بانشاء فصول لهم ، ويراعى فى دراستهم :

١ — ألا يزيد عدد التلاميذ فى الفصل على ١٥ تلميذا .

٢ — أن تستعمل الاضاءة الصناعية ، اذا لم تكن الاضاءة العادية كافية .

٣ — أن تستعمل سبورات خاصة وطباشير ناصع البياض .

٤ — أن تستعمل كتب مطبوعة بحروف كبيرة .

٥ — أن يستعمل المدرس فى الكتابة — على السبورة وفى تصحيح الكراسات — حروفا كبيرة .

٦ — أن يفحص بصر التلاميذ ، على فترات متقاربة ، وتصرف لهم النظارات الضرورية محافظة على الباقى من بصرهم ، كما تعالج حالات الحول .

٧ — أن يستبعد من المناهج المواد التى ترهق البصر كالرسم ، ويستعمل فى الحساب طريقة اللمس (عد الخرز .. الخ) .

٨ — أن يراعى فى اختيار المدرس الأناة والصبر . وأن يعد اعدادا خاصا لمهمته .

٩ — يمكن اعداد فصول خاصة ، لضعاف البصر ، فى المدارس العادية .

جـ — الصم والبكم .

تعد مدارس خاصة ، لتعليم الصم والبكم ، تهدف عادة الى التوجيه المهنى لهم . ويشمل تعليم الصم النواحى الآتية :

التعليم الأولى : الصحة — الرياضة البدنية — حساب — جغرافيا — تاريخ طبيعى — تاريخ — تربية وطنية .

الكبار من الصبيان : أعمال مهنية — تصليح الأحذية — تفصيل الملابس — الطباعة — الفلاحة.

الكبار من الفتيات : أشغال الابرة — تفصيل الملابس — الغسل — الكى — الطبخ .

ويجب أن يكون فحص الصم دقيقا ؛ لاكتشاف السبب وعلاجه ، والابقاء على نسبة السمع الموجودة .

ويجب بصفة خاصة الفحص عن الزهرى الوراثى ؛ لأنه يتسبب فى كثير من هذه الحالات التى تتحسن بعد علاجه .

د — ضعاف العقول .

تنشأ معاهد خاصة لضعاف العقول ، الذين ينخفض ذكاؤهم الى درجة يستحيل معها مسايرة زملائهم ذوى الذكاء العادى فى المدارس العادية .

وتتبع فى المعاهد المذكورة وسائل ايضاح مبسطة ، وتهدف الدراسة الى التوجيه المهنى . ويكون الاشراف الصحى على هذه المعاهد دقيقا ومستمرا .

هـ — ذوو العاهات (غير عاهات البصر والسمع) .

كالمصابين بالتشوهات الجسمية ، أو فاقدى بعض الأطراف الخ .. يحسن اعداد معاهد خاصة

لهم تهدف أيضا الى التدريب المهنى حتى يمكنهم فى المستقبل كسب معاشهم عن طريق المهن الشريفة .

و — الصرعى (المصابون بالصرع) .

اذا كان الصرع مصحوبا بنقص عقلى ، يجب حفظ المصابين فى معاهد خاصة أو فى فصول خاصة من المدارس العادية .

ز — ضعاف البنية والناقهون من الأمراض الطويلة .

(سيئو التغذية — المصابون بالضعف الخلقى — المصابون بأنيميا — المصابون بعقد العنق — أبناء المصدورين — المصابون بالعته العقلى) تنشأ لهم مدارس الهواء الطلق ؛ وأهم مميزاتها :

أ — تكون المدرسة فى جهة جافة هواؤها طلق .

ب — تكون الفصول منفصلة ، ولكل منها استراحة عبارة عن مظلة يمضى التلاميذ تحتها أغلب الوقت .

جـ — تعطى برامج دراسية مخففة تتخللها فترات راحة فى الهواء الطلق .

د — تعطى تمارين للرياضة البدنية ، وتمارين علاجية فى الهواء الطلق ما أمكن .

هـ — يعنى بتغذية التلاميذ عناية خاصة .

و — يعنى باختيار المدرسين واعدادهم اعدادا خاصا .

ز — يكون الاشراف الصحى دقيقا فيكون بالمدرسة ممرضة متمرنة (أو أكثر) وتكون زيارات الطبيب متقاربة ومنتظمة . كما يعمل سجل صحى لكل تلميذ .

حـ — تعتبر مدرسة الهواء الطلق مدرسة مؤقتة للتلميذ ؛ وتكون مدة اقامته فيها ١٢ شهرا (وقد يبقى الطفل سنتين أو أكثر) يعود بعدها لمدرسته العادية .

ح — ذوو العيوب الكلامية .

(المصابون بالتهتهة — نقص النطق — الأفازيا .. الخ) تعد فصول خاصة لهم ، ويجب أن يتولى أمر هؤلاء المرضى اخصائيون فى الأمراض النفسية ، وأمراض الكلام ، واخصائيون اجتماعيون .

وتعتبر الفصول الخاصة لهذه الفئة مؤقتة — فى أغلب الحالات — ويمكن الحاقهم بالمدارس العادية فى المستقبل بعد زوال عيب النطق .

(٤) الخدمات الصحية الاجتماعية للتلاميذ وعائلاتهم

يستدعى تنفيذ الخدمات الصحية الاجتماعية :

ا — اعداد المال اللازم .

ب — اعداد المؤسسات والاخصائيين الذين يقومون بهذه الأعمال .

ا — اعداد المال اللازم

يمكن اعداد المال اللازم لهذه الخدمات ، بادخال نظام التأمين الصحى الاجتماعى فى مدارس الدول العربية ؛ وذلك بتقاضى مبلغ سنوى من كل تلميذ — مع اعفاء غير القادرين — لتكوين رصيد يمكن الصرف منه على التكافل الصحى الاجتماعى للتلاميذ .

ب — اعداد المؤسسات والاخصائيين .

تنشأ ادارة صحية مدرسية تقوم بالخدمات الصحية الاجتماعية للتلاميذ . وتكون نفقاتها من رصيد مبالغ التأمين ، مضافا اليها ما تخصصه الحكومة فى ميزانيتها لهذا الغرض .

ويجب أن يعد لهذه الادارة الاخصائيون من الأطباء ومعاونيهم — ونذكر هنا أن التجربة فى مصر أثبتت أن كثيرا من هذه الخدمات ، يمكن تأديتها بواسطة اخصائيين فى مرتبة أقل من مرتبة الأطباء .

ويمكن اعداد هؤلاء بانشاء معاهد تجمع فى ثقافتها بين الناحيتين الصحية والاجتماعية ، وأحسن هذه المعاهد هى معاهد المشرفات الصحيات الاجتماعيات ، وتعطى الطالبات فيها ثقافة صحية واجتماعية بها نواحى الصحة العقلية والخدمة الاجتماعية ، وطرق رعاية الأطفال الشواذ كضعاف العقول والصم والعميان .. الخ .

كما يجب أن تضم هذه الادارة قسما لتقديم المساعدات للتلاميذ الفقراء (كالنظارات والأطراف الصناعية والوجبات الغذائية الاضافية) وقسما للاحصاء لضبط نتائج المشروعات وعمل الاحصاءات الضرورية .

هذه هى الخطة العامة ، للتكافل الصحى الاجتماعى ، للمواطنين فى سن المدرسة .

ويستدعى الأمر اعداد المشروعات التفصيلية وميزانياتها لكل ناحية من هذه النواحى . على أن تتولى ذلك لجان تتكون من اخصائيين ؛ وذلك تمهيدا لتنفيذها ، بعد اقرار الحكومات لها .

تأمين الصحة العقلية والنفسية

للأستاذ محمد مظهر سعيد — مصر

عميد مفتشى علم النفس والفلسفة والتربية بوزارة المعارف

١ — التكافل الاجتماعى ، نظام انسانى مستحدث تمخضت عنه المذاهب الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية التى تقوم عليها الآن نظم الحكم الديمقراطية والاشتراكية وغيرها ، مما يرتب للفرد — قبل الجماعة والدولة — حقوقا مكفولة ، لا يستطيع بدونها أن يحقق كيانه ووجوده ، كانسان يعيش فى مجتمع متحضر .

٢ — وهو فى جوهره نظام وقائى وعلاجى ؛ وقائى لأنه يقى الفرد شر العوامل المادية التى تحول دون العون المتبادل فى رضا وكفاية واطمئنان ، كالجهل والفقر والمرض ، والعوامل النفسية التى تحول دون كماله فى ذاته ، وتكامله مع بقية أفراد المجتمع ، كالخوف والخجل والشعور بالحرمان .. وعلاجى لأنه يكفل للانسان التخلص من هذه العوامل السيئة بالتعليم ، والتداوى من المرض والعمل المنتج الكاسب عن طريق الدولة والمنظمات الجماعية والتشريعات الاجتماعية المناسبة لطبيعة البلاد وأهلها .

٣ — هذا ، الى جانب ما ركب فى الطبيعة البشرية من استعدادات فطرية وغرائز تدفع الفرد للاندماج فى المجتمع ، والتعاون المتبادل مع بقية أفراده على العمل والانتاج والمشاركة والمعاملة وغير ذلك مما يساعد على احتفاظ المجتمع بكيانه ، وتطوره من الحيوانية البدائية نحو الانسانية المتمدنة .

٤ — ومن ثم كان تأمين صحة الفرد والجماعة من الأمراض الوراثية والمكتسبة ، والوافدة والمتوطنة ، من أهم العمد الأساسية ، التى يقوم عليها نظام التكافل الاجتماعى ، وأخذ الكثير من الدول الراقية بنظام التأمين الصحى الذى يكفل لكل مواطن — من مولده بل قبل الحمل به الى أن يموت — جسما سليما ، وغذاء صحيا ، وعلاجا كاملا ، وترفيها فى دور النقاهة ، وما يستلزم ذلك من كشف وفحص وتحليل وأدوية وعمليات جراحية وأطراف صناعية ونظارات ..

٥ — ولكن كل الجهود والمساعدات والخدمات تبذل فى ميدان واحد من ميادين صحة الانسان — وقد يكون أهمها وأكبرها خطرا ، وهو البدن وأمراضه وعلله — أما ميدان الصحة العقلية والنفسية فيكاد يكون غريبا على الكثير من الأفراد والجماعات ، بل الشعوب ؛ برغم ما كشف عنه العلم الحديث من خطورته ، وعظيم أثره فى حياة الفرد والجماعة ، وصلته

الوثيقة بصحة البدن لتفاعل العقل والنفس بنشاط البدن وحالته الصحية ، وتأثيرهما فيه وتأثرهما به. وبرغم أن الناس ألفت من قديم ، وسائل عدة للعلاج ترجع الى تثبيط النشاط الحيوى الميتابولى والأنابولى كالصوم وعلاج الماء Hydro therapy والعنب والفواكه Staf ilo therapy والتمارين الرياضية الخاصة وحمامات الشمس والماء ، دون أن يكون بالجسم علة ظاهرة محدودة العوارض ، كما ألف الناس وسائل أخرى للعلاج تستخدم العقيدة والعقل بطريقة غير علمية ؛ كالاستهواء وطريقة Coné والتنويم المغناطيسى والزار والسحر ، وكلها تخرج عن ميدان العقاقير ومبضع الجراح .

٦ — وعلى العكس من هذا قد يصدفون عن العلاج العقلى والنفسى ، مع أن العلل العقلية والنفسية (من اضطرابات وأمراض) كما تبدو فى مجموعاتها الثلاث الرئيسية :

ا — العصبية - Neurosis ومنها النورستانيا (بسيكوستانيا) الحقيقية ومرض القلق .

ب — العصبية النفسية — Phycho Neurosis ومنها الهستریاوتوهم المرض والمخاوف العصبية.

ج — العقلية أو النفسية — Psychosis كأمراض الشك والاضطهاد والعظمة وغيرها .

كلها فى حاجة الى تعاون وجهود المحلل النفسى والاخصائى السيكلوجى ، مع جهود طبيب البدن وطبيب الجهاز العصبى وطبيب الأمراض العصبية والنفسية . ومذاهب العلاج الحديث على اختلاف صورها وأساليبها ، من التحليل النفسى والعلاج العصبى كلها فى حاجة الى تعاون الاخصائيين فى ميادين الصحة البدنية والعقلية والنفسية .

٧ — ولكن قد يزول العجب ، اذا علمنا أن طب البدن قديم قدم الانسان ، وأن أمراضه تبدو للناس مادية قائمة فعلا يشعرون بألمها ويحسون بموضعها شعورا مميزا محددا ، ويلمسون أثر العلاج المادى بالعقاقير والمبضع ؛ أما الأمراض العقلية والنفسية فظواهر غامضة فى نظرهم ، ليس لها موضع محدود من البدن ، وأثرها يشمل العقل والنفس جملة ، وكل علاج لا يستعين بالعقاقير والمبضع لا يكون علاجا ؛ فالناس ألفوا طعم الدواء كما ألفوا ألم الداء .

٨ — وما دام الانسان ليس جسما فحسب ، وانما هو كذلك عقل ونفس ، والجسم يتأثر فى نشاطه وانتاجه بفكرته عن المرض ، وقيمة العلاج وارادة المريض فى الشفاء ، والعقل يتأثر بالحالات التى تكون عليها النفس ، فلا بد اذن من أن يكون لتأمين الصحة العقلية والنفسية نصيب كبير من نظام التكافل الاجتماعى ، حتى يصل فى سنوات معدودات الى ما وصلت اليه الصحة البدنية فى عشرات السنين ، برغم ما نقدره من صعوبات جمة ، منشؤها جدة الميدان ووعورة الطريق وجهل الناس وقلة الوسائل .

ولابد قبل التقدم بالتوصيات — التى تضمن للصحة العقلية والنفسية نصيبا مناسبا من التكافل الاجتماعى ، أن نستعرض بعض الحقائق التى تحدد الخطوط الرئيسية لمجال العمل فى هذا الميدان .

٩ — تقوم الحياة العقلية على أساس الاستعدادات الموروثة الموكلة بالاحساس ، وادراك المواقف وظروف الحياة ، والتوافق بين هذه القدرات ، ونوع التعليم والعمل الذى يقوم به الفرد الى جانب التعامل مع الناس على أساس الفهم والتفاهم ، واستخدام النشاط العقلى فى شئون الحياة ، ومداه ونظامه ؛ وهى عرضة لعلل وأمراض واضطرابات تنشأ عن العوامل الوراثية ، ونقص الحواس والذكاء ، وعوامل مكتسبة ، تنجم عن عدم التوافق والاتزان ، الى حد يحول دون الانتفاع بالنشاط العقلى فى نواحى الخير . ولا يرجع الاضطراب الى تفاوت النـاس فى ذكائهم — بين ناقص العقل ، المتخلف فى أسفل السلم ، والنابغة المتفوق فى أعلاه ، أو الى نقص بارز فى بعض القدرات وتفوق مقابل فى البعض الآخر ، أو نقص فى القدرة على التعلم وعدم فهم العمل واتقانه — بقدر ما يرجع الى عدم تكييف استعداد الفرد لظروف الوسط والعمل الذى يعمـله .

وتقوم الحياة النفسية على النشاط الحيوى ، ومداه واتجاهه وتوجيهه ، بحكم النشأة الأولى وظروف التعليم والعمل والمعاملة مع الغير ، والنظم والعوامل والقيود التى تحكم سلوك الفرد فتؤثر فيه ، والنظرة التى ينظرها للحياة والفكرة التى يكونها عن نفسه وعن الناس .

ويرجع الاضطراب فى الناحية النفسية ، الى الصراع بين العوامل الموروثة والمكتسبة ، التى تكون النفس البدائية فى مرحلة النمو الأولى ، وقيود المجتمع ونظمه التى تكون النفس الشاعرة والمبادىء والأفكار والمثل التى يعتنقها ويتمسك بها ، وتكون النفس المثالية ، وما يؤدى اليه هذا الصراع من منع ارادى مقيد ، وكبت لا شعورى ضار ، ورقابة وتنفيس وتعويض ، وعقد نفسية كعقدة الشعور بالنقص ، وانحراف فى النشاط ، والفكر والسلوك ، وانقسام فى العقل والشخصية وما يتبع ذلك من تباين طبيعى فى المزاج من الدموى الى اللمفاوى ، وفى الشخصية من منبسطة ومتعادلة ومنقبضة ، وشذوذ فكرى وجنسى وخلقى واضطرابات تتفاوت من البسيطة المنفسة كالأفعال الناقصة ، والفلتات والنسيان ، الى العنيفة كالماليخوليا .

فهناك اذن عوامل عدة ، ما بين موروثة ومكتسبة ، جديرة بالكشف والتحليل والقياس والترتيب والعلاج فى الفرد منذ نشأته الأولى ، وكذلك فى الجماعة ، فللجماعة شخصية وعقلية ووجدان — كما للفرد — وقد تنحرف الجماعة ، وتتطرف وتتجه اتجاها ثوريا هداما ، أو تظل محـافظة متزمنة ترفض التقـدم والاصلاح ، وقد تصاب بأوبئة عقلية ونفسية تنتشر عن طريق الاستهواء .

وللوقاية من هذا كله وعلاجه بعد وقوعه ، لابد من أخذ الأمور الآتية بعين الاعتبار :

١ — فما دامت الظروف النفسية والعاطفية للأم الحامل تؤثر الى حد كبير فى الطفل وهو جنين ورضيع ، فلابد من دراسة العوامل المنغصة للحياة الزوجية وتجنيب الحامل لها .

٢ — وما دامت الحواس مفاتيح المعرفة ، والأساس الأول للسلوك الانسانى ، واستجابة

الطفل لمثيرات بيئته ، فلابد من فحص الطفل طبيا وسيكولوجيا كاملا ، واختبار ردوده الحركية واللمسية والعقلية ، فى سنيه الأولى ، وقياسها بمثل مقياس Gesel ، وتهيئة الظروف الملائمة للأطفال المتفوقين والمتخلفين — على حد سواء — ثم فحص العوامل المؤثرة فى النمو البدنى والحركى ، كالزوائد الأنفية والحميات ، وعلاجها فى أوانها ، ومراقبة نمو الطفل من الولادة للبلوغ ، بدنيا وعقليا ، ودراسة الأزمات التى يمر بها فى مرحلتى المراهقة والبلوغ ، وتسجيل كل هذا فى دفتر معتمد للطفل .

٣ — وفى مرحلة التعليم ، تدرس ظروف المدرسة والفصول ، وأدوات التعليم ، وموضع التلميذ من الفصل ومناسبته لحواسه ، وعادات الكتابة والقراءة والجلوس والوقوف غير الصحية ، التى تؤثر فى نمو الجسم والحواس والأطراف ، كما يرشد التلاميذ الى الطرق السيكولوجية والتربوية الصحيحة فى الحفظ والمذاكرة والمراجعة ، وتنظيم العمل فى الدرس وخارجه بما يتفق مع الشغل والتعب Work and Fatigue carve تفاديا للتعب والاجهاد ويرشد المدرسون الى طرق معاملة التلاميذ معاملة فردية تناسب استعداداتهم وأمزجتهم، وتقاس هذه الفروق الفردية ، وتستخدم مقاييس الذكاء الجمعية مثل otis والفردية مع مقياس ستانفورد ، والمزاج والوجدان والارادة بمقاييس Pressey and Downey الى جانب مقاييس التحصيل المدرسى ، ويعمل لكل تلميذ مقياس شخصية يحفظ جنبا لجنب مع السجل الصحى .

٤ — ويبصر الطلاب من الجنسين فى مرحلة التعليم الثانوى المقابلة لمرحلتى المراهقة والبلوغ بالمعلومات السليمة الصحيحة عن المسائل العاطفية والجنسية ، من النواحى البيولوجية والوظيفية والنفسية والدينية ، ويبصرون فى علم النفس بالانفعالات والعواطف ، ليجتازوا هذه المرحلة الشائكة بسلام .

٥ — ويجب أن يدخل علم النفس والاجتماع والأخلاق والصحة العقلية ، فى مناهج جميع مدارس المرحلة التالية للابتدائية بشكل مبسط ، وتكمل بعلم النفس الاجتماعى والصحة العقلية فى التعليم العالى على اختلاف معاهده ودراساته .

٦ — ويعمم نظام الاشراف الاجتماعى والعيادات السيكولوجية بالمدارس والمعاهد، ويتعاون الاخصائيون الفنيون والاجتماعيون والأطباء والمشرفون والزوار الصحيون على ارشاد الطلاب الى السلوك السوى ، وعلاج انحرافهم العقلى والجنسى والخلقى والدينى .

وقد ثبت أن الارشاد المقنع فى حسن استغلال النشاط والتنفيس والتحليل النفسى ، يحول الى حد كبير ، دون وقوع الشباب فريسة للنوراستانيا بنوعيها ، وغيرها من الأمراض المكتسبة فى مرحلة ما بعد الطفولة التى تنشأ عن عدم التوازن العصبى ، وعدم التوافق بين النشاط

الجنسى ، والرغبة الجنسية ذاتها زيادة ونقصا ، كما أن عادة التربية والتدريب من الوسائل العلاجية الهامة لبعض الأمراض التى يستخدم فيها التحليل النفسى .

٧ — وتنشأ النوادى للشباب ؛ لاستغلال وقت الفراغ بالطرق التى تؤمن الصحة البدنية والعقلية والنفسية — وبخاصة فى مجموعات الجنس الواحد — كالمدارس الداخلية والاصلاحيات منعا للشذوذ الجنسى ، وتقام اجتماعات ثقافية وحفلات ترفيه وسمر تساهم فيها أسرات الشباب آباء وأمهات وبنين وبنات ليتم اختلاط الجنسين فى جو صحى سليم تحت رقابة مسئولة رشيدة تضمن تكامل الشخصية الاجتماعية المتزنة .

٨ — ويبصر الآباء والأمهات بالطرق التربوية والسيكولوجية ، لمعاملة أولادهم من نشأتهم بالحزم المشوب بالحنو والرفق ، كما يرشد الآباء والأمهات الى أثر المعاملة والعقاب والثواب والقسوة والحنو والافراط والتفريط فى النمو العقلى والعاطفى ، وأثر الضغط والحرمان فى الصراع العقلى ، وأثر الكبت الذى يؤدى فيما بعد الى الجرائم ، والانحراف والشذوذ والاضطرابات ، وتعطى لهم فى الجامعة الشعبية ، أو المراكز الخاصة ، دراسات منتظمة ، عن الحياة الجنسية والزوجية ، ومنغصاتها وعلاج نشاطها .

٩ — وتنشأ عيادات لارشاد الطفولة ، وجمعيات للآباء والأمهات بالمدارس أو النوادى أو المراكز الاجتماعية ، يتعاون فيها المربون والنفسيون ، والأطباء الاجتماعيون على تحليل مشاكل الأسرات وعلاجها .

١٠ — وفى محيط العمل والصناعة ، تراعى الشروط التى تمكن العامل من أداء عمله ، فى جو هادىء مريح ، يجدد النشاط . وتدرس المهن ، وتحدد فترات عمل كل منها ، وفق قواعد علم النفس الصناعى ضمانا للاحتفاظ بالمستوى العالى للانتاج ، ومنع عوامل القلق والاضطراب والاصابات ، ويبصر العمال بقواعد هذا العلم الخاصة بالانتاج والشغل والتعب ، كما يجب أن يحسن اختيار العمال لأنواع الأعمال التى يصلحون لها ، وفق اختبارات التوجيه المهنى ، واعادة تدريبهم لعمل آخر مناسب ، اذا ما بدأت ظاهرة التعطل فى العمل الأول .

١١ — وتنشأ محلات للرواد والجمعيات الرياضية والترفيهية التى تنظم نشاط العمال وقت الفراغ . وتعمم الجامعات الشعبية للتثقيف الشعبى العام .

١٢ — ويوجه فكر الشباب — عن طريق الدين — لأسلوب الحياة السوية ، كما يفسح لهم مجال الهوايات الرياضية والعقلية والاجتماعية والفنية ؛ لاستخدام النشاط الحائر الزائد فى صقل المواهب الفنية والأدبية والعلمية .

١٣ — وفى المحيط العام للناس توجه الدولة وسائل الثقافة نحو الصحة العقلية والنفسية ، ويعد علماء الدين والوعاظ والمرشدون والمعلمون والاخصائيون الاجتماعيون للتعاون مع الاخصائيين فى الصحة البدنية والعقلية على العلاج والدعاية .

وفى الدين سند قوى لكل حركة — من هذا القبيل — تحمل أثرها الطيب الى عقول الناس وقلوبهم من أيسر طريق ، فيتقبلونها قبولا حسنا دون معارضة أو جدل ، لما للدين من أثر راسخ فى نفوس الناس ، بل انهم ليقبلون تعاليمه — ولو عن غير فهم صحيح — بدافع الاستهواء ، أكثر مما يتقبلون النظريات والآراء العلمية التى تصدم فى الظاهر فهمهم الناقص لحقائق الدين وفلسفته .

١٤ — ومجال الدعاية فسيح متعدد الوسائل والنواحى ؛ فى الاذاعة والمسرح والسينما والصحافة ، على أن تكون باللغة التى يفهمها الناس ويدركون معناها ، وأن يتبع فيها قواعد الدعاية السيكولوجية ، ويبصر الشعب عن طريق الكتب والصحف والمحاضرات بخطر الأفكار المتطرفة ، والدعوات الهدامة التى تبلبل الفكر وتزعزع العقيدة وتنغص الحياة ، وتدفع بالناس من حالة الاستقرار والاطمئنان الى ثورة نفسية تفقدهم توازنهم العقلى والعصبى ، وتجعل النفس مرتعا خصيبا للاضطرابات النفسية والعقلية .

١٥ — ويعمم نظام العيادات السيكولوجية ، ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية ، كما عمت المستشفيات البدنية ، على أن تقوم الدولة بهذه المهمة فى مؤسساتها ومنظماتها كالمعاهد والجيش والبوليس والسجون ، وتشجع على انشائها فى المؤسسات الصناعية والزراعية الأهلية.

١٦ — وتنشأ فى كل دولة عربية جمعية أو مجلس أعلى للصحة العقلية والنفسية يضم العلماء الاخصائيين ، ليكون مرجعا للمؤسسات الأخرى .

١٧ — وتجعل الدولة للصحة العقلية والنفسية نصيبا اجباريا فى برامج الاذاعة ، والمسرحيات ودور الخيالة والمحاضرات العامة ،وتنظم أسبوعا للدعاية تساهم فيه وزارة الصحة والصحة المدرسية والجامعات ومعاهد تخريج المعلمين والهيئات الثقافية والاخصائيين .

١٨ — وتنشأ مدارس ومعاهد خاصة للطلاب ضعاف العقول والمتخلفين ، ومؤسسات أخرى للمنحرفين والشواذ .

١٩ — وتعدل قوانين العقوبات ، ونظام السجون ، والاصلاحيات ومحاكم الأحداث وفق الأصول السيكولوجية السليمة ؛ بحيث يشترك فى وضعها وتنفيذها والاشراف عليها الى جانب الحقوقيين والعسكريين اخصائيون فى الأمراض العصبية والعلاج النفسى وعلم النفس .

الصحة العقلية فى برنامج التكافل الاجتماعى

للدكتور صبرى جرجس (مصر)

مدير قسم المعاهد الخاصة بالصحة المدرسية

ولا — الجانب الوقائى

(ا) الوالدة والأسرة

يرتفع مستوى الوعى بأصول الصحة العقلية بما يأتى :

١ — بالدعاية على نطاق واسع لأصول الصحة العقلية (بالكتب المبسطة ، والنشرات والمحاضرات ، والاذاعات ، والتمثيليات والأفلام السينمائية . الخ) .

٢ — بكل ما من شأنه رفع مستوى الأسرة من الناحية المادية والثقافية وتدعيم استقرارها وأمنها المادى ، وتوثيق الانسجام بين أعضائها (العدالة الاجتماعية ، رفع الوعى العام، التوجيه. التشريع اذا لزم الأمر) .

(٢) المدرسة :

ا — التلميذ

١ — رعاية الصحة البدنية سواء من وجهتها العامة أو من وجهة العيوب الخاصة كعيوب الحواس (البصر أو السمع) ، أو من وجهة الحالات المرضية المزمنة والعاهات .

٢ — ايجاد الوسائل التعليمية المناسبة للمتخلفين ذهنيا (فصول أو مدارس خاصة) .

٣ — مدارس خاصة للمشكلين أو المضطربين انفعاليا .

ب — المدرس

١ — زيادة العناية بدراسة سيكولوجية الطفولة والمراهقة فى برامج اعداد المعلمين والمعلمات وزيادة الجانب العملى فى هذه الدراسة ، بحيث تؤهل المدرس لفهم حاجات الطفل النفسية ومعالجة مشكلاته الصغيرة فور ظهورها .

٢ — عدم ارهاق المدرس بالعمل ، وتجنب كل ما من شأنه أن يثير فى نفسه السخط وعدم الرضى ، فان مشكلات المدرس ينعكس أثرها على الصغار .

٣ — العمل على تدعيم الصلة الفردية بين المعلم والتلميذ ؛ فان هذه الصلة قوية الأثر فى تنبيه شخصية الصغير .

حـ — المدرسة

١ — صلاحية المكان من حيث الاتساع واعداد الفصول وكفاية المرافق الخ .

٢ — اعداد المناهج بحيث تنشط الرغبة فى التفكير وتنبه الامكانيات الذهنية ثم تنويعها بحيث تلائم حاجة التلميذ والبيئة .

٣ — تطبيق التوجيه التعليمى للتلاميذ على نطاق واسع — يجمع بين حاجة البلاد واستعداد الفرد وميوله وظروفه .

٤ — ايجاد علاقة متصلة بين المدرسة والأسرة .

٥ — الاهتمام بحسن شغل وقت الفراغ وتعديل البرامج الخاصة بالنشاط المدرسى ، بحيث تصبح بالنسبة له خبرة حية لا أداء جامدا لا ينبه فيه شيئا .

(٣) المهن التى يتصل عملها بالرعاية الصحية أو الاجتماعية للجمهور :

١ — الأطباء : لابد من أن يكون الأطباء على قدر مناسب من الوعى بالصحة العقلية وأثر الجانب الانفعالى فى الصحة والمرض (تعديل مناهج الدراسة الطبية بحيث تشتمل على المبادىء الأساسية لعلم النفس وأصول الصحة العقلية).

٢ — المولدات والممرضات والزئرات الصحيات : لصلتهن الوثيقة بالأمومة والطفولة فى بواكيرها (توجيه الأم الى القواعد السليمة فى الرضاعة ومرانة وتنشئة الطفل بوجه عام على أساس من فهم علاقة الفترة المبكرة من الحياة بالصحة العقلية للفرد) .

٣ — المشرفون الاجتماعيون وملاحظو العمل بالمصانع .

ثانيا — الجانب العلاجى :

١ — عيادات التوجيه الطفلى والعيادات الطبية العقلية للطفولة والمراهقة .. الحالة المثلى ٣ عيادات لكل منطقة تضم ٢٠ ألفا من الأطفال .

٢ — العيادات الملحقة بمحاكم الأحداث .

٣ — عيادات الارشاد الزوجى .

٤ — العيادات العقلية الملحقة بالمستشفيات العامة .

٥ — المستشفيات العقلية .

٦ — مؤسسات ناقصى العقل .

٧ — مؤسسات السيكوباتيين .

٨ — مراكز التأهيل للعاهات والأمراض البدنية والاضطرابات العقلية .

٩ — تنظيم التتبع .

تعليم الجمهور أصول الصحة

للدكتور حسن كمال (مصر)
مدير عام مصلحة الصحة الاجتماعية

يجب علينا قبل الكلام فى هذا الموضوع — أن نفسر معنى الصحة ؛ وقد تبارى فى ذلك كثيرون ، ففسرها بعضهم بأنها حالة معنوية يشعر فيها الانسان بخلوه من المرض ، وقال البعض الآخر : انها الحالة التى يكون فيها الجسم سليما فى أنسجته وأحشائه وأعضائه بحيث يسير فيها الاندثار والترميم بنظام ، ويحصل فيها النمو والاضمحلال بحسب مقتضيات السن . وهناك كثيرون يفسرونها بغير ذلك ؛ قال بعض الفلاسفة : انها تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه الا المرضى .

أين يبحث الجمهور عن وسائل التعليم الصحى ؟ :

هذا سؤال كثيرا ما يسأله الجمهور المثقف ،والجواب عنه أنهناك كتبا كثيرة يمكن الجمهور الاطلاع عليها . وربما كانت الكتب التى تدرس بالمدارس الابتدائية الأميرية أنفعها للجمهور العادى. وتسأل المكاتب العمومية عما يجد فى هذا الموضوع . أما الكتب الافرنجية فكثيرة ، ولا تقع تحت حصر .

وهناك مجلات طبية تكتب خاصة للجمهور تتناول الموضوعات الطبية الاجتماعية باللغة العادية موجودة منها فى أميركا — مثلا مجلة الصحة والرياضة البدنية Journal of health and physical Education ومجلة الصحة Hrleian والغرض منها ارشاد الجمهور الى ما يفيد صحته ؛ وهى محلاة بالصور والرسوم العديدة .

وهناك المتاحف الصحية . فمتحف القاهرة الصحى ، يحوى الكثير من النماذج والرسوم والمعروضات المتعددة، ذات العلاقة بالصحة العامة والتغذية وغير ذلك. ويحسن بكل شخص أن يزوره ويستعين به . كذلك متحف القاهرة الزراعى بالدقى فانه يحوى التعاليم والنماذج والرسوم الصحية وغير ذلك ، مما له علاقة بصحة الفلاح ، والتى يجب عليه معرفتها . وسنشرح الطرق الأخرى التى تتبع فى ارشاد الجمهور نحو العناية بصحته .

الاذاعة بالراديو :

الاذاعة اللاسلكية واسطة عظيمة لمخاطبة الجمهور وارشاده الى ما ينفعه ، ونهيه عما يضره وقد ساعد الراديو كثيرا فى افهام الجمهور أصول الصحة ، وتذاع الأحاديث الصحية الرسمية

وخلافها من محطة العاصمة كل خمسة عشر يوما – على الأقل – وتتناول موضوعات متعددة تهم الجمهور . وقد ابتدأت الاذاعة فى شكل محاضرات ثم أخذت تتبدل تدريجيا الى محادثات تارة بين شخصين مثل طبيب العائلة ورب العائلة ، وطورا بين عدة أشخاص يتناول حديثهم موضوعا طبيا هاما .

واختيار أوقات الاذاعة اللاسلكية له شأن كبير من حيث موضوع الحديث ، ففى ساعات الصباح يكاد يكون موجها الى السيدات ، وحينئذ يمكننا أن نذيع فيها بعض الأحاديث التى تهمهن مثل صحة المنزل وأدوات الزينة وتأثيرها فى الجسم وطرق التغذية وتهيئة الطعام بالطريقة الصحية والعناية بالأطفال الخ .

أما ساعات العصر فتماثل ساعات الصباح من حيث موضوعاتها – الا أن الجمهور يفضل الاستماع فيها الى الروايات الصحية – وحوالى الغروب تستحب محادثة الأطفال فى أصول الصحة . أما ساعات الصباح المبكرة فجميعكم تعلمون أن بعضها مخصص للألعاب الرياضية ، ويشترط فى المذيع أن يكون رخيم الصوت سريع الخاطر ، كما يشترط فى الحديث الصحى خلوه من الألفاظ والتعبيرات الفنية التى لا يفهمها الجمهور ، وأن يكون أسلوبه مشوقا سهل الفهم يطابق عقول المستمعين . وعلى كل حال فالمعلومات التى تذاع يجب أن تكون حقائق ثابتة غير قابلة للجدل أو التعديل ، ويفضل كثيرا فى الأحاديث الطبية أن يقوم بها طبيب . وفى بعض البلدان يستعان بالموسيقى فى بداءة الحديث الطبى ، وبشخص يقدم الطبيب المتكلم للجمهور ويصفه لأن ذلك يشوق المستمعين لحديثه . ويشترط فى الالقاء أن يكون بطيئا واضحا قريبا ما أمكن من الطبيعة حتى يتمكن الجمهور من وعى ما يقال ، وأن لا يستغرق الحديث أكثر من عشرين دقيقة .

وقد أثبتت التجارب أن الحوار الطبى والروايات الصحية أعم فائدة من المحاضرات – ولا سيما اذا قرنت بالموسيقى – وكثيرا ما تسجل هذه الاذاعات على الشريط المتكلم لاعادتها مرارا من المحطة نفسها ، أو من غيرها فى أى وقت . ويشترط لنجاح الاذاعة الصحية الاعلان عنها فى الجرائد والمجلات ، حتى يتمكن من سماعها أكبر عدد ممكن .

الى القارىء بعض موضوعات الاذاعة :

ففى يناير مثلا يفضل الكلام عن الزكام ، ووسائل التدفئة وطرق التهوية والملابس الشتوية . وفى فبراير عن أمراض القلب . وفى مارس عن التهاب الرئة ؛ وفى ابريل عن الحصبة ومخاطر الطرق والتطعيم ضد الجدرى .. وفى مايو عن التغذية والألعاب الرياضية والفلاحة الصحية والمأكولات المثلجة . وفى أغسطس عن الأجازات المدرسية والحميات . وفى سبتمبر عن ضرورة فحص الأطفال قبل الدراسة وعن القمل والحصانة ضد الدفتريا . وفى أكتوبر عن النزلات الأنفية ومخاطر السيارات . وفى نوفمبر وديسمبر عن أمراض الشتاء وملابس الشتاء الخ ..

الموضوعات الصحية :

معلوم أن الصحة شيء معنوى لا يمكن رؤيته للعين المجردة ويجوز للانسان أن يظهر نواحى الصحة المتعددة بوسائل كثيرة فعالة ، من الوجهة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية والفسيولوجية والبكتريولوجية، وعلم الحيوان وعلم الأجنة وعلم التشريح والتمريض وغير ذلك. وهناك نواح عديدة لها علاقة وثيقة بالطب يمكن اظهارها للجمهور ، مثل الهندسة الصحية ، والتعداد الصحى ، وعلم الأسنان ، والطب البيطرى ؛ ولذلك يرى القارىء أن المعروضات الصحية تتناول موضوعات لا تقع تحت حصر . والعرض الصحى نوعان : نوع ثابت وهو المعروف بالمتاحف الصحية الثابتة مثل متحف فؤاد الأول الصحى بعابدين ، ونوع متنقل وهو غير موجود للآن بقطرنا هذا ، ولكنه مألوف فى بعض البلدان كأمريكا ، ومهمته الانتقال من بلد الى آخر مصحوبا بكل معروضاته .

وتمتاز المتاحف الثابتة بكثرة معروضاتها وضخامتها وثقلها ، وأن أكثرها قابل للكسر لدقته .

أما المتاحف المتنقلة فمعروضاتها — عادة — خفيفة صغيرة غير قابلة للكسر سهلة الوضع والنزع ، يسيرة الحمل . ويجب قبل البت فى معروضات المتاحف الصحية بنوعيها معرفة عقلية الجمهور الذى سيشاهدها لأن التجارب أثبتت لنا أن الجمهور ينفر من المعروضات التى لا تسره كنفوره من الاذاعة اللاسلكية التى لا توافقه ، فالطرق الفنية التى تستعمل الآن فى تشخيص مرض الدرن الرئوى كثيرا ما ينفر منها الجمهور ولا يفهمها ، كما ينفر من المعروضات التى لا يفهمها الا الأطباء مثل صورة الأشعة السينية، والنماذج المرضية الدقيقة المعروفة بدون شرح كاف ، وهناك حالات مماثلة لهذه أسيء فهمها فأتت بنتيجة عكسية ضارة . ولذلك فالمتاحف الصحية يجب أن تحضر بدقة كما يعد المحاضرة محاضر نابغ . وبديهى أن تحضير متحف صحى يقتضى زمنا طويلا، ويشترط فى معروضاته أن تكون بسيطة منسجمة حديثة زاهية الألوان متحركة أحيانا ، كبيرة الحجم مطابقة لآراء رجل الشارع أو القرية سهلة الفهم تعبر عن أشياء جليلة غير حقيرة شاملة لكل ما يساعد على تحسين صحة الانسان ووقايته من الأمراض .

وقد ابتدع القوم لهذه المتاحف المعروضات المتعددة مثل الصور الرمزية والشفافة والخرائط والرسوم البيانية ، والتماثيل المرضية ، ودورات الدم المتحركة ، والأدوات الميكانيكية التى تظهر حركات الجسم المتعددة بواسطة العضلات والمفاصل ، ونماذج الخضراوات والحاصلات الزراعية التى لها علاقة بالتغذية ، كذلك الحشرات المنزلية وطرق ابادتها ومخاطرها ، والميكروبات المتعددة المرضية والطفيليات ونحو ذلك .

وفيما يلى بيان موجز بالموضوعات التى يجب أن تمثل فى المتاحف الصحية الثابتة منها والمتنقلة :

١ — تقدم الطب فى الجيل الأخير . ٢ — خطر التشخيص الذاتى .

٣ — الفحص الطبى الدورى . ٤ — العقاقير الجاهزة والدجل .

٥ — الأمراض التى تنقل بالحشرات .
٦ — الأمراض المعوية .
٧ — الأمراض السرية .
٨ — أمراض التنفس .
٩ — أمراض الجلد .
١٠ — الغذاء والتغذية .
١١ — صحة الطالب .
١٢ — صحة العامل .
١٣ — صحة الذاكرة .
١٤ — أمراض الحيوان ذات العلاقة بالانسان.
١٥ — تعقيم اللبن .
١٦ — تعقيم مياه الشرب .
١٧ — ازالة الفضلات .
١٨ — الاحصاء الصحى .
١٩ — العدوى والحصانة .
٢٠ — التعقيم والمصل .
٢١ — العزل الصحى .
٢٢ — وفيات الأطفال .
٢٣ — الوراثة .
٢٤ — مراقبة الأغذية .
٢٥ — الحشرات الناقلة للمرض .
٢٦ — الأمراض المعدية .
٢٧ — أمراض الشيخوخة .
٢٨ — موضوعات عامة مثل الأشعة السينية وغيرها كمقياس الحرارة والتعازيم السحرية والزار والاحتراس من الحريق ومخاطر الطرق .

وعلاوة على ما ذكرته فان هناك الوحدات الصحية المتنقلة وهى عبارة عن سيارات بها آلة سينما ناطقة، وجرامفون وراديو وصيدلية متنقلة وسرير لنقل المرضى الى المستشفيات ويلحق بكل سيارة طبيب ومعاون صحة وعامل صيدلية ، وهذه الوحدات تتنقل فى القرى حيث تمكث الواحدة منها حوالى أسبوعين ، يمر فى خلالهما الطبيب على المرضى فى منازلهم ، ويصف لهم الدواء ، ويطعم الجمهور ضد الدفتريا والتيفود ، ويلقى المحاضرات الصحية ، وينقل الحالات الخطرة الى أقرب مستشفى . ويقوم المعاون بدراسة الأضرار الصحية بالقرية ، والمنازل منزلا منزلا ، والبحث عن البرك والمستنقعات وعن موارد المياه وتعداد سكان المنطقة ، ويساعد الطبيب فى البحث عن الأمراض المتوطنة والمعدية والاجتماعية فى القرية .

وتقيم الوحدات حفلة سينمائية صحية كل ليلة ويلقى الطبيب محاضرة صحية كل ليلة أيضا وبعد مدة من الزمن تتقدم الوحدات بتقارير وافية عن تعداد السكان ، ونسبة الأعمار ، والحالة الاقتصادية والمحاصيل والصناعات والجمعيات ، والأمراض المختلفة فى القرية ومدارسها ومساكنها والأضرار الصحية بها الخ ..

المحاضرات الصحية :

تعتبر المحاضرات الصحية من أهم الوسائل لافهام البالغين أصول الصحة . ويشترط فى المحاضر أن يكون ذا شخصية كبيرة من حيث الفن والالقاء ، وأغلب الموضوعات التى تلقى

بالمحاضرات هى الخاصة بالأمور الطارئة كالأوبئة ؛ فان الجمهور وقتئذ يكون مشغوفا بسماع كل ما يمكن سماعه عنها . ويفضل فى المحاضرات أن تلقى فى مكان معين وفى ساعة معينة ، وألا يتجاوز زمنها الساعة الواحدة . والطريقة الناجحة فى جمع الجمهور الكبير لسماع المحاضرات فى الأرياف هى اذاعة الموسيقى ، أو الأغانى بالجراموفون أو الراديو ، ويشاهد ذلك بوضوح عندما تبدأ الوحدات الصحية المتنقلة فى عملها . أما فى المدن فان الأماكن الرسمية أو المساجد أو الأندية الأهلية كثيرا ما تصلح لهذا الغرض . وقد بدأنا نطرق طريقة الوعظ الصحى فعممنا الخطب الصحية المنبرية ، وبدأ الأطباء يحاضرون الجمهور بعد الصلاة فى كل ما له علاقة بالبلدة طبيا . والى القارىء بعض الموضوعات التى تصلح لأن تعمل عنها محاضرات عامة :

١ — التخدير .
٢ — النزلات الأنفية .
٣ — الدعاية الصحية .
٤ — العناية بالعينين .
٥ — الفحص الطبى الدورى .
٦ — مرض القلب .
٧ — الأمراض السرية .
٨ — تقدم الطب .
٩ — الدرن .
١٠ — الفحص بالأشعة السينية .
١١ — البلهارسيا والانكلستوما .
١٢ — الرمد الحبيبى .
١٣ — الديدان المعوية .
١٤ — فائدة الطب .
١٥ — الاسعافات الطبية المنزلية .
١٦ — الحشرات المنزلية وأخطارها وطرق ابادتها .
١٧ — اللبن .
١٨ — السمنة .
١٩ — الألعاب الرياضية .
٢٠ — فائدة أشعة الشمس .
٢١ — العناية بالأسنان .
٢٢ — وسائل التهوية .

أما النوع الآخر وهو الخطب المنبرية ، فتقال فى المساجد أيام الجمع حيث لوحظ أن الجمهور كثيرا ما يهتم بها ويستمع اليها بشغف دينى عظيم ؛ لذلك وضعت كتابا فى هذه الموضوعات الطبية يجد فيه القارىء خطبا عن :

١ — علم تدبير الصحة .
٢ — أسرار الشريعة الاسلامية من الوجهة الطبية .
٣ — الدعاية الصحية .
٤ — الأمراض المعدية .
٥ — الحشرات الناقلة للأمراض .
٦ — مباحث طبية اجتماعية كالزار والسحر ونحو ذلك .

النشرات الطبية :

وكتابة النشرات تتطلب مهارة كبيرة ، ومحتوياتها لا يشترط فيها الصحة فقط ، بل حسن النقاوة أيضا ؛ فلا فائدة من اخطار الأهالى بطريقة العمل فى خبرة مرض الدرن الجلدية ، ولا كيفية اجراء

عملية التطعيم ضد الدفتريا أو الجدرى مثلا ، بل يكتفى باجمال القول عن فوائد هذه الاجراءات على الفرد وعلى المجتمع ، ويجب أن تكون العبارة صريحة ، فالنشرة التى تكتب — مثلا — عن الحصبة ، يتحتم أن تشمل بعضا من أعراض المرض ، وبعضا من دور تفريخ المرض ، والوقت الذى تكون فيه العدوى بالغة منتهاها ، والوسائل التى تمنع العدوى ، وفائدة التحصين بالمصل (اذا كان من الممكن استحضاره) وفائدة العناية الطبية فى تجنب المضاعفات . ويشترط فى كل نشرة أن تكون صغيرة قصيرة العبارة .

واليكم بيان بعض النشرات التى قامت بطبعها وزارة الصحة :

الحمى المخية الشوكية ، الدفتريا ، نصائح لراغبى الزواج ، القمل ، ارشادات للمصابين بالزهرى ، الرمد ، نصائح للمحافظة على العيون ، الذباب ، التيفود ، المخدرات ، البرغوث الأمراض السرية ، التبول والتبرز ، نصائح للحوامل ، ارشادات للجمهور عن الغارات الجوية .

الصور الرمزية :

هذه عبارة عن صور ملونة وغير ملونة أحيانا ، يقصد بها توجيه نظر الجمهور الى موضوع صحى هام بشكل جذاب ؛ وقد عملت وزارة الصحة الآن عدة ألواح لهذا الغرض خاصة بخطر الذباب ، ورعاية الطفل ، والأمراض السرية ،والوقاية من السل والبلهارسيا والانكلستوما وفائدة الماء النقى ومخاطر القمل وغير ذلك .

الأشرطة السينمائية :

بدأت الأشرطة السينمائية تعرض بشكل تجارى عام ١٨٩٥ ، وكانت كلها صامتة لغاية ١٩٣٠ ثم جعلت متكلمة ، وقد أظهرت التجارب أن الأشرطة السينمائية وسيلة من الوسائل الهامة لنشر التعاليم الصحية بين الجماهير ، ولا سيما الاجراءات التى تتطلب حركة . وقد بدأت تظهر أخيرا أشرطة سينمائية بشكل روايات دراماتيكية ، ثم أدخلت رسوم الصور المتحركة على الأشرطة الصحية فأتت بفائدة كبيرة ، واستعملت السينما أيضا لاظهار الميكروبات الساكنة منها والمتحركة . ومن أهم الأمكنة لعمل حفلات سينمائية المعارض الطبية وغير الطبية ، حيث يجتمع عدد كبير من الجمهور . وقد كثرت الأفلام الصحية الأجنبية — كثرة تفوق الوصف — ويمكن ايجارها بأسعار زهيدة كما يمكن شراؤها ..

وهاكم أمثلة لموضوعات بعض الأفلام :

١ — أشرطة سينمائية للأطباء خاصة بالطب والجراحة .
٢ — أشرطة سينمائية للجمهور عن الصحة العامة ..
٣ — أشرطة سينمائية للطبقة المثقفة عن الصحة العامة .
٤ — أشرطة سينمائية للأطباء عن أمراض الأسنان .
٥ — أشرطة سينمائية للجمهور عن أمراض الأسنان ..

ألواح خاصة لعرضها بالفانوس السحرى :

يمكن استعمالها لعمل محاضرات خاصة يستطيع الطبيب بواسطتها افهام الجمهور كثيرا من الأمور الغامضة . ويشترط فى عرض هذه الألواح شرح الموضوع باسهاب للجمهور ، وهناك ألواح كثيرة من هذا النوع يمكن شراؤها للدعاية الصحية .

المجلات الطبية للجمهور :

هذه المجلات تحررها هيئات طبية القصد منها ارشاد الجمهور الى ما يفيد صحته وهى مكتوبة بأسلوب سهل خال من العبارات الفنية .

ولنذكر لكم على سبيل المثال :

(ا) مجلة الصحة Hy gei an التى تصدرها الجمعية الأمريكية الطبية .

(ب) مجلة الصحة والرياضة البدنية Journal of Health and Physical Education

(جـ) مجلة الصحة والحياة Lei and Heseih

والمجلات الطبية ذات تأثير كبير على الجمهور ، خصوصا التى يقوم بتحريرها كبار الأطباء الحائزين على ثقة الجمهور الشخصية .

المراسلات : هذه وسيلة كثيرا ما تأتى بالفائدة الشخصية الا أنها محدودة ، ويجب عند الرد أن تكون الاجابة من شخص له منزلة علمية وأن يكون الأسلوب مختصرا ومقنعا .

طرق أخرى متعددة للدعاية الصحية :

(ا) كثيرا ما تكتب التعاليم الصحية على ظهر القسائم كالشهادات ، وعلى أغلفة الكراريس. ويشاهد ذلك فى ظهر شهادات الميلاد وعلى أغلفة كراريس المدارس .

(ب) الدعاية الصحية بالسيارات — هذه السيارات تذهب الى المديريات حيث يتولى أطباء المراكز توجيهها الى الجهات اللازمة ، وفى كل سيارة آلة سينمائية وعدة أفلام سينمائية صحية وهى خلاف الوحدات الصحية المتنقلة التى سبق الكلام عنها .

(جـ) روايات تمثيلية صحية — هذه الروايات موضوعة لحث الجمهور على ما يفيد صحته ، ويرشده الى ما يضره فيجتنبه . وهناك كتب لهذه المواضيع فى الولايات المتحدة ؛ ولكن للأسف تكاد تكون معدومة فى القطر المصرى .

(د) اعطاء مكافآت وشهادات تقدير — لكل من يهتم بصحته وصحة أولاده فى المدارس أو بصحة عماله فى المصانع .

(هـ) منافسات عمومية لصحة العائلة — كالتى تقام مثلا فى مراكز رعاية الطفل لمعرفة أى الأمهات أكثر عناية بطفلها وملبسه وصحته .

هذا ملخص للدعاية الصحية فى حالتها الراهنة ، وهو كما نرى متغلغل فى كل نواحى الحياة الاجتماعية . والعائلية بأسلوب سهل غير ممل ، وبه يتمكن الجمهور من معرفة جزء كبير من أصول الصحة فى أوقات مختلفة ، وبأساليب متباينة . وقد أثمرت هذه المجهودات ثمارها الطيبة فى البلدان المتمدينة ، وبدأت تؤتى ثمارها أيضا فى القطر المصرى ، ولا غرابة فى ذلك ،فان الدعاية الصحية هى نوع من أنواع النهضة القومية ، ودليل على تيقظ الأمم وانتباه الأذهان ، وتقدير الصحة والاهتمام بالكيان القومى . وكلنا نعرف المثل الذى يقول : « العقل السليم فى الجسم السليم » .

المركز الصحى الاجتماعى الشامل

للدكتور حسن كمال (مصر)

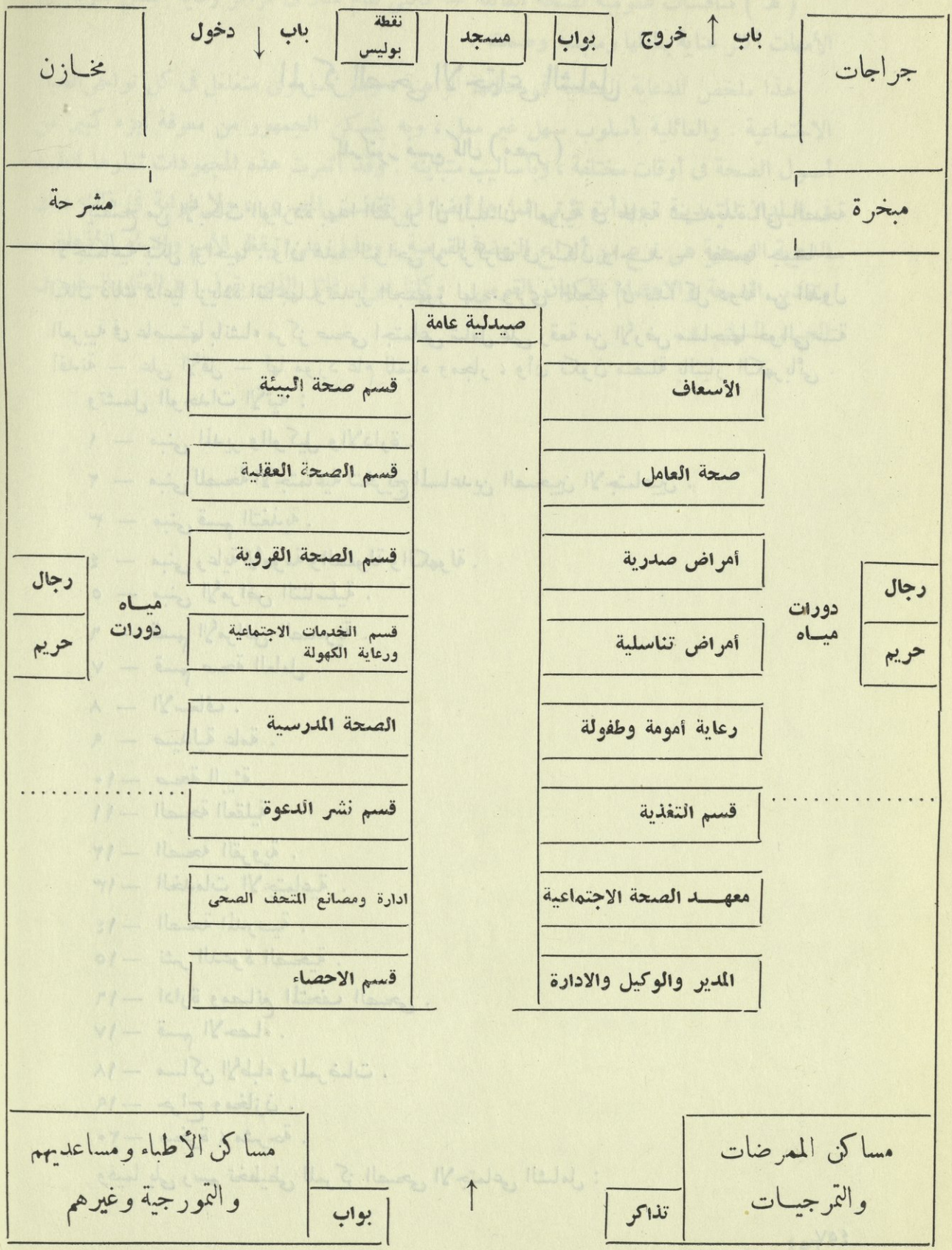
يتضح من الأبحاث الواردة بهذا التقرير أن البلدان العربية فى حاجة شديدة الى الصحة الاجتماعيه بكل نواحيها . وأن هذه النواحى لو تركزت فى مكان واحد — يضمها جميعا — لكان ذلك داعيا لزيادة انتاجها وتقدير الجمهور لها . وترى اللجنة أن تبدأ كل دولة من الدول العربية فى عاصمتها بانشاء مركز صحى اجتماعى شامل على رقعة من الأرض مساحتها حوالى ستة أفدنة — على الأقل — لها مورد عام للمياه ومجار ، وأن تكون متصلة بالتيار الكهربائى .

وتشمل الوحدات الآتية :

١ — مبنى المدير والوكيل والادارة .
٢ — مبنى للصحة الاجتماعية لتخريج المساعدين الصحيين الاجتماعيين .
٣ — مبنى قسم التغذية .
٤ — مبنى رعاية الأمومة والطفولة والكهولة .
٥ — مبنى الأمراض التناسلية .
٦ — قسم الأمراض الصدرية .
٧ — قسم صحة العامل .
٨ — الاسعاف .
٩ — صيدلية عامة .
١٠ — صحة البيئة .
١١ — الصحة العقلية .
١٢ — الصحة القروية .
١٣ — الخدمات الاجتماعية .
١٤ — الصحة المدرسية .
١٥ — نشر الدعوة الصحية .
١٦ — ادارة ومصانع المتحف الصحى .
١٧ — قسم الاحصاء .
١٨ — مساكن الأطباء والممرضات .
١٩ — جراج ومخازن .
٢٠ — مبخرة ، مشرحة .

وفيما يلى رسم تخطيطى للمركز الصحى الاجتماعى الشامل :

تخطيط للمركز الصحى الاجتماعى الشامل (للدكتور حسن كمال)



بيان المشتملات :

١ — بيان مشتملات مبنى المدير والوكيل والادارة

حجرة المدير والوكيل ، ٣ حجرات للأطباء ، دورتا مياه،صالة اجتماع ، مكتبة ، حجرة انتظار ، ٣ حجرات للكتبة ، حجرة للسعاة ، مخزن فرعى — أى حوالى ١٥ حجرة .

٢ — مشتملات معهد الصحة الاجتماعية لاخراج مساعدين صحيين اجتماعيين

حجرة المدير ، حجرة للأطباء ، حجرة للكاتب ، حجرة بواب ، ٣ حجرات محاضرات (١٢ فى ١٢ مترا) دورة مياه ، حجرة مطالعة ، معمل صغير للتحليل ، حجرة اجتماع بمجلس ادارة المعهد — أى حوالى ١٢ حجرة .

٣ — مشتملات مبنى رعاية الأمومة والطفولة

مكان انتظار (١٥ فى ١٥ مترا) حجرة بواب وتذاكر ، حجرة طبيب ، حجرة كشف ، حجرة حقن وتوليد ، صيدلية ، حجرة ميزان ، أرشيف ، حجرة ولادة بها عدد ٦ أسرة ، حجرة تحليل بول ومعمل صغير ، حجرة للرئيسة ، حجرة للممرضات ، حجرة للكاتبة ، مخزن ودورة مياه — أى حوالى ١٥ حجرة .

٤ — مشتملات مبنى قسم التغذية

حجرة للطبيب ، حجرة للمساعدين ، معمل ، حجرة للكشف ، حجرة للعلاج ، حجرة انتظار للرجال ، حجرة انتظار للنساء (١٢ فى ١٢ مترا) ، حجرة قسم داخلى،عدد ٦ أسرة،دورة مياه ، حجرة للكاتب ، مخزن ، حجرة للبواب وحجرة للتذاكر — أى حوالى ١٢ حجرة .

٥ — مشتملات مبنى عيادة الأمراض التناسلية

مكتب الطبيب ، مكتب الكاتب ، البواب ، حجرة التذاكر ، الأرشيف ، صيدلية صغيرة ، حجرة الكشف ، حجرة العلاج ، حجرة بها عدد ٣ أسرة للعلاج ، حجرة لعلاج القراع بالأشعة السينية ، حجرة انتظار للرجال ، حجرة انتظار للحريم (١٢ فى ١٢ مترا) ، مخزن ، دورة مياه — أى حوالى ١٥ حجرة .

٦ — مشتملات مبنى الأمراض الصدرية

مكتب الطبيب ، مكتب الكتبة ، دورة مياه ، حجرة البواب ، حجرة التذاكر ، حجرة الارشيف،معمل صغير،صيدلية صغيرة،حجرةأشعةسينية ، حجرة التطعيم بطعم ال بى.سى ، جى . حجرة للكشف المجموعى ، حجرة تحميض ، حجرة كشف ، حجرة انتظار للرجال ، حجرة انتظار للحريم ، مخزن صغير ، حجرة توزيع أغذية ، حجرة عمل ابر الهواء وخلافه ، حجرة للممرضات ، مخزن ، عنبر به ١٠ أسرة حريم ، ١٠ أسرة رجال — أى حوالى ٣٠ حجرة .

٧ — مشتملات قسم صحة العامل

حجرة الطبيب ، مكتب الكتبة ، دورة مياه ، حجرة انتظار للحريم ، معمل ، حجرة كشف ، حجرة أشعة سينية ، حجرة بواب ، حجرة تذاكر ، حجرة للخدم ، مخزن — أى حوالى ١٢ حجرة.

٨ — مشتملات قسم الاسعاف

حجرة طبيب ، حجرة الممرضات ، حجرة الخدم ، دورتا مياه ، مكان انتظار للرجال ، مكان انتظار للحريم ، حجرة كشف ، حجرة علاج واسعاف ، حجرة أشعة سينية ، حجرة معمل صغير للفحص ، حجرة بها ١٢ سريرا داخليا للرجال ، حجرة بها ١٢ سريرا داخليا للحريم ، حجرة غيار — أى حوالى ١٥ حجرة .

٩ — مشتملات الصيدلية العامة

مخـزن به مكان صرف الأدوية ، مـكان لتحضير العقاقير .

١٠ — مشتملات مبنى قسم صحة البيئة

حجرة الطبيب ، حجرة الكتبة ، دورة مياه ، بواب ، حجرة للأمـراض المتوطنة ، حجرة لتخطيط العلاج ، حجرة لتعميم المجارى ، حجرة المياه الصالحة للشرب ، حجرة مراقبة الأغذية ، حجرة المسائل الصحية الخاصة بالأماكن الضارة بالصحة والخطرة والمقلقة للراحة ، حجـرة الأوبئة ، حجرة الحجز الصحى — هذه الحجرات لدراسة المواصـفات الخاصـة بكل منها فهى توجيهية لا تنفيذية — حجـرة للمهندسـين الصحيين — أى حوالى ١٥ حجرة .

١١ — مشتملات مبنى قسم الصحة العقلية

حجرة الطبيب ، حجرة الكاتب ، دورة مياه ، حجرة بواب ، ١٠ حجرات عزل ، ٣ حجرات للممرضات ، ١ حجرة ممرضين رجال ، حجرة للكشف ، حجرة للعلاج ، حجرة أرشيف ، مخزن ، حجرة انتظار رجال ، حجرة انتظار حريم ، مطبخ ، حجرة أكل — أى حوالى ١٥ حجرة .

١٢ — مشتملات مبنى قسم الصحة القروية

حجرة الطبيب ، حجرة الكاتب ، دورة مياه ، حجرة بواب ، حجرة لدراسة هندسة القرية ، حجرة لدراسة الأسواق والموالد والمواليد والوفيات ، حجرة لدراسة الزرائب ومراقبتها ورقابة المواشى ، عمليات مياه الشرب والقمامات وأكوام السباخ ، حجرة دورات مياه قروية ، مكافحة الذباب ، حجرة الخدمات الطبية للريف ، حجرة منازل الفلاحين — أى حوالى ١٥ حجرة .

١٣ — مشتملات مبنى الخدمات الاجتماعية

مكتب الطبيب ، وحجرة الكتبة ، ودورة مياه ، وحجرة بواب ، وحجرة انتظار حريم ، وحجرة انتظار رجال ، وحجرة الأسنان الصناعية ، وحجرة النظارات ، وحجـرة أحزمة الفتق والأطراف

الصناعية ، وحجرة الأرشيف ، وحجرة توزيع الاعانات المالية والغذائية ، حجرة لعدد ١٥ سريرا للرجال والحريم لرعاية الكهولة ، حجرة ممرضات ، مطعم ، مطبخ ، دورة مياه خاصة ، مخزن — أى حوالى ٢٠ حجرة .

١٤ — مشتملات قسم الصحة المدرسية

حجرة الطبيب الأول ، حجرة المساعدين الأطباء ، حجرة الكتبة ، دورتا مياه ، حجرة بواب ، حجرة تذاكر وأرشيف ، حجرة انتظار الطلبة الذكور ، حجرة انتظار الطالبات الاناث ، حجرة الكشف العام ، العلاج العام ، حجرة فحص العيون ، حجرة فحص الصدر بالأشعة ، حجرة فحص البول والبراز ، حجرة فحص القوى العقلية والحالة النفسية ، حجرة الرياضة البدنية (توجيه فقط) ، صيدلية ، حجرة للممرضات الحريم ، حجرة للممرضين الرجال ، عنبر داخلى به ١٢ سريرا للذكور ، ١٢ سريرا للاناث وملحقات الحجرتين من حجرة طعام ومغسل ومطبخ وحجرة للممرضات ودورة مياه — أى حوالى ٢٦ حجرة .

١٥ — مشتملات قسم نشر الدعوة

حجرة البواب، حجرة الطبيب ، حجرة الكتبة ، حجرة السينما الصحية والحاكى الصحى ، والاذاعات ، والجراموفون ، وحجرة لحفظ الأفلام ، وحجرة للصور الرمزية والكتيبات الخ ، حجرة تحرير مقالات الصحف والجرائد والخطب المنبرية الصحية ، وحجرة للاشراف على خط سير وحدات الدعاية المتنقلة،صالة عرض الأفلام — أى حوالى ١٥ حجرة .

١٦ — مشتملات مبنى ادارة ومصانع المتحف الصحى

حجرتان لصب القوالب ، وحجرة لعمل النماذج الخشبية ، وحجرة لعمل ألواح العرض ، وحجرة لعمل الفترينات (نجارة) ، وحجرة رئيس الورش ، ودورة مياه ، و ٣ مخازن ، وحجرة لطعام العمال ، وحجرة لاستراحة العمال ، وحجرة بواب ، وحجرة كاتب — أى حوالى ١٥ حجرة.

١٧ — مشتملات قسم الاحصاء

حجرة الطبيب ، وحجرة الوكيل ، وحجرة الكاتب الأول ، وحجرة الكتبة ، وحجرة الأرشيف وحجرة ماكينات الحساب ، وحجرة احصاء الأمراض المعدية ، وحجرة احصاء المواليد والوفيات وحجرة احصاء الزواج والطلاق وكثافة السكان وتوزيعهم ودرجة الأمية والعاهات ودورة مياه ، وحجرة للبواب ، ومخزن — أى حوالى ١٢ حجرة .

١٨ — مشتملات مبنى مساكن الأطباء وغيرهم

يخصص عدد ٢٠ شقة لسكن عشرين طبيبا ، كل شقة مكونة من ٤ غرف وصالة ودورة مياه ٤٠ شقة للمساعدين ، كل شقة مكونة من حجرتين وصالة ودورة مياه ، ٥٠ مسكنا قرويا للممرضين الرجال .

١٩ — مشتملات مبنى مساكن الطبيبات والمولدات والممرضات والتمرجيات

يخصص عدد ٤ مساكن للطبيبات كل مسكن مكون من ٤ غرف وصالة ، دورة مياه ، ٢٠ شقة للمولدات ومساعدات المولدات والممرضات والزائرات الصحيات — كل شقة مكونة من حجرتين ودورة مياه ، ٥٠ مسكنا قرويا للممرضات .

٢٠ — جراج

يسع ١٢ سيارة كبيرة وصغيرة وورشة صغيرة .

٢١ — مخازن

عدد ٦ حجرات واسعة وحجرة للكاتب .

تعميم الخدمات الطبية فى الدول العربية

للدكتور عبد العزيز سامى (مصر)

أستاذ بكلية طب قصر العينى بجامعة القاهرة

من المعروف الآن أن الخدمات الطبية قد تعقدت مع نمو العلوم الطبية بحيث أصبح من العسير على غالبية الشعب ، بل على الطبقة المتوسطة ، مجرد الحصول عليها ، أو الحصول عليها — على الأقل بدون ارهاق شديد — اذا ترك الأفراد ووسائلهم الفردية . وان صدق هذا على الأمم المتقدمة اجتماعيا واقتصاديا ؛ فلا شك أنه يصدق لدرجة أكبر على الأمم التى لم تبلغ بعد الدرجة المرجوة من هذا التقدم .

ولذلك فلا خلاف فى أن عبء تقديم الوقاية من الأمراض وعلاجها للأفراد ، يقع على عاتق المجتمع عامة ؛ سواء أكان ذلك عن طريق الدولة نفسها ، أم عن طريق آخر غير ذلك .

وهذا المبدأ قد سلم به لدرجة أكبر ، فيما يختص بوسائل الوقاية ؛ ذلك لأن مرض الفرد هنا قد يؤذى المجموع مباشرة ، وهذا واضح فيما يختص بالأمراض المعدية جميعها ، ولذلك أخذت جميع الدول — بما فيها دولنا العربية — بهذا المبدأ ، فتكفلت الادارات الصحية فى مختلف الحكومات بهذا العبء ، وأصبحت العناية بتنقية ماء الشرب ، وتصريف الفضلات ، والتطعيم ضد الأمراض المعدية ، والتبليغ عن هذه الأمراض — ان حدثت — ومراقبة تنفيذ الشروط الصحية فى المصانع والمدارس وما اليها مما تقوم به هذه الادارات محافظة على صحة المجتمع ، حتى وان استلزم هذا — فى كثير من الأحوال — ارغام الأفراد أو تقييد حريتهم .

على أنه من الناحية العلاجية قد تخلف التفكير الاجتماعى كثيرا عنه فى الناحية الوقائية وترك العبء — الى حد كبير — على عاتق الفرد ، وهو عبء كما قدمنا أصبح فى الوقت الحاضر أكثر مما تطيقه الغالبية العظمى من الشعب بما فيه الطبقة المتوسطة منه .

على أن الوعى الاجتماعى الحالى قد تيقظ الى ضرورة تطبيق القواعد التى اتبعت فى الناحية الوقائية على الناحية العلاجية أيضا ، فنشأت عن ذلك نظم التأمين الصحى ، والتعاون الصحى والتأميم .

ويقوم نظام التأمين الصحى على أساس أن يستقطع من أجر الفرد قسط زهيد بشكل منتظم ، ويصرف من حصيلة الأقساط التى يدفعها الجميع على علاج من يمرض منهم ، وبذا يتوزع العبء ، ويصبح احتماله ممكنا .

أما نظام التعاون الصحى فلا يختلف عن هذا الا فى أنه يقوم على اشتراك الأفراد بشكل اختيارى فى جمعيات تعاونية صحية ، بينما يقوم نظام التأمين الصحى عادة على اشتراك جميع أفراد طائفة أو مجموعة من طوائف ، فى النظام . ويشترك النظامان فى أنهما يقومان بخدمة المرضى عن طريق مساهمة الجميع فى تحمل العبء، ويشترك فى المساهمة فى نظام التأمين أيضا عادة ، صاحب العمل أو الدولة أو كلاهما .

أما نظام التأميم فانه يقوم على أساس استيلاء الدولة على المرافق الطبية جميعها وعلى خدمات الأطباء ، ويصبح هؤلاء موظفين فى الدولة ، وتقدم الخدمات الطبية لمن يحتاجها ، كما تقدم الدولة خدمات الأمن أو الدفاع ، مع تمويل هذه الخدمات عن طريق الضرائب العامة .

ولكل من هذه الأنظمة — كما ينتظر — محاسن وعيوب ، كما أن بعض الدول قد أخذت بأحدها ، وأخذ بعضها بالآخر، تبعا لاختلاف ظروف تلك الدول ولاختلاف طرق التفكير فيها .

وقد ترك العلاج فى معظم دولنا العربية الى الآن — بالنسبة للقادرين — الى وسائلهم الضرورية الخاصة ، يستشيرون من يريدون من الأطباء ، ويحصلون على العلاج بحسب قدرتهم وقد تكفلت الدولة بتقديم العلاج « للفقراء » عن طريق انشاء المستوصفات والمستشفيات التى تقدم العلاج المجانى .

وربما ظهر هذا فى بادىء الأمر كأنه حل منطقى للمشكلة ، ولكننا لو تعمقنا بعض الشىء لوجدنا أنه حل سطحى جدا ، ولا يتمشى مع حقائق الأشياء .

فمقياس « القادرين » و « الفقراء » هنا مقياس نسبى ، ومبنى على الظواهر . فكثير ممن يظن — أو يظنون هم أنفسهم — أنهم من القادرين لا يستطيعون تحمل أعباء أبحاث طبية معقدة أو علاج طويل أو عمليات كبرى .

ثم ان هذا التمييز قد نتج عنه انخفاض فى مستوى العلاج الذى يقدم « للفقراء » . واعتبر القائمون به فى كثير من الأحوال أنه منحة أو احسان ، كما وجد المستفيدون منه أنهم ليسوا فى وضع يسمح لهم بأن يطالبوا بحقهم فى العلاج على الوجه الكامل ؛ ونتج عن هذه العوامل انخفاض فى مستوى هذه الخدمات ، وضج المستفيدون منها بالشكوى ، كما أنه لا يجب أن ننسى انصراف الأطباء عن العناية بهذه الخدمات — التى لا تجزيهم الا قليلا — الى العناية بخدمة « القادرين » التى هى أكثر جزاء وان كانت هى نفسها فى كثير من الأحوال ناقصة لعدم قدرة كثير من هؤلاء « القادرين » على تحمل أعباء ما يلزم للتشخيص والعلاج الصحيح .

فى ضوء هذه المبادىء العامة يمكننا أن نطبق ما يلزم من نظام فى دولنا العربية ، مراعين ظروفنا وامكانياتنا .

وأهم هذه الظروف هى :

١ — أن المستوى الاقتصادى لفئة كبيرة من الشعب هو تحت الحد الأدنى .

٢ — أن عددا كبيرا من السكان — وخاصة المزارعين والبدو — لا يتبعون أية هيئة منظمة .

٣ — على أننا لا يجب أن نغفل وجود أقلية متزايدة من السكان — وخاصة فى المدن ، حيث يوجد الكثير من الموظفين والعمال ومن اليهم — يتبعون أو يمكن أن يتبعوا هيئات منظمة .

٤ — وهناك أقلية من الأغنياء الذين يمكن أن يتحملوا أعباء الخدمات الطبية بوسائلهم الخاصة .

ونرى أن تعميم الخدمات الطبية يستلزم التفكير فى هذه الفئات من السكان ، كل منها على حدة .

ا — ففى حالة الغالبية المكونة من الفلاحين والبدو والفقراء من سكان المدن الذين لا يتبعون هيئات منظمة ، يجب أن يقع على الدولة عبء تقديم وايصال الخدمات الطبية اليهم ، وذلك بأن تقوم الدولة بانشاء ما يلزم من وحدات ومستشفيات تقوم هى بادارتها — اما مباشرة أو عن طريق المجالس المحلية ان وجدت — ومن اللازم هنا أن تقوم كل دولة بحصر ما لديها من خدمات ، وتقدير درجة كفايتها وعددها ، وتوزيعها ، مع ملاحظة أن يكون جزء منها متنقلا للمناطق النائية أو التى يسكنها البدو .

ب — أما الغالبية العظمى من سكان المدن — وخاصة العمال والموظفين — فيدخلون تحت نظام تأمين طبى ، تمول منه الخدمات الطبية التى تقدم لهم ، ويدفع منها أجور الأطباء وثمن الدواء والعلاج بالمستشفيات . ويمكن أن يستغل هنا جزء من المستشفيات الحكومية والخاصة ، فضلا عن انشاء وحدات أو مستشفيات بأموال التأمين نفسها ، ويدخل تحت نظام التأمين هذا بشكل اجبارى كل من نقص دخله عن حد معين ، وبشكل اختيارى كل من زاد دخله عن هذا الحد .

جـ — أما الأقلية التى تقدر على تحمل أعباء العلاج بنفسها ، فيمكن أن تترك لوسائلها الخاصة كما هو حاصل حاليا .

والمنتظر مع تنفيذ هذا النظام أن يتزايد عدد من يدخلون تحت نظام التأمين تبعا لتنظيم الفلاحين والبدو — مع مضى الوقت — فى نقابات أو جمعيات تعاونية . ومع ارتفاع مستواهم

الاقتصادى والثقافى . كما أن الفئة القليلة من القادرين ستجد من مصلحتها — فى الغالب — الانتفاع بمزايا الدخول فى نظام التأمين .

وقد فضلنا هذا النظام على نظام التأميم المطلق للأسباب الآتية :

أولا — أن الأعباء الملقاة على الحكومات العربية — فى حالتها الراهنة — لا تمكنها من تحمل أعباء اضافية وخاصة مصاريف الخدمات الطبية الشاملة — وهى مصاريف باهظة — بدون زيادة كبيرة فى الضرائب ، لن يتقبلها دافعو هذه الضرائب بسهولة .

ثانيا — أن ادارة وتنظيم هذه الخدمات عن طريق النقابات أو شركات التأمين أو الجمعيات التعاونية — أى بشكل غير حكومى — يجعلها أكثر مرونة وأكثر قابلية للتغير مع المقتضيات الفعلية لكل فئة من الفئات .

على أنه مع التقدم الاقتصادى ، ومع تقدم الاداة الحكومية قد يصير من الممكن استبدال هذا بنظام التأميم ، وكل ما سيلزم حينئذ هو نقل النظام الموجود الى اشراف الدولة ، والاستعاضة عن أقساط التأمين بزيادة تساويها فى الضرائب العامة .

ويجب أن يسبق التطبيق دراسة دقيقة لما يلى :

١ — الخدمات الطبية الموجودة بما فيها المستوصفات والعيادات الخارجية وأسرة المستشفيات ، والأطباء والممرضات — من حيث الكم والتوزيع — مع مقارنتها بما يلزم من خدمات كاملة ، والوسائل اللازمة لسد النقص .

٢ — عدد السكان الذين لا يتبعون هيئات منظمة ، ويجب أن تتكفل بهم الدولة ، وعدد غير هؤلاء ممن يمكن أن يدخلوا فى نظام التأمين .

٣ — مصاريف ادارة الخدمات وانشاء الوحدات الجديدة ، وتحديد أقساط التأمين اللازمة ويتبع هذا بعض المقترحات العملية :

ا — يستحسن أن يدخل فى نظام التأمين بشكل اجبارى ، كل من لا يتجاوز دخله السنوى ما قيمته ٣٦٠ جنيها مصريا للأعزب أو ٥٤٠ جنيها مصريا للمتزوج ، مع اضافة ٩٠ جنيها سنويا لكل ابن أو ابنة فى كفالة الأب ؛ وذلك فيما يختص بفئات السكان (وخاصة العمال والموظفين) التى ينطبق عليها هذا النظام .

ب — فى المناطق الريفية توجد وحدة طبية لكل مجموعة من القرى يبلغ تعدادها ٢٠٫٠٠٠ نسمة ، وقد قدر هذا الرقم للريف المصرى . على أنه لا بد من تعديل هذا الرقم بحسب كثافة السكان وسهولة المواصلات أو صعوبتها فى غيره من المناطق ، وفى

المناطق الشاسعة التى يسكنها عدد قليل من السكان — وخاصة من البدو الرحل — يكون من الأفضل ايجاد وحـدات متنقلة للفحص والعلاج .

وتقوم هذه الوحدات بخدمات الصحة الوقائية (من تطعيم وعزل للأمراض المعدية وتفتيش على مياه الشرب الخ ..) وبفحص وعلاج الأمراض المتوطنة والعارضـة ، وبرعاية الأمهات ، والأطفال ، وباسعاف الحالات العاجلة ، ويكون بها — كلما أمكن ذلك — عدد محدود من الأسرة لهذه الأغراض . ويلاحظ أن من أهم وظائف هـذه الوحدات التثقيف الصحى بجميع الوسائل ، وعليها أن تعمـل على اتصال وثيق ، ويقابل كل عدد من الوحدات (عشرة على التقـريب) مستشفى مركزى به مختلف أنواع العلاج الطبى . وقد قدر أن عدد الأسرة اللازمة فى مختلف أنواع الوحـدات والمستشفيات هو ٣ أسرة لكل ألف من السكان ، على أن هذا الرقم قد قدر لمصر ولا بد من تعديله بحسب الظروف المحلية .

حـ — يحتفظ بقدر الامكان بحرية الاختيار الشخصى بين المريض والطبيب ؛ فيـكون لكل مريض حق اختيار طبيبه فى دائرة محدودة .

ء — ويستتبع هذا المحافظة بقدر الامكان أيضا على عامل المنافسة الفردى بين الأطباء ، وهو عامل هام فى اتقانهم لعملهم ، وذلك بأن يكون جزء من ايرادهم ثابتا يضاف اليه جعل بسيط يزيد بالنسبة لعدد المرضى الذين يعالجونهم .

وانى لا أدعى أنى قد أحطت بالموضوع من مختلف نواحيه ، ولكنها عجالة قصيرة لفتح باب المناقشة التى أرجو أن تؤدى بنا الى ما هو فى صالح بلادنا جميعا .

التكافل الصحى الاجتماعى فى العراق

للدكتور عبد الجبار الريزه لى (العراق)
مدير عام الخدمات الاجتماعية

ان العراق أخذ يدرك مع دول شرق البحر الأبيض المتوسط أهمية الصحة الاجتماعية وفوائدها للبلاد . فقد أجمعت الهيئات الاجتماعية — على اختلاف طبقاتها — على أن الطب العلاجى وحده لا يؤمن استئصال شأفة الأمراض بالشكل المطلوب ، وأن التحريات والمعالجات ينبغى ألا تقف عند أسرة المرضى فى المستشفيات فحسب ، بل يجب أن تتعداها الى البيئات المسببة لانتشار عدواها .

وتحقيقا لهذا المبدأ السليم قررت الكلية الطبية الملكية العراقية — فى السنتين الماضيتين — تدريس الطب الاجتماعى بجانب علم الصحة بادارة «البروفوسور كرجلى» الخبير بهذا الموضوع وبالرغم من أن دائرة أعماله لم تزل ضيقة وبدائية ، الا أننا نأمل أن يتمكن هذا الخبير من توسيع نطاق أعماله فى المستقبل القريب باجراء التحريات والأبحاث الفنية القيمة ، وبالمساهمة الفعالة لحل المشاكل الصحية الاجتماعية بما يعود على العراق بالنفع الكبير بصورة خاصة ، والبلاد العربية بصورة عامة ، ذلك لأننا جميعنا مشتركون فى المعضلات الصحية الاجتماعية ومشمولون باقليم صحى واحد تربطنا به المصالح القومية المشتركة .

وليست الأمية والجهل والفقر المنتشرة فى بلاد الشرق الأوسط هى وحدها السبب فى انحطاط الوضع الصحى وتدهوره ، بل ان عدم تقدير المسؤولين من رجال الصحة أهمية الطب الواقى والاجتماعى ، وحصر اهتمامهم بالطب العلاجى ، وانصرافهم بكليتهم الى تأسيس المستشفيات والمستوصفات ، وتأثيثها بأحدث الأثاث والمعدات الطبية ، كانت وما زالت من أهم العوامل المؤدية الى هذا الانحطاط وهبوط المستوى الصحى . وانه لضياع فى الجهود والأموال اعادة المصابين بالدرن الرئوى بعد الشفاء الى المعامل أو الدور التى لا تتوافر فيها الشرائط الصحية واعادة الفلاحين المصابين بالملاريا والبلهارسيا والانكلستوما بعد شفائهم الى القرى والأرياف الموبوءة بهذه الأمراض الوبيلة فى وقت لم تتخذ فيه التدابير للقضاء على عوامل هذه الأمراض فى مهدها ، فيجب والحالة هذه أن تتضاعف الجهود للعناية بالناحية الوقائية وتطهير البؤر المرضية ، فى نفس الوقت الذى تجرى فيه التدابير العلاجية ؛ وليس هذا فحسب ، فقد أصبح من الضرورى أن تكون هناك مؤسسة جديدة تعمل على سد الفراغ القائم بين البيئة التى يعيش فيها المريض ، وبين المستشفى والطبيب أو ما يسمونه بالخدمة الطبية الاجتماعية ، وحين تدخل هذه المؤسسة فى ميدان النشاط الطبى يكون من المستطاع مساعدة المرضى الذين يواجهون عند مرضهم كافة

أنواع الاضطرابات النفسية الناشئة عن أوضاعهم الاجتماعية التى عجزوا عن معالجتها بوسائلهم الخاصة ، باعتبار أن هذه العوامل تؤثر تأثيرا سيئا على أمراضهم . وانى لأعتقد أن نجاح العمل بالمستشفى ونجاح الخدمة الطبية الاجتماعية أمران متلازمان يتمم أحدهما الآخر ، ولعل الجميع يوافقون على أن المشتغلين بالبحوث الاجتماعية لا ينبغى أن ينظر اليهم كدخلاء على شؤون المهنة الطبية ، بل يجب اعتبارهم أعضاء عاملين فى الأسرة الطبية يساهمون بنصيبهم فى تنفيذ برنامج العناية الطبية والرعاية الاجتماعية .

يعتقد الكثيرون من أبناء أقطار الشرق الأوسط أن من واجب الحكومة أن تعمل كل شىء فى الحقل الصحى والاجتماعى ، وكان من نتيجة هذا الاعتقاد أن ظلت الجمعيات الخيرية بعيدة عن القيام بقسطها من هذا الواجب ؛ بخلاف ما هو جار فى البلاد الغربية المتقدمة . ويؤسفنا أن نقول : ان تبرعات بعض المحسنين توضع فى غير موضعها ، ولا يقصد منها الا الشهرة والدعاية الشخصية .

ولعل من أهم أسباب ذلك هو عدم افهام المحسنين — ذوى الضمائر الحية — بأن حسناتهم وعطاياهم وحدها لا تكفى لمؤازرة الجمعيات والمؤسسات الخيرية على بلوغ أهدافها السامية مالم يعاضدوها بالعمل المثمر النافع جنبا الى جنب . وأن معاضدتهم هذه لا تخل بكرامتهم ومركزهم الاجتماعى بل بالعكس ، فانها تزيدهم شرفا وتقديرا . وسأحاول أن أعرض هنا لمحة قصيرة عن أهم الخدمات الصحية الاجتماعية فى بلادنا .

رعاية الأمومة والطفولة :

لا أغالى اذا قلت : ان رعاية الأمومة والطفولة فى القرى والأرياف — ولا سيما فى المناطق الجبلية والأهوار — معدومة فى بلادنا تقريبا نظرا لطبيعة مواقعها ، وعدم امكان مدها بالرعاية اللازمة لصعوبة المواصلات وخاصة فى فصول معينة من السنة . وهكذا يصعب مع هذا الوضع الحصول على احصائيات دقيقة . أما فى المدن فالحالة أحسن منها بكثير لتوافر مؤسسات حكومية وأهلية لرعاية الأمومة والطفولة ؛ فان مستشفيات بغداد الحكومية تحتوى على أقسام خاصة واسعة لرعاية الأمومة والطفولة والولادة علاوة على وجود مستشفى خاص للأطفال . ودار لرعاية الأمومة والطفولة والولادة ، وعدد من المستوصفات الرسمية والمستوصفات التابعة لجمعية حماية الأطفال . وقد أسس الفرع النسائى لجمعية حماية الأطفال فى العراق فى أحد أحياء العاصمة الفقيرة مركزا لرعاية الأم وتعليمها طرق الوقاية من الأمراض ، وايفاد الزائرات الصحيات الى بيوت الأمهات لتفقد حالة منازلهن الصحية والاجتماعية ، وقد كان نجاح هذا المركز باهرا مما دعا المنظمة الصحية العالمية الى أن تتقدم بطلب وضعه تحت رعايتها المباشرة بغية توسيع أعماله وجعله مركزا تدريبيا للزائرات الصحيات اللواتى نحن اليوم فى أمس الحاجة الى خدماتهن فى الحقل الصحى الاجتماعى .

رعاية الشيخوخة :

يوجد فى المدن الكبيرة من العراق سبع دور للعجزة يأوى اليها الشيوخ المقعدون والعاجزون عن كسب رزقهم — سواء منهم من بلغ سن الشيخوخة أو أصيب بعاهة جسمية غير قابلة للشفاء ، أو فقد أطرافه أو بصره — وكانت هذه الدور قبل تشكيل مديرية الخدمات الاجتماعية العامة مرتبطة بدوائر الصحة فى الأولوية ، ولكن بعد تأسيس مديرية الخدمات الاجتماعية العامة وربط هذه الدور بها اداريا أعيد النظر فى تنظيمها على أسس عصرية بغرض توفير خدمات أوسع من الناحيتين الطبية والاجتماعية ، وتصنيف كل طائفة منهم على حدة . وتحقيقا لهذه الغاية — فقط — طلبت وزارة الشئون الاجتماعية من المجلس المختص رصد الاعتماد اللازم فى ميزانيته للسنة القادمة تمهيدا للشروع فى العمل فى أقرب فرصة ممكنة . أما دار العجزة فى بغداد التى تعد من أكبر الدور وأوسعها ؛ فقد أدخلت عليها اصلاحات هامة بحيث أصبحت صالحة لهذا الغرض فى الوقت الحاضر . هذا والمديرية معنية بتمكين العاجزين من الاستفادة مما تبقى من فعالياتهم عن طريق استعمال الأطراف الاصطناعية وتشغيلهم فى الأعمال الخفيفة المثمرة .

مكافحة التدرن :

لقد قامت جمعية مكافحة السل فى العراق بأعمال عظيمة فى حقل الطب الاجتماعى الوقائى والعلاجى ، فأنشأت عددا من المستوصفات لمكافحة هذا الداء الوبيل ، وأسست أخيرا مستشفى كبيرا دعى باسم مستشفى الأمير عبد الاله للأمراض الصدرية بالقرب من العاصمة بلغت تكاليفه حوالى ربع مليون دينار ، وساهمت الحكومة العراقية بقسط وافر من هذه التكاليف من الخزينة العامة ، ومن مشروع يانصيب انشاء المستشفيات . ويحتوى هذا المستشفى فى الوقت الحاضر على مائتين وعشرين (٢٢٠) سريرا ، وهو مجهز بأحدث الآلات والأجهزة الحديثة ، وتقوم بادارته نخبة ممتازة من أطباء العراق الاخصائيين والأجانب ، وهو تحت اشراف وادارة وزارة الصحة .

لقد كان الاهتمام بمكافحة هذا الداء حتى السنة الماضية مقصورا على معالجة الاصابات فقط غير أن منظمة الصحة العالمية ألفت خلال هذه السنة حملة صحية لمكافحته وقمعه فى منشئه . وفعلا فقد قامت هذه الحملة بمسح المناطق الموبوءة بالمرض وأجرت التلقيح اللازم على نطاق واسع . والأمل كبير فى أن يعمم هذا التلقيح فى كافة مناطق العراق بفضل الجهود المبذولة فى هذا السبيل .

الأمراض الزهرية :

ألفت المنظمة الصحية العالمية حملة كبيرة بلغت نفقاتها زهاء ربع مليون دينار لمكافحة داء البجل المنتشر بكثرة ، فى مناطق محدودة من العراق . ولاجراء البحوث لمعرفة مصدره وتأثيره على النسل ، ولكن هذا المشروع اصطدم مع الأسف بعدة عوامل مما أدى الى فشل الحملة قبل أن تأتى بالفوائد المرجوة .

أما داء الزهرى والسيلان فيعالجان اليوم فى جميع المؤسسات الصحية بالطرق الحديثة وفضلا عن ذلك فقد أسس بجانب كل مبنى عام مستوصف رسمى للوقاية والعلاج بالمجان .

وبالرغم مما بذلته مؤسسة الأمم المتحدة والمؤسسات الاجتماعية من جهود كبيرة لمكافحة البغاء ، فان البغاء العلنى ما زال معترفا به فى العراق بصورة رسمية ، الا أن الجهات المعنية بالأمر تفكر الآن فى سن تشريع لتقرير مصيره على ضوء الدراسات الاجتماعية والنتائج التى حصلت عليها مصر بعد الغائه ، وتركيا بعد الغائه واعادة الاعتراف به .

رعاية المجذومين :

توجد مستعمرة للجذام مؤسسة داخل جزيرة فى وسط نهر دجلة قرب مدينة العمارة يعالج فيها المجذومون على أحدث الطرق العصرية ، وتهتم جميع المؤسسات الصحية باجراء الفحص الجرثومى على كل من يشتبه باصابته بهذا المرض ، ويرسل المصابون الذين تظهر نتائج فحصهم ايجابية الى المستعمرة المذكورة لعزلهم فيها منعاً من تلويث الآخرين ممن يخالطونهم بهذا الداء الفتاك .

رعاية المشردين والأحداث الجانحين والأيتام

لقد فك قيد المدرسة الاصلاحية بمديرية السجون العامة حاليا ، فلقد كانت تدار ادارة تكاد تكون شبه عسكرية ، وألحقت فى مستهل السنة المالية الحالية بمديرية الخدمات الاجتماعية العامة التى تولت تنظيمها على أسس علمية حديثة مع العناية التامة بصحة وغذاء المحجوزين وتعليمهم القراءة والكتابة والصناعات اليدوية الخفيفة لغرض الاستفادة منهم بعد خروجهم من هذه المؤسسة كمواطنين نافعين للبلاد ، هذا وقد تم انشاء جناح خاص للأطفال المشردين ملحق بدار العجزة ببغداد ، ويحتوى على خمسين سريرا لغرض ايواء الأطفال الذين ينامون على قارعة الطريق أو الذين يقومون بجمع أعقاب السجاير أو من اتخذوا من الاستجداء مهنة لهم لتدريبهم على احدى المهن المفيدة التى يمكنهم مزاولتها عند بلوغهم السن اللائقة ، كما تم تأسيس معهد لتربية اليتيمات ينفق عليه من ميزانية الادارة المحلية لتعليم اليتيمات فنون الخياطة والتطريز والحياكة والأشغال اليدوية الأخرى وتوفير العناية الطبية الى حين خروجهم من اليتم .

رعاية العميان :

فى اليوم السابع والعشرين من شهر مارس ١٩٤٩ تم تأسيس معهد للعميان ببغداد باسم (معهد الملكة حزيمه) ويضم الآن (٦١) مكفوفا داخليا و (٣٥) مكفوفا خارجيا وهيئت الوسائل اللازمة لادارته على أسس عصرية ويتعلم طلابه القراءة والكتابة بطريقة بريل الموحدة بالاضافة الى مناهج خاصة يلقيها معلمون اخصائيون كمحفظى القرآن ومعلمى الموسيقى أو الأعمال اليدوية الخفيفة كحياكة الخيزران والسلال وغير ذلك ، كما تنظم لهم وسائل ترفيهية

عن طريق القاء المحاضرات وسماع الموسيقى ، وترتيب حلقات السمر والحوار الصحى والاجتماعى والألعاب الرياضية التى تناسبهم ، ويلقون الى جانب ذلك مزيدا من الرعاية الطبية بصورة مستمرة .

رعاية المتخلفين عقلياً :

لعل من الأهمية بمكان أن أشيد بهذه المناسبة بالنجاح الباهر الذى حالف جمعية مكافحة العلل الاجتماعية فى العراق فى مشروعها الخاص بتأسيس « مدرسة رمزى » (وهو اسم أول طفل انتسب الى هذه المدرسة) للأطفال المتخلفين عقليا حيث أتاحت الفرصة لعدد كبير من هذه الفئة من الأطفال لتلقى التعليم والتدريب والاقامة فى محيط اجتماعى طبيعى يساعدهم على شق طريقهم بنجاح فى معترك الحياة العملية فى مستقبل أيامهم .

المراكز الاجتماعية :

قامت مديرية الخدمات الاجتماعية العامة — بفضل مساعى معالى وزير الشئون الاجتماعية ومؤازرته القيمة بانشاء مركز اجتماعى فى مدينة العمال فى تل محمد بالقرب من مدينة بغداد ليكون مركزا اجتماعيا نموذجيا صالحا لمختلف وجوه النشاط الاجتماعى ؛ كخدمة الفرد وخدمة الجماعة ، ورعاية الطفولة والأمومة والأسرة ، والخدمة الطبية الاجتماعية ، وسيكون كذلك مركزا تدريبيا لخريجى دور الخدمات الاجتماعية .

مساكن العمال :

لقد أخذت الحكومة العراقية على عاتقها توفير المساكن الصحية للعمال وصغار الموظفين ، وباشرت فعلا انشاء مجموعات من الدور التى تتوافر فيها الشروط الصحية فى مدينة العمال فى تل محمد والشيخ عمر بلغ مجموعها حوالى (٦٠٠) دار ، وسيتم تشييد (١٠٠٠) دار فى العاصمة لعمال السكك الحديدية ، وشركة الغزل والنسيج وغيرهم .

أما فى خارج العاصمة فقد تم انشاء (٧٩٥) دارا وزعت بالأولوية على حسب الحاجة والأهمية والوزارة عازمة على التوسع فى هذا المشروع الانشائى على قدر ما تسمح به ميزانيتها وظروف الدولة المالية .

التغذية :

لاحظنا أثناء تفقدنا للحالة الغذائية فى العراق فى بعض المناسبات — دون أن تقوم بالبحث والتمحيص بنطاق واسع — أن هناك عدة اصابات بين السكان ناشئة عن قلة التغذية ، ولا شك فى أن سببها يعزى — بالدرجة الأولى — الى الفقر المدقع والأمراض المتوطنة كالملاريا والبلهارسيا والانكلستوما — فضلا عن جهل الطبقة الفقيرة قيمة الأطعمة الغذائية فى مقوماتهم.

ويذكر الخبير العالمى بالتغذية فى تقريره عن العراق أن مستوى المعيشة والقوة الشرائية

للفلاحين وعمال المصانع منخفض جدا بحيث يصعب معه تأمين الغذاء الكافى لهم . وليس ما تتعرض له هذه الطبقة هو الأمراض الناشئة عن قلة التغذية كالبلاجرا — فحسب — بل ان ما يشكون منه فى الواقع هو نقص عام فى كميات الكالورى التى تتطلبها أجسامهم .

ويروى الأستاذ (المذكور) فى تقريره أيضا أن بعض الشيوخ والأغنياء من ذوى النفوذ والجاه الذين يمتلكون أرضا واسعة ، يقطنها الكثير من أفراد الشعب العراقى ، أخذوا يؤمنون بضرورة تحسين الحالة الاجتماعية ، ورفع مستوى المعيشة ، بين تلك الطبقات ؛ لزيادة الانتاج . وانها لبادرة حسنة حقا أن يحس الأغنياء من أبناء البلاد بمثل هذا الشعور القومى الذى ندعو كل مواطن غيور على تقدم بلاده الى الاقتداء به لما ينطوى عليه من خير ورفاهية وسعادة .

من المعلوم أن التغذية الصحية هى أقوى سلاح ضد الأمراض ، فان الجسم ان لم يحصل على كفايته من التغذية بات معرضا للأمراض ، وان يستطيع النهوض بعمله كما يلزم — فمن الضرورى علينا اذن أن تتخذ هذه القاعدة المثلى أساسا لمكافحة الأمراض ونزيد قوة الانتاج ، وينبغى ألا يغرب عن بالنا أنه لا فائدة ترجى من تأليف اللجان المتعددة لهذا الغرض ما لم تقترن أقوالها بالأعمال المجدية النافعة التى تستند الى التتبعات والأبحاث الفنية المحلية التى تحقق الغاية المنشودة . ويجب علينا كذلك تركيز الجهود فى مكافحة سوء التغذية فى النواحى التى لها أثر مباشر فى انعاش حياة الطفل ، وأقصد بذلك العناية التامة بصحته وكمية المواد الغذائية وتوفير الغذاء النافع له ، المشتمل على العناصر الحيوية الضرورية . وانه لمن المؤسف حقا أن نرى هذه العناية مقتصرة اليوم على فئة قليلة من الأطفال لجهل أكثرية السكان بالأساليب الصحيحة للعناية بأطفالهم .

غير أننا نأمل عند تطبيق مناهج التغذية الصحيحة أن يكون من المستطاع تعميم ذلك على جميع الأطفال لنحصل على جيل صحيح الجسم سليم العقل قوى البنية ، كما يجب بذل عناية خاصة بالأم الحامل والمرضع والمولودين حديثا ، وأطفال المدارس الذين يحتاج نموهم الى تغذية غنية بالعناصر الضرورية ، وينبغى — فى الوقت الذى تجرى فيه مكافحة سوء التغذية — القيام بمكافحة الأمراض المتوطنة ، والأمراض الاجتماعية جنبا الى جنب ؛ تلك الأمراض التى ما زالت تمتص دماء أفراد الطبقات العاملة والفقيرة ، وتزهق أرواح الكثيرين من المواطنين الأبرياء . وان لم تتخذ دول الشرق الأوسط التدابير السريعة لمعالجة الوضع الصحى الاجتماعى — على هذا الأساس — فان أى جهد يبذل فى مكافحة جهة واحدة سيكون نصيبه الفشل الذريع ، لضعف مقاومة سكان القرى والأرياف ؛ الناتج عن سوء التغذية وانتشار الأمراض المتوطنة ، ومن جراء فقدان التعاون الوثيق بين السلطات الصحية المكلفة بمشاريع الرى والمشاريع الزراعية . وضرورى للعراق من الناحيتين الاقتصادية والاستراتيجية أن يحصل شعبه على حياة مرفهة

هائلة ، فيقضى على العوامل التى كانت — وما زالت — تؤخر تقدمه صحيا واجتماعيا وثقافيا ؛ ليضاهى بذلك الأمم التى سبقته فى هذا المضمار .

ولا شك أننا اذا ما حققنا الغاية المنشودة لبلادنا نكون قد تدرعنا وتأهبنا للطوارىء والأحداث المقبلة ، وأوقفنا المبادىء الهدامة عند حدها ووضعنا سدا مانعا دون تغلغلها فى ربوع الشرق الأوسط .

ولا بد لى قبل أن أختتم هذه الكلمة أن أشير الى المثل القائل « العقل السليم فى الجسم السليم » وان أسجل هنا أن « الشعب الصحيح فى المحيط الصحيح » .

تأهيل العجزة للعمل

للدكتور محمد كامل حسين (مصر) : مدير جامعة ابراهيم بالقاهرة

والدكتور محمد مختار عبد اللطيف (مصر) : مدير الادارة الطبية بمصلحة الضمان الاجتماعى

(١)

مقدمة :

التأهيل علاج حالة العاجز عن العمل ، من بدء عجزه الى أن يكون قادرا أكثر القدرة على كسب عيشه من العمل . وهو يبدأ من يوم الاصابة ، ويستمر فى مراحل الاسعاف الأولى ، والعلاج بالمستشفى والعلاج بالتشغيل Occupational therapy والتدرج بهذا التشغيل حتى درجة القدرة على العمل للكسب ، ومزاولة هذا العمل وتتبع مدى النجاح فيه ، ويشمل كذلك تركيب الوسائل الصناعية للتغلب على العجز ، كالسماعات أو النظارات أو الأطراف الصناعية وغيرها — وعلى العموم فالتأهيل يشمل كل خدمة تؤدى للعاجز لحمله من الفراش الى ميدان العمل المنتج .

تاريخ التأهيل :

يرجع التفكير فى بعض مراحل التأهيل الى أربعة آلاف عام مضت ، عندما كان قدماء المصريين يعالجون بعض حالات الأمراض العقلية بالتشغيل ؛ فقد كانوا يبنون المعابد للمجانين ويعهدون اليهم بأعمال مبهجة . فكانوا يدخلون فى مسابقات ، ويمارسون الرياضة المنتظمة، ويلقون الأناشيد .

ينتقل التاريخ بعد هذه الحقبة الى عهد الميلاد تقريبا لينقل الينا أن طبيبا يونانيا عظيما (جالن Gallen) رأى أن التشغيل وسيلة طبيعية لعلاج المرضى والمصابين ، وهى تجلب لهم السعادة .

ينتقل التاريخ بعد ذلك الى مختلف الأقطار ليتخطف أخبارا ضئيلة من هنا ومن هناك عن موضوع التأهيل ، الى أن أنبأنا العصر الحديث بأن أمريكا هى أول دولة فكرت فيه جديا ،

واعتبرته علما وفنا لهما كيانهما فى الحياة العملية ؛ ففى سنة ١٩١٥ . فتحت أول مدرسة للعلاج بالتشغيل فى شيكاغو ، وقد وضع الاتحاد الطبى الأمريكى برامجها والمؤهلات اللازمة لهـا والمستوى الثقافى المطلوب لمن يلتحقون بها . وقد حـذا الكنديون حذو جيرانهم الأمريكيين وسارت الدولتان فى هذا الشأن الى حد بعيد . وأما فى انجلترا فقـد تأسس اتحـاد المعالجين بالتشغيل Board of Therapeutist of Occupational Trades Association فى سنة ١٩٣٦ . وسجل فى اتحاد المهن فى سنة ١٩٤٥ .

وأما فى البلاد الأخرى من أوربا وآسيا فقد بدأ الاهتمام بالتأهيل أثناء الحرب العظمى الأولى وما بعدها .

لمـاذا فـكر المجتمع فى تأهيل العجزة ؟

يجب أن يكون مفهوما أن المجتمع لم يفكر فى تأهيل العجزة نتيجة لحسن النية أو الادراك أو نتيجة للشعور بمسئوليته نحوهم ، سواء أكانت مسئولية أخلاقية أم اجتماعية ، كما يجب أن يكون مفهوما أن بعض الدراهم التى أنفقها المحسنون منذ فجـر التاريخ حتى أيامنا هـذه لهؤلاء العجزة لم يكن بقصد تأهيلهم للعمل النافع ، ولكنه كان على سبيل الصدقة ، أو الشفقة وكلاهما لا يدخل — فى قليل أو كثير — فى باب التأهيل .

فكم من مريض بالسل أو الجذام ، وكم من مشلول أو كسيح ، وكم من أعمى أو أصم ، وكم من فاقد قوى العقل قضى العمر فى حياة غير كريمـة ولم يخلف وراءه سـوى القصص والمقالات لبعض رجال الفكر أو الاصلاح ذهبت — مثل حياتهم — أدراج الرياح .

لم يجد العجزة فى الماضى والى عهد قريب رعاية من المجتمع الا من الناحية العاطفية بالصدقة أو من الناحية الطبية بالعلاج أو العزل !

اذن : ما الذى دفع المجتمع الحديث للتفكير فى هؤلاء العجزة والاعتراف بحقهم فى الحيـاة الكريمة ؟ أهى الحاجة ؟ نعم هى الحاجة اليهم يوم أن افتقد المجتمع يدا قادرة على ادارة عجلة الصناعة لما غزت أيدى مكتملى القدرة وغير العاجزين حينما حشدوا جميعا لميدان الحرب . تلك الظاهرة يعززها أن نرى ميلاد فن التأهيل مع ميلاد الحروب العظمى والمدنية الحديثة والتصنيع الذى شمل أو سيطر على كل مظاهر الحياة الحديثة .

نعم هى الحاجة اليهم أو اتقاء شرهم فان كثرة منهم ممن يكونون قد عجزوا نتيجة لاصابات فى ميدان القتال أو فى الصناعة ، سوف يترتب على عجزهم نتـائج سياسية واجتماعية وخلقية لا قبل للمجتمع الحديث بمقاومتها عن غير طريق التأهيل .

تضخم المشكلة يوماً بعد يوم

كلما أسرع الفلك فى السير فى عصر الذرة نحو الحضارة والمدنية ازداد تصنيع الأقطار بادخال أساليب الصناعة الى بلاد الزراعة ، وتحل الآلة محل اليد فتكثر المصانع والآلات ووسائل النقل ، وكل ذلك الى جانب الحرب وشبح الحرب والاستعداد للحرب — وما أكثر الحروب ومبرراتها فى هذه الأيام — أضف الى ذلك الأمراض المزمنة كالسل والروماتزم وغيرها من الأمراض الأخرى ، فكلها عوامل تزيد المشكلة يوما بعد يوم باضافة جديد الى عداد العاجزين عن العمل .

نفسية العاجز

العجز فى رأى علماء النفس هو أى تغيير جسمانى يترتب عليه قيم سلبية كبيرة High negative values وهذه القيم السلبية اما أن يفرضها المجتمع على العاجز أو يفرضها العاجز على نفسه أو يفرضها عجزه عليه .

أما ما يفرضه المجتمع على العاجز : فمثله ألا يدخل المدرسة سوى الأطفال الذين يتمتعون بمستوى عال من الكفاية الجسمانية وألا يلتحق بخدمة الجيش الا الأصحاء بدنا . ولو أن هذه القيم السلبية جميعها نسبية ؛ ولكنها دائما حقيقة يتأثر بها العاجز فعلا تأثرا يختلف بحسب مهنته ففاقد اصبعه الخنصر يتأثر لفقدها ان كان فلاحا ولكنه يفقد عمله لذلك ان كان عازف بيان .

وأما ما يفرضه العاجز على نفسه : فمرده الى أن الأقليات تقبل فى الغالب حكم الأكثرية عليهم ؛ فالعجزة يقبلون نظرة الأكثرية اليهم ، ورأيها فيهم كناقصى قدرة أو مستحقى عطف ؛ لأن العجزة أنفسهم كانت لهم النظرة نفسها حينما كانوا أصحاء . لهذا نرى العاجز كثيرا ما ينطوى على نفسه ويصبح عجزه ليس جسمانيا فحسب ، بل نفسانيا أيضا .

وأما ما يفرضه عجزه عليه : فراجع الى أن العاجز لا يمكنه أداء عمل يؤديه كل الناس ؛ فالأصم لا يضايقه أنه لا يستمتع بالموسيقى ولكنه يضيق بعدم سماع الكلام أو القدرة على التخاطب ، كما أن الأعمى لا يعنيه أنه يفتقد الجمال ولكن يعنيه أن يتعرف الطريق .

وتنشأ هذه القيم السلبية (وما يترتب عليهامن شعور) من اضطرار العاجز أن يتعرض للخطأ أو الخطر اذا ما أراد القيام بعمل معين ، ولذا نراه مضطرا لقبول حكم المجتمع عليه بالنقص وعدم القدرة ، ومن ثم العطف عليه والأسف له والنهوض لمساعدته .

تعويض العجز :

يقول ادلر (Adler) وأتباعه : ان النقص الجسمانى قد لا يترتب عليه تعويض جسمانى فحسب ، بل رد فعل عقلى أيضا ، ويقول علماء النفس : ان طرق التعويض أى التغلب على العجز عديدة منها :

١ — تدريب العضو أو الوظيفة موضع النقص أو العجز حتى يصل الى درجة الكمال أو التفوق .

٢ — استبدال وظيفة عضو سليم بوظيفة العضو موضع النقص .

٣ — استخدام العضو العاجز استخداما مفيدا .

٤ — خلق حالة من التفوق النفسانى (Psychological Super-Structure) للتعويض يتمكن بها الجسم كله من ترجمة الحساسية غير العادية نحو العجز الى تصرفات اجتماعية مفيدة .

من هذا نرى ما رأى ادلر فى أنه يمكن أن يتنبه العاجز عن طريق عجزه للكفاح ؛ حتى يتغلب على الصعوبات الناجمة عن هذا العجز ،بل وفى بعض الحالات يمكن أن يكون العجز سببا للتفوق .

المستقبل النفسانى للعجزة :

يختلف العجزة نفسيا فى تفاعلاتهم نحو عجزهم . فالعجز حالة نقص ، وهى حالة تعترى أى انسان ، وقد يكون داريا بها أو جاهلا اياها ، والشعور بالنقص قد يدفع بالشخص الى الأمام نحو تعويض نقصه ، أو التفوق فى ميدان الحياة العملية ، وقد يسبب له حالة نفسية غير مستقرة أو قد يهوى به الى حالة مركب النقص — وهى الحالة التى لا أمل فى أن يتخلص الشخص منها — ويكون فى هذه الحالة غير قادر على تعويض نقصه ، بل ولا استعداد لديه لبذل أى مجهود فى سبيل ذلك ، ويحاول أن يظهر لنفسه وللمجتمع من حوله هول حالته وخطورتها .

المستقبل الاجتماعى للعجزة :

اذا أهمل العاجزون عن العمل فان مصيرهم يتوقف على حالتهم النفسية ، ونتيجة التفاعلات النفسية بين القيم السلبية التى أسلفنا ، وبين نفسية العاجز ، فأما أن يتغلب على عجزه فينبغ فى ميدان ليس لعجزه أثر عليه وأمثلة ذلك « جوبلز » (وكان به عجز فى قدميه) و « روزفلت » (وكان ضحية لشلل الأطفال) و « اديسون » (وكان أصم) وغيرهم من قادة

الفكر والسياسة والعلوم والفنون . وأما أن يغلبه اليأس فينتحر . ومنهم من يترجح بين اليأس والأمل فيصبح فى حالة عصبية سيئة .

وهناك بعض العجزة يعاودهم أو يلازمهم شعور بالنقص ، فينفرون من المجتمع ، وينطوون على أنفسهم ؛ ومنهم من تغلب عليهم كراهية المجتمع فيعمدون الى الأجرام ، وهو وسيلتهم للانتقام من المجتمع . ومعظم المجرمين الأفذاذ — ان صح هذا التعبير — من المشوهين ، حتى ان مخرجى السينما والكتاب يحلو لهم أن يجعلوا من رئيس العصابة — بطل القصة — أعرج أو مشوها .

أما الأطفال العجزة فيلجأون الى الشحاذة والتسول ، وأحيانا الى الاجرام كالسرقة أو النشل وغير ذلك — وقد يكون مبعث ذلك نفور الطفل من بيئته التى يعير فيها بعجزه ممن هم فى سنه من الأطفال ، مما يسبب له ضيقا بحالته ، قد يؤدى الى حالة مركب النقص .

أهمية التأهيل :

تظهر ضرورة العناية بأمر العجزة للأسباب الآتية :

١ — أن فرصة العاجز فى سوق العمل غير متكافئة مع سليم البنية ، فهو محكوم عليه بالتعطل ، وعلى أسرته بالجوع ، ففى تأهيلهم فرصة لهم لكسب مشروع يدرأ عنهم غائلة الفقر وشبح الجوع .

٢ — أن هؤلاء العجزة عبء على المجتمع فاما أن يعيشوا على الصدقة أو الاعانات الحكومية أو الأهلية ، أو يفرضوا أنفسهم على المجتمع بتأليف عصابات السطو والاجرام ، ففى تأهيلهم للعمل درء لكل ذلك .

٣ — لأن وجود طائفة غير منتجة — فضلا عن كونها مستهلكة — فيه خطورة على الاقتصاد القومى ، على حين أنهم لو تأهلوا لكان فى انتاجهم زيادة للدخل القومى ، وقد يدفع بعضهم ضرائب دخل تزيد ايرادات الحكومة .

٤ — لأن العناية بأمر العاجز توقف تيار عجزه ، فمن خرج من مستشفى قبل تمام الشفاء قد ينتكس ، أو تزيد حالته سوءا ، أما اذا عنى بأمره فقد تقل درجة عجزه الى أقل ما يمكن .

من هذا نرى أن من أهم أهداف التكافل الاجتماعى تأهيل العجزة والسير بهم قدما فى موكب الحياة الكريمة المستقلة فى غير حاجة لمعونة الغير .

(٢)

مراحل تأهيل العجزة

يتم تأهيل العجزة على ثلاث مراحل رئيسية وهى :

١ — العلاج الطبى .

٢ — التدريب .

٣ — التشغيل .

أولا — العلاج الطبى

تبدأ مرحلة العلاج من وقت حدوث العجز ، حتى ينتهى الى أقل ما يمكن أن يؤثر فى القدرة العملية على المصاب . وتشمل هذه المرحلة الخطوات الآتية :

ا — الاسعاف الأولى .

ب — العلاج بالمستشفى .

جـ — العلاج فى النقاهة .

د — تركيب الوسائل الصناعية للتغلب على العجز المتخلف .

ثانياً — التدريب

تبدأ مرحلة التدريب أثناء العلاج ، اما بالمستشفى ، واما بالعلاج مدة النقاهة ، وتستمر حتى يصبح العاجز قادرا على أداء عمل ، أو مزاولة حرفة للكسب ، وتشمل هذه المرحلة الخطوات الآتية :

ا — العلاج التدريبى .

ب — التدريب التدريجى .

جـ — التوجيه المهنى .

ثالثاً — التشغيل

تبدأ مرحلة التشغيل أثناء مرحلة التدريب حينما يكون العاجز قادرا على أداء عمل مفيد مهما كانت قيمته ، وتستمر عمليات التشغيل حتى يصبح العاجز فى غير حاجة لأى رعاية أخرى من أى نوع ، وتشمل مراحل التشغيل :

ا — التكييف (الالتحاق بالمصنع أو مزاولة حرفة) .

ب — التتبع (ملاحظة حالة العاجز وتصحيح ما قد يعوج من أمره صحيا أو نفسانيا أو مهنيا) .

جـ — كفاية كسب العمل (ملاحظة مدى كفاية النجاح فى العمل والكسب منه لحياة العاجز وأسرته) .

مما سبق يتضح أن مراحل التأهيل التى يمر بها العاجز كلها متداخلة تستلزم تضافر الجهود وتحالف الفنون حتى يتم اخراج العاجز من حالة العجز الى حالة القدرة والكفاية ؛ وفيما يلى استعراض للدور الذى تقوم به الفنون المختلفة فى مراحل التأهيل :

أولا — العلاج الطبى

لبيان أهمية هذه المرحلة قبل البدء فى الكلام عنها نورد ما يلى :

فى أغسطس سنة ١٩٤٥ . عاد الجنرال عمر برادلى الى وشنطن وعين مديرا لشئون المسرحين من الجنود بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وكان خلفا للجنرال فرانك هينز المدير السابق الذى تعرضت سياسته لنقد شديد من جميع الهيئات ، وكان معظم النقد وأقساه منصبا على سياسته فى العلاج الطبى للمسرحين ؛ لهذا عين الجنرال برادلى الدكتور هاولى (كبير الأطباء) فى الميدان الأوربى واضطر لتنفيذ السياسة القديمة التى انتهجها سلفه بألا تنفذ الآراء الطبية الا بعد موافقة الرياسات التى كانت وقتذاك موكولة الى غير أطباء ، وكانت المشورة الطبية تئن تحت وطأة الروتين ، كما كانت عرضة للضياع هباء تحت رحمة الاداريين من غير الأطباء.

لهذا عزف الأطباء عن العمل ، فكانت الحاجة ماسة الى ٣٦٠٠ طبيب لم يتوافر منهم سوى ١٦٠٠ ، واضطرت الادارة الى استعارة ١٧٠٠ آخرين من الجيش والبحرية ، فأصبح مجموعهم ٣٣٠٠ طبيب ، وكان المسرحون يقيمون بالمستشفيات مددا أطول من اللازم لسوء الادارة وعدم اهتمام الأطباء الذين ماتت روحهم المعنوية أمام الصعوبات الادارية التى وضعت فى سبيلهم.

فطن عمر برادلى والدكتور هاولى لهذه الحال ، وأمكنهما العمل على ازالتها بعد أن استصدرا أمر الرئيس ترومان بانشاء ادارة طبية مستقلة للمسرحين ، أسندت رياستها الى الدكتور هاولى فزالت بذلك جميع العراقيل أمام الرأى الطبى ، وأصبح الرئيس — وهو طبيب — مسئولا عن السياسة الطبية لتأهيل العجزة من المسرحين . فانظر كيف تغيرت الحال :

لقد أصبح عدد الأطباء فى هذه الادارة بعد مرور ثلاثة أعوام ٤٩٩٣ طبيبا كل الوقت الى جانب ٢٢٤٥ طبيبا بعض الوقت و ١٧١٧ مستشارا طبيا أى بمجموع قدره ٨٩٥٥ طبيبا .

ولقد كان العلاج بالمستشفى قبل عهد الدكتور هاولى علاجا طبيا فحسب يخرج العاجز بعده ليبحث عن مركز لتدريب العجزة ، وقد ينقضى بعض الوقت بين فترتى العلاج والتدريب يكون الجسم فيها أكثر صلابة وأقل قابلية للتدريب ، ولكن فى العهد الجديد كان المريض يعالج علاجا طبيا وعلاجا تدريبيا ويدرب مهنيا كلما سمحت حالته بذلك .

وقد اتصل الدكتور هاولى وخلفه الدكتور ماجنوسون بالمستشفيات والجامعات وأمكنهما أن يرسما مع عمدائها برنامجا مشتركا تم بمقتضاه انشاء برامج تعليمية فى ٧٥ مستشفى جامعيا التحق بها ٢٤٥٩ طبيبا سنة ١٩٤٨ . وبهذا ارتفع مستوى الرعاية الطبية فى التأهيل بفضل المسئولية التى ألقيت على عاتق أكبر أطباء أمريكا فى الجامعات والمستشفيات الكبرى .

من هذا تظهر أهمية العلاج الطبى فى التأهيل ، وكم يجب أن يكون الرأى الطبى فى حالات التأهيل مستقلا وحرا ما دام التدريب المهنى والتدرج به واجبين أثناء العلاج الطبى .

مراحل العلاج الطبى

١ — العلاج الأولى

ان سرعة اسعاف المصاب تحول دون تضاعف حالته وتسهل مهمة علاجه وتقصر مدتها . وان طريقة الاسعاف نفسها لفى غاية الأهمية ؛ فان اسعافا خاطئا قد يضر من حيث يرجى النفع .

ب — العلاج بالمستشفى

ان العلاج فى الحالات التى ينتظر أن يتخلف بها ما يسبب عجزا جزئيا أو كليا يختلف اختلافا تاما عن طريق علاج الحالات التى لا ينتظر فيها ذلك ، فحالة استئصال اللوزتين تختلف عن حالة بتر الذراع اليسرى مثلا أو حالة التهاب مفصل الركبة . ففى الحالة الأولى لا ينتظر أن يكون هناك عجز متخلف ، أما فى الحالة الثانية فالعجز المتخلف مقطوع به ، وأما العجز فى الحالة الثالثة فمشكوك فيه ، ويجب التغلب عليه . والعلاج الطبى فى الحالة الثانية يجب أن يدخل فى اعتباره مستوى البتر وأية قيمة للمتبقى من الذراع لتركيب طرف صناعى ونوع هذا الطرف الصناعى بالنسبة لمهنة من بترت ذراعه وصلاحيته ومستواه المهنى والثقافى وغير ذلك من الاعتبارات .

والعلاج الطبى فى الحالة الثالثة يجب أن يدخل فيه اعتبارات هامة ، وهى درجة التيبس المنتظر ، وتخلفه لعلاج الركبة ، والوضع الذى ينتهى اليه هذا المفصل ، ان كان مناسبا أو معيبا ، ويجب أن تتخذ طريقة ما أو أخرى بحيث يترك المريض وقد شفى من ألمه دون أن

يشعر أن بركبته عائقا لحركته ، ولو كان العائق لا يسبب ألما فليس المهم فى العلاج القضاء على الألم ، ولكن يجب أن يقضى العلاج بقدر المستطاع على ما هو غير طبيعى ، بأن يعود العضو الى سابق قدرته على أداء وظيفته .

وسيأتى بعض التفصيل عما يجب اتخاذه نحو بعض الحالات المرضية أو الجراحية فى فصل قادم .

جـ — العلاج فى النقاهة

ان كثرة المرضى وقلة المستشفيات ، تدفع المسئولين الى التعجل فى اخراج المرضى من من المستشفيات قبل تمام علاجهم ، أو قبل تمام استعادتهم لكامل صحتهم ، ونتيجة ذلك أن تسوء حالة هؤلاء أو تتضاعف .

فمثلا حالة كسر بالساعد ، قد تعالج بأن يصحح موضع العظم المكسور وتوضع الذراع فى جبيرة من الجبس لمدة بضعة أسابيع مما يخلف تيبسا بحركات مفاصل الذراع والساعد واليد وضمورا فى عضلاتها . يخرج المريض بهذه الحالة من المستشفى ، ويحار فى أمر ذراعه اليابسة الهزيلة ، فيهملها الى جانبه وتصبح حملا عليه ، فقد جبر كسره ولكن ضعف حوله وخارت قوة ذراعه .

العلاج الصحيح فى مثل هذه الحالة يجب أن يراعى فيه وضع المفاصل وطريقة ثنيها وبسطها قبل وضع الجبيرة الصلبة ، كما يجب التخلص من الجبيرة فى أقرب وقت مناسب ، والبدء فى تدريب الأصابع اذا سمحت بذلك حالة الكسر ، وذلك بأداء عمل يدوى خفيف ، كما يجب تدليك عضلات الساعد والذراع بعد نزع الجبيرة وتنبيهها وتدريبها ، وتدريب المفاصل على أعمال خفيفة تشتد تدريجيا مع ازدياد قوة العضلات وسهولة ثنى المفاصل ، وبذلك يسهل أداء الحركات المطلوبة من الذراع المكسورة ، ويستمر التدريب حتى يتم للذراع ما كان لها قبل كسرها من قوة وخفة .

وكذلك الحال فى المرضى بغير الحالات الجراحية ؛ فالمصدورون مثلا (مرضى السل) يجب أن يشمل علاجهم بعض العمل الخفيف الذى لا يستلزم جهدا ولا يستتبع مضاعفات لحالتهم حتى لا يسأموا طول مدة العلاج ، وحتى يلهيهم العمل عن حالتهم المرضية ، ويكون فى انتاجهم المتواضع ما يحفزهم على الاقبال بروح معنوية عالية ، كثيرا ما يفتقدها المريض والطبيب معا . والعلاج بالعمل ضرورى فى مثل هذه الحالات ، حتى يمكن تجنب تيبس حركات المفاصل ،

وللاحتفاظ بخفة الحركات التى تؤديها الأطراف مما يساعد على استعادة قدرة العامل على أداء مهنته ، أو التدريب على مهنة جديدة . وفى العلاج بالعمل والتدرج به وسيلة سليمة للكشف عن كفايات قد تكون خبيئة فى المريض ، ووسيلة طبيعية للعودة به من العمل اليدوى الخفيف تدريجيا ، الى عمل آخر أكثر نفعا وربحا ، وأقل اجهادا وضررا . هذا ويجب أن يكون مفهوما أن الأعمال التى يجب أن يؤديها المريض — الذى يخشى أن يتخلف لديه عجز أثناء علاجه — يجب أن يكون من اقتراح الطبيب المعالج وتحت مباشرته ، فالحركات التى يتطلبها هذا التدريب يجب أن تخضع كما وكيفا لرأى الطبيب . فالعمل كالعلاج يجب أن يوصف نوعه ومدة الاشتغال به وسبب مزاولته ونتيجته فى سجل خاص يحفظ مع أوراق علاج المريض .

العلاج النفسانى :

قد يقع بعض المصابين فريسة لاضطرابات نفسية تكون اما راجعة للاصابة نفسها من حيث خطورتها أوقابليتها للشفاء واما نتيجة للتفكير فى المصير الذى سيلقاه المصاب بعد خروجه من المستشفى أو يكون مردها الى ضائقة مالية أو اجتماعية أو عاطفية أو غير ذلك مما يسبب أمراضا وحالات نفسية للمصاب تعرقل شفاءه وتحول دون تقدم حالته ، ويضطرب معها أثناء التدريب أو العلاج مما يضيع الجهد هباء فى تأهيله .

لهذا كانت حالة بعض المصابين النفسية من الأهمية بالدرجة التى تستلزم الاخصائيين لبحثها وعلاجها .

د — تركيب الوسائل الصناعية :

لقد ساعد التقدم فى الطب والعلوم على امكان التغلب على العجز والتشوه الناجمين عن البتر أو فقدان الوظيفة باستعمال الوسائل الصناعية ؛ فقد أمكن التغلب على بعض أنواع الصمم بأجهزة السمع ، وأمكن للعين أن ترى الدنيا بعد أن غشتها تقلصات القرنية بتقرحاتها وذلك بواسطة العدسات الملتصقة ، كما أمكن تركيب واستعمال الأطراف الصناعية التى أدت معظم وظائف الأطراف المبتورة .

ولكن هناك حالات لا يمكن فيها التغلب على العجز بالوسائل الصناعية لا تزال موضع تفكير الأطباء وتجاربهم .

ويجب أن يكون هدف العلاج من البداية واضحا ؛ بمعنى أنه يجب أن يعمل حساب امكان الاستفادة من الوسائل الصناعية قبل اعمال المبضع فى المصاب ، فتحديد مستوى البتر وشكله

وقيمة المتخلف من الطرف المبتور على ضوء ما يمكن الافادة منه للوسائل الصناعية قد يؤدى الى انقاذ حالات من العجز الكلى الى عجز جزئى .

ثانياً — التدريب

التدريب هو المرحلة الثانية من مراحل التأهيل ، وهو يبدأ كما أسلفنا فى المرحلة الأولى — وهى مرحلة العلاج الطبى — والمقصود من التدريب هو :

١ — أن يتجه المصاب بتفكيره الى غيراصابته ؛ فانشغاله بعمل ما قد يرفه عنه ويرفع روحه المعنوية ويعجل بشفائه .

٢ — يساعد التدريب على سرعة استعادة حركة المفاصل ، كما يحافظ على سهولة أداء هذه الحركات .

٣ — يساعد التدريب على استعادة العاجز لقدرته على أداء عمله الأصلى أو احتراف عمل آخر يناسب حالته ويكسب منه عيشه .

ولقد كان القصد من التدريب فيما مضى مجرد الترفيه عن المصاب فحسب ولكنه — مع ذلك — كان ذا قيمة كبيرة فى التعجيل بأحسن النتائج . أما اليوم فالتدريب يجرى على أسس علمية وعملية ، وأصبح ضربا من ضروب العلاج يسمى « العلاج المهنى » .

والعلاج المهنى — بما أنه علاج — يصفه الطبيب كما يصف الدواء تماما ، ويثبته فى أوراق المريض ، ويباشر تنفيذه كما وكيفا بما يتناسب وحالة المصاب .

يعالج المصاب علاجا مهنيا أثناء علاجه طبيا ، ويتدرج الطبيب فى أنواع العلاج المهنى صعوبة ودقة حتى يأتى دور « التدريب التدريجى » .

والمقصود من التدريب التدريجى هو اما استعادة المصاب لخفة حركات مفاصله ، ودقة استعمال عضلاته ، وذلك تمهيدا لتدريبه على حرفته الأصلية ، وأما تدريب المصاب بما يؤهله لمزاولة مهنة أخرى أنسب له ولحالة عجزه ، وتكفل له — مع ذلك — كسب عيشه .

ويمكن ممارسة « التدريب التدريجى » فى أقسام خاصة بالمستشفيات ، أو فى مراكز خاصة لتدريب العجزة وتأهيلهم .

أما دور التوجيه المهنى وهو آخر أدوار مرحلة التدريب فهو كما رأينا متداخل فى الأدوار التى تسبقه ، والمقصود منه توجيه المصاب الى احتراف عمل أو مهنة فى سوق العمل ، وتدريبه عليه حتى يصل فى اتقانها الى درجة من يزاولها من الأصحاء انتاجا ودقة .

ويلاحظ فى مرحلة التدريب مراعاة ما يلى :

١ — يجب أن يكون المصاب تحت رعاية طبية مستمرة .

٢ — يجب أن تكون المهنة الجديدة التى يوجه اليها المصاب — أو استعادة المهارة فى المهنة القديمة — مما يتفق وقدرة المصاب الجسمانية وكفاءته الشخصية والعقلية .

٣ — يجب أن يكون التدريب وطريقة التدرج به الى المهنة التى سيزاولها المصاب تحت اشراف فنيين ، ممن لديهم دراية تامة بهذه المهن ، وبكيفية أدائها ، وما تحتاج اليه من قوة بدنية .

٤ — قد ينتكس بعض المصابين ، أو تلازمهم حالات نفسية سيئة ، تحول دون تقدم العلاج والتأهيل ، فالواجب ملاحظة أى انحرافات نفسية وعلاجها .

٥ — يجب ملاحظة الظروف الاجتماعية التى تجتازها أسرة المصاب لأنه لا شك فى أنها تنعكس على حالته الصحية والنفسية والمهنية . والعمل على تخفيف — أو ازالة أية صعوبات اجتماعية تعانيها أسرة العاجز — مما يعجل بشفائه ويساعد على تأهيله .

نتائج العلاج والتدريب

قبل الكلام على المرحلة الثالثة من مراحل التأهيل — وهى مرحلة التشغيل — يجدر بنا أن نذكر شيئاعن النتائج المحتملةللمرحلتين السابقتين . فقد يخرج المصاب بعد هاتين المرحلتين واحدا مما يأتى :

١ — سليما جسمانيا ووظيفيا (أى أنه لم يتشوه جسمه ولم تتعطل احدى وظائف أعضائه) .

٢ — سليما جسمانيا وغير مكتمل الشفاء وظيفيا ، بمعنى أنه لم يتشوه جسمه ، ولكن تعطلت بعض وظائف أعضائه ، ومثال ذلك من ينجبر كسره ويبقى غير قادر على ثنى مفاصله كليا أو جزئيا .

٣ — غير سليم جسمانيا ووظيفيا ؛ بمعنى أنه قد تشوه جسمه وتعطلت بعض وظائفه كمن بترت ساقه وتيبست ركبته ومفصل فخذه ؛ ويدخل فى ذلك من لغط قلبه وأصابه الهبوط ومن أصيب بالشلل ، وغير ذلك كثير .

فالطائفة الأولى يعودون غالبا الى سابق عملهم — اللهم الا قلة ممن يساورهم الخوف من مهنتهم ان كانت هى السبب فى اصابتهم فيفضلون احتراف غيرها يكونون فيها أقل تعرضا للاصابات ، وعلى العموم فليس هناك ما يمنعهم من مزاولة أية مهنة تناسب مؤهلاتهم وعمرهم .

والطائفة الثانية قد يعودون الى سابق عملهم ان كان عجزهم لا يتعارض وذلك العمل ، وقد يضطرهم عجزهم الوظيفى الى تغيير مهنتهم ان كانت الوظيفة المعطلة لديهم لازمة لهم فى العمل الأول .

والطائفة الثالثة غالبا يدربون على مهن — غير مهنهم قبل الاصابة — تتناسب مع حالتهم وعجزهم .

من ذلك نرى أن المصاب بعد مرحلتى العلاج والتدريب اما أن يعود الى سوق العمل عودا لا قيد فيه ولا اشتراط ، أو تكون عودته لميدان العمل محدودة بحدود يرسمها عجزه المتخلف فهناك بعض العجزة تحرم عليهم بعض الصناعات ويباح لهم غيرها Selected Occupations يكونون فى أدائها كالأصحاء تماما ؛ ففاقد السمع يصلح أن يكون رساما ولا يضير رسمه فقدان سمعه ، كما أن هناك بعض العجزة ممن تحرم عليهم الأعمال المجهدة للجسم أو الفكر كمرضى القلب ، أو أعمال يتعرضون فيها لخطر الآلات المتحركة كفاقدى البصر ، مثل هؤلاء يجب أن يلحقوا فى أعمال تسمى « تحت الحماية » Sheltered Occupations

ثالثاً — التشغيل

التشغيل آخر مراحل التأهيل . وبقدر ما يتخلف للعاجز من قدرة يكون تشغيله .

وتشتمل مرحلة التشغيل على ما يأتى :

التكييف : وهو أول أدوار مرحلة التشغيل وفيه يخرج العامل الى الحياة العملية مرة أخرى متهيبا عمله الجديد ، أو استئناف عمله القديم ، وقد تعترض حياة العاجز صعوبات فى هذا الدور أهمها :

١ — تغيير الأدوات والعدد وطريقة الصناعة فى العمل الجديد عما تدرب عليه بمركز التدريب هذا التغيير يسبب أحيانا ارتباكا أو اجهادا فى بادىء الأمر لا يلبث العاجز أن يتغلب عليه بالتعود على الأساليب الجديدة فى صناعته .

ب — تغيير الوسط من مركز التدريب الى المصنع ، ومن حالة الرعاية الى حالة الاستخدام ومن قصد التدريب الى قصد الانتاج ، كل ذلك قد يرهق أعصاب العاجز مما يستلزم مراعاة ذلك فى أول مراحل التشغيل .

جـ — حالة الشعور بالنقص أو مركب النقص ، التى قد يقع العاجز تحت وطأتها وما قد يترتب عليها وذلك نتيجة لنظرة زملائه اليه بل وعطفهم عليه مما يسبب للعاجز متاعب نفسية أثناء مرحلة التكييف .

د — عدم كفاية الدخل فى أول مراحل التشغيل مما قد لا يسد حاجة أسرة المصاب ، أو يرضى مطامعه — فقد يتسبب عن ذلك صعوبات اجتماعية أو اقتصادية .

من هذا نرى أن دور التتبع ليس دورا يختلف عن دور التكييف ترتيبا أو أهمية ولكنه ملازم له ، فالواجب عند بدء اللحاق بسوق العمل أن تلاحظ حالة العاجز طبيا ونفسانيا ومهنيا واجتماعيا حتى يتكيف مع الظروف الجديدة ، و — فى النادر — يعاد الى مركز التدريب لاعادة تدريبه على مهنة أخرى جديدة ، ان لم يكن هناك طائل من محاولة اصلاح حاله فى المصنع أو فى مصنع آخر نظيره .

ويستمر دور التتبع غالبا الى بعض أسابيع فى فترات متقاربة ، ثم تتباعد فترات الزيارات التتبعية شيئا فشيئا حتى يصبح العاجز ولا أثر للعجز عليه فى مهنته أو حياته العامة .

وهنا يأتى الدور الأخير من أدوار التشغيل ؛ وهو كفاية كسب العمل أى النجاح فى العمل والكسب الذى يكفى العاجز وأسرته لتحيا حياة كريمة بغير معونة من أحد .

وهناك بعض فئات العجزة الذين لا يمكنهم — نظرا لحالة عجزهم — مزاولة عمل يمكن أن يدر ما يسد نفقات معيشة العاجز وأسرته ؛ كبعض مرضى القلب أو الصدر أو الشلل أو مرضى العقول ؛ هؤلاء جميعا قد يصعب — أو يستحيل — النهوض بقدرتهم العملية الى الدرجة التى يمكن بها الاعتماد على انتاجهم فى سد حاجيات أسرهم . وهنا يقف التأهيل جانبا ليفسح المجال لوجه آخر من أوجه التكافل الاجتماعى للأخذ بيد أمثال هؤلاء من العجزة وأسرهم ويدرأ عنهم غائلة الفقر وشبح الحرمان .

أماكن التأهيل

تجرى مراحل التأهيل المختلفة فى أماكن تختلف باختلاف نوع العجز ومدته ونتيجته وعمر العاجز وغير ذلك . وفيما يلى بيان بالأماكن المختلفة التى يجرى فيها تأهيل العجزة بحسب اختلاف أنواعهم :—

١ — المستشفيات العامة :

ويجرى فيها تأهيل العجزة بسبب مرض أو اصابة ، كمرض القلب والأعصاب والمفاصل ومرض العيون والآذان وحالات الكسور والحروق والبتر وغير ذلك ، ويكون التدريب فى هذه المستشفيات قاصرا على العلاج الطبى والعلاج التدريبى ، وهو يبتدىء بابتداء العلاج الطبى

(أى فى سرير المريض) وقد ينقل المريض بعد تمام علاجه طبيا الى قسم خاص ملحق بالمستشفى لاستكمال علاجه تدريبيا وقد يحال الى العيادة الخارجية للغرض نفسه .

٢ — العيادات الخارجية :

يتردد المصاب على العيادات الخارجية لاستكمال تدريبه وعلاجه بوسائل مختلفة كالتدليك أو تمرين العضلات أو أداء بعض الأعمال تحت اشراف المختصين .

هذا وقد يحال الى العيادات من تسمح حالتهم بالتردد عليها ، أما من لا تمكنهم حالتهم من ذلك فيستبقون بالمستشفيات .

٣ — المصحات (الأمراض الصدرية والجذام) :

فى هذه المصحات تطول الاقامة للعلاج عادة ، ولهذا يسير فيها التأهيل جنبا الى جنب مع العلاج الطبى ، ويكون التأهيل فيها فى المرحلة الأولى ، أى العلاج ، والعلاج بالتدريب ، وقد يلحق بها قسم خاص للتدريب المهنى لتتمكن الرعاية الطبية بهذه المصحات من بسط جناحها على نزلاء قسم التدريب المهنى .

٤ — مستشفيات الأمراض العقلية :

فى هذه المستشفيات تطول الاقامة كذلك ، ولهذا يعمد الطب الى استخدام وسائل العلاج بالتشغيل ، وقد وجد أن ذلك يفيد المرضى ويسرع بهم حثيثا نحو استعادة قواهم العقلية ؛ فالعمل ينبه العقل الى أن يكون منظما ثابتا ، والقصد من هذا التشغيل هو الترفيه عن هؤلاء المرضى .

٥ — مراكز التدريب :

تنشأ مراكز خاصة لتدريب العجزة ، وقد ينشأ مركز خاص لكل نوع من أنواع العجز ، فهناك مراكز لتدريب العميان وأخرى للمشلولين ، وغيرها للمبتورين وهكذا ، وقد يكون مركز التدريب متسعا لأكثر من نوع واحد من أنواع العجز ، وقد تخصص مراكز لتدريب النساء ، وأخرى للأطفال ، وثالثة للرجال ، ويشمل التأهيل فى هذه المراكز عادة مرحلة التدريب بأدواره الثلاثة ، وهى العلاج بالتدريب ثم التدرج التدريبى والتوجيه المهنى .

٦ — بعض المصانع :

تنشأ بعض المصانع — فى بعض البلاد — خاصة للعجزة ويشمل التأهيل فيها مرحلتى التدريب والتشغيل ، ويشرف عليها أطباء واخصائيون فى علم النفس والاجتماع والمهن المختلفة .

٧ – المدارس

وهذه أيضا تنشأ فى بعض الأقطار ، خصيصا للعجزة ، ممن فى سن التعليم ، كمدارس تعليم الشواذ ، ومدارس الصم والبكم ، ومعاهد تعليم العميان ، وغير ذلك . وكلها يشرف عليها أخصائيون فى الطب والعلوم والفنون الأخرى .

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نشير الى تأهيل الأطفال .

تأهيل الأطفال

قسمت الهيئة الصحية العالمية عجز الطفولة الى ثلاثة أقسام ، بحسب الأسباب المؤدية الى عجز الطفل وهى : العجز الجسمانى ، والعجز العقلى ، والعجز الاجتماعى (اليتم ، والهجران ، والتشرد) ويهمنا هنا فى باب التأهيل العجز الجسمانى والعجز العقلى .

ويختلف الطفل العاجز عن البالغ العاجز اختلافا كبيرا ، ذلك لأن البالغ قد نضجت شخصيته ، وقد بلغ فرصته من المعرفة والتعليم . أما الطفل فعلى النقيض لم تنضج شخصيته ولم يتعلم ولم تيسر له وسائل المعرفة ، وهو فى حاجة الى كل ذلك ، كما أنه هو وأسرته فى حاجة الى ارشاد ومعاونة ليبلغ أشده بحيث لا يقعده عجزه عن أقرانه (غير ذوى العجز من الأطفال) لا فى النمو الجسمانى فحسب ، بل فى النمو العرفانى والعقلى والخلقى والنفسانى أيضا .

وقد يكون عجز الأطفال مشكلة اجتماعية كبرى ، فى بعض الأمم المتخلفة اقتصاديا ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١ – التكاليف الباهظة للعلاج الطبى والنفسانى ؛ مع كثرة الأمراض ومسببات العجز نسبيا .

٢ – قصور بعض الخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال العاجزين قصورا يكاد يكون تاما .

٣ – الاضطرابات العاطفية أو النفسية التى يقع الطفل فريستها – سواء من أبويه أو أخوته أو أصدقائه أو حتى من نفسه .

ويحتاج تأهيل الأطفال العاجزين الى تضافر متسق لقوى هائلة ، ويتوقف النجاح فيه على ما يأتى :

١ – التشخيص الصحيح لسبب العجز وعلاجه فى أول أمره قبل أن يزمن .

٢ – اقامة الطفل العاجز فى محيط اجتماعى طبيعى – بقدر الامكان – بحيث يتربى ليكسب عيشه فى الحياة الطبيعية مع من لا يشاركونه عجزا .

٣ — تضافر الجهود وتوحيدها ، من علاج وتعليم وتدريب لتوجيه الطفل ، بحيث يسهل تأهيله للحياة العملية . فقد يتعلم الأصم الأبكم قراءة الشفاه فى المدرسة ، ويتخاطب بالاشارات فى المنزل مما يعوق تقدمه التربوى .

تأهيل الأطفال مكفوفى البصر:

تتلخص وسائل تأهيل هؤلاء الأطفال فيما يلى :

١ — العلاج الطبى اذا كان ذلك ممكنا .

٢ — المدارس الخاصة بالعميان بحيث تتوافر لهم فرصة تلقى جميع دروس التعليم العام كما يجب أن تتوافر لهم وسيلة مأمونة للتردد على المدارس .

٣ — التدريب على حرف أو صناعات خاصة يسهل عليهم القيام بها فى سن معينة .

٤ — الحاقهم بالعمل فى الحياة العملية وتتبع حالتهم .

الأطفال الصم

يصعب تأهيل هؤلاء الأطفال نظرا لأن معظمهم يكونون فى مستوى منخفض من الذكاء كما يصعب تأهيل من صم قبل أن يعرف الكلام أو يستعمل لسانه (الصم البكم) .

تتلخص وسائل تأهيل هؤلاء فيما يلى :

١ — علاج حالتهم طبيا وامكان استعمال أدوات السمع .

٢ — التعليم فى مدارس خاصة — قراءة الشفاه وغير ذلك مما يستلزم ارشاد الآباء حتى لا يتعثر فى تعليمه اذا ما كانوا يخاطبونه بالاشارات ، فان ذلك يسبب اضطرابات عاطفية مزمنة وهناك صعوبة مشتركة بين العمى والصم وهو عدم وجود لغة موحدة لكل منهم ، وهناك مشروع لتوحيد القراءة بالبريل للعميان ، ومشروع آخر لأشكال عالمية يمكن بها تعليم الصم والتخاطب معهم .

الأطفال المقعدون

يكون هؤلاء الأطفال فريسة الأمراض العصبية كشلل الأطفال أو التهاب المخ أو النخاع الشوكى أو نتيجة اصابة المفاصل والعظام بالدرن أو غيرذلك . وتتلخص وسائل تأهيلهم فيمايلى:

١ — علاج طبى طويل الأمد فى مستشفيات أو مصحات .

٢ — التعليم بحسب مناهج التعليم الابتدائى العام اما فى مدارس خاصة أو فى الأقسام

الداخلية ، أو تدبر لهم وسائل الانتقال الى المدارس العادية بشرط أن يكونوا قادرين على التنقل داخل المدرسة .

٣ — التدرب على أعمال أو مهن أو فنون تتناسب مع مدارك الطفل ونواحى نبوغه ، ولا تتعارض مع عجزه .

٤ — توفير الوسائل الصناعية للتغلب على العجز بالمقياس المناسب حسب تدرج نمو الطفل كالأرجل أو الأذرع الصناعية ، أو الكراسى ذات العجلات أو غير ذلك والتدرب على استعمالها .

٥ — تكييف الأطفال — حتى يكبروا — مع المجتمع الطبيعى وتتبع حالتهم حتى يمكنهم كسب عيشهم دون معونة .

الأطفال العاجزون عجزاً عقلياً :

وينقسم هؤلاء الأطفال الى قسمين :

١ — البله .

٢ — ناقصى العقول .

وهؤلاء الأطفال يصعب تأهيلهم لصعوبة تمييزهم وفصلهم ، ولأن معظمهم يكاد يكون عاجزا عجزا اجتماعيا أيضا . فبعضهم يكون مصابا بالصرع وآخرون تكون حالتهم سيئة نتيجة لالتهاب المخ الوبائى ، ومنهم من يكون قد تلقى اصابة فى رأسه . لهذا نرى أن البعض يحتاج الى الالتجاء والعلاج مدة طويلة — قد تكون أبدية — وبعضهم يرجى منه النفع .

وعلى العموم فوسائل تأهيلهم لا تختلف كثيرا عن الخطوات العامة وهى العلاج والتعليم والتدريب والتوجيه المهنى .

مقتضيات التأهيل

يقتضى التأهيل توافر شرطين وهما :

أولا — توافر الفنيين الذين يقومون بمراحل التأهيل المختلفة .

ثانيا — توافر أماكن التأهيل وتزويدها بوسائله المتنوعة .

أولا — إعداد الفنيين

يستلزم فن التأهيل توافر كفاءات خاصة تتناسب مع مراحله الثلاث . فالعلاج يستلزم أطباء لوصفه كما وكيفا ، ومساعدين للقيام به . والتدريب فى بادىء الأمر يصفه الأطباء كعلاج

وينفذه المساعدون كذلك، أما الأدوار الأخيرة من مرحلة التدريب ، وكذا مرحلة التشغيل ، فتستلزم توافر كفايات فنية فى مختلف المهن لتدريب العاجز عليها وتشغيله فيها .

وهناك أيضا كفاءات لا غنى عنها أثناء مراحل التدريب وهى الى جانب الرقابة الطبية ، العلاج النفسانى ، والبحث الاجتماعى ، والتعليم فى بعض الحالات كالأطفال وبعض البالغين .

من هذا كله نخلص الى أن التأهيل يستلزم توافر الكفايات الآتية :

١ — الأطبـاء .

٢ — المساعدون : ا — المعالجون بالتدريب .. ب — المعالجون الطبيعيون .

٣ — المدربون المهنيون .

٤ — المعلمون : ا — المعلمون الخاصون .. ب — المعلمون العامون .

٥ — الباحثون الاجتماعيون .

٦ — الاخصائيون النفسانيون .

١ — الأطباء :

تشمل الأطباء الجراحين والباطنيين والاخصائيين فى كل فروع الطب والجراحة .

هذا وليس هناك من الأطباء مختصون فى التأهيل ، ولكن هؤلاء جميعا يجب أن يكونوا أطباء ممن يؤمنون بالدور الثالث من الطب وهو دور التأهيل (من بعد دورى الوقاية والعلاج) والمؤمنون بهذا الدور من فن الطب يعلمون أن مهمة الطبيب لا تقف عند حد التغلب على الألم أو الالتهاب أو تصحيح العظم المكسور فحسب ، ولكن مهمته أبعد من ذلك مدى وأسمى غاية ، وهى أنه يجب ألا يترك المريض الا بعد أن تكتمل قدرته على استئناف العمل للكسب .

وأطباء التأهيل — كما أسلفنا القول — متعددو التخصص ، فالجراح مثلا لا يترك ندبة الجرح حتى تلتئم دون أن تعطل وظيفة العضو المجروح ، وطبيب العظام لا يترك العظم الملتئم دون أن يقضى على كل تيبس يكون قد نجم عن الجبيرة ، وطبيب الأعصاب عليه تنبيهها وتمرين عضلاتها الى أن تعود ثانية الى وظيفتها الأولى ، وطبيب المفاصل عليه — بعد علاج الالتهاب — أن يحول دون أية التصاقات بين أجزاء المفصل الملتهب كيلا تحد من حركته ، وطبيب العيون عليه أن يرى ما اذا كان ممكنا أن يستعيد الأعمى بصره بعدسة ملتصقة أو بترقيع قرنية أو بنظافة أو غير ذلك ، وطبيب الآذان يجب ألا يترك المريض بعد اذ عالج آلام أذنه الا بعد أن يجرب معه وسيلة صناعية للسمع ، والباطنى عليه ألا يترك مريض القلب أو الصدر أو الكلى أو غيرها من الأعضاء

قبل أن يتدرب على ما يسمح له من غذاء أو عناية حتى لا يضيق بذلك فى منزله أو مصنعه ، ويحيد عن السبيل ليلقى مصرعه نتيجة لخوف أو طمع .

كما يشترط فيمن يعمل فى ميدان التأهيل من الأطباء أن يكون أبا أو أخا أو صديقا صدوقا للمصاب يستمع الى شكواه ، وأن يأخذ نفسه بالصبر مع مرضاه ابتغاء مرضاة مهنته ، وتبعا لما يقتضيه نبل غايتها وانسانية هدفها .

وينقسم أطباء التأهيل بالنسبة لخبرتهم الى قسمين :

أ — الخبراء المستشارون ، وهؤلاء يكونون من طبقة عمداء الكليات وأساتذتها .

ب — الأطباء العاملون وهم أطباء مراكز التأهيل . وهم اما أطباء زائرون ، وهؤلاء يكونون عادة من المتخصصين فى أحد فروع الطب ، واما أطباء مقيمون ، وهؤلاء يكونون حديثى التخرج وفى دور التمرين بالأقسام المختلفة

وهناك فى بعض البلاد الأمريكية والأوربية دراسات خاصة للأطباء يتلقون فيها محاضرات عن طرق التأهيل فى الاصابات أو الأمراض المختلفة كل بحسب اختصاصه .

٢ — المساعدون

يساعد الأطباء من الفنيين طائفتان وهما :

أ — المعالجون الطبيعيون

وهؤلاء يختصون بفنون التدليك والكهرباء والحمامات الساخنة أو الباردة وغير ذلك من الوسائل الطبيعية البحتة فى علاج المتخلف من بعض الأمراض أو الاصابات ، وهؤلاء يمنحون شهادة خاصة فى هذا الفن من فنون العلاج بعد اجتياز مقرر دراسى وتدريبى باحدى مدارس التمريض الملحقة بالمستشفيات الكبرى .

ب — المعالجون بالتدريب

وهؤلاء يختصون فى فنون الأعمال اليدوية المختلفة والأعمال التى تؤديها الأرجل ، أو التى تستدعى وضعا خاصا للجسم كأعمال الابرة والسجاد والرسم وفلاحة البساتين وغير ذلك وتظهر مهارتهم فى اختيار المهنة التى تفيد عجزا خاصا . وهؤلاء الفنيون يمنحون شهادات خاصة فى هذا الفن من فنون العلاج بعد اجتياز مرحلة دراسية يتعلمون فيها بسائط التشريح ووظائف الأعضاء وعلم النفس والاسعاف الأولى وبعض الحرف ، وغير ذلك من تعليم وتمريض وتدريب فى أحد المستشفيات الكبرى أو أحد مراكز التأهيل .

٣ — المدربون المهنيون

وهؤلاء فنيون فى طريقة تعليم المهن المختلفة نظريا وعمليا ، وهم من نوع المدرسين بالمدارس الصناعية ، ولكنهم أكثر اهتماما بالناحية العملية، وتظهر خبرتهم فى اختيار المهنة التى تناسب عجزا ما ، وفى طريقة تعليمها والتدريب عليها حتى تؤدى فى سهولة ويسر ورشاقة ، ويكون انتاج العاجز فيها كانتاج الصحيح بدنا . وهؤلاء ، فضلا عن ثقافتهم الصناعية ، فانهم كذلك يكونون على جانب كبير من العلم بسوق العمل ومختلف الحرف .

٤ — المعلمون

أما المعلمون فهم أشق الناس عملا ، وأخطرهم شأنا فى التأهيل؛ ذلك لأنهم أكثرما يكونون لازمين فى تأهيل الأطفال العجزة . والمعلمون نوعان :

١ — المعلمون العاديون

وهؤلاء يدرسون مواد التعليم العام من لغات ومعلومات عامة وغير ذلك ، ولا ضرر من استخدام المعلمين العاديين ، على أن يكونوا على جانب كبير من العلم بالمشاكل النفسية وطريقة التفاهم مع العجزة من الأطفال .

ب — المعلمون الخاصون

وهؤلاء اما أن يعلموا مواد التعليم العام بطريقة خاصة كطريقة البريل للعمى أو قراءة الشفاه للصم، واما أن يكونوا معلمين لمواد خاصة تستدعيها حالة العجزة كمحفظى القرآن أو معلمى الموسيقى أو معلمى الأشغال اليدوية .

٥ — الباحثون الاجتماعيون

وهؤلاء يكونون من خريجى مدارس الخدمة الاجتماعية ، ويشترط فيهم الكفاءة والذكاء والمهارة فى استخلاص المعلومات واستقصاء البيانات ، ويجب كذلك أن يكونوا على قدم راسخة فى العلوم النفسية حتى يمكنهم بذلك حل المشاكل النفسية البسيطة — الى جانب المشاكل الاجتماعية التى قد تعترض العاجز فتعيق تقدمه فى التأهيل .

٦ ــ الاخصائيون النفسانيون:

وهؤلاء اما أن يكونوا أطباء أو غير أطباء ، والمهم أنهم ضروريون للكشف عن بعض الحالات النفسية للعجزة وعلاجها ، وتظهر أهميتهم فى حالات العجزة ذوى الأولاد وكذا فى حالات الأطفال.

ثانياً ــ أماكن التأهيل

تكلمنا عن القائمين بأمر التأهيل ، والآن ننتقل الى الشرط الثانى الواجب توافره للنهوض بمشروعات تأهيل العجزة ، وهذا الشرط هو توافر أماكن التأهيل واعدادها بوسائله المختلفة . وكما أسلفنا القول ، ان أماكن التأهيل كثيرة وهى :

١ ــ المستشفيات :

ويجب أن يتوافر فيها العدد الكافى من الأسرة حتى يتسنى للمصاب أن تمتد به الاقامة حتى يتم تأهيله طبيا ثم ينتقل الى مركز التأهيل المهنى ، كما يجب أن يتوافر فيها الأطباء والمساعدون والأدوات اللازمة للعلاج بالتدريب ولوازم الصناعات ، أو الحرف البسيطة كأعمال الابرة والرسم والسجاد والجلود وغيرها ، وكذا الأجهزة الكهربائية والحمامات اللازمة للعلاج الطبيعى .

هذا ويكون التأهيل عادة فى مكان ملحق بالمستشفى ، يزود بكل ما يلزم من أدوات وأجهزة وعدد وخامات وأطباء وفنيين من كل نوع .

٢ ــ المدارس :

ويجب أن يتوافر فيها وسائل الاقامة للعجزة غير القادرين على التردد على المدرسة ، أو وسيلة لنقلهم ، كما يجب توافر أدوات التعليم والمعلمين المختصين فى مختلف فروع التعليم الفنى ومعلمى البريل للعميان أو قراءة الشفاه للصم والبكم والمدربين المهنيين ، والأجهزة والأدوات والخامات اللازمة لذلك كله ، كما يجب توافر الاشراف الطبى على مثل هذه المدارس .

٣ ــ مراكز التأهيل :

وهذه تتوافر فيها جميع الفنون من أطباء فنيين وأدوات وأجهزة وعدد وآلات وخامات ومعلمين وأطراف صناعية وغير ذلك مما يحتاجه العاجز فى تدريبه .

٤ ــ المستوصفات :

يجب كذلك أن تجهز بكل وسائل التدريب التى أسلفنا ذكرها اذا رئى أن تستعمل لغرض التأهيل الى جانب العلاج الطبى .

تأهيل بعض فئات العجزة

١ — المبتورون

ان نظرية التأهيل قد ظهرت ونمت فى أوضح صورة فى حالات المبتورين ، فقد اتضح أن شفاء المصاب من جراحة البتر لا يؤهله للقيام بأى عمل ، كما اتضح أنه لا يستطيع استعمال الأطراف الصناعية من غير تأهيل طويل — لا يقتصر على دور النقاهة بل يمتد الى ما بعده — ولم يعد يكفى استعمال أطراف خفيفة غير طبيعية كالتى كانت تستعمل من قبل .

كان الأمر فيما مضى أن يترك للجراح البت فى مستوى جراحة البتر وطريقتها بحسب الضرورات المرضية والتشريحية والجراحية فحسب ، ولكن ظهر أن كثيرا من هذه العمليات لا تترك من العضو المبتور ما يصلح لحمل الأطراف الصناعية ، وأصبح من المسلم به الآن أن الضرورات الميكانيكية التى تحتمها صناعة هذه الأطراف لابد أن تدخل فى حساب الجراح عند اجراء عملية البتر .

أما فى أثناء العلاج فكثيرا ما تصاب المفاصل بتيبس أو اعوجاج مما يترتب عليه عدم القدرة على الانتفاع بالأطراف الصناعية ، لهذا أصبح من الواجب تجنب مثل هذه المضاعفات حتى لا يبذل جهد كبير — عادة — فى اعادة مرونة المفصل المتيبس .

أما فى النقاهة فيجب أن يعطى المصاب جهازا صناعيا بمجرد استطاعته مغادرة الفراش ، ويكون الجهاز بحيث يمكن تغيير الجزء الأعلى منه فقط اذا احتاج الأمر ، نتيجة لضمور الطرف الباقى من العضو المبتور بعد عملية البتر .

ويجب أن يتدرب المصاب على استعمال الطرف الصناعى المركب له ؛ فيتعود المشى على ساقه أو استعمال ذراعه باستمرار .

الأطراف الصناعية

أ ــ الأطراف العليا : كانت فى الماضى لمجرد الزينة ، ثم حاول الأطباء أن يستعملوا أطرافا تتحرك فيها الأصابع بواسطة العضلات الباقية فى العضو المبتور ، ولكن ظهر أن نسبة النجاح فى هذه العمليات ضئيلة مما لا يبرر الاستمرار فيها ، والآن هناك من الأطراف الصناعية العليا ما يمكن معه استعمال اليد فى الحاجات اليومية ، بل وفى بعض الألعاب كالرماية ولعب الورق وكرة السلة ، وقد وصلت هذه الأطراف من الدقة والكفاية الى درجة جعلت حياة الأبتر محتملة .

وتظهر فائدة التأهيل جلية فى حالات بتر الأصابع لأن مفاصل الأصابع وأوتار العضلات من الدقة بحيث تحتاج الى استعمالها بأسرع ما يمكن ، والا فقدت عملها فقدا كليا أو جزئيا ، كما ظهر

أن التدليك والتمرينات الكلاسيكية ليس فيها من التشويق ولا من الحافز ما يؤدى الى استعمال الأصابع استعمالا نافعا ، ولذا يفضل العجزة التدريب المهنى فى عمل منتج ، فهم يقبلون عليه ويؤدونه بطريقة تعجل شفاءهم ، وحسن استعمالهم لما تبقى لديهم من أعضاء اليد .

ب ـ الأطراف السفلى : تختلف قيمتها بحسب مستوى البتر ، فاذا كان البتر تحت الركبة أمكن تعويضه بالطرف الصناعى تعويضا كليا تقريبا ؛ فمبتور الساق يمكن تركيب طرف صناعى له يمكنه من المشى والجرى والقفز والرقص والألعاب الرياضية كالتنس وغير ذلك ، أما اذا كان البتر فوق الركبة فان الطرف الصناعى يكون أقل استجابة لمطالب العاجز ، ولكنه يمكنه من قيادة السيارات فضلا عن المشى والوقوف والقعود وصعود الدرج وغير ذلك ، ولو أنه يكون أقل سهولة فى استعماله . أما البتر فى مستوى مفصل الفخذ فالأطراف اللازمة له لا تزال متعبة لحامليها .

٢ ـ الأطفال المشلولون :

يصاب الأطفال بالشلل ، أما عند ولادتهم أو فى الطفولة ، فأما النوع الأول وهو الشلل التشنجى فيصعب تأهيل المصابين به ، ويحتاج الى سنين طويلة يقضيها الطفل فى معاهد أو مدارس خاصة يستعان فيها بوسائل التأهيل الملائمة لهذه الحالة (وهى العلاج والتدريب والترفيه والموسيقى وغير ذلك من أساليب التأهيل المختلفة) والملاحظ أن التحسن فى هذه الحالات يكون طفيفا نظرا لعدم التعاون ـ أو نقصه ـ بين المخ والطفل .

أما شلل الأطفال المعروف Poleomyeitis فيلزمه اجراء عمليات جراحية تختلف بحسب أدوار نمو الطفل ، كما يستلزم تركيب أجهزة ، اما لاصلاح التشوهات أو التيبس أو لتثبيت المفصل المشلولة عضلاته ؛ ليمكن الانتفاع بعضلات أخرى سليمة حول مفصل أعلى منه .

وينقسم تأهيل الأطفال الى مرحلتين :

أولا ـ العلاج الطبيعى : بوسائل التدليك والكهرباء للمحافظة بقدر المستطاع على العضلات والأعصاب .

ثانيا ـ الوسائل الصناعية : وتشمل لبس الأجهزة الصناعية للمساعدة على استعمال العضو المشلول ، أو المحافظة على حالة المفاصل ؛ وفى هذا الدور يمكن اجراء عمليات لنقل عضلات قوية مكان عضلات ضعيفة ، حتى اذا بلغ الطفل الثانية عشرة أمكن اجراء عمليات نهائية لتثبيت المفاصل تثبيتا يجعلها أكثر قدرة على تأدية وظيفتها .

٣ — مكفوفو البصر :

يكاد يكون هذا النوع من العجز فئة خاصة تختلف عن سائر أنواع العجز الأخرى للأسباب الآتية :

١ — اتضح أن تأهيل العميان يمكن أن يتم بواسطة الاخصائيين الاجتماعيين بمساعدة الأطباء .

٢ — تأهيل العميان يتطلب طريقة تختلف عن أساليب التأهيل فى باقى أنواع العجز .

٣ — اتضح لأسباب غير معروفة أن تكاليف الحياة للعميان تزيد عن زملائهم الذين يصابون بأنواع العجز الأخرى ؛ ولكنهم من الناحية القانونية والعلمية سواسية .

ويستلزم تأهيل العميان توافر ما يأتى :

ا — خدمة اجتماعية عامة .

ب — خدمة اجتماعية خاصة بالعميان .

جـ — تدريب أولى .

د — تدريب تدريجى .

هـ — توجيه مهنى .

و — تعليم بطريقة بريل .

ز — تشغيل .

١ — الخدمة الاجتماعية العامة :

وتشمل الترفيه عن العميان ، بترتيب اجتماعات ومحاضرات لهم ، يسمعون فيها شيئا من الموسيقى والأحاديث الشيقة التى لها صلة بحالتهم ، ويمارسون فيها بعض الألعاب (كالضومنو) وغيرها من ألعاب المائدة . ويحسن أن يصحبهم بعض المبصرين فى هذا النشاط الترفيهى . كل ذلك لرفع معنوياتهم ودفع أثر العجز عنهم .

ب — الخدمة الاجتماعية الخاصة :

وتشمل الزيارات المنزلية لحديثى الاصابة ، وتهدف الى تخفيف وقع العجز عليهم واعلامهم بأن الحياة لا يزال فيها الفسيح من المجال لاظهار نبوغهم والاستفادة منهم ، وتدريبهم على التجول فى منزلهم بأقل مساعدة ، وطريقة ترتيب حاجياتهم الخاصة بطريقة تسهل عليهم الحصول عليها فى أوقاتها ، كما تهدف هذه الزيارات الى تعليم بعضهم بسائط القراءة (بطريقة بريل) وبعض الحرف اليدوية الخفيفة .

ج — التدريب الأولى

ويشمل تدريب المصاب على استعمال الأدوات اللازمة للمهنة التى يراد تدريبه عليها وتجربة عدة محاولات لتفهيمه بسائط بعض المهن اذا ما ظهر لدى العاجز استعداد طبيعى لاتقان احداها وحسن استعمال أدواتها .

د — التدريب التدريجى

ويشمل تدريب المصاب على بسائط احدى المهن ، ثم التدرج به فى خطواتها واحدة فواحدة ، حتى يتدرب على اتمامها ، والمهم فى هذا التدريب أن يتم تحت مباشرة فنية ، وأن تؤدى الصناعة أو المهنة ، بشرط ألا يستعمل فيها أدوات أو آلات متحركة ، حتى لا يتعرض العاجز للاصابات . ويجرى هذا التدريب فى مراكز خاصة أو معاهد للعميان .

هـ — التوجيه المهنى

ويشمل مساعدة العاجز لدى أصحاب الأعمال المختلفة للحصول على عمل ، وقد أصبح معروفا أن كثيرا من الأعمال لا تستدعى قوة الأبصار ، وأمكن الاستفادة من هذه الأعمال فى تشغيل مكفوفى البصر . ويقوم بهذا التوجيه عدة الاخصائى الاجتماعى بالاشتراك مع مكاتب التخديم العامة .

و — تعليم البريل

كثير من مكفوفى البصر يتعلمون القراءة والكتابة بهذه الطريقة بسرعة ، ويفيدون منها أكثر الفائدة ، حتى ان بعضهم قد يجلس الساعات من كل يوم يذاكر ويطالع فى مراجعه الخاصة .

ويستلزم تعليم البريل وجود معلمين وكتبة ومكتبة خاصة لهذه الكتب والمراجع ومطبعة خاصة للطبع على هذه الطريقة . وان توافر هذه الخدمات جميعا ، يسهل مهمة تعليم هذه الفئة من العجزة تعليما يظهر نبوغهم وحدة ذكائهم .

ز — التشغيل

ويشمل الحاق المصاب بأحد المصانع أو الصناعات أو المهن التى تسمى « تحت الحماية » ويجب انشاء مصانع لهذا الغرض بشرط ألا يكون القصد منها الانتاج للمكسب ، وانما القصد تشغيل هؤلاء العجزة على ألا يحول دون تحقيق التوازن فى ميزانيتها ، وان كان هناك كسب من انتاجها فليكن ليوزع على هؤلاء العجزة للترفيه عنهم ، أو لتحسين مستوى معيشتهم .

كما يشمل التشغيل نوعا آخر من الخدمة المنزلية للنساء لتدريبهن على القيام ببعض أعمال المنزل ، وللرجال كذلك لتعليمهم بعض الحرف المنزلية التى يمكن أن تدر عليهم دخلا كافيا .

٤ — المصدورون

يطول المرض بالمصدورين حتى يدركهم السأم أو اليأس . ولهذا يجب أن يبدأ تأهيلهم بأسرع وقت وأنسب وسيلة .

ويراعى فى تأهيلهم تجنب أداء أى عمل تدريبى أثناء ارتفاع درجة الحرارة حتى تهبط ، فيمكن أداء الأعمال اليدوية البسيطة التى لا تستدعى مجهودا ولا تورث الضيق كأشغال الابرة والرسم والتلوين وزخرفة الورق وغير ذلك .

وفى الحالات المتوسطة الشفاء يمكن جلوس المريض الى منضدة عليها بعض الأدوات اللازمة للمهن البسيطة كشكل اللعب وتقطيع الجلود وعمل الأقفاص وغيرها .

أما فى الحالات التى قاربت الشفاء فيمكن الخروج من المستشفى والمشى وفلاحة البساتين الخفيفة ، ويجب أن يكون ذلك بتصريح خاص من الطبيب المعالج ، كما يمكن البدء فى التدريب التدريجى والتوجيه المهنى تحت اشراف مدربين لديهم معلومات كافية عن أعراض المرض وقياس درجة الحرارة وعد النبض وتعرف أعراض التعب والاجهاد ومعرفة وبائية المرض وسيكلوجية المريض .

هذا ونتائج تأهيل مرضى السل تكون غالبا حسنة ، ما دامت الرقابة والعناية الطبية ميسرة ، فأكثرهم يمكن أن يزاولوا فى سوق العمل أعمالا — كل الوقت — ذات دخل كاف ، وبعضهم يشترط فيه أن يتجنب الاجهاد مدة طويلة ، وآخرون يتحتم عليهم مزاولة أعمال خفيفة أو انقاص ساعات عملهم اليومى .

٥ — مرضى القلب

هؤلاء يجب أن تتم جميع مراحل تأهيلهم وتشغيلهم تحت رقابة طبية وبناء على مشورة الاخصائيين ، كما يجب أن تؤخذ حالة العاجز منهم على حدة ، اذليس لهم قواعد عامة لاتباعها.

يبدأ التأهيل فى حالة المرض المتقدمة باشغال الفكر بالقراءة أو الاستماع أو حل الألغاز السهلة ، ثم يشجع المريض على قراءة بعض الموضوعات التى قد تعنيه — بأن تكون من نوع ثقافته أو هوايته — على أنه يجب أن لا يقرأ حتى يسأم .

وباطراد التحسن يمكن مزاولة الأعمال الخفيفة كالرسم والتلوين .. الخ كما يجب تجنب

التعب والعنف . ونتائج تأهيل مرضى القلب تكون غالبا ناجحة ؛ اذ يمكن أن يزاولوا أعمالا مكتبية أو يدوية خفيفة مع توافر الرقابة الطبية .

العجزة فى ميدان العمل :

لقد قضت المدنية الحديثة ، ووفرة العمل وتباين أنواعه وطرق تحليله ، على التفريق بين العاجز والقادر فى ميدان العمل ؛ ففى أحد المصانع الكبرى أحصيت أنواع الأعمال المختلفة التى تجرى فيه فوجد أنها ٣٥٣ عملا مختلفا اتضح أن العميان يمكن أن يؤدوا ٩٩ نوعا منها ، ويمكن لمبتورى ساق واحدة أن يؤدوا ٦٢ نوعا ، ولذوى العين الواحدة أن يؤدوا ٣٠٣ أنواع ،وللصم أن يؤدوا ٣١١ نوعا .

وقد أصبح الرأى السائد الآن أن قليلا جدا من أنواع العمل يستلزم الكفاية الجسمانية التامة ، وأن الغالبية العظمى من العجزة لديهم من القدرة أكثر مما حرموا بالعجز ، وأن العجزة أكثر قدرة واتقانا واحتمالا للعمل من غير العجزة . والحقائق الآتية تؤيد ذلك وهى نتائج بحث مقارن فى هذا الموضوع :

١ — انتاج العجزة يزيد بقدر ١٪ على انتاج أمثالهم فى العمل من غير العجزة .

٢ — معدل تغيب العجزة عن العمل يقل بقدر ١٢٪ عن معدل تغيب غير العجزة .

٣ — معدل تعرض العجزة لاصابات العمل لا يزيد — ان لم يقل — على معدل تعرض غير العجزة .

٤ — معدل تسبب العجزة فى حوادث العمل لا يزيد — ان لم يقل — عن معدل تسبب غير العجزة .

٥ — معدل غياب العجزة بسبب حوادث العمل يقل بمقدار ٣٪ عن معدل غياب غير العجزة .

وفى بحث آخر أجرى فى ١٠٠ مؤسسة كبرى بين صناعية وتجارية اتضح أنه :

١ — يزيد انتاج العجزة على انتاج القادرين فى ٢٤٪ منها ويساويه فى ٦٥٪ منها ويقل عنه فى ١١٪ منها .

٢ — يقل معدل غياب العجزة عن معدل غياب القادرين فى ٥٥٪ منها ويساويه فى ٤٠٪ منها ويزيد عليه فى ٥٪ منها .

٣ — معدل التبدل العمالى بين العجزة يقل عنه بين القادرين فى ٨٣٪ منها ويساويه فى ١٦٪ منها ويزيد عليه فى ١٪ منها .

٤ — يقل معدل حوادث العمل بين العجزة عنه بين القادرين فى ٥٦٪ منها ويساويه فى ٤١٪ ويزيد عليه فى ٣٪ .

مما سبق يمكن أن نقول :ان تأهيل العجزة للعمل انما يحقق فائدة كبرى للمجتمع والصناعة والاقتصاد الأهلى ، وأن أية تشريعات تسن لرعاية هؤلاء أو حمايتهم أو تشغيلهم انما هى من أهم واجبات الدولة نحو نفسها وشعبها واقتصادياتها ، فضلا عما تحققه هـذه التشريعات من خدمات واجبة للعجزة .

التشريعات الخاصة بالعجزة :

هذه التشريعات نوعان :

الأول : تشريعات خاصة بتأهيل العجزة .

الثانى : تشريعات خاصة بتشغيل العجزة فى سوق العمل .

أما النوع الأول فتصدر تشريعات بشأنه لتنفذها السلطات الاجتمـاعية والصـحية ، وأما النوع الثانى فالسلطات العمالية والعملية هى صاحبة الشأن فيه .

وتشريعات التأهيل تنص على توفير الخدمات الخاصة بتأهيل العجزة ، ونوع كل من هذه الخدمات وطرق تأديتها وشروط الحصول عليها وأماكن تقديمها وبعض الامتيازات التى يمكن أن يتمتع بها العجزة وتشجعهم على العمل—أما تشريعات التشغيل ، فتشمل تخصيص بعض العجزة ، أو تخصيص نسبة مئوية فى كل محال العمل الكبرى لهذه الطائفة ، وطريقة تسجيل العجزة العاطلين ، وطريقة الحاقهم بالأعمال التى تناسبهم .

ويجدر بالحكومات التى لم تسن تشريعات خاصة لهؤلاء العجزة أن تسارع الى دراسـة مشـكلة العجزة بين الأهلين من كافة نواحيها وأن تضع البرامج التى تلائم حالتهـا اقتصاديا واجتماعيا وفنيا .

طريقة وضع برنامج التأهيل للعجزة :

قبل وضع أى برنامج لهذا التأهيل يجب دراسة المشكلة من النواحى الآتية :

أولا : بحث احصائى عام للعجزة ويشمل :

١ — تعريف العاجز .

٢ — تحديد أنواع العجز .

٣ — فئات العمر .

٤ — النوع .

٥ — المهنة قبل العجز .

٦ — المهنة الحالية .

٧ — درجة الثقافة .

٨ — الحالة المدنية .

٩ — الحالة الاقتصادية (الدخل) .

١٠ — الدخل بعد العجز .

ثانيا : دراسة الأهمية النسبية لبعض فئات العجزة ، وذلك اما لسنهم ، والأطفال دائما هم الأحق بالتأهيل قبل الجميع — واما لكثرة عددهم ، وقد تسبب كثرتهم مشكلة اجتماعية ، وفى تشغيلهم رفع لمستوى حياتهم ، ومكسب للانتاج القومى — واما لسبب عجزهم ، فمن عجز نتيجة الحرب والدفاع عن الوطن أولى من حيث نبل غايته من غيره وهكذا — ويمكن وضع برنامج عاجل لمثل هذه الطوائف ، وبرنامج طويل المدى لمقابلة المشكلة كلها .

ثالثا : دراسة امكان توافر مقتضيات التأهيل ، وذلك بدراسة حالة المستشفيات وعدد الأسرة بها ، وما اذا كان فى الامكان الحاق أقسام خاصة للتأهيل ببعضها وكذا العيادات الخارجية والمستوصفات والمصحات وغيرها ، وكيف يمكن أن يتحمل جهازها الادارى وأجهزتها الفنية وموظفوها ، بل وفسحة مكانها ، تبعات القيام ببعض مراحل التأهيل .

كما يجب بحث حالة المدارس ، وهل هناك من المدارس الخاصة بالشواذ ما يكفى حاجة هؤلاء ؟ أو هل يمكن انشاء الجديد منها لهذا الغرض ؟ وهل قوانين التعليم القائمة تسمح بدخول بعض أنواع العجزة فى مدارس التعليم العام ، وغير ذلك مما يقتضيه التأهيل ، من أنواع التعليم العام والخاص .

رابعا : دراسة حالة الملاجىء وحالة لاجئيها ، وامكان القيام بمراحل تأهيل العجزة فيها وامكان توفير الفنيين والأدوات والعدد اللازمة لهذا التأهيل .

خامسا : دراسة الامكانيات المحلية من حيث توفير الفنيين اللازمين للتأهيل من أطباء ومساعدين ،ومعالجين طبيعيين ، واخصائيين اجتماعيين ونفسانيين ، ومدرسين مهنيين ، وكل من يجب توافرهم لمباشرة مراحل التأهيل المختلفة

سادسا : دراسة الامكانيات الاقتصادية ، من حيث توافر الصناعات والمهن التى يمكن أن

يزاولها العجزة ، وتوافر الخامات اللازمة للتدريب ، ووسائل تنسيق منتجات العجزة أثناء التدريب أو بعد التشغيل .

كما يجب مراعاة حاجة الاستهلاك المحلى لهذه الصناعات أو المهن ومنتجاتها ، ويجب أن يكون الاعتماد فى بيع هذه المنتجات على قيمتها الحقيقية ، أما الالتجاء الى وسائل المزاد أو السوق الخيرية فاجراء خاطىء يجافيه التوفيق آجلا أو عاجلا .

سابعا : دراسة امكان تجميع العجزة فى أماكن التأهيل ومدى ما يمكن أن تحققه هذه الأماكن — الموجود منها وما يمكن انشاؤه — ووسائل انتقال العجزة اليها ومنها ، أو وسائل الاقامة فيها .

دراسة النتائج

يشترك فى دراسة المعلومات التى تتجمع من البحث الذى أسلفنا بيان خطواته ، لجنة يمثل فيها المختصون فى شئون التأهيل بمختلف مراحله . ويجب أن يشترك فيها :

١ — السلطات الطبية ، التى تتولى أمر المستشفيات والعيادات والطب العلاجى بوجه عام .

٢ — السلطات الاجتماعية ، التى تشرف على تقديم الخدمات الاجتماعية الخاصة بالعجزة .

٣ — السلطات العمالية الحكومية والأهلية (أصحاب الأعمال والعمال) .

٤ — السلطات التعليمية المشرفة على التعليم الفنى — الصناعى والزراعى — وتعليم الشواذ .

٥ — أية عناصر فنية أخرى يمكن الاستعانة بها فى بحث هذه النتائج كالاحصائيين ورجال التربية وعلماء النفس ، والسلطات الطبية الحربية ؛ كما يمكن اشتراك ممثلى بعض الجمعيات الخيرية التى تزاول هذه الخدمات .

ادارة برامج التأهيل

يمكن أن يدار التأهيل وتنفذ برامجه بواسطة الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية ، كما يمكن أن يوكل الى الهيئات الأهلية ، ويمكن الجمع بين الحكومة والأهالى فى تنفيذ هذه البرامج على أن ترسم سياسة لتحديد اختصاصات كل أداة منفذة .

الناحية الاجتماعية فى تأهيل العاجزين

للدكتور احسان الجوخدار — سوريا

المدير العام لمديرية العمل والشئون الاجتماعية

سأحاول جهدى فى هذا البحث أن ألزم جانب الايجاز ، وأتجنب الشرح والتفصيل ، وسأقتصر على ذكر الأسس التى تستند عليها معالجة هذا الموضوع من الناحية الاجتماعية فقط ، تاركا البحث فى النواحى الفنية والطبية الى غيرى من الباحثين المختصين ، كما سأحاول أن يصلح بحثى هذا عونا فى اعداد مشروعات التوصيات التى ستصدر عن اللجنة .

يولد فى كل سنة ، وفى جميع البلاد بدون استثناء ، عدد من الأولاد مشوهين أو غير كاملى الخلقة ، كما أن كثيرا من المراهقين والبالغين يتعرض — بسبب الطوارىء والأمراض المهنية — لأحوال من العجز الكلى أو الجزئى الدائم . واننا نشاهد من جهة أخرى أن حالة هؤلاء الأشخاص تسوء ، بقدر ما يكون مستوى العيش فى البلد الذى يعيشون فيه منخفضا . وما من شك فى أنه من الممكن ، فى أى بلد كان — مهما انخفض فيه مستوى المعيشة — أن يكرس شىء من الجهد فى سبيل تخفيف آلام هؤلاء العاجزين .

لقد مضى الزمن الذى كان يعتبر فيه الأولاد الناقصو التكامل الخلقى أو البالغون المصابون بعاهة أو بعجز ، أشخاصا محكوما عليهم بالتسول واستجداء الاحسان والصدقات ، حتى انه لم يعد لنا فى الوقت الحاضر ربط مصير هذه الفئات من المواطنين بالصدقات العامة والاحسان العام. فقد فتحت العلوم الطبية والاجتماعية ، فى وقتنا هذا ، أمامهم آفاقا جديدة مليئة بالآمال وأطيب النتائج . ولكى تتحقق تلك الآمال ، ويصل هؤلاء العاجزون الى ما يحق لهم انتظاره من الأصحاء يجب بادىء ذى بدء أن نرى فى العجز الجسدى رأيا يختلف اختلافا كليا عن الرأى القديم . وهذا الرأى الحديث يستند الى الأسس الآتية :

١ — أن الشخص الناقص الأهلية الجسدية ، هو شخص يحق له التمتع — سواء بسواء مع الشخص الصحيح — بجميع الحقوق المعترف بها ، لأنه بشر مثله ، كما يحق له أيضا أن ينتظر من بلده الحماية والمساعدة اللتين يحتاجهما ، وجميع ما يترتب من التسهيلات لتأهيله .

٢ — أن هذا الشخص معرض بطبيعة تشكيله أو اصابته لاضطرابات عاطفية أو نفسانية

ناتجة عن شعور حاد بالنقص ، فيجب — والحالة هذه — على المجتمع أن يتفهم حالته ويمده بالمساعدة الناجعة .

٣ — أن هذا الشخص القادر اذا أتيحت له فرصة ذلك بصورة صحيحة ، عليه أن ينمى لدرجةغير منتظرةمواهبه وامكانياته الباقية ، والتى لم يصبها العجز ، فيمكنه أن يؤدى فى كثير من الحالات مساهمة اقتصادية قيمة لبلاده ، بدلا من أن يكون عبئا على نفسه وعلى أقربائه وعلى مجتمعه .

٤ — أن الأشخاص الناقصى الأهلية الجسدية عليهم واجب المساهمة فى الرفاه والتقدم الاقتصادى لبلادهم ، بالقدر الذى يطيقونه ،بعد أن يتلقوا التأهيل والتكوين المهنى اللازم .

٥ — أن أهم ما يصبو اليه الأشخاص الناقصو الأهلية الجسدية ، هو أن يكفوا بأنفسهم حاجاتهم فى مجتمع طبيعى ، لاأن يقضوا بقية حياتهم فى مؤسسات معزولين مع أمثالهم ممن قست عليهم الطبيعة .

٦ — أن تأهيل العاجزين لا يمكن أن يتمبصورة حسنة الا بتضافر مختلف الخدمات وتوافرها من طبية واجتماعية وتعليمية ومهنية فى العمل لمصلحتهم .

مصلحة كاملة للتأهيل :

أن خلق مصلحة كاملة لتأهيل ناقصى الأهلية الجسدية فى بلدنا — سواء أكان هؤلاء الأشخاص أحداثا أم بالغين — مشروط بأن يوجد فى هذا البلد :

(ا) رأى عام نير يشعر مختلف طبقاته الاجتماعية بحقوق وامكانيات الأشخاص الناقصى الأهلية الجسدية .

(ب) مصالح أساسية فى حقول الطب ، واالتعليم ، والتكوين المهنى والحماية الاجتماعية.

وبفرض وجود هذين الشرطين فان العناصر التى تقوم عليها مصلحة التأهيل هى ما يلى :

١ — نظام تسجيل وقيد ، لكل الأشخاص الناقصى الأهليةالجسدية، وبالقدر الذى لايتعارض معه هذا العنصر ، مع العادات والتقاليد السائدة فى البلد . ويجب أن يكون اجباريا — على الأقل — للمواليد المصابين بعاهات قد تسبب لهم العجز فى المستقبل .

٢ — شبكة منظمة من المستوصفات ، لرعاية الأمومة والطفولة ، وللصحة العامة ، وجهاز من الزائرات الصحيات والاجتماعيات ، ومراكز للصحة الفردية والمدرسية ، ليمكن التشخيص

المبكر والمداواة الفعالة فى جميع الحالات المرضية التى يتسبب عنها العجز .

٣ — أن يتضمن النظام المدرسى مؤسسات تعليمية مجهزة بالمعدات اللازمة وبالأساتذة الاخصائيين للأطفال الناقصى الأهلية الجسدية والذين هم فى حالة عقلية لا تمنعهم من ارتياد مثل هذه المؤسسات .

٤ — شبكة منظمة من مراكز التوجيه والتكوين المهنى . يمكنها أن توجه العدد الأكبر من الأولاد الناقصين ، والبالغين العاجزين جزئيا نحو مختلف المهن التى يمكنهم أن يزاولوها . ويجب أن يتلقى العاجزون تعليمهم وتوجيههم ، جنبا الى جنب مع الأصحاء ، فى كل مرة يمكن ذلك ، على أن يخصص فى كل الأحوال مراكز خاصة للأشخاص المصابين بعاهة أو عجز بالغين .

٥ — أنظمة وأحكام ، تؤمن الاستخدام الكامل للمراهقين والبالغين الناقصى الأهلية الجسدية ، الذين تلقوا تعليمهم المهنى ، وذلك بانشاء مكاتب للاستخدام ، ومجالس استشارية ترعى شؤونهم ، على أن تسن تشريعات — اذا اقتضى الأمر — تفرض استخدام المشوهين والعاجزين على أرباب العمل لفئات معينة وبنسبة معينة .

٦ — تخصيص وظائف وأعمال فى بعض المصالح ، لتشغل ناقصى الأهلية الجسدية الذين تم تأهيلهم ، وانشاء مصانع وورشات خاصة لبعضهم ممن لا يمكنهم العمل ضمن النظام العادى للمنافسة الحرة .

٧ — تأمين صناعة الأعضاء الاصطناعية وتنظيم تركيبها ووضعها للأشخاص العاجزين تحت اشراف أطباء واختصاصيين

٨ — تأمين المساعدات المالية للأشخاص المصابين بعجز بالغ ، وللأشخاص الذين يقومون على العناية بهم .

وضع برامج للتأهيل

ان اقامة مصلحة لتأهيل العاجزين كاملة ، تتوافر فيها جميع العناصر السابق ذكراها ، أمر متعذر — حتى على كثير من الدول التى بلغت شأوا بعيدا فى هذا المضمار — وما العناصر التى ذكرناها الا هدف يجب أن يهدف اليه كل برنامج لتأهيل العاجزين ، غير أنه اذا وضح لدينا الهدف والعناصر الموصلة الى تحقيقه فيمكن البدء باتخاذ التدابير التى تمكن من تحقيقه على التدريج ، أى أن ذلك لا يمنع البلد الذى لا تتوافر فيه كل هذه الامكانيات من أن يبدأ بما عنده وما يتوافر لديه من امكانيات ، والأصل أن تتوافر فى هذا البلد الرغبة والاحساس

بالحاجة لتأهيل العاجزين من الشعب ، مع الاشارة بأنه ليس من الضرورى أن تكون هذه العناصر مجتمعة فى مصلحة واحدة ، بل يجب أن ينشأ كل عنصر منها ضمن اطاره ، وضمن البرنامج العام لموضوعه ، فالمسائل الصحية تبقى ضمن البرنامج الصحى ، والمسائل التعليمية ضمن البرنامج التعليمى ، ومسائل العمل والتوجيه المهنى ضمن برنامج العمل وحمايته ونشر التعليم والتدريب المهنى ، وهكذا .

ولا بد لى من الاشارة فى ختام بحثى الى أن تقدم العلم يسمح فى الوقت الحاضر — والى حد كبير — باعادة أهلية العاجزين وتمكينهم من ممارسة فعالية طبيعية ، وبهذا الاعتبار فان العاجزين يقبلون وينصرفون بكليتهم الى تطبيق المعالجة الطبية أو النفسية التى توصف لهم ، وارتياد مراكز التدريب المهنى التى يدعون الى ارتيادها ، اذا ما علموا ووثقوا بأن استعادتهم فعالية طبيعية ، هى الغاية الأساسية والممكنة التحقيق من هذه المعالجة وهذا التدريب .

مصادر البحث : البرنامج الدولى لاعادة أهلية الأشخاص العاجزين جسديا ، الملحق بجدول أعمال مجلس هيئة العمل الدولية ، لجنة اليد العاملة والاستخدام ، آذار ١٩٥٢ .

رعاية الطفولة والأمومة

للدكتور نصوح المرابط (سوريا)

رئيس رعاية الطفولة والأمومة بوزارة الصحة

ان فكرة الرعاية للطفولة والأمومة يجب أن تبدأ فى آن واحد فى كل مكان ، فيجب أن يبدأ فى العمل بتحسين الدخل ، ويبدأ فى المدرسة بزيادة الثقافة ، بتثقيف كل من الأم والأب وبتقدير قيمة رعاية الطفل والحامل والمرضع ، وقيمة الغذاء وانتخابه ، وأن يبدأ ذلك فى وزارة الصحة ، فتنشر الدعاية الكافية بواسطة شعبة الارشاد الصحى للرعاية ، وأن تؤسس معامل لدراسة منتجات البلاد وقيمتها الغذائية من مقدار الغذاء ونوعه وصنفه ، وأن تؤهل كلية الطب بدروسها الطبية لهضم تلك المعلومات ، والتضلع بها حتى تكون أحاديثه أداة قيمة يستنار بها فى اصلاح ما اعوج من عاداتنا ، وما ساء من تغذيتنا ، وأن ينشر ذلك على الشعب ، ليحسن انتخابه لما يأكله ويطعمه لأطفاله .

يشعر كل انسان — مهما اختلفت مشاعره — بعطف نحو الصغير سواء كان صحيحا أو مريضا ، ولذا ففكرة الرعاية فكرة سامية تدل على السمو الانسانى والعقل البشرى ، وقد قامت هيئة الأمم المتحدة ، بعد انتهاء الحرب الأخيرة ، تحاول أن تخفف من آلام البشرية التى أصابتها من الحرب ، وكذلك لوقاية العالم من حرب أخرى ومن بؤسها وما تجره من مصائب وآلام على البشرية جمعاء . وكان كثير من هذه الآلام قد أصاب الأطفال ، أولئك الذين لا يفهمون ، ولا يدركون ما يجرى حولهم من تطاحن وتقاتل وسفك للدماء ، دون حساب أو روية ، أولئك الذين فقدوا أولياءهم من آباء وأمهات وأصبحوا لا مأوى لهم يقيمون فيه ، ولا غذاء يتغذون به ، ولا دثار يقى أجسامهم من حر أو برد ، وهكذا فقد تفرعت عن هيئة الأمم المتحدة مؤسسات وفروع ؛ لتقوم بأعباء هذا العمل . ومنها منظمة الصحة العالمية واليونسف فتساعد الأولى بخبرائها فى المشروعات التى يراد دراستها ، وتقدم الثانية بعض الأدوات والآلات لمساعدة الحكومات والأمم التى تريد القيام بهذه المشروعات فى بلادها ، ومن تلك الأمم سوريا تلك الأمة الناهضة الحديثة ، التى تريد أن تنهض بوثبات تجتاز بها عقبات الماضى القريب وآثاره السيئة ، تلك المساوىء التى تركت عادات تؤخر من نهضتها ، وتجعلها بطيئة لا كما يريد لها شبابها ومفكروها — وعلى هذا فأذكر أن أول تفكير فى الاهتمام برعاية الطفل وتغذيته كان فى

عام ١٩٢٢ عندما تأسست أول جمعية أهلية فى سوريا ، وهى جمعية نقطة الحليب . فتمكنت هذه الجمعية بفضل مؤسسيها ، والمساعدات التى استطاعت الحصول عليها — أهلية كانت أو حكومية — من الوقوف على أقدامها وتقديم المساعدات سواء أكان فى الغذاء(الحليب) أو الملبس للأطفال الرضع ، الذين لا تسمح حالة ذويهم المادية أو الصحية بارضاعهم أو الباسهم ، وللأطفال اللقطاء الذين حرموا ذويهم . وما كادت سوريا تنهض من كبوتها وتنال استقلالها ، حتى ابتدأت ترسل شبابها زرافات ووحدانا ، تحاول أن تسد النقص الذى كانت مجبرة عليه ، وتحاول أن تساير الركب العالمى الناهض فى سيره المتقدم ، ومن هذه البعثات بعثة من أطباء الصحة ذهبت الى الولايات المتحدة والبلاد الأوربية ، فقد درست آخر ما توصل اليه العلم الحديث ، كل فى فرعه واختصاصه ، وهكذا عاد أولئك الشباب يفكرون ويقومون بتنفيذ ما تحتاج اليه البلاد .

وفى عام ١٩٤٨ أسس أول مركز فى سوريا للعناية بالأطفال والحوامل والمرضعات ، سواء عن طريق مراقبة صحتهن أو غذائهن ، وسار هذا المشروع لغايته شوطا لا بأس به — وان يكن بخطى بطيئة لأسباب أهمها عدم تفهم فكرة الوقاية والرعاية للطفولة والأمومة فهما صحيحا — وها نحن نجد فى العمل فى الوقت الحاضر وذلك بخلق مركز نموذجى ،بناءعلى رغبتنا وتنفيذا لاتفاقيتنا ، مع منظمتى الصحةالعالمية واليونسكو ، بعد وصول خبراء فى هذا المشروع وبعض الآلات والأدوات التى هى ضرورية للشروع فى العمل .

ان المواليد فى الشرق تكاد تكون أكثر من مواليد الأمكنة الأخرى ، ومع ذلك فالزيادة ليست بنسبة تلك المواليد ، وذلك بسبب وفاة الكثير من المواليد فى سن الطفولة ، فالباحث فى النسبة يجد أن أكثر من نصف الوفيات ، تكون بين الأطفال ، لذلك يجب الاهتمام كثيرا بدراسة أسباب هذه المشكلة ، فدراستها — فى الواقع — بمثابة دراسة أكثر من نصف مشاكلنا الصحية ، التى تسبب ذلك الرقم العالمى بين الوفيات . كما أن أولئك الأطفال الذين ينجون من الموت تبقى عند أكثرهم علل جسمانية أو عقد نفسانية ، تجعل منهم شبابا غير أقوياء وغير لائقين لتحمل الأعباء التى تطلبها منهم الحياة كأفراد ، والأمة كأبناء لها .

ويرجع أكثر وفيات الأطفال فى البلاد العربية الى ذلك الثالوث الفظيع الجاثم عليها ، وهو الفقر والجهل والمرض .

لهذا ليست فكرة الرعاية للطفولة والأمومة فكرة صحية فقط ، بل هى فكرة تجمع بين الاقتصاد والثقافة والصحة ، فهناك عائلات تفهم قيمة الغذاء وتدركه ، ولكن دخل ذويها

لا يمكنهم من الاستفادة من معلوماتهم ، وهناك عائلات لا تفهم قيمة الغذاء ولا تدركه وان كان دخلها يجعلها فى وضع يمكنها أن تفيد وتستفيد من ذلك الدخل ، فتحسن صحة أطفالها وأمهاتها وهناك عائلات تدرك قيمة حماية الطفل وأمه والعناية بغذائه وغذائها ، ولكنها مع الأسف قليلة العدد بحيث لا يعتد بها ، وهناك عائلات لا تدرك قيمة الغذاء والتغذية ولا قيمة رعاية الطفل وأمه كما أن دخلها لا يمكنها من المعيشة عيشة صحيحة ، وهذه هى الأكثرية الساحقة فى مجموع الشعب ، الذى نحاول أن ندرسه .

واليكم تقريرا قد لا يعطى أرقاما صحيحة عن الحالة فى سوريا بصفة عامة ، ولكنه يعطى فكرة عن الواقع وعما يجب علينا معالجته وعمله.

ففى شهر أيلول الماضى ، دخل الى عيادتى فى قسم الأطفال فى وزارة الصحة ٦١٤ طفلا عمرهم يختلف بين أيام وسبع سنوات وكانت ترافقهم فى أغلب الأحيان أمهاتهم — وبما أننا نعمل على تأسيس مركز نموذجى تدريبى لرعاية الطفولة والأمومة فقد أردت أن أقدم بعض ملاحظات واقعية للخبير الآتى الى بلادنا — فكانت ثلاث عشرة امرأة فقط يمكنهن القراءة والكتابة والباقيات يجهلن ذلك . وكان دخلهن ضئيلا لا يتجاوز عند الكثيرات منهن ليرتين سوريتين وأحسنهن حالا من عائلهن فى احدى الشركات الكبيرة اذا كان دخله يختلف بين ثلاث الى خمس ليرات سورية . وكانت أكثر الحرف والمهن لا تدر على أصحابها مبلغا يكفيهم ثمن الخبز فقط ، وعدد أفراد العائلة فى المتوسط بين (٣ — ٤) والأكثرية الساحقة من العائلات لاتملك مسكنا خاصا لها بل تستأجر غرفة تضمها وأولادها فى احدى الدور الضيقة القديمة التى لا يتوافر فى أكثرها شروط السكن الصحية من تهوية أو نور ، كما أن المطبخ والحمام — ان وجدا — كانا شركة بين باقى سكان المنزل .

فكيف تريدون من هؤلاء أن يقدروا قيمة الغذاء ، وحماية الطفل والحامل والمرضع ؟

يدلنا هذا دلالة صريحة على أن الناحية الاقتصادية ناحية هامة ، وتشغل حيزا كبيرا عند التفكير فى تأسيس مركز لرعاية الطفولة والأمومة ، كما أن الناحية الثقافية ليست بأقل حظا من ذلك .

ففى عام ١٩٥٠ أنشأنا شعبة للوقاية ، واجراء التلقيحات الضرورية المضادة لبعض الأمراض ومن هذه اللقاحات أخذنا ما يقرب من خمسمائة لقاح ضد الدفتريا .

فماذا كانت النتيجة بعد مرور عام كامل ؟

كانت النتيجة أن سبع علب فقط قد صرفت من مجموع الخمسمائة ، وكان ثلاث منها لم يتم

أصحابها الحقن الثلاث الموضوعة فيها ، وذلك بالرغم من كل المشجعات والمحاولات التى كنا نقوم بها لاقناع الأمهات بقيمة الوقاية ، فكانت الأم ترفض أو تتهرب من الرجوع الينا ، لأسباب منها : أن الأم تحاول — ما أمكنها — التقليل من الأعمال التى تظنها اضافية بالنسبة لأعمالها الأساسية فى المنزل ، فالأم مشغولة وليس لها معين سوى قوتها ودخل زوجها القليل ، ولذا فهى تتهرب من تلك الأيام القليلة المضنية التى يقضيها الطفل متوعك المزاج عقب اجراء التلقيح الواقى لها من المرض ، ولهذا لا بد لى أن أصارح — ونحن فى حقل المناقشة لاجراء توصيات للدول العربية — بأن الخبراء فى هذا المشروع هم خبراء فى مشروعات مثالية درسوها وأتقنوا دراستها ولكن قد لا تطبق أو تسير بالخطى التى تؤول لها فى بلادنا .

ان طبقة من الأمهات تزيد نسبة مالا يقرأ ولا يكتبن فيها عن ٨٠٪ لا تنفع فيها الملاحظات النظرية والقاء المحاضرات .

ان أما حاملا تقوم بأعباء البيت وتهيئة طعام عائلها وأولادها ، قد لا تجد الوقت الذى تقضيه فى المركز للاستماع الى محاضرة عن تطور غذاء الحامل ، كما أن أكثرهن بل كلهن لا يتذكرن الا القليل مما شاهدنه بأعينهن فى المركز .

ولنعترف بصراحة أن أمهاتنا أقل ثقافة من الانكليزيات اذ تحضر الواحدة منهن لمراجعة الطبيب قبل حدوث المرض ، ولذا فان انشاء مراكز للأصحاء والوقاية ناجح فى تلك البلاد . لهذا فانى أقترح أن تكون المراكز فى بلادنا سواء فى لبنان أو العراق أو شرق الأردن أو سوريا أشبه بما هى عليه فى البلاد الشقيقة مصر ، بمعنى أن يكون المركز للمعالجة والوقاية معا ، فالأم لا تراجع وتضيع وقتها — بحسب رأيها — الا لأن طفلها مريض ، وعندئذ يمكننا أن نقنعها بأن تزور القسم الآخر المخصص للوقاية . وان دروسا فى الوقاية أو ملاحظات عن الصحة ، تقوم بها الزائرات الصحيات لهى أولى وأكثر جدوى فى المنزل ، ولما كنا لا نملك الكثير من المادة ، وجب علينا أن نقدر قيمة الدرهم الذى سنصرفه ، وأن نقدر الفائدة التى سنأخذها منه .

ولذا يجب أن يناقش العمل خطوة خطوة ، حتى لا نضيع أوقاتنا سدى ، كما أننى أذكر بأنه يمكن فى المستقبل جعل كل قسم منفردا بنفسه ، سواء فى المعالجة أو الوقاية .

ان عيادة الاعتناء بالحامل تنجح لأن الحامل تشعر أنها قد تغير فيها شىء ما ، وهو شىء ملموس لديها ، أما تطور الطفل بحالة صحيحة دون أن تشكو أو تلاحظ أمه شيئا — بالاضافة الى الأسباب التى تقدم ذكرها — يلفت نظرها أو يستدعيها لمراجعة الطبيب .

وعلى هذا ألخص ما أريد قوله فيما يأتى :

للناحية الاقتصادية أكبر الأثر ، فتحسين الدخل يأتى فى الخطوة الأولى اذا أردنا نجاح مراكز الرعاية للطفولة والأمومة ، ويتلوها الناحية الثقافية وخاصة ما شغل ناحية التغذية منها ثم يتلوها ناحية الدعاية والارشاد الصحى .

وعلى هذا فانى أوصى اللجنة بمناقشة مايأتى:

١ — لا تأتى رعاية الطفولة بما يؤمل منها اذا لم يتحسن الدخل الحيوى والمعلومات الثقافية .

٢ — قيام الأمم العربية بدراسة المشروع مع الخبراء الى جانب دراسة الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية اذ لا يمكن اهمالهما بالنسبة للأفكار الموضوعية .

٣ — اشراك قسم المعالجة مع بقية أقسام المراكز النموذجية فى الوقت الحاضر حتى يأتى اليوم الذى يمكننا فيه جعل كل قسم على حدة .

٤ — السعى فى انشاء مراكز رعاية فى الأحياء الفقيرة والاكثار منها ، وهناك اقتراح أقدمه فى هذا الصدد وهو أن ينشأ قسم صغير للرعاية الى جانب المستوصفات الحكومية ، تخفيفا للنفقات فى الوقت الحاضر اذ أن أكثر المستوصفات يمكن تخصيص غرفتين فيها الى ثلاث لرعاية الطفولة والأمومة ، دون أن يشوش ذلك على الطرفين . وهذا المقترح هو خطوة أولى لتأسيس هذه المراكز وتخصيصها فى المستقبل .

٥ — زيادة الاخصائيين فى هذا الموضوع .

٦ — الاكثار — ما أمكن — من الزائرات الصحيات والمرشدات الاجتماعيات .

٧ — ادخال دراسة هذا القسم الأخير فى مدرسة القبالة والتمريض ، وأن يجعل منه سنة للتخصص فى هذا الفرع .

٨ — مساعدة الجمعيات والمؤسسات غير الرسمية ، التى تعمل على رعاية الطفولة والأمومة وتوجيهها وجهة صحيحة .

٩ — نظرا لأهمية التغذية ، سواء للحامل أو المرضع أو الطفل الصحيح ، فانه يجب توجيه النظر الى العناية بدراسة التغذية ، دراسة محلية ، ثم وضع برامج لتنفيذها على خطوات فى المستقبل .

١٠ — زيادة المراقبة فى تنفيذ التشريعات التى تحض على مراقبة أعمال القابلات غير المجازات رسميا ، أو المجازات بالتمرين ، وعلى التشدد فى تنفيذ مشروعات حماية الأطفال من الاهمال أو تشغيلهم فى سن مبكرة .

رعاية الأحـــداث الجانحين

للدكتور سمرى بسيسو (فلسطين)

عضو وفد الجامعة العربية

لقد دلت البحوث العلمية على أن مخالفة قانون الجزاء أكثر ما تكون شيوعا بين الصغار ، وأن معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الجنـائية منذ سن مبكرة . كما أيدت الاحصاءات التى قام بها علماء ثقات ، أن أكثر من نصف مجموع الجرائم انما هو من صنع الأحداث . وثبت للخبراء الذين بحثوا عدة ألوف من قضايا المجرمين العائدين (المكررين) أن ٦٠٪ منهم قـد ارتكبوا جرائمهم الأولى قبل أن يبلغوا سن السادسة عشرة ، وأن عودتهم للجريمة تكاد لاتتحقق بعد سن الخامسة والثلاثين أو الأربعين .

وقديما لم يكن هنالك أى تفريق أو تمييز فى محاكمة المجـرمين والعقوبات الصـادرة فى شأنهم سواء أكانوا قاصرين أم راشدين . وكثير أولئك الأولاد الذين نفذت فيهم قرارات الاعدام أو أودعوا السجون سنوات طويلة لجـرائم تافهة بسيطة . ولقد كان هم المحكمة فى العصور الماضية بعد ثبوت التهمة وادانة المتهم أن تزن خطورة الجـريمة وتصف العقوبة التى تناسبها دون أى اعتبار لشخصية المجرم أو ملاحظة عمره وظروفه وأحواله المختلفة . غير أن هذه الحال لحسن الحظ قد تغيرت اليوم ، وأصبح سائدا فى هذا العصر الرأى القائل بأنه يجب على المحكمة أن تصف علاجا يلائم حال الجانح الصغير ، ونوع الجريمة التى قام بارتكابها ، علاجا يتفق مع ظروفه وحاجاته واستعداداته ، ويهدف لاصلاحه وتهذيبه ، وجعله فى المستقبل شخصا صالحا وعضوا نافعا سويا ، بدلا من الانتقام منه وتعذيبه ، ولا سيما أن كلمة علماء النفس الجنـائى ورجال التربية والاجتماع قد اتفقت على انكار فائدة العقاب الزاجر كوسيلة ناجحة من وسائل قانون الجزاء .

على أن اصلاح الجانح الحدث ، وتهذيب خلقه ، وهو صغير ، أضمن نجاحا وأوفى غاية من تقويمه بعد أن يكبر ، وتتقوى فى نفسه الميول الفاسدة والعادات الرديئة . ففى الصـغر يكون العقل مرنا لم يتم تكوينه بعد ، والعادات تبدو قابلة للتعديل سهلة التحوير . فضلا عن سهولة وضع الحدث تحت الملاحظة أو المراقبة سواء داخل المنزل أو خارجه ، وامكان ضبط سلوكه وقيادته وتوجيهه . وان معالجة الجـانحين معالجة ناجحة ، وهم فى بدء حياتهم المضادة

للمجتمع ، تقلل من غير شك عدد المكررين الكبار فى المستقبل ، وتساعد فى الوقت نفسه على مضاعفة عدد المواطنين الصالحين .

هذا ، ومن المهم كثيرا ألا نعتقد بأن الحدث الجانح هو مجرم حقا ، فالمجرم الحدث لا وجود له ، والصغير الذى يخالف القانون انما هو مخلوق ناشىء له نفسيته الضعيفة وعقليته الفجة وشخصيته غير المتكاملة ومشاكله العديدة ، الأمر الذى يجعله عاجزا فعلا عن التغلب بالطرق المشروعة على ما يكتنفه من صعوبات وما يحيط به من أحوال سيئة ، لا قدرة له على مقاومتها أو تذليلها . فهو — والحال هذه — لا يعدو أن يكون ضحية الظروف لا جانبا ولا شقيا ، وما الجنوح فى الواقع سوى رد فعل طبيعى للعوامل المنحرفة المختلفة الكامنة فى ذات الحدث نفسية وخلقية وجسدية وذهنية وعقلية ، أو فى بيئته المنزلية والمدرسية والمهنية ، أو ما يحيط به من فقر وبطالة ورفاق سيئى الطباع وغيرذلك،مما لايتسع هذا المقام لبيانه تفصيلا . ولقد اتخذت الدول الحديثة لمحاكمها ومؤسساتها منذ البداية هذه الصفة الاصلاحية الانشائية ، حيث تقوم بوظائفها وواجباتها على أساس من الرعاية والوصاية دون الجزاء ، ونجحت بالفعل فى تأدية خدمات جليلة للأحداث ، قد عجز عنها من قبل المربون والآباء والأمهات .

ومن ناحية أخرى فانه ليظن كثيرا بأن فهم أعمال الأطفال فهما صحيحا واكتشاف ما تضمره نفوسهم ،أمور سهلة لا عناء فيها . ان هذا ظن خاطىء ، فليس فى الحياة فى الحقيقة ، سوى أشياء قليلة ، هى أصعب من ذلك عملا وأكثر مشقة . ان دراسة المخلوقات البشرية ، والوقوف على عوامل تكوينها ونشاطها ، وأصول معالجة شذوذها وانحرافها ، تحتاج علما بأسرار الطبيعة الانسانية ، وقدرة على تحليل المشكلات الاجتماعية ، ومراسا فى تعديل الخلق المعوج والسلوك غير السوى والميل الفاسد ، وايمانا بقيمة كل جهد يبذل لاصلاح من ضل السبيل ، وحاد عن جادة الصواب .

من أجل ذلك كله ، أخذت الدول الراقية منذ نيف وخمسين سنة تنظر للجانح الحدث ، نظرة خاصة ، قوامها الروح العلمية الانسانية ، والرغبة الصادقة فى الأخذ بيده واصلاح شأنه . وهى قد وجدت أن خير وسيلة لتحقيق هذه الغاية هى سن تشريعات خاصة بالأحداث لحمايتهم من الجريمة والانزلاق فى مهاوى الشر والرذيلة ، ومحاكم مستقلة لمحاكمتهم وفق أصول ملائمة لحالتهم والوقوف على حقيقة عللهم ومشاكلهم ، وتأمين وسائل دراسة قضاياهم دراسة شاملة. وتيسير معالجتهم بمختلف الطرق معالجة ايجابية مجدية تعيدهم الى حظيرة الفضيلة والخير ، كل وفق ظروفه وحاجاته واستعداداته . وعلى لأخص اعداد أماكن خاصة للتوقيف ، والمدارس

الاصلاحية ، ودوائر مراقبة السلوك ، والعيادات النفسية للأطفال ، ومراكز الملاحظة ، ودور التدريب ، والوضع فى أسرة جديدة ، والعناية بعد الافراج وغيرها . وتجهزها جميعا بكل ما يساعد على انجاز مهماتها على أفضل وجه ، وتنفق عليها بسخاء عظيم ، وتوظف المديرين والمستخدمين من الاخصائيين والأكفاء .

واذا نحن أنعمنا النظر بصورة عامة فيما توصلت اليه بلادنا العربية فى هذا المضمار اتضح لنا أن فلسطين هى أول من سن عام ١٩٣٧ قانونا للمجرمين الأحداث اقتبسته عنها مملكة الأردن بموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ ، كما قامت لبنان بوضع نصوص خاصة بالأحداث الجانحين فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر فى ١٣ آذار سنة ١٩٤٨ (المواد ٢٣٧ — ٢٤٩) اقتبستها برمتها فيما بعد سوريا بموجب المرسوم التشريعى رقم (١١٢) المؤرخ ١٣ آذار سنة ١٩٥٠ ووضعت مصر كذلك قانونا خاصا بالأحداث المشردين فى شهر أغسطس ١٩٤٩ (رقم ١٢٤) ، وفصلا مستقلا لمحاكمة الأحداث فى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٥١ (المواد ٣٤٣ — ٣٦٤) . وأما الأقطار الأخرى فلم تضع بعد أى تشريع من هذا القبيل ، بل تسرى على الأحداث فى العراق المواد (٧١ — ٧٧) من قانون العقوبات البغدادى وفى الحجاز واليمن أحكام الشريعة العامة .

ومن أهم الاصلاحات التى جاءت بها تشريعات مصر والأردن وفلسطين وسوريا ولبنان ، انشاء محاكم للأحداث ، ووجوب محاكمتهم وفق أصول خاصة بهم . وضرورة دراسة مشكلاتهم دراسة وافية والوقوف على أحوالهم الصحية والنفسية والعقلية وظروفهم المنزلية والمدرسية والاجتماعية وغيرها . كما قضت بانشاء المدارس الاصلاحية ، ومعاهد التأديب ، ودوائر مراقبة السلوك ، ومراكز الملاحظة وغيرها ، مما يساعد على مكافحة الجنوح ويضمن اصلاح الجانحين . الا أننا نلاحظ وجود اختلافات جوهرية بين هذه النصوص المختلفة ، وتباينا لا يتسع المقام لشرحه . وبرغم أنها تعتبر خطوة تقدمية واسعة فى مسايرة التطور الحديث ، فانها لاتزال قاصرة فى الواقع عن النهوض بالواجب المفروض نحو الجانحين الصغار على أتم وجه ، وعلى الأخص عدم ايجاد المحلات الخاصة لتوقيف الأولاد ، وعدم وجود عدد كاف من المدارس الاصلاحية لسد الحاجة المتزايدة يوما بعد يوم ، وعدم قيام دوائر مراقبة السلوك فيما عدا الأردن ، وفقدان وسائل العلاج ، ولا سيما النفسى فى معظم المدارس الحالية ، وقلة عدد الاخصائيين والموظفين المدربين ، وانعدام أسباب العناية بعد الافراج .

ومن النصوص النافذة المخالفة للمبادىء الأساسية فى قضاء الأحداث : جواز الحكم بالجلد

فى العراق (المواد ٢٤ و ٧٣ و ٧٦ من قانون العقوبات البغدادى) ووجوب الحكم بالسجن (مع الأشغال أحيانا) فى بعض القضايا لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات فى مصر (المادة ٦٦ من قانون العقوبات) ولمدة لا تقل عن خمس سنوات فى الأردن (المادة ١٠ من قانون رقم ٨٣/٥١) ولمدة تختلف بين ٥ — ١٠ سنوات فى كل من سوريا ولبنان (المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات السورى ، والمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اللبنانى) ، ولمدة تختلف بين ١٠ — ١٥ سنة فى العراق (المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات البغدادى)

غير أن من دواعى الغبطة أن نرى الاهتمام بهذا الموضوع الخطير الشأن قد أخذ حديثا يقوى ويشتد فى الوطن العربى . فالعراق قد أعد مشروعا لقانون خاص بالأحداث الجانحين ، يؤمل تنفيذه فى وقت قريب ، كما تم فى سوريا اعداد مشروع قانون جديد فيه تعديلات هامة للقانون القديم ، وفى دمشق شرع فى هذه السنة فى انشاء اصلاحية للأحداث ، وافية بالغرض تتسع لـ ٣٠٠ تلميذ نرجو أن تصبح جاهزة خلال أشهر قليلة ، وجمعية حماية الأحداث السورية قد نجحت بدورها فى ايجاد مركز للملاحظة فى بداية سنة ١٩٥٢ ، وهى جادة فى توسيع نطاق أعمالها ومواصلة جهودها المشكورة فى مساعدة محاكم الأحداث ، وانجاز كثير من الخدمات لصالح الأولاد الجانحين والمشردين ، تؤازرها فى نشاطها الهيئات الرسمية المختصة مؤازرة فعالة ، مادية معنوية . ولعله لن يمر وقت طويل قبل أن نرى أننا قد حققنا جميع أسباب التشخيص والعلاج والوقاية فى الوطن العربى لصغارنا الجانحين ، واننا قد قطعنا شوطا أوسع فى هذا السبيل . فمما لا شك فيه أنه لا يمكننا استكمال نهضتنا السياسية والاجتماعية والعلمية ، التى نتطلع اليها ، اذا نحن لم نعمل ، فى جملة ما نعمله ، على استئصال شأفة الجنوح والجريمة من نفوس الكثيرين الذين ابتلوا بهما ، وحماية أولئك الذين أوشكت أقدامهم أن تزل فيهما ، واذا نحن لم نسع جاهدين لتطهير المجتمع من أدرانهما وعللهما ، وازالة عواملهما وأسبابهما ، بالعمل على تحرير الفرد والمجتمع من ذل الفقر واليتم وعار الجهل وتعاسة المرض والعجز وخطر البطالة ، وبصورة خاصة تحقيق العدالة الاجتماعية وتنفيذ مشروعات التكافل الاجتماعى .

اللجنة الخامسة
التنظيم والإدارة

١ — الاستاذ كمال الحسنى (مصر) : المركزية واللامركزية فى ادارة مشروعات التكافل الاجتماعى .

٢ — الاستاذ عبد الفتاح الزيات (مصر): اختبار الموظفين وقواعده .

٣ — الاستاذ حسين كامل (مصر) : تدريب الموظفين فى ميدان التكافل الاجتماعى .

٤ — الدكتور كارل دى شوانيتز (هيئة الأمم المتحدة) : ادارة التكافل الاجتماعى .

٥ — الاستاذ نظام شرابى (المملكة الأردنية الهاشمية) : تنظيم مؤسسات التكافل الاجتماعى .

المركزية واللامركزية
فى إدارة مشروعات التكافل الاجتماعى

للأستاذ كمال الحسنى (مصر)

مدير ادارة البحوث الادارية بمصلحة الضمان الاجتماعى

مقدمة :

الادارة هى الترتيب المنظم للاعمال المختلفة ، والحساب الدقيق لاستخدام الموارد من رجال ومال لاداء عمل عام فى الوقت المحدد وبالكيفية المقررة ، أو بمعنى آخر هى الاشراف على الانسان والمادة بقصد تحقيق غاية . ولقد صاحبت الادارة نشأة الأسرة فكان لا بد من وجود رئيس لها يدير شئونها ويوزع العمل بين أفرادها ، ويشرف على أدائه ويرجع اليه فى كل ما يشكل عليهم من أمر .

بدأت الادارة فى صورة بسيطة ساذجة ، واتسعت وتعقدت على مر الأيام بالتطور من الجماعات الأولى التى كان رب الأسرة أو رئيس القبيلة فيها يدير أمر الأسرة أو القبيلة الى الامبراطوريات الكبيرة والدول العظمى .

فاذا صح أن فردا واحدا كان فى مقدوره أن يدير أمر أسرة أو قبيلة فان المجتمعات المتحضرة لا تقبل ولا تقنع بهذا التدبير الفردى ، وتطلب جهودا متضافرة من أشخاص مختلفين يفنون أنفسهم فى سبيل الخدمات العامة ويتعهدونها . واذا كان كل عمل الحكومة بالأمس هو جمع المال (الضرائب والمكوس) دون أن تفكر كثيرا فى كيفية صرفه وتوجيهه فى الطرق النافعة ، فانها اليوم ترى أن مهمة الصرف ربما تسبق مهمة الجباية والتحصيل ، وبعد أن كانت أعمال الحكومات تقتصر على الصرف على الجيش والموظفين العموميين اللازمين للمشروعات الانتاجية فقد تدخلت الحكومات فى الميدان الاجتماعى ، وأصبحت مسئولة عن توفير الرعاية الاجتماعية لشعوبها .

والادارة الناجحة — حكومية كانت أم أهلية — هى الادارة التى تساير الظروف والتقلبات وتتمشى مع الحركة الدائمة والتطور المستمر للحياة ، فما كان يصلح من النظم منذ مائة عام لا يمكن أن يصلح الآن : وقد قيل : ان الهيئة الادارية أشبه ما تكون بجهاز ان ضعف الاشراف عليه أو لم تجدد قطعه من حين لآخر تعطل عن السير ولم يؤد وظيفته بحال .

وتشترك جميع الهيئات الادارية فى الخصائص الآتية :

١ — أن لكل هيئة غرضا معينا تسعى لتحقيقه .

٢ — أن هناك من يرسم السياسة العامة للهيئة ، وهناك من يقوم بترجمة هذه السياسة الى برامج تفصيلية عملية وهناك من يقوم بتنفيذ هذه البرامج .

٣ — أن هناك تقسيما للعمل وهو مايسمى بتحديد الاختصاص .

٤ — أن هناك رئيسا ومرءوسا أو بمعنى آخر أن هناك مشرفا ومشرفا عليه .

٥ — أن هناك وظائف متعددة فى الهيئة تبعالنوع العمل الذى تؤديه ، ولأنواع التخصص المطلوبة .

٦ — أن هناك عملية ربط للوظائف المختلفة داخل الأقسام بعضها مع بعض حتى تعمل جميعا فى اتجاه واحد لتحقيق هدف واحد .

٧ — أن تحديد عدد الوظائف المطلوبة ونوعها والمؤهلات اللازم توافرها فيمن يشغلها ، يتوقف على نوع وكمية العمل المطلوب أداؤه .

٨ — أنه يحسن ألا تنشأ وظيفة الا اذا احتاجت أعمالها الى موظف طول الوقت .

المركزية واللامركزية

المركزية — كما يفهم من الكلمة — معناها تركز السلطات والفصل فى الأمور على اختلافها صغيرها وكبيرها فى أيدى رئيس الهيئة الادارية ، وخاصة اذا كانت هذه الهيئةبالعاصمة ولها فروع بالأقاليم . ويجب أن نفرق بين النظام اللامركزى ، وهو اعطاء حق الفصل فى الأمور طبقا لتعليمات محددة لرؤساء المكاتب المحلية معأنه لا زال متصلا اداريا وهو جزء من الجهاز الادارى والمركزى ، وبين السلطات المحلية . اذ أن الأخيرة هيئة ادارية قائمة بذاتها وليست فرعا من الادارة المركزية ، ولذلك فسأقصر كلامىأولا على المركزية واللامركزية فى هذا المعنى .

والمركزية — وخاصة فى مشروعات الرعاية الاجتماعية — تؤدى الى تعطيل الأعمال ، اذ يستلزم التصرف فى طلب المساعدة مثلا أن يرفع حتى يصل الى رئيس الهيئة الادارية ولا يخفى ما فى ذلك من ضياع الوقت فى المراسلات ، وان كثرة الموضوعات التى تعرض على الرئيس ستجعل من المستحيل عليه دراسة كل مشكلة دراسة تمكنه من الوصول الى الحل الصحيح المبنى على الدراسة والبحث الكامل ، لأن للطاقة البشرية — مهما عظمت — حدا لا تستطيع أن تتجاوزه ، ومتى تراكم العمل على هذا الفرد فانه يحكم فيه بناء على نظرة سريعة ، ان دلت فلا تدل الا على أن الحكم فى كثير من الأحوال غير صائب أو لا يتجاوز توقيعا آخر الى جانب التوقيعات التى سبقته .

والمركزية لا تدع للرؤساء وقتا للاشراف والتوجيه فتقتصر مهمتهم على مجرد استعراض الأوراق وتوقيعها . وتضيع المسئولية ، ويضطرب العمل غالبا ، وقد يموت طالب المساعدة قبل أن تصل اليه .

ولكن لا يمكننا أن نقول ان المركزية كلهاشر أو أن اللامركزية كلها خير ، بل هناك عدة عوامل تتحكم فى النظام الذى يجب أن يتبع،ويمكن تلخيص هذه العوامل فيما يلى :

١ — عمر الهيئة الادارية :

فاذا أنشئت ادارة حديثا ولم تتبين أعمالها بعد ، وعدد موظفيها قليل (أى فى دور التجربة والانشاء) فهى أميل الى المركزية اذ يجب أن يعرف المدير كل ما يجرى وأن يدرس الادارة جيدا للوصول بعد ذلك الى تحديد المسئوليات والسلطات والسير نحو اللامركزية .

٢ — ثبات سياسة الادارة :

كلما قدمت الادارة وثبتت سياستها ، وتكررت الطريقة المستخدمة حتى أصبحت معروفة للجميع ، وحددت المسئوليات وطبقات اصدار القرارات، كانت أدعى الى اتباع النظام اللامركزى اذ أنه من السهل قيام كل فرد بمهمته ويتفرغ المدير العام للاشراف ورسم السياسة العامة وربط أعمال الأقسام بعضها ببعض ، تاركا لكل رئيس فرع أو قسم أن يقوم بنصيبه فى المهمة .

أما اذا كانت الادارة لا زالت غير مستقرة الأهداف غير واضحة التعليمات فيحسن أن يركز النظام موقتا الى أن يتم الاستقرار الذى يجب أن يتم سريعا،ثم يعقبه تحديد الاجراءات وتوزيع السلطات .

٣ — حاجة العمل للسرعة والاقتصاد :

وذلك فى حالات المساعدات العاجلة كالاغاثة فى النكبات والطوارىء ، اذ تقتضى أن يكون للموظف المختص حرية التصرف — فى حدود التعليمات الموضوعة — دون الرجوع لرؤسائه لكى يتمكن من أداء خدماته بسهولة وسرعة اذ تقل قيمة المساعدات كلما تأخر صرفها وقد تؤدى الى خسائر لا يمكن علاجها .

٤ — مهارة القائمين بالعمل :

كلما ازدادت كفاءة القائمين بالعمل ، كان من السهل أن يثق فيهم الرؤساء وأن تنفذ اللامركزية بكل معانيها ، وأن يتصرف هؤلاء فى كثير من المواضيع ، أما اذا كانوا غير أكفاء ، كان اعطاؤهم سلطات يمكن أن يساء استخدامها لعدم درايتهم ، فينتج عنه أحد أمرين:اما الاستغناء عنهم واستبدال أكفاء بهم ، واما تمسك الرئيس بنظام المركزية حتى يتم تدريبهم ، ويمكنهم تحمل مسئولية اصدار القرارات ، ولذلك يجب اختيار القائمين بأعمال الرعاية الاجتماعية لكفاءتهم لا لأقدميتهم أو محسوبياتهم .

ولنفسية الرئيس أثر كبير فى اتباع نظام المركزية أو اللامركزية،ولذلك تجب العناية باختياره، لأنه اذا شعر بعدم الثقة ، أو كان عنده مركب نقص ، لجأ الى المركزية لتغطية موقفه واظهارا لسلطانه وسطوته ، فكلما ازداد اطمئنان الرئيس لقدرته العلمية وكفاءته الادارية لم يلجأ

الى المركزية لتعزيز مركزه بل حاول أن يطبق اللامركزية حتى يكون لديه الوقت الكافى للدراسة والتوجيه والتقدم بالمؤسسة .

٥ — العوامل الخارجية

(ا) حاجة الهيئة الى مساعدة الجمهور وتفهمه للعمل :

كلما احتكت الهيئة بالجمهور وزادت حاجتها لمساهمته فى أعمالها ، زادت الحاجة الى اللامركزية ، فالاخصائى الاجتماعى المسئول عن بحث الحالات وصرف الاعانات الاجتماعية اذا لم يشعر الجمهور بأنه هو الشخص المسئول عن الأبحاث التى يتقرر بموجبها المساعدة أو ترفض ، ضاعت هيبته فى وسط الأهالى ، ولم يتمكن من مساعدتهم عن طريق الاتصال بالهيئات الاجتماعية الأخرى بالبيئة ، أو توجيه الأسرة الى تنمية مواردها اذ سيتركونه ويتصلون برؤسائه دائما ما دام ليست له سلطات .

(ب) درجة الارتباط المطلوبة بين عمل الهيئة وعمل هيئات أخرى :

كلما زادت الحاجة للارتباط زادت الحاجة الى اللامركزية ، ففى ميدان الخدمة الاجتماعية يحتاج الباحث الاجتماعى الى استخدام جميع موارد البيئة الاجتماعية — سواء أكانت حكومية أو أهلية — لخدمة مصالح المحتاجين للمساعدة فاذا كان هذا الباحث لا يملك حق الاتصال بهذه الهيئات الا عن طريق المكتب الرئيسى بالعاصمة ضاع الوقت فى المكاتبات وتضخمت ملفات الحالات ، وأصبح عمل الباحث صعبا بل مستحيلا ، لكثرة ما هو مطلوب منه من التحرير للادارة الرئيسية وانتظار ردها واستعجاله فى بعض الأحيان .

(ج) العوامل السياسية :

تدخل رجال الأحزاب السياسية فى أعمال الهيئات التنفيذية يؤثر الى حد كبير فى اختيار نظام المركزية أو اللامركزية فاذا أريد التحكم فى كل أعمال الرعاية الاجتماعية وتوجيهها وجهتهم الخاصة ركزوا السلطة فى أيديهم حتى يطمئنوا الى خدمة مصالحهم الانتخابية .

ويجب أن نذكر دائما أن مشكلة التركيز معنوية روحية الى جانب كونها ادارية ونظامية فلا تكفى فيها وسائل العلاج مهما تنوعت ان لم يحارب الرؤساء الأعلون فى أشخاصهم تلك الرغبة الجامحة فى النفوذ والسلطان ، الأمر الذى يقضى على شخصية مرءوسيهم ويسىء الى العمل الادارى فى جملته . وبما أن أعمال الرعاية الاجتماعية تحتاج الى تقريب جهات اصدار القرارات من الطالب حتى يمكن مساعدته وتقديم الخدمات الاجتماعية له بسهولة ودون مشقة كان اتباع النظام اللامركزى واجبا لأنها تعتمد الى حد كبير على ظروف البيئة التى تعيش فيها الأسرة .

وللوصول الى النظام اللامركزى الكامل فى ادارة مشروعات الرعاية الاجتماعية يحسن اتباع الآتى :

١ — أن يكون التشريع المنظم للخدمات الاجتماعية واضحا تماما لا لبس فيه ولا غموض أو سهل الفهم للجميع حتى لا تحتج فئة قليلة بالادارة الرئيسية بأنها الوحيدة التى تفهم هذا التشريع وأنه على جميع الفروع أن ترجع اليها لاصدار كل قرار حتى يمكن تطبيق التشريع تطبيقا سليما .

٢ — أن يحدد نطاق تنفيذ المشروع وطريقة تعميمه حسب امكانيات الدولة المالية والادارية ، وأن تقسم البلاد الى دوائر كل منها يخدم عددا معينا من الأهالى ، يختلف باختلاف نوع الخدمات ودرجة احتياج الأهالى الى هذه الخدمة وقدرة الموظفين الفنيين الذين سيلحقون بهذه الدوائر على العمل .

٣ — أن تحدد اختصاصات وظائف هذه الدوائر تحديدا واضحا بحيث تحدد مسئوليات وسلطات وواجبات كل وظيفة .

٤ — من هذا التحديد يمكن استخلاص المؤهلات الواجب توافرها فيمن يشغل كلا من هذه الوظائف .

٥ — يختار الموظف الكفء للوظيفة لا الوظيفة للموظف .

٦ — يتكون كل عدد من هذه الدوائر من ووظائف اشرافية ، أى يكتب فيه عدد من الوظائف للاشراف على المكاتب الفرعية وتوجيهها وارشادها .

٧ — تتكون المصلحة أو الادارة الرئيسية من أقسام فنية ، تعاون المدير العام فى رسم السياسة العامة واصدار المنشورات والتعليمات الفنية الى الفروع والاشراف ، على أن كل سلم من سلالم الهرم الادارى يقوم بعمله فى حدود السلطة الممنوحة له خير قيام .

٨ — يجب أن تقوم الادارة أو المصلحة أو الوزارة بوضع تعليمات واضحة محددة لكيفية تطبيق التشريع والسلطات الممنوحة لكل وظيفة حتى يمكن للموظف أن يتصرف فى حدودها دون الرجوع الى رؤسائه . كما يجب أن يوضع نظام واضح للاشراف وكتابة التقرير لمعرفة ما اذا كان الموظف يتصرف تصرفا حسنا ، أو يتعدى حدود السلطات الممنوحة له ، أو أن هناك لبسا فى فهم التعليمات يجب توضيحه أو ينقص الكثير من الموظفين معلومات خاصة بالعمل يمكن تزويدهم بها عن طريق دراسات خاصة أو اجتماعات دورية أو يحاول الرؤساء نزع سلطات ممنوحة لمرؤوسيهم حبا فى المركزية ، ولماذا .. الخ .

ويجب ألا نمنح سلطة اصدار قرار — فيما يختص بما تحتاج اليه الحالة من رعاية اجتماعية — الى موظف معلوماته عن الخدمة الاجتماعية بسيطة أو ضعيف الشخصية، لذلك يجب أن تهتم الدول العربية بهذه الناحية ، فان أرادت اتباع النظام اللامركزى فيجب أن تختار الشخصيات التى توكل اليها ادارة مشروعات الرعاية الاجتماعية اختيارا دقيقا وأن تتوافر

فى المختارين صفات شخصية كحسن معاملة الجماهير والعلم ، والشخصية القوية التى تدعو للاحترام لا الرهبة ، وسيدركون عظم المسؤلية الملقاة على عاتقهم علاوة على الصفات العلمية وهى المامهم بالعلوم الاجتماعية والخدمة الاجتماعية وظروف البيئة وطبيعة الأفراد .

ويلحق بهذا البحث بيان بتوزيع الاختصاصات بمصلحة الضمان الاجتماعى بمصر : كيف أنشئت على النظام اللامركزى ، ونماذج التقارير التى تساعد على حسن الاشراف .

السلطات المحلية

وملحق بهذا البحث بيان بتوزيع الاختصاصات العامة أو مسئولية الحكومة بين السلطات المحلية كحكومة المدينة أو المجلس البلدى والمجالس القروية ومجالس المديريات وحددت لكل من هذه الحكومات أو السلطات الأعمال المسئولة عن القيام بها وطريقة تمويلها ، وبذلك تتصرف هذه السلطات فى هذه الحدود ، فمثلا اذا راجعنا الاجابات الواردة من الدول العربية عن السؤال الآتى : (ما الذى تقترحونه نحو ادارة مشروع التكافل الاجتماعى ، وهل تفضلون أن يكون مركزيا أو محليا ؟) لوجدنا احدى الدول أجابت بأنها تفضل أن تقوم السلطة المحلية بالادارة والتمويل بأن تتكفل كل هيئة محلية بالمستحقين بمنطقتها وأن تسد الوزارة العجز فى ميزانيتها وأن تقدم الوزارة المركزية المساعدات الفنية والادارية لهذه الهيئات ، أى انها تفضل أن يكون التنفيذ محليا ، وهو يختلف كل الاختلاف عن التنفيذ اللامركزى ، اذ أن الموظف فى الحالة الأولى يتبع الهيئة المحلية ويتأثر الى حد كبير بميول وأهواء مجالس ادارات هذه الهيئات أو مديريها . أما فى الحالة الثانية فمع أنه يبت فى الطلبات محليا فى حدود اختصاصه الممنوح له الا أنه يتبع الحكومة المركزية ، والحكومة المركزية حتى الآن أقدر من غيرها فى الحصول على الموظفين الأكفاء وأقدر على التمويل ودفع مرتبات مجزية .

الا أن الاشراف على هذه الهيئات وهى هيئات مستقلة تقريبا أصعب من الاشراف على الموظف التابع للهيئة المركزية ، اذ أن للهيئة المركزية حق مكافأة ومجازاة موظفيها ، أما فى الحالة الأولى فتحتاج الى الكتابة للهيئة المحلية للقيام بذلك ، فاذا رفضت الهيئة المحلية كان على الحكومة المركزية اما تغيير الهيئة ، أو الاذعان لرغباتها ، أو قطع الاعانة عنها ، وفى هذه الحالة يضار المحتاجون اذا كانت موارد الهيئة المحلية لا تكفى لاعانتهم .

لذلك أفضل (وهو رأى شخصى) أن يتبع فى تنفيذ مشروعات التكافل الاجتماعى نظام الادارة أو الوزارة الموجودة بعاصمة الدولة ، والتى لها فروع بالأقاليم لها سلطة البت فى معظم الموضوعات ، وفى حدود التعليمات الموضحة المحددة لسلطات هذه الفروع حتى يمكن تنفيذ مستوى واحد لتقديم هذه الخدمات فى جميع أنحاء القطر .

ملحق البحث

بيان بتوزيع الاختصاصات بمصلحة الضمان الاجتماعى بمصر

مقـــدمة :

صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى ، ونصت المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن تنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية مصلحة للضمان الاجتماعى ، تقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لها عدد كاف من المكاتب فى الأقسام والبنادر والمراكز وغيرها من الجهات ومن التفاتيش فى المحافظات وعواصم المديريات .

وتطبيقا لهذه المادة بدىء فى انشاء مصلحة الضمان الاجتماعى فى سبتمبر ١٩٥٠ وبدىء فى اختيار الموظفين من بين خريجى الجامعة الجدد ، لوظائف رؤساء المكاتب الاقليمية (الباحثون الاجتماعيون) ومن بين خريجى الجامعة القدامى ممن عملوا فى ميدان الخدمة الاجتماعية لشغل المناصب الرئيسية للمصلحة .

وتطبيقا للمادة ٤٧ من القانون والتى من نصوصها « على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول فبراير ١٩٥١ فى الجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية على أن يتم سريانه على جميع الأراضى المصرية فى مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا من التاريخ المذكور » — بدأت المصلحة بتنفيذ القانون بمديريتى الجيزة والقليوبية ، ثم نفذ تباعا فى المديريات والمحافظات ، وانتهت من تعميمه فى ٣١ يناير ١٩٥٢ .

تحديد الاختصاصات :

يشتمل القانون على نوعين من الاعانات :

١ — اعانات دائمة ، وهى ما يسمى بالمعاشات ويستحقها من يثبت أن دخله أقل من قيمة المعاش المحدد لفئته بالقانون بشرط أن يكون من احدى الفئات الآتية : —

١ — الأرامل ذوات الأولاد .

٢ — الايتام .

٣ — العاجزين عجزا كليا عن العمل.

٤ — الذين بلغوا من العمر ٦٥ عاما .

٢ — اعانات مؤقتة ومتنوعة ، وهى ما تسمى بالمساعدات بأنواعها — النقدية والعينية — والاغاثة وتمنح لفئات حددها القانون والقرارات الوزارية .

هذا علاوة على تنسيق الخدمات الاجتماعية بين الهيئات الأهلية والحكومية ، وايجاد التعاون بينها .

ولتنفيذ هذا يجب تحديد اختصاص المكتب الاقليمى والتفتيش والمصلحة بأقسامها .

١ — المكتب الاقليمى :

ويخدم ٥٠٫٠٠٠ من السكان فى المتوسط .

يختص المكتب بتلقى طلبات المعاشات والمساعدات بأنواعها ، واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو كل منها ، طبقاللتعليمات الفنية التى تصل اليه من مراقبة المعاشات العامة والمساعدات .

ويتضمن عمل المكتب فضلا عما سبق ، التحويل على اللجان ، والقيام بالبحث الاجتماعى وكتابة التقارير عن أعمال المكتب ، والاتصال بالهيئات الاجتماعية فى منطقته ، وتتبع الحالات بأنواعها ، وتقديم الخدمات الأخرى التى تساعد الأسرة على الاستغناء عن مساعدة الحكومة ، أو التخفيف من مشاكل الحياة على الأسرة .

وتتألف هيئة المكتب من باحث اجتماعى ، وكاتب وسائق موتوسيكل وفراش ، ويحدد اختصاص كل منهم كالآتى :

١ — القيد فى سجل قيد الطلبات .
٢ — تحرير كشوف التحويل على لجان الضمان واستلام الطلبات من اللجان .
٣ — تحرير كشوف التحويل على الطبيب .
٤ — القيد فى سجل المعاشات ، وتحرير استمارات صرف المعاش من واقع السجل .
٥ — تحرير الكروت (البطاقات) .
٦ — امساك عهد المكتب .
٧ — تنفيذ كل ما يطلبه الباحث .

اختصاص الباحث :

١ — الاشراف على أعمال المكتب .
٢ — الاشراف على أعمال اللجان .
٣ — التأكد من استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة ، ثم القيام بالبحث الاجتماعى ، وكتابة التقرير ، واقتراح ربط أو رفض المعاش أو المساعدة ، وتقدير قيمة المعاش أو المساعدة فى حالة القبول ، واثبات أسباب الرفض فى حالة الرفض .
٤ — الاحالة على الكشف الطبى فى حالتى الشيخوخة والعجز .
٥ — تتبع حالات أصحاب المعاشات والمساعدات ورعاية شئونهم .
٦ — ارسال التقارير والاحصاءات المطلوبة فى مواعيدها .

٧ — الاتصال بالهيئات الأهلية والحكومية المعنية بالخدمات الاجتماعية بمنطقته لايجاد التعاون المطلوب لخدمة الفقراء والمحتاجين .

٨ — اقتراح الموافقة أو رفض الاجازات لموظفى المكتب ومستخدميه .

٩ — القيام بصرف المعاشات والمساعدات فى الأيام الأولى من كل شهر .

٢ — التفتيش :

تطبيقا لمبدأ اللامركزية فى تنفيذ المشروع نهجت المصلحة على أن تقرب جهات اصدار القرارات الى الطالب ، ولذلك أنشئت التفاتيش بالمحافظات وعواصم المديريات للاشراف على أعمال المكاتب ولمراجعة أعمالها ، واصدار قرارات رفض أو قبول حالات المعاشات ، أو المساعدات بأنواعها ، أو تقديم الخدمات التى لها صفة العموم فيما يختص بالمديرية ، مثل الاغاثة فى النكبات العامة ، وتنظيم سجل المساعدات بالمديرية ، أو تنسيق الخدمات الاجتماعية فى أنحاء المديرية فيما يعود بالخير على مستحقى الضمان وغيرهم .

وتتألف هيئة التفتيش من مفتش ومساعديه ، ومحاسب وثلاثة من الكتبة غير الفراز والفراشين ، وسائق العربة الخاص بالتفتيش ، ويحدد اختصاص كل منهم كالآتى :

اختصاص المحاسب (الباشكاتب) ومعاونيه :

١ — استلام ما يرد من المكاتب ، والتأكد من قيده بدفاتر الوارد ، ووضع المكاتبات بالملفات الخاصة بالموضوع .

٢ — عرض ما يرد اليه من البريد على المختصين بالتفتيش .

٣ — التثبت من حفظ ملفات التفتيش ، وتنظيمها بحيث يسهل الرجوع اليها .

٤ — الاشراف على عهدة التفتيش والمكاتب الفرعية والايجارات ومراقبة عهد المكاتب .

٥ — حفظ سلفة التفتيش والصرف منها بعد اعتمادات المستندات من المفتش .

٦ — مراجعة استئمارات المعاشات والمساعدات من الوجهة الحسابية قبل ارسالها لحسابات المديرية أو المحافظة لاستخراج أذون الصرف .

٧ — الاشراف على امساك سجلات الموظفين بالتفتيش وخاصة سجل الاجازات .

٨ — صرف مرتبات موظفى التفتيش .

٩ — جميع الأعمال الكتابية والحسابية التى يكلفه بها المفتش .

اختصاص المفتش :

١ — توزيع العمل على الموظفين .

٢ — توزيع الباحثين والكتبة والمستخدمين على المكاتب الفرعية .

٣ — ربط أو رفض المعاش أو المساعدة .

٤ — امضاء « سركى » المعاشات والمساعدات .
٥ — اجراء التنقلات والانتدابات داخل نطاق التفتيش .
٦ — الموافقة على الاجازات العارضة والاعتيادية الى ثلاثة أيام .
٧ — اقتراح الموافقة على جدول الاجازات السنوية .
٨ — التحويل على القومسيون الطبى .
٩ — الامضاءات المالية .
١٠ — مراجعة تقارير وكيل التفتيش والمساعدين .
١١ — رياسة الجلسة الشهرية لرؤساء المكاتب والرد على الاستفهامات .
١٢ — كتابة التقرير عن أعمال التفتيش وارسال الاحصاء المطلوب .
١٣ — اقتراح الموافقة على الجزاءات نتيجة للتحقيقات .

اختصاص وكيل التفتيش :

١ — فحص الشكاوى المقدمة من الأهالى.
ا — ضد الموظفين .
ب — ضد المنتفعين .
٢ — فحص الشكاوى المقدمة من الموظفين .
ا — ضد اللجان .
ب — ضد بعضهم .
٣ — النظر فى الاقتراحات الخاصة بتعديل اللجان .
٤ — النظر فى الاقتراحات الخاصة بتعديل نطاق المكاتب .
٥ — مراجعة دفاتر حضور وانصراف موظفى التفتيش .
٦ — اعداد التقرير العام عن أعمال التفتيش .
٧ — اعداد تقارير عن أعمال المكاتب .

اختصاص مساعد التفتيش :

١ — اعادة بحث التظلمات التى يقدمها طالبو المعاشات والمساعدات المرفوض طلبهم .
٢ — المرور على المكاتب لمراقبة تنفيذ التعليمات الفنية وتوجيهها وارشادها .
٣ — مراقبة خطوط السير بالمكاتب .
٤ — مراجعة التقارير المرسلة من المكاتب .

اختصاص المراجع :

١ — مراجعة طلبات المعاشات والمساعدات .

٢ — التسجيل بسجلات المعاشات والمساعدات واستخراج « السراكى » .
٣ — عمل البطاقات .
٤ — تنظيم سجل المساعدات .
٥ — تحضير قرارات رفض أو قبول المعاشات أو المساعدات
٦ — اعداد قرارات الفصل فى حالات التظلم .

اختصاص الاخصائى (أحد المراجعين علاوة على عمله)

١ — امساك دفاتر الاحصائيات .
٢ — مراقبة ورود الاحصاءات من المكاتب واستخراج النتائج المطلوب ارسالها للمصلحة .

٣ — المصلحة :

ولما كانت طبيعة الادارة الحديثة استخدام المتخصصين فى مختلف فروع المهمة التى تقوم بادائها الهيئة الادارية ، ولما كان متعذرا أن يتم العمل بالتفاتيش دون أن يكون بالمركز الرئيسى من يعاون المدير فى رسم السياسة العامة للمصلحة، والاشراف على تنفيذ هذه السياسة ، قسمت مصلحة الضمان الى أربع مراقبات رئيسية هى :

أولا — مراقبة المعاشات والمساعدات العامة

وتختص بالاشراف على تطبيق القانون ،تطبيقا سليما يتفق مع القانون وأبحاث الفنيين فى هذا الميدان . ولما كان متعذرا على مراقب المعاشات والمساعدات أن يشرف على الثمانية عشر تفتيشا بمفرده ، وحل مشاكلها . ولا يمكن أن تكون له القدرات الفنية والادارية المتعددة ، نظرا لأن ميدان الخدمة الاجتماعية يحتاج الى أنواع متعددة من التخصص ، فقد لزم ايجاد من يساعدونه على القيام بهذا العمل .

ولتنظيم العمل قسمت المراقبة الى ثلاث ادارات هى :

١ — ادارة المعاشات :

وتختص بوضع المنشورات والأوامر التى تفسر مواد القانون الخاصة بالمعاشات ، وزيارة التفاتيش والمكاتب ، للتوجيه والارشاد الفنى ، أى مساعدتهم على تفهم التعليمات التى تصدرها هذه الادارة وتسهيلا للعمل قسمت الى :

ا — القسم الفنى :

ويختص بوضع التعليمات وشرحها فيما يختص بالمعاشات .

ب — قسم الاستئناف :

ويختص باعادة البحث الاجتماعى والادارى للحالات المستأنفة ، وتقديم التقارير عنها للمدير .

٢ — ادارة المساعدات :

وتختص بوضع المنشورات والأوامر التى تفسر مواد القانون الخاصة بالمساعدات ، وتحضير القرارات الوزارية المكملة للقانون ، وزيارة التفاتيش والمكاتب ، للتوجيه والارشاد الفنى . وتسهيلا للعمل قسمت الى :

ا — قسم التأهيل :

ويختص بدراسة أنواع العاهات المسببة للعجز ، وكيفية تدريب أصحاب كل نوع منها ، والاشراف على مكاتب التأهيل ، ووضع شروط انتفاع ذوى العاهات بهذه المكاتب .

ب — قسم المساعدات :

ويختص بوضع التعليمات الفنية الخاصة بالمساعدات بأنواعها،كما يختص بدراسة واقتراح الفئات التى يمكن ضمها لفئات المساعدات ، ودراسة مشاكل التنفيذ ووضع حلول لها .

جـ — قسم الاغاثة :

ويختص بوضع التعليمات الخاصة بالاغاثةفى النكبات العامة ، واقتراح الميزانية السنوية الخاصة بها .

د — قسم التنسيق :

ويختص بوضع التعليمات الخاصة بتنسيق المجتمع ، وحصر الهيئات التى تعمل فى ميدان الخدمة الاجتماعية ، والاشراف على تنظيم سجل الاحسان وطريقة استخدامه . كما يساعد التفاتيش فى انشاء مجالس الأحياء التى تضم جميع الجمعيات الخيرية ، والمؤسسات الحكومية والأهلية التى تعمل فى ميدان الخدمة الاجتماعية لايجاد أحسن طريقة للتعاون فيما بينها .

٣ — الادارة الطبية :

وتختص بوضع التعليمات الفنية الخاصة بالفحص الطبى ، كما تختص بمراجعة المستندات الطبية للتثبت من مطابقتها للقانون والقرارات الوزارية ، ومعاونة قسم التأهيل فى الدراسة الفنية الخاصة بالعاهات وأنواعها ، والتثبت من الحالات التى تقبل التأهيل ، والتى لا تقبله .

ثانياً — مراقبة البحوث الفنية :

وتختص بالقيام بالبحوث الخاصة بسياسة المصلحة المستقبلة وهى مقسمة الى :

١ — ادارة التدريب والعلاقات الخارجية :

وتختص بوضع البرامج الخاصة بتدريب موظفى الضمان الاجتماعى على أحدث أساليب الخدمة الاجتماعية ، وزيادة معلوماتهم فى ميدان الضمان الاجتماعى ، والبحث الاجتماعى ومعاملة الجماهير .

كما تختص بالاشراف على البعثات الخارجية ووضع البرامج المناسبة لكل منها .

٢ — ادارة البحوث الادارية :

وتختص بدراسة المشاكل الادارية التى تعترض العمل ، وايجاد حلول لها . وتحديد الاختصاصات وتوزيع العمل وتقسيم القطر الى مكاتب فرعية وتعديل نطاق هذه المكاتب على ضوء التجارب العملية،واقتراح طرق الاشراف ونماذج التقارير التى تضبط العملية . كما تدرس أعمال كل ادارة وقسم حتى يمكن ربط عملياتها،كماتختص بوضع مقاييس تستخدم فى الحكم على عمل كل موظف حكما مبنيا على أساس علمى .

٣ — قسم البحوث الفنية والعلاقات العامة :

ويختص بالاشراف على مكتبة المصلحة وتبادل البيانات والمعلومات مع الدول الأجنبية فى موضوعات الضمان الاجتماعى ، ونشر المفيد من هذه البيانات على فروع المصلحة .

٤ — قسم الاحصاء :

ويختص بوضع النماذج الاحصائية اللازمة لجمع الاحصاءات المختلفة المطلوبة لمختلف الدراسات ، وتبويب هذه الاحصاءات ، واستخراج النتائج المطلوبة منها .

ثالثاً — مراقبة التشريع والتحقيقات :

وتنقسم الى :

١ — ادارة التشريع :

وتختص بتفسير مواد القانون ووضع القرارات الوزارية فى صيغتها القانونية وبحث المسائل المتعلقة بالنفقات ورفع الدعاوى .

٢ — ادارة التحقيقات :

وتختص بالتحقيق فى الشكاوى المقدمة ضد موظفى المصلحة ومستخدميها .

رابعاً — مراقبة الادارة العامة :

وتختص بجميع الأعمال الكتابية والحسابية وأعمال المستخدمين والمطبوعات والمشتريات وتنقسم الى :

١ — ادارة المستخدمين .

٢ — ادارة الحسابات .

٣ — ادارة المحفوظات .

٤ — ادارة السكرتيرية .

٥ — ادارة المخازن .

مما سبق يتبين أن أعمال البت فى طلبات المعاشات والمساعدات تنتهى بالتفتيش الموجود بعاصمة المحافظة أو المديرية . ولا يرفع منها شىء للمصلحة سوى حالات الاستئناف ، كما تحفظ الطلبات المقبولة والمرفوضة بالتفاتيش ،للرجوع اليها عند الحاجة ، ولا يصل الى المصلحة سوى الاحصاءات المختلفة التى تلقى ضوءا على حالة العمل بالمكاتب الفرعية والتفاتيش .

لذلك اقتصر عمل المصلحة على الأعمال الفنية الخاصة برسم السياسة العامة وتقدير الميزانية المطلوبة على ضوء البيانات الواردة من التفاتيش ، ووضع التعليمات والتفسيرات التى تسير بموجبها المكاتب والتفاتيش فى عملها . وتحقيق العملية الاشراف ألحق بمراقبة المعاشات والمساعدات العامة ادارة التفتيش ، وتختص بزيارة التفاتيش والمكاتب للتثبت من أنها تسير فى عملها وفقا للتعليمات والأوامر الصادرة من الادارات الفنية والاداريه المختلفة بالمصلحة وهى بمثابة عيون للمدير العام تبلغه كل ما تجده من المخالفات حتى يمكن تداركها وتصحيحها .

مصلحة الضمان الاجتماعى

تفتيش _____

مكتب _____

تقرير رئيس المكتب عن شهر _____

(١) جدول خط السير الفعلى عن شهر _____

التاريخ	الأعمال التى قام بها الباحث (مع بيان أعمال المكتب وعدد الحالات التى بحثت أو أحيلت الى اللجنة أو حضور اللجان _____ الخ)

٢ — الخدمات التى أديت للحالات علاوة على البحث وصرف المعاشات .

(يبين نوع الخدمة وعدد الحالات التى أديت لها هذه الخدمة)

٣ — الاتصالات بالهيئات الاجتماعية التى تمت خلال الشهر .

(يذكر اسم الهيئة والمهمة والنتيجة)

٤ — الصعوبات التى اعترضت العمل (ان وجدت) واقتراحات رئيس المكتب لحلها .

٥ — أوجه النشاط الأخرى :

التاريخ سنة ١٩٥

رئيس المكتب

مصلحة الضمان الاجتماعى

تفتيش .....

تقرير عن زيارة المكتب

اسم من قام بالزيارة

وظيفته

تاريخ الزيارة

ساعة الوصول للمكتب

ساعة مغادرة المكتب

١ — نتيجة الاطلاع على دفتر خط سير رئيس المكتب ومدى مطابقته لما يتم من الأعمال

٢ — نتائج الاطلاع على السجلات والملفات (يذكر اسم السجل أو الملف والملاحظات عليه)

٣ — بيان المخالفات التى وقعت ضد القانون والتعليمات (ان وجدت)

٤ — مدى تنفيذ توجيهات موظفى المصلحة فى زيارتهم التالية لآخر زيارة قام بها المفتش أو وكيله أو مساعده

٥ — عدد الاستمارات التى قدمت للمكتب منذ أكثر من ثلاثة أشهر ، ولم يتم بحثها مع ذكر الأسباب

العدد	الأسباب

٦ — الأعمال المتعلقة بالمستخدمين والمخازن والموصلات والمبانى

ا — المستخدمون

ب — المواصلات

ج — المبنى (حالته — نظافته — الايجار)

د — العهدة (المخازن)

٧ — صعوبات العمل بالمكتب والمقترحات لحلها

٨ — تقرير عن الموظفين

رئيس المكتب

الكاتب

الخدمة السايرة

تحريرا فى سنة ١٩٥

(امضاء)

اختيار الموظفين وقواعده

للأستاذ عبد الفتاح الزيات (مصر)

مدير ادارة التدريب بمصلحة الضمان الاجتماعى

ان نجاح أى مشروع من مشروعات الضمان الاجتماعى ، انما يتوقف على الموظفين القائمين بالخدمة فيه اذ أن اخلاصهم وتفهمهم لواجباتهم ، ونضوج شخصياتهم ، ومعرفتهم بفلسفة المشروع الذى يعملون به وأهدافه ، وايمانهم برسالته وكيفية ادائها ، هى التى تدفعهم الى التفانى فى عملهم والتوفر على اجادته فيحققون فيه درجة عالية من الكفاءة والمهارة ، كما أن خبرتهم بالعلاقات الانسانية والسلوك الانسانى ، ودرايتهم بمختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التى يعانى منها الناس ، هى الوسائل التى تمكنهم من فهم النفس الانسانية ومعاملة الناس أحسن معاملة ، وبهذا نضمن ايصال الخدمات للمحتاجين من أبناء الشعب ، وانتفاعهم بها انتفاعا كاملا ، وهو المقياس الذى يقاس به نجاح المشروعات الاجتماعية .

والعمل فى مشروعات الضمان الاجتماعى ، مختلف عن أى عمل حكومى أو أهلى آخر ، مختلف فى تجرده عن السلطة وأبهة الوظيفة ، مختلف فى الروح التى يجب أن تسيطر على القائمين به ، روح التضحية والايثار والتعاطف والرحمة ، مختلف فى نوع الناس الذين نتعامل معهم ، من كل شيخ وعاجز وأرملة ويتيم وكسيح وفقير ومسكين ، والذين يتطلبون كثيرا من سعة الصدر والصبر والتشجيع والاصغاء وحسن اللقاء ، مختلف فى الجو الذى نعمل فيه حيث نشهد من البؤس والمرض والجهل والمصائب ألوانا لم نكن نعهدها من قبل ، مختلف فى المكان ، فقد يتطلب العمل أن نعيش فى قرية نائية منقطعة عن العمران ، محرومة كل وسائل الراحة والترفيه ، مختلف فى أنه تحول جديد فى وظيفة الدولة وموقفها تجاه أفراد شعبها والعناية بخدمتهم وتوفير العيش الكريم لهم ، تحول يجب على الموظف أن يشعر به قوما لم يعتادوا من الحكومة عطفا ولا حدبا . من أجل هذا لابد أن يختار هؤلاء الموظفون من طراز خاص ، وأن يعدوا اعدادا خاصا لهذا العمل الجديد ، ليتشربوا مبادئه وأن تراعى الدقة فى الاختيار لأن الموظفين هم أداة التنفيذ . فاذا صلحت هذه الأداة ، وعهد بالامانة الى أيد مخلصة مؤمنة أمكن تحقيق المصلحة العامة .

وقد أشار الدكتور أحمد حسين وزير الشئون الاجتماعية السابق فى المذكرة التفسيرية عن مشروع الضمان الاجتماعى المصرى الى أهمية هذا الموضوع فيما يأتى :

« على أن مشروع الضمان مهما أحسنا صياغة القانون الذى ينظمه ، ومهما أدرجنا فى اللوائح كل ما نرى ضرورته من اجراءات ، ومهما أحكمنا الخطة فى وضع أسس الجهاز الادارى الذى يقوم بعملية التنفيذ، فنجاحه متوقف كل التوقف على نوع الموظفين الذين سنعهد اليهم بمهمة الاشراف على مختلف مراحله، فماهو بمشروع يمكن أن ينفذ تنفيذا آليا ، وما هو بمشروع نستطيع أن ندبره من المكاتب والدواوين ، وانما هو مشروع قائم على العلاقات ، متصل بحياة الناس ، معتمد على دراسة احتياجات المجتمع المادية والروحية ، وهو مشروع يتطلب من القائمين على أمر تنفيذه حركة دائمة فى الوسط الذى يعملون فيه ، واحتكاكا مستمرا بالجماعات التى يخدمونها ، ودراسة متصلة للظروف والملابسات المحيطة ، فوق ما يتطلبه من شخصية صالحة وقدرة على اكتساب ثقة الناس ، ثقة تطمئنهم الى الموظف ، وتحملهم على أن يعاونوه فى مهمته وتثير فيهم تلبية لما يدعو اليه من رعاية المجتمع وخير الناس .

ولهذا يجب أن يكون الاختيار وفقا لسياسة وخطة موضوعة ، وأن يكون على أساس الكفاءة وحدها ، دون أى اعتبار آخر كالشفاعة أو المحسوبية أو العصبية أو المصالح الشخصية أو الحزبية ، لأن أى انحراف عن العدالة فى تطبيق مبدأ الكفاءة فى الاختيار يؤدى الى انهيار المشروع من أساسه .

وتتضمن خطة اختيار الموظفين القواعد الآتية :

١ — تحديد المؤهلات العلمية التى يشترط توافرها فيمن يختار لهذا العمل .

ويستحسن — اذا أمكن — أن يختار الموظفون الذين يعهد اليهم بأعمال الخدمة الاجتماعية من خريجى مدارس الخدمة الاجتماعية الذين تهيأت لهم دراسة فنون الخدمة الاجتماعية ، على أساس علمى عملى صحيح . واذا لم يتوافر العدد الكافى من خريجى معاهد الخدمة الاجتماعية فيمكن انتخاب بعض خريجى كليات الجامعة ممن تتوافر فيهم الصفات الشخصية اللازمة وتتصل دراستهم بالعلوم الاجتماعية مع اعدادهم اعدادا اجتماعيا بأن تنظم لهم دراسة خاصة أو تدريب مهنى لتهيئتهم للعمل بميدان الخدمة الاجتماعية . واذا كان الاختيار لوظائف عالية فيجب أن تتوافر فى المرشح مؤهلات أعلى كالحصول على شهادة أستاذ أو دكتوراه ، أو تلقى بعض الدراسات العالية فى الخدمة الاجتماعية وكذلك توافر خبرة خاصة كقضاء سنوات معينة فى القيام بأعمال اجتماعية أو بالخدمة فى ميادين متصلة بها ، هذا فضلا عن الصفات الشخصية والمقدرة على الاشراف .

ويجب أن تتمسك عند اختيار الموظفين بشرط المؤهلات ولا نحيد عنه أبدا ، وبضرورة تلقى الدراسة الاجتماعية لمن يختارون من بين خريجى الجامعات ، لنضمن التجانس بين الموظفين وطبعهم بطابع الخدمة الاجتماعية وروحها .

٢ — تحديد الصفات الشخصية والأخلاقية الواجب توافرها فيمن يختار لهذا العمل

ان العمل فى مشروعات الضمان الاجتماعى يتطلب استعدادا شخصيا لا يتوافر فى كل فرد نظرا لأن العمل بطبيعته يتصل بالانسان ومعاملته وحياته ، لذلك يجب وضع مقاييس شخصية وأخلاقية لمن يختار لهذا العمل ، ويمكن الحكم على الصفات الشخصية والأخلاقية عن طريق الاطلاع على تقارير الخدمة السابقة ان وجدت ، وملفات التوظف وتقارير الدراسة والرجوع الى المصادر المتصلة بالمرشح ، ولكن المعول فيها على الاختبار الشخصى .

ومن الصفات الشخصية والأخلاقية التى يحسن توافرها ، الشخصية القوية ، والبشاشة ، وحسن اللقاء ، وحب الخير والعطف على الناس ، وحسن التصرف والمقدرة على الاقناع ، والأمانة والاستقامة ، وتفهم السلوك الانسانى ، وادراك مشاكل المجتمع ومشاكل الأفراد ، والمقدرة على معاملة الناس ، والحكمة وضبط النفس ، واحترام النفس واحترام الناس والايمان بهم وبحقهم فى الحياة الكريمة والثقة بالنفس وبالناس .

٣ — تخطيط الجهاز الادارى للمشروع

ويشمل تعيين عدد الموظفين اللازمين لحسن سير العمل الفنى والكتابى وعدد المشرفين وكبار الموظفين ومدير المشروع وتعيين المؤهلات اللازم توافرها فيمن يشغل كل وظيفة من هذه الوظائف ، واختصاصات كل وظيفة تحديدا لا غموض فيه ولا لبس . ومن ثم يمكن تقدير ميزانية الوظائف اللازمة لادارة المشروع ، ويراعى فى تقدير الوظائف مقدار الميزانية المختصة للمشروع ، ونوع الخدمات التى ستؤدى . كما يجب أن تحدد أماكن العمل سواء كانت فى القرية أو المدينة .

٤ — الاعلان عن هذه الوظائف باستخدام مختلف طرق الاعلان

ويذكر فى الاعلان المؤهلات اللازمة لكل وظيفة والماهية ومكان العمل . والغرض من الاعلان جذب أكبر عدد ممكن من أصحاب المؤهلات المطلوبة للتقدم حتى يكون مجال الاختيار أوسع فتزداد فرص التوفيق فيه .

٥ — استخدام استئمارات خاصة للتقدم لهذه الوظائف .

وتتضمن هذه الاستئمارة بيانات شخصية عن الطالب ، وسنه وحالته العائلية وصورة فوتوغرافية له ، كما تتضمن بيانات عن مؤهلاته العلمية والأعمال التى قام بها ، والوظائف التى شغلها من قبل ، والخبرات التى اكتسبها . وتتضمن شيئا عن نشاطه الاجتماعى وهواياته الخاصة وقراءاته . كما ترفق بهذه الاستئمارة تقارير عن عمله السابق ان وجد ، وتقارير من الجامعة عن سلوكه أثناء الدراسة .

وتستخدم هذه الاستئمارة للحكم على مؤهلات الطالب العلمية ومقدرته العقلية وخبرته السابقة ، وبعض نواحى شخصيته ، كما أنها توفر بعض المجهود اذ يمكن بمراجعة مجموع الاستئمارات استبعاد من لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

٦ — اختبار المتقدمين لاختيار أصلحهم

ويشمل : —

ا — الاختبار الشخصى أو الاستعراض

ب — الاختبار التحريرى .

والمعول عليه هو الاختبار الشخصى ، ولكن يلجأ فى بعض الأحيان الى الاختبار التحريرى عند تقدم عدد كبير من الطالبين فى وقت واحد والرغبة فى تصفيتهم .

ا — الاختبار الشخصى أو الاستعراض :

وهو اختبار شفوى شخصى ، يقوم فيه الممتحن بمقابلة الطالب والتحدث اليه ومناقشته فى البيانات التى أوردها فى استئمارته وفى غيرها من الموضوعات المتصلة بالعمل أو الشخصية أو المسائل العامة . ويقوم بهذا الاختبار موظف واحد قد يكون مدير المشروع أو المشرف على تدريب الموظفين ، أو لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم مدير المشروع ، والثانى المشرف على تدريب الموظفين ، والثالث أحد أساتذة علم النفس أو الخدمة الاجتماعية . والغرض من الاختبار الشخصى هو الحكم على أخلاق الطالب للوظيفة ، وصفاته الشخصية ونضجه العقلى والعاطفى ، وشعوره نحو الناس وكيفية اتصاله بهم وتفهمهم ومعاملتهم ، واكتساب ثقتهم واستعداده لخدمتهم . وللطريقة التى يساهم بها الطالب فى الاستعراض قيمتها فى الحكم على شجاعته الأدبية وشخصيته . كما أن لاستقرار الحياة العائلية وعلاقة الفرد بأبويه واخوته وأصدقائه أثرهما على سلوكه ، وكذلك لهواياته وقراءاته .

ويمكن أن يكون الاستعراض فرصة لشرح نظام العمل للطالب ، ومناقشته فى رأيه فيه وكيفية قيامه به وملاحظاته عليه، لتبين مدى صلاحيته لهذا النوع من العمل ورغبته فى الاشتغال فى الريف أو نفوره منه ، وهل لديه رغبة صادقة فى خدمة المحتاجين والبائسين والاندماج بهم ؟ أم أنه يأنف من هذا العمل ، وأن الدافع له الى التقدم هو مجرد الحصول على وسيلة للرزق ، وغير ذلك من الحقائق التى تساعد على تكوين حكم صحيح عن استعداد الطالب العقلى والعاطفى والانسانى ، ومقدرته على العمل ، وذلك حتى تتمكن من اختيار الأصلح .

ولا بد للطالب من أن ينجح فى هذا الاختبار الشخصى ، لكى يحصل على الوظيفة المطلوبة . واذا كان عدد الناجحين أكثر من المطلوب أمكن اختيار العدد المطلوب من المتفوقين تبعا لدرجاتهم فى الاستعراض .

ب — الاختبار التحريرى

قد يستخدم كوسيلة للحكم على المعلومات العامة للطالب ، ومدى المامه بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية للمجتمع ، وما يتصل منها بالعمل الذى سيوكل اليه، وكذلك

يمكن استخدامه للحكم على معلوماته عن العمل الذى يطلبه : أهدافه ، ومجاله ، ودوره فى المشروع فيما يتعلق بواجباته واختصاصاته وملاحظاته عليها .

٧ — مدة الاختبار

لا تكفى المقاييس السابقة وحدها لتقرير جدارة الموظف ، بل يلزم أن يضاف اليها فترةمن الاختبار العملى يعين فيها الموظف تحت الاختبار بأحد مراكز التدريب لمدة تختلف بين ستة أشهر وسنة ، يقوم فيها الموظف بالعمل الذى سيوكل اليه تحت اشراف وتوجيه دقيقين . وفى هذه الفترة تظهر كفاءة الطالب ومقدرته على العمل ، وتكونمقياساعمليا للحكمعليه، ويجبأن يتقرر فى نهايتها : اما استمراره فى العمل اذا ثبت نجاحه ويصبح موظفا دائما ، واماالاستغناء عنه اذا ما ثبت فشله .

٨ — تدريب الموظفين

علاوة على حسن اختيار الموظف المشتغل بمشروعات الضمان الاجتماعى يجب أن تتاح له فرص التدريب بمختلف وسائله ، لتأهيله للعمل الاجتماعى الانسانى الذى سيوكل اليه،وتوجيهه وتدريبه التدريب الصحيح ، لكى يؤدى عمله على أكفأ وجه .

وتشمل الوسائل المتبعة فى التدريب الآتى :

ا — البرنامج الاعدادى

وهو فترة من التدريب الاعدادى يقومفيها بعض الاخصائيين وذوى الخبرة من المشرفين باحاطة الموظفين الجدد بالعمل المعين الذى سيوكل اليهم وواجباتهم لكى يتمكنوا من أدائه على أحسن وجه ، وتشمل هذه الفترة الاعدادية محاضرات ومناقشات ومحادثات وزيارات لبعض ميادين العمل ، ودراسة للقوانين والقرارات والتعليمات والسجلات والاستمارات والبطاقات المستعملة ، ومختلف أعمال الهيئة وتكوينها الادارى واختصاصات موظفيها .

وليست هذه دراسة نظرية بأى حال من الأحوال ، بل المقصود منها اعداد عملى للقيام بالعمل . وتتبع لتدريب الموظفين على أساس جماعى .

ب — التفهيم

وهو الطريقة التى تتبع للتدريب على أساس فردى ، اذ يتولى مدير التدريب أو المشرف تفهيم الموظف الجديد أعماله واطلاعه على مختلف النظم والقوانين والقرارات واعطاءه بعض المطبوعات لقراءتها ، ومناقشته فيها حتى يصيرملما بجميع أعمال الهيئة عامة ، وعمله هو بصفة خاصة .

جـ — التدريب المهنى

والمقصود بالتدريب المهنى هو الاشراف والتوجيه والارشاد المستمر للموظف الجديد

لزيادة مقدرته على العمل ، وزيادة كفاءته بحيث تؤدى الى تحسين مستوى الخدمة العامة .

وتستخدم الوسائل الآتية كأدوات للتدريب :

١ — توفير الاشراف والتوجيه الفنى ، مع اعداد دليل لارشاد الموظفين موضح به كافة القرارات والتعليمات واختصاصات الموظفين وأعمالهم .

٢ — عقد مؤتمرات فردية وعامة، وحلقات بحث لدراسة الصعوبات والمقترحات المقدمة لحلها .

٣ — عقد اجتماعات لهيئة الموظفين لدراسة المشاكل وطرق العمل ومناقشة برامج العمل .

٤ — اعداد مطبوعات ونشرات فنية وأفلام تعليمية لتثقيف وتدريب الموظفين .

٥ — منح اجازات دراسية للموظفين ، وارسالهم فى بعثات علمية وعملية لزيادة معلوماتهم وخبرتهم .

هذه هى المبادىء التى يجب أن نراعيها فى اختيار الموظفين ، وتدريبهم للعمل بمشروعات الضمان الاجتماعى ، ويجب أن يضاف اليها العدالة فى اتاحة فرص الترقى أمام الموظفين ومعاملتهم جميعا على قدم المساواة ، والعمل على أن تسود بينهم روح الاخاء والمودة والاتصال الاجتماعى والفكرى ، ضمانا للنهوض بمستوى الموظفين الى درجة عالية من الكفاءة والاخلاص والاخاء .

تدريب الموظفين فى ميدان التكافل الاجتماعى

الأستاذ حسين كامل (مصر)

وكيل ادارة العلاقات الخارجية بوزارة الشئون الاجتماعية

لا شك أن ادارة مشروع التكافل الاجتماعى ، ادارة حسنة ، ونجاح المشروع فى تحقيق الأهداف التى وضع من أجلها ، لا يمكن أن يتحقق — شأنه فى ذلك شأن أى مشروع آخر — الا اذا قام به موظفون أكفاء .. قادرون على حمل مسئوليات العمل .. ملمون الماما تاما بنواحيه .. وأغراضه .. وفلسفته .. والأهداف التى يرمى اليها .

وفى المؤسسات الاجتماعية نجد أن وظيفة الاخصائى الاجتماعى هى الوظيفة الأساسية التى تقدم عن طريقها الخدمات ، وتوضع فى متناول هؤلاء الذين قامت المؤسسة من أجل رعايتهم .

ومسئوليات هذه الوظيفة لا تتطلب من شاغلها الالمام التام بسياسة المؤسسة ونظمها فى العمل فحسب ، وانما تتطلب منه الى جانب ذلك معرفة تامة بنواحى السلوك الانسانى ، وفهم تام للمشاكل الانسانية والاقتصادية ، ومقدرة على توطيد العلاقات الشخصية ، وادراك تام بأن السلطة والخدمة الاجتماعية أمران متناقضان ، ولا يمكن أن يسيرا جنبا الى جنب — فالاخصائى الاجتماعى يجب ألا يفكر اطلاقا فى أن يلجأ الى استعمال السلطة فى عمله اذا ما أراد أن يجعل من المساعدات المالية والخدمات الاجتماعية التى تقدم للعملاء ، عملا بنائيا وتجربة انشائية ناجحة لخلق المواطنين الصالحين .

ولكى نهيىء لمصلحة التكافل الاجتماعى هذا النوع من الموظفين المدربين ، يجب اتخاذ الخطوتين الآتيتين :

١ — وضع نظام دقيق لاختيار الموظفين الجدد .

٢ — وضع نظام لتدريب الموظفين القائمين بالعمل .

وفى هذه الكلمة القصيرة سأتعرض لمناقشة وسائل تدريب الموظفين فحسب .

وتدريب الموظفين يقصد به مساعدة الموظفين على التقدم دائما فى عملهم وتمكنهم من أداة هذا العمل بكفاءة ، وفى مستوى يرتفع دائما كلما طالت مدة خدمتهم .

ويرى الدكتور كارل دى شواينتز :

« اننا لا يمكننا أن نضمن أن الموظف الجديد الذى يبدأ عملا لم يعتد عليه ، يمكنه أن يكشف بنفسه — دون أن يساعده أحد — أحسن الوسائل للقيام بهذا العمل . ان الفرد يتعلم ذائما مع الوقت . ولكن ما يكشفه بنفسه قد يكون خاطئا فى بعض الأحيان ، ولذلك فان سياسة مرسومة لتدريب هذا الموظف ، هى الوسيلة التى يمكن أن نضمن بها أن ما يتعلمه الموظف سيؤدى الى زيادة كفاءته وقيامه بعمله على أكمل وجه » .

وتدريب الموظفين يكون على مرحلتين :

المرحلة الأولى — اعداد الموظفين للقيام بعملهم الجديد .

المرحلة الثانية — الاشراف المستمر أثناء العمل .

الاعداد

وهو عملية تمكين الموظف الجديد من أخذ فكرة صحيحة صادقة عن عمله الجديد الذى يتقدم للقيام به — والتعرف على مكانه بالنسبة اليه .

أو بمعنى آخر : هو عملية تقديم الموظف الى المسئوليات الجديدة التى سيحملها .

وهذا البرنامج الاعدادى يجب أن يهيأ للموظفين الجدد فى مركز للتدريب قبل تسلمهم عملهم الجديد ، حتى يمكن تزويدهم بنوع من الكفاية يمكنهم من حمل مسئوليات العمل والقيام به بنجاح .

وهو ليس برنامجا نظريا أو برنامجا أكاديميا ، أو برنامجا عاديا من برامج الخدمة الاجتماعية . وانما يختلف عن ذلك كل الاختلاف .. برنامج تدريبى . وجميع موضوعات التدريب يجب أن تكون متصلة أوثق الاتصال بواجبات العمل الذى سيتولاه الموظفون الجدد .. وتقدير هؤلاء الموظفين بعد انتهاء البرنامج ، يجب أن يكون على أساس الكفاءة والشخصية التى يتطلبها هذا النوع المعين من العمل .

ومن أجل ذلك يصعب على أساتذة الخدمة الاجتماعية بمدارسها القيام بأعباء هذا البرنامج ، وانما يجب أن يقوم به بعض الموظفين الأكفاء المدربين من موظفى المصلحة الذين خبروا العمل فيها تماما ، وألموا كل الالمام ببرامجها ، والواجبات الملقاه على عاتق موظفيها .

ولما كان هذا البرنامج برنامجا تدريبيا على نوع معين من العمل ، فانه يجب أن يهىء مركز التدريب للموظفين الجدد فرصة للتدريب العملى فى جو يشبه — الى حد كبير — الجو الذى سيقومون بالعمل فيه فى المستقبل .. فيجب أن يحمل كل منهم بعض المسئوليات فى ميدان العمل الفعلى ، حتى يكون فكرة صحيحة عن عمله فى المستقبل ، ونوع الحياة التى سيحياها فى جهات قد لا توجد فيها الوسائل والسبل التى اعتاد عليها فى المدن .

وكذلك يجب أن تقوم الدراسة فى مركز التدريب على أساس المناقشات الحرة ، لا على أساس القاء محاضرات يستذكرها الموظفون الجدد .. كما يجب على المشرف على التدريب أن يعقد مع كل موظف جديد مؤتمرات فردية لمساعدته وتوجيهه ونصحه .

وعند انتهاء البرنامج الاعدادى يجب أن يمتحن الموظفون الجدد فى المواضيع المختلفة التى درسوها .

على أنه يجب أن يفهم تماما أن النجاح فى هذا الاختبار النهائى ليس هو كل شىء فلايصح أن تحسب له الانسبة صغيرة فى التقدير النهائى.

فهناك أمر آخر يجب أن تكون له الأهمية الأولى فى تقدير الموظف .. الا وهو شخصيته وكفاءته وصلاحيته للعمل المعين الذى سيقوم به .. وطريقته فى التفكير .. والدراسة والمناقشة فى المواضيع المختلفة فى الفصول .. والمؤتمرات الفردية فى طول مدة البرنامج الاعدادى ومستوى عمله أثناء التدريب العملى فى الميدان .

الاشراف المستمر

هو عملية تعليمية من شأنها مساعدة الموظفين على معرفة مستوى كفاءتهم فى عملهم ، ومقدار ما يمكن أن يصلوا اليه من نجاح ، وتمكينهم من استغلال مواهبهم وقدراتهم على أحسن وجه .

أو بمعنى آخر هو عملية ارشاد الموظفين ، وتوجيه نشاطهم الوجهة الصحيحة التى من شأنها أن يؤدى العمل على أسس سليمة وبطريقة فعالة .

وهناك طريقتان أساسيتان للاشراف :

١ — المؤتمرات : وهى اما فردية أو جماعية (مشتركة) .

والمؤتمر الفردى هو اجتماع المشرف والموظف لمناقشة خطة العمل والمشاكل التى تعترض الموظف فى عمله ، ومقدار تقدمه فيه ، وذلك فى جو بعيد عن المقاطعة .

والمؤتمر الجماعى هو اجتماع يعقده المشرف لغرض معين ، ويحضره الموظفون الذين تهمهم المشكلة المعروضة للبحث .

٢ — اجتماعات الموظفين

وهى اجتماعات تعقد لجميع الموظفين ، أو لنوع معين منهم (كالموظفين الاداريين ، أو الموظفين الفنيين الذين يعملون فى الميدان ، أو ما يشبه ذلك) لتزويدهم بفكرة عامة عن سير البرنامج ، أو لمناقشة سياسة العمل أو المشاكل الادارية والفنية التى تعترضهم من يوم لآخر .

التقييم :

وهو عملية تشخيصية تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية الاشراف ، وتهدف الى تحديد نواحى الضعف والقوة فى الموظف ، ومدى استعداده للتقدم فى عمله ، والنواحى التى يتقدم فيها ، وتلك التى يحتاج فيها للمساعدة والارشاد والتوجيه .

وتقييم الموظف يجب ألا يوضع فى صيغته النهائية الا بعد أن يناقشه المشرف مع الموظف فى حرية تامة .. بمعنى أنه يجب أن تترك الفرصة للموظف لابداء رأيه فى كل نقطة يتعرض لها المشرف ، والدفاع عن وجهة نظره فيها .. وتبرير تصرفه فى عمله .. والسبب الذى اضطره للتصرف على وجه خاص .. وبطريقة خاصة .

ويصح للمشرف أن يعدل فى التقييم اذا اقتنع برأى الموظف ، فالغرض الأساسى من ذلك هو تهيئة الفرصة الكاملة للموظف لكى يقف على مستواه فى تأدية عمله .. ومساعدته على التقدم .

والتقييم يجب أن يكتب على استئمارة خاصة ، توضع فى ملف خدمة الموظف ، ليكون الأساس الذى يرجع اليه عند النظر فى استمرار الحاق الموظف بالعمل أو نقله الى جهة أخرى أو ترقيته .

طرق أخرى مكملة لتدريب الموظفين :

الى جانب الاعداد والاشراف المستمر على الموظفين أثناء العمل ، هناك طرق أخرى مكملة لتدريبهم ، يجب أن تهتم بها المصلحة .

فيجب أن توفر المصلحة لموظفيها الوسائل الآتية :

١ — مطبوعات مهنية ، وتشتمل على :

ا — مكتبات مهنية .

ب — أفلام مهنية تعليمية .

والغرض منها تهيئة الفرصة للموظفين للاطلاع ومتابعة أحدث المعلومات والخبرات فى ميدان الخدمة الاجتماعية .

٢ — اجتماعات خاصة وتشمل :

ا — حلقات بحث .

والغرض منها أن تهيىء الفرصة للموظفين لدراسة مشكلة خاصة معينة باشراف وتوجيه مهنى ، حتى يمكن تزويدهم بفكرة عامة عن هذه المشكلة ، ومساعدتهم على استخدام ذلك فى عملهم .

ب — مؤتمرات للخدمة الاجتماعية .

ج — اجتماعات عامة لجميع الموظفين .

٣ — أجازات دراسية :

ا — لدراسة مهنية منتظمة فى المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية .

ب — للملاحظة والمشاهدة .

ج — لحضور برامج دراسية قصيرة .

هذه — باختصار — هى الخطوط الرئيسية لبرنامج تدريب الموظفين ، فلكى يمكن ادارة أى مشروع للتكافل الاجتماعى ادارة حسنة ناجحة ، يجب أن يهيأ للموظفين القائمين بالعمل هذا البرنامج لتدريبهم حتى يرتفع دائما مستوى كفاءتهم فى عملهم ، فيمكن بذلك تنفيذ برامج التكافل الاجتماعى على أسس علمية سليمة ، وبالتالى يمكن تحقيق هذه البرامج للأهداف التى ترمى اليها .

ادارة التكافل الاجتماعى

للدكتور كارل شوابنز (هيئة الأمم المتحدة)

رئيس قسم دراسات الرعاية الاجتماعية بجامعة كاليفورنيا بلوس انجلوس

ان عبارة التكافل الاجتماعى هى عبارة جديدة فى تاريخ الرفاهية الانسانية ، جدة القرن العشرين ، وهى تمثل أشد هجوم شن على مشكلة عوز الفرد ، منذ أن وضعت أسس المدنية الأولى فى الشرق الأوسط .

ولم ينقطع الانسان منذ ذلك الوقت عن ادراك أن من التزاماته المقدسة تأمين رفاهية الآخرين ، وهكذا نجد فى بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة كيف أن حمورابى فى استهلال أول سجل للشرائع وجد حتى الآن قال ان الآلهة قد أرسلته « لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء ، وليرشد الناس ويؤمن الرفاهية للخلق » .

وقبل آلاف السنين كان الناس فى مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجبا دينيا عندما يقولون : « لقد أعطيت الخبز للجائع والكساء للعارى وحملت بزورقى أولئك الذين لم يستطيعوا العبور . وكنت أبا لليتيم وزوجا للأرملة ووقاء للمقرور من عصف الريح » .

ولقد تعاقب الأنبياء علينا فجاءنا موسى وعيسى ومحمد وعلمونا كيف نحب جيراننا ونعنى بأمرهم ونجعل من أموالنا نصيبا للغريب والمحتاج . وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز :

« وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وقال : « ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا ، الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »

واليوم اذ نطبق هذه العقائد الثابتة منذ زمن طويل انما نهدف الى غاية هى فى جوهرها أعظم من أية غاية سعت اليها البشرية حتى الآن .

لقد كانت تلبية المجتمع لنداء المحتاجين حق مستهل القرن العشرين تقوم فى معظمها على أساس فردى غير منتظم ولا ينتظر منها أى شىء ، ولم يكن هناك أى فرق بين أن يكون الشخص الذى يتلقى هذا النداء رجلا يدفع من حر ماله أو يمثل صندوقا للاعانات خيريا أو حكوميا أو قيما

على عشر أو زكاة أو اعانة للفقراء ، وعلى وجه العموم كان هـذا الشخص يتصرف كفرد وكان القرار الذى يتخـذه بالعطاء أو المنـع هو قراره الخاص .

وقد بذلت خلال قرون عديدة وفى بيئات متفاوتة محاولات فى سبيل ايجـاد ادارة أكثر تنظيما وأعظم تناسقا ، غير أن الطريقة العادية المألوفة فى مواجهة احتياجات الانسان ظلت تقوم على الدوافع والنزوات الخاصة .

وكان العطاء كريما اذا أعطاه شخص كريم ، وشحيحا تافها اذا كان المتصدق بخيلا شحيحا . واذا كان المتصدق به ميل الى السائل فرج كربته والا صـده . وربما كان يعطى شـخصا محتاجا فى يوم من الأيام ، ثم يعطى فى اليـوم الثـانى شخصا آخر متكافئا فى حاجته مع ذلك الشخص ، عطاء أوفى ، أو أقل . أو قد يمنع يده عنه منعا باتا .

ولم يكن تفـريج الكربة جزءا من برنامج منظم يقصد من ورائه مساعدة جميع المحتاجين وقلما كان يعتبر مصير الفرد المعدم ذا أثر على مصير البلد الذى يعيش فيه .

أما الآن فنحن نعيش فى دنيا جديدة . وقد طرأ تبدل عظيم على مفهومنا لالتزاماتنـا تجاه رفاقنا ، وعلى الأخص لذلك الفرد أو تلك الأسرة التى ترزح تحت ضائقة اقتصادية ، كما تبـدل فهمنا للأشياء التى نعتبر أن لها علاقة بتنفيذ هذه الالتزامات ؛ فنحن لم نعد ننظر الى الرجـل المعوز كأنه شخص منفصل عنا ، وغاية ما نشعر به نحوه هو العطف دون أن تكون له أية علاقة برفاهيتنا الشخصية ! ولقـد بدأنا ندرك أن مصيبة فرد من الأفراد هى مصيبتنا جميعا ؛ لأننا أصبحنا ندرك — كما قالت مجلة الرواد المصرية — : « أن قوة الوطن هى قوة الفرد » .

ولقد وضعنا نصب أعيننا هدفا جديدا فى القضايا الانسانية . وهـذا الهدف هو تحقيق رفاهية الهيئة الاجتماعية جملة ، ورفاهية كل فرد من أفرادها . ونحن نسعى لبلوغ هذا الهدف بطرق عدة ، غير أن أولى هذه الطرق وأهمها هى أن تضـع كل أمة لأبنائها مستوى للرفاهيـة الانسانية ، وألا تسمح بأن ينحدر أى واحد منهم عن هذا المستوى .

أما المواد الأساسية التى يجب أن يقوم على أساسها هذا المستوى فهى العلم والصحة والفرص الثقافية والترفيهية ، والسكن والعمل والضمان الاجتماعى بما فى ذلك التكافل الاجتماعى ، مع ما يتضمنه من نص ثابت منتظم على تقديم المساعدة المالية لأولئك الذين يعجزون عن تأمين ضروريات الحياة الأساسية ، أو الذين ليس لهم أى دخل ، أو لا يكفى دخلهم لتأمين مثـل هذه الضروريات .

ولقد استحوذ التكافل الاجتماعى ، على اعتبار أنه من الأشياء التى تساهم فى ايجاد أساس الرفاهية الانسانية ، على مخيلات المواطنين والحكومات التى تشعر بالشعور الشعبى فى الكثير من أقطار العالم . وليس أدل على الاعتبار الذى ينظر به الى ذلك الموضوع من جعله مادة بحث هذه الحلقة .

وقد اجتمعنا فى هذا المكان لتبادل المشورة حول ما سنبديه من نصائح الى الرجال والنساء الذين سيسألوننا لدى عودتنا الى بلادنا عن طريقة تحسين الوسائل التى يتبعونها لتخفيف الضائقة الانسانية . فماذا سيكون جوابنا لهم ؟ .

هناك سؤالان تجدر الاجابة عنهما وهما :

ما هى الأمور التى نعتبرها جوهرية فى ادارة التكافل الاجتماعى ؟ وأيها يجب أن يتقدم على غيره ؟

وسأجيب عن هذين السؤالين بكلمة واحدة هى الاحصاءات . وهذه الكلمة هى بالنسبة لمعظم الناس من أشد المفردات فى أية لغة وأبعدها عن الحياة ، وهى شاقة بوجه خاص بالنسبة للأشخاص المعنيين بالتكافل الاجتماعى . فنحن نمارس هذا العمل لأننا نحب الناس والرجل الذى يحب الناس لا يحب الاحصاءات دائما .

وعلى أن أعترف بأن ما قد أشعر به من تقدير للاحصاءات لم يكن أساسه الحب من أول نظرة ، كما وأننى أجد من الصعب على أن أحتفظ بشعور الحب للأرقام الذى — كما يبدو — اختلط بدماء الرياضيين منذ يوم ولادتهم . ولكن لا مندوحة لنا عند البدء بنظام للتكافل الاجتماعى من أن نبدأ بالأرقام ، وطالما ظللنا نعمل فى هذا الحقل ، فان الأرقام لا تنفك أداة من أهم أدواتنا . فاذا كان القصد من التكافل الاجتماعى هو ايجاد مستوى من الصحة والرفاهية يقف عنده الشخص العاجز عن العمل ، أو الذى تقصر موارده عن اعالة نفسه وأسرته ، وجب علينا أن نجد طريقة تتثبت بواسطتها من مقدار المال الذى يجب أن يحصل عليه هذا الشخص . وهذا المقدار يمكن التثبت منه عن طريق مثلث حسابى .

ونحن فعلا نستطيع القول بأن ذلك الجزء من أساس الرفاهية الانسانية الذى يهدف التكافل الاجتماعى الى وضعه يتخذ شكل مثلث .

ويمثل الضلع الأول من هذا المثلث حاجة الأفراد الى ما يمسك الحياة ويجعلها قوية فعالة . فما هى الأشياء الجوهرية التى لا غنى عنها فيما يتعلق بالغذاء والملبس والمسكن وغيرها من ضروريات الحياة ؟

ان هناك وجهين للاجابة عن هذا السؤال ،فنحن نستطيع أن نوجه السؤال الى الاخصائيين فى بلادنا ، عن الحد الأدنى من الدخل اللازم لتأمين الوحدات الضرورية والفيتامينات ، وعدد الغرف اللازمة ، وكمية الملابس الواجب توافرهالدى كل أسرة ، وفى الوقت نفسه نستطيع أن نتثبت من أحوال الحياة لدى الأسر التى نرغب فى اسداء المساعدات لها . كأن ننظر الى الطعام الذى يتناوله أفرادها والملابس التى يرتدونها أو المساكن التىيعيشون فيها . والرقم الذى نخرج به من كل ذلك سيكون مزيجا من حقائق العلم المحددة بالقياسات وأنماط الحياة المألوفة .

ويختلف هذا الرقم باختلاف الأقطار بالنظر الى اختلاف العادات وتفاوت الأسعار . وهو يمثل ضلعا واحدا من أضلاع المثلث الحسابى الذى يتقرر بواسطته مقدار المساعدة الاجتماعية الذى يستطيع الانسان المعوز الحصول عليه .

أما الضلع الثانى من أضلاع المثلث فيرتكز على أساس نسب وكميات الأجور التى يحصل عليها الناس . وفى هذا المجال أيضا علينا أن نتحرى الحقائق . وقد سهلت مهمتنا فى تلك الأقطار التى أوجد فيها حد أدنى لأجور العمال الصناعيين والزراعيين لا يمكن الاخلال به .

والضلع الثالث للمثلث يشكل مقدار المال الذى تشعر الهيئة المختصة بتحديد الضرائب فى الحكومة أن البلد يستطيع أن يقدمه فى سبيل اعالة الذين لا يمكنهم اعالة أنفسهم .

وهكذا فان مقدار الاعانات التى يضعها التكافل الاجتماعى أساسا لمعونة الناس المحتاجين هو المثلث الاحصائى الناجم عن تشابك هذه الأضلاع الثلاثة . ونحن لا نستطيع أن نبدأ نظاما للتكافل الاجتماعى قبل أن نعرف مساحة هذاالمثلث أى قبل أن نعرف مقدار الاعانات التى نستطيع تقديمها . والجواب المتعلق بهذه المساحة لا يمكن أن يكون نهائيا لأن أيا من الأضلاع الثلاثة يمكن أن يتبدل فى كل لحظة . فالأسعار ومستوى المعيشة يتناوبان الارتفاع والانخفاض. كما أن الأجور والمعاشات ترتفع وتنخفض ، وكذلك مقدار الاعتمادات المخصصة للمعونة . وكلما طرأت تغييرات وجب علينا أن نستجلى حقائق جديدة ونراجع الحقائق القديمة ، ويمكن أن يصور عملنا بأنه يجرى فوق سطح دائم التبدل حسب تغير الأضلاع الثلاثة التى ينحصر بينهما وتغير علاقات هذه الأضلاع بعضها مع البعض الآخر .

ومن تتبعنا لهذه الحقائق والعلاقات يتحدد مستوى المساعدات أو الاعانات ، ويتقرر مقدار المساعدة التى يمكن تقديمها .

وتبرز أمامنا مشكلة جديدة بالنسبة لأسرةتتمتع بدخل ما ، ويصبح علينا أن نقرر : هل كان يجب علينا أن نخصم هذا الدخل من قيمة مستوى المساعدة فتصبح موارد الأسرة دون

المستوى ، أو أن نكتفى بخصم جانب من دخل الأسرة فنسمح لها بأن تجعل مما يفيض لها من مال حافزا لها على الاستزادة من الربح واعالة نفسها .

فاذا كنا لا نخصم جميع دخل العائلة ، فأية نسبة اذا يجب أن تخصم ؟ ان هذا السؤال من أعقد الأسئلة المتعلقة بأعداد مناهج التكافل الاجتماعى وادارتها . والاجابة عنه تعتمد على مدى الحاجة وعلى قيمة الأموال التى يمكن تخصيصها . ففى أحوال اقتصادية معينة يمكن ترك كمية كبرى من الدخل للشخص أو للعائلة المعوزة ، وتختلف هذه الكمية فى ظروف أخرى معينة . ان هذه مشكلة يتعين على كل بلدة أو دولة أن تحملها على ضوء احتياجاتها ومواردها وتجاربها .

وليست الاحصاءات التى تدخل فى نطاق تحديد مستوى التكافل هى الاحصاءات الوحيدة التى نعنى بها . اذ يجب أن تتوافر لدينا الاحصاءات التى لها علاقة بالشؤون المالية والاجتماعية أى أنه ينبغى علينا أن نعرف عدد الأفراد والعائلات التى دفعنا لها المخصصات وقيمة الأموال التى أنفقناها .

والمصدر المعول عليه للحصول على مثل هذه الاحصاءات هو نماذج الطلبات التى تذكر فيها الحقائق التى تتقرر على أساسها حاجة الفرد الذى يطلب أو يتلقى المعونة ثم البطاقات أو الكراسات المرافقة لتلك النماذج والتى نسجل فيها تعهداتنا واجراءاتنا . فهذه الأرقام والحقائق تمكننا من معرفة ما نقوم به فى حقل ادارة منهاج التكافل الاجتماعى ، وتجعل باستطاعتنا اصدار تقارير عما نقوم به من أعمال وما نحتاج اليه ، لعرضها على رؤساء الحكومة ومن يهمه الأمر من الجمهور .

وبوسعى أن أؤكد أن موظف الاحصاءات والمحاسب سيرميانتى بالتحدث عن أمور واضحة كل الوضوح ولا حاجة للتنويه بها . ومن جهة أخرى ، فقد يقول الأشخاص الذين يقع على عاتقهم تقديم الخدمات مباشرة الى الفرد المعوز ، انتى أوثر الحسابات وامساك الدفاتر على أفراد الناس . فهناك مشكلة عامة ، يرفع موظفو التكافل الاجتماعى من رجال ونساء عقيرتهم بالشكوى منها وهى كثرة الأعمال الكتابية ، وأن عليهم قضاء الساعات الطوال من النهار فى اعداد السجلات والتقارير بحيث لا يتبقى لديهم الوقت الكافى للعناية بالناس الذين ينشدون مساعدتهم .

وهذا ينطبق على الواقع فى معظم الأحيان . فان احدى المشاكل الكبرى فى الادارة هى المحافظة على التوازن بين الافراط فى استعمال الحسابات والتفريط فى قلة استعمالها . ولا ينطبق هذا على منهاج التكافل الاجتماعى فى بدايته فحسب ، بل ينطبق أيضا على صيانة هذا النظام

فى مجمله . فهنالك حاجة لاعادة النظر فيما لديناباستمرار، بغية التأكد من حصولنا على الجوهرى من الحقائق دون غيره ، واننا لا نكدس الأسئلة والمواد بشكل يحول دون قيام أعضاء المنظمة بمهمتهم الحقيقية ألا وهى تقديم الاغاثة والقضاء على الفاقة بين البشر .

ان من أهم أنواع الحذق فى الادارة هو القدرة على اختيار الحقائق ذات العلاقة بأهداف المنظمة ، لادخالها فى السجلات ، ثم القدرة على تحديد قيمة كل مادة نجمعها بقصد اضافتها الى احصاءاتنا ، وادراج هذه المادة فى الاحصاءات عندما يتبين أن الادارة الفعالة غير ممكنة بدونها.

وبعد ، فماذا يلى الاحصاءات ؟ انه المكتب . والمكتب ليس مجرد مكان لاعداد السجلات وحفظها ، بل هو أهم من ذلك بكثير . انه المسرح الذى تمثل عليه رواية التكافل الاجتماعى . ففى المكتب تجرى المحادثات الشخصية التى يلتقى فيها العوز بالمساعدة . أما المقابلات التى قد تجرى فى المدينة أو فى القرية مثلا ، فانها قلما تتيح الفرصة لبحث مشكلة الفرد وخدمات المنظمة بحثا وديا .

وهذا النوع من الود يتوافر فى المكتب ، لأن المكتب يعبّر عن روح التكافل الاجتماعى ويمثل الأشخاص الذين يقع على عواتقهم القيام بالعمل . ومظهره يعادل الرسائل التى نخطها والخطابات التى نلقيها لافهام الناس طبيعة أعمال ادارتنا . فالمكتب الذى يسوده جو الألفة والصداقة يستطيع أن يعيد الطمأنينة الى نفس الشخص الذى يكون قبل زيارته للمكتب قد نظر الى الحكومة نظرته الى شىء مخيف . واذا نجح المكتب بمظهره البسيط والودود فى أن يظهر للذين يتعاملون معنا حقيقة أهداف التكافل الاجتماعى ، فان عمل الادارة يكون قد أصاب تقدما عظيما .

غير أن الحجر الأساسى لكل منهاج تكافل اجتماعى فعال هو الموظف الذى يقوم بخدماته المختلفة . وهنالك صفات عدة يجب أن تتوافر فى الرجال والنساء الذين يقومون بهذا العمل ، وكلها صفات ليس باليسير العثور عليها . ومن أهم هذه الصفات القدرة على تفهم الناس وتحسس مشاعرهم وادراك معنى العوز . وتفهم هذه الأمور لا يكفى فى حد ذاته ، بل يجب أن يكون باستطاعة المرء أن يقوم بعمل ما على ضوء هذا التفهم . وأن يفعل ما يفعله بشىء من التقدير للشخص الذى يعالج أمره ، مع العلم بأن المرء يضطر فى أغلب الأحيان أن يقول « لا » فى حين يرغب الناس منه أن يقول « نعم » ، ولكن عليه أن يحاول قول ما يقوله مقدرا شعور الفرد المعوز .

وفى هذه البلاد يمتاز العربى بميزة عظيمة على غيره من الشعوب ، فهو — سواء بحكم مولده أو بحكم نشأته الأولى — يتمتع بالتأثر بشعور الآخرين . وهى حساسية نتمنى — نحن الذين ننتمى الى ثقافات أخرى — أن تتمتع بهابهذه الدرجة . انها هبة تتمثل فى الكرم والشهامة اللذين يتصف بهما العربى . وهذه الهبة يمكن أن تجعل أساسا للقدرة على تقدير الفرد وتقدير قيمته كشخص . تلك القدرة التى ننشدها فى الرجال والنساء الذين نختارهم لادارة التكافل الاجتماعى .

أما الصفة الثانية فهى قدرة المرء على العمل مع زملائه ورؤسائه ومرءوسيه فى الهيئة الادارية والقدرة على التعاون مع أفراد عديدين مختلفين فى سبيل بلوغ هدف مشترك . وهذا يشمل قدرة المرء على تكييف نفسه ، وفقا لعادات الآخرين، وتقديره قيمة أفكارهم، وألا يستبد برأيه دائما ، وقدرته على العمل ، اذا لم يجد — مثلا — منضدته فى المكان الذى يريدها فيه ، واهتمامه دائما براحة زملائه .

والصفة الثالثة، هى أن يكون الموظف شخصا عمليا يستطيع اتخاذ قرارات حكيمة وتنفيذها ، ويستطيع أن يقوم بالأعمال الكتابية التى يقتضيها تنفيذ الأعمال ، وأن يكون دقيقا فى تسجيل أعماله .

أما الصفة الرابعة ، فهى أنه يجب أن يتمتع الموظف بالقدرة على أن يقوم بدور ممثل الحكومة ، وممثل المنظمة التى تقوم بادارة منهاج التكافل .

والعمل القائم على تلبية احتياجات الناس ليس مجرد نزوة شخصية ؛ فالأموال التى تقدم ليست منحة الاخصائى الاجتماعى الشخصية ، بل هى قائمة على القانون وعلى التفسيرات الدقيقة للقانون ، المستمدة من التجارب المكتسبة من تنفيذ أى منهاج من مناهج التكافل الاجتماعى . وممثل التكافل الاجتماعى لا ينطق بصفته الشخصية ، بل يتكلم بوصفه أحد موظفين عديدين يجب أن تتناسق أعمالهم .

والناس يحكمون على المنظمة من ممثليها . فمسؤولية المرء عندما يكون ممثل عمل أشق مما لو كان يتكلم بصفته الشخصية . ويجب أن تكون أعماله موزونة ، قائمة على التفكير ، غير عاطفية . وأن يكون هو صدوقا بغير تصنع ، عطوفا بدون محاباة، وأن يكون مخلصا لمقاصد المنظمة وأهدافها ، فاهما الطرق التى كثيرا ما تبدو فيها قوانين الحكومة وسياساتها — مهما كانت ضرورية — كأنها عقبات فى سبيل طالب المساعدة . وعليه أن يعتبر كل شخص يطلب المساعدة فردا

وأن يخدمه بهذه الصفة ، مع مراعاة حقوق جميع الأفراد الآخرين الذين يستحقون هذه الخدمة على قدم المساواة .

وأما الصفة الخامسة فهى صفة يفترض وجودها فى جميع الموظفين الذين يتولون ادارة التكافل الاجتماعى ، ألا وهى النزاهة والأمانة فى التصرف بالأموال التى يؤتمنون عليها ، فضلا عن الصدق فى الكلام .

ان بعض هذه الصفات يلازم الانسان منذ الولادة ، وبعضها يمكن تنميته فى الانسان ، وتقويته بواسطة جهاز المنظمة المشرفة على ادارة التكافل وسياستها . ويمكن انجاز الشىء الكثير بواسطة منهاج تدريبى . والتدريب هو فى الواقع أحد الأمور الجوهرية الأساسية فى ادارة التكافل الاجتماعى .

وأعظم أنواع التدريب فعالية هو ما كان قائما على التجربة والاختيار . فنحن نستطيع عن طريق تحليل أعمالنا فى منهاج التكافل الاجتماعى ، أن نكتشف الأمور التى يجب أن يشملها التدريب . ويمكن تلخيص منهاجنا بكلمتين هما : « ماذا » و « كيف » أما كلمة « ماذا » فنعنى بها : ما هو هدف التكافل الاجتماعى ؟ ومن أية وجوه يختلف عن التدابير السابقة ؟ وما هو سبب ايجاد المنهاج الجديد ؟ وما هو القانون ؟ وما هى الأنظمة الادارية ؟

وأما الكلمة الثانية « كيف » فنعنى بها : كيف يستطيع المرء أن يشرح القانون بحيث يفهمه الناس الذين وضع القانون لمساعدتهم ؟ وكيف يستطيع المرء الحصول على الحقائق التى يطلبها ؟ وكيف يجب على المرء أن يحدث الناس طلاب المعونة بطريقة تعيد الطمأنينة لنفوسهم ، وتوضح لهم مسؤوليتهم فى عمل أقصى ما يستطيعونه لمساعدة أنفسهم ؟

وكيف يستطيع المرء أن يساعدهم على تلمس موارد أخرى اذا لم يكن التكافل الاجتماعى موفورا بالنسبة لهم ؟

والتدريب فى معظمه هو عبارة عن أسلوب يقوم المفتش أو المراقب عن طريقه بدور المعلم الشخصى خلال الأعمال اليومية ، فيتيح لمساعديه فرصة التعلم عن طريق القيام بالعمل بأنفسهم.

ويشتمل التدريب أيضا على مباحثات تشترك فيها فئات من الموظفين تحت اشراف الادارة فى اجتماعات الموظفين ، أو فى صفوف تدريبية خاصة . واذا شاءت هيئة الموظفين أن يظل حماسها متقدا ، فيجب أن يستمر التدريب ما دامت المنظمة قائمة . وعلى كل موظف فيها أن يتعلم أساليب جديدة أفضل من الأساليب التى يعرفها للقيام بعمله .

وننتقل الآن الى محور جميع نواحى نشاطنا فى التكافل الاجتماعى ، ونعنى بذلك الناس الذين لأجلهم أوجدت المنظمة ، ولأجلهم أنشأنا هذه المكاتب ونقوم باختيار وتدريب موظفينا ، ولمصلحتهم سن القانون ، أولئك هم الناس الذين يسعون الينا طالبين انقاذهم من العوز .

ولكن ماذا يريد هؤلاء الناس ؟ انهم يريدون الضمان ، ولا تقتصر طلباتهم على ضمان المساعدة المالية ، بل تتعداها الى الضمان الذى يشعر به الانسان عندما يعرف بالضبط ما هو أهل له وما ينتظر منه القيام به ، والأشياء التى يجب عليه تلبيتها والفوائد التى سيجنيها ، وموعد ذلك .

ان القانون والأنظمة الادارية وحدها لا تكفى لتوفير هذا النوع من الضمان . ان أفوال ممثل منظمة التكافل الاجتماعى وأعماله سيان فى الأهمية . ويجب أن يكون متمتعا بموهبة الصراحة فى الكلام ، وأن يكون حديثه خلوا من الغموض ، بل يجب أن يكون صريحا وواضحا ما أمكنه ذلك . وينبغى عليه أن يحقق وعوده . وأن يكون دقيقا فى تحديد الشروط التى يتعين مراعاتها من قبل طالب المساعدة أو الذى يتلقى المساعدة .

ان ادارة هذا المنهاج للتكافل الاجتماعى ، تستطيع أن تمنح عملاءنا الشعور بالضمان الذى يحتاجونه وينشدونه .

وهؤلاء الناس ينشدون العدالة أيضا . انهم لا يريدون أن يتلقى أناس آخرون يعيشون فى ظروف مماثلة لظروفهم ، أكثر مما يتلقون هم من المساعدة ، أو أن يكون الآخرون موضع رعاية تفوق الرعاية التى يلقونها هم . ان من أهم أهداف قانون التكافل الاجتماعى ايجاد قاعدة للمساواة فى معاملة الناس الذين يعيشون فى ظروف واحدة . وهنا أيضا يستطيع موظفو المنظمة أن يبينوا عن طريق أعمالهم وتصرفاتهم : هل كانت الادارة عادلة ؟

والناس لاينشدون العدل فى معاملتهم فحسب ، بل ينشدون الاحترام أيضا . وطلب المساعدة الاجتماعية ليس سهلا .

ان بحث أمور يعتبرها الانسان شخصية محضة مع شخص غريب عنه ، ليس بالأمر الذى يرتاح اليه المرء . فنحن لا نحب أن نفضى الى الغير بمعلومات عن دخلنا أو أية معلومات أخرى نعتبرها شخصية . ومع ذلك فان الحقائق المتعلقة بالدخل وما يمت اليها من أمور أخرى ، هى من الأهمية بمكان لتقرير الأهلية للمعونة . فاذا كان الموظف الاجتماعى يظهر الاحترام والبشاشة بان استقباله للناس فانه يجعل المقابلة أيسر بالنسبة لطالب المساعدة الذى يصبح أكثر استعدادا للاجابة عن الأسئلة الموجهة اليه .وهذا القول واضح وبسيط ولكننا جميعا نعلم مدى

الصعوبة فى أن يحس المرء باحساس كل فرد ، عندما يكون أمامه أناس كثيرون ، يجب أن يتحدث معهم برغم ضيق الوقت وازدحام الناس فى المكتب وعندما يكون طالب المساعدة عجولا أو غبيا لا يفهم ما يطلب منه بسرعة .

ومهما يكون من أمر ، فمن حق الناس أن يعاملوا باحترام ، اذ أن ميثاق حقوق الانسان الذى وضعته هيئة الأمم المتحدة قد نص على « أن جميع الناس يولدون أحرارا ، ومتساوين فى الكرامة والحقوق » وان « الاعتراف بالكرامة الذاتية والحقوق المتساوية التى لا تقبل الجدل لجميع أفراد الأسرة البشرية ، هو أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم » .

منذ بضعة أعوام ألف أحد أصدقائى كتابا ضمنه خلاصة اختباراته كقاض . وهو يقول فى هذا الكتاب : « ان ما يعنيه فى المحاكمة ليس اصدار الحكم على المجرم فحسب ، وانما يعنى أيضا بمجمل المحاكمة وتفاصيلها ، وما يستقر فى أذهان الحاضرين بعد انتهائها » .

ان الفارق الرئيسى بين الطغيان والديموقراطية هو الاحترام ، أى الاحترام الخالص لكل حى لأنه حى .

وهذا أيضا ينطبق على التكافل الاجتماعى ، فليس المهم أن يحصل الفرد على المعونة التى هو أهل لها ، وانما المهم هو كيفية منحه هذه المعونة . فهو قد يأتى مقدما الشكوى من الموظفين ، حتى اذا ما عومل بطريقة تشعره بكرامته ، فان المقابلة تصبح ايجابية وانشائية ، وقد يتولد فى نفسه تقدير جديد لمعنى الحكومة .

ان ما يجعل طبيعة العلاقة بين الموظف الذى يقوم بادارة التكافل الاجتماعى ، وبين الشخص الذى يتلقى المعونة ، ذات أهمية خاصة ، هو أن دفع الأموال الى فرد لم يكد فى سبيل كسبها يعتبر خروجا على النمط الطبيعى للحياة ، فنمط الحياة الطبيعى يقضى على كل انسان أن يعيل نفسه بنفسه . ولكن منهاج التكافل الاجتماعى لا يدفع المال الى الرجل الذى لم يكد فحسب وانما يدفعه اليه دون أية اشارة الى حياته السابقة سواء أكدّ فيها أم لم يكدّ . فهو يتلقى ما يتلقاه من معونة بسبب عوزه .

وهذا صحيح ، وينطبق على واقع الحال ، ولكنه يختلف عما تريده أنت وعما أريده أنا ، وعما يريده معظم الناس الذين يتلقون المعونة من التكافل الاجتماعى . انهم يريدون أن يحصلوا على المال بالطريقة التى يحصل عليه بها غيرهم من الناس . فهم يودون كسبها عن طريق العمل . والواقع أنه من الأهمية بمكان — بالنسبة لاقتصاديات

البلاد ، ونجاح برنامج التكافل الاجتماعى — أن تتاح الفرصة لكل فرد يستطيع أن يعيل نفسه بنفسه ، أن يفعل ذلك .

وهذا يعنى أن الشخص العاجز عن العمل يجب أن تتهيأ له فرصة العودة الى مجال النشاط المنتج . وذلك يتطلب بذل العناية الطبية ، حتى يمكن للمريض أن يسترد صحته . وربما تطلب ذلك تقديم الأدوات والمعدات من بذور وحيوانات زراعية يستطيع الانسان بواسطتها تأمين معيشته ، وقد يتطلب تقديم المشورة أو التدريب على الشؤون الزراعية ، أو تيسير سبيل التعليم أمام الأطفال .

ان معظم الأشخاص الذين يتلقون المساعدة ، هم من الشيوخ والمقعدين والمرضى ، أو من الذين يعجزون عن العمل الكثير ، غير أن الحقيقة الراهنة — وهى توفير الانتعاش الجسمانى أو الفنى لأولئك الذين يستطيعون الاستفادة منه — تخلق روح الأمل فى أعمال المنظمة وترفع الروح المعنوية لدى أولئك الذين ينتمون اليها .

ان العناية الطبية والتعليم والتدريب لا تقدم فى العادة من قبل المنظمة نفسها أو القسم التابع لتلك المنظمة التى تضطلع بأعباء التكافل الاجتماعى ، فهذه من أعمال العيادة والمدرسة والمركز الاجتماعى وغيرها من الفروع .

فالمجتمع هو الذى يقدم الخدمات الى المحتاجين لبرنامج التكافل الاجتماعى ، ومن مسؤولياتنا الحيوية أن نطلع على ما يقدمه المجتمع بواسطة هذه الطرق ، وعلى موارده من حيث عدد المعاهد أو المواطنين الذين يتحلون بصفة الشعور مع الشعب .

والحقيقة هى أنه من الصعوبة بمكان تقديم المساعدات الفعالة الا فى البيئات الاجتماعية ، التى تتوافر فيها تسهيلات كهذه . فالتكافل الاجتماعى يعتمد على الهيئة الاجتماعية . وأولئك الذين واجهوا منا مشكلة بطالة الأشخاص القادرين على العمل ، يعرفون أنه يكاد يكون من المستحيل تلبية طلبات المعونة فى بيئة لا يتوافر فيها العمل للراغبين فيه . فكلما عظم التطور فى ميادين الزراعة والعمل والصناعة ، تضاءل عدد الأفراد الذين يطلبون المساعدة وقويت وارتفعت درجة الرفاهية التى نستطيع أن نحققها .

ان الهيئة الاجتماعية اذن ، هى أساس الادارة الناجحة للتكافل الاجتماعى ، وفى الحقيقة كان يجوز لى أن أبدأ كلمتى بالقول بأن التكافل الاجتماعى يبدأ حيث تبدأ الهيئة الاجتماعية ، والصحيح هو أن أى شكل من أشكال الادارة التى أشرت اليها جوهرى . ففى التكافل

الاجتماعى لا يمكن تفضيل هذا الشكل على ذاك بل ان كل جزء هام بالنسبة لبقية الأجزاء ، وجميعها أجزاء هامة .

وتجتمع هذه الأجزاء معا ، وتشكل ميدانا جديدا للخدمة الحكومية ، يتناسق مع بقية ميادين الخدمة، فيساهم فى ايجاد مستوى للتعليم ، والصحة ، والفرصة الثقافية والترفيهية ، والسكن ، والعمل ، والضمان الاجتماعى ، تحرص الأمة على ألا ينخفض عنه أى فرد من أبنائها.

ومنظمة التكافل الاجتماعى — اذ تقوم بنصيبها فى هذا الواجب العظيم — انما تتصل بآلاف الناس . ونوع هذا الاتصال شأنه شأن الأموال التى ننفقها ، والخدمات التى نؤديها ، وكذلك موقفنا من أى انسان نتعامل معه ، وما نقوله له ، وكيف نقوله ، كل هذه الأشياء تستطيع أن تؤثر تأثيرا قاطعا على نتيجة الغاية التى نسعى اليها . وأهم من هذا كله هو ايجاد ادارة تستطيع أن تعمل ، وتفصح عن نفسها بطريقة فعالة ، ادارة تنجز أعمالها ، وتنجزها بسرعة ، ولكن فى جميع الحالات تكون آخذة بعين الاعتبار المخلوقات البشرية التى تزاول عملها بين ظهرانيها .

فمنظمة التكافل الاجتماعى — والحالة هذه — تأخذ الخير من الفرد وفق ما يقرره هدفها من قدرة هذا الفرد على البذل على اعتبار أنه واحد من المجموع ، وتأخذ من الادارات الحكومية ما يتيح للفرد أو للأفراد فرصة الاكتفاء بأنفسهم بحيث يصبحون أشخاصا يعولون على أنفسهم ، أشخاصا قادرين على التعاون مع رفاقهم فى سبيل زيادة رفاهيتهم الخاصة ورفاهية المجموع .

ان هذا هو تفسير القرن العشرين لما يتضمنه معنى التعبير عن شعورنا بالتزامنا فى مجال المساهمة لرفاهية الآخرين ولتطبيق النظريات التى انحدرت الينا من معلمى وقادة الماضى . وهى نظريات نتقبلها الآن باخلاص .

ان هذا هو الشعور الذى اجتمعنا حوله فى هذه الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية للأقطار العربية فى الشرق الأوسط ، تجمعنا صلة الزمالة مع آلاف الناس فى جميع أنحاء العالم الذين — اذ يخدمون التكافل الاجتماعى — يجدون فى ذلك الفرصة للعمل نحو تطور المجتمع البشرى العظيم ، ذلك المجتمع الذى تعتبر رفاهية الفرد فيه رفاهية المجموع .

تنظيم مؤسسات التكافل الاجتماعى

للأستاذ نظام شرابى (المملكة الأردنية الهاشمية)
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية

عندما طلب منى أن أتحدث فى موضوع « تنظيم مؤسسات التكافل الاجتماعى » أحببت أن أتثبت من أننى أفهم المعنى الصحيح لهذا الموضوع ، فقيل لى بأنه لا يقتصر على مؤسسات التكافل بمعناها المحدود كالملاجىء الخاصة بالأيتام أو العجزة أو المراكز التى تعنى بالأشخاص الذين تنطبق عليهم مشروعات التكافل الاجتماعى . وانما المقصود أن أبحث بصورة أعم فى النقاط الرئيسية التى يستند اليها تنظيم هذه المشروعات والجهاز الذى تقوم عليه لتحقيق الغرض المنشود منها ، ولذلك فاننى أرجو أن تتابع كلمتى على أساس هذا التعريف الواسع دون غيره .

ان موضوع البحث لحلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة للدول العربية هو « التكافل الاجتماعى » وتعبير « التكافل الاجتماعى » يطلق الآن على المشروعات التى تتميز بالاعتراف بمسؤولية الدولة فى تقديم المساعدات للمحتاجين من أبنائها ، أو لأى قسم محدد منهم ، ضمن نطاق امكانياتها . ولعله يتبادر الى أذهان غير المختصين بأن هذا أمر قائم ليس فيه جديد ؛ فالقراء يجدون خبزا جافا أو صالحا فى بيوت يمرون على أبوابها ، ويجدون قروشا فى متاجر يمرون عليها فى أوقات أخصبها أيام الجمع أو يقفون أمام الجوامع أو الكنائس أو المراكز المختارة فى الشوارع والأحياء ، وهم ان ضاق بهم الريف ارتحلوا الى المدن يزيدون فى مشاكلها. وهناك الاحسان المستتر ، وجهود الجمعيات أو المؤسسات الأهلية وبعض السلطات المحلية والحكومية . ومما لا شك فيه أن هنالك عددا من الناس يتبرعون ويعملون فى سبيل المحتاجين مدفوعين بروح من عقائدهم الدينية أو الانسانية ، أو لشعورهم بأنهم مواطنون عليهم واجب واضح تجاه غيرهم . ومما لا شك فيه أن هنالك جهودا طيبة تقوم بها الجمعيات الأهلية أو السلطات المحلية أو الحكومية . ولكن يجب ألا نتجاهل أن هذا كله لم يصل الى الدرجة التى تتطلبها مشروعات التكافل الاجتماعى ، التى تسعى الدول العربية لاقرارها ، ولا يجب أن ننسى ما يلازم الوضع الحاضر من رزايا أخلاقية ونفسانية ؛ فالتسول عار عام ، ومرض يجب أن يزول، والسعى المباشر وراء الاحسان من الأفراد وقبوله ، بذل للنفس البشرية ، مفسد لروح المساواة ، والتحرر

الاجتماعى . وبالاضافة الى ذلك فان الجهود المبعثرة تفتقر الى التنسيق والتنظيم حتى لايتكرر الجهد ولا تتكرر المساعدة لمحتاج لجوج ، ولا تصل الى آخر . والمشكلة أكبر من أن تترك دون مساهمة الدولة أو إشرافها .

ان ما يميز أى مشروع من مشروعات التكافل الاجتماعى هو مسؤولية الدولة تجاه المحتاجين من الأفراد أو العائلات وعلى هذا الأساس فلابد للدولة من تشكيل جهاز مركزى ، أما فى وزارة الشئون الاجتماعية أو غيرها من الوزارات ، أو فى هيئة حكومية خاصة لهذا الغرض . فتسند الى هذا الجهاز مسؤولية تحقيق أهداف التكافل الاجتماعى وتطبيق مواد القانون الخاص به . ولست أجد فائدة كبيرة فى أن أحاول بيان التفاصيل الادارية الدقيقة لهذا الجهاز ، فذلك أمر مرهون بأوضاع كل قطر ، ودرجات التباين التى بينها . ولكن هناك من الاعتبارات والقرارات ما سيكون لها أثرها فى أى تنظيم تتخذه الدولة . ولعل أول هذه القرارات هو تحديد الحالات التى تستوجب من الدولة تقديم المساعدات ، فانه فى امكاننا أن نحسب بأنه ما من قطر من الأقطار العربية يستطيع فى الوقت الحاضر تقديم المساعدة الكافية لجميع الأفراد والعائلات الذين يعيشون فى حالة احتياج بسبب التعطل عن العمل أو المرض أو اليتم أو الترمل أو الشيخوخة أو العاهات أو غيرها من مسببات الفقر . ولذلك فان على الدولة أن تقدر امكانياتها وتحدد الحالات التى تلتزم بمساعدتها . وانى لأجد فى اختيار اليتامى والأرامل والعاجزين عن العمل بسبب الشيخوخة وأصحاب العاهات ، صوابا يستند الى سهولة التحديد ، والى قسط من العجز الدائم والى فقد العمل . وستكون مسؤولية الدولة المادية كبيرة حتى وان اقتصرت حالات المساعدة على ما ذكرت وستتطلب مخصصات وافية لا يعنينا فى هذا المجال أن ندخل فى بحث مواردها التى تخضع بالطبع للامكانيات الاقتصادية وطرق استثمارها . وانما أود أن أقول بأننى أجد من المستحسن جدا أن تستغل الدولة جميع المصادر المناسبة سواء أكانت ضرائب عادية ، أم حصيلة الزكاة أم الأوقاف ولا أعتقد بأنه ستكون هناك موانع شرعية تحول دون ذلك . وانى لا أقول ذلك استنادا الى معرفة دقيقة فى الأمور الشرعية الخاصة بهذا الموضوع ، وانما أعتقد بأن ما خصص شرعا للخير والبر يمكن أن يصرف فى تلك الأوجه اذا ما راعينا االشروط الشرعية . وكذلك أجد من اختبارى فى الأردن ما يمكن من ذلك لأن تحصيل الزكاة وطرق انفاقها يستند الى قانون مدنى .

وهناك قرار آخر يجب أن تتخذه الدولة فى تنظيم التكافل الاجتماعى ، فعلى الدولة أن تختار — عند تشكيلها للجهاز المركزى وتفرعاته وتحديد مسؤولياته وتقسيم أعماله — اما أن تحمل هذا الجهاز كل المسؤولية وكل أجزاء العمل فى جميع مدنها وقراها ومناطقها ، أو ان

تترك مجالا للسلطات البلدية والمحلية ، وكذلك للجمعيات والهيئات الأهلية ، لأن تقوم بقسط معلوم تحت اشراف الجهاز المركزى . وليس من السهل أن نحدد أى الطريقين أفضل وأدعى الى الفائدة وذلك لتباين الظروف والأوضاع فى كل قطر ولكنى أرغب فى أن أقول بأن المسؤولية التى يتضمنها التكافل الاجتماعى والمقياس العام الذى يجب أن يطبق على جميع المستحقين . دون استثناء ، يجعلنى أعتقد بأنه من غير المستحسن أن تكلف المؤسسات الأهلية بأن تتحمل جزءا من مسؤولية تقديم المساعدات المقررة نقدا أو عينا . فذلك لا ينطبق كل الانطباق على طبيعة عملها ، ولا يتفق مع موارد معظمها ، وهى محدودة متقلبة ولو لدرجة نسبية . وأرجو ألا يفهم قولى على أننى أدعو الى تخلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن أى عمل يتضمن المساعدة للمستحقين بموجب أنظمة التكافل الاجتماعى . فاننى انما أشرت الى المساعدة النقدية أو العينية دون غيرها من المساعدات . فالجمعيات والهيئات الأهلية يمكنها أن تقوم بخدمات فعالة فى تقديم مساعدات خاصة لتوفير التعليم والدواء والمأوى وانشاء الملاجىء المتنوعة ويمكنها كذلك أن تعنى بأصحاب العاهات وتأهيلهم لاعالة أنفسهم فهذه النواحى وغيرها على جانب كبير من الأهمية وتتسق وامكانيات المؤسسات الأهلية وطبيعة جهودها ومسؤولياتها ومن واجبات الدولة أن تقدم لها فى هذا السبيل كل عون مادى وأدبى وفنى . أما السلطات البلدية والمحلية فاننى أرى من المستحسن أن تشترك فى العمل فذلك يقوى روح المسؤولية فيها ويتناسب مع طبيعة عملها . ويقلل من مساوىء المركزية الحادة ويساعد على تنوع الاختبار ومسايرة الأوضاع المحلية . ومن الواضح أن اشتراك السلطات المحلية فى جهاز التكافل الاجتماعى لا يمكن أن يطبق كقاعدة موحدة لا تتبدل ؛ فان درجة استعداد هذه السلطات لتحمل المسؤوليات ، حتى فى البلد الواحد ، تتفاوت من منطقة الى أخرى وتختلف مواردها وكفايتها لما يمكن أن تتكفل به . ولا يجوز أن يؤجل تنفيذ مشروع التكافل ، حتى ينضج اختبار أغلبية السلطات المحلية وتصبح قادرة على تحمل جزء من العمل والواجب . فالمعقول هو أن تعتبر الدولة بأن على هذه السلطات مسؤولية يجب أن تضطلع بها من ناحية توفير المال اللازم ، والأداة الادارية لمساعدة المستحقين القاطنين فى مناطقها ؛ فتقوم باشراك تلك السلطات التى تتوافر فيها الصلاحية للعمل ، وتتخذ من الاجراءات ما يكفل استكمال الشروط فى الهيئات المحلية الأخرى ، بشكل تدريجى. على أن تقوم الدولة بجهازها المركزى وفروعه بتقديم المساعدات مباشرة الى أن يتم ذلك . أما تقسيم العمل بين الجهاز المركزى والسلطات المحلية فيمكن أن يقوم على أساس أن تكلف السلطة المحلية بتقديم المساعدة المقررة كحد أدنى

للمستحقين فى منطقتها من مواردها الخاصة ، وكذلك تنظيم دائـرة لقبـول طلبات المستحقين على حسب الشروط المقررة واجراء التحقيق اللازم بواسطة محققين رسـميين مرتبطين بتلك الدائرة ، ويكون للجهاز المركزى حق الاشراف ، وكذلك تقديم المساعدة النقدية اللازمة للسلطة المحلية فى الحالات التى يثبت فيها ضعف مواردها الخاصة بالنسبة لعـدد المستحقين ، وكذلك يكون للجهاز المركزى سلطة قبول الاعتراضات المقدمة من مدعى الاستحقاق ضـد قرارات الدائرة المحلية المختصة .

لقد ذكرت فيما تقدم بعض الفوائد التى تتأتى من اشراك السلطات المحلية فى جهاز التكافل الاجتماعى . وأود هنا أن أضيف الى ذلك أن فى هذا الاشراك ما يساعد على وضع هذا الجهاز موضع التنفيذ بشكل تدريجى تدرس خلاله المشاكل المتعددة التى تقترن بالتنفيذ ، وذلك عن طريق متابعة الاختبار الناتج عن أعمال السلطات المحلية التى يسند اليها العمل قبل غيرها . وكذلك يمكن دراسة مشكلة التفاوت بين قيمة المساعدات التى تقدم فى مناطق مختلفة مثل المدن والقرى . ومدى تأثير التفاوت على انتقال السكان المستحقين من منطقة الى أخرى . وبالاضافة الى ذلك فانه يمكن أيضا اجراء مقارنة فعلية بين المساعدات التى تقدم بشكل نقدى ، والمساعدات التى تقدم بشكل مواد عينية . ومع أن الكثير مما ذكرت يمكن أن يجرى دون الالتجاء الى السلطات المحـلية الا أننى أرى بأن تحمل هذه السلطات لجزء من المسؤوليات يزيد فى مصادر الاختبار ويترك للجهاز المركزى فرصة التحرر من تفاصيل المسؤوليات المركزية الخاصة بالتنفيذ اليومى لينصب على دراسة الاختبارات المتنوعة وتحسين تشكيلات الجهاز وأعماله وغيرها من الأمـور المتعلقة بمسؤولياته .

ومن الأمور العملية التى يجب أن تنال عناية بالغـة فى ترتيبات التكافل الاجتماعى مسألة التحقيقات التى سيتطلبها تنفيذ المشروع . فمع أن المساعدة للمستحقين يجب أن تقـدم كحق يقرره القانون الا أن هذا الحق لن يقـوم الا اذا ثبت الاستحقاق ، وليس للانسان من الأمانة والادراك ما يغنى عن التشكك ، وعن الادعاء الباطل . فان الشروع فى تقديم المساعدات سينتج عنه سيل من الطلبات والادعاءات على جانب كبير من الضخامة وسيقويها ما يقترن بالمشروع من تلهف ومن آمال تفترض فيه حل جميع مشاكل الفقر أو معظمها . فاذا لم تتخذ الاحتياطات للسير بالتنفيذ على مقياس معقول لا يفلت فيه الزمام ، واذا لم تشتمل الترتيبات على العدد الكافى من المحققين الاجتماعيين من أصحاب الاختصاص أو الخبرة ، واذا لم تحدد شروط الاستحقاق بشكل عملى واضح ، واذا لم تشتمل الترتيبات على سرعة البت فى الاعتراضات المرفوعة من الأشخاص الذين رفضت طلباتهم فان ذلك سيحدث تأثيرا سيئا على المشروع وسيؤدى الى شدة الضغط

على موظفى ادارته وارهاقهم ارهاقا بالغا نتيجة كثرة الطلبات المعلقة ، والمراجعات الخاصة بها . والمعلوم أن أصحاب الادعاءات الباطلة شديدو الالحاح ، وأصحاب الاستحقاق فقراء ، والجوع لا يرحم ، وانه لمن الأفضل أن يطبق المشروع ببطء نسبى يقوم على الاستعداد الكافى ، ويساير الامكانيات بدلا من الاندفاع الذى يحدث الارتباك والفوضى ويزعزع الثقة .

وهناك أمر آخر له ارتباط بتنظيم شئون التكافل الاجتماعى ، وأنا أشير هنا الى نوع المساعدة التى يقع عليها الاختيار ، وهذه المساعدة يمكن أن تكون نقدا يدفع للمستحقين بقدر مقرر على حسب حالاتهم المختلفة أو مواد عينية تنتخب بحسب فائدتها وقبولها لدى المستحقين، ومع أنى لا أرغب فى أن أجزم بأى النوعين يجب أن يقرر الا أننى أرى أن أذكر بأن ما يعطى للمساعدة العينية من تفضيل انما يستند الى انها تمكن المسؤولين المختصين من اختيار أنفع المواد للفرد أو العائلة المستحقة فلا تضيع المساعدة فيما هو غير نافع أو ضرورى ، وكذلك نجعل فى المكان الأول شراء هذه المواد على مقياس واسع بسعر أقل من السعر الذى يضطر المستحقون لدفعه فى الشراء الفردى وبذلك توفر لهم كمية أكبر من المواد . ومن الواضح أن ذلك يفترض شيئا من العجز فى المستحقين أو فى فريق منهم فهم على هذا الأساس يحتاجون لأن يقيدوا بما هو صالح لهم . ومع أن هناك قسطا كبيرا من الصحة فى هذه الاعتبارات الا أنه من الواضح أن قسما من المستحقين قادرون على التمييز وعلى التصرف المقبول بما يقدم لهم من مساعدات ومما لا شك فيه أن تقديم المساعدات بشكل مواد عينية يضيق على المستحقين نطاق تأمين احتياجاتهم المتعددة التى لا يمكن عمليا أن تشفع بتفاصيلها حتى عن طريق تنوع المواد التى تقدم لهم . وبالاضافة الى ذلك فان توزيع المواد العينية يتطلب ادارة أكثر تعقيدا مما يتطلبه النقد ويحتاج ضبطها والوقاية من سوء التصرف بها ومراقبة جودتها الى ما لا يستهان به من الجهود والنفقات . أما جعل نوع المساعدة نقدا مقررا فأمر يسهل التنظيمات الادارية اللازمة وأدعى الى حفظ الكرامة الانسانية من توزيع المواد ويعطى مجالا أوسع لتأمين الاحتياجات المتعددة المتباينة التى يسعى المستحقون لسدها . وهو على وجه العموم يمكن المستحقين من التدريب على تحمل المسؤوليات وانفاق المساعدة فى أحسن الوجوه وأفضل الضروريات . وفى هذا المجال لا أرى مانعا لأن أتعرض لموضوع قيمة المساعدات التى يجب أن تقوم لا للأفراد أو العائلات ، وانما بالنسبة لنوع المنطقة كالمدن والقرى أو غيرها . فهناك عدة أسس يمكن أن تبنى عليها قيمة المساعدة ، ولعل أولها هو نسبة تكاليف المعيشة فى المناطق المختلفة ، فهى أعلى فى المدن منها فى القرى والأرياف . ويمكن القول بأنه يجب تشجيع الاقامة خارج المدن ؛ ولذلك فيجب

أن تكون المساعدة فى الأرياف أكبر منها فى المدن . ورأيى فى هذا الموضوع عموما هو أن تكون المساعدة من نفس القيمة فى جميع المناطق فمتابعة نسبة تكاليف المعيشة من منطقة الى أخرى لا تقتصر على المدن والقرى فحسب فالتكاليف تختلف فى مدينة عنها فى مدينة أخرى بل فى حى عنها فى حى آخر . وكذلك توجد مناطق لا تنطبق عليها حالات المدن أو القرى . ومن ناحية أخرى أن تساوى قيمة المساعدات يمكن أن يعتبر فى حد ذاته تشجيعا للسكن خارج المدن ذات التكاليف المرتفعة . ولا بأس بأن تكون هناك شروط تقيد حرية التنقل بالنسبة للمستحقين وانه لفى الامكان أن تقرر الدولة مساعدات متساوية على أساس أن يكون للسلطات المحلية الحق فى الاضافة عليها فى مناطقها اذا ثبتت الحاجة لذلك .

ولابد لى قبل أن أنهى كلمتى من أن أشير الى الجهود والتنظيمات التى يجب أن تبذل بشكل ايجابى لتنقيص عدد المستحقين للمساعدات فبالاضافة الى التوازن الاقتصادى وتنمية الموارد العامة أجد بأن هناك مجالا لتنمية مشروعات التأمين الاجتماعى ، وتأهيل أصحاب العاهات ، وكذلك ايجاد مشروعات العمل المناسبة للعاجزين بسبب الشيخوخة . ويجب أن نذكر دائما أن الاعالة الذاتية هى خير مساعدة .

الندوة الأولى

التكافل الاجتماعى : فلسفته وأهدافه ومبادئه وميادينه

---

١ — الأستاذ محمد حسن العشماوى (مصر) : فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه .

٢ — الدكتور محمد عوض محمد (مصر) : فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه .

٣ — الدكتور سليم حيدر (لبنان) : مبادىء فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه .

٤ — الدكتور قسطنطين زريق (سوريا) : مبادىء التكافل الاجتماعى .

٥ — المستر دانيال جيرج (هيئة الأمم المتحدة) : تطور فكرة التكافل الاجتماعى وميادين تطبيقه . (نشر هذا البحث ضمن أعمال اللجنة الثالثة)

٦ — مناقشة عامة : اشترك فيها عدد من الحاضرين .

* * *

(انعقدت هذه الندوة الأولى فى مستهل الحلقة ، وكانت بمثابة عرض شامل لموضوع التكافل الاجتماعى ، وتعريف بفلسفته وأهدافه ، وبمبادئه وميادينه . وقد اختير للتحدث فيها أربعة من كبار المشتغلين بالشئون الاجتماعية من قادة الفكر وذوى الخبرة الطويلة فى هذا الميدان والذين يمثلون فيما بينهم الاتجاهات الفكرية المختلفة فى مجال التكافل الاجتماعى . . وبعد القاء الأبحاث الأربعة عقّب أحد خبراء هيئة الأمم المتحدة ببحث عام وتلاه عدد من الحاضرين من الأعضاء والخبراء فشاركوا فى مناقشة عامة للموضوع) .

فلسفة التكافل الاجتماعى

للأستاذ محمد حسن العشماوى (مصر)

نائب رئيس الحلقة والمشرف على ادارة الشئون الاجتماعية والصحية بالجامعة العربية

يسرنى أن أفتتح هذه الندوة ، وأن موضوعها يعطى لنا فكرة عامة ، ويهيىء الذهن لما هو أعم وأشمل ، ويرتاد الميدان ارتيادا عابرا تمهيدا للدراسات التى تقوم بها اللجان المختصة . كما يسرنى أن يزاملنى فى هذه الندوة نخبة من الخبراء العرب عرفناهم بواسع ثقافتهم وعمق تفكيرهم ، وعرفناهم فى الحلقتين السابقتين دعاة للاصلاح الاجتماعى ، فى أعلى مراميه وأبعد أغراضه . وقد طلب الى أن أفتتح هذه الجلسة بكلمة أمهد فيها للموضوع . ولعلهم حينما طالبونى بهذا التمهيد أرادوا أن يخففوا على ؛ لعلمهم أننى رجل اجتماعى هاو ، فلست اجتماعيا مخصصا ، ولا فنيا متعمقا ، ولا محاضرا موفقا ، وانما أنا أقرب للحديث المرتجل منى الى المحاضرة المنظمة ذات المقدمات والنتائج . وكنت أقول دائما : ان لى عذرى ، فاننى أعيش فى مجتمع مرتجل ، كل أوضاعه مرتجلة وليدة التفكير العابر ، نسير فيها شوطا ثم تنحى ، لا لنكمل آخر الشوط ، ولكن لنبدأ من جديد . ولذلك طال علينا الزمن ، و نصل بعد الى هدف محدد ، ونرجو أن تكون هذه الحلقة قد مهدت السبيل الى دراسة تقوم على البحث ، والى تحديد هدف تستهدفه الدول العربية والشرقية فيما تعانى من مشكلات اجتماعيه بعيدة . وانى أترك السياسيين يعالجون شؤون السياسة سواء بوسائلهم العتيقة أو الحديثة وسواء بوسائل الخداع التى يقال : ان السياسة لا تصلح بغيرها ، أو بوسائل الصراحة ، وأترك رجال الحرب يدبرون أمرهم فى حشد الوسائل لخراب العالم ، أو لتوقى هذا الخراب ، ويوجدون أمامه حضارة تبنى فى قرون وتهدم فى ساعات . وأنصرف الى رجال الاجتماع ؛ لنبحث جوهر المجتمع ووسائل اصلاحه ، ولو أن رجال الاجتماع أقل الناس حظا من التقدير ، وأكثر الناس متاعب فى علاج مسائلهم ؛ لأنهم يبنون للمستقبل ، وغيرهم يبنى للحاضر ، وينكرون ذواتهم ، عسى أن تعلن الأعمال عن حسن نياتهم .

اخترنا موضوع التكافل الاجتماعى ؛ لأنه الموضوع الحيوى الذى تمليه أوضاعنا الاجتماعية فى مجتمعنا العربى ، واننا اذ نعالج هذا الموضوع فانما نعالجه عن شعور ؛ لأن المجتمع العربى والشرقى ينقصه التكافل الاجتماعى ، ينقصه نقصا بيّنا واضحا ، كان له أثره فى تأخرنا ، وفى

اضطراب أوضاعنا ، وفى ضعفنا فى الميدان الانسانى والدولى على السواء، وفى عدم الاستقرار فيما تشاهدونه من شذوذ فى الأوضاع .

ان التكافل الاجتماعى غير مفهوم ، أو أنه — اذا أردت أن أجامل وأتسامح — ضعيف الأثر فى حياتنا العامة ، فمجتمعنا الذى نرجو أن نعالجه ونسعى الى أن نتقدم به خطوة الى الأمام ، مجتمع غير متكافل ، مع أن هذا المجتمع يعيش فى بلاد توافرت فيها أسباب الصلاحية ، ومع أن هذا المجتمع يتكون من شعوب كان لها السبق فى ميدان الاصلاح الاجتماعى ، وكانت فيها رسل الاصلاح الى الانسانية جميعا ، فان مجتمعنا يقوم على ظاهرة أولى ، وهى قلة قليلة من المترفين ، وكثرة كثيرة من المعدمين الفقراء ، ثم ظاهرة ثانية وهى قلة قليلة من الأصحاء وكثرة عظيمة من المرضى ، وظاهرة ثالثة هى قلة قليلة من المتعلمين يصل بهم التعليم الى ترف المعرفة ، وكثرة من الأميين الذين لم يتعلموا أصلا .. ففى مجتمعنا — وأنا أتكلم عن مصر الآن — نجد أربع جامعات تضم آلاف الطلبة ، ولكن على الرغم من ذلك فان الأغلبية الساحقة لا تزال تنعم بالجهل ، ونجد فى مجتمعنا الثروة موزعة توزيعا لا أقول غير عادل ، وانما أقول انه توزيع لا يستقيم معه المجتمع ؛ لأنه يعوزه التوازن ، ويعوزه التقارب ، وقد زاد فى سوء هذا الوضع أن أولئك الذين خصهم الله بفضله ، وفيض نعمته ، لم يضحوا فى سبيل تحقيق هذا التوازن بشىء ، مع أن الانسانية والدين والعاطفة السليمة والمنطق السليم ومصلحتهم الشخصية والمصلحة العامة ، تملى عليهم أن يبذلوا فى سبيل تحقيق هذا التوازن الكثير ، ووجدنا أن الأمر لا يقف عند مجتمع واحد ، بل ان المجتمعات العربية تكاد تتقارب وتتشابه فى هذا الوضع ، ثم ان الدول العربية — وقد جمعتها جامعة الدول العربية — كان المفروض أن تعنى أول ما تعنى بتصحيح هذه الأوضاع فيما بينها وأن تبدأ بالتكافل الاجتماعى بين الدول العربية نفسها ؛ فيأخذ القوى بيد الضعيف ، والقادر بيد غير القادر ، والمتعلم بيد المتخلف فى التعليم ، والمتقدم فى الاقتصاد بيد المتخلف عنه ، وأن تتعاون قوى الدول العربية فيما بينها على النهوض بالمجتمع العربى ، نهوضا اقتصاديا وصحيا واجتماعيا ، يحقق تقارب الهوة ، ويحقق التوازن السليم ؛ فتتعاون الكفايات التى توجد فى مختلف البلاد العربية على تحقيق مجتمع عربى سليم ، يقوم على أساس من التكافل الاجتماعى الصحيح . ولكن يؤسفنا أن نقول : ان الجامعة العربية قابلتها — عندما كونت — عواصف سياسية ، شغلتها كثيرا عن التفرغ لهذه الميادين ، وان البلاد العربية نفسها خرجت من حرب كانت تكافح فيها فى سبيل استخلاص استقلالها مما عصف به من العواصف ، وان كثيرا منها شغل بالغاصب والمستعمر ، وان بعضها لا يزال يعيش فى دور

النقاهة من المرض الذى استحوذ عليها خلال سنين طويلة ، فأفسد كل شىء فيها ، وبعضها لا يزال يكافح فى سبيل الخلاص من النكسة التى انتكسها فى أثناء دور النقاهة . فاذا قلت ان البلاد العربية كان يجمعها أمر واحد ، هى والبلاد الشرقية ، فلعل الذى يجمعها قول شوقى (كلنا فى الهم شرق) فهل نأمل أن يطلع فجر جديد على الدول العربية ، تتعاون فيه على الخير وتتنادى فيه بالنجدة ، وتعنى بشؤونها جماعات ودول وتجمعهم جامعة على القوة والصلاح ، وعلى تصحيح هذه الأوضاع الشاذة التى لا تزال هى سبب التأخر فى الميدان الدولى ؟

نحن حين فكرنا فى التكافل الاجتماعى لنجعله موضوعا لهذه الحلقة كان السبب كما قلت لكم اننا استوحيناه من المجتمع العربى ، استوحيناه من حيث ان المجتمع العربى — بتقاليده وأوضاعه منذ القدم — كان يقوم على التكافل ، وكنا نعرفه فى حياتنا الخاصة ، ونعرفه فى حياتنا العامة ، ونعرفه فى أسرنا وبين أفراد العشيرة ، وبين أفراد القبيلة ، وكانوا يتعاونون على اصلاحه ، وعلى النهوض بأعبائه وكان الشخص الذى تدهمه أزمة يجد من الأصدقاء والأقارب من يسعفه ، فيخفف عنه ذلك ، ولكننا حينما خطونا خطوات فى سبيل الحضارة والمدنية الحديثة قللنا كثيرا من الروابط التى كانت تربطنا بظروف تقاليدنا وأوضاعنا وخلقنا ، ولم يحل محلها روابط أخرى كما فعل الغرب مثلا . فنحن — اذ أسقط تطور الحياة ذلك التكافل الاجتماعى الاختيارى الذى كان يبدو فى علاقات الأسر بعضها ببعض ، بل فى علاقات الدول العربية بعضها ببعض — لم نحل محله نظاما مدروسا اجتمعت عليه كلمة الشعوب العربية ليكون نموذجا لمجتمعنا الجديد على أساس من التكافل فى جميع صوره وأوضاعه فليس من التكافل أن يكون هناك مريض لا يجد علاجا ، ولا أن تكون هناك شعوب عربية لم تتوافر فيها الوسائل التى تحقق الصحة فى أكمل صورها ، بينما تعج البلاد العربية بالاخصائيين فى شؤون الصحة والعلاج والوقاية ، ومن الممكن أن تتبادل الشعوب العربية هذه الكفايات لتحقق مستوى لائقا من الصحة فى محيط هذه الشعوب . وليس من التكافل أن تكون هناك قلة من الأغنياء والمترفين يجمعون المال من الكادحين ، ولا يردون عليهم بعض فضلهم ؛ فيحققون لهؤلاء الكادحين مستوى معاشيا لائقا ، تمليه الانسانية وتمليه العاطفة النبيلة ، لا بل يمليه الواجب قبل كل شىء . وليس من التكافل أن يكون هنالك علماء ينعمون بالمعرفة وبجانبهم من الجهلاء من لا يجدون الى النور سبيلا ، ولم يتحرروا بعد من الأمية التى يرجى من وراء التحرر منها أن نعطى الشعب مفتاح المعرفة لا المعرفة نفسها .

وليس من التكافل أن يعيش كل لنفسه ، ولا يفكر الا فى نفسه ، وأن تطلق هذه الفردية

من عقالها ؛ تدفعها الى الأمام عوامل البخل والجهل ، فيبقى الفقير فقيرا ، بل يزداد فقرا بازدياد حاجات الحياة ، ويبقى المترف مترفا مسرفا فى الترف بازدياد موارد الثروة ، ويتطور العلم ومستحدثاته ، بل يجب أن ترسم الدول العربية صورة للمجتمع المتكافل الذى تريد انشاءه ، فلا تنشىء المجتمع ولا تعدل من أوضاعه ارتجالا دون هدف معلوم وخطة مرسومة ، ولا يصح أن يقوم على تحديد هذا المجتمع وتحديد أهدافه طائفة لم يعدوا اعدادا علمياوفنيا لهذا الغرض لقد ذهب زمان التطبيب عن طريق الخرافات ونحن لا نزال نطبب المجتمع بوسائل لا تتصل بالعلم ولا بالخبرة ، ولذلك كان من الطبيعى أن يبقى مجتمعنا منحرفا لا يستقيم له أمر ، يسير بشق مشلول ؛ لأن كل مواطن فيه لا يؤدى واجبه فيه على أحسن وجه ، ولا يصح أن يبقى هذا المجتمع فقيرا ، مع أنه يعيش فى بيئة فيها من موارد الثروة ما لو استخرج وأحسن استغلاله وقام على أساس من العلم والخبرة الفنية ، لأنتج الثروات الطائلة التى ترد على هذا الشعب ؛ فتدفع عنه البؤس والمرض والفقر والتأخر فى جميع صوره .

فنحن — اذ نعرض للتكافل الاجتماعى — لا نقف عند حدود تلك الأوضاع التى ألفناها طويلا ، حدود الصدقة ، وحدود العطف ، واستثارة الشعور والرغبة فى حمل الناس — بوسائل التأثير العاطفى — على أن يتصدقوا على هذا المحتاج بشىء يقيه قسوة البرد ، أو يقيه قسوة الجوع ، أو يمنع عنه غائلة المرض . لا يصح على الاطلاق أن يبقى مجتمعنا قائما على هذه الأوضاع ، ولا يجوز أن نحدد تفكيرنا وأهدافنا وبرامجنا بذلك الاسعاف الوقتى الذى يقدم تفضلا من حين الى آخر ، عندما تقع الحوادث أو عندما نصاب بكارثة من الكوارث التى تأتينا جماعات أو أفرادا .

يجب أن يكون الأمر قائما على أساس أسمى وأشمل من ذلك وأثبت ، يجب أن يتدخل التنظيم والتشريع معا ، مستعينين بجميع الوسائل ؛ لتصحيح هذا الوضع الذى نجمع كلنا على شذوذه ، فيجب أن توفر الدولة لكل قادر على العمل عملا يتلاءم مع قدرته وكفايته ، وأن تهيئه لهذا العمل ، وتعده له اعدادا يتقنه ويستفيد من وراء اتقانه دخلا يساعده على الارتفاع بحياته وحياة أسرته ، يجب أن توفر الدولة للعاجز رعاية ، ولا أقول ان الرعاية تقف عند اعطائه قدرا من المال تصدقا ليقتات به أو شيئا من الثياب يستر به جسمه ، بل يجب أن يجد رعاية كاملة سواء من حيث اعداده وتأهيله للعمل ، أو من حيث معاونته على زيادة دخله ، اذا كان هذا الدخل محدودا ، أو معاونته على أن يكسب قوة تمكنه من نتاج أوفق ، يكون له أثره فى زيادة الدخل ، وتحسين حال معيشته ويجب أن توقظ الضمائر ، ولعل نوم الضمائر — ولا أقول

موتها — هو الذى أدى بنا الى كثير من سوء الحال الذى نشكو منه فاننا نجد أننا اقتبسنا كثيرا من العلم ، وتوافرت لدينا الوسائل العلمية والفنية الكافية للنهوض بمشروعاتنا الاصلاحية ، ولكننا نتساءل دائما ، من حين الى آخر ، لم لا تحدث هذه الوسائل أثرها فى المحيط العام ؟ ، ولم لا نراها برغم الجهود التى تبذل والملايين التى تنفق ، لا تزال دولا متأخرة وان تقدمنا ففى شق محدود ، ولعلنا نتأخر فى بقية النواحى ؟ وذلك راجع الى ضعف الشعور بالواجب ؛ ولذلك كان من الطبيعى أن يعرض الباحث — فيما يعرض — لتقوية هذه الروح ، وايجاد تربية تقوى الضمائر ، وتشعر الشخص بواجبه وبأنه مسؤول عن أداء هذا الواجب، مطالب به ، مرغم عليه مجند فى ميدانه ، فلا يجوز أبدا أن يترك الزارع يزرع كما يشاء والغنى ينفق كما يشاء، والمتعلم ينعم بترف المعرفة ، وجاره ينعم بالجهل، ويشعر بأنه غير مسؤول عن ذلك ولا مطالب بواجب نحو ذلك ، فان هذا نوع من الأنانية يتعارض مع روح الايثار التى تمليها الانسانية النبيلة ، ويحض عليها الدين ، ولا يجوز أن يبقى المجتمع العربى تعوزه روح التضحية الحقة وروح نكران الذات ، ويبقى تسوده فكرة الظهور والتباهى بالعمل ، بل لعل من بيننا من يتباهى بغير عمل : ويتعارض مع التكافل الاجتماعى أن يبقى كل انسان مشغولا بنفسه ، لا يهمه الا أن يقضى حاجاته ، ولو كان ذلك على حساب حاجات المجموع ، وأن تحقق مصلحته الشخصية ، ولو كان ذلك على حساب المصلحة العامة ، فالمجتمع يجب أن يقوم على أساس صحيح من التكافل الاجتماعى ولا أستطيع أن أفصل فيه كثيرا لأن ذلك عمل الزملاء وعمل اللجان . ولكن لى كلمة ، فلا يجوز أن تترك المجتمعات العربية تسير فى طريق غير معروف ، فنحن اذا أردنا أن نبنى بيتا جئنا بالمهندس ليضع الرسم والتصميم ، وتخيرنا خير المواد لاقامة بناء سليم، واحتطنا لمختلف العوامل والعواصف ، وفحصنا التربة لنضع الأساس القويم ، وأتينا بالفنيين فى نواحى البناء والانشاء ليقوم كل منهم بدوره فى بناء المسكن ، فما بالنا اذا أردنا أن نبنى مجتمعا لا نفكر فى شىء من ذلك على الاطلاق ! هل وضعنا للمجتمع العربى الذى ننشده تصميما ؟ هل عرفنا على أى وضع وفى كنف أى نظام يقوم ؟ هل حددنا أغراض أهدافنا تحديدا واضحا ، نسير اليه قدما لا نتخلف ولا نلتفت يمينا ولا شمالا ، ولا تشغلنا من حين لآخر بعض المشاغل التى تعرض .

نحن الآن نشعر بنهضة ووعى اجتماعى ، ونشعر بأن الشعوب العربية والشرقية قد أحست بأنها متخلفة ، بل انها قد رميت بهذه الوصمة . رميت بها فى كل مناسبة ، فاذا طلبنا الاستقلال الكامل قيل لنا انكم لم تصلوا بعد الى المستوى الذى يؤهلكم لهذا الاستقلال . فاذن هنالك عناصر يجب أن تتوافر ليكون الاستقلال قويا متينا وليبقى قويا متينا ، لندفع عنه غوائل الزمن

وأنتم تعلمون أن المطامع تنصب على هذا الشرق ، وتنصب على الدول العربية وأنها تدخل فى منظمات الأمم فى سلامها وفى حربها واقتصادياتها ولا يليق بعد الآن أن نكون طعمة لكل طاعم ، ولعبة فى يد كل لاعب ، وسلاحا يضرب به غيرنا فى صميم حياتنا ، وصميم قوتنا ، وصميم عزتنا ، ولا يجوز أن يبقى المجتمع العربى قائما على طائفة كادحة وطائفة مستغلة ، والا حق علينا قوله تعالى : « واذا أردنا أن نهلك قريةأمرنا مترفيها » أى أعطيناهم الولاية والسلطة والحكم « ففسقوافيها فحق عليها القولفدمرناها تدميرا » ، تلك هىسنةالكتاب يؤيدها الكتاب ، ويؤيدها من واقع المعرفة الحقة التى تفرد بها سبحانه وتعالى ،يجب أن نتدخل بعلمنا وخبرتنا، كما تتدخل الحكومات بقوتها فى سبيل تصحيح هذه الأمور رامية الى الحد من الترف لأن الترف يؤدى الى شىء من البطالة ؛ ولذلك أنا كنت أسمى دائما أولئك المترفين الذين يعيشون على كدح غيرهم (المترفون المتعطلون) وذلك لأنهم لا يشاركون فى عمل ولا انتاج ، ولا فى خير يعطى ، ولا فى شر يدفع ، ولا فى مال يبذل . وانما هم يرسلون حياتهم ليأخذوا من كدح الفقير ولا يعطونه من كدحه ما يتناسب مع قدرته على العمل . يجب أن يتدخل التشريع بعد أن يتدخل الاقناع والتوجيه ، وبعد أن تتبين الطريق السليم ؛ لتصحيح هذه الأوضاع بقوة التشريع ان لم نصححها بقوة الاقناع وعلو الضمائر ، فلم يعد الأمر الآن موقف عطف ولاموقففخرولاموقف صدقة ، وما كان يجوز أن يكون فى يوم من الأيام وليد الصدقة والمعونة المتفضلة . وهو وان كان من تتائجه بذل ماء الوجه فقد يؤدى الى بذل ما هو أهم من ذلك ؛ قد يؤدى الى بذل الشرف والأعراض فى سبيل القوت ، يجب أن يحمى المجتمع من عوامل التهاوى فى الرذيلة ، طلبا للقوت والعيش ، بل يجب أن يعيش هذا الشعب كريما ، وان العلم والخبرة صفتان كفيلتان بأن توفرا لهذه الشعوب العربية زادها مما يكفى لأن ترفع مستوى طبقاتها ، وأنا لا أقول بتوحيدها ؛ لأن هذا غير معقول ، ولا أقول بتوحيد الثراء ؛ لأن هذا غير مستساغ وانما تتقارب الطبقات فيكون أدناها عائشا عيشة انسانية كريمة تتلاءم مع مركز الانسان ، ومع رسالته فى الحياة ومع قوله تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم » فالتكافل الاجتماعى فى كلمة واحدة أقولها لا على سبيل التحديد ؛ لأنها لا تكفى ، ولا على سبيل الاستقصاء ، لأنها لا تصلح ، ولكن على سبيل اثارة الاهتمام : التكافل الاجتماعى يرمى الى ايجاد مجتمع سليم ، تتوافر فيه نواحى التعاون ، وتتوافر فيه نواحى التقارب ، ويتوافر فيه الشعور بأن حق الطبقات فى أن تعيش عيشة كريمة ، هو حق لا مجرد صدقة تطلب فتؤدى ، وانماهوحقيفرض. وذلكروحالتشريعالاسلامى عندما فرض الزكاة ، وجعلها فرضا ، حارب من أجله أبو بكر المرتدين عنه ، فأعطى المثل الأعلى بأن التكافل الاجتماعى يؤدى أغراضه كاملة وهو يفرض فرضا ان تأبى الناس أو تخلفوا عن ذلك . ذلك قولى أقوله وأفسح المجال لزملائى ، من أساتذتى الذين أعترف لهم بأستاذيتهم وان

تقدمت عنهم لتقدم سنى ؛ لكى يتحدثوا الحديث الذى يتناول هذه الأمور ، التى أشرت اليها فى هذه الندوة والتى يظهر أن الذين نظموها أرادوا بها أن تكون فاتحة الطعام فتثير نوعا من الشهية قبل أن ينصرفوا الى جفاف البحث الفنى فى داخل اللجان ، لينصرف العضو وهو مزود بروح طيبة قوية تؤهله لأن يعمل فى سبيل تحقيق رسالة هذه الحلقة ، عسى أن تقدم للمجتمعات العربية منهاجا عربيا ، للتكافل الاجتماعى ، صالحا للتنفيذ . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه

للدكتور محمد عوضه محمد (مصر)

مدير جامعة الاسكندرية

اننا جميعا فيما يتعلق بفلسفة التكافل الاجتماعى نسلم بأن هذا التكافل هو أساس لكل مجتمع ولدينا فى ذلك أقوال مأثورة منها « أحب لأخيك ما تحب لنفسك » ، « والمسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » وكان المسيح عليه السلام أكثر ما يوصى به محبة الجار ورعايته والجار بالمعنى الأوسع لا بالمعنى الضيق هو الجار الذى يشمل العالم كله ، وأستاذنا أبو العلاء قد أجمل ذلك فى بيتين لعلهما من أغرب الأبيات التى ورثناها فى تراثنا الأدبى العربى وهذا قوله :

ولو أنى حبيت الخلد فردا لما أحببت بالخلد انفرادا

فلا هطلت على ولا بأرضى سحائب ليس تنتظم البلادا

فقد كان أبو العلاء فى هذه الأبيات سابقا سبقا كبيرا للتفكير الحديث ؛ فهو لا يريد أن يسقط المطر على حقله اذا كان لا ينتظم جميع الحقول وجميع الديار . فلدينا اذن أقوال كثيرة ورثناها عن أدبنا القديم وعن أجدادنا تشير كلها الى ما للتكافل الاجتماعى من كبير الحظ فى حياة الناس . غير أن التسليم بالناحية النظرية شىء والعمل للوصول الى هذه المثل شىء آخر فكثيرا ما ارتفعت المثل ، وتقاصرت الجهود ؛ لذلك كان من المهم أن نتحدث عن فلسفة التكافل الاجتماعى ، وأن نبحثه فى فلسفة كبيرة لا تخرج عن أننا نريد الحكمة الكامنة ، وراء هذه الأمثال الكثيرة التى تحض على التعاون ، وعلى رعاية الجار وعلى أن يعمل الانسان لأخيه كما يعمل لنفسه .

الفلسفة هى البحث عن الأسس والنظم والحكمة فى كل هذه الأعمال التى ترقى المجتمع وتعمل على تنمية الأخاء والمودة بين أفراده ، فاذا نظرنا الى المجتمع فى أصغر صوره أى الى الفرد الواحد وهو أقل ما يمكن أن يكون سواء أكان ذكرا أم أنثى ، لا نحتاج الى كثير من الفلسفة لكى نبين صورة التكافل بين أعضاء الجسم الواحد كى يمكنه أن يعيش وأن يعمل متعاونا ؛ لأن هذه كلها أمور بديهية . كل منا يعلم أن اليد لابد أن تعمل لمصلحة الوجه والجسم ولمصلحة جميع الأعضاء ، وكذلك كل عضو يعمل لمصلحة الآخر فالذى يفقد بصره نجد أن سائر أعضائه تنمى

مواهبها تنمية خاصة — اللمس والسمع والاحساس — حتى يكاد المرء أن يعوض — بما يكتسبه من الأعضاء الأخرى — عما فقد من عضو أو أكثر .

ولا حاجة لتبيان فلسفة هذه الناحية ، وكذلك اذا تركنا الفرد ، وقصدنا الأسرة — وهى المجموعة التى تلى الفرد — لرأينا أيضا أن التكافل الاجتماعى مضمون ، ولا يحتاج الى فلسفة أو حكمة ، اللهم الا فى أحوال شاذة تطرأ لسبب شذوذ بعض الأفراد ، فالحالات الطبيعية نرى فيها أن الأسرة تعمل متعاونة متكافلة ، ليقوى بعضها بعضا ، وتعمل كأنها فرد من الأفراد ، لكننا اذا نظرنا الى المجتمع الكبير الذى نما وأصبح يتألف من أسر عديدة تحتل قطعا كبيرة من الأرض ، أفرادها متباعدو الديار ، تفصل بينهم مسافات بعيدة ، وان كانت تجمعهم وحدة سياسية ، ويتألف منهم شعب أو أمة ، فاننا لا نتبين فيه هذا المعنى بوضوح ، وكأن تضخم المجتمع قد أفقد الناس الشعور بتلك الوحدة التى لم تتسع ارادتهم لفهمها ، ولذلك ظهرت فى الناس سبل تتنافى مع سبل التكافل حتى فى الأحوال العادية ، وشاعت الأقوال السائرة ، كحديث : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » والانكليز يقولون : Charity be at home أى أن معظم الناس يبدأون فى الصدقة والاحسان بمنزلهم ، وعند أكثرهم لا يخرج ذلك عن المنزل . «فابدأ بنفسك» هذه ، معناها ، ابدأ بتقويم نفسك لكى تكون مستكملا صفات القوة والأخلاق والتضحية ، كى تكون مثالا يحتذى به الناس ، من هنا تكونت ظاهرة ابدأ بنفسك ، فهذه العبارة تكون عبارة طيبة اذا جعلت كل ما تصل اليه يدك من الأعمال والمبرات مقصورا « عليك » ، وكان ذلك رجعة للعهد القديم الذى كان الناس يعيشون فيه لأنفسهم فى وحدات صغيرة ليس بينها تعاون كبير ، فالحالة البدائية التى أشار اليها أستاذنا العشماوى ، كانت أيسر حظا من مجتمعنا المعقد ، ففى الحالة البدائية كان الانسان لا يعتبر أن له قوة الا بقوة قبيلته ، ولا خطر عليه الا خطرها ، ولذلك اذا رجعتم الى العهد الجاهلى ، والتمستم بعض التفسير فى الشعر الجاهلى وفى صدر الاسلام لوجدتم أن الشخص اذا أراد أن يمدح لا يمدح شخصا معينا وانما يمدح قبيلة ، واذا هجا هجا القبيلة ، لأن الشخص لم يكن له قدر ولا مكانة الا بقبيلته ، يقول مثلا ان القبيلة الفلانية لا يخفرون ذمة ، ولا يظلمون أحدا أو لا يغدرون بأحد . وقلما يهجو شخص شخصا آخر بمفرده ، وقلما يمدح شخصا آخر . وكذلك فى الفخر ، كانوا يفتخرون بآبائهم وعشيرتهم لأنه فى ذلك المجتمع البدائى كانت القبيلة الواحدة هى كل شىء ، مصلحة الفرد فيها مكفولة ، تكاد تساير مصلحة المجموع ومصلحة القبيلة . وهى كلها للفرد ، والفرد لها ، هذه الحالة البدائية ولا شك — وان كان الناس فيها لا يتمتعون بالرفاهية التى تتمتع بها الآن ، وليس لديهم تلك المستحدثات والحضارة التى

ننعم فيها الآن — أسعد من الحالة التى نحن عليها فى مجتمعنا اليوم ، فعندما تضخم المجتمع وكبر وازدادت رقعة البلاد التى نعيش فيها ، واتسعت القبيلة وصارت شعبا كبيرا وكبر الشعب وأصبح أمة واتسع ميدان الكسب والرزق ، بدأت ظاهرة هى ألد أعداء التكافل الاجتماعى ، هى ظاهرة الأنانية العمياء ، وأقول الأنانية العمياء عن قصد ؛ لأن الأنانية الصحيحة التى معناها حب الانسان لنفسه لا تختلف مطلقا عن حب الانسان للمجتمع ، والذى يحب نفسه يجب أن يرى أن أهم ما يجعله يحب نفسه هو أن يكون فى مجتمع يتمتع بالقوة والرفاهية ، ذلك الرجل الذى يجمع الثروة ويرى أنه غنى فى وسط الفقراء ، هو فى الحقيقة أشدهم فقرا لأنه مفتقر الى هؤلاء الناس الذين يمكنونه من استغلال ثروته وهو بنفسه عاجز عن أن يكون غنيا ، ولولا أن الآخرين يقدمون له المساعدة والخدمات مقابل أجر زهيد ، لما استطاع أن يتمتع بالأرزاق والرفاهية ، وهذا يبدو فى حالات الصحة والمرض ؛ فالصحيح فى مجتمع تسوده الأمراض لا يمكن أن تبقى له صحة ، ومن الخطر على المجتمع كله أن يظهر فيه مريض وأكثر الأمراض معدية ، ولا تلبث هذه العدوى أن تنتشر ويصبح المرض وباء ، هذه المسألة تبدو واضحة وبسهولة فيما يتعلق بأمر الصحة والمرض ولكنها — بلا شك وعند التفكير الفلسفى — تبدو أيضا من النواحى الأخرى ، فالمرض مثل الفقر والجهل ؛ لأن هذه الثلاثة هى أمراض المجتمع الرئيسية ، اذن لا يمكن أن ينجو انسان منها أو أحدها اذا كانت هذه الأمراض الثلاثة منتشرة فى المجتمع كله . عالم فى وسط الجهال ماذا يفيده علمه ؟ لعله يفيده بعض التحصيل ، وبعض الادراك للمسائل العلمية ، ولكن أعظم من هذا وأجل أن يستطيع ايجاد استجابة لعلمه وآرائه وتفكيره فى أكبر عدد من المجتمع الذى يعيش فيه وهذه لذة لاشك أعظم وأرقى بكثير من أن يكون المرء منطويا على نفسه ، وعلى كثير من أسفاره فالمجتمع مع التوسع فى الحضارة قد دبت فيه جراثيم الأنانية والحرص وقصر النظر الذى دفع الأفراد الى أن ينتهزوا الفرص وأن يحصلوا على ميزات يستأثرون بها دون الآخرين ، وفى سبيل ذلك لم يراعوا حرمة ولم تردعهم مثل ولا نواميس خلقية أو أدبية . وهكذا كان فقد التكافل الاجتماعى سببا أيضا فى الانهيار الخلقى ، وناهيكم بمجتمع لا يعطف أعضاؤه بعضهم على البعض ، يسوده الانهيار . وهكذا أصبح التكافل الاجتماعى وهدفه الأكبر هو العودة الى الفضائل البدائية ، فضائل التعاون الذى كنا نشهده فى المجتمع الصغير الذى كان كل فرد منه يعرف كل فرد آخر ، بل أريد أن أذهب الى أبعد من ذلك ، وهو أننا كنا نهدف الى أن نعود بالتكافل الاجتماعى الى حالة التعاون الأولى ، التى تبدو فى الشخص الواحد وفى الفرد الواحد ، بحيث نحس أننا جميعا أعضاء فى جسم واحد لا أكثر ، هذه هى فلسفة التكافل الاجتماعى وهدفه

كما ترون ، وهو أن يحيا المجتمع ويقوى ويعمل في اتحاد ومصافاة ، فتجاوب هذه الفلسفة على الرغم من كلمة فلسفة ، ليس بالشيء الذى يصعب فهمه بل ويمكن تلقينه حتى لعامة الناس والجهال ولذلك كان الواجب علينا أن نجعل من التكافل الاجتماعى عقيدة نبثها بين أفراد المجتمع الذى نعيش فيه ليتفهموها ويصبح لديهم من الأمور المسلم بها التى لا تحتاج الى أى اقناع بل يكونون مقتنعين اقتناعا كاملا بها . وعند ذلك يأتى التشريع الاجتماعى ، الذى يفرض علينا التزامات متعددة فيها تضحيات كثيرة ، هذه التشريعات نكون قد مهدنا لها بالدعاية للعقيدة التى نسعى اليها وهى عملية التكافل الاجتماعى ، وننشرها بين الناس . ولست أظن أن تشريعا من التشريعات يستطيع وحده أن يدفع الناس الى سلوك مسلك جديد ، بل كل ما يحاول الناس عندنا عمله — عندما تخلو قلوبهم من الايمان بعقيدة التكافل الاجتماعى — هو أن يسعوا للتهرب مما يفرضه القانون فلابد أن يسبق فرض القوانين الاجتماعية الاصلاحية عقيدة ننشرها وندعو اليها ، وبذلك نضمن الترحيب بهذه القوانين وقبولها والعمل على تنفيذها ، هذه أيها الاخوان كلمات لا تعدو أن تكون تمهيدا ، لأن المتكلم الأول أستاذنا وصديقنا الأستاذ العشماوى قد أوضح أننا الآن بصدد التمهيد للدورة والاجتماعات التى ستعقدها اللجان . وأرجو المعذرة اذا كانت كلمتى قاصرة فقد أبنت لكم عذرى والعذر عند كرام الناس مقبول.

مبادىء التكافل الاجتماعى وميادينه

للدكتور سليم حيدر (لبنان)
وزير الشئون الاجتماعية

لعل أبرز مظهر من مظاهر المشكلة الاجتماعية فى القرون الأخيرة. تحرر الفرد من ربقة المجموع ثم عودة الفرد الى حظيرة المجموع .

فى عصور الجهالة الدكناء ، قبل انبثاق الأديان الموحدة ، كانت الولادة هى التى تعين مركز الفرد فى المجموع . فالقلة يولدون سادة ، والكثرة يولدون عبيدا ، يشترون ويباعون ، ويقتلون لذنب لم يقترفوه ، ويحاكمون بموجب قيم اجتماعية قبلية أو اقطاعية ، فالفرد واحد فى قطيع ، لا قيمة له الا من ناحية القيمة الاقتصادية البحتة .

وقد كان للأديان الموحدة فضل ابراز قداسة الانسان كانسان ، يجب أن تصان حياته وأن تحترم شخصيته ، وألا يدان الا بما جنت يداه .

وسار التطور فى هذا الاتجاه الى أن اخترعت الآلة ، فتغير وجه العالم الاقتصادى ، ودخلت المشكلة الاجتماعية فى أزمتها الحادة ، تتجاذبها التيارات الفكرية المتضادة ، ولم تنفرج الأزمة بعد ، ولن تنفرج نهائيا الا اذا استقر فى العالم نظام اقتصادى نهائى يقوم على أساسه نظام اجتماعى منطبق على الواقع .

فاذا أعدنا لكلمة « سياسية » معناها الأفلاطونى ، وهو فن الحكم ، فنحن اذن هنا أمام مشكلة سياسية كبرى ، هى السياسة بمعناها الأصيل ، يجب أن نواجهها وضعيين ، بمعزل عن الأفكار المكتسبة ، وعلى نطاق أوسع من مشاكلنا العربية الخاصة .

لقد خرج الفرد من المجموع ليثبت وجوده مستقلا ، ويطالب بحقوقه كفرد ، وكانت حركته تقدمية يومذاك ، وان خالطها شىء من الأنانية ، كثير أو قليل ، ثم عاد الفرد الى المجموع ليكون فيه كائنا بشريا ، ذا حصانة وكرامة ، متعاونا مع بقية الأفراد ، على أساس العدل الاجتماعى وتحت سيطرة روح الجماعة .

والخلاف الذى يقسم العالم اليوم الى معسكرين ، ويهدد بزجّه فى مجزرة عالمية ثالثة ، مرده الى اختلاف النظر فى سياسة هذا المجموع الجديد ، الذى شمل الوعى أفراده . وليس من شأننا

هنا ، أن نفاضل بين المذهبين ، وليس فى استطاعتنا أن نكتب الغلبة لأحدهما على الآخر ، ولكن من واجبنا ، اخلاصا للواقع ، أن نسجل لليسارية ، التى لا نقر نظامها ، فضيلة كبرى ، هى أنها تحت التهديد ، دفعت العالم الغربى دفعا لمواجهة المشكلة الاجتماعية بلا مواربة ولا نصاف الطبقات المحرومة ، واقرار حقها فى الحياة .

الطبقات المحرومة — هنا صلب الموضوع . لم أقل الطبقات العاملة ، لأنها ، على شقائها ، أسعد من سواها ، انها أسعد من الطبقات اليتيمة ، يتيمة الحياة ، التى لا مورد لها بلا عمل ، ولا عمل لها يدر عليها . فالمشكلة اذن أوسع من العمال ، انها مشكلة العمل ، مشكلة الحياة .

فى البدء كان العمل عبودية ، فيه من الذل ما يحط بكرامة الانسان ، ويقع عليه من الظلم ما يثير حفيظته . وقد ثارت هذه الحفيظة ، فأمسى العمل صنما يعبد ، وأضر تمجيد العمال بالعمل نفسه وبالعمال اطلاقا ، وتأصل الحقد — ولا يزال متأصلا — فى صدور العمال نحو أرباب العمل وفى نفوس أرباب العمل نحو العمال . والمذاهب الانسانية ، التى ندعوها باليسارية والتى جاءت لتكفل الطبقات المهضومة وتقرر حقوقها ، انقلبت هدامة ، آملة أن تبنى على الأنقاض . وأعتقد أن البناء لا ينقوض اذا كان فيه للطبقات المحرومة حق الحياة .

وتوصلا لذلك ، يجب أن نعيد للعمل كرامته ، كعنصر بناء فى المجتمع ، مبتدئين بالعمل اليدوى البسيط ، الى العمل الفكرى الفنى ، وعند ذاك نتفق على مبدأ لا يصح أن يتجاهله اليوم أى مجتمع ، لا أقول العمل للجميع ، لأنه لا يكفى ، بل أقول تأمين الحياة للجميع .

العمل للجميع ، لجميع من يستطيعون العمل ، كل حسب قابليته . وفى هذا النطاق ، يجب أن نعنى بالعامل ، وبالعمل نفسه .

أما العامل ، فيجب أن يكون له مستوى من الحياة يشعر معه أنه انسان . فلا يكفى أن نعطيه خبزا يكفيه يومه ، بل يجب أن نفكر فى عائلته ، وفى صحتهم جميعا ، وفى علمهم ، وفى ضمان مستقبلهم ضد الطوارىء ، والعجز ، والمرض ، وضد الحوادث ، ومآسى الحياة . يجب أن نؤمن له مسكنا لا يكون زريبة ، بل يكون فيه الرفاه . ويجب أن نضمن لأولاده مدرسة ابتدائية وللنابغين منهم سبيل الدراسة العالية ، حتى النهاية . ومن أدرانا ، فلعل بعض النوابغ ، وبعض الأساتذة ، وبعض الاداريين ، وبعض السياسيين ، وبعض رجال الفكر عموما يخرجون من أوكار العمال . ان من آفات الشرق العربى ، والشرقين الأوسط والأقصى ، أن النخبة فيها ، فى جميع بلدانها ، يؤمنها الأغنياء وحدهم ، لحرمان الفقراء من العلم . والأغنياء ليسوا أقل ذكاء من الفقراء ، ولكنهم قلة ، واذن فنحن كمن يملك حقلا واسعا ، لايستثمر منه الا زاوية صغيرة .

هذه الحياة التى نريدها للعامل ، ذات المستوى الانسانى ، لا يمكن لرب العمل أن يكفلها ، مهما كان كريما ، ومهما زجرته القوانين ، لأن العمل آخر الأمر تجارة ، يجب ألا تختم بخسارة فالخسارة تقفل المعمل ، وتعود العاقبة على انتاج البلاد وعلى العمال أنفسهم .

واذن فلابد من مورد آخر ، بالاضافة الى الأجور ، يشترك معها فى تأمين حياة العامل ؛ كصندوق توفير يشترك فيه العامل ، ورب العمل ، والحكومة والجمعيات الخيرية ، وأعمال البر المنفردة . وهذه تفاصيل يتفق عليها أرباب الاختصاص ، وانما المهم أن يعيش العامل سليما ، قويا واعيا ، متعلما مطمئنا الى غده ، وهذا هو التكافل الاجتماعى .

هذا فيما يختص بالعامل ، وبجميع العمال الذين يستطيعون عملا ؛ فمشكلة البطالة يجب أن تحل نهائيا ، وليس هنا مجال بحث الوسائل .

أما الطبقات اليتيمة ، التى قلت انها أسوأ حظا من العمال ، فأولئك الذين لا يستطيعون عملا ؛ كالمريض ، والمعتوه ، والمبتور ، والعاجز ، والولد المشرد ، واللقيط ، وجميع الذين خلقوا أشقياء ، أو زلت بهم القدم ، أو داستهم دواليب المجتمع ، جميع الذين جرفتهم الحياة فوقفوا على الشفير ، يحاولون التمسك ، والهاوية فاغرة شدقيها .

أولئك الذين قصدهم القرآن الكريم — فجعل لهم فى أموال الأغنياء حقا معلوما .

أولئك أيتام الحياة ، اذا تركتهم الحياة على هامشها ، فسينقلبون عليها . أعتذر عن صيغة المستقبل ؛ فانهم انقلبوا على الحياة منذ أن كانوا ، ومنذ أن كانت الحياة ، من صفوفهم : القاتل والسارق ، وقاطع الطريق ، والمومس ، وتاجر الأعراض ، وسمسار اللذات ، وضارب الفوضى .

أولئك آلام الانسانية وجراحها . العاجزون آلام ، والمجرمون جراح ، وتجد الانسانية نفسها وكرامتها بقدر ما تخفف من آلامها وبقدر ما تضمد من جراحها .

هذه الطبقات اليتيمة ، العاجزة عن العمل ، لها حق فى الحياة ، دون مقابل . أو لعل المقابل أن يشعر العاملون الأصحاء — وهم يكلفون لاخوانهم العاجزين وسائل عيشهم — براحة الضمير ، وبلذة أداء الواجب ، وبعاطفة التضامن الاجتماعى ، وبروح الانسانية .

فما هى الوسائل الاقتصادية ، أو غير الاقتصادية ، التى توصلنا الى حل هذه المشاكل ، الى هذا الشعور بالواجب ، والتضامن الاجتماعى ، والاحساس بروح الجماعة ، وروح الانسانية ؟

المدرسة ، أولا وآخرا ، هى معدن النبوغ ، ومصنع صقل الدماغ ، وهى وحدها ، بوثقة

صهر الفرد لتكوين المواطن الصالح ، المواطن المثالى ، الذى لم نكونه بعد ، ولعلنا ، فى جميع البلاد العربية ، لم نفكر الى الآن فى تكوينه . تلك هى الحقيقة المرة .

المواطن ليس ذلك الذى ينتمى الى وطن معين ، وأنتم تعلمون أن ارادة سنية أو مرسوما جمهوريا يزيد فى عدد المواطنين بين عشية وضحاها .

والمواطن الذى نريده لا يكتفى منه بأن يتقدم من تلقاء نفسه الى دفع الضرائب المفروضة عليه كاملة غير منقوصة ، وان كانت تلك مزية من أبرز مزايا المواطن .

ولا يكتفى منه أن يبلغ به حب وطنه حد افتدائه بالروح والمال عند الخطر الداهم ، وان كانت تلك مزية المواطن المثلى .

المواطن الذى نريد هو الذى يشعر قبل كل شىء بأنه فرد فى مجموع ، وأنه مهما سما مقامه وامتلأت خزائنه ، ومهما بلغت درجته الأدبية والعلمية والاجتماعية ، يبقى واحدا فى مجموع ، يشعر بجوع الجائعين ، وبآلام المتألمين ، وبحرمان المحرومين . ومتى أحس المواطن بهذا الشعور فانتظروا منه العجائب !

أأقول لكم حقيقة فكرى ؟ ان هذا أيضا لا يكفى . فالمواطن يجب أن يكون انسانا وهو بهذه الصفة مدعو الى أن يكون انسانيا ، يشعر نحو المحرومين فى العالم بمثل ما يشعر به نحو المحرومين فى قومه ، فالتضامن الاجتماعى القومى يتبعه حتما شعور بالتضامن الاجتماعى الانسانى ، دائرتان لهما مركز واحد ، الكبرى تحتضن الصغرى ، حانية عليها كالأم على الرضيع ، : الانسانية والقومية !

والا ، فأقيموا حواليكم أسوارا كسور الصين ، وعيشوا منكمشين على أنفسكم ، متجاهلين التطور .

وفى رأيى أن الانسانية لا تنفى القومية ، بل تفترضها وتعززها ، بشرط أن تكون القومية مركزة على أسس صحيحة ، وأن يحل الحب مكان البغضاء ، وأن نزيل الحقد من النفوس ضمن الحدود القومية أولا — الحقد الطبقى — ثم عبر الحدود ، فى ميدان الانسانية الواسع — الحقد العنصرى القومى !

ولا بأس هنا من تطبيق المثل السائر ، بشرط أن نعطيه معناه الكامل ، المتسع « ابدأ بنفسك ثم بأخيك » ، وشرط أن تتسع دوائر الأخوة تباعا لتشمل الانسانية جمعاء .

ستقولون : انى خيالى ، واذا أحسنتم بى الظن قلتم : انى مثالى ، وأنتم تتوخون حلولا عملية . ولعل داءنا الأكبر ، نحن العرب ، أننا لم نعد مثاليين ، وهذا لا يعنى أننا واقعيون بل

نحن لم ننتفض ، بعد ، من غفلة مئات السنين من الاستعمار الأجنبى التى خبلتنا ، وكادت أن تقضى علينا ، لولا تراث مجد يهيب بنا أبدا الى النهوض . هذا التراث المجيد . اياه أستوحى اليوم فى بحث أعضل مشكلة من مشاكلنا ، لنعود سائرين ، كما كنا ، فى ركب الحضارة الانسانية وفى الطليعة .

قلت ان المثالية تفترض العمل الدائم ، أما ميدان العمل، فالمدرسة ، مكونة المواطن ، مكونة الأجيال المقبلة ، التى نريد لها أن تكون شاعرة بمسؤولياتها الفردية والاجتماعية والقومية والانسانية جميعا .

وأنتم ترون أننا اذا وصلنا الى هذه الدرجة من الرقى القومى الانسانى ، وجدت جميع مشاكلنا الاجتماعية دفعة واحدة ، لا أقول حلولها الملائمة ، بل وجدت الأبواب مفتوحة والسبل ممهدة لوضع الحلول نهائية هذه المرة ، لا عقبات أمامها الا ما يفرضه يومذاك تطور الحالة الاقتصادية التى تهيمن دائماعلى المشكلة الاجتماعية . فاذا كان يلزم لنا أجيال لنصل الى هذه الدرجة من الرقى ، فالأجيال فى عمر الأمم أيام ، والجائزة ثمينة بقدر طول المجال .

ولا شىء يمنعنا منذ الآن من أن نسير فى الطريق العملية لتأمين التكافل اقتصاديا وصحيا وعلميا أو بكلمة مختصرة : اجتماعيا شاملا .

قال السيد المسيح : « ليس بالخبز وحده يحيا الانسان » . واذا أخذنا هذه العبارة ، مبتورة كما هى ، جاز للمفسرين أن يفسروها على غير ما قصدت اليه وعلى غير ما ألقيناه من المبادىء فى هذا العرض السريع . أما اذا تذكرنا أن السيد المسيح كان منعزلا فى الصحراء ، كمحمد فى غار حراء يستلهم رسالة ، منقطعا عن الطعام ، فأتى الشيطان ، صاحب السلطان ، يغريه بالطعام والمال والجاه وبجميع ملذات الدنيا ، ليعود اليه ويعترف بسلطانه ، فأجابه : « ليس بالخبز وحده يحيا الانسان » . أما اذا تذكرنا ذلك ، فقد عادت العبارة الى سياقها ، وهى ليست جواب معدة جائعة ، بل جواب قلب أعد ليطعم الجائعين .

ان هذا الجواب ، موجه الى المتخومين الذين لايفكرون فى الجياع ، والى ذوى اليسار الذين يضنون بمالهم ، والى أصحاب الجاه الذين يستعملونه لدعم اقطاعياتهم على أكتاف الطبقات المحرومة ، انه لدعوة الى التكافل الاجتماعى ، انه رصاصة فى قلب الأنانية .

أما مبدأ التكافل الاجتماعى الانسانى الشامل فهو مسطر منذ أربعة عشر قرنا ، بالحرف والروح ، فى قول صاحب الرسالة الاسلامية — «الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم اليه أنفعهم لعياله» .

مبادىء التكافل الاجتماعى

للدكتور قسطنطين زريق (سوريا)
الاستاذ بالجامعة الامريكية ببيروت

ان موضوع كلمتى هو مبادىء التكافل الاجتماعى ، وانى لأستميحكم عذرا اذا جاءت هذه الكلمة غير وافية بالغرض . ذلك لأن التكافل الاجتماعى أصبح فى هذه الأيام — بالنظر الى نهضة شعوب الأرض قاطبة لتحقيق العدل والمساواة — موضوع أبحاث اخصائية يصعب على غير الاخصائى أن يحيط بها أو أن ينفذ الى صميمها .

ثم ان مبادىء التكافل الاجتماعى مرتبطة ارتباطا بفلسفته ، اذ أن الفلسفة ليست أكثر من علم مبادىء الأشياء . ولذا أخشى أن يكون فى كلمتى ترديد لبعض ما ذكر فى الكلمات السابقة أما الاختلاف الذى قد يكون بينها ، فان فيه الخير كل الخير لأنه يؤدى الى اثارة البحث ومقابلة الآراء فى المناقشة التى ستتلو هذه الكلمات .

لقد اعتدت عند البحث فى مذهب من المذاهب أو قضية من القضايا ، لأفهمها حق الفهم أو لأحكم عليها ، أن أردها الى أصل هو ، فى نظرى ، مصدر جميع المواقف التى تتخذها والاتجاهات التى تتبعها . هذا الأصل هو نظرها الى الانسان ، ذلك أن الانسان هو أرفع ما فى هذا الوجود الذى نحسه ، وأثمن كائناته . هو الذى منه ينبعث الفكر وتنشأ المبادىء ، ومن أجله يقوم كل جهاد فكرى أو عملى .

ولذا ، فالمبدأ الأصيل الذى يرتكز عليه التكافل الاجتماعى ، بل كل قضية اجتماعية أخرى ، لابد من أن يعود الى الانسان ويتصل بجوهر كيانه ، وجوهر الكيان الانسانى هو حريته وكرامته المستمدة من هذه الحرية ، بهذا يختلف الانسان عن باقى المخلوقات ويعلو عليها . ومن أجله بذلت الجهود ، وقامت الثورات خلال التاريخ . وهو مقياس الحضارة ومعيار قيمتها ، بحيث اذا أردنا أن نقدر أية حضارة من الحضارات الانسانية ، تساءلنا الى أى حد فهم أبناء هذه الحضارة معنى الحرية ، وجاهدوا فى تحقيقه لأنفسهم ولسواهم .

ومما لا شك فيه أن هذا المعنى لم يتضح للانسانية فجأة أو اعتباطا ، بل تدريجيا ، ونتيجة لجهاد متصل . وكذلك يأتى تحقيقه العملى على درجات ، ولا نزال اليوم — بالرغم من طول

تاريخنا — فى بدء مراحل هذا التحقيق . واذا كنا نرى فى التاريخ تقدما مستمرا ، فهذا التقدم متصل بمعنى الحرية ، بنوع وعى الشعوب لها ، ومدى انتشار هذا الوعى وتطبيقه .

والمفهوم الحاضر لهذا المعنى يختلف عن المفاهيم السابقة التى أدت — مجتمعة — اليه فى أنه يشمل مختلف نواحى الحياة البشرية . فلم يعد مقصورا — كما كان فى بعض مراحل الماضى — على الحرية السياسية ، وعلى الخلاص من التحكم أو النفوذ الأجنبى . بل تعدى ذلك الى التحرر من القيود الاقتصادية ، والاجتماعية ، والفكرية ، والى صون الانسان كانسان والمحافظة على كرامته .

ومن ناحية ثانية ، لم تعد الغاية تحرير فريق ، أو طبقة من الناس ، بل تعميم هذه النعمة على البشر أجمعين . أقول الغاية ، وليس معنى ذلك أننا بلغناها ، بل بالعكس اننا لا نزال بعيدين عنها بعدا شاسعا . ولكن الاعتراف بالمبدأ — ولو نظريا — هو خطوة فى سبيل تحقيقه .

ان تحرر الانسان تحررا صحيحا انما يأتى نتيجة تغلبه على العوامل التى ترهقه وتحول دون هذا التحرر . وهذه العوامل على نوعين : عوامل طبيعية ، وأخرى بشرية . فالأولى تسبب له الفقر والمرض ، والثانية تنزل به الظلم الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ، وتبسط عليه لواء الجهل ، وتثير فيه المطامع والأهواء .

فالجهاد لتحرير الانسان يجب أن يرمى — أولا — الى انقاذه من هذه الشرور ، فاذا بلغ هذه الغاية تمهدت له الطريق للتحرر الأكمل . لأن التحرر — ككل قيمة رفيعة فى الوجود — هو كسب ايجابى لا مجرد التخلص من شرور ، أو التغلب على عوائق .

من حقيقة هذا التحرر وضرورته ، ينشأ لتكافل الاجتماعى ويستمد علة وجوده . ولذلك كان — هو أو بعض أصوله أو وجوهه — جزءا من كل دعوة اصلاحية فى التاريخ ، دينية كانت أم اجتماعية أم قومية . فما قامت حركة من هذه الحركات الا تضمنت الحث على مكافحة الفقر والمرض والجهل وسواها من العلل . اما باثارة الرحمة والرأفة وعاطفة الخير والاحسان ، أو بتبيان حق كل فرد فى حياة محترمة وكرامة انسانية .

فالمبدأ الأول الأصيل للتكافل الاجتماعى هو اذن مبدأ انسانى ، هو كرامة الشخصية الانسانية وقدسيتها ، تلك الكرامة القائمة على تحرر هذه الشخصية ، والتى يجب أن يستهدفها كل جهد اصلاحى فردى ، أو اجتماعى .

أما المبدأ الثانى ، فهو مبدأ أدبى متصل أيضا بجوهر الانسان وحقيقته . المبدأ الأول يقرر حق كل فرد فى الحياة والحرية والكرامة . هذا الحق الذى نادت به شتى الدعوات والثورات ،

والذى ينطق به كل نص من نصوص اعلان حقوق الانسان ، والذى أقرته كل دولة من الدول المشتركة فى هيئة الأمم المتحدة بموافقتها على هذا الاعلان . على أن الحياة الانسانية لا تقوم على الحق واقراره فحسب ، بل على الواجب وأدائه كذلك . فازاء كل حق واجب . ومقابل كل حرية نوع من المسؤولية . ان الشعور بالمسؤولية هو ضرورة أدبيـة ، بدونه لا تكتمل انسانية الانسان ولا تصح حياته الاجتماعية . والتكافل الاجتماعى هو وليد هذا الشعور ، كما هو نتيجة الاعتراف بالحق .

هناك أولا مسؤولية الفرد نحو أخيه فى الانسانية ، أو فى المجتمع الذى يشتركان فيه .هذه المسؤولية نادت بها الأديان عندما دعت الى الخير والاحسان، وأقرتها الدول الحديثة عندما فرضت على الموسرين الضرائب التصاعدية لرفع مستوى الطبقات المحرومة ، وأجبرت أصحاب الأعمال على أن يؤدوا نصيبهم فى ضمان مستخدميهم من شرور الفقر والمرض وسواها .

وهناك كذلك مسؤولية الفرد نحو نفسه . ولست أعنى بذلك الشـهوة البدائية عنـد الانسان فى الكسب واقتناء المال ، وارضاء المطامع والأهواء المـادية . وانما أعنى ما يجب أن يسود حياة كل فرد من تنظيم وتدبير حكيم ؛ لكى يدفع عن نفسه الحـاجة ، ويجنبها عبء الأخطار ،ويمنعها عن أن تكون عالة على سواه أو على المجتمـع عامة . ولذلك دعت الحركات الاصلاحية على اختلاف اتجاهاتها الى الاقتصاد وحسن التدبير . والى كبت الشهوات والأطماع ولذلك فرضت نظم الضمان الاجتماعى الحديثة أن يؤدى الفرد قسطا من تكاليف هذا الضمان فيساهم بذلك فى القيام بمسؤوليته ، نحو نفسه وأداء واجبه فى حمايتها من غوائل العيش .

ونذكر أخيرا مسؤولية المجتمع عن الفرد . فليس يكفى أن يكون الفرد مسئولا عن أخيه فى المجتمع ، ولكن يجب أن يسود المجتمع بكامله شعور بالمسؤولية العامة المشتركة ؛ لأن المجتمع وحدة لا تتجزأ ، وكما أن قوة السلسلة تتوقف على قوة كل حلقة من حلقاتها ، وسلامة الجسم تقوم على سلامة كل عضو من أعضائه ، كذلك المجتمع لا يمكن أن يكون صحيحا سليما اذا كانت بعض أعضائه معتلة عاجزة ؛ ولذلك نجد المجتمعات خلال التاريخ تشعر بازدياد مسئولياتها عن أفرادها ، وتتحمل بشكل متصاعد أعباء هذه المسئولية . ونجـد ذلك فى مساهمـة الدولة — فى أحيـان كثيرة — فى تكاليف ضمان المستخدمين ، وأخذها على عاتقها قسطا وافرا من الضمان الاجتماعى الشامل ، أو سلوكها منهجا آخر من مناهج الحياة الاشتراكية لكفالة العدل الاقتصادى أو الاجتماعى .

ويلاحظ مما ذكرت أن الوازع للقيام بهذه المسؤولية على أنواع ، ترتد كلها الى نوعين أساسيين ، أولهما نيل الثواب ، وتجنب العقاب ، سواء فى الآخرة أو فى هذه الدنيا ، وسواء من الله تعالى ، أو من الدولة وأصحاب السلطان . أما الوازع الثانى فهو الوازع الأدبى الذى يبعثه الشعور الدينى الرفيع ، أو الوعى الاجتماعى الصحيح . ومما لا شك فيه أن هذا الوازع هو الأثبت والأرفع ؛ اذ أن كل قانون ، سماوى أو أرضى ، مالم يستند الى احساس ذاتى بالمسؤولية ومالم تنبت جذوره من أعماق النفس الواعية ، يظل نفاذه عرضة للأحداث الطارئة والأهواء العابثة .

ولا شك كذلك فى أن هذا الشعور الأدبى بالمسؤولية هو أساس التحرر الايجابى الذى أشرت اليه سابقا . فاذا كان الاعتراف بالحق هو السبيل للوجه الأول التمهيدى من التحرر ، أى للتحرر من الشرور الخارجية ، كالفقر والمرض والظلم ، فان أداء الواجب هو سبيل التحرر الأكمل لتحقيق قيمة ايجابية . وثمة فرق بين التحرر من شىء ، والتحرر لشىء ، والتكافل الاجتماعى ، ليكون صحيحا ، يجب أن يكون سبيلا لهما معا .

ويقوم التكافل الاجتماعى على مبدأ ثالث ، أشرت الى بعض وجوهه فيما سبق من هذا الحديث ، ذلك هو تماسك المجتمع ووحدته . فالانسان حيوان اجتماعى لا يقوم بأعباء حياته ولا يبلغ كماله الا فى مجتمع . ومن شرط صحة المجتمع ، أن يكون متحدا متماسكا . والتكافل الاجتماعى ليس وليد تماسك المجتمع فحسب ، بل هو أيضا عامل من عوامل تقوية هذا التماسك واشاعة الاتحاد فى جسم المجتمع .

وليس أدل على هذا — على العلاقة القوية المتبادلة بين التكافل الاجتماعى وشدة تماسك المجتمع — مما نشاهده فى أحد المجتمعات الانسانية الذى أظهر قوته وجدارته على البقاء خلال التاريخ ، وأعنى به العائلة . فمما لا ريب فيه أن الوحدة القائمة بين أفراد العائلة لا تزال ، بالرغم من الهزات العنيفة التى تعرضت لها — خصوصا فى الآونة الأخيرة — أقوى منها فى أى مجتمع آخر . وذلك هو التكافل والتضامن بين أفرادها . وليس هذا التكافل وليد خوف أو رهبة أو تطبيق قانون ، بل نتيجة غريزة قوية . وانه ليكون أقوى لو جاء بدافع المسئولية الأدبية . ولعل بقاء العائلة واجتيازها الأزمات الشديدة التى تحيق بها موقوف على ارتفاع الرابطة التى تجمعها من مستوى الغريزة البدائية الى مستوى المسؤولية الأدبية الواعية .

هذا التماسك الذى يهدف اليه كل مجتمع صحيح ينطبق على المجتمع الذى نسعى الى بنائه فى هذا الشرق العربى ، أعنى به المجتمع القومى . فمن أسباب وجود هذا المجتمع واستمراره

وازدهاره الاتحاد الذى يربط بين عناصره . والتكافل الاجتماعى عامل من عوامل هذا الاتحاد ، لا لأنه يزيل الفروق المادية بين أفراد هذا المجتمع فحسب ، بل لأنه يقوى الروابط المعنوية ، القائمة على احترام الحق وأداء الواجب ، واشتراك الجميع فى التمتع بالنعم وتحمل تكاليفها .

يعتقد البعض أن الروابط الجنسية، أو اللغوية ، أو التاريخية ، أو الدينية ، أو هذه مجتمعة كافية لبث روح القومية وبناء المجتمع القومى . والواقع أن هذه كلها تظل ناقصة — خصوصا فى الدور الحاضر من تطور القومية — اذا لم يدعمها اشتراك عادل فى تقاسم الخيرات والتبعات . ولقد أصبحت الاشتراكية مصاحبة للقومية ، تغذى الواحدة منهما الأخرى وتدعمها . والتكافل الاجتماعى سبيل من سبل الاشتراكية ، فهو بذلك دعامة من دعائم القومية المستكملة .

وثمة مبدأ رابع يستند اليه التكافل الاجتماعى ، وهو مبدأ يبرز بصورة خاصة من الوجه الجديد الذى يتخذه هذا التكافل — وأعنى به الضمان الاجتماعى الذى تنظمه الدولة — هذا المبدأ هو أن المجتمع — والمجتمع الحديث بصفة خاصة — وليد تخطيط وتنظيم ، لا ينشأ صدفة ولا يمكن أن يترك عرضة للصدف ، أو لما تولده الظروف والأحداث . ان خمول المتقاعس ، أو الاعتماد على الأقدار ، أو التهرب من المشاكل ، ان هذه العلل هى التى أطاحت بالمجتمعات السابقة ، ومنها المجتمعات التى بنيناها نحن العرب فى الماضى ، انها لا تداوى وتقهر الا بالتخطيط والتنظيم . ومعنى ذلك أن المجتمع يجابه المشاكل التى يتعرض لها بكامله أو يتعرض لها أفراده ويضع بصورة منظمة المشروعات التى تكفل حلها . فالأفراد والهيئات الخاصة لا تستطيع أن تقدر الأخطار التى قد تنزل بأبناء المجتمع تقديرا صحيحا ، واذا عمدت الى حلها عن طريق المبرات والأعمال الخيرية ، فقد تتعارض جهودها ولا تتوزع ثمرات هذه الجهود بعدل وانصاف . أما التخطيط والتنظيم من قبل الدولة فانه أقدر على حصر المشاكل والاحاطة بالأخطار وتقدير الأعباء ، والى توجيه الجهود نحوها بحيث يأتى بأوفر الثمرات وأعمها . ان المجتمع القومى الذى نطمح الى انشائه لا يأتى عفوا ، بل نتيجة الجهد المبدع . الجهد الممتد فكرا الى الأمام ، الموضح للمشاكل ، المنصرف الى حلها بوعى وتنظيم . والتكافل الاجتماعى — بصورته الحديثة — هو مظهر من مظاهر هذا الجهد ، فهو من هذه الناحية أيضا عامل من عوامل بناء المجتمع القومى .

بقى مبدأ خامس وأخير ، يستند اليه وجود التكافل الاجتماعى . وهو المبدأ الذى يبين حدود هذا التكافل . ذلك أن معرفة الشىء تقوم على فهم حدوده ، كما تقوم على النفاذ الى جوهره .

ليس التكافل الاجتماعى الدواء الفريد للعلل الاجتماعية ، ولا السبيل الوحيد للتحرر المنشود وانما يجب أن تصاحبه جهود وتدابير أخرى . منها الاقبال الجاد الحثيث على الانتاج واستغلال موارد الطبيعة . فالتكافل الاجتماعى ، فيما يتعلق بالفقر مثلا ، يداوى العلة بعد حدوثها . أما الانتاج فانه يحول — الى حد — دونها ، ومن ناحية ثانية ان الانتاج ضرورى للقيام بالأعباء التى يتطلبها التكافل الاجتماعى ، وهى أعباء مالية جسيمة تنوء بها الدول المتقدمة اقتصاديا ، فكيف بالتى لا تزال مثلنا فى بدء تطورها . ولذلك وجب أن يكون تقدم هذا التكافل موازنا للتطور الاقتصادى ولحاجات الدفاع القومية . فاذا سبقهما ، أعاق النمو الاقتصادى وأخل بواجبات الدفاع ، فأضر بالبلاد وهدم فى الوقت ذاته الأسس التى يرتكز هو اليها .

والتكافل الاجتماعى قد يكون ، بما يوفره للفرد من ضمان ، مثبطا اياه عن العمل ، وللعمل فائدة لا للانتاج فحسب ، بل لصقل الذهن والنفس البشرية ، هذا التثبيط والتواكل تشكو منه بعض المجتمعات المتقدمة اقتصاديا واجتماعيا . ومع أننا لا نزال بعيدين عنه ، ومع أن الشر الذى نشكو منه نحن هو بالعكس جسامة الأعباء التى تتحملها طبقاتنا الكادحة والتى يجب أن نسعى جهدنا لتخفيفها ، فان من الضرورى أن تتبين هذا الخطر منذ الآن ، وان نعد له عدتنا ما أمكن .

هذه بعض ملاحظات عن المبادىء التى يستند اليها التكافل الاجتماعى ، أرجو أن يكون فيها ما يثير البحث والنقاش ، توصلا الى ايضاح هذه القضية ، ووضعها فى اطارها الصحيح ، اذ من الضرورى أن تتبين الأصول قبل أن نتتبع الفروع ، وأن نتحقق من المبادىء والكليات قبل أن نعرض للتفاصيل والجزئيات . فبهذا ينتظم البحث ويستقيم طريق العمل .

مناقشة عامة

اشترك فيها عدد من الحاضرين

المستر فريز (هيئة الأمم المتحدة) :

تنطوى أعمال المساعدة الاجتماعية على أعمال فردية ، وعلى التأمين الاجتماعى ، وعلى التكافل الاجتماعى ، فالمرحلة الأولى هى الأعمال الفردية والصدقة ، والمرحلة الثانية هى التكافل الاجتماعى ، والمرحلة الثالثة هى التأمين الاجتماعى وهو القريب من الضمان الاجتماعى الذى كانت لى به علاقة وثيقة فى مصر عندما دعتنى الحكومة المصرية لوضع قانون الضمان الاجتماعى فقضيت سنتين فى وضع الخطط وبحث الموضوع من النواحى الاجتماعية والاقتصادية التى هى نواحى جد ضرورية ، فان الضمان الاجتماعى ، والتأمين الاجتماعى ، يتطلبان استعدادا وزمنا طويلا فالبلاد التى أنتمى اليها بدأت مجهودها بهذا الحقل قبل ستين سنة ، واحتاجت الى عمل متواصل حتى وصلت الى الحالة التى نراها فيها اليوم ، وهناك ناحيتان لمشاكل المساعدة الاجتماعية فى العالم العربى ، الناحية الأولى هى أن هذه المشاكل يجب أن تعالج من وجهة نظر كون العالم العربى مجتمعا زراعيا بالدرجة الأولى ، ولذا فطريقة معالجة الموضوع تختلف عن الطريقة التى عولج بها الموضوع نفسه فى بلاد أخرى صناعية ، والناحية الثانية وهى هامة أيضا ، أنكم تريدون أن تبدأوا مجهودكم من البداية ، ولذلك عليكم بفضيلة الصبر .

مصطفى الزرقا — (سوريا) :

لفت نظرى بعض ملاحظات أحب أن أعلق عليها بشىء من التأييد ولا أحب أن أتجاوز فى ذلك طور التعليق ، لأننى لا أريد أن أجعل من كلمتى محاضرة ، فأول ما لفت نظرى ، هو ما جاء فى كلمة الدكتور سليم حيدر من أن التكافل الاجتماعى يجب فى الحقيقة أن يكون عقيدة ، ولا يكفى فيه تنظيم الوسائل وما اليها ؛ ذلك لأن هذه العقيدة هى التى تكفل له الدوام وتحذف منه ضرورة الرقابة الدائمة ولا شك أن هذه نقطة جوهرية أساسية يجب أن يهدف اليها كل تنظيم للوسائل ، وهى بيت القصيد .

اذ أنه عندما يصبح التكافل عقيدة فانه يغنينا عن كثير من الجهود والنفقات والوسائل ، وما الى ذلك . ولكن ما هى السبيل الى جعله عقيدة ؟ اننى أرى أنه لا يمكن أن تؤسس العقائد بهذا المعنى الذى يكون منه كفيل ورقيب ومرافق للانسان فى سره وعلانيته ، دون حاجة لأن يكون سيف القوة مسلطا فوقه مرهبا له ، وهذا لا يمكن الا عن طريق التربية الروحية ، التى تتضافر عليها الشرائع الالهية وتتلاقى فيها على صعيد واحد ، ان ما يهذب النفس ويسمو بالروح ويخيف الانسان من اليوم الآخر هو العقيدة التى يمكن أن تغنينا عن كثير من الوسائل ، ونحن فيما أعتقد علينا أن نولى وجوهنا فى التوصيات وفى أساليب البحث الى ناحية جوهرية ، أعنى بها العناية بالتربية الروحية بالمدارس كعنصر من عناصر الثقافة الأساسية الموجهة نحو هذه الأهداف العليا المثمرة ، وأرى بل ألمس أن هذه الوسيلة من وسائل التنظيم وأعنى بها التربية الروحية التى تؤيدها الأديان هى التى يجب أن توجه توجيها بريئا من العصبية بعيدة عنها ، وهذا هو العنصر الأساسى من عناصر التنظيم ، وأرى أنه من أكبر الوسائل لتأييد ما أشار اليه الدكتور حيدر من أن يصبح التكافل عقيدة .

ثم أنتقل الى محاضرة أستاذنا العلامة قسطنطين زريق ، فقد بين حضرته ملاحظات توجيهية أساسية وذكر شيئا يتصل بهذه الناحية التى سبق أن أشرت اليها حينما قال ان الوازع نحو التكافل الاجتماعى المؤيد نوعان: وازع رغبة الثواب ، ووازع تجنب العقاب ، بمعنى أن يكون هذا الشعور ذاتيا بنفس الانسان الصحيح ولو أن البشر جميعهم كانوا على هذا المستوى من الصلاح لما كانت هناك حاجة الى الشرائع السماوية ولما احتيج الى النظم والقوانين ؛ لأنهم كانوا يسيرون فى ظل وارف غير مدفوعين، مع أن الواجب يقتضينا ألا نتجاهل الواقع ، كما أشار الى ذلك الدكتور حيدر ، واذا وجب أن نواجه الواقع كواقع ، وهو هذه الخطوة الملائكية العليا التى يصل فيها البشر الى مستوى الوازع الأدبى الذاتى ، وهو يكاد يكون مستحيلا ، أو طويل الأمد حتى ملايين السنين ، فمن الواجب اذا أن تتلاشى الفكرتان ، وهى فكرة الثواب وتجنب العقاب وهذا ما تتلاقى عليه فكرة الأديان السماوية وأن تكون دعامة أساسية كخطوة ريثما تتحقق تلك النهاية العليا التى لا ندرى هل تصل البشرية اليها أو لا ؟

وهناك ملاحظة أخرى فى محاضرة الدكتور زريق وقد أورد اشارة أرى أنها تحتاج الى ايضاح ؛ وذلك حينما بين أننا قد بنينا على خطأ فى تاريخنا العربى مبادىء وأعمال التكافل الاجتماعى والعمل على التوكل على القضاء والقدر ، وما الى ذلك مما جعل فى محيطنا هذا النقص الكبير مدى الأجيال . وأنا أعتقد أنه انما قصد التواكل لا التوكل ؛ لأن هناك فرقا

بينهما ، فالتوكل فى عقيدة الاسلام هو أن يعتمد الانسان على الله ويقوم بالواجب غير هياب ولا وجل ، وهو الذى يجعل الانسان يخوض البحر من المصاعب لا يبالى بعد أن يتخذ له الوسائل معتمدا على أن الواقع واقع وأن ما سيأتى آت .

على حين أن التواكل هو الذى تهمل فيه الوسائل ، ويكون من نوازع الكسل ، وهذا ما تحاربه العقول والأديان معا ، وعلى هذا فان فكرة التوكل على ما أعتقد هى من أعظم الحوافز والدوافع على الاقدام والشجاعة فى هذه الأعمال ، فينفق المنفق فى سبيل واجبه لا يخشى الفقر ويقوم الغنى بواجبه لا يخاف الحرمان ؛ لأنه يعتقد فى حال قيامه بواجبه أنه معوض عليه ان لم يكن فى الحياة الدنيا ، ففى الآخرة ، ومن هذا يتبين لنا أن فكرة التوكل من عوامل البناء لا من دواعى الهدم ، وأن المقصود من حكمة حضرة المحاضر هى التواكل لا التوكل .

ثم أختتم ملاحظاتى بنقطة أساسية وجوهرية أثنى فيها على رأى الدكتور زريق وهى أن فكرة التكافل هذه هى موضوع تنوء به الدول العظمى التى بادرت اليه وجهزت له كل امكانياتها فضلا عن دول ناشئة فى مثل هذه المشروعات أمثالنا ، فمشروع التكافل اذا نظرنا اليه نظرة خيالية واسعة فاننا سنكون أمام مصاعب وعقبات تكاد تبلغ حد المستحيل وقد تدفن الفكرة فى مهدها وتكون مفتاحا وقفلا فى وقت واحد ، ونحن نرمى الى التكافل كغاية وهدف نهائى . ومن الواجب البدء بموضوع التأمين والضمان الاجتماعى الذى يبنى على مساهمة الأفراد المستفيدين ، لأن ذلك هو ما يمكن أن تقوم به الدول ، وأعتقد أن هذا هو الذى يجب أن تتركز عليه ؛ لأجل بدء خطط المباحثات ووسائلها ، وهذا هو ما أشار اليه حضرة الخطيب السابق فى بدء المناقشات .

الأستاذ محمد حسن العشماوى (رئيس الندوة) :

أظن أنه لا خلاف بيننا وبين الأستاذ الزرقا فيما عرضه من ملاحظات ، فنحن نعتمد على التربية أشد الاعتماد ؛ ولذلك جعلنا ندوة للتربية ، وهذه الندوة سنناقش فيها هذه الأمور ، وسيكون لى شرف التكلم فى هذه الناحية الروحية ، كذلك الوازع . فوازع النفس توليه التربية الصحيحة ، ولا شك أنه سند للتكافل والتواكل لا التوكل ، وذلك أمر مفروغ منه ، هذا هو الذى قصده الدكتور زريق فى كلمته (اعقل وتوكل) .

أما قوله بأن التكافل الاجتماعى ناءت به الدول العظمى ذات الموارد الضخمة ، وكيف يكون حال دول ناشئة ، كالدول العربية ؟ وطلب منا أن نبدأ بمشروعات مفيدة نستطيع أن نعالجها ؛ فان ذلك من أهداف الحلقة أيضا فهى قد قالت دائما : انها تريد مشروعات واقتراحات عملية

تطبيقية ، تستطيع الدول العربية تنفيذها وتطبيقها فى حدود امكانياتها ، ولا نزاع فى أننا لا نجتمع لنعطى الخيال ، وانما نجتمع لنعطى الوسائل العملية القريبة التناول التى تستطيع الدول العربية تنفيذها ، واذا كنا قد حلقنا فى الأجواء ، وطرنا فى أطباق السماء ، فذلك فى هذه الجلسة التمهيدية لرياضة النفوس فتتوثب العزائم .

وان كل ما أريده ألا تصدر هذه الحلقة عن فكرة أنه ليس لدينا من الوسائل ومن القدرة ما يمكننا من القيام بمشروعات التكافل الاجتماعى ؛ فعندنا الوسائل ، وعندنا القدرة ، وعندنا مصادر الثروة — اذا استغلت — وعندنا العزائم — اذا حفزت — وعندنا القوة الروحية والقوة المادية ، وان تلك الدول ما عظمت وأصبحت ذات موارد واسعة غنية الا لأنها اتخذت السبيل الى الغنى ، وتخلفنا نحن فى هذا المضمار ، فلنكن فى هذه الفكرة عمليين ، ولنكن أيضا مثاليين ، فلا نرضى بالقليل ، فقد تأخر بنا الزمن ، وتخلفنا ، فان بقينا دائما خائفين وجلين من أن الخطوة قد تؤدى الى أن تذهب بمواردنا ، أو ننوء بها ، فاننا لن نفعل شيئا على الاطلاق فلنطرح ذلك الخوف ، ولنعتمد على الله ، ولنعلم أنه آخذ بيدنا ، اذا أحسنا العمل ، وأحسنا الهدف ، واعتمدنا على تأييده وتوفيقه .

الندوة الثانية

التربية والإرشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

١ — الأستاذ محمد حسن العشماوى (مصر) : التربية الروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى — وتعليق للسيد خير الدين الزركلى .

٢ — الدكتور عبد الجليل على الطاهر (العراق) : التربية الخلقية والروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٣ — الأستاذ سيد قطب (مصر) : التربية الخلقية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٤ — الأب انطوان قرطباوى (لبنان) : الطرق النفسية والأخلاقية الواجب اتباعها فى درس المشكلات الاجتماعية .

٥ — الدكتور محمود حسن (الباكستان) : التربية والحياة .

٦ — السيد ج . س . نوتابارت (هيئة اليونسكو) : التربية الأساسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٧ — الدكتور حامد مصطفى عمار (مصر) : التربية الأساسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٨ — الدكتور فاخر العاقل (سوريا) : التربية المدرسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

٩ — الدكتور خلدون الكنانى (سوريا) : التربية والتكافل الاجتماعى .

١٠ — الآنسة أمل الجزائرى (سوريا) : التربية المنزلية كوسيلة لتحقيق أهداف التكافل الاجتماعى .

١١ — الأستاذ رشيد شقير (لبنان) : الدعاية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

(خصصت هذه الندوة الثانية لاستعراض موضوع التربية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى، وقد تناول المتكلمون الموضوع من نواحيه المختلفة فى التربية الروحية والخلقية والتربية الأساسية وكذلك التربية المدرسية والتربية المنزلية والدعوة والارشاد من حيث علاقتهما بالتربية والتكافل الاجتماعى ، وقد أعقب القاء البحوث مناقشة عامة اشترك فيها الحاضرون) .

التربية الروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

للأستاذ محمد حسن العشماوى (مصر)

نائب رئيس الحلقة والمشرف على ادارة الشئون الاجتماعية بالجامعة العربية

اننى لست محاضرا ولن تجدوا معى ورقة مكتوبة توزع عليكم ولذلك أغلب القواعد لا تحكمنى ، ولكن سيحكمنى الايجاز بحكم الظروف التى تحيط بهذه الندوة ، وكذلك فليس عندى من جديد . واننى أنادى منذ اتصلت بشؤون التربية أى منذ كنت طالبا بأنه لا خير فى علم لا تسنده تربية روحية وخلقية ودينية حقة ، وان ما يعانيه رجال التربية بل ما تعانيه وزارة المعارف فى سياسة الشباب ، وما تعانيه الأسر فى سياسة الأطفال والشبان ، بل فى سياسة الآباء والأمهات ، وما تعانيه البلاد فى أزماتها المتنوعة ، كلها صادرة عن سبب واحد ، هو اغفال العناية بالتربية الروحية والخلقية . وكنت أنادى دائما وأنا وزير للمعارف بأن التربية والتعليم عندى أن وضعتا فى كفتين يجب أن ترجح كفة الأخلاق والتربية الروحية . واذا كنت قد وجدت فى الشباب حيرة ، ووجدت فى الشباب ضعفا ، ووجدت فى الشباب ذبذبة ، ووجدت فى الشباب اضطراب أفكار وانحرافا هنا وهناك ، وقلقا يؤدى فى كثير من الأحيان الى الفوضى ، واذا كنتم آنستم انزعاجا على مستقبل هذا الشباب ، وخشية بألا يستطيع أن ينهض بعبء القيادة فى هذه البلاد ، وتوجيهها الوجهة السليمة ، واذا وجدتم فى المحيط العربى انقساما واختلافا ، ونوعا من ترجيح المصلحة الشخصية على المصالح العامة ، وضعفا فى انكار الذات وقوة الشخصية وفى الجهاد فى سبيل الحق ؛ فكل ذلك راجع الى أن التربية هى أساس الصلاح فى كل ذلك ، وأن ضعف التربية هو سبب ما نعانيه ، فالبلاد العربية لا تعانى فى حقيقة الأمر أزمة سياسية ، ولا أزمة اقتصادية ، ولا أزمة من هذه الأزمات التى تنبعث من هنا ومن هناك ، وانما هى تعانى قبل كل شىء أزمة خلقية . وان البلاد العربية لو سادها الخلق ، وتكشفت الصفات التى اشتهر بها العرب والاسلام لاتجهت نحو الخير ولرأيتم المعجزة تحقق فى أقرب وقت ، فالتكافل الاجتماعى والتربية الخلقية والروحية فى نظرى يحتاجان الى الايمان والايمان لا يأتى من غير طريق التربية الروحية ، ولا خير فى عمل لا يستند الى الايمان ، وقد كان المسلمون الأولون — وهم قلة تحررت من وسائل الدفاع الحديثة — قد زلزلوا عروش

الرومان والفرس بقوة واحدة ، هى قوة الروح : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » ، وان ما يسمونه الروح المعنوية والتى ينسبون لها دائما ظفر الجيوش فى ميادين القتال هى تلك القوة الروحية والايمان العميق ، سواء أرددناه الى الايمان بالله ، أو بما جرت به العادة بلغة العصر الحديث « الايمان بالمثل العليا » ، « الايمان بالوطن » ، « الايمان بالجهاد » ، « الايمان بالحق والكفاح من أجله » . وكل هذه يكفى للتعبير عنها عبارة الايمان بالله فان الله هو الذى يدعو الى المثل العليا ، وهوالذى يدعو الى الحق ، والى الخير ، فاذا لم نؤمن بأن للفقراء حقا فى أموالنا وبأن لهم حقا فى جهادنا وتضحياتنا . واذا لم نؤمن بأن الانسانية لا تتقدم الا على أساس من المساواة ، وتبادل المنافع وتبادل التعاون . واذا لم نؤمن بأن ما نقدمه فى هذا السبيل هو قربى الى الله . وأننا اذا لم نستهدف فى أعمالنا الهدف الذى أمر به الدين الصحيح ، والايمان السليم ، فلا خير فيما نعمل ولا أثر لما نعمل . فاذا كنتم طالبتم بأن تهيأ الأفراد والشعوب للكفاح فى سبيل التكافل الاجتماعى والقيام بأعبائه والبذل فى سبيله فيجب أولا أن نربى الشباب ، وأن نربى رجالناونساءنا على الايمان بالتكافل الاجتماعى وعلى أنه فرض تمليه الانسانية والمروءة والدين والضمير الحى ، والمصلحة العليا ، والمصلحة العامة . كذلك لا قيام لتكافل اجتماعى سليم ، ولا قيام لعمل فى سبيل الخير الا اذا قام على أساس من الايمان . فالتكافل الاجتماعى يقوم على دعامتين روحيتين بجانب جميع دعائمه المادية ، والويل لنا اذا انهارت هاتان الدعامتان وهما الايمان والأمانة ، ولعل كل ما نعانيه فى حياتنا العامة والخاصة وفى معاملاتنا ومشروعاتنا وفى سياستنا وفى نهضتنا مما يفت فى ساعدنا أنه يعوزنا الايمان ، وتعوزنا الأمانة فى أوسع معانيها ، وهى : الأمانة فى أداء الواجب وهذه لا تأتى الا عن طريق التربية ولا تأتى قبل كل شىء الا عن طريق التربية الروحية والدينية الحقة . فان كنتم ترون اختلالا فى أوضاعنا ، وتجدون نتائج لا تتفق مع المجهودات التى نبذلها ووجدتم مشروعات من البر لا تلقى نصيبها من الرعاية ، وفقراء أقيمت لهم المؤسسات الاجتماعية والمستشفيات والمعاهد ومع ذلك فالحال هى الحال والفقير هو الفقير والمريض هو المريض ، والبائس والمحروم لم يطرأ على أحد منهما خير . فمرجع ذلك أن القائمين بالأمر لم يؤمنوا بالمثل العليا ولم يكونوا على جانب من الأمانة فى تنفيذ ما عهد اليهم من القيام على هذه المشروعات الخيرية . لقد تساءلت دائما : نحن ننقل عن غيرنا كثيرا من أوضاعه ، ونستعين بخبرته ، وندرس فى جامعاته ، ونصل الى أعلى ما يصل اليه فى ثقافته وعلمه وفنه ، ونقتبس منه نظام مؤسساتنا وأوضاعنا ، فما بالنا لا نصل الى النتيجة التى وصل اليها ؟ ذلك لأن انعدام الأمانة قد قام سدا حائلا بين مصدر الضوء ، وبين المخلوقات التى أردنا أن نوصل الضوء اليها

وقف عدم الأمانة سدا بين هذا وذاك ، فأنفقت الأموال ضياعا وبذلت الجهود عبثا ، وبقى الشعب هو الشعب ، وسواده هنا وهناك هو هو . أقيمت المستشفيات فى كل مكان ويؤسفنى أن أقول ان الأطباء ينصرفون قبل كل شىء الى مصلحتهم الخاصة فاذا تعارضت هذه المصلحة مع المصلحة العامة ضحوا بالمصلحة العامة فى سبيل المصالح الخاصة ، باستثناء القليل منهم ، والقليل لا يؤبه له ، والعبرة بالكثرة ، فالقليل كنقطة من اللبن فى بحر من الحبر ، لا تغير لونه ولا تغير طعمه ولا تغير عناصره .

يجب أن يقوم على هذه التربية رجال الدين ، فلا يكتفى بأن يعلموا الشباب مظاهر العبادة فقط ومظاهر الايمان ، اذ أن الايمان قول وعمل ، والعبادات وسائل رسمها الله كى تنظم علاقاتنا به على الوجه الذى ارتضاه ، فاذا كانت هذه العبادات لا تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولا توجه الى الخير ، ولا تدفع الى البذل والتضحية ، فهذه العبادات لا تكون وافية بأغراضها التى فرضها الله ، وانما تكون نوعا من الحركات الآلية التى لاتقدم ولاتؤخر فى تكوين الروح وتكوين العقيدة ، فالمعهد والبيت يجب أن يتعاونا ويتجاوبا فى سبيل الاعداد الروحى ، ولذلك نقول دائما ان ما يبنيه المعهد يهدمه البيت ، وما يبنيه البيت يهدمه المعهد ، ونحن نرى فى هاتين الناحيتين أن التعاون يقوم على الاحسان أكثر مما يقوم على الاصلاح . ورسالة الرسل كلهم ترمز الى اصلاح الأخلاق والرسول صلى الله عليه وسلم قد لخص رسالته كلها فى كلمات : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ولما سئل سلمان الفارسى عن جوهر الرسالة المحمدية لخصها فى كلمات « جاء ليأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها » أما ما عدا ذلك من شؤون الدنيا وشؤون العمران فيهىء لها العلوم والفنون التى يدعو الدين اليها .

هذه كلمة للتمهيد أكثر ما تكون للمحاضرة ، فلا تعدوها على مظهرا من مظاهر علم أو فضل أو دراسة ، وانما هى اتجاه روحى ، يصلنى بكم ويمهد لهذه الكلمات التى تصدر عن خبراء فى علوم الروح والدين والأخلاق ، وفى علوم التربية ، والسلام عليكم .

الرئيس السيد خيرالدين الزركلى — سمعتم الكلمة القيمة التى تفضل بها الأستاذ السيد محمدحسن العشماوى ، وقد جرت العادة أن يطلب من الاخوان الكلام ان كان لأحدهم ملحوظة ، أو استدراك أو تعليق على كلمة المحاضر ، ولذا فالمجال متسع أمام حضراتكم ، وأعتقد أن كلمة ملحوظة أو استدراك لا تتناسب مع خطبة يلقيها مثل الأستاذ العشماوى ، فلنقتصر على الثالثة . وهى التعقيب أو التعليق ومن حقنا أن نجعل ما يلقى من أبحاث ومحاضرات كتمهيد

أو استثارة لما يجيش فى نفس كل منا ، فنتداول الآراء وتتبادل الأفكار وتكون النـدوة ندوة صحيحة بهذا المعنى فاذا شاء أحد الاخوان أن يتكلم فالمجال مفتوح

ومنذ بدأت الحلقة أعمالها كنت أتتبع هذا الكتيب الذى فى أيديكم نسخة منه ، لأعرف مايجب علينا أن نبحث . وأمس تصفحت جدول أعمال هذا اليوم ، فرأيت أن هناك كلمات ستلقى ، وأن الكلمة الثانية لى ، وأنا فى الواقع لم أعرف هذا الأمر الا فى هذين اليومين ؛ لذلك قررت فيما بينى وبين نفسى أن أعفيكم مما سيقال من هذا الجزء الذى يختص بى ، وكل ما يجول فى ذهنى هو شىء قرأتموه جميعا فى تربية أبنائنا وتأديبهم ؛ لأن التأديب كان يشمل التربية والتعليم معا فى القديم ، ولابد أنكم تذكرون أن الكلمة موصى بها من هذا البلد الطيب من دمشق ، التى أنا فى غنى عن التغنى بها ، والتى طالما تغنيت بها ، قالوا فى التواريخ القديمة ان بنى أمية حينما أصيبوا بنكبتهم على يد آل العباس ، وذهب ما ذهب من مجـدهم وعزتهم ، وألقى بعضـهم تحت الأبسطة ، وشرد بعضهم وزج كثيرون منهم فى السجون ، قيل : سألهم أو سأل جماعة منهـم أحد الناس ، ما أشد ما فقدتم بعد زوال ملككم يا بنى أمية فقالوا : « ما ضاع علينا من تربية أبنـائنا » .

تربية الأبناء ، هذا الواجب العظيم الكبير ، أضاعه بنو أمية فى السجون والمنافى ، فكان أعز ما فقدوه بعد ضياع ملكهم . قلت لكم قبل الآن انى سأعفيكم من محاضرة كان موضـوعا عليها اسمى ، واذا سمحتم لى فاننى سأنتقل الى المحاضر الذى سيمتعنا بكلمته وهو الأسـتاذ عبد الجليل على الطاهر . وموضوع كلمته « التربية الروحية والخلقية » وأرجو من المحاضر وزملائه أن يلاحظوا ما قلته ورجـوته قبلا من أجل الاعتمـاد على الذاكرة أكثر من الاعتمـاد على المحاضرة نفسها .

التربية الخلقية والروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

للدكتور عبد الجليل على الطاهر (العراق)

يعترف متتبعو الظواهر الاجتماعية الواقعيون ، الذين درسوا التطور الحضارى بصورة موضوعية بأن المجتمع مريض تنتابه العلل ، وأن الحضارة متصدعة تمزقها القيم المتنافرة ، وتجزئها الفوضى الخلقية وينادى هذا البعض بضرورة اعادة تفسير قيمنا لغرض ملاءمتها ، معززا وجهة نظره باتتشار روح التبرم والتذمر، وباستفحال عدوى القلق الاجتماعى ، وباختلاف التوازن بين المؤسسات الاجتماعية ، وبين حاجات ورغبات الأفراد — حتى فقدت وسائل السيطرة الاجتماعية ، كالآداب العامة والأخلاق والدين ، هيمنتها لتنظيم علاقات الأفراد — فصرنا نعيش فى فترة من الفوضى دعاها العالم دركهايم Drirkheim أنومى Anomie حيث يتعقب الناس غاياتهم الأنانية ، غير مبالين ولا مكترثين بما يحل بالآخرين . لذا بدأ علماء الاجتماع فى نقل مركز الثقل فى دراساتهم من الفرد كذرة منعزلة الى العلاقات الديناميكية المستمرة فيما بين الأفراد والى البنية الحضارية . فقد حاول الأستاذ Frank أن يبحث عن جذور المشكلات الفردية والاجتماعية فى اطار البنية الحضارية . فعزا عدم التنظيم الفردى والاجتماعى الى نزاع متزايد بين قيم قديمة لم تعد قادرة على تطمين رغبات الفرد ، ولا تستطيع أن تعرف الوضعية الاجتماعية الجديدة ، وبين قيم متصاعدة منبعثة من صميم الواقع الاجتماعى فقال : ان الحضارة مريضة وانها تحتاج الى معالجة .

نحا الأستاذ Tbwhay ذلك المنحى ، فقال بأن المعايير التى يستعملها المجتمع فى تعيين المكانات الاجتماعية تعتمد على المادة ، لا على القيم الأخلاقية والروحية . فمفهوم المجتمع « المريض » له منافعه العديدة فى تشخيص المشاكل الاجتماعية . وفى دراسة التكيف بين الناس وبين ميراثهم الحضارى . لقد عنى المؤرخ Toynbee فى البحث عن علم التنظيم الاجتماعى ، وخاصة النمو والانحلال الدورى للحضارات ، فأكد وجود المجتمع نتيجة لتوثيق العلاقات النفسية والروحية بين الأفراد ، فنمو المدنية يعنى تنظيما اجتماعيا محكما ينجزه أفراد مبدعون أو أقلية مبدعة خالقة لها وظيفتان الأولى تحقيق طموحهم الشخصى والثانية محاولة تقديم أساليب وطرق جديدة للحياة . وكلما كان الزعماء والقواد تحت طائلة الجماهير يتبعون حرفيا ما تمليه عليهم

كان سير المدنية بطيئا ومعوجا حيث تدخل المدنية مرحلة التصدع وعدم التنظيم . اذن يتجزأ المجتمع الى أقسام متنافرة ومتناقضة ، ويعتقد بامكانية اعادة التنظيم اذا استطاعت الأقلية ايقاظ القيم الخلقية والروحية فى ضمائر الجماهير وقيادتهم نحو المثل العليا .

« فالأزمة الحضارية » أو « أزمة الفرد الضائع » وسط حضارة مريضة ، كانت ولم تزل ، موضع اهتمام الفلاسفة والمفكرين والمصلحين ؛ فقد عرف الأستاذ Sorokin الحضارة المريضة باختلاف التوازن بين قسميها المادى المحسوس sensate ، والمثال المعنوى ideational فحيث تتغلب العناصر المثالية يحقق المجتمع أعلى درجات التنظيم ، وبالعكس اذا طغى القسم المادى تتدهور قيم المجتمع ، وتنحط معاييره الاجتماعية ، ويسود التنافر والانقسام . أما الأستاذ Ogburn فيرجع سبب الأزمة الحضارية الى الخلف الحضارى Culturallag الناتج عن تجمع وسرعة القسم المادى من الحضارة ، بينما الأقسام غير المادية كالآداب والقانون والدين والمؤسسات الاجتماعية محافظة وبطيئة . ويلح الحاحا شديدا على اتباع التصميم الاجتماعى ، لغرض ضمان عملية التكيف بين قسمى الحضارة .

ولعل أهم الأسباب التى دعت المصلحين للتفكير فى أمر الجماهير ، واتخاذ مبادىء العدالة الاجتماعية — هو الثورة الصناعية واستقرار العمال فى المراكز الصناعية ، ونمو المدن الجبارة والهجرة من القرية الى المدينة ، وانهيار نظام التقاليد ، وانتشار العلاقات الثانوية المؤسسة على المنفعة ، وعلى المصلحة الشخصية ، وظهور المبادىء الانسانية ، الداعية للتضامن والتكافل الاجتماعى .

فى المرحلة التى نجتازها الآن يصنف الناس بعضهم بعضا ، فى رموز وكلمات ومصطلحات ؛ فينسب كل واحد منهم للآخر موضعا معينا فى البنية الاجتماعية ، ويحاول كل واحد أن يضرب حوله جدارا نفسيا واقتصاديا ، يفصل نفسه عن الآخرين ، ويبنى مسافات اجتماعية . بالرغم من أن أفلاطون قد أكد لنا منذ ألوف السنين بأن المعرفة بالأشياء لا تستمد من الأسماء ؛ لا زلنا نتخذ الأسماء وسيلة لتمزيق الوعى القومى الجمعى ، ولتوسيع الثغرات بين الأفراد والفئات ولتغذية القلق ، وأخيرا صارت سببا فى التصدع الاجتماعى .

لذا فموضوع المحاضرة له أهميته ، من حيث تنظيم علاقاتنا الشخصية ، كمواطنين فى هيئة متمدنة يفرض علينا بعض الواجب فى وضعية بلغ التصادم القيمى فيها درجة لا نستطيع معها أن نحدد بدقة مواقفنا ازاء المشاكل الناجمة من تعقد وحركية حضارتنا المنعكسة آثارها فى الأدوار التى نقوم بها وفى المكانات التى نشغلها ، فاذا كان المواطن سطحى المعرفة ضيق التفكير جدب

الخيال لا يساهم مع الآخرين فى فعالياتهم الجمعية ، ليست له قيم روحية وخلقية ، يعتبر غير لائق بالدور الذى أناطته الهيئة الاجتماعية به .

يوجد فى كل مجتمع مؤسسة ، وظيفتها : أن تجهز المجتمع بتفسير الظواهر الاجتماعية ، وبترجمة العالم ، وباعطاء معان للمواضيع الطبيعية والاجتماعية — تلك هى « التربية » — التى تديرها طبقة المثقفين التى تمتلك أنواعا خاصة من المعرفة ، توصلت اليها عن طرق التبصر والبحث العلمى التى نسقت جهودها ونظمت فعالياتها ، لانماء التراث الحضارى ، وبالعمل على ربط أوصال المجتمع الأكبر ، فى وحدة كلية لانجاز تكافل اجتماعى عام ، يشعر كل فرد فيه بالضمان النفسى والمادى .

تقول بعض الأحيان : « التربية من أجل المواطنة الصالحة » و « التربية للحياة » و « التربية للانجاز » و « التربية للتكافل الاجتماعى » وقدتبدو هذه المصطلحات غامضة وقلقة ، ولكنها على العموم تعنى مجموعات من القيم الحضارية التى اذا تأكد وجودها فى مجتمع ما استطاع الأفراد والجماعات أن يبنوا بناء اجتماعيا متينا ، ومرصوصا ، يشد بعضه بعضا . فهى — اذن — عبارة عن صور ذهنية يناضل الناس من أجل ترجمتها الى الواقع . فالتربية كانت — ولم تزل — المؤسسة الواعية التى سادت وتسود فيها صور ذهنية قوامها تحقيق العدالات الاجتماعية المبنية على الأسس الخلقية والروحية ، تعمل على نقل الفرد من كيانه الذرى البيولوجى الى كيانه الاجتماعى الحضارى . وتشير كذلك الى التغيرات الديناميكية التى بواسطتها تستطيع الحضارة المحافظة على البقاء والنمو والتجديد .

ومفهوم التربية التى أوصى بها هو المفهوم الواسع الذى يشمل كل فعاليات الانسان المتبادلة مع أخيه الانسان اذ يؤثر كل منهما فى سلوك الآخر ويحاول كل منهم أن يقوم بدور الآخر ، وأن يتطلع الى نفسه بمرآة الآخرين . فلابد اذن من اشتراك البنية الاجتماعية بكليتها ، كالبيت ، والمصنع ، والصحافة ، والمسرح ، والاذاعة ، ودور السينما ، والنوادى ، والجمعيات وغيرها . فبالرغم من تقسيم العمل فيما بينها ، وخنصاص كل منها بمظهر معين من مظاهر الحياة الجمعية ، فانها تتعاون للعمل على جعل الأفراد اجتماعيين وجعلهم كائنات حضارية ، يساهمون — بالتكافل وبالتضامن — فى انجاز فعاليات مثمرة تعود بالخير على المجتمع .

لهذا ، فالمسؤولية موزعة على المجتمع الأكبر المعروف بمؤسساته المختلفة ، وذلك بتوفير المعرفة المتغلغلة ، لضمان عملية التكيف ، والتوازن بين رغبات الأفراد ، وبين تراثنا الحضارى الحركى ، وذلك عن طريق التربية المبنية على قيم روحية وخلقية ، لتحقيق التكافل الاجتماعى .

ولما كان المجتمع يحقق ذاته ووجوده ، بالتكافل والتضامن والاجماع ، فلابد من وجود قاسم مشترك أعظم ، يعمل على التوفيق بين المؤسسات الاجتماعية ، وعلى توحيد أنماط السلوك المتعارضة وعلى تقوية أواصر الأخوة ، ووشائج المحبة بين مختلف مقاطع المجتمع ، بحيث يقضى على العزلة الاجتماعية . ان مفهوم التربية الخلقية والروحية — فى سبيل تحقيق التكافل الاجتماعى — يتعدى الحدود الجغرافية والاقليمية التى تعزل المؤسسات بعضها عن البعض الآخر ويعمل على اخصاب الحياة الجمعية المبنية على التفاهم المتبادل ، والأهداف المشتركة ، اذ يساهم الأفراد فى وضعية ، ذات عناصر تاريخية واجتماعية متماثلة ، تحفزهم جميعا للعمل الموحد ، ولتعرف الوضعية ذات المشاكل .

ان الظروف الدولية والمحلية والأحوال الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والنفسية فى مجتمعنا الأكبر آخذة فى التعقيد ، بحيث صرنا نعترف بوجود أزمات اجتماعية وتصدع حضارى ، وعدم القدرة على ربط الأجزاء المتناثرة فى النسيج الاجتماعى ، اذا لم تكن هناك قيم روحية وخلقية عامة وشاملة لمؤسساتنا التربوية . فلا يمكن ايقاظ الضمائر ، وتعبئة الرأى العام ، الا عن طريق المؤسسات القائمة بواجبها ، للعمل على تنوير المواطنين بما يحيط بهم من مشاكل عامة وبمقدرة كل فرد على مشاركة الآخرين فى شعورهم ، والاحساس بآلامهم وأفراحهم ، وبوضع كل واحد نفسه موضع الآخرين ، وبالتجاذب الروحى الناشىء من تبادل العلاقات المادية ، والفكرية ، والنفسية .

على هذه الأسس يجب أن تشاد المنظمات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، فى المجتمع الأكبر ، وليس على أساس التناحر والتنازع ، وتعقيب المصالح الانقسامية « المقطعية » . فالتربية التى تتوخى التكافل تفرض وجود قيم مشتركة ، تربط الأفراد ، وتوحد الصفوف بالوعى ، وبالنضج التلقائى .

فلو أخذنا مفهوم الأستاذ Sumner فى بحثه عن الفئات المسماة "Wegroups" حيث يصفها بالتضامن ، والتكافل ، وبتبلور المؤسسات ، كوسائل الأفراد لمحيطهم ، وبالبنية النفسية الاجتماعية ، التى يجد فيها طمأنينة نفسية ، ومادية ، وبعقيدة واحدة ، وبنظام خلقى مشترك ؛ فلا لا يمكن قيامها بدون الاجماع وتوحيد الكلمة ، الناتج من التفاهم المتبادل ، ومن المساهمة فى حياة عامة ، يربطهم الولاء والاخلاص وتجمعهم العقائد والشعور الموحد .

وكذلك يؤكد الأستاذ Wissler بأن العنصر الموحد فى المركب الحضارى هو جوهر أساسى من الآراء والعقائد التى تدفعهم للتكافل والتضامن ولبناء علاقات أولية .

ولعل العالم الألمانى Tonnis كان أول من درس بصورة مقارنة بين الجماعة Gemeinschair المؤسسة على التجاذب الروحى ، وعلى القيم الخلقية ، وبين المجتمع Gesellschaft المبنى على الربح والتخمين والحساب . فأكد أن الارادة الاجتماعية ، أو النسيج الاجتماعى ما هو الا وحدة واحدة ، يكون الأفراد أجزاءها ، وأنها أسبق فى الوجود من الاقسام . ففى الجماعة يرتبط الأفراد برباط المشاركة بالشعور الناشىء عن التكامل فى الحقائق الروحية والنفسية ، فليس باستطاعة الفرد التأكد من وجودها عند الآخرين ، الا عن طريق بناء علاقات أولية يحس بواسطتها بأفراح تحقق سعادتها وسلامتها . وقد حاول العالم الاجتماعى الفرنسى Durkheim أن يوازن بين التضامن الميكانيكى "Solidarite mechanique" والتضامن العضوى Solidarite organique فأيد أن الحقائق الاجتماعية عبارة عن حقائق روحية Suigeneris أى أنها تكون واقعية معينة من طراز خاص سماها « الوعى الجمعى » Conscience collective أى أنها تكون واقعية التفكير ، والعمل ، والشعور ، المشتركة بين كل الأفراد فى المجتمع التى توجد خارج الوعى الفردى Conscience Individuelle كالدين والأخلاق والقانون والآداب العامة التى تتصف بعنصر الأمر والضبط . فاذا حاول الفرد اختراقها وكسر قواعدها فانه يثير سخط الجماعة ؛ اذ ينتفض « الوعى الجمعى » فالأفراد فى التضامن الميكانيكى يرتبط بعضهم بالبعض الآخر ، عن طريق التشابه والمشاركة فى الشعور والعقائد .

والخلاصة حيث يوجد العنصر الخلقى فى عمل ما ، يكون القائم بالعمل ذا مسؤولية ، لتطمين حاجات ورغبات الجماعة ، حتى وان لم يكن كذلك ، فالعنصر الخلقى مهم فى توجيه القائمين بأدوار اجتماعية ، لأنه يرشد ويسيطر ويقرر نوعية العمل . ثم يرسم الحدود التى لايمكن اختراقها . يوجد فى أساس كل عمل خلقى مجموعة من العقائد المشتركة ، والشعور العام ، تؤكد بقاء القيم المشتركة التى ما هى الا شخصياتنا ، التى نكتسبها عن طريق الحياة مع الجماعة وذلك بادخالها ضمن وعينا ؛ لنكون أعضاء فى هيئة متمدنة . لذا تصبح القواعد الخلقية ، والمواقف القيمية ، أسسا جوهرية ، لا لكياننا الشخصى فحسب ، وانما للبنية الاجتماعية بأجمعها . وبمقدار ما يكون الفرد مستعدا للتكافل والتضامن مع أفراد المجتمع — بسبب حيوية وفعالية القيم الروحية والخلقية ، التى تربطهم جميعا — تزدهر الروح الايثارية ، وتتبلور الأحاسيس الانسانية ، على هيئة مؤسسة مسئولة ، ومنظمة دائمة ؛ لتنظيم حياة الفرد ، واعتباره جزءا لا يتجزأ ، من النسيج الاجتماعى . أما اذا أهملت أقسام معينة من المجتمع ، وتركت دون تصميم ، أو منهاج اجتماعى ، يختل التوازن ويتعاظم التفاوت ، وتتحكم الفواصل ، ويتعطل

النقل الفكرى والعاطفى ، وتتعدد معانى المواضيع ، ويتوقف المجتمع من كونه مجتمعا ويصبح عبارة عن مجموعات من كائنات حية ، ليس لهم قيم خلقية وروحية حضارية ؛ اذ من المفيد جدا البحث فى مثل هذه الظروف ، فى أن موضوعا معينا ، يؤدى الى معان كثيرة ، تنتج أنماطا متعددة من السلوك تصير فى الأخير سببا فى شلل مقاطع من المجتمع واعاقتها عن المساهمة فى المؤسسات وفى المواطنة .

يؤكد الفيلسوف « جون ديوى Dewey » أهمية النقل الفكرى ، فى قيام المجتمعات ؛ اذ بالنقل وحده يتم بناء العلاقات الاجتماعية ، والاحتفاظ بالميراث الحضارى ، فكلما كان النقل واضحا وميسورا بين مقاطع المجتمع المختلفة — بالرغم من الفواصل السياسية ، والدينية ، والاجتماعية ، والاقتصادية — كان المجتمع متضامنا ومتكافلا بعضه مع بعض . وبالعكس ، اذا تحكمت الحدود والفواصل ، وأصبح المجتمع مغلقا ، تتعطل عملية النقل ، ويحل الجدب الحضارى ، فتختلف معانى الأنظمة ، وتتباين أنماط السلوك ، ويحل الانقسام النفسى والاجتماعى . وبذلك تصبح معانى القيم الاجتماعية ، ليست مجرد أفكار ، وانما وظيفة تتصل اتصالا وثيقا بالتطور الاجتماعى ؛ لأن معنى القيم الخلقية والروحية يعتمد اعتمادا كليا على التفاعل الاجتماعى بين أفراد المجتمع ، فالمعنى موضوعى وعام ، اذا نشأ وتطور عن طريق موحدة ، ومتآلفة ، للتمتع فى استعمال الموضوعات ؛ لأنها تشير الى تبادل ممكن فى العلاقات لا الى موضوع منعزل ، فعندما يتوصل أفراد الى معانى القيم الروحية والخلقية عن طريق المساهمة فى الخيرات ، يستطيع كل منهم أن يسيطر على عمل الآخر وأن يوجهه توجيها تفسيريا ينتج عنه عمل مثمر ، يؤدى الى توثيق عرى الأخوة ، وازدهار الحب المتبادل والاعجاب المشترك . فالتكافل اذا — وهو الغاية من عملية النقل عن طريق التربية — وسيلة لجعل الحياة غنية وزاخرة بالحيوية الاجتماعية ، العاملة على هدم الحدود النفسية بين الأفراد والجماعات ، وعلى ازالة الفواصل الجغرافية والاجتماعية ، حينذاك يسود فى المجتمع الأكبر تفاهم عام وهدف عام . وما دمنا نعيش فى وضعية مقطعية انقسامية ، تباينت فيها خيراتنا ، وتعددت القيم التربوية ، ازداد الغموض والابهام ، وانتشرت العلل ، وساد القلق والتذمر ، ونشطت سيول الدعاية الجارفة . وخفيت طبيعة أدوارنا الاجتماعية ، فجهلنا واجباتنا الخلقية ، كمواطنين فى هيئة متمدنة ، حتى صارت الأراجيف والأباطيل المعرفة اليقينية للهيمنة على تحريك العواطف ، واثارة الكراهية ، وتحكيم السدود ؛ مما جعل المواطن سريع الاعتقاد بما يسمع ، شديد التأثير بما يقرأ ، قليل المحاكمة والتبصر ، عديم الاكتراث للأعضاء الآخرين المساهمين فى الوضعية ، الذين هم

بأشد الحاجة الى التبادل الروحى والمادى . فلابد — والحال هذه — من بعث القيم الروحية والخلقية ، واعادة تفسيرها ، وترجمتها ؛ لتعاقب حركة التاريخ ، ولتزامل التبدل الاجتماعى فتكفل تكيف الفرد لمحيطه ، وذلك بمعونة المؤسسات الاجتماعية الواعية ، أى «بالتربية» وليس بالدعاية .

اننا نعيش وسط عالم مملوء بالدعاية — تلك المحاولة المنظمة للتأثير فى مواقف الأفراد تجاه المشاكل . ومن ثم التأثير المباشر أو غير المباشر فى أعمال الجماهير — وخاصة حين تكون بحاجة الى تكافل . أو بالأحرى الى قيم خلقية وروحية . فالدعاية غير التنوير العقلى ، الذى ينوخى التوصل الى المعرفة التى لا مجال للتحيز والمحاباة فيها . فالشىء الذى يحدث بتأثير الدعاية : أن يثار شعور الناس ، بصورة منعزلة عن الواقع الاجتماعى ، فيضطر الفرد الى تبديل مواقفه ، بصورة قسرية غير ناتجة عن خبرته النابضة بالحياة . ولعل أخطر أنواع الدعاية ما كان ينوخى قلب عقائد الناس ؛ لقبول قيم جديدة ، تتنافر تنافرا كليا مع أسس البنية الاجتماعية ، أو ممزقا ، يبث روح الانحلال والتفكك فى النسيج الاجتماعى ، وينشر التذمر والسخط بين صفوف الشعب ، ويخلق شعور الكراهية والعداء بين أفراد المجتمع . لا يمكن صد هذين النوعين من الدعاية ، الا عن طريق التربية الخلقية والروحية ، الرامية لتحقيق العدالات الاجتماعية بالتكافل ، اذ تخرس الدعايات وتنير سبل الجماهير فى الموضوعات ذات المشاكل .

توصلنا الآن الى أن التكافل المؤدى الى الانسجام والتضامن ، والمحقق للعدالات الاجتماعية ما هو الا مشروع خلقى تفرضه ظروف الحياة المشتركة ، وتمليه طبيعتنا البشرية ؛ لأننا نملك شعورا متشابها ، نستطيع به أن نشارك الآخرين فى خيراتهم ، وأن نحس بآلامهم وأفراحهم ، وأن نبنى شخصياتنا ومجتمعنا بمشاركتهم فى مسراتهم وضرائهم . فواجب التربية والمربين أن يترجموا العالم ، وأن يفسروا الظواهر الاجتماعية . وأن يغرسوا فى الجيل حب الخير ومساعدة الغير .

الخلاصة : أن المجتمع عبارة عن ظاهرة نفسية ، تتركز فى عقول وارادات الأفراد الذين يكونونها . فاذا أراد شخصان أن يؤسسا صلات اجتماعية ، فعليهما أن يعى أحدهما الآخر ، وأن يرى كل منهما نفسه بمرآة الآخر . وأن يكون بينهما تجاذب روحى مشترك . وأن يساهما فى نوع خاص من العلاقات التى تتضمن بعض الالتزامات ، فالوجود الفيزيائى ، البيولوجى ، الجغرافى ، لا يعنى مطلقا وجود علاقات اجتماعية ، أو قيام مجتمع ، اذا لم تكن هناك صلات نفسية ، تعتمد على قيم روحية وخلقية ، تؤهلهم للقيام بعمل موحد ، حتى العلاقات الدموية ،

القائمة على أساس القربى ، لاتؤسس وحدة اجتماعية ، فمن الممكن قيام علاقات أبوة وبنوة بالتبنى لأن الصلة النفسية تعنى أن الأفراد واعون ، يشعر كل واحد بوجود الآخر ، وأنهم منهمكون فى عملية التنبيه المتبادل .

يمكن وصف تلك العلاقات بالتجاذب الروحى ، وبالثقة وبالشعور المشترك ، فالمظهر الرئيسى الذى يجعل العلاقة البشرية علاقة اجتماعية : هو وظيفتها ، فلابد لكل مساهم فى وضعية اجتماعية أن يكون لديه موقف ايجابى نحو العلاقة وارادة للعمل ، باحترام الالتزامات المتبادلة ، التى تتضمنها تلك العلاقة ، مستندة على القيم الروحية ، والخلقية ، حيث تؤدى الى التشابه فى الخبرات ، والى التماثل فى المعانى ، والى تقليل الحدود والفواصل الاجتماعية والجغرافية وأخيرا الى التكافل الاجتماعى .

التربية الخلقية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

للأستاذ سيد قطب (مصر)

يسرنى أن أجد من «حلقة الدراسات الاجتماعية» هذه اللفتة الى « التربية الخلقية » واحتسابها « وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى » وذلك فى عصر تقهقرت فيه « القيم الأخلاقية » عن المكان الذى يجب أن تشغله فى الحياة الاجتماعية ، تحت تأثير نظريات ومذاهب مختلفة ، تعمل على اغفال الآثار العملية لتلك القيم ، ومن ثم تدعو الى اغفال تلك القيم ذاتها ، ونفيها من الميدان الواقعى للحياة .

ونظرا الى تأثير تلك النظريات ، والمذاهب التى تعمل على اغفال الآثار الايجابية للقيم الأخلاقية فى حياة المجتمع .. نظرا الى تأثيرها فى الجو الفكرى والاجتماعى فى هذا العصر ... فأننى أسمح لنفسى — قبل الدخول مباشرة فى الموضوع الذى كلفت بدراسته : موضوع «التربية الخلقية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى » — أن أنفق بضعة سطور فى الكلام عن « القيم الأخلاقية » ذاتها : وتأثيرها فى المجتمع البشرى فيجب أن يكون ايماننا وثيقا بهذه القيم قبل أن نحاول أية محاولة فى حقل « التربية الخلقية » ؛ ذلك أن وظيفة التربية الخلقية هى محاولة تحقيق قيم أخلاقية معينة ، تصطلح الجماعة على ضرورة تحقيقها ، وتؤمن بجديتها وأهميتها فهذا الايمان اذن يجب أن يسبق تلك المحاولة .

اننا مضطرون اضطرارا الى الاعتقاد بأن الحاسة الأخلاقية ، أو الاحساس الخلقى فطرة فى الانسان ، بغض النظر عن نوع القيم الأخلاقية التى تسود مجتمعا من المجتمعات . ولم يقع الا فى فترات شاذة فى حياة البشرية ، أو فى نفوس شاذة ، استحسان عام للرذيلة ، واستهجان عام للفضيلة ، انما كان الاختلاف يقع غالبا حول ما يعد رذيلة وما يعد فضيلة .

ونحن مضطرون اضطرارا كذلك الى الاعتقاد بأن العنصر الأخلاقى فى حياة الناس ، لم يفرض على الأفراد فرضا ، لا من المجتمع ، ولا من الدين .. فالحاسة الأخلاقية عميقة فى فطرة الانسان . ووظيفة الدين هى تنظيمها وتوجيهها ، ووضع المقاييس الثابتة لها ، فلا تميل مع الهوى والمنفعة وانحراف الطبيعة ، انما ترجع دائما الى معيار ثابت ، لا يتأثر بالأهواء ، أما المجتمع فوظيفته هى حماية الفضائل التى يتفق عليها ، لا فرضها فرضا ضد ارادة الأفراد ، فالأخلاق لا يمكن فرضها من

المجتمع ما لم يكن لها أساس عميق فى الفطرة . ذلك أن المجتمع هو كتلة الأفراد ، مهما قيل فى التحورات التى تدخل على عقلية الأفراد ومشاعرهم ، حينما يتكتلون فى جماعة . ولا بد أن يكون القانون الذى يحكم حياة الجماعة متسقا فى طبيعته مع القانون الذى يحكم فطرة الفرد ، ليمكن قيام مجتمع من هؤلاء الأفراد ، ويمكن قيام مصلحة مشتركة بينهم على أساس ما يتواضعون عليه من نظم وتقاليد .

وأخيرا ، فنحن مضطرون اضطرارا الى نفى فكرة المنفعة كأساس للأخلاق . اللهم الا اذا اعتبرنا أن مدلول كلمة المنفعة هو المصلحة العليا للانسانية — وهو ما يعنيه أصحاب نظرية المنفعة فى عالم الأخلاق — وكذلك الى نفى فكرة اللذة .. فالواقع أن العنصر الأخلاقى كثيرا ما يقوم على مقاومة اللذة ، ويكون فى هذه الحالة ضرورة لحفظ كيان الفرد — فضلا على حفظ كيان الجماعة — الى حد أن مخالفته قد تحطم الفرد ذاته . فهو مفروض اذن لحماية الانسان من ذاته كذلك ، ولصيانة هذه الذات .. وهو يقابل ضوابط الغريزة فى الحيوان . هذه الضوابط التى تحدد فترات الاخصاب مثلا ، فلا يميل الحيوان الى أداء عملية الاخصاب الا فى فترة معينة . أما الانسان فتضبطه ضوابط أخرى من القانون الأخلاقى ! ولو ترك بغير ضابط فقد يحطم نفسه ، فضلا عن تحطيم سواه .

على أية حال ننتهى الى اعتبار العنصر الأخلاقى أصيلا فى فطرة الفرد ، الى حد أنه داخل ضمن الوسائل الفطرية لحفظ الذات . وأن وظيفة الدين هى مجرد تنظيم هذا العنصر الفطرى وتوجيهه ، ووضع المعايير الثابتة له . وأن وظيفة المجتمع هى حراسة القوانين الأخلاقية التى تصطلح عليها الجماعة .. كما ننتهى الى اعتبار « القيم الأخلاقية » ضرورة فى حياة المجتمع . فليس أبأس من مجتمع : المنفعة القريبة واللذة الشخصية هما محركا الفرد فيه ، بدون عاصم من هدف أعلى ، وبدون تطلع الى أفق ثابت .. ان صورة من هذا المجتمع البائس تعيش الآن بيننا ، وتؤدى الى ذلك التفكك الواضح فى مجتمعات كثيرة .

لابد — اذن — من قيم أخلاقية فى حياة المجتمع ، ولابد — اذن — من تربية خلقية ، تحاول تحقيق هذه القيم .. هذا بصفة عامة .. وهنا نجىء الى موضوعنا الخاص : « التربية الخلقية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى » .

ان التكافل الاجتماعى عمل ايجابى فى محيط المجتمع ، لا يتحقق الا أن يسبقه شعور دافع فى عالم الضمير ، وسلوك واقع فى حياة الجماعة .

والتربية الخلقية هى التى توقظ ذلك الشعور الدافع ، وتحقق هذا السلوك الواقع . حيث لا تكفى القوانين والتشريعات وحدها لاحداث ذلك الأثر . ومن ثم فالتربية الخلقية تعد وسيلة ايجابية وواقعية لتحقيق التكافل الاجتماعى ، وليست مجرد تطلع مثالى فى آفاق الأحلام!

ان مشاعر كثيرة ، وعادات كثيرة ، يجب أن توقظ وتنمى وتنظم فى ضمير الفرد ، وفى سلوكه ؛ ليقوم التكافل الاجتماعى على أساسها ، بل لينبعث التكافل الاجتماعى منها . والتربية الخلقية هى المنوطة بتحقيق هذا كله فى الحقيقة .

وأحسب أننا لن نخرج عن الموضوع ، حين نجعل الاسلام أمامنا فى هذا الميدان ، فلقد حقق الاسلام فى فجره الأول ، مجتمعا قائما فى أساسه على التكافل الاجتماعى ، مجتمعا يعد نموذجا فى تاريخ المجتمعات التى اتخذت التكافل أساسا للحياة . الى حد أن يكفل الأنصار المهاجرين ، ويقاسموهم أموالهم ودورهم ومتاعهم .. ثم قامت نظم المجتمع الاسلامى — كما قامت تقاليده الشعبية — على أساس التكافل الاجتماعى ، فنظام الزكاة ، ونظام الميراث ، ونظام الوقف الخيرى ، ونظام الجهاد ، ونظام الحسبة ، ونظام المعاملات الاقتصادية غير الربوية ، كلها نظم تقوم على أساس التكافل الاجتماعى . وكذلك تقاليد الصدقة ، والبر والاحسان ، وحماية الضعيف ، والنجدة والفتوة .. كلها تقاليد تقوم على الأساس نفسه .

لن نخرج — اذن — عن الموضوع حين نبحث مسألة اعتماد الاسلام فى اقامة مجتمع متكافل على التربية الخلقية ، وحين نجعله امامنا فى هذه التجربة التى نجح فيها كل النجاح . فان ذلك يفيدنا فى تحديد حقول هذه التربية ، ومعرفة وسائلها على السواء ، وينير لنا الطريق التى يمكن أن نسلكها اليوم كذلك ؛ لتحقيق مثل هذا النجاح .

لقد اعتمد الاسلام فى تحقيق ذلك المجتمع المتكافل على تشريعات نظامية معينة ، ولكنه لم يدع هذه التشريعات تعمل وحدها ، مجردة من الدوافع الشعورية فى عالم الضمير . لقد استجاش هذا الضمير بالتوجيه تارة ، وبالقدوة تارة ، وكانت وظيفة التوجيه هى ايقاظ الوجدان فى عالم الشعور ، ووظيفة القدوة هى تأصيل العادة فى عالم الواقع .. وبهذا وذاك تمت التربية الأخلاقية التى أرادها للأفراد والمجتمعات .

لقد بدأ الاسلام بناء المجتمع فى ضمائر الأفراد ، ووجداناتهم ، فهناك فى أعماق الروح غرس بذرة الحب ، ونسم نسمة الرحمة .. الحب الانسانى الخالص ، والرحمة الانسانية المبرأة .. لقد رد الناس الى ذكرى نشأتهم الأولى من نفس واحدة ، وأيقظ فى وجدانهم شعور النسب والقربى ، وذكرهم أخوتهم فى الله ، وفى المنشأ والمصير ، حتى اذا رفت جوانحهم بهذه المشاعر اللطيفة كانوا أقرب الى التعاون ، وأدنى الى الاخاء .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منهـا زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به ، والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » .
« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وفى ظل الحب والرحمة دعا الناس الى الايثار ، والى التضحية بما هو عزيز على النفوس فى سبيل اسعاد الآخرين . فلابد للتكافل من قوم يؤثرون على أنفسهم ، ويضحون بالغـالى والعزيز عليهم ، فالمجتمع فيه الواجدون والمحرومون ، واذا لم يؤثر الواجدون على أنفسهم ، واذا لم يضحوا بما يملكون ، لم يقم التكافل ، ولم يتم التعاون .

ولقد رسم القرآن الكريم صورة جميلة للايثـار فى نفوس أهـل المدينة الذين استقبلوا المهاجرين فآووهم ، وشاركوهم مالهم وديارهم ، فى رحابة صدر وسماحة نفس :

« والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم ،يحبـون من هاجـر اليهم ، ولا يجـدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم — ولو كان بهم خصاصة — ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

وهى صورة للانسانية العليا ، فى أجمـل صورها وأبدعها . وهناك صورة أخرى لا تقل عنها جمالا ورقة وانعطافا لجماعة من المؤمنين :

« يوفون بالنذر ، ويخافون يوما كان شره مستطيرا ، ويطعمون الطعام — على حبه — مسكينا ويتيما وأسيرا . انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا . انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا » .

ثم قال لهم : ان كل ما ينزلون عنه من مال أو جهـد ؛ لتحقيق التـكافل الاجتماعى ، انما هو قرض لله لا يضيع ، وان الكف عن بذله تهلكة فى الدنيا والآخرة . فأطمعهم فى الثواب ، وحذرهم من العقاب ، وهما وسيلتان من وسائل التربية للضمير .
« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له ، وله أجر كريم » ..
« وأنفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » ..

وحثهم على التكافل الاجتماعى ، لا فى دائرة المال فقط ، بل فى كل شأن من شئون الحياة ، وناط هذا بضمائرهم ، وعلق هذه الضمائر بخشية الله وتقواه . والتقوى فى النفس هى أقوى عوامل التربية الشعورية وأعمقها .

قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهـون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته . الامام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته ، والولد راع فى مال أبيه ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » .

ولم يقف الاسلام عند مجرد استجاشة المشاعر الوجدانية — وهو يحاول التربية الخلقية — بل عمد الى تكوين عادات وآداب اجتماعية ، تعاون على التآخى والتعاون والتكافل فى محيط الحيـاة العملية .

ومن هذه الآداب والعادات الاجتماعية التى ربى الأسلام المسلمين عليها ، حسن القول ، ولطف الحديث ، وافشاء السلام .. « وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن » .. « ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » .. « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .

ومنها احترام الآخرين ، وحسن الظن بهم ، وحفظ غيبتهم ، وتجنب اغتيابهم واتقاء الله فيهم « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم : الفسوق بعد الايمان . ومن لم يتب منكم فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضا . أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ؟ فكرهتموه . واتقوا الله ان الله تواب رحيم » .

وهكذا سار الاسلام فى تهذيب المشاعر الانسانية ، وتكوين الآداب والعادات الاجتماعية التى يمكن أن يلتقى الناس على أساسها ، وأن يتعاونوا فى يسر ، ويتكافلوا فى طواعية . لأن أسباب هذا التكافل نابعة من ضمائرهم ، منبثقة من مشاعرهم ، وليست مفروضة عليهم فرضا من خارجهم بحكم القانون .

نحن اليوم نملك أن ننتفع بهذه التجربة العملية التى حققها الاسلام يوما ، وأقام على أساسها مجتمعا متعاونا متكافلا . فما هى الخطوط الرئيسية فى هذه التجربة ، التى يمكن أن نتبعها فى التربية الخلقية الاجتماعية .

ان الخط الرئيسى فى أية محاولة للتربية الخلقية ينبغى أن يكون هو ربط الضمير الانسانى بأفق أعلى من الذات المحدودة ، والمصلحة القريبة . أفق يستعذب التضحية فى سبيله ، ويستسهل الصعب فى الارتقاء اليه ، فماذا يكون هذا الأفق العالى الجذاب ؟

لقد يرى بعضهم أن يكون هو العزة القومية . ولقد يرى بعضهم أن يكون هو الأخوة الانسانية .. وكلاهما أفق كريم وضىء ، يمكن أن يرفع مشاعر الفرد عن أفق المنفعة القريبة واللذة الحاضرة ، فيقبل تكاليف التكافل الاجتماعى عن طواعية .. أما أنا فأوثر أن أربط ضمير الفرد بأفق أعلى من هذه الآفاق جميعا . أفق تنطوى فيه هذه الآفاق جميعا .. أوثر أن أربطه بالله . خالق الأوطان وخالق الانسان .. أوثر أن يبذل ما يبذل ابتغاء مرضاة الله . ولو لم يشعر به وطن ، ولو لم يكرمه انسان . وأوثر أن يكون الحب فى الله هو الذى يجمع القلوب . ويشبك الأيدى ، ويلف السواعد ، عندئذ تتحقق الصورة الوضيئة التى رسمها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو يقول :

« ان من عباد الله لأناسا ماهم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى . قالوا : يا رسول الله تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله بينهم ، على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها . فوالله ان وجوههم لنور ، وانهم لعلى نور ، لا يخافون اذا خاف الناس ، ولا يحزنون اذا حزن الناس » .

ان ارتباط الضمير الانسانى بالله هو الخط الأول فى أية تربية خلقية ناجحة عميقة الجذور . وهذا يقتضى أن تتخذ العقيدة الدينية قاعدة أساسية للتربية الفردية أو الاجتماعية فى سبيل تكافل اجتماعى ، لا يحقق مصلحة اجتماعية فحسب ، ولا مصلحة قومية فحسب ، بل يحقق غاية انسانية أبعد ، تتسم بالرغبة فى ارضاء الله وحده ، والتضحية بالغالى والرخيص ابتغاء وجهه الكريم .

وسنجد الأديان السائدة فى البلاد العربية كلها فى عوننا — وليس الاسلام وحده — متى نعتزم أن نجعل العقيدة الدينية أساسا للتربية الخلقية فى سبيل تحقيق تكافل اجتماعى ناجح فى هذه الرقعة من الأرض .

وحين يستقيم لنا هذا الخط الأساسى الأول . حين نربط ضمير الفرد بالله . ونربط سلوكه بتقوى الله ورجائه . حينئذ سيسهل علينا أن نغرس فى هذا الضمير كافة المشاعر التى يقوم عليها التكافل الاجتماعى ، وأن نقود الفرد الى سلوك اجتماعى يؤدى الى تلك الغاية .

فاذا جاء التشريع بعد ذلك ليقيم الأساس العملى للتكافل الاجتماعى وجد طريقه الى النفس الانسانية مفتوحا ، وطريقه فى الحياة الاجتماعية الواقعية معبدا .

أما الخطوط الفرعية فى محاولة التربية الخلقية فهى كثيرة . ولكنها كلها ينبغى أن ترجع الى ذلك الخط الأساسى .

ان هذه الخطوط يجب أن تتجه الى تكوين عادات اجتماعية معينة ، عن طريق الايحاء والقدوة والسلوك العملى . فالعادة ضرورية لتثبت الاتجاه الشعورى . وفى بعض الأحيان تكون هى الوسيلة المضمونة الوحيدة لتحقيق هدف التربية الخلقية ..

مثال ذلك تدريب الأفراد — سواء فى المدرسة أو المعسكر أو النادى أو أية تشكيلة جماعية — على العمل المشترك بكل ما يتطلبه من رغبة فى التعاون ، ومن مشاركة وجدانية ، ومن تسامح ومراعاة لمشاعر الآخرين ، ومن تقبل للرأى المخالف ، ومن تضحية بالظهور الفردى ، رغبة فى انجاح العمل الجماعى ، ومن تقسيم للعمل وتنظيم لأجزائه ، ونظام فى أدائه .. وكل هذه صفات أو عادات ، لا تكتسب بمجرد التوجيه النظرى ، بل لابد فيها من المرانة العملية ، حتى يستحيل الشعور الداخلى بها سلوكا واقعيا فى الخارج .

كذلك عادة الاهتمام بالآخرين وأحوالهم وهمومهم ومشكلاتهم . وأنا أسميها عادة . وان كانت فى أصلها شعورا . وأقصد بها تنظيم هذا الشعور ، وتوجيهه وتهذيبه وتفريغه فى صورة عملية ، تتخذ شكل العادات الثابتة فى حياة الفرد .. فلا ينحرف فيصبح مجرد فضول أو تجسس لتلبية حب الاستطلاع الفطرى ، ولا يتبخر فى صورة انفعالات خيرة أو شريرة ، وينتهى .. بل يهذب فيصبح اهتماما خيرا بآلام الآخرين ومشكلاتهم ، ثم يوجه الى التعاون معهم ومعاونتهم ثم ينظم هذا التعاون شكلا جماعيا ينتهى الى التكافل .

وبالمثل تحول مشاعر الايثار والتضحية التى يوقظها الشعور الدينى والتوجيه التربوى .. تحول الى حركات تفرغ فيها هذه المشاعر ، أو بتعبير آخر الى أعمال ذات صفة منظمة ، يؤديها الفرد حتى تستحيل الى ما يشبه العادة .

وهنا أحب أن أنبه الى لفتة دقيقة .. اننى أحب ونحن نحول المشاعر الوجدانية الطيبة فى حقل التكافل الاجتماعى الى عادات ثابتة ، واستجابات عملية .. أحب أن نحافظ على حيوية هذه المشاعر الوجدانية ، وأن نوقظها دائما ، ونجعلها حاضرة مع الاستجابة العملية .. اننى أنبه الى هذا بشدة نتيجة لما شاهدته فى بعض البلاد الغربية من صيرورة التكافل الاجتماعى عادة

عملية . ولكن على حساب المشاعر الانسانية الرفيعة ! ان المتبرع مثلا يتبرع للعمل الاجتماعى ، كما يأكل ويشرب ، ويقطع طريقه اليومى . ولكنه — شيئا فشيئا — أصبح لا يستشعر آلام من تبرع لهم ولا يحس بالآصرة الانسانية التى تجمعه بهم . انما هى مجرد عادة وعرف اجتماعى! اننا فى هذه الحالة نكسب العون العملى حقا . ولكننا نخسر التعاطف الانسانى ، وهو أجمل وأعلى وأرحم . اننى — كما قلت — لا أحب أن تتبخر المشاعر الانسانية فى صورة انفعالات ثم ينتهى الأمر ، ولكنى حريص كذلك على أن يظل الانسان انسانا ، وأن ترتقى مشاعره وترهف ،كلما أدى عملا خيرا . ان عمل الخير يجب أن يظل عنصر تهذيب لفاعله ، ولا يفقد هذا الطابع ، بجوار ما يحققه من نفع عملى لمن يوجه اليه . والا فقد شطر الخير الذى يمكن أن يحققه .

وأخيرا فلعلى أكون قد كشفت — بوجه اجمالى — عن دور التربية الخلقية فى تحقيق التكافل الاجتماعى — بالقدر الذى يسمح به الوقت المخصص لى .

الطرق النفسية والأخلاقية الواجب اتباعها فى درس المشكلات الاجتماعية

للأب أنطوان القرطباوى

عضو الوفد اللبنانى

ان النظر فى الطرق الواجب اتباعها فى بلد ما ، عند درس المشكلة الاجتماعية درسا عاما ، لا ينحصر فى درس القضايا الاقتصادية أو السياسية ، بل يتعداها ويتناول على الأخص جميع المسائل الأدبية الروحية والدينية .

ثم ان النظر فى هذه الطرق يتناول وجوها مختلفة ، منها الوجه التكتيكى ، ومنها الوجه النفسانى الأخلاقى .

فأنا أرغب الآن فى أن أتحدث اليكم هنيهة من الزمن عن الطريقة النفسانية الأخلاقية التى يحسن اتباعها عند درس مشكلة اجتماعية بصورة عامة ، ودرس التكافل الاجتماعى بصورة خاصة .

فى البلد الذى لم تتجاوز فيه المشكلة الاجتماعية أول عهدها ، نرى أن خير الطرق النفسانية الواجب اتباعها لبلوغ نتيجة محمودة تقوم على الأخص بأن نهز عقول المواطنين وقلوبهم وألبابهم فى وقت واحد ، هزا عنيفا ، حتى نحمل كل واحد منهم على أن يقول فى أعماق صدره قولا مقرونا بالاعتقاد الصادق والاقتناع : « أجل ، ان فى بلادى قضية على جانب عظيم من الخطورة ، هى قضية التكافل الاجتماعى ، وقد طرحت على بساط البحث بكل ما فيها من حدة وصعوبة ، ولابد — مهما كلف الأمر — من ايجاد حل موفق لها ، يكون لصالحى ولصالح عائلتى ، والشعب والأمة والبلاد ..

والواقع أنه لابد لنا — حتى نتمكن من اعداد الرأى العام فى أوطاننا لتفهم هذه المشكلة ، وهو يقصر فى بعض الأحيان عن ادراك مدى القضايا الاجتماعية التى من هذا النوع .

وحتى نتمكن من اقناع سواد الشعب بوجوب قيامه بتضحيات لا يرى فى الغالب ما تكون فائدتها القريبة . .

وحتى نتمكن بلا عنف وضغط ، من حمل السادة وأصحاب المصانع والمعامل ، والأغنياء وكبار الملاك على أن يعاملوا عمالهم ومستخدميهم وشركاءهم فى مزارعهم معاملة انسانية .

وحتى نتمكن من حمل الحكومات والمسؤولين على أن يبدوا اهتمامهم لهذه المشكلة المتشعبة الواسعة الأطراف ، وأن ينظروا فيها نظرا حاسما ، وأن يدخلوا فى روعهم أن وزارة الشئون

الاجتماعية يجب أن تكون فى كل بلد يحترم نفسه الوزارة الأولى ، وأن يرصد لها أقصى ما يمكن من الاعتمادات .

حتى تتمكن من كل هذا ، لابد لنا من الالتجاء الى العناصر الروحية والأدبية والانسانية والمادية التى تتألف منها — فى كل رجل وفى كل حكومة على درجات متفاوتة — الحوافز والعوامل التى تخضع لها كل حياة وكل نشاط بل وكل كيان ، وهى :

المنفعة الشخصية ، والانتاج ، وعاطفة الشرف ، وحب الوطن ، والاعتقاد بالحياة الأبدية والايمان باله ديان ، هو مبدأ كل شىء وغايته . كل هذه الحوافز والعوامل جديرة بأن تدك كل مقاومة — مهما كانت شديدة — تقف فى وجه الأعمال الاجتماعية عامة ، والتكافل الاجتماعى خاصة .

ان التكافل الاجتماعى مشكلة مادية ، ومشكلة روحية . فاذا أردنا حل هذه المشكلة الضخمة حلا حقيقيا اقتضى الأمر أن نستنجد بجميع هذه العوامل الفعالة .

ولسوء الطالع فان قليلا من الناس من يستهدف فى عمله المثل العليا ، وكثيرا منهم من لا يكون رائده فى عمله الا المنفعة الشخصية . فعلينا — قبل كل شىء ، ودون أن نتغافل عن العوامل الأدبية — أن نتذرع بالمنفعة الشخصية ، لنقنع الأهالى والدولة بوجوب التعاون والتآزر على انشاء التكافل الاجتماعى عندهم ، حتى على تقرير التعويض العائلى .

وعلى هذا فكلما تكلمنا عن مشكلة التكافل الاجتماعى ، أو عن أية مشكلة أخرى من هذا النوع ، ينبغى لنا أن نبدأ كلامنا بمثل هذه العبارة « من مصلحة الغنى أن يمد الفقير وأن يمده عن رضى » وأن يلجأ فى امداده لا الى الصدقات ، بل الى نظام التكافل الاجتماعى ، والا تفاقم انشاء التكافل الاجتماعى عندهم ، حتى على تقرير التعويض العائلى .

نحن نعلم أننا نجتاز اليوم مرحلة من الزمن يحلق فيها المعوز فى وجه الموسر ، فاذا رآه منغمسا فى ترفه ، مستسلما للذاته وشهواته ، وهو لا يأكل الا خبزه المغموس بعرق جبينه ، ودم قلبه ؛ نهض كالوحش الضارى ، وانقض على هذا الغنى ، وسلبه — اذا اقتضى الأمر ، بالقوة والعنف والدم — ما كان يجب عليه أن يؤديه اله عن طريق التكافل الاجتماعى ، بل سلبه كل شىء يملكه : ماله وعقاره وحياته . أجل : أقول هذا ولا أخشى أن أتهم بالروح الثورية ، أقول وأكرر : أن من الخير بل من الواجب أن يذكر كل منا بلاده بأن تاريخ الشعوب قد أوضح — بأمثلة عديدة — ان غنى الأغنياء المطرد ، وفقر الفقراء المتواصل ، قد كان العامل الأساسى فى كل ثورة دامية قامت فى العالم . وقد استغل ماركس ولينين هذا العامل التاريخى الثابت الأكيد

الى أقصى ما يمكن من استغلال ، ولا تزال الماركسية تستغله فى أيامنا ، هنا وهناك ، فى جميع أقطار العالم .

ولا حاجة الى القول بأن الطريقة التى أحبذها ، قد تحدث غليانا فى الأوساط الشعبية ، وقد تخلق فى الرأى العام تيارا يقرب من التيارات الثورية . ولكن ذلك لا يهمنا . أليس من الأوفق أن يهتز الرأى العام لمثل هذه الأفكار ، يعرضها عليه أهل الخير ، لا أن يهتز لها معروضة عليه من أهل الشر ، وزبانية الشيطان . اننا نعرضها عليه ، ونحمل اليه النور معها ، ونحمل اليه السلام والبحبوحة . أما أهل الشر فيستغلونها ، ويحملون معها بذور الفساد والارهاب والفقر والمصائب.

نتابع طريقنا فى تحبيذ الطرق التى من شأنها اقناع الأهلين ، بقبول نظام التكافل الاجتماعى ونصعد درجة أخرى فى سلم العوامل النفعية فنصل الى حافز الانتاج .

ان هذا العامل النفعى اذا عرضناه على الرأى العام ، بحكمة ودراية ، مستندين الى مبادىء علم النفس ، كان من شأنه أن يقوض ما يعوق التكافل الاجتماعى من الحواجز فى قلوب الكثيرين من أرباب العمل والمصالح والملاك ، ورجال السياسة الذين تصلبت قلوبهم .

يقول المثل السائر : « عند البطون ضاعت العقول » . وهذا يعنى أن العامل المأجور اذا كان — مثلا — رب عائلة فلا يهدأ باله من الوجهة المادية ، ولا يرتاح لمستقبله ولا لمستقبل امرأته وأولاده ، ولا تهدأ أفكاره ، ولا ينشط جسمه للانصراف بكليته الى العمل ؛ فان الثمانى ساعات التى يقضيها فى الحانوت ، أو المصنع ، أو المعمل ، أو المكتب ، أو الحقل .. هى ساعات قلق واضطراب وغم ، وساعات يحلم فيها بحياة تكون أوفر سعادة من حياته . فأى عمل يرجى من رجل تنتابه الهموم ؟ وأى نشاط يرجى من رجل أثقل عاتقه هذا الحمل الثقيل الجائر . ؟ ألا ترونه يفكر فى الاعتداء على الغير ، وفى الاضراب ، والتظاهر ، والثورة ، بالاتفاق مع بعض الرفقاء الذين جار عليهم الدهر والظلم الاجتماعى ، وجمعت المصيبة بينهم .

فلو أن أرباب الأعمال والملاك ، وجميع الذين فى أيديهم ثروة البلاد ، أدركوا الخسارة المادية العظمى التى يتعرضون لها ، من جراء هذه الحالة الاجتماعية المؤسفة ، لقبلوا عن طيب خاطر كل نظام يتعلق بالتكافل الاجتماعى ، أو التعويض العائلى . فان لم يكن قبولهم عن عاطفة انسانية ، كان على الأقل دفاعا عن مصالحهم ؛ لأن العامل اذا أمن أسباب معيشته ، تزايد انتاجه وجاد ، فعلى كل من يعنى بالشؤون الاجتماعية أن يستغل هذه الفكرة الى أقصى حدودها فى كل دعاية يقوم بها ، وفى كل نشاط يأتيه فى هذا الحقل من عمله .

أما العوامل التى ترجع الى الشرف والوطنية فيجب أن تكون — فيما يختص بشعوبنا المتفاخرة بماضيها المجيد النبيل — الحجة القاطعة ، التى تدفع بهذه الشعوب الى تحبيذ نظام التكافل الاجتماعى فى بلادها ، أو على الأقل أن تكون عاملا قويا فى حل هذه المشكلة الكبرى .

من منا لا يستصغر نفسه عندما ترن فى أذنيه الملاحظات المؤلمة التى يرشقنا بها — وجها لوجه — بعض الزوار والسياح الأجانب ، بعد أن رأوا مستوى حياة الطبقة الفقيرة عند شعوبنا أو بعد أن شعروا بخلو بلادنا خلوا يكاد يكون عيبا من المنظمات الاجتماعية ذات الشأن؟

ألا يؤلمنا أن نرى من جهة المكانة السامية التى يشغلها مندوبو بلادنا على اختلافها لدى هيئة الأمم المتحدة ، ونرى من جهة أخرى هذه البلدان لا تزال متأخرة الى حد بعيد فى تنظيمها الاجتماعى . فهل يرضى حكامنا وأغنياءنا والمسئولون فى بلادنا ، وكل رجل يعتز بوطنيته أن تعتبر بلادنا متأخرة ، لم تبلغ درجة عالية من النمو ، وأن تظل موضوع الاستخفاف ؟

لقد حان للذين يوزعون الذكاء والفهم على العالم ، أن ينظروا الى شؤونهم وينظموا الحياة الاجتماعية فى بلادهم . ان هذه الحجج التى أدليت بها لجديرة بأن تهز القلوب المتصلبة ، والعقول التى لا تزال على جفافها وعماها .

على ضوء هذه الحقائق المؤلمة ، لابد للمسؤولين عندنا من أن يشعروا بأن انشاء التكافل الاجتماعى هو قضية كرامة وشرف ، تعادل خطورتها استقلال البلاد .

على أن العوامل التى تدعو الى الخير ، لا تنحصر فى الشؤون المادية والأدبية والاجتماعية بل من العوامل ما هو روحى دينى ، حتى ان كل حافز لم يكن له صلة بالروح والديانة لا يستطيع مقاومة عمى القلوب وجفافها ، الذى هو ثمرة الغنى والترف ، ولا مقاومة السأم ، وتراخى الهمة الذى هو ثمرة الحياة المادية ، الخالية من طموح الى ما وراء هذه الحياة الفانية .

التربيـــة والحيـــاة

للدكتور محمود حسن

وزير الباكستان المفوض بدمشق

هل لى أن أبدأ بكلمات من الشكر ، والاعتذار ، والايضاح ؟

اننى أقدم شكرى الصادق الى أعضاء هذه الدورة ، والى مديرها العـام ، لدعوتى الى الكلام فى هذه الندوة التربوية ، وأعتذر بسبب ضيق الوقت وانشغالى بمهامى الرسمية ، مما لم يتح لى تكريس ما يقتضى من الوقت والفكر ، لموضوع التربية العام الواسع ، بحيث أرانى مضـطرا أن أقدم الى هذه الهيئة المثقفة ملاحظات موجزة ومجزأة ، حول بعض النقـاط الرئيسية . وأخيرا أرغب فى أن أوضح جليا أننى لا أتكلم فى هذه الأمسية بصفتى ممثـلا دبلوماسيا لبلادى ، بل بكل بساطة — بصفتى الخاصة — الشخصية كمرب قديم .

لقد قيل وكتب كثيرا فى السنوات الأخيرة حول أغراض التربية وفلسفتها ، ونال هـذا الموضوع أهمية قصوى فى البلدان العربية — الأسيوية — حيث تطل حياة جديدة ، وتنبـه سياسى جديد ، وغليان روحى جديد ، وحماسة وتصميم لتغيير طرق الحياة القديمة ، وخلق مجتمع جديد حيث يمكن لكل امرىء أن يحيا حياة شريفة ، ومفيدة وهنيئة .

فى سبيل مجاراة الواقع ، والاحتفاظ بالروح العلمية الحديثة ، قسمت التربية الى عـدة فروع ، مثل التربية الروحية ، والخلقية ، والأساسية ، والحرة ، والأدبية ، والفنية ، والعلمية ، والثقافية والتجارية ، والمهنية الخ ... كما أنه يوجد تمييز بين التربية البيتية والمدرسية . وجميع هذه الفروق ، ونواحى التخصص ، تبعث السرور فى نفس التربوى المحترف المتخصص ، لكنها تحاول أن تسبب الارتباك ، وأن تبعد اهتمامنا عن الهدف الحقيقى ، والغاية الرئيسية للتربية ، كما تسبب ما يدعى ، « بالمتناقضات التربوية » التى نعرفها جيدا فى جميع البلدان . ان فى بلادى كما فى عدة بلدان أخرى فى الشرق والغرب — وحتى وقت قريب جدا — يسمع المرء كثيرا عن « التربية للسيد الكريم » التى كانت تبنى عادة على المواضيع الكلاسيكية ، وكان يرى الفرق ظاهرا بين التربية الحرة والتربية العلمية ، والطلاب الذين يعرفون « بأصحاب اليـاقات البيضاء » والمقصود بهم الموظفون . وأرجو ألا أكون متحاملا ، أو غير منصف عند ما أقول :

نتيجة تعاوننا مع أصدقائنا الأوربيين (أو حكامنا السابقين كما يجوز القول) الذين خلقوا بين ان رغبتنا فى البلدان العربية — الآسيوية ، فى الحصول على مثل هذا النوع من التربية ، كانت الأجيال فى بلداننا الخاصة — بناء على فهم تام — عقلية خاصة ، وطبيعية فى بعض الأحيان ، مع نظرة اجتماعية معينة . وأعتقد أننى محق فى القول بأن البلدان العربية — الآسيوية التى أحرزت حريتها التامة وأصبحت سيدة نفسها ، بدأت تتحقق أنه اذا كان أبناؤها سوف يتعلمون من أجل « الحياة » وأنهم يهيأون ليكونوا مواطنين صالحين ومفيدين ، فيجب اذن أن يحدث تغيير أساسى فى ماهية وأغراض تربيتنا .

ان كلمة Knowledge تعنى (المعرفة) أو (المعرفة المنظمة) . لكن الكلمة العربية (علم) تعبر عن فكرة (المعرفة) بصورة أعم وأوفى . وان هذه الكلمة تشمل وتتصل بالمسائل التى كان الانسان يتطلبها فى أوساطه وفى العالم الطبيعى ، وفى القوى (المادية والروحية) التى يعود اليها تكوين طرق حياته اليومية ، وصلاته الأهلية والجماعية منذ فجر الحضارة . لقد سأل الانسان هذه الاسئلة الأبدية ، وحاول أن يجيب عليها بنفسه ، وفقا لحدود معرفته وذكائه . فقد كان اليونان مثلا يعنون بطبيعة المادة التى يتكون منها هذا العالم . أما مفكرو القرون الوسطى ، فقد تنازعوا فيما بينهم حول الاعتقاد القائل بأن كل شىء منوط بارادة الله ، كما أن بعض المفكرين الآخرين حاولوا تحويل العالم الى أرقام رياضية . أما المفكرون المعاصرون والعلماء أمثال أنشتاين ، والسرجاعيس حاينز ، وانغتون ، وبلانك ، وستابينغ وجواد ، ونيدهام وغيرهم . فقد أظهروا الوحدة الأساسية للمعرفة ، وراحوا يعتقدون أن (العلم) هو عمل انشائى من أعمال الفن . وقد تحقق معظم الفلاسفة والمفكرين ، بأن لدينا أنواعا أخرى من المعرفة ، الى جانب المعرفة المنبثقة عن العلم . انها المعرفة الأصلية فى أنفسنا ، ومعرفة القبح والجمال ، والخطأ والصواب ، والخير والشر ، والفضيلة والأخلاق ، وما نقتبسه من المصادر الاخرى ، مثل الاجتهاد الروحى ، والدين . واذا عمدت الى الأسلوب المجازى أقول بأن منزل الحياة قائم على أربعة أعمدة :

الدين ، والفن ، والعلم : والتقنين . وان هذه الأعمدة الأربعة كلها متشابكة ، بحيث تؤلف الوحدة التى ندعوها « الانسان » وان رجال التربية والعلم ، الذين يرون تناقضا بين العلم والدين هم فى الواقع يتبعون ويحافظون على التقاليد المادية الأوربية لمفكرى القرن التاسع عشر ، والذين سلبوا من الانسان أهميته وقيمته فى نظام الأشياء وأنكروا حقيقة العقل . أما العلم الحديث فهو يعمل على تقريب المسافة بين العلم والدين ، ذلك لأن نظرة الانسان التقدمية

ومعرفته ، أصبحتا فى ازدياد مدهش . وقد أخذ علماء الفلك الطبيعيون يقولون بأن حقيقته هى عقليته ، أو روحيته ، بصورة تجعل ما يدعى بالظاهرة المادية تعتبر الاختيار أو الشرود فى أذهاننا من الوحدة الروحية الكامنة وراءها . ويثبت السر جاعيس جاينز بأن هذا العلم قد تكون بنتيجة عمل ابداعى . وهو يقول : ان العالم فكرة فى عقل الله وأنه من المحقق أن هناك حاجة الى خالق (أو مبدع) ، وان لهذا الخالق قدرة التفكير الحسابى . ويثبت (فريد هويل) بأن العالم هو فى توسع مستمر . وان مادة جديدة خلقت لا من مادة موجودة ، ولكن من مصدر غير معلوم ، وهو بالنهاية يقتضى وجود خالق .

أما الشاعر الباكستانى العظيم ، والفيلسوف العلامة « اقبال » فى بحثه المشهور « محاضرات حول تجديد بناء الفكر الاسلامى » نقد أوضح أن هذا الاعتقاد العلمى الحديث هو بالأصل اسلامى وان قرآننا المقدس يخبرنا بأن ليس ثمة تناقض بين العلم والدين .

وفى الوقت الذى نلوم فيه بعض رجال التربية والعلم ، لاحداثهم ثغرة بين العلم والدين ؛ علينا أن نكون صادقين وصريحين ، ونعترف بأن عددا من رجال الدين لدينا ، هم أنفسهم مسؤولون عن هذه الثغرة والتفريق ، نظرا لوضعيتهم الجامدة غير المتحررة ، التى لا تميز بين الديانة الحقيقية ، وبين مظاهر الدين البسيطة ، وبين الايمان الصحيح والعقيدة الدينية الاعتيادية. ان كلمة « شريعة » تتضمن معنى « الطريق » وان طريقا ما ، يجب أن يقود الى هدف معين ومفيد ، والا فلا فائدة منه . وقد أقام الانسان عقبات كأداء فى طريق التقدم الوطنى . وفى بعض الأقطار فى العصر الحديث ، ابتعد الزعماء السياسيون والحكام عن الدين ، وأساءوا معاملة رجال الدين .

اننى لا أقصد أن أنتقد أى فرد ، أو قادة ، أو بلاد ، أو حكومة . ولكن أبسط وضعية عامة معروفة لدى الجميع ، وهى التى يجب علينا نحن المسلمين مواجهتها ، وأن ندقق فيما اذا كان علينا أن نحافظ على مركزنا الشرعى بين شعوب العالم أم لا . الحقيقة مرة . لكن الاسلام كان دائما المدافع الأكثر شجاعة وقوة عن الحقيقة . يجب أن تتضمن تربيتنا وصفين ، هما : « مسلم ومجدد » . ولا يوجد قطعا أى فرق أو تناقض بين الاثنين وما ينطبق على الاسلام ، ينطبق أيضا على الديانات الأخرى . يجب أن نتحقق ان الحياة ذات أهداف ومقاصد وأنها ذات قوة وفاعلية . وأن العالم يتحرك دائما وفقا لارادة الخالق وأغراضه . ان هدف الكمال الذى نفتش عنه هو هدف متحرك . وبقدر ما نجد فى سبيل ادراكه ، تتفتح أمامنا طرق جديدة

للبحث ، كما تتفتح أمامنا فرص جديدة أيضا . فيجب علينا أن نسير قدما بشجاعة ، وأن نلتقط كل زهرة للمعرفة التى جعلها الله تتفتح فى طريقنا . اذ أن توقف الحركة ، والجمود ، يعنيان الموت الطبيعى ، والفكرى ، والخلقى ، والروحى .

ان السبب الذى دعانى الى التأكيد على الأسس الخلقية والروحية للتربية ، هو أن رغبتنا فى اقامة العدالة الاجتماعية فى العالم لا يمكن تحقيقها ، ما لم ننشىء الأجيال الصاعدة فى الجو الصحيح المطلوب ، وننظم تربيتها ضمن الخطوط الصحيحة . واذا كان على تربيتنا أن تنمى جميع قوانا ومواهبنا العقلية والخلقية واذا كنا سنتخذ مكاننا فى مختلف آفاق حياتنا الوطنية ، واذا كنا نريد أن نبنى مجتمعا سعيدا ، حرا ، وتقدميا ، واذا كنا نريد ازالة الظلم والاستغلال من وسطنا ، فيجب أن تكون تربيتنا كاملة ، شاملة ، ومتحررة ، فى معنى جديد خاص بنفسه . ان الروح ، والعقل ، والجسد ، يجب أن تنمو جميعها بالتساوى ، ويجب أن تتحرر من قيود التعصب ، والخرافات ، والطمع ، والأنانية .

توجد فى وقتنا الحاضر — مع الأسف — هوة خطيرة بين العلم والحياة . وان أول وأهم واجباتنا هو تغطية هذه الهوة . اذن يجب أن نعلم أجيالنا الناشئة أن تنتفع من كل ما يتوفر لديها من المعرفة فى حل مشاكل الحياة التى ستواجهها . ويجب أن نعطيها تربية الشجاعة والتفاؤل والعزيمة الصادقة ، ليخدموا رفاقهم المواطنين ، ورفاقهم من بنى البشر ، وليزيلوا البؤس . والفقر ، والقذارة ، والمرض من العالم ، وبالاختصار يجب أن ينشأوا وأن يتدربوا ، ليعيشوا لا لأنفسهم فقط ، بل للآخرين أيضا . ولكى يتحقق هذا يجب أن نولى عناية فائقة فى مناهجنا التربوية لعلم الاجتماع البشرى . وعلم الاجتماع البشرى يعنى بدرس الكائنات البشرية : التى تعيش مع بعضها كجماعة واحدة ، لا كأفراد ، ويكون لها تقاليدها الروحية ، والثقافية ، والاجتماعية . وان اتساع العلوم ، وتقدم المعرفة التقنينية اليوم ، قد أذاب الزمن والمسافات ، وأنقص المصاعب الجغرافية الى حد أن شعوب العالم أصبحت أكثر اتصالا بعضها ببعض . وقد ساعد هذا على تقوية التفاهم والتعاون الدولى . أما اذا شئنا أن نعزز وننمى العدالة الاجتماعية ، وأن نعيد بناء مجتمع العالم على أسس جديدة من الحرية ، فمن الضرورى أن نحطم ونزيل حواجز أخرى غير الحواجز الطبيعية والجغرافية ، هى الحواجز الروحية والخلقية ، حواجز الجنس ، والعقيدة واللون ، وأن نعزز الشعور الفردى والذاتى ، الى جانب شعور التفوق الوطنى والعنصرى .

واذا تكلمنا فى النواحى التربوية والخلقية ، نرى أن تنمية أخلاق الفرد المواطن فى بلد ما هى

أكثر أهمية مما عداها ، حتى لا يبقى هناك أى ختلاف بين أقوالهم وأعمالهم ، وحتى لا يجنحوا الى تطبيق قواعد اجتماعية وخلقية معينة على أنفسهم ، ويعدوا قواعد أخرى مختلفة تماما بالنسبة الى الآخرين . وبالاختصار فان هؤلاء المواطنين يجب أن يكونوا سادة ومواطنين فاضلين ، ذوى أخلاق حسنة ، وغير أنانيين ، كما يجب أن يحترموا حقوق الآخرين . وما ينطبق على الأفراد ، ينطبق كذلك على الشعوب ، فالشعوب — ولا سيما أولئك الذين أصبحوا يتمتعون بتقدم القوى المادية والطبيعية — يجب أن يتحققوا أنهم لا يستطيعون ادراك النجاح فى الجهود الصادقة التى يبذلونها من أجل انشاء طراز ديمقراطى للحياة ، فى عالم حر ، اذا كان هناك ثمة تناقض بين نظرياتهم وأعمالهم التطبيقية . أى اذا كانوا يقولون شيئا ويعملون شيئا آخر مخالفا تماما . واذا كان لديهم قانون خلقى وشرعى لأنفسهم ، وقانون آخر يخالف تماما حقوق الشعوب والأمم الضعيفة المقهورة . فكل أمة وبلاد (ككل فرد أيضا) تسعى الى تعزيز العدالة الاجتماعية وانشاء الحرية ، والسلام ، والانسجام فى العالم ، يجب أن تكون صادقة بأقوالها وأعمالها . يجب عليها أن تعتقد يقينا بأن الله تعالى لم يقصد أن يجعل أى فرد أو شعب موضوع استثمار أو ظلم من قبل أى فرد أو شعب آخر . وان كل فرد وشعب يجب أن يتمتع بحق الحرية ، الذى لا جدال فيه ، وأن ينال الامكانات والتسهيلات المتساوية ، لنموه الطبيعى والعقلى ، والروحى .

منذ بضعة أيام خلت ألقى رئيس وزراء باكستان السيد ناظم الدين ، خطبة فى جمعية « بريطانيا وشرق الهند » فى لندن قال فيها . « ان الباكستان تعتقد بالديمقراطية القائمة على أساس الحرية المطلقة للفرد ، والتساوى المطلق أمام القانون ، وهى تقف على أسس التسامح والعدالة الاجتماعية التى أعلنها الاسلام ، والتى لا تعترف بحواجز الجنس ، أو اللون ، أو المعتقد ، والتى لا تدين بالنظام الرأسمالى للمجتمع ، أو المبادىء المادية الشيوعية » . وانى متأكد أن جميع البلدان الممثلة فى هذه الحلقة تدين بهذه المبادىء والمثل العليا ، واذا استطاعت جميع الأمم والشعوب فى الشرق والغرب ، أن تتعاون تعاونا تاما مخلصا ، واذا توافر لديها جميعا الشجاعة الخلقية ، لجعل أقوالها ونظرياتها تتفق تماما مع سياستها العامة والخاصة ، واذا استطاعت هذه الأمم والشعوب أن تعاقب وتقهر بقوة وصدق جميع أولئك الذين يتصفون بالطمع ، والأنانية ، والظلم — سواء أكانوا أفرادا أم شعوبا — والذين يسعون الى استثمار واستعباد الآخرين افرادا وشعوبا — عندئذ تلوح بارقة الأمل بأن هذه الآلام والاحزان التى تسحق البشرية فى الوقت الحاضر تزول وتمحى ، ويصبح هذا العالم حقا ، سعيدا ومباركا .

واذا كان كل من يجتمع هنا الآن ، يجتهد فى ايقاظ ضمائر الأفراد فى بلده وفى بلدان العالم القوية والمتقدمة ، ويجعلها تحارب الظلم والاستثمار بدون خوف أو تحيز ، وأن يخلق مجتمعا جديدا على أسس الحرية الصحيحة والمساواة ، والقوانين الالهية الخلقية والروحية التى لاتتغير، عندئذ تكون هذه الحلقة قد أحرزت نجاحا عظيما وكسبت المحبة والتقدير من الأجيال الحاضرة والمقبلة .

التربية الأساسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

للسير ج . س نوتابارت

الخبير المنتدب من هيئة اليونسكو

ما زالت التربية الأساسية فى مهدها ، وما زال الناس على جهل من مغزاها . وقد حاول الخبراء فى جميع أنحاء العالم تعريفها ووصفها . وبرغم كثرة تلك التعاريف فما زالت فكرة التربية الأساسية غير واضحة المعالم ، لغير المشتغلين بها.

وآخر تعريف للتربية الأساسية ضمنته « اليونسكو » فى كتيب طبع عام ١٩٤٩ عنوانه « التربية الأساسية : ما هيتها وبرامجها » فقد ورد فى الصفحة التاسعة من هذا الكتيب : « أن الغرض من التعليم ، هو تمكين الرجال والنساء من أن يحيوا حياة كاملة سعيدة ، تلائم تطورات الوسط الذى يعيشون فيه ، ليكونوا عناصر صالحة فى مجتمعهم ، وليفيدوا من التقدم الاجتماعى والاقتصادى ، الذى يمكنهم من تبوؤ المكان اللائق بهم فى العالم المتحضر ، ومن أن يعيشوا فى سلام » .

وبالرغم من وضوح هذا التعريف فانه لا يوضح لنا ماهية التربية الأساسية وكيفية تطبيقها . ويلزمنا — قبل أن نفهم كيف تستخدم التربية الأساسية — كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى — أن نعلم أن التربية الأساسية تهدف الى رفع مستوى معيشة المجموع ، ومن المعروف أن للحياة فى أى مجتمع وجوها مختلفة نميز منها على سبيل المثال :

ا — الناحية الدينية .
ب — الناحية السياسية .
ج — الناحية الاقتصادية .
د — الناحية الصحية .
هـ — الناحية الثقافية .

ولنترك الناحية الدينية لرجال الدين ، حيث يتوقف عليهم أهمية تلك الناحية فى تنفيذ برنامج التربية الأساسية . وكذلك يصعب بحث الناحية السياسية لأنها تختلف فى بلد عنها فى بلد آخر ، وعلى كل حال فان تثقيف الناس فى هذه الناحية له أهميته .

بقى علينا أن نبحث الآن النواحى الاقتصادية ، والصحية ، والثقافية فى حياة المجتمع ، ومهمة التربية الأساسية فيما يتعلق بتلك النواحى .

وحيث ان النسبة الغالبة من المجتمع تقطن الريف ، فان الناحية الاقتصادية تقتصر فى كثير من الأحيان على الزراعة والصناعات الريفية ، وسنذكر هنا بعض الأمثلة لما يمكن عمله فى هذا المضمار :

ا — انتقاء البذور بغرض تحسين المحاصيل الزراعيـة وبذلك يتوافر الغـذاء ويزداد الدخل .

ب — ادخال محاصيل جديدة أوفر انتاجا ، وأغنى فى القيمة الغذائية .

جـ — ادخال نظام الدورات الزراعية .

د — الاستعانة بحلقات المناقشة لبحث مشاكل العمل .

هـ — ادخال أحسن الطرق الزراعية .

و — استخدام أحسن الآلات الزراعية .

ز — استخدام الأسمدة .

ح — استخدام المبيدات الحشرية لعلاج أمراض النباتات .

ط — ادخال طرق المحافظة على التربة .

ى — حفر الآبار للرى .

ك — غسل الأراضى الملحية .

ل — انشاء الجمعيات التعاونية .

م — تعبيد الطرق .

ن — تحسين الصناعات الريفية واستنباط صناعات جديدة .

الخ ... الخ ..

وتأتى بعد ذلك مباشرة الناحية الصحية ، وهاك بعض الأمثلة لما يمكن عمله فى هذا المضمار :

ا — انشاء العيادات .

ب — استخدام الطب الوقائى .

جـ — تيسير مياه صالحة للشرب .

د — استخدام المراحيض .

هـ — مكافحة الذباب .

و — ادخال نظم العناية بالأم والطفل .

ز — تدريب القابلات والممرضات .

حـ — التغذية الصحية .

ط — استخدام نظم الهندسة الصحية .

ى — الاستعانة بالتعليم الصحى والدعاية الصحية .

ك — شن الحملات على مرض السل والأمراض الأخرى .

ل — اعادة تخطيط القرية .

والناحية الثالثة الأخيرة ، هى الناحية الثقافية ، وتلعب هذه الناحية وخاصة الجزء التعليمى منها دورا حيويا ، فى تعضيد الناحيتين الاقتصادية والصحية ، وهاك أمثلة لما يمكن عمله فى هذا المضمار :

ا — انشاء المدارس الأولية التى تلائم المجتمع الريفى .

ب — انشاء مدارس للصناعات اليدوية .

جـ — انشاء برامج تدريبية على التدبير المنزلى .

د — انشاء فصول ليلية لمكافحة الأمية بين البالغين .

هـ — انشاء مكتبة بسيطة .

و — انشاء مركز اجتماعى .

ز — الاستعانة ببرامج الاذاعة .

حـ — انشاء نواد للكشافة والرياضة .

ط — تشجيع الرقص الشعبى، والموسيقى ، والفنون الجميلة .

ى — اصدار مجلة اخبارية .

وعلى خبير التربية الأساسية أن يوجه وينظم العمل ، بالتعاون الوثيق مع الاخصائيين فى مختلف النواحى .

وكما سبق ذكره يجب أن يعتنى بمختلف النواحى لرفع مستوى الحالة المعيشية للمجتمع ، فبغير هذه العناية ، لا يمكن الربط بين النواحى المختلفة ، ويكون هذا خطرا على المجتمع فى طور التكوين .

فلو فرضنا أننا ننفذ مشروعا فى منطقة آهلة بالسكان ، وأن الحكومة قررت رفع مستوى معيشة هؤلاء السكان — فيجب أن نوجه أهمية خاصة الى توفير الغذاء — دعونا نفترض الآن أن التحسين الصحى بدأ فى تلك المنطقة وأنه لسبب ما لم يتوافر الغذاء لأهالى تلك المنطقة — ماذا تكون النتيجة ؟ سوف تظهر النتيجة فى بضع سنين وهى أن الصحة العامة للمجتمع تتقدم

تقدما واضحا . فاستعمال الـ د.د.ت ، والكلوردين ، والعلاج الطبى ، وتوفير مياه الشرب الصالحة ، والطب الوقائى ، والعناية بالأم والطفل ، قبل وبعد الولادة ، لها أثرها فى تحسين الصحة ، فيزداد النسل ، وتقل الوفيات ، فيضخم عدد السكان عن ذى قبل ، وليس من الصعب التكهن بما ينتج عن ذلك،فالغذاء الذى لم يكن متوافرا بالقدر الكافى يصبح من القلة بحيث يصعب الحصول عليه ، وقد رأينا هنا كيف يؤثر اقتصادنا فى تحسين حال جزء واحد من المجتمع تأثيرا سيئا فى حياة المجتمع كله . ويمكن أن نضرب أمثلة أخرى كثيرة متشابهة لهذا المثل.

ويبدأ الاخصائى فى التربية الاجتماعية عمله ، من الناحية الاقتصادية والصحية ، ويشترك مع الاخصائيين فى هاتين الناحيتين . فى بحث حياة المجتمع ، ويحاول أن يتعرف على حاجياته الأولية التى يمكن الحصول عليها بطرق ميسورة ، وفى الوقت نفسه يحاول أن يكسب ثقة الناس ، فاكتساب الثقة يدفع الناس الى التعاون الذى نحتاج اليه ، لحفز همم أفراد المجتمع ، ولاستمرار العمل فى المستقبل .

لنفرض أن خبير التربية الأساسية والاخصائيين وجدوا بالبحث أن اتقاء البذرة هو أول ضرورة لرفع الانتاج الزراعى بنسبة ٥٠٪ ، وأن علاج الملاريا يخلق ثقة الناس ، فمن الطبيعى أن نبدأ بعلاج الملاريا ، وتتبع ذلك باتقاء البذور ، ثم تتدرج بعناية فى ادخال تعليم البالغين ضمن برامجنا ، ولا يكون ذلك الا بعد أن نحصل على نتائج مرضية من الناحيتين الاقتصادية والصحية . فقبل أن نحصل على تلك النتائج ، لا يمكن للبالغين أن يلمسوا أهمية التعليم ، وعلى الخبراء أن يحاولوا — دون ابطاء — دفع الناس الى النشاط فى وضع الخطط ، وتنفيذ العمل معتمدين على أنفسهم .

تكفى هذه العجالة عن ماهية التربية الأساسية ، وكيفية تنفيذها ، وسنبحث الآن فى كيفية استخدامها كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى .

ان الجهل من أهم عوامل عدم الاستقرار الاجتماعى بين الناس ، ان أكثر من نصف سكان العالم ما يزال يعيش فى دياجير الجهل . وان أكثر من نصف سكان العالم ما يزال يعيش فى حال من عدم الاستقرار الاجتماعى .

ان أثر هذا الجهل ، هو أن الناس يعيشون فى فقر ، ويعانون المرض ، وحيث أن الجهل أساس عدم الاستقرار الاجتماعى ، لذا يجب أن نحارب الجهل ، وذلك بتعليم الناس وتثقيفهم ، حتى يمكنهم تنفيذ البرامج التى تبدؤها الحكومة ، والاستمرار فيها بدافع من أنفسهم .

فوضع وسائل رفع المستوى فى أيدى الجهلاء ضياع للمال والجهد ، فمما لا شك فيه أن هؤلاء الجهلاء سوف يطالبون بأن نستمر فى مساعدتهم ، لأننا لم نرب فيهم روح الاعتماد على النفس ، ولا حب الاستمرار فى العمل .

خذوا مثلا ، مجموعة من الناس ، فى حاجة الى ماشية طيبة ، انه لا يكفى أن تمدهم الحكومة بالماشية التى هم فى حاجة اليها ، بل يجب أن يتعلموا كيف يحافظون على نوع تلك الماشية الطيبة ، وكيف يحسنون نسلها ، وكيف يحصلون من تلك الماشية على ما يحتاجون من غذاء طيب . وبغير هذا التعليم لا يمكن أن يطرد التحسن المطلوب ، وتضطر الحكومة بعد سنوات قلائل أن تمدهم بماشية أخرى ، تحل محل الماشية الأولى التى نفقت أو ساء نسلها نتيجة جهل القائمين على أمرها .

ويحصل مثل ذلك فى مكافحة الملاريا ، فالعلاج فقط ضياع للمال ، لأن الأشخاص الذين يتم شفاؤهم ، سيصابون مرة أخرى بالمرض ، وذلك نتيجة جهلهم ، ويكون التحسن فى هذه الحالة وقتيا . ولا يمكن الحصول على تحسن دائم الا بتطبيق طرق الوقاية ، ووسائل التعليم ، مع العلاج فى وقت واحد .

يجب أن يتعلم الناس أن يفيدوا من الوسائل المهيئة لهم ، وأن يعملوا على رفع مستواهم بنشاطهم ، لا أن يعتمدوا على غيرهم الاعتماد كله .

وتشمل برامج التربية الأساسية على كل العناصر التى تحقق التكافل الاجتماعى ، والاستقرار الاجتماعى . وتعتمد وسائل التربية الأساسية فى جميع نواحى الحياة على التعليم .

ويجب أن تتبع جميع الوسائل الممكنة فى التعليم ، وهى :

ا — الشرائح التوضيحية .

ب — الأفلام القصيرة .

جـ — الأفلام .

ويجب أن يكون انتاج هذه الأنواع الثلاثة محليا بقدر الامكان ، كما يجب أن يكون الشرح عليها باللغة العامية .

د — المحاضرات .

هـ — النشرات .

و — المذياع .

ز — اللوحات .

ح — المجلات .

ط — المدارس الأولية مع اعطاء التلاميذ فرصة الاستمرار فى الدراسات الثانوية .

ى — دروس التربية المنزلية .

ك — تنظيم حلقات لبحث المسائل الزراعية ، وتربية الدواجن والماشية والخيول وخلافها .

ل — الدراسات الليلية واستعمال الكتب لمكافحة الأمية .

م — المكتبة .

ويمكن خلق روح الاعتماد على النفس ، بتنظيم الاجتماعات واللجان التى يشترك فيها الجميع ، ويبدون فيها آراءهم ، ويرسمون فيها خطة تنفيذ برامجهم ، ووسيلة الحصول على وسائل تؤدى الى اطراد التقدم .

ملحق بالبحث

أرجو أن تكون قد سنحت لكم الفرصة لقراءة كلمتى عن التربية الأساسية كوسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى . وعلى كل حال فأرجو أن أوضح هنا الأمور الآتية :

ا — غرض التربية الأساسية .

ب — ماهية التربية الأساسية .

جـ — كيفية العمل فى ميدان التربية الأساسية .

فالتربية الأساسية فى الواقع ان هى الا تنسيق وتنشيط لجميع القوى الاصلاحية المعروفة ، وتوجيهها لخدمة السواد الأعظم من الشعب .

ولما كانت القلة — من سواد الشعوب فى البلاد العربية — من سكان المدن وغالبيتهم العظمى من سكان الريف ، لذا كان لا بد من أن تصرف أكبر جهود التربية الأساسية فى هذه البلاد ، الى المناطق الريفية .

وينبغى أن توجه التربية الأساسية ، هيئةتمثل فيها وزارات الاقتصاد،والشئون الاجتماعية والزراعة ، والصحة ، والمعارف ، والأشغال ، وغيرها من الوزارات .

وقد تبين لى من خبرتى فى المناطق الريفية ، أن اهتمام عامة الشعب بالأمور الدينية والسياسية يفوق اهتمامهم بالأمور الاقتصادية والصحية التى تتلو ذلك مباشرة ، اذ هى من أكثر الأمور تقبلا لديهم .

لذا يجب أن تكون الناحية الثقافية كسند ملازم للنواحى الاقتصادية والصحية .

ان تعليم الصغار قد غدا الآن فى معظم الأحيان مقبولا ، وعلى العكس من ذلك تعليم الكبار . فلا يقبل عليه الناس الا اذا تبين أن له نتائج محمودة من الناحية الاقتصادية والصحية .

ويمكن تطبيق هذا أولا على محو الأمية . فلن يرجى لهذا الغرض أى نجاح ملحوظ اذا ما ظل الناس خواة البطون ، معتلى الصحة .

ومع ذلك فكل اصلاح يدرس لتحسين حال السواد من الشعب دون أن تدعمه سياسة تعليمية صحيحة ، سيذهب عبثا فى نهاية الأمر .

وينبغى أن ندرك تمام الادراك أن سواد الشعب يختلف اختلافا كبيرا عن الطبقة أو الطبقات الأخرى من السكان . وهذه الحقيقة غير واضحة وغير معروفة تماما ، ولكن للعامة سيكولوجيتها وتقاليدها وتعابيرها الخ .. ولذا لا يمكن أن تطبق على العامة الأسس والمبادىء التعليمية التى تسرى على غيرهم من الطبقات ، وانما يجب أن تكون أسس تثقيفهم وتعليمهم قائمة على خصائصهم المميزة لهم .

وان التعرض لتفصيل هذه النقطة — برغم أهميتها القصوى — سيبعدنا عن موضوع المناقشة الذى نحن بصدده . وفضلا عن هذا فان التعليم — فى مختلف ألوانه — ينبغى أن يقدم للناس فى صورة تستحث فيهم الفاعلية الذاتية .وكل اصلاح لا يستثير الفاعلية الذاتية للجماعة لا يقدر له أن يكون اصلاحا مستديما .

وكل مال وجهد يبذل فى مثل هذا الاصلاح انما يذهب هباء ، ويجعل كل محاولة جديدة أصعب من ذى قبل .

كل اصلاح تقوم به الحكومة — فى الناحية الاقتصادية والصحية مثلا — هو نوع من أنواع المساعدات الاجتماعية لسواد الشعب . لكن هذا النوع من المساعدة لن يكون فعالا ومستديما الا اذا تحققت فيه شروط أساسية ، وهذه الشروط الأساسية هى :

١ — لا يجب أن ينصرف التحسين — فى حياة الجماعة — الى ناحية واحدة فحسب ، بل الى جميع النواحى معا كما بينت فى كلمتى .

٢ — يجب أن يصحب الاصلاح تعليم ، يكون دعامة ومحركا لهذه الجهود الاصلاحية . ولا داعى هنا للاشارة الى أن كلمة التربية مستخدمة هنا فى معناها العام الحديث ، وهو أوسع وأشمل من التعليم المدرسى ، ومحو الأمية .

٣ — والشرط الثالث ، هو خلق الفاعلية الذاتية ، فبدونها لا يستطيع المرء أن يضمن دوام أى مشروع اصلاحى .

والتربية الأساسية تضع فى اعتبارها كل هذه الشروط ، لتعالج جميع نواحى الحياة ، ولهذا فهى وسيلة من وسائل تحقيق المساعدات الاجتماعية .

التربية الأساسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

للدكتور حامد مصطفى عمار (مصر)

المدرس بمعهد التربية العالى للمعلمين

درج كثير من الناس فى المجتمعات العربية على أن يستجيبوا لكلمتى التعليم والتربية بشعور الاكبار والاجلال ، وأصبح لهاتين الكلمتين فى نفوسهم سحر أخاذ ، قد لا تشاركهما فيه كلمات أخرى . ومدعاة ذلك عوامل مختلفة ، فى تاريخنا وحركاتنا القومية ، لا مجال لاستعراضها الآن . بيد أنى أريد فى هذه الكلمة أن أعالج أولا معنى التربية والتعليم معالجة تحليلية موضوعية ، متجنبا ما يصحب بعض الألفاظ من هزات عاطفية مشروعة أو غير مشروعة ، كما أنى لا أريد هنا أن أدخل فى تعريفات فنية لمعنى التربية ، اذ مهما اختلفت التعاريف فانها تتفق على أن التعليم انما هو وسيلة من الوسائل التى لجأ اليها المجتمع ليرتب منظماته ويربط بينها بصورة خاصة ، وليصوغ سلوك أفراده فى مصطلحات معينة من العادات العملية ، والنزعات النفسية تسهل التعامل بينهم ، فضلا عن اكسابهم المهارات والخبرات الفنية والانتاجية التى تمكنهم من استغلال البيئة التى يعيشون فيها .

ومن هذا يبدو أن ثمة نظاما تعليميا فى كل مجتمع من المجتمعات وفى كل عصر من العصور فمثلا فى القرية التى نشأت وعشت فيها ، نظام تعليمى ؛ اذ يتعلم الريفى الناشىء فى مراحل نموه المختلفة أنواع السلوك والشعور المتوقعة منه فى المناسبات المختلفة ، كما تحدد تقاليد ذلك المجتمع علاقات الفرد الاجتماعية والاقتصادية والأدبية بقومه وأهله وقرابته ، ويتأهل عن طريق الممارسة والعمل ؛ ليكون عضوا منتجا فى تلك البيئة . ومراسم الزواج والطهارة والأعياد وغيرها من المناسبات الدينية والاجتماعية انما هى اعلان وتأكيد فى صورة حية واضحة لقيم ذلك المجتمع وأوضاعه وهى لذلك وسائل تعليمية لهذه البيئة ، وكل هذه الوسائل والغايات التعليمية مسطورة فى صدور القوم فيما يعرف عادة باسم التقاليد المتوارثة أو العرف المألوف . ومهمتها الكبرى اعداد الفرد للمجتمع الذى يعيش فيه .

ومن هذا يتضح أن للتعليم وظيفتين متصلتين ، أولاهما تحديد العلاقات الاجتماعية والشخصية وما يصحب ذلك من أنواع السلوك ، والمعرفة وغرسها فى الناشئة . وثانيتهما الاعداد الفنى

والعملى للحياة الانتاجية . وقد كان التعليم فى المجتمع الاسلامى يؤدى بطبيعته هاتين الوظيفتين ولا أريد أن أفصل القول فى هذه الناحية ، وانما أريد أن أذكركم بأسماء أولئك العلماء ، الذين كانوا يدرسون ويتدارسون فى الأزهر ، وفى غيره من المعاهد والمدارس الاسلامية فى العصور الوسطى ، وان أسماء الكثيرين منهم كانت تقترن بأسماء المهن التى كانوا يحترفونها كالعالم فلان الفلانى النجار وفلان الفلانى الحداد والخشاب والفحام الخ .. ولا شك أن ابن تيمية والجبرتى انما كانا يرددان وظيفة التعليم الحقيقية ، حين أكدا أن مهمة المجتمع أن يعلم أبناءه الأدب والحرفة ، وأن المتعلم ليس هو من يجيد القراءة والكتابة — فلم يدخل ذلك فى الاعتبار اذ ذاك — وانما هو من ألم بأمور دينه ودنياه ، فاعتبر الجبرتى أن المتعلم هو كل من كان مشتغلا بصنعة من الصنائع ، والجاهل كل من كان عاطلا . ولا غرو أن كانت مهمة المحتسب فى الدولة الاسلامية هى الاشراف على معاهد تلقين العلم ، الى جانب الرقابة على الأسواق والمتاجر .

ثم اتصلنا بالغرب فى القرن التاسع عشر ، وأخذنا — فى أطوار مختلفة راضين أو مكرهين — ننقل أساليبه فى تأسيس الدولة الحديثة ، وكان مما أخذنا عنه نظام مدارسنا الحالى ، ولما كانت فلسفة الغرب الاجتماعية فى ذلك القرن قائمة على Liberalism Laissez Faire فقد كان نظام تعليمه ينقسم الى قسمين ، نوع من التعليم مهمته اعداد القادة الذين يفكرون ولا يعملون بأيديهم ، ونوع آخر لسواد الشعب يعلمهم كيف يعملون ويطيعون وينقادون ، وقد كان نظام مدارسنا الذى نقلناه وما زلنا نتوسع فيه حتى الآن من النوع الأول ، الذى يخرج القادة على فلسفة القرن التاسع عشر فى أوربا . ولا شك أن هذا النوع من التعليم قد أدى رسالته فى بلادنا ، حيث أعد الفنيين والأخصائيين والموظفين اللازمين لادارة شئون الدولة الحديثة . وقد كان من نتائج الحياة المدنية الحديثة ، وما صحبها من نشاط تجارى واقتصادى وما دفعت به تلك المدارس من خريجين أن ظهر فى مجتمعاتنا طبقة جديدة ، وهى المعروفة باسم الطبقة الوسطى . وليس هنا مجال مناقشة علمية لتحديد معنى هذه الطبقة ، وأقصد بها — اجمالا — جماعة ذات ميول اجتماعية معينة ، أو على الأقل ، نزعات اقتصادية خاصة . ومن ثم بدأت الحلقة المفرغة بين طبقة القادة ، والطبقة الوسطى ، وبين نظام المدارس الذى نقلناه عن الغرب وعاونت تلك المدارس — مع كثير من العوامل السياسية والاقتصادية — على تكوين تلك الطبقات الاجتماعية. كما أن أفراد تلك الطبقات قد احتضنوا بدورهم تلك المدارس بصفتها قوامة وحفيظة على تقاليدهم وأمانيهم . والخلاصة — مع كثير من التبسيط — أن مدارسنا ومعاهدنا قد قامت واستقر بها المقام برغم ما بذل من جهود المصلحين بها لغرس المبادىء والتقاليد والقيم التى

يرعاها أفراد الطبقة العليا والطبقة الوسطى حتى من اندرج فى سلك تلك المدارس من سواد الشعب، فانها تغرس فيه تلك التقاليد، حتى انه ليجد نفسه بعد حين غريبا على بيئته الأولى وتقاليدها، فاما سخر منها، واما رضى بالابتعاد عنها غنيمة، ولعلكم لا تدهشون حين أذكر لكم أن فى مصر مثلا يبلغ عدد نسبة أبناء الموظفين فى المدارس الابتدائية والثانوية والعالية حوالى خمسين فى المئة من التلاميذ والطلاب، على حين أن تلك الطائفة لا تمثل أكثر من أربعة فى المئة من تعداد العاملين فى الأمة.

واذا كان هذا على حسب احصائية سنة ١٩٣٤ — ولا شك أن النسب قد تعدلت بعض الشيء — فانه دليل واضح على نوع الطائفة الاجتماعية التى تقوم تلك المدارس بخدمتها.

ومهما قيل: ان هذا النوع من التعليم النظرى الأكاديمى قد أفاد، فان فائدته الآن مشكوك فيها، وينطبق عليه القانون الذى يعرفه الاقتصاديون باسم قانون تناقص الفائدة diminishing of Law Returns، وربما لا أكون مغاليا ان قلت ان خريجى هذه المدارس قد أصبحوا عبئا على الدولة وامكانياتها الاقتصادية؛ لذلك كان من نتائج تركيز العناية والاهتمام بهذا النوع من التعليم أن أهمل تعليم الشعب تعليما يرتفع بمستواه، ويقرب بينه وبين القيم التى يرعاها قادته، كما أهملت أيضا العناية بالدور الذى يقوم به التعليم من انتاجية فى اقتصاديات البلاد. ولا شك أن كل توسع فى هذا النوع من التعليم بالحالة الراهنة انما هو خسارة فى الانتاج القومى العام.

وهنا يأتى دور التعليم كأساس من الأسس التى يقوم عليها التكافل الاجتماعى بصفته ضرورة هامة من ضرورات الانتاج، لا تقل أهمية عن رأس المال والعمل. وقد أشار الدكتور زريق الى أن التكافل الاجتماعى وما يقترن به من مساعدات، انما يداوى العلة بعد حدوثها، أما الانتاج فانه يحول دون وقوعها، فضلا عن أنه ضرورى للقيام بالأعباء المالية التى يتطلبها التكافل الاجتماعى.

وفى ضوء هذا التحليل، تعمل التربية الديموقراطية لخدمة الحياة الديموقراطية المؤسسة على تهيئة أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الناس، وبذا تختلف فلسفتها عن فلسفة تعليم القادة، فهى ليست مصعدا واحدا يرفع بعض الناس الى قمة واحدة، بل انها مصاعد متعددة متنوعة ترفع الناس جميعا الى قمم مختلفة، وتكسبهم جميعا — على اختلاف ميولهم واستعدادهم — الذات المتباينة وضروبا من احترام الذات، قائمة على التقدير الاجتماعى لمختلف أنواع العمل والانتاج الضرورى لتماسك المجتمع. ولا يقوم هذا التماسك الا اذا

اشترك جميع أفراد الشعب فى حد أدنى من التعليم ، ومقدار من المعرفة والدراية والخبرة ، لا يمكن الاكتفاء بأقل منه لأى مواطن ، ومن هنا جاء لفظ التربية الأساسية ليؤكد ضرورة تزويد عامة الشعب بالحد الأدنى من الخبرة ، لتحسين صحته وانتاجه ونظامه الاجتماعى ، ومدى مشاركته فى الحياة السياسية ؛ ولهذا فان برنامج التربية الأساسية يحتوى على نوعين من التعليم هما : تعليم الصغار ، وتعليم الكبار . ويتدرج تعليم الصغار فيما يسمى عادة بالتعليم الالزامى ، أو الاجبارى ، أو تعليم المرحلة الأولى . وهنا أود أن أؤكد مرة ثانية أن هذا النوع من التعليم ينبغى أن يعلم فن الحياة بأوسع صورها فليست القراءة والكتابة والحساب وحدها أغراضا فى حد ذاتها ، انما هى وسائل للمشاركة الاجتماعية والانتاج الاقتصادى . ولتكن لنا قدوة فى بعض الدول التى جعلت من مدارسها — الى جانب التعليم العام فيها — أماكن للتدريب على انتاج السلع والمواد ، لتباع فى الأسواق ، وبذا ربطت بين العلم والحياة .

أما فيما يتعلق بتعليم الكبار ، وهو الشطر الثانى من أهداف التربية الأساسية ، فيرمى الى خلق الحوافز لتحسين الحياة اليومية للأفراد والجماعة ، ومهاجمة أسباب التخلف الاقتصادى ، والتدهور الصحى فى جهات مختلفة . ويمكن تلخيص محتويات التربية الأساسية فيما يلى :

١ — التدريب المهنى فى الزراعة ، وأعمال الحقل والبناء والنسيج ، والعناية بالصناعات المحلية .

٢ — الخبرة المنزلية الصحيحة ، كتهيئة الطعام ، والعناية بالأطفال والمرضى ، واستغلال المواد الغذائية استغلالا صالحا .

٣ — القدرة على التفكير ، بطريقة تبدد المخاوف والخرافات ، الى جانب المقدرة على التعبير السليم ، والترويح عن النفس ، فى أوقات الفراغ ، عن طريق القراءة أو الرياضة مثلا .

والخلاصة ، أن جميع أنواع النشاط الانسانى ، التى تهدف الى تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، يمكن أن تكون موضوعا للتربية الأساسية ، ولهذا ينبغى أن تندمج مشروعات التربية الأساسية فى مشروعات الانعاش الاقتصادى ، كانعاش الصناعات المحلية واستثمار المواد الموجودة فى البيئة الخ ..

ونقطة البداية لكل منهاج فى التربية الأساسية ، انما تتوقف على مشكلات المنطقة التى هى أشد حاجة من غيرها . فحيث يكون المرض هو مشكلة المشكلات ، تحتل المكافحة الصحية مكان الصدارة ، وتجمع التربية الأساسية لذلك بين الطب العلاجى والوقائى ، وما يتطلبه ذلك

من معرفة وخبرة ، ويقدم هذا على كل شيء آخر، حتى بناء أول مدرسة فى تلك المنطقة ، وفى حالات أخرى يبدأ رجال التربية الأساسية فى الحصول على ثقة الناس ، بأن يقدموا لهم أولا المزيد مما يريدون ، ثم يتلو ذلك — بعد كسب الثقة — تقديم مايحتاجون اليه من الضرورات . والخلاصة أن كل مجهود يبذل لحفز أفراد الشعب لمساعدة أنفسهم بأنفسهم ، يعتبر عنصرا فعالا من عناصر التربية الأساسية .

ولتحقيق أهداف التربية الأساسية ، كان لزاما أن يهيأ العاملون للاشراف عليها تهيئة خاصة وقد قامت هيئة الأمم المتحدة — لشؤون التربية والعلوم والثقافة — بتجارب فى جهات مختلفة فى هذا الميدان ، واستقر رأيها على انشاء مراكز اقليمية ؛ لتدريب قادة التربية الأساسية ، وكان أول تلك المراكز مركز (بتركوارو) فى المكسيك لخدمة دول أميركا اللاتينية، وأعقبه فى هذا العام اتفاق بين الحكومة المصرية ومنظمة اليونسكو ، لاقامة مركز ثان فى مصر ؛ لخدمة الدول العربية وقدمت الحكومة المصرية مبنى لهذا المركز فى سرس الليان بمركز منوف (حوالى ٦٥ كيلو مترا شمالى القاهرة) وقد اختير هذا المكان بالذات لما يتوافر فى هذه المنطقة من مؤسسات مختلفة للاصلاح الريفى من مراكز اجتماعية ووحدات زراعية وصحية، ومدارس لتخريج المعلمين الريفيين. وبينما تقوم الحكومة المصرية بتهيئة المبانى ، وتكاليف رعايتها ، ونقل الموظفين والمبعوثين الى القرى ، ودفع رواتب الخدمة والعمال ، تقوم هيئة اليونسكو بالمساعدة الفنية بنفقات المشروع ومنح الطلبة ورواتب الخبراء ، وغير ذلك من النفقات اللازمة لتنفيذ البرنامج ، كما تقدم الوكالات المتخصصة خبراء مختلفين للنواحى الزراعية والصحية وشؤون العمل والعمال .

والغاية من هذا المركز — كما ذكرت — هى تدريب اخصائيين فى التربية الأساسية تتراوح أعمالهم بين دراسات نظرية وعملية ، فى القرى التى تقوم مقام المدارس فى تدريبهم . وفى النية أن يؤلف هؤلاء المبعوثون بدورهم مراكز مماثلة للتدريب فى بلادهم ، لتدريب المعلمين الذين سيعملون فعلا فى حقول التربية الأساسية ، وسيعمل المبعوثون الى هذه المراكز ، فى جماعات تتألف من معلم وزائرة صحية واخصائى ، وخبير زراعى ، وممرضة ؛ ليمثلوا الاختصاصات التى تتطلبها معالجة مشاكل المجتمع الريفى ، وبذا تبرز فى الميدان العملى لهؤلاء الأفراد أهمية التعاون لحل المشاكل التى تعترضهم ، وليدركوا أنهم حين يعودون الى بلادهم ، سوف يعملون كمجموعة متساندة لتطبيق ما استفادوه .

وتاريخ ابتداء العمل فى المركز أوائل شهر يناير (كانون الثانى) ١٩٥٣ ، ويقوم تنظيم العمل فيه على أربعة أقسام :

أولها قسم البحث الموضوعى فى مشاكل الرجع ، ولا شك أن التنظيم الاجتماعى والتقدم فى ذلك الوسائل والطرق الاحصائية والموضوعية الخاصة بالدراسات الاجتماعية ، ويسند ذلك مكتبة مزودة بما تتطلبه تلك الدراسات من مراجع كما يتمثل فى القرى المجاورة للمركز ، ويتبع الاقتصادى من الجسامة والخطورة بحيث يتعذر معالجتها معالجة سليمة أكيدة ، دون الاستعانة بالبحث العلمى ، واستخدام مناهج التفكير العلمى استخداما منظما .

ويقوم القسم الثانى بمهمة انتاج اللوازم ، والأدوات التعليمية مثل الكتب المدرسية ، وكتب القراءة المناسبة لمستوى الراشدين ، وهى ولا شك مختلفة عن الكتب الصالحة للأطفال . كما يعمل قسم الانتاج أيضا على عمل الأفلام والخرائط والصور ، وتجربتها فى مختلف الجهات ؛ للتأكد من صلاحيتها .

ويقوم القسم الثالث بمهمة التدريب ، فتذهب جماعات المبعوثين الى القرى ؛ لتتصل بسكانها ، وتتعرف على أحوالهم ، وتقوم بتطبيق ما تلقته من محاضرات فى وسائل الارشاد الزراعى والصحى ، كما تقدم لهم التجارب العامة فى ميدان الصناعات اليدوية أو الاقتصاد المنزلى ، أو تعليم الأميين . ولا شك أن هذه الأقسام الثلاثة متصلة اتصالا وثيقا ، ولابد من تعاونها فى رسم الخطط والمشروعات وتنفيذها .

وبهذه الخبرة تستطيع فرق المبعوثين بعد عشرين شهرا فى المركز ، أن تعمل على تدريب غيرها تدريبا قائما على فلسفة ، شعارها مساعدة الناس على تفهم مشاكلهم الراهنة ، وتزويدهم بالمهارة والمعلومات ، لحلها بجهودهم الخاصة فى حدود امكانياتهم ، والواقع أن أساس التدريب والدراسة والانتاج فى هذا المركز ، ستقوم على سياسة واقعية لا خيالية ، حيث تتم كل هذه الأغراض فى حدود الظروف العملية القائمة فى تلك البلاد ، ففى مركز المكسيك مثلا لا تكلف عملية انتاج الأفلام العملية أكثر من أربعة جنيهات مصرية (٣٦) ليرة سورية للفلم الواحد ، كما تكلف طباعة النسخة الواحدة منه حوالى (١٠) قروش مصرية — (٩٠) قرشا سوريا ، وبذا يصبح فى مقدور هؤلاء المبعوثين استخدام هذه الوسائل السمعية والبصرية للاتصال بالجماهير اتصالا قويا دون الالتجاء الى طلب اعانات كبيرة من الهيئات الحكومية المركزية .

ولست بحاجة الى أن أشير بصراحة بعد هذا الى أن مشروع مركز سرس الليان ، وما تضمنته فلسفة التربية الأساسية فيه ، من تقديم الحد الأدنى لتعليم فاعلى لجميع الناس ، انما هو وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعى ، لحمتها وسداها محاولة لرفع كرامة الانسان ، وحثه على تحسين حالته بنفسه ، فى حدود امكانيات بيئته .

التربية المدرسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

الدكتور فاخر العاقل (سوريا)

أستاذ التربية وعلم النفس فى الجامعة السورية

يقول دوركايم Durkheim ان الانسان الذى تريد التربيـة أن تحققه ليس الانسان كما صنعته الطبيعة ، ولكنه الانسان الذى يريده المجتمع . انه قول صحيح يصور لنا بدقة المسؤولية التى يلقيها المجتمع على عاتق التربية ؛ كى يدلنا على مهمة التربية فى نظر المجتمع . ان المجتمع حين يحرص على انشاء مؤسساته التربوية انما يعنى — أول ما يعنى — بحفظ بقائه ، واستمرار تقدمه . ولما كانت المجتمعات تجمعات منظمة للكائنات البشرية ، لكل منها ميزاتها . ولما كان لكل من هذه المجتمعات مميزاتها المشتركة التى ترتكز اليها عادتها وتقاليدها ومؤسساتها ، فان عمـل التربية الأهم ، هو تكريس الفرد لنظام مميزات الجماعة المشتركة . ومن هنا كان اختـلاف أشكال التربية باختلاف البناء العقلى للمجتمعات وتنوعه .

هذا واذا كان للتربية أساس من طول طفولة الانسان ، وحاجة الطفل البشرى الى من يعنى به زمنا ، يطول أو يقصر ، يتقدم المجتمعات أو تأخـرها ، فان لهما أسـاسا أيضا من حاجة الراشدين لتخليد ذواتهم ، ومجتمعاتهم ، بما فيهامن تقاليد ، وعادات ، ومثل ، ومفاهيم ، ومدنية. وبهذا المعنى تكون التربية واسطة الاستمرار الاجتماعى .

لا يستطيع الانسان أن يحيا الا فى حالة اجتماعية ولابد للمجتمعات من الالتجاء الى التربية كما أنه لا توجد تربية الا فى المجتمعات : هذه الحقيقـة الماثلة هى أساس الصلة بين العمليـة التربوية والحياة الاجتماعية .

ان الانسان — الذى تعمـل كل هيئـة اجتماعية على تحقيقه — يمثل المفهوم الذى يكون لها عن ذاتها ، وبالتالى عن الانسان فيها ، وعن مهمته وغاياته . وليس فى امكان أحد أن يقول ان الهيئة الاجتمـاعية حين تنشىء الطفل انما تستهدف ذاتها أكثر مما تستهدفه هو ، وذلك لأنها عاجزة عن تصور ما قد يكون عليه خارجها .

ثم انه لا سبيل الى وجود مجتمع بدون تربية ، وما ذلك الا لأن المجتمعات تطمع فى أن تخلد ، وهى فى طموحهـا هـذا ، تستنير بماضيها وأمانيهـا الحـاضرة ، وهى

تتوسل الى ذلك بنقل تراثها ، واختباراتها المادية والمعنوية ، الى أجيالها الفتية ، انها تنقل اليهم نوع حياتها من جهة ، وتبصرها فى الوجود من جهة أخرى . وهكذا فكل مجتمع يتمثل ما كان عليه فى الماضى ، وما هو عليه فى الحاضر ، وما يجب أن يكون عليه فى المستقبل . وبديهى أن يتأثر المجتمع — حين يعمل على تشييد نظامه التربوى — بآماله وأمانيه وتمثله بمستقبله ، الى جانب تأثره بحاله الحاضرة ، وواقعه الراهن . صحيح أن التربية الاجتماعية محافظة بطبعها ، فالمجتمع لا يقدم على ادخال الأفكار والأعمال الجديدة فى تربية الصغار ، ما لم يجربها هو ، ويختبرها زمنا طويلا ، ولكنه صحيح أيضا أن العملية التربوية موجهة — أولا — الى الأجيال الجديدة ، المحتوم عليها أن تعيش فى زمان ومكان سيختلفان اختلافا كبيرا كما أنه صحيح أيضا أن الانسان — وبالتالى المجتمع — يعتبر مواليده امتدادا له ، تحقق آماله وأمانيه وتعوض عليه ما أخفق فى الحصول عليه هو ؛ ولذلك كله كان لابد لكل مجتمع من التطلع الى مستقبله من خلال نظامه التربوى ، وبناء صرح هذا المستقبل على دعائم قوية من ذلك النظام .

وهنا محل الاشارة الى مشكلة هامة ، من مشاكل التربية الاجتماعية ، ألا وهى التوفيق بين الفرد والمجتمع ، بتنمية فردية الانسان ، وافساح المجال لقدراته ومواهبه ، مع المحافظة على المجتمع وطابعه ، وتحقيق آماله وأمانيه . ذلك لأنه اذا صح أنه لا تناقض بين الفرد والمجتمع وأن التربية الحكيمة قادرة على التوفيق بين الاثنين ، فيما يعود عليهما بالخير والنفع ، فانه صحيح أيضا أن التربية كثيرا ما ضلت السبيل ، فضحت بالفرد فى سبيل المجتمع ، وانتهت بالتضحية بالمجتمع نفسه .

ومن هنا كانت أهمية العناية بالفرد ، والتوفر على تربية شخصيته وطبعه ، شخصيته الفكرية والأخلاقية ، وسجاياه الاجتماعية . ان كل تربية اجتماعية لا تعنى بعقل الفرد وعاطفته وارادته وطبعه ، تربية فاشلة حتما ، وعاجزة عن الارتفاع بالفرد — وبالتالى بالمجتمع — الى مستوى المثل العليا ، والمدنية بل الانسانية . ولا يحدث هذا الارتفاع طبعا الا اذا مكنت المجتمعات الفرد من الارتفاع عنها والتطلع الى انسانيته ، وآمالها ، وأمانيها ، ومثلها .

هذا ، ولعلنا لا نعدو وجه الحق ، اذا قلنا ان النظريات التربوية — على العموم — لا تظهر فى المجتمعات الثابتة المتعاونة ، حين تكون النظم التربوية ملائمة تمام الملاءمة لبناء المجتمعات وطريقة عملها . ان ظهور النظريات فى الواقع ، أعراض تدل على الأزمات التى تثيرها وتوجدها . ذلك أن المستقبل اذا بدأ مهددا ، غير مضمون ، توجه رجال الفكر نحو الشباب ، ينفخون

فيه القوة ، ويوجهونه الى ما يتوقعون أن يحتاج اليه فى مواجهة هذا المستقبل ، وما يعتقدون أنه كفيل بتحقيق أمانيه ورغباته .

هذا ما حدث قبل الثورة الفرنسية ، وأثناءها ، وهذا ما حدث فى مطلع هذا القرن ، فأنذر بثورة كاملة قريبة ، وهذا ما يحدث الآن فى العالم عامة ، وفى العالم العربى خاصة ، معلنا عن استمرار هذه الثورة وتكاملها . ان النظريات التربوية الكبرى لم تظهر فى الماضى ، الا فى الأوقات التى كان يجرى فيها تغيير عميق فى مفهوم البشرية عن الانسان نفسه .

ومن نافلة القول أن نشير هنا الى أن ظهور النظرية التربوية يقتضى دائما نقد النظام التربوى القائم ، وأحيانا عن طريق النظام التربوى — نقد النظام الاجتماعى السائد — لقد ساير فى الماضى نقد روسو لمجتمعه ، نقده للنظام التربوى . ان النظرية التربوية تساهم فى بناء المستقبل فلا بد لها — لكى تكتمل وتنهض بمسئوليتها — أن تعمل على تجديد مفهوم الانسان والنظرة اليه . هذا ما حدث فى الماضى وهو ما يحدث الآن، وقد حدث فى العالم أجمع ، ولابد أن يحدث هنا ، فى هذا الجزء من العالم .

وهنا محل الاشارة الى واحدة من مشاكل المربى الاجتماعية الهامة . ان تاريخ التربية صريح فى التوكيد لنا بأن النظم التربوية ليست مخلوقات اصطناعية اعتباطية ، فكل نظام تربوى تكون على مهل ، وأثناء تطور المجتمع الذى عمل على تخليده ، معبرا عن بنائه العقلى متلائما مع حاجاته . ولما كانت المجتمعات البشرية قد تطورت ، وتغير بناؤها تغيرا عميقا كما تغيرت علاقاتها ووظائفها ، كان من المستحيل على أى نظام تربوى أن يعيش ، اذا لم يحافظ على طابع الجماعة المشترك ، كما تطور خلال التاريخ ، كما أن من المستحيل عليه أن يعيش اذا لم يجار المجتمع فى نموه وتطوره ، والعمل على تلبية حاجاته الجديدة ، اللازمة له فى شروط حياته الجديدة ، وأخيرا ، كان من المستحيل عليه أن يتجاهل ، أن من أهم واجباته أن يقيم فى كل ضمير من ضمائر أفراده معبدا للقيم الانسانية الخالصة والمثل العليا . تلك هى الأمور الثلاثة التى يتحتم على كل نظام تربوى ، أن ينسق بينها ويوفق .

هذا ولما كان عالم اليوم يتقدم تقدما هائل السرعة تحت تأثير العلوم الوضعية والنظام التجريبى ، والاقتصاد الموجه ، والصناعة الثقيلة ، والتبادل الدولى ، والاحتكاك السياسى ، فان هذا العالم معنى باسترداد توازنه . ان ماضيه ، وتقاليد هذا الماضى ، لم تعد كافية فى مواجهة حاضره وتهيئة مستقبله ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فانه لا يستطيع — وليس من الخير أن يستطيع — أن يقطع صلته بالماضى ، ولابد له منه فى تهيئة القوى الجديدة اللازمة لمواجهة

الحاضر والمستقبل ، فاذا كان الماضى بتقاليده القديمة ، وطرقه العتيقة عاجزا عن تلبية حاجات الحاضر ، فان الحاضر بتشابك قواه ، وتعدد عوامله ، غامض معقد . وعلى التربية عامة والتربية الاجتماعية خاصة أن تهيىء انسان اليوم ، للنهوض بهذا العبء ، عليها أن تجعل منه كائنا اجتماعيا منتجا ، ومواطنا ذكيا ومن ثم انسانا بكل ما فى هذه الكلمة من عمق ليستطيع أن يعيش فى عالم اليوم ، عليها أن تصبو الى فلسفة انسانية واعية ، لتستطيع أن تضمن لانسان اليوم ما يصبو اليه من سلام مادى ، وطمأنينة نفسية ، لا غنى له عنها اذا أراد مجرد المحافظة على بقائه ، بله الاستمرار فى التقدم ، والمسير بالمدنية الانسانية الى ما يجب لها من دوام الازدهار .

واذا أرادت التربية أن تنهض بمسؤولياتها التى عنينا ، كان لابد من أن توجه جل عنايتها الى تكوين الطباع . ان عليها أن تربى عقل الفرد وعاطفته وارادته ، عليها أن تنمى قدراته ، وأن تفسح المجال لذكائه ، وأن تستغل امكانياته ، وأن توجه عاطفته ، وأن تضبط أعماله ، وأن تربى ارادته ، لكى يحقق الانسانية فى ذاته ، أولا ، وفى مجتمعه ثانيا ، وفى المجتمع الانسانى ثالثا . وهنا مأساة التربية الاجتماعية . فالتربية لابد لها من أن تكون اجتماعية لكى تكون انسانية ، ولكن اجتماعية التربية معناها توجيه الهيئة الاجتماعية الفرد نحو ذاتها هى ، انها — اذ تعنى بالفرد وتبذل له ما تبذل — توجهه نحوها هى ، ويصعب عليها أن تراه ينفلت منها الى آفاق أرحب ، ولابد لها — هى نفسها — من جهد ترتفع على أجنحته ، الى مجتمع أوسع ، تجد فيه السبب النهائى لوجودها . وقل الشىء نفسه عن الفرد الذى لا يكاد يرتفع عن فرديته الى مجتمع ، يطالبه بالاندماج فيه حتى يجد نفسه مطالبا بالارتفاع مرة أخرى ، الى مجتمع أعلى وأضخم ، عليه أن يمتزج به ويعيش فى رحابه . وهكذا يتحتم على النسغ أن يرد من أرض خصبة غنية لكى تستطيع الشجرة أن تدفع بقمتها عاليا نحو السماء . وهكذا لا يكاد الفرد يرتفع عن نفسه الى مجتمعه ، ولا يكاد يوفق بينهما حتى يجد أن عليه أن ينسق بين مجتمعه والمجتمعات الأخرى ، انه عمل شاق عسير ، ولكنه ضرورى لتمكين الانسان من تبين صلته بمجتمعه وبالانسانية .

ان عمل التربية الاجتماعية — اذن — أن تدفع بالفرد الى حيث يستطيع أن يرتفع ، بل الى حيث يأمل أن يرتفع ، عليها أن تحقق له فرديته ، وأن توفق له بينها وبين اجتماعيته ، ثم عليها بعد هذا أن توفق له بين فرديته وانسانيته ، عن طريق توفيقها بين مجتمعه وانسانيته . انها مهمة نبيلة لابد فيها من الترويض والتكريس والتحرير ، انها ترويض لفردية الانسان ، وهى تكريس له فى مجتمعه وتحرير لقواه ليستطيع أن ينطلق الى الآفاق العليا . وليس سهلا على التربية أن توفق بين الترويض والتكريس والتحرير : ليس سهلا على التربية الاجتماعية أن تحافظ على فردية الانسان ثم تدخله فى مجتمع ، وتخضعه لقوانينه ، دون أن تفقده حريته وأصالته .

هذا ، ولابد للتربية الاجتماعية — اذا أرادت أن تحافظ على حرية الفرد — من أن تحرص على أمور ثلاثة :

أولها — أن تتجنب صوغ الأفراد فى شكل واحد ، وصبهم فى قالب واحد ، ان مثل هذا القالب الموحد ، كفيل بالقضاء على فردية الانسان ، وقتل أصالته ، وفى هذا خسران عظيم . ان الانسان يجب ألا يقتصر على كونه انسان عائلته ، أو مهنته ، أو أمته ، أو وطنه ، أو دينه ، أو فلسفته ، بل لا بد له من أن يكون انسان ذاته .

وثانيها — أن تعمل التربية على جمع هذه الشخصيات المختلفة ، فى شخصية واحدة موحدة ان فى تعدد هذه الشخصيات خطرا على اتزان الفرد ، ولابد من تأمين وحدة شخصية من خلال تعدد هذه الشخصيات . ان المشكلة هى تمكين الانسان من العثور على وجهه الصحيح ، فى هذا الخضم من قناعات الحياة الاجتماعية .

وثالثها — يجب أن يتجاوز العمل التربوى ، تربية الذكاء ، والعناية بالحركات الخارجية وضبط الأعمال ، وتوجيهها ، للوصول الى تربية الطبع والتعمق فى صوغ العواقب والوجدانات وذلك لأن التواصل الاجتماعى لا يكون الا عن هذا الطريق ، وبالتالى فان التربية لا تكون مؤثرة ، الا اذا ربت الطفل على حب الحق والخير والجمال . ان التربية لا تكتمل الا اذا ارتفعت بالانسان الى آفاق المحبة ، وحينئذ فقط يحق لها أن تنعم بالنصر . نصرها فى التوفيق بين الفردية والغيرية والمثالية ، نصرها فى أن تزود الانسان بزاد دائم ، من طبع خير ، وخلق كريم . ان تحقيق الذات بمعناه الصحيح العميق ، لا يعنى قط انكباب الفرد على ذاته ، وعكوفه على نفسه ، وانحباسه فى أنانيتها ، ولكن معناه الخروج الى المجتمع والى العالم لابتغاء تسخير العالم واستغلال المجتمع ، ولكن فى سبيل اعطائهما والأخذ منهما ، والعيش فيهما والمشاركة فى نشاطهما والعمل على دفعهما الى الأمام .

هذا عن التربية الاجتماعية ، أما عن التربية الأخلاقية — وهى تربية الارادة ، تربية أعمق ما فى الانسان وألصق به — فان من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن تمثل الانسان ذاته — تمثله عالمه الداخلى — متصل أوثق الاتصال بتمثله للعالم الخارجى ، ومافى هذا العالم الخارجى . ومعنى هذا عدم امكان فصل التربية الأخلاقية عن التربية العقلية ، أو التربية الاجتماعية . والحق أن المفاهيم الأخلاقية تبدأ اجتماعية ، ذلك أن الانسان لا يعرف نفسه ، الا اذا عرف غيره وتميز عن هذا الغير ، ولا يتم هذا التميز الا بعد الاتحاد بهذا الغير .

ولما كان مصير الانسان وتكامله مرتبطا بأخلاقيته ، كان من المنطق أن نطالب التربية الأخلاقية بأن تترسم فى نموها خطى نموه السوى . ان الانسان يتلاءم ، متدرجا مع ظروف

وجوده ، متنقلا من التمركز حول الذات الى التمركز المحسوس حول المجتمع ثم الى التمركز المجرد حول هذا المجتمع ، ومن هذا الأخير الى التمركز حول العقل عائدا الى ذاته كشخص فى عالم أشخاص . فلابد — اذن — للتربية الأخلاقية من أن تسلك مثل هذا الطريق فتساعد الفرد أولا على الخروج من ذاته عن طريق تلاؤمه مع الجماعات الصغيرة التى لابد له من قضاء طفولته بصحبتها ، كالعائلة والمدرسة والرفاق ، ثم تساعده بعد ذلك على توسيع ذاته ، عن طريق شعوره بالتزاماته ، نحو مجتمعات أوسع كالأمة والدولة والمهنة ، وأخيرا تساعده على بلوغ غاية ذاته ، وذلك عن طريق اعتباره نفسه عضوا فى انسانية عاقلة ، ومساهما من مساهمى عالم القيم الأخلاقية ، التى تدعم أسس وجود الانسانية العاقلة .

ان لكل من هذه المراحل قيمتها الذاتية ، ولكن لها بعد ذلك قيمة أثمن ، وذلك لأنها تهيىء المرحلة التالية ، وتهيىء الانسان للارتفاع الى آفاق أرحب . ان العائلة والمدرسة والفرقة هى المساعدة المؤدية للأمة والدولة والمهنة ، والأمة والدولة والمهنة هى المسالك المؤدية الى الانسانية وهذا هو السبب فى أن كل تربية تمنح أيا من هذه الأشكال الوسيطة قيمة مطلقة ذاتية ، انما هى تربية لا تصل الى هدف ، بل تقلب سلم القيم .

صحيح أن العادات الحسنة ، والأخلاق القويمة ، والطبع المستقيم ، انما تتكون فى البيت والمدرسة والفرقة ، وصحيح أن فى استطاعة البيت والمدرسة والفرقة أن تجعل من هذه العادات ، والأخلاق ، والطباع ، لا طبيعة ثانية كما يقال أحيانا ، وانما طبيعة أصيلة ، تحل محل تمركز الطفل الذاتى ، أو — قل اذا شئت — محل أنانيته ، وصحيح أيضا أن « اللاأخلاقية » مظهر من مظاهر الطفولة التى تصر على البقاء ؛ لأن الراشد الذى يريد أن يحقق ذاته لا حق له فى أن يكون أنانيا ، ولكنه صحيح أيضا أن أنانية الطفل قد لا تستبدل بها الا أنانية البيت أو المدرسة أو الفرقة أو الأمة أو الدولة أو المهنة . ولا بد اذن من أن نرتفع فوق هذا كله الى مستوى الانسانية . ذلك أن فوق كل الحضارات حضارة أسمى منها جميعا ، هى الحضارة الانسانية . ولهذه التربية الأخلاقية مصاعبها .

١ — فأول هذه المصاعب ، طبيعة الانسان أو وراثته . انها صعوبة حقيقية هامة ، فى كثير من الأحيان ، ولكنها صعوبة بولغ فى قيمتها أكثر مما يجب ، حتى لقد رد دور التربية فى هذا الصدد الى أقل من قليل ، لقد قالوا : ان التربية لا تستطيع أكثر من اعانة الفرد على أن يكون ما قدر له أن يكون ، أما أن تغير وتبدع ، فهذا أمر مستحيل عليها . والحق أن الاستعدادات والقدرات — بالغة ما بلغت قوتها — ليست عند الوليد الا امكانات وقدرات كامنة ، وفى

استطاعة المربى الحاذق المخلص أن يضبطها وأن يوجهها . ثم ان الحقيقة العلمية تؤكد لنا أن الذين يولدون باستعدادات ظاهرة واضحة معينة قلة ، وأن الكثرة الساحقة مستعدة للتربية قابلة للتوجيه ، ان بعض الأطفال خير ، وبعضهم شرير ، ولكن غالبيتهم تعيش فيها امكانية الخير ، الى جانب امكانية الشر ، وفى قدرة المربى أن يوجههم الوجهة التى يريد ، اذا توفرت له أسباب من الفهم والاخلاص والمهارة ، ان كثرة الأطفال يصيرون ما أرادت لهم الظروف أن يصيروا ، فلنرد لهم ، ولترد لهم التربية ، أن يصيروا خيرين .

٢ — وثانى هذه المصاعب ناشىء عن أن اهتمام المربين والأهل بصورة خاصة ، انما يتجه فى سنى الحياة الأولى نحو النمو الجسمى والعقلى للطفل — هذا اذا اتجه الى نموه أى اهتمام — ولا يطالب الطفل — أخلاقيا — بأكثر من أن يخضع لقواعد السلوك فى البيت ، وفيما عدا ذلك فالحياة تسير فى هذا البيت مسراها العادى ، فلا الأم ولا الأب ولا الأخوة ولا الأخوات يهتمون بما يسجل هذا الطفل من خير ، وما يسمع من أقوال ، وما يرى من أعمال ، مع أن هذه المناظر ، وهذه الأقوال ، وهذه الأعمال ، هى التى يهتم بها الطفل ، ويحتذيها ، وهى التى تكونه فى طفولته ، وغنى عن القول أن علماء النفس مجمعون على أن حياة الطفل انما تنطبع بطابع السنين الأولى لحياته .

٣ — وثالث هذه المصاعب ، التضارب الذى قد يقوم أحيانا بين أخلاق الأوساط الاجتماعية المختلفة ، فللبيت أخلاقه ، وللمدرسة أخلاقها ، وللفرقة أخلاقها ، وقد تتشابه هذه الأخلاق أحيانا ولكنها تختلف أحيانا أخرى ، وما من أحد يعنى بالتوفيق بين أنواع الأخلاق هذه . ناهيك بعد هذا بأخلاق المجتمع الواسع ، التى قد تختلف كثيرا عن أخلاق هذه المجتمعات الصغيرة كلها . واذا ذكرنا أن البيت يعيش على المحبة ، وان الالزام فى الأخلاق الذى يبدأ فى المدرسة ويكمل فى المجتمع لا تسانده الا اهتمامات مصطنعة سلبية أحيانا كخوف العقاب ، وايجابية أحيانا كالرغبة فى المكافأة ، أقول اذا ذكرنا هذا اتضح لنا وجوب التنسيق بين أنواع الأخلاق المختلفة ، ووجوب بنائها على المحبة ، وبالتالى وجوب محافظتها على حرية الفرد وبزوغها عن ذاته .

هذان النوعان من التربية — التربية الاجتماعية والتربية الأخلاقية — هما النوعان اللذان يجب أن تحرص عليهما المدرسة اذا أرادت أن تحقق التكافل الاجتماعى . والسؤال الذى يطرأ على الذهن الآن هو كيفية حصول الطفل على العواطف الاجتماعية . الحق أن صلة الطفل بالمجتمع تبدأ منذ الساعة الأولى من ولادته ، بل انها تبدأ قبل ولادته . ولكن مشاعر الطفل الاجتماعية — بالرغم من ذلك — لا تتضح قبل الطفولة الثانية ، وعلى الأخص الثالثة ،

ولذلك فان التربية لا تترك آثارا كالآثار التى تتركها فى هاتين الطفولتين ، وهى تتقدم فى مراحل فتبدأ بتكييف الطفل وفق المجتمعات الصغيرة ، التى تصبح الأوساط الطبيعية لحياته ، ونعنى بها المجتمع المدرسى ، وجماعات الرفاق ، وبين هذين المجتمعين شىء مشترك — بالرغم من كل الفروق القائمة بينهما — ألا وهو وجود ضابط خاص يتحكم فيها ، وهذا الضابط هو العنصر الجديد الذى يضاف الى أخلاقية الطفل المتطوره ، انه وجود قاعدة أو قواعد تطبق على الجميع سواء أكانت مفروضة من الخارج ، من قبل المعلم ، أم مفروضة من الداخل على شكل قواعد خلقتها الجماعة نفسها ، بصورة تدريجية ، فانها فى كل حال ، القبس الأخلاقى الأهم فى هذا العمر . والقاعدة التى تنجم عن اختبارات الطفل الأولى ، أثناء وجوده فى المجتمع فى حالة العيش المشترك ، والتى يكون لها فى نظر الطفل قيمة استثنائية على اعتبار أنها تفصح عن التوازن بين الأنانيات المتبادلة ، هى العدالة ، وهى عدالة بسيطة ، مفرطة فى التعلق بالمساواة ، لاتمييز فيها ولا تبرير ، وهذه القاعدة تعتبر أساسا لا غنى عنه لثقة الطفل البازغة فى ثبات النظام الأخلاقى ، انها قاعدة اللعب ، وقاعدة العمل المدرسى .

وحس العدالة هذا — ذلك الحس الذى يتكشف فيه كل الاجتماع — يحتوى على كل ما يلزم لحياة اجتماعية ابتدائية . أما التكافل والتعاون بمعناهما الدقيق ، فلا بد لهما من أن ينتظرا بعض الوقت .

ان سن البلوغ هى سنه الحقيقية ، ذلك أن البلوغ يمحو التمركز حول الذات ليبدأ الغير فى ولوج حياة المراهق ، ولكى يبدأ هذا الغير بالوجود حقيقة ، ومن أجله ذاته فى نظر المراهق . وهنا يستطيع المربى أن يستغل عطف المراهق ، وأن يوضح له معنى الألم والبؤس اللذين يبدأ المراهق بالعطف عليهما ، دون قدرة على التمييز والتدقيق . وهنا أيضا يكون فى قدرة المربى أن يستغل الآلام الاجتماعية ، وخيال المراهق ، فى تربية العواطف الاجتماعية والأخلاقية ، عند هذا المراهق ، وفتح باصرتيه على معنى التضامن الاجتماعى ، والتكافل الاجتماعى .

هذا ، والصلة وثيقة والتبادل هام بين التربية العقلية والتربيتين الاجتماعية والأخلاقية ، فالتربية العقلية ، بمعناها الصحيح ، ليست حشو الذهن بمعلومات ومعارف ، ولكنها تكوين العقل الواعى . واذا كان العقل ليس كل شىء فى التكافل الاجتماعى ، فانه لا تكافل اجتماعى بدون عقل واع منير ، وعاطفة متدفقة موجهة وارادة حرة ذكية . ان اندفاع القلب ، وكرم النفس أساسيان فى كل تكافل اجتماعى ، ولكن اندفاع القلب ، الذى لايوجهه عقل ، ولا تضبطه ارادة ، خطير ، وقد يكون ضارا لا نافعا .

ومن هنا كان لابد لنا من أن نرى فى التربية الاجتماعية والأخلاقية وبالتالى فى المدرسة الطرائق الثلاث التى نراها فى التربية العقلية ، ألا وهى : الطريقة التعليمية التهذيبية والطريقة الحديثة التلقائية والطريقة الفاعلة . أما الطريقة الأولى فقائمة على الاعتقاد بامكان التدريج من التسيير الى التمييز ، وأما الثانية فعظيمة الثقة بالخبرة المباشرة والتلقائية ، وأما الثالثة فقانعة ، لأن العمل والفاعلية هما طريق التربية .

ان أهداف الطريقة التعليمية هى خلق طبيعة ثانية — طبيعة اجتماعية وأخلاقية — تختلف بعض الاختلاف — على الأقل — عن طبيعة الطفل الأصلية التى يجب أن تشذب وتهذب وتوجه نحو الجماعة والمثل الأخلاقية ، وتدعو هذه الطريقة الى بداية مبكرة فتبدأ بالترويض. الترويض فى البيت ثم الترويض فى المدرسة ، وهى تلجأ الى التعليم والزجر — اذا لزم الأمر — وهى مبنية على سلطة المربى ، الذى يأخذ بين يديه سلطة المجتمع . وهذه التربية انما تنتهى حين يصبح الفرد قادرا على فهم الأسباب القائمة وراء ما فرض عليه ، ولا سيما فى دروس الأخلاق والتعليم المدنى . وهذه الطريقة مبنية على سلطة خارجية تمهد — فى رأيها — لسلطة داخلية تربى وتوجد فيما بعد .

ونحن — مع اعترافنا بعدم امكان الاستغناء الكامل عن هذه الطريقة فى التربية الاجتماعية، ومع اعترافنا بقيمة التوجيه الذى يقوم به المربى ، والدا ومعلما ، ومع اقرارنا بقيمة المرشد وسلطته على حياة الطفل — أقول اننا مع اعترافنا بكل ما تقدم ، لا نجد بدا من الاشارة الى أن ما يكون أطفالنا ، ليس ما نقول ، ولكن ما نحن عليه . ولذلك كله فان الارشاد والتهذيب غير كافيين فى تأمين التكافل الاجتماعى الضرورى لمجتمعات اليوم .

هذا ونحن نلخص مآخذنا على هذه الطريقة بما يلى :

١ — ان مثل هذا التهذيب ، انما يستعير فحواه فى المعتاد من المجتمع وقلما يرتفع به الى آفاق أسمى من آفاق الواقع .

٢ — الانتقال من هذه الاجتماعية المفروضة الى الاجتماعية الحرة النابعة من ذات الفرد وارادته ، أمر عسير ، والتوفيق بينهما وبين الاجتماعية التلقائية المتجلية بين جماعات الأطفال فى ألعابهم ، أمر شاق .

٣ — العسر المتجلى فى هذه التربية كثيرا ما يسبب للطفل مركبات نقص خطيرة على حياته المقبلة .

٤ — الالزام الخارجى ، الذى كثيرا ما يجعل نفس الطفل مسرحا لاثنينية تغرق بين مايريد الطفل ، وما تريد الجماعة ، وقد تنتهى بتضاد خطير بينهما .

٥ — لقد كان الالزام كافيا ، حين كان الفرد شديد التعلق بأسرته ، متمسكا بفكرة الشرف العائلى ، حريصا على مهنة أبيه ، أى حين كانت المجتمعات منظمة تنظيما يجعل للأسرة المكان الأول فيها ، ويجعل الفرد دائبا فيها ، أما اليوم — وقد تغيرت نظم الاجتماع وصار للفرد ما له من قيمة وكرامة وحرية — فان هذه التربية لم تعد كافية .

ولعل السبب الأخير هو المسؤول عن ظهور الطريقة الثانية ، من الطرق التى أشرنا اليها ، وأعنى بها الطريقة الحديثة التلقائية ، التى يمكن أن نعرفها بأنها طريقة التربية التى تثق بطبيعة الطفل ، ثقة تامة ، وتتركها تنمو متمتعة « بعفويتها » ، ونعتقد أن فى قدرة هذه الطبيعة — اذا لم يفسدها الراشد أو يحرفها — أن تصل من تلقاء ذاتها ، الى الاجتماعية والأخلاقية . ولعل أهم مميزات هذه الطريقة ، أنها تترك للطفل أكبر قسط من الحرية ، وتتخذ هى موقفا سلبيا منه .

ان لهذه الطريقة — ولا شك — فضل تنبيه التربية الى قيمة التلقائية فى التربية ، وأهمية المشاركة الشخصية الحرة ، التى لابد منها فى كل تكافل اجتماعى . ويؤخذ عليها أنها بالغت حتى وصلت أحيانا الى حد التلقائية التامة والعفوية الكاملة والسلبية المضرة . ويمكننا أن نلخص مآخذنا عليها فيما يلى :

١ — أنها لا تلائم نظم الاجتماع تمام الملاءمة ، ولا نقصد بنظم الاجتماع ، نظم الاقتصاد والسياسة الاجتماعية ، أو هذا النظام الاجتماعى بعينه أو ذاك ، ولكننا نقصد شروط وجوب أى نظام اجتماعى ؛ ذلك أن كل حياة اجتماعية تتطلب — أولا — قدرا أدنى من التشابه والتطابق ، ولا يمكن أن ترضى عن تربية لا تعمل على أن تضمن لها هذا الحد الأدنى من التشابه والتطابق . ان ما يؤخذ على هذا النوع من التربية ، هو أنها تتوسع فى اعطاء الحرية للفرد . والقائلون بها يعتمدون على الولادة التلقائية للروح الاجتماعية ، وحث الالزام الاجتماعى والأخلاقى ، ولكن التجربة أثبتت أن الحس الاجتماعى والأخلاقى ، لا يتجاوزان القدر اللازم للعب المشترك ، ولذلك كان لابد من صدام بين الفردية والاجتماعية .

٢ — أما المأخذ الثانى فيتناول مفهوم هذه التربية ، ونظرتها لطبيعة الطفل ، وهما أساس هذه الطريقة . ان الخطأ فى نظرنا ، هو الاعتقاد ببساطة طبيعة الطفل ، وخلوها من كل شائبة . ان للطفل غرائز وحاجات ، ولهذه الغرائز والحاجات أساس بيولوجى ، مرتبط بجسده وفرديته وأنانيته وحفظه لبقائه ، ولابد للمجتمع من أن يتدخل ليوفق بين هذه الأنانية وبين الغيرية التى لاغنى عنها لبقاء المجتمع وازدهاره ، ثم ان الطفل ، أو على الأقل ، جمهرة الأطفال ،

ليسوا خيرين ولا شريرين ، انهم غير مستقرين ، مستعدون لتقبل الايحاء والتوجيه والتأثر ، انهم ما تريده التربية والتوجيه والمحيط أن يكونوا ، فلا بد للتربية والمحيط من التدخل . وكل سلبية فى هذا الخصوص مضرة . صحيح أنه لابد من ترك المجال لتلقائية الطفل والسماح « لعفويته » بالنمو والازدهار ، ولكن هذا شيء والسلبية شيء آخر .

٣ — لايملك الطفل ، غريزيا ، حسن العمل ، والقدرة على تغذية الخيال المبدع ، ولا العاطفة الاجتماعية الدقيقة المثابرة ، التى يجوز للتربية الاعتماد عليها ، والتخلى عن عملها لها . ان اجتماعية الطفل لا تتضح الا بالتربية ولا تؤتى أكلها الا بالتوجيه . ولذلك كله فان المبالغة فى جعل الطفل مركز كل شيء فى التربية، فى البيت والصف والمدرسة ، مثيرة لأنانيته ، قاتلة لاجتماعيته، قاضية على امكانية وجود التكافل الاجتماعى .

٤ — ان أبسط الملاحظة ، كافية لاقناعنا بأن الطفل محب للخضوع لراشد ، محتاج لعونه ، وهو يرحب بارشاده وتوجيهه بل وبعقابه اذا كان هذا العقاب متصفا بالعدل وحسن التوقيف .

وهكذا كان لابد لنا من شيء من التوجيه والارشاد ، بالاضافة الى تنمية تلقائية الطفل والسماح « لعفويته » بالازدهار .

وان الطريقة الثالثة — وهى الطريقة الفاعلة — تختلف عن الطريقة السابقة التى تترك الطفل لطبيعته بأنها تهدف الى تمتيعه بالحرية الحقيقية ، حرية تكوين ذاته ، حرية الاختيار لنفسه ، وهى تجتهد فى أن تمكن الجماعة — عن طريق العمل — من التكافل والتراحم والتعاون وهى تؤمن بأن حرية الغريزة حرية مؤقتة لايمكن الاعتماد عليها مدى الحياة .

وتختلف هذه الطريقة عن الطريقة التهذيبية التعليمية لأنها تمكن الطفل — عن طريق العمل وبذل الجهد — من الاحتفاظ بمختلف أنواع اهتمامه النفسى ، ولذلك فالطفل لا يستعير نقاط انطلاقه من الخارج ، ولكنه يأخذها من أعماقه ، من آماله وأمانيه ، من رغباته واهتمامه ، وهو لا يلجأ الى الراشد ، الا لينصحه ويرشده ، ويوجهه فى تحقيق ذاته ، وما فيها من أمان ورغبات . والراشد بدوره لايتدخل الا حين الحاجة ، ويعمل على أن يستغنى الطفل عنه بأسرع ما يمكن.

وهنا لابد من الاشارة الى أهمية الحكم الذاتى فى هذا النوع من التربية ، والحكم الذاتى يجب أن يبدأ منذ أن يظهر اهتمام الطفل الاجتماعى . يقول «بياجه» ان أهمية الحكم الذاتى — اذا قورن بحكم الراشدين ، ودروسهم ومواعظهم — فى أنه يقود الطفل لأن يكون هو ذاته قواعده الأخلاقية ويساعده على أن يلمس بنفسه مصاعب العيش المشترك ، وعلى أن يتغلب بنفسه على أنواع التناحر ، وذلك بواسطة انضباط يخضع له راضيا ؛ لأنه ساهم فى ايجاده . ففى

هذا النوع من الحكم تتجلى أفضلية العمل على القول ، والحياة على النظريات .

وهكذا تكون الحياة الاجتماعية أقدر شيء على تعريف الطفل بالحياة الاجتماعية وقواعدها وقوانينها ومصاعبها ، وضرورة التكافل والتعاون فيها . ان هذه الحياة هى التى تلبى رغبات الطفل ، وتساعد قدراته على التفتح وامكانياته على الظهور ، وأخلاقه على التكون . والحكم الذاتى وحده يستطيع أن يعرف الطفل مسؤولياته ، أن يربى فيه عواطف العدالة والتعاون والكرم والرحمة . أما اذا كان الطفل محكوما من الخارج فانه حرى بأن يلقى مسؤولياته على غيره ، وأن يعزو الظلم والتطاحن والكراهية الى هذا الالزام ، الذى يجر التناحر كطريقة لحفظ البقاء . والحكم الذاتى ينمى نوعين من المسئولية متصلين أشد الصلة : وهما فى رأينا النوعان اللازمان الصحيحان فقط وهما (أولا) مسؤولية شخصية تجاه الجماعة و (ثانيا) مساهمة المسؤولية المشتركة للجماعة . ومعلوم أن هاتين المسؤوليتين أساس ضرورى لكل تكافل اجتماعى .

ولنلاحظ بعد هذا أن الحكم الذاتى فى جوهره تعبير عن النظام الديمقراطى الحقيقى ، وهو وحده القادر على تحضير المواطنين الصالحين لحياة ديموقراطية صحيحة تتكافأ فيها الفرص ، وتتحدد فيها المسؤوليات ، وتسودها العدالة الاجتماعية . كما أنه وحده القادر على اظهار الزعماء الحقيقيين المتفوقين عقلا وخلقا ، القادرين على فهم جماعاتهم والشعور معها ، وتأمين العدالة الاجتماعية الحقة لها ، وتمكينها من حياة تليق بانسانيتها ، ولا تهدر فيها كراماتها البشرية .

ونحن — وان كنا لا نعتبر أنفسنا فى معرض الكلام عن الحكم الذاتى — فاننا لا نجد بدا — بحكم الموضوع الذى أخذنا على عاتقنا أن نعالجه — من الاشارة الى بعض خصائصه .

للحكم الذاتى كل الدرجات ، ففى البدء يكلف الأطفال القيام بأعمال — خارج الصف وداخله — متصلة بمصالح هذا الصف ثم يكلفون العناية بأثاث المدرسة وممتلكاتها ، ويذهب بعض المدارس الى حد تكليف الأطفال باقتصاديات المدرسة ، الى جانب ادارتها والاشراف على نظامها ، ثم يضاف الى هذه المسؤوليات الادارية مسؤوليات أخلاقية وقضائية . وهكذا فان النظام فى المدارس التى تؤمن بالحكم الذاتى لايقوم على الطاعة السلبية المفروضة ، ولكن يقوم على التفهم والتفاهم والتعهد بين الطلاب أنفسهم وبينهم وبين معلميهم . وهذه الديموقراطية المدرسية القائمة على التعهد تمكن من التمييز بين السلطات الثلاث :

السلطة التشريعية الممثلة فى مجموع الطلاب وأحيانا بممثليهم

والسلطة التنفيذية الممثلة فى الرئيس أو اللجنة المسؤولة . والسلطة القضائية الممثلة

بمجموع الطلاب أو على الأغلب بلجنة خاصة . والنظام كله يدار بأنظمة تكون أحيانا من وضع التلاميذ أنفسهم ، كما تكون أحيانا أخرى من وضع المدرسة .

أما دور المعلمين فمختلف أيضا ، فالمعلمون يأخذون على عاتقهم أحيانا تسمية المسؤولين أو الموافقة عليهم . وهم أحيانا أخرى يكتفون برأس اجتماعات الطلاب أو لا يتداخلون فيها اطلاقا ، وهم أحيانا يتخذون لنفسهم حق النظر فى قرارات الطلاب وتعديلها اذا اقتضى الأمر ، وأحيانا أخرى يتركون للطلاب كامل حريتهم ويحملونهم تمام مسؤولياتهم .

ان الحكم الذاتى ، حين يمتزج بطرق التعليم الفاعلة المعروفة ، وبصورة خاصة بتركيز جميع الفاعلية المدرسية حول العمل ، ولا سيما العمل اليدوى ، والتجريب ، تصبح المدرسة جمهورية اجتماعية تكفى نفسها بنفسها ، وتستطيع أن تربى التلميذ على التعاون والتضامن والتكافل .

ولا أنسى ختاما لهذا التطواف الطويل فى آفاق التربية المدرسية أن أشير الى وجوب عناية البرامج بهذين النوعين من التربية : التربية الاجتماعية والتربية الأخلاقية . إن العناية — حتى وقت قريب — كانت توجه للتربية العقلية . ولقد كانت المدرسة مؤسسة تعليمية ، عملها حشو الذهن بالمعلومات ، وتزويد الطفل بقدر كبير أو صغير ، من المعارف ، أما الآن وقد صارت المدرسة مؤسسة تربوية — والفرق بين التربية والتعليم واضح — فان من واجب البرامج ، أن تولى التربية الاجتماعية والتربية الأخلاقية عنايتها ، وأن توجه اليهما اهتمامها ، وأن تفسح صدرها لما يربى الطباع ويكون الشخصيات ، ويجعل من التكافل الاجتماعى ، والتراحم الانسانى ، والخلق الصحيح ، حقائق واقعة ، وأعمالا يومية . قد يقال : ان فى برامج المدارس دروسا للأخلاق ، وأخرى للتعليم المدنى ، وثالثة للدراسات الاجتماعية . ولكن الواقع أن الحاجة ماسة الى اعادة النظر فى برامج هذه الدروس ، وتنقيحها بما يتلاءم مع حاجات العصر ، وواقع الحال ، فى العالم عامة وفى البلاد العربية خاصة .

ثم لا أنسى أن أشير الى أن عمل المدرسة يبقى ناقصا مبتورا ، اذا لم يكمله عمل المجتمع والمؤسسات الاجتماعية المختلفة قبل المدرسة وبعدها . ان التربية الاجتماعية التى تؤمن التكافل الاجتماعى تتم اليوم ، وفى كثير من البلاد فى النوادى ، والجمعيات ، ومنظمات الشباب ، وفرق الرياضة ، والجمعيات الخيرية ، والمؤسسات الاجتماعية . وهى تبدأ قبل المدرسة فى البيت النير الذكى الذى يبعث الى المدرسة بأطفال مهيئين يسهل توجيههم ، وتمكن تربيتهم .

هذا هو الاطار العام للتربية المدرسية ، من حيث عملها فى التكافل الاجتماعى ، وما يحتاج

اليه هذا التكافل من تربية اجتماعية ، وأخرى أخلاقية . ولقد آن لنا أن نقف وقفة قصيرة عند مجتمعنا العربى ، ومدرستنا العربية ، لنبين واجبها فيما يخص التكافل الاجتماعى .

ان ثمة حقائق لابد من التذكير بها :

الأولى — أن المجتمع العربى فى حالة ثورة وانقلاب . واذا كان لا يعنينى أن أشرح أسباب اضطراب العالم ، وتمخضاته ، فان واجبى أن أسجل أن المجتمعات العربية شهدت فى الخمسين سنة الأخيرة قفزة استغرقت عند غيرها من الأممقرونا تزيد على الثلاثة ، قفزة أخرجتها من عزلة القرون الوسطى ، الى اضطراب القرن العشرين . وحرى بمثل هذه القفزة أن تضيع التوازن ، وأن تسبب اضطرابا يضاف الى اضطراب العالم أجمع ، لسبب ما نراه فى المجتمع العربى من قلق ، وعدم اتزان ، وظهور نظريات تتراوح بين أقصى اليمين ، وأقصى اليسار .

الثانية — أن المجتمع العربى ما زال يحتفظ برواسب من تأخر ، أملاه عليه استعمار طويل وانتهى الى تحرر لم يستكمل فى بعض الحالات ، واستكمل منذ أمد غير بعيد فى بعض الحالات الأخرى . ومن مظاهر هذا التأخر ، فردية أليمة ، وأحوال اجتماعية غير مرضية .

الثالثة — أن سوء توزيع الثروة ، وتفشى الأمية بمعناها الواسع ، وعدم استغلال امكانيات البلاد الصناعية والزراعية والتجارية ، يجعل المجتمع العربى موسوما بالثالوث المخيف ، ثالوث الفقر والمرض والجهل .

الرابعة — أن مركز البلاد العربية الاستراتيجى — فى عالم اليوم القلق المضرب — جعل البلاد العربية موضع مساومات ومؤامرات ، وخلق لها مشاكل خارجية تصرفها — ولو جزئيا — عن الاهتمام الكامل بمشاكلها الداخلية الملحة .

الخامسة — أن حال المجتمع العربى الراهن ، يجعل مهمة المدرسة العربية شاقة عسيرة . فاضطراب المجتمع ، وانقلاباته ، تجر اضطراب نظم التربية وانقلاباتها ، وبالتالى اضطراب المدرسة ، وتعثر العملية التربوية فيها . ثم ان ما فى المجتمع العربى من نقائص يجعل مهمة المدرسة مزدوجة ، فعليها أن تنهض بما هو مفروض فى أمثالها ، فى بلاد العالم ، وعليها بعد ذلك أن تعوض النقص المتجلى فى البيت والشارع ومختلف المجتمعات الصغيرة .

ان هذه الحقائق ، وما يرافقها من نقائص ملحوظة فى المجتمع العربى ، تدعونا لأن نعيد النظر فى مدرستنا العربية ، وأن نعيد تنظيمهاعلى ضوء ماقدمناه منمبادىء التربية الاجتماعية والأخلاقية ، مستعملين الطرائق التى قدمنا ، ولا سيما الطرائق الفاعلة ، مستهدفين تنشئة مواطنين واعين اجتماعيا ، يعرفون ما لهم وما عليهم ، يستطيعون التوفيق بين فرديتهم وغيريتهم

ينعمون النظر فى تراثهم ، فيميزون بين غثه لينبذوه ، وثمينه ليحتفظوا به ، ويوفقوا بينه وبين مفاهيم جديدة ، لا غنى لهم عن الأخذ بها ، والعمل على تحقيقها ، ينظرون الى المجتمع نظرة عميقة تعطى الفرد ما يستحق ، وتطالبه بما يستطيع ، وتمكنه من حياة تليق بانسانيته ، وكرامة الانسانية ، وتؤمن له أن ينطلق بامكانياته الى مداها ، فيستغلها فى صالحه وصالح المجتمع ، لا يقف فى وجهه عائق من حسب ، أو مال ، أو دين ، أو طبقة اجتماعية .

والحق ، أنها مهمة شاقة عسيرة ، مهمة لا تستطيع المدرسة العربية أن تنهض بها الا اذا هيئت لها أسباب من مال ، وخبرة ، واخلاص ، وخلق قويم ، ولكنها فى كل حال مهمة لا يستطيع أن ينهض بها أحد غير المدرسة . وان على المدرسة العربية أن تهيىء لهذه البلاد — اذا أرادت أن تحتل مكانتها بين الأمم — أجيالا تعيش لمجتمعها وانسانيتها ، أجيالا تتمتع بخلق عظيم ، وطبع مستقيم ، وايمان بندواتها ، ومجتمعاتها ، وعروبتها ، وانسانيتها ، أجيالا تؤمن أن فرديتها لا تكمل الا فى مجتمعنا العربى الصميم ، وان مجتمعنا العربى الصميم لا يكتمل الا فى انسانيته الواسعة الشاملة .

التربية والتكافل الاجتماعى

للدكتور خلدون الكنانى (سوريا)

الاستاذ بالجامعة السورية

مهما اختلف الناس فى تعريف التربية وتحديد مقاصدها ، فانهم متفقون على أنها : تدريب للفرد الناشىء على أن يعيش فى بيئته ، ويشارك فى حياة مجتمعه المادية والفكرية والروحية مشاركة مثمرة .

والتربية الصحيحة تعد المواطنين الصالحين لمجتمعهم ، العاملين على تحسين أحواله الاقتصادية والفكرية ، والمؤمنين بالتكافل الاجتماعى ، وضرورة السعى لرفع بناء الوطن على أسس التعاون بين أفراده وطبقاته جميعا ، وتحسين أحوال الأمة الاقتصادية والثقافية والفنية ، وتوفير الخدمات الاجتماعية .

هذا يعنى أن التربية تجد فى التكافل الاجتماعى مقصدها الأسمى ، فهو علة وجودها ، ولولا حاجة الانسان لأن يعيش مع الانسان فى مجتمع له حياته الاقتصادية والاجتماعية ، وله عاداته وآراؤه ، وماضيه وآماله ، ومثله العالية ، لبطلت الحاجة الى التربية وذهبت فائدتها .

غير أن التربية المتبعة فى كثير من المدارس والمراكز ، لن توصل الى خلق التكافل الاجتماعى فى الأمة ، ولن توفق الى تنظيم قوانينه ومؤسساته ، تنظيما جيدا ، يعلو بالمواطنين الى مستوى مادى يؤمن لهم المعيشة الطيبة ، والى مستوى فكرى اجتماعى تعاونى يصير الكل كأعضاء الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر .

من الواجب أن نتساءل عن سبب تقصير التربية فى هذا الميدان ، لاسيما والتكافل موضوع هذه الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية ، وهذا البحث انما كتب لبيان دور التربية فى خلق التكافل الاجتماعى فى الأمة ، وطرقها فى تحقيقه.

لا شك أن السبب الرئيسى هو جهل كثير من الناس لأهداف التربية ، فلقد ظن بعضهم أنها تقتصر على توريث الجيل الحاضر حضارة الأجيال الماضية ، وتحفيظ الخلف ما تعلم السلف. وظن آخرون أنها مقصورة على التعلم دون التطبيق المثمر ، وعلى العلم دون العمل ، وعلى المعرفة والحفظ دون متابعة التحقيق والتقدم والابتكار . ووهمت طائفة ففضلت علما على علم وفنا

على فن ، وجعلت العلوم المهنية والصناعات ، وفنون الزراعة والتجارة والصيد ، واستثمار معادن الأرض ، ومنابع القوى المحركة من العلوم والفنون لا تسمو سمو الأدب والشعر والفلسفة والتاريخ . فعطلت حياة الأمة العربية الاقتصادية ، ووقفت تقدمها الاجتماعى ، وحرمتها من الاستفادة من تراثها الروحى والثقافى الخصيب ، ومن مجاراة الأمم الأخرى فى مواكب الحضارة والتقدم دهرا طويلا .

غير أن الأمة العربية الآن فى عز نهضتها ، ولم تتهيأ نهضتها الا مذ كسر العرب أصنام التربية القديمة وبدأوا يحلون محلها تربية حديثة حية ، ما تزال حتى الآن فى المراحل الأولى من نموها . تتصف هذه التربية الحديثة الغنية بالصفات التالية :

ا — انها تربية وثيقة الصلة بالبيئة ، تعنى بالزراعة حين تربى أبناء الزراعيين ، وبالصناعات حين تربى أولاد العمال ، وتخلق بين حاجات البيئة وما يتعلمه الطلاب فى المدرسة صلة وثيقة نافعة .

ب — انها تربية تراعى تطور الأمة ، وتنسق برامجها ومؤسساتها وشهاداتها بحسبه ، وتعيد النظر — بين الحين والحين — فى مناهجها وطرقها التعليمية ، ولا تبقى على حال واحدة جامدة متجمدة ، لأن هذه الحال لا تصلح الا لسكان القبور .

ج — انها تربية لا تعنى بأبناء المدارس فقط ، بل تهتم أيضا بالأميين من الراشدين ، وتعلمهم — لا القراءة والكتابة فحسب — بل كل ما يعينهم على تحسين حياتهم الصحية والفكرية والاقتصادية ، وعلى زيادة مواردهم المادية ، وبالتالى زيادة ثروة الأمة الاقتصادية ، اذ ليس من العدل أن تنفق أموال الأمة المخصصة للتربية على أبناء المدارس فقط ، وأن يحرم منها الأميون من الراشدين ، وهم أكثر عددا ، وأخطر شأنا فى حياتنا الوطنية والاقتصادية من أبناء المدارس ، وليس من الصواب أن تنفق الأمة أموالها المخصصة للتعليم على من ستتألف منهم الأمة بعد عشر سنين أو عشرين سنة وتهمل تعليم أبنائها العاملين من الراشدين الأميين ، الذين تتألف منهم فى الوقت الحاضر . ومن الوقت الحاضر الى ما بعد عشرين عاما أو أكثر .

تنشىء التربية الحديثة الى جانب المدارس العصرية ، لتعليم الصغار ، النوادى الرياضية والفنية ، والثقافية ، لمواطنيها الكبار ، وتهتم بالمراكز الاجتماعية ، والمؤسسات التعاونية ، والمعارض الزراعية والصناعية والمكتبات والمتاحف والأعياد الشعبية ، كما تهتم بالمؤسسات التعليمية ، والمناهج الدراسية والكتب المدرسية ، وتؤمن بأن كل تنظيم تدخله فى حياة الناس فى المزارع والمعامل والمخازن ودور التسلية ، انما يزيد فى غنى الأمة المادى والروحى .

ويقوى فيها روح التكافل الاجتماعى ، ان توفير الخدمات الاجتماعية خير ضامن لصحة الأمة الجسمية والفكرية والروحية . ومن أنجع الأمور فى زيادة دخلها القومى والاكثار من الأيدى العاملة الماهرة بين أبنائها .

د — تتصف التربية الحديثة بايمانها بفلسفة العمل . لقد انقضى عهد الفلاسفة الذى يحبسون أنفسهم فى أبراجهم للعزلة والتأمل ، ولا يصغى أبناء هذا العصر الا للفلاسفة الذين خبروا الحياة ، وذاقوا حلوها ومرها ، وعرفوا الناس وخالطوهم ، ولا يسمح نعالم نفسى أن يتحدث عن نفسية الأطفال ، أو الراشدين ، أو الجماعات ، ما لم يكن قد جرب وقاس وامتحن آراءه بتطبيقها على أكبر عدد منهم .

لا شك أن التأمل عمل فكرى ممتاز ، لكنه لا قيمة له ان لم يسبقه العمل ، وكأن الفكر لايدرك كنه الحقائق ، ولا يحس ذاته وكيانه ، مالم يصطدم بواقع الحياة ، ومقاومة المادة . لقد حاول الانسان تكييف هذا العالم المادى على حسب مشيئته، فشق الطرق ، ورفع البيوت، وأشعل النار ، وأوجد الأشياء والأدوات ، قد تأمل فوجد أنه قادر ذكى، فازداد شعورا بشخصيته وازداد ايمانه بقوته وذكائه ، ولولا أنه حرك يديه وعمل ، لما وعى شخصيته ، ولا آمن بذكائه ، وقوة سلطانه فى هذه الكرة ، ان قدرته على خلق الطريق المعبد فى الأرض الوعرة ، والبيت الدافىء فى الشتاء القارس ، والطعام الطيب بالزرع والحصاد ، والقنص والطهى ، هى التى جعلته يتأمل مواهبه ويعتز ويتيه بشخصيته . وبعبارة أخرى : ان عمله هو الذى رباه ، ونمى فيه خير صفاته الفكرية والأخلاقية والاجتماعية ، لقد جرى فى وعى كثير من الناس أن المرء يجب أن يربى فكريا وأخلاقيا واجتماعيا قبل أن يختار مهنة ويعمل . وفاتهم أن العمل نفسه هو خير مرب لفكر المرء وأخلاقه ، وخير مؤدب لحيانه الاجتماعية، هذا يعنى أن تربية الراشدين لاتكون بارجاعهم الى مقاعد الدرس كالأطفال ، وانما تكون بمعونتهم على تحسين عملهم ، وترقية صفاته ، وزيادة انتاجه ، وتنظيم حياتهم الاقتصادية وفق الأساليب العصرية الراقية ، وانشاء مراكز الانعاش الاجتماعى ، التى تسهر على كل هذه الأمور ، وتزيد فى تعاونهم وتعاضدهم وتكافلهم الاجتماعى .

لقد جعل كثير من أجدادنا العمل معيارا لامتحان المعرفة ، ووصف بعض المفكرين هذا العصر فوجدوا أنه يتميز بأنه لا يكتفى بالعلم ، وانما يطلب العلم لتزداد قدرته فى هذا العالم ، وينشد المعرفة ليستفيد منها فى تحسين العمل والانتاج ، ووصف أحد الشعراء الشبان يديه فقال:

انهما لا جمال فيهما ، ولا حياة مستقلة لهما ، لكنهما قادرتان على العمل ، على الانتاج ، على الخلق ، على تحسين العالم الذى يعيش فيه الناس .

والتربية الحديثة تؤمن بفلسفة العمل ، وتعتقد أن العمل المنتج المنظم من أحسن الطرق لتربية المواطنين ، وتكوين شخصياتهم ، وترقيةحياتهم الفكرية ، كما نعتقد أن العمل المنتج المنظم القائم على الخلق والتحسين ، المبتغى خير الفرد والجماعة ، لا يكون الا بانشاء مراكز الانعاش الاجتماعى ودور الرعاية والمؤسسات والمنظمات المعنية بالخدمات الاجتماعية .

شقت التربية الحديثة طريقها الى سورية ، فأوجدت وزارة المعارف السورية المدارس الريفية ، ودار المعلمين الريفية ، لتصل بين المدرسة والبيئة ، وكذلك نظمت المدارس التجارية والصناعية تنظيما جديدا ، يسمح لهذه المدارس بتأمين حاجة سوريا الى الأيدى العاملة المتمرنة ، والى الصناع والمستخدمين الفنيين ، وأقامت — بمعونة منظمة التغذية — دورة تدريبية موفقة لترقية العلوم والشؤون المنزلية ، وشاءت وزارة المعارف أن تنسق سياستها التعليمية حسب تطور الأمة فى هذا العهد الجديد ، فأطالت الدراسة الثانوية واستدعت خبراء اليونسكو للمساعدة الفنية فى اصلاح المدارس المهنية ، التجارية والصناعية والزراعية ، وفى تحسين تعليم العلوم الدقيقة ، وتنظيم المكتبات الجامعية ، وفى انشاء مركز نموذجى للتربية الأساسية هذه التربية التى تعنى بالراشدين ، والتى تؤمن بفلسفة العملوتهتم بحياة العمال والزراع من الناحية الاقتصادية والصحية والثقافية .

ان طريق التقدم طويل شاق ، لكن سوريا مصممة على المضى فيه قدما . ولا بد من صنعا وان طال السفر . ولعل هذا المؤتمر معين — فى جملة آثاره الحميدة — على أن يكشف للمسؤولين عن التربية فى سورية الآفاق الجديدة ، التى يجب أن تكتسبها التربية ، ولا سيما فى ميدانى التربية الأساسية والتكافل الاجتماعى.

التربية المنزلية كوسيلة لتحقيق أهداف التكافل الاجتماعى

للآنسة أمل الجزائرى

عضو الوفد السورى الى الحلقة

ان كل اصلاح اجتماعى ، لا يمكن أن يثمر ولا تبقى آثاره راسخة ما لم تساهم فى تحقيقه سائر المؤسسات الاجتماعية . ذلك لأن المشكلةالاجتماعية لاتتجزأ ، والجوانب المختلفة فى الحياة الاجتماعية يقع بينها تأثر وتأثير متبادل ، فينعكس ما يحدث فى أحدها الى حال الجوانب الأخرى ، كما ينعكس حال الجوانب الأخرى على هذا الجانب الخاص الذى يخضع لتغير ما . وقد أثبت تاريخ الاصلاحات الاجتماعية أن الاصلاحات الجزئية محكوم عليها بالفشل ، ان لم تحاول أن تهىء الجو اللازم لها فى سائر ميادين المجتمع .

ولئن كانت هذه الحقيقة واضحة فى كل عمل اجتماعى ، فهى أوضح فى المشكلة التى نهتم بها : مشكلة التكافل الاجتماعى . وذلك أن طبيعة هذه المشكلة تفرض عليها أن تعمل فى ميادين ومرافق اجتماعية عديدة ، وألا يكون عملها قاصرا على ميدان واحد تنحصر ضمن اطاره . فهى تمتد الى الحياة المهنية ، كما تمتد الى الحياة المدرسية ، والحياة المنزلية ، وهى تهتم بالحالات السليمة ، كما تهتم بالحالات المرضية . وهى تلمس الوضع الاقتصادى للمجتمع ، كما تلمس وضعه الفكرى . فهى بهذا تنتشر فى سائر أرجاء الحياة الاجتماعية لبلد ما ، وتتلون بألوانها المختلفة وتضطرها دوما الى أن تأخذ مظاهر جديدة ، تتناسب مع طبيعة الأوضاع الاجتماعية القائمة .

ومعنى هذا ، أن أول واجب يفرضه حل هذه المشكلة — مشكلة التكافل الاجتماعى — أن تبدأ عملها فى ميدان اجتماعى ، هو قلب الميادين الأخرى وعصبها ، نعنى به المنزل . فالمنزل دون شك الخلية الأولى فى كيان المجتمع ، ومن تشعب هذه الخلية وتكاثرها تنشأ الظواهر الاجتماعية الأخرى .

وهذا تثبته أكثر الأبحاث الاجتماعية الحديثة ، التى تبين أن أصغر عنصر ترتد اليه الحياة الاجتماعية ليس الفرد بل الأسرة .

هذا بوجه عام ، واذا أردنا التخصيص وجدنا فيما يتصل بالتكافل الاجتماعى ، أن بدء هذا التكافل من التربية المنزلية يحقق مبدأ أساسيا من مبادىء العلاج ، ونعنى به ذلك المبدأ الذى يقرر

أن الوقاية خير من العلاج . ذلك أن من شأن التربية المنزلية — ان كانت تربية حكيمة — أن تجنب المجتمع كثيرا من أنواع الضعف والشذوذ والمرض ، وأن تخفف بالتالى من عدد المشكلات التى يضطلع التكافل الاجتماعى بحلها ، وأن تقلل من عدد الأشخاص المفتقرين الى اسعاف هذا التكافل الاجتماعى .

ان تقويم العاهة بعد أن تقع ، وتسوية الضعف بعد أن يدب ، ومعالجة الآفة بعد أن تستفحل ، أعباء شاقة ، تفرض على التكافل الاجتماعى نفقات وجهودا قد ينوء بحملها ، والمنزل يقدم أكبر عدد حين يخرج لمعترك الحياة أناسا أشداء ، واعين لواجباتهم ، منسجمين مع وظائفهم الاجتماعية .

على أن أثر التربية المنزلية لا يقتصر على الوقاية ، بل يتعداها الى العلاج نفسه ، ويساهم فى التكافل الاجتماعى مساهمة ايجابية ، الى جانب مساهمته السلبية السابقة . فهى التى تيسر لموظفات التكافل الاجتماعى وموظفيه عملهم ، وتقدم لهم العون اللازم فى دراسة الحالات التى يودون دراستها . ذلك أن أفراد الأسرة عندما يربون على أسس صحيحة ، يعرفون أولا معنى التآزر فى العمل الاجتماعى ، ويطلعون ثانيا موظفات التكافل الاجتماعى وموظفيه على العوامل المختلفة التى دعت الى ظهور مشكلة من المشكلات فى بيئتهم المنزلية ، ويدركون ثالثا كيف يساهمون مع هؤلاء الموظفين فى معالجة المشكلة وايجاد حل لها .

ونعتقد أن ثمة جانبا أساسيا من جوانب التربية المنزلية ، جديرا بالعناية ، وفى وسعه — ان أعير الاهتمام الكافى — أن يجعل دور التربية المنزلية هذا ، سواء من وجه الوقاية أو العلاج دورا فعالا منتجا ، ونعنى بهذا الجانب التربية العاطفية .

وأول سبب يهب لهذه التربية العاطفية شأنا خاصا فى هذه التربية المنزلية ، أن هذا الجانب من التربية قد أهمل أكثر من أى جانب آخر . فالتربية الجسدية ، والتربية الخلقية ، والتربية الفكرية ، تحض ببعض الرعاية ، أما التربية العاطفية فمهملة ، لاعتقاد الكثيرين أن مثل هذه التربية تتم من تلقاء ذاتها ، ولظنهم أنها دون الجوانب الأخرى من التربية المنزلية .

والسبب الثانى الذى يجعل التربية العاطفية جديرة بالاهتمام ، أنها فى بلادنا العربية خاصة لم تلق بعد أذنا صاغية ولا تقدر حق قدرها . على حين أن كثيرا من مشكلاتنا المدرسية والاجتماعية عامة ترجع الى انعدام هذه التربية . ومن الطبيعى ألا يخرج انسان الا من بين تربية لا تدرك القوة المحركة الأساسية فى حياة الفرد ، وهى حياته العاطفية . ومن الطبيعى أن تكثر المشكلات وأحوال الشذوذ النفسى لدى أفراد لم يعرفوا بيئتهم المنزلية الا أجواء عاطفية قتالة ،

وتملأ نفوسهم بأنواع الاضطراب والانحراف .ذلك أن الحياة العاطفية للفرد ، ان لم توجه فى البيئة المنزلية توجيها واعيا ، تتجه من تلقاء ذاتها نحو حياة سردابية ، تحوك فى الخفاء ضروب العقد وأنواع الجراثيم المخربة .

والسبب الثالث الذى يجعلنا نقف هذه الوقفة الخاصة عند التربية العاطفية ، وضرورة الاهتمام بها فى المنزل اذا أراد هذا المنزل أن يساهم فى التكافل الاجتماعى ، ان أكثر أنواع التأخير المدرسى ترجع فى غالب الأحيان الى أسباب عاطفية تعطل على الطالب نموه الفكرى السليم ، وتجعل قواه الفكرية مكفوفة متوقفة عن نشاطها . وطالما حدثنا الباحثون عن أشخاص غير متلائمين مع حياتهم المدرسية ، مخفقين فى دراستهم ، كشفت الأبحاث عن أن تأخرهم هذا لا يرتد الى ضعف فى ذكائهم ، أو نقص فى مواهبهم، وانما يرتد الى عوامل عاطفية يرجع أكثرها الى المنزل ، من مثل صلات الطفل مع أبيه وأمه ، أو صلاته مع اخوته ، ومن مثل عجزه عن مجاراة أبيه فى تفوقه الفكرى ، ويأسه من أن يبلغ شأوه ، أو كرهه لأبيه ، وكرهه بالتالى للغة يجيدها هذا الأب ، أو مادة مدرسية يتقنها ، واحجامه عن تعلم كل ما يذكره بشخصية هذا الأب . وتعد عناصر المقاومة للوسط المنزلى من أهم أسباب التأخر المدرسى فى نظر الأبحاث الحديثة . هذا بالاضافة الى المشكلات العاطفية الأخرى التى تثور فى ذهن الطفل مثل تساؤله عن سبب ولادة الأولاد ولا سيما عندما يكون له أخ منافس ، ومن مثل تساؤله عن الفوارق بين الأناث والذكور ، وغير تلك من المشكلات التى كثيرا ما تجعله حائر الفكر ، غير قادر على أن يعالج أى تفكير ، وأى درس ، قبل أن يعرف سر هذه المشكلات ، وينجح فى حلها .

ولا شك أن هذا التأخر المدرسى سيكون له صدى على مستقبل الطالب فى الحياة الاجتماعية والتربية المنزلية ، ومن ثم يتعرض المجتمع لدخول عنصر غير صالح فيه ، ويزيد من أعباء التكافل الاجتماعى . بل كثيرا ما ينقلب هذا التأخر المدرسى الناشىء عن عوامل عاطفية الى شذوذ خلقى حقيقى ، فنكون أمام مجرم صغير .

والسبب الرابع الذى يمنح هذه التربية العاطفية قيمة نادرة ، أن النجاح فى الحياة المهنية أو الاخفاق فيها ، يرجعان فى كثير من الأحيان الى مثل هذه الأسباب العاطفية ، بل ان اختيار الفرد لمهنة كثيرا ما يكون نتيجة لمثل هذه العوامل العاطفية ، كأن يختار مهنة أبيه أو يتجنبها عن قصد أو أن يختار مهنة تشفى لديه انحرافا عاطفيا معينا ، من مثل مهنة الجلاد أو مهنة الجراح اللتين تشفيان لديه نزعة عاطفية الى تعذيب الآخرين ، ومن مثل مهنتى الممثل أو المغنى اللتين تشفيان لديه تلك

العاطفة ، والأمثلة كثيرة على الانحرافات العاطفية التى تقود الى اختيار ضرب معين من المهن ، ولا شك أن هذا الاختيار لن يكون موفقا ، لأنه غير قائم على أساس مواهب حقيقية يملكها الراغب فى هذه المهن ، وانما هو نتيجة هذه العواطف الشاذة التى تعذبه والتى تود أن تشفى على أى وجه .

وبهذا يكون سوء التربية العاطفية المنزلية سببا من أسباب عدم التلاؤم مع المهنة ، وسببا فى خلق عدد من المشكلات التى يضطر التكافل الاجتماعى الى حلها .

على أن أثر التربية العاطفية فى المهنة لا يقتصر على هذا الأثر السلبى ، وهو الاكثار من المشكلات والحالات المعقدة ، بل يشمل عناصر ايجابية هامة فى النجاح المهنى . ذلك أن من أهم عوامل النجاح المهنى ، والنجاح فى الحياة : الثقة بالنفس ، وهذه الثقة يساعد على تكوينها جو المنزل العاطفى ، والآباء هم المسؤولون عن تزويد ابنهم بالثقة والاستقلال ، أو عن قتل روح المبادرة الفردية لديه ، واطفاء نزعة توكيد الذات عنده .

وهكذا نرى أن الجو المنزلى هو جو عاطفى قبل كل شىء ، وأن الشكل الذى يأخذه مجرى العواطف فيه يؤثر على تكوين الفرد وينعكس صداه على حياته الفكرية والمدرسية والمهنية بل على جميع تصرفاته الاجتماعية . وهذا الثالوث المؤلف من الأب والأم والولد ، هو ساحة من العواطف ، تعمل فيها قوى عاطفية كثيرة تتنافر حينا وتصطرع حينا آخر وتأتلف فى بعض الأحيان ، ومن شأن هذه الساحة العاطفية المنزلية أن تحكم نهائيا على شخصية الفرد وتطبعه بطابع قلما يستطيع النجاة منه . الأمر الذى يجعل بين هذه الحياة العاطفية فى المنزل ، والحياة فى المجتمع ، صلات أكيدة قوية . حتى لنستطيع أن نقول ان الطريقة التى يحل بها الطفل حياته العاطفية فى المنزل ستكون دائما طريقته فى الحياة ، وسيلجأ اليها فى حل مشكلاته مع أقرانه فى المصنع ، أو المتجر ، أو المدرسة ، أو المكتب ، أو غير تلك من الدوائر الاجتماعية . وكثيرا ما يعكس الشخص فى صلاته مع مرؤوسيه ومع أقرانه صدى صلاته العاطفية مع أبويه أو مع اخوته ، وهكذا ينتقل التشكل العاطفى المنزلى ، الى الوسط الاجتماعى العام ، فيلعب فيه دورا أساسيا ويكون بذلك جانبا ينبغى ألا يهمله التكافل الاجتماعى .

فكيف يصل التكافل الاجتماعى — اذن — الى تحقيق الجو العاطفى المنزلى ، الملائم لتكوين الفرد تكوينا سليما ، والقادر على تزويده بأسلوب فى الحياة مستقيم .

لا شك أن أول عمل فى هذا المجال ، وفى أى مجال آخر ، هو نشر الثقافة والتعليم فى أوساط البيئات المنزلية ، واطلاع الآباء على أهمية هذه المشكلات العاطفية ، وغيرها من المشكلات فى تكوين أبنائهم . ويكون تحقيق هذه الغاية العامة عن طريق وسائل خاصة عديدة ، منها :

١ — تكوين طالبات اليوم وطلابه — وهم أمهات الغد وآباؤه — تكوينا صحيحا ، ونشر مبادىء التربية العاطفية فى المدارس ، والاحجام عن اعتبار هذه الأمور العاطفية أسرارا لايليق التحدث عنها .

٢ — الاستعانة بالسينما ، فى نشر هذه الثقافة العاطفية الموجهة ، وفى كشف آثار التربية العاطفية ، لدى الفرد وفى المجتمع . وهذه الاستعانة بالسينما ، من شأنها أن تساعد على اطلاع الجيل الجاهل من الأمهات والآباء على بعض مبادىء التربية العاطفية . ومثل هذا ينبغى أن يتم أيضا فى المسرح ، والمذياع ، وغير ذلك من وسائل النشر .

٣ — تكوين موظفات التكافل الاجتماعى ،وموظفيه ، تكوينا صحيحا ، وتزويدهم بمبادىء التربية المنزلية عامة ومبادىء التربية العاطفية خاصة ، بغية تمكينهم من ارشاد الأمهات والآباء الى أهمية هذه التربية .

٤ — نشر علماء النفس فى الأوساط المدرسية والأوساط المهنية ، وتمكينهم من دراسة الحالات المشكلة دراسة علمية بينة ، واعطاء التوجيهات اللازمة لذلك ، ثم عرض المشكلات المنزلية عليهم ليساهموا فى حلها على ضوء العلم.

٥ — نشر المؤلفات التى تعالج هذه المشكلات المتصلة بالتربية المنزلية ، واصدار نشرات دورية مبسطة توضح للآباء مهمتهم ، وتقدم لهم دراسة محسوسة لحالات واقعة .

ومن هنا نرى كيف أن التكافل الاجتماعى يطرح مشكلات عديدة ، وينفذ شيئا بعد شىء الى ميادين مختلفة . ويحتاج الى أن يسخر لخدمته أكثر مؤسسات المجتمع . ونرى كيف أن نطاق التربية المنزلية يمتد أيضا ليلتقى بنطاق التكافل الاجتماعى الممتد ، وكيف يواجه هذا التكافل دائما مشكلات ترتد الى البيئة المنزلية — ولا سيما الى الحياة العاطفية التى هى أهم مقومات هذه البيئة — وفى حل هذه المشكلات المنزلية دون شك مساهمة فعالة فى خدمة أهداف التكافل الاجتماعى .

وبعد ، فقد كان بودنا أن نقدم أمثلة محسوسة تبين دور التربية المنزلية عامة والتربية العاطفية خاصة ، فى التكافل الاجتماعى ، فالحالات التى نواجهها كل يوم فى الأوساط العائلية والمدرسية غنية وذات مدلول كبير . غير أن ضيق المجال يجعلنا نؤثر ترك هذه التفصيلات الى المضطلعين بتنظيم شئون هذا التكافل . وحسبنا أن بينا فى هذه الكلمة الموجزة النتائج العامة التى أوصلتنا اليها التجارب اليومية .

الدعاية والإرشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

الأستاذ رشيد شقير (لبنان)

رئيس قسم حماية العائلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

لم يبق ثمة مجال للشك فيما للدعاية اليوم من أهمية وتأثير ، فى تعريف الأشياء الجديدة الى الجماهير ، حتى أنها أصبحت ضرورة قصوى لكل عمل يراد له النجاح والبقاء .

وليس هناك من يجهل أن الدعاية لا تستعمل دائما للنصح والخير ، وانها كثيرا ما تموه الحقائق وتصورها بشكل يتوافق مع المنفعة الخاصة فحسب . على أن ذلك يجب ألا يحملنا على الاعتقاد بأن كل عمل ترافقه الدعاية هو عمل ظاهره الخير وباطنه الشر ، فان ثمة أعمالا كثيرة خيرة لابد لها من الدعاية التى تعرفها الى الناس ، ولاغنى لها عن الضجيج، يثار حولها ليجعلها موضع ثقة الجماهير بها ، واقبالهم عليها . ومن هذه الأعمال ما نحن بصدده الآن ، وما تعتبر الدعاية له وسيلة ناجعة لتحقيق المنفعة العامة ، ونعنى به الرعاية الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعى بصورة أوسع وأعم .

ونحن لا نقرر شيئا جديدا اذا قلنا ان هذا التكافل أو تلك الرعاية هما بالنسبة الى البلاد العربية من الأشياء التى لم تكن مألوفة من قبل، وان الحس الاجتماعى بمعناه الحديث لم يتحرك فى الكيان العربى الا منذ زمن قصير ،عند ما شعر سكان هذا الجزء من العالم بضرورة التعاون على ما فيه خير الجماعة .

ولذلك كان لا بد من استخدام الدعاية والارشاد ، لتعريف ماهية العمل الاجتماعى الى الشعوب العربية والتدليل على مدى فوائده ، وشدة الحاجة اليه .

وقد يتبادر الى الذهن — فى معرض التحدث عن الدعاية والارشاد وأثرهما فى تحقيق التكافل الاجتماعى — أن ثمة تناقضا بينا فى اللجوء الى هاتين الوسيلتين معا ، اذ أن الدعاية وسيلة شعبية تستعمل مع عامة الناس ، وتستهدف منهم الكتل والجماعات بصورة مباشرة ، فى حين أن الارشاد وسيلة تعتمد على الاقناع والمنطق ، وتتطلب الأمد الطويل والجهد البالغ لأن غايتها النفاذ الى ادراك كل فرد وتوجيهه نحو العمل الصالح .

والواقع أن ليس هناك من تناقض ألبتة ، فالدعاية والارشاد عملان متمم أحدهما للآخر ، الأول — مباشر تمهيدى ، والثانى — طويل الأمد ، يعتمد — لبلوغ الغاية منه — على نجاح العمل

معرفة البيئة ضرورية لنجاح الدعاية :

وعندى أن استخدام الدعاية فى تحقيق التكافل الاجتماعى يجب أن يقوم على معرفة تامة للبيئة ، والمام واسع بمختلف النزعات التى تسيطر عليها ، وذلك حرصا على تحقيق الغاية المرجوة من الدعاية . ولا أرى بأسا من أن أذكر هنا على سبيل التمثيل ، قصة ذلك المبشر الذى ذهب الى القطب المتجمد الشمالى ليدعو الناس الى عبادة الله ، وقال للفضوليين الذين تجمعوا حوله : ان الله يثيب الأتقياء الصالحين بجنات عدن تجرى من تحتها الأنهار ، وأنه سبحانه وتعالى يعاقب الضالين الكافرين فى جهنم حيث تتلظى نار حامية ، لا ينطفىء سعيرها أبدا . وشد ما كانت دهشة المبشر عندما تعالت من حوله أصوات تقول : قل لالهك — يا هذا — أن يأخذنا الى جهنم فنحن لا نطمح الى أكثر من الاقامة فيها .

واذن فان من شروط الدعاية معرفة البيئة التى تقام فيها ، فهى فى القرية مثلا ، غيرها فى المدينة . وهى فى الوسط الجاهل البدائى ، غيرها فى الوسط المتعلم المتطور ، وهى فى الطبقات العاملة الكادحة غيرها فى الطبقات الغارقة فى النعيم والرفاهية .

الدعاية فى الريف — وسائلها :

ولعل البيئة الريفية هى أكثر البيئات فى المجتمع العربى حاجة الى الدعاية لتحقيق التكافل الاجتماعى . فالقروى الذى يقضى كل نهاره وراء المحراث ، يتعهد الزرع ، ويعنى بالأرض ، هو فى أشد الحاجة الى دعاية رشيدة تعرفه الى أنواع العمل الاجتماعى ، وتكون متفقة مع بيئته ومنسجمة مع حاجاته وملائمة لمستواه الفكرى ، وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية . فكيف السبيل الى هذه الدعاية ؟

الجواب عن هذا السؤال هو أن هذه الدعاية يمكن أن تكون : —

أولا — فى مستوصف صغير يقام فى القرية يعالج فيه القرويون بالمجان ويشاركون هم أنفسهم فى بعض خدماته وشؤونه .

ثانيا — فى أشرطة سينمائية تعرض على القرويين بعض نواحى التكافل الاجتماعى ، وتبين لهم أهميتها وتأثيرها فى حياة الفرد والمجموع .

ثالثا — وفى الحفلات والمهرجانات والنوادى العامة ، التى من شأنها تقوية روح الجماعة بين الأفراد .

رابعا — فى المدرسة النموذجية التى تزود القروى ، ليس فقط بالعلوم النظرية بل بعلم

الحياة وأصول المعاشرة ، وتعوده احترام النـاس والممتلكات العامة والتقيـد بآداب المجتمع وأخلاقه .

ان مجال الدعاية لتحقيق التكافل الاجتماعى واسع جدا فى الريف ، ويستطيع القائمون بهذه الدعاية أن يضمنوا نجاح مهمتهم ، اذا عرفوا كيف يكسبون ثقة القروى ويلبون حاجاته .

الدعاية فى المدينة — وسائلها :

وبديهى أن المجهود الذى يبذل فى سبيل الدعاية بالمدن ، يكون عادة أقل منه فى القـرى والأرياف ، لأن ساكن المدينة على اتصال دائم بأسباب الحضارة ، وعلى معرفة متفاوتة بأنواع الرعاية الاجتماعية تأتيه عن طريق الكتاب أو دار الخيالة ، أو المذياع ، أو أى عمل من الأعمال الاجتماعية التى ترعاها الدولة ، أو المؤسسات الأهلية الخاصة . ولذا كانت مهمـة الدعاية فى البيئة المدنية مقصورة على توكيد أهمية التكافل الاجتماعى ، وبيان طرق تحقيقه ، بواسـطة المحاضرات العامة والأفلام الثقافية والنوادى العائلية والرحـلات الكبرى التى تبرز أهمية التعاون على نطاق واسع شامل .

ان الدعاية الاجتماعية فى المدينة رسالة وطنية ، يجب أن يضطلع بها كل مواطن لأنها بجميع مظاهرها تحبب العمل الاجتماعى الى المجموع ، وتقود هذا المجموع بخطى ثابتة الى الرقى والتقدم فالطبيب الذى لا يتاجر بمهنته ، والمحامى الذى لا يتخذ الدجل وسيلة لكسب المال ، والبائع الذى لا يغش ، والمتجول الذى يحافظ على نظافة الطريق ، فلا يلقى فيها ورقة ، وعلى الممتلكات العامة فلا يكسر غصنا ولا يقطع شريطا ، لاعتقاده بأن هـذه الممتلكات هى للنـاس جميعهم ، ولا حق له فى التصرف بها وحده ، ان عمل هؤلاء جميعا هو خير دعاية للتكافل الاجتماعى ، وأفضل وسيلة لتقوية ثقة الناس بعضهم ببعض وتنمية روح التعاون بينهم .

غاية الدعاية

ومجمل القول أن الدعاية — سواء أكانت فى القرية أم فى المدينة — يجب أن تهـدف الى تعريف العمل الاجتماعى الى الناس ، وتعـد الفرد لاكتساب ثقافة اجتماعية واسعة عن طريق التعليم والارشاد ، فهى — كما قلنا آنفا — وسيلة تمهيدية تسبق عمل الارشاد ، لتخلق فى نفوس الأفراد والجماعات الجو الملائم لتوطيد دعائم التكافل الاجتماعى . ومتى تمت أسباب هذه الدعاية فى بيئة من البيئات ، سهل القيام بمهمة الارشاد الاجتماعى .

ماهو الارشاد الاجتماعى

وقبل أن ننتقل الى التحدث عن الارشاد الاجتماعى ، يحسن بنا أن نحدد خطوطه العامة ، ونلقى ضوءا على مهامه الكبرى .

يفهم من الارشاد فى حقل الرعاية الاجتماعية ، توجيه الأفراد والجماعات الى السبل التى تؤدى الى تحقيق هذه الرعاية ، والتوسل بنوع من التربية الخاصة التى تساعد على اخراج الفرد من نطاق العمل الذاتى الضيق ، الى نطاق العمل الجماعى الرحب ، وعلى اضعاف نزعة الأنانية فيه لتقوية النزعة الغيرية ، ولحمله على الاهتمام بمصالح المجموع ، والتفكير بعقلية المجموع ، وتحسس آلام هذا المجموع عندما يتألم ، ومباهجه عندما يفرح ويبتهج .

طرق الارشاد ووسائله

وبديهى ان هذا الارشاد الهادف الى اعداد المواطن الاجتماعى ، لا يمكن أن يتم فى غير البيت والمدرسة . ولا بد لنا من أن نقرر هنا أن البيت والمدرسة لا يزالان فى معظم البلاد العربية خلوين من الارشاد الاجتماعى الصحيح . فالبيت العربى لا يزال فى الغالب تحت سيطرة الجهل والرجعية ، تتحكم فيه عقليات جامدة لم تشع عليها أنوار العلم والمعرفة ، كيما تجعلها قادرة على التوجيه النافع والتربية الفاضلة . ومتى تحررت هذه العقليات من سيطرة الجهل ، وتوفر لها شىء من العلم والهداية كان باستطاعتها عندئذ أن تتولى مهمة الارشاد والتوجيه .

١ — فى البيت — فالارشاد فى البيت منوط اذن بالأبوين ، وهو يختلف أهمية وفعالية باختلاف حظ الأبوين من التعليم والثقافة الاجتماعية . فاذا كان الأبوان على نصيب موفور من العلم كانت قدرتهما على الارشاد والتوجيه بالغة ، واذا كانا متوسطى الثقافة أو جاهلين كانت قدرتهما متوسطة أو منعدمة . ولذا يحسن قبل أن يعهد الى البيت بمهمة الارشاد الاجتماعى ، أن تسعى الدول العربية الى رفع المستوى العلمى بين شعوبها ، كيما تتمكن الأسرة العربية من القيام بدورها التربوى المرجو منها . والارشاد فى البيت يتم بواسطة المثل الصالح يعطى للأولاد فى كل عمل ، أو تصرف أو تفكير ينم عن الوالدين . فالطفل بطبيعته مفطور على حب التقليد والمحاكاة ، وهو بحكم وجوده فى البيئة العائلية مدعو الى تقليد والديه لأنهما أكبر منه سنا ، وأكثر تجربة وأقوى نفوذا .. وهو يتأثر الى حد بعيد بالكيفية التى تجرى فيها حياة العائلة ، وبالأخلاق العامة التى تطبع هذه الحياة بطابعها . فطريقة استقبال الشحاذ البائس مثلا ، وما يرافقها من زجر أو ترحيب ومن قسوة أو عطف ، وطريقة التخاطب بين الوالدين ،

وما يستعمل فيها من عبارات الود والمحبة أو الكره والبغضاء ، وطريقة توزيع الحلوى والهدايا والألعاب على الأطفال ، وما يجب أن تخلفه فى نفوسهم من الألفة والتعاطف .. كل ذلك يشكل ميدانا رحبا للارشاد الاجتماعى هو عندى الميدان الأساسى ، لخلق الروح الاجتماعية الفضلى ، واعداد المواطن الصالح .

٢ — فى المدرسة — والارشاد الاجتماعى فى المدرسة العربية مفقود أيضا أو يكاد يكون كذلك ، وهذا عائد الى أن فكرة التكافل الاجتماعى لا تزال حديثة العهد فى البلاد العربية ، ولم تدخل بعد مع الأسف فى مناهج الدولة الانشائية . غير أن هذا الواقع المؤسف يجب ألا يمنعنا من المبادرة الى القول بأن المدرسة لا تقل أهمية عن البيت ، فى مضمار الارشاد الاجتماعى بل هى تعتبر المرحلة المتممة للتربية الاجتماعية المنزلية ، وان علينا بالتالى أن نعتمد عليها الى حد بعيد لتحقيق التكافل الاجتماعى .

والارشاد الاجتماعى فى المدرسة يتم باعتماد التربية المدنية فى المنهاج التعليمى ، هذه التربية التى من شأنها أن تعد الطالب لأن يكون مواطنا كاملا ، وتنشئه تنشئة اجتماعية مثلى ، تحدد له طرق معاشرته للناس ، وعلاقته بهم ، ومعاملته لهم ، ضمن نطاق الآداب العامة . وهى التى ترشده الى احترام القوانين ومراعاة الأنظمة ، والنظر الى جميع المواطنين على أنهم أصدقاء له قد يحتاجون الى مساعدته واهتمامه . ومن شأن هذه التربية أن تعرف الطالب أن العلم الذى يتلقاه يجب أن يفيد منه الآخرون ، وأن يقاسموه اياه فى حدود قدرته وطاقته . ولا شك أن ادخال النظام الكشفى الى المدرسة يساعد كثيرا على تحقيق الارشاد وبالتالى التكافل الاجتماعى . فالكشفية باعتراف رجال التربية والاجتماع أفضل مدرسة لتخريج المواطن الصالح يتدرب فيها الفتى على الاعتماد على النفس وتحمل الصعاب ومساعدة الآخرين ، وعلى اسعاف الجرحى واغاثة الملهوفين ، والرفق بالحيوان ، وعلى الطاعة والنظام واحترام الناس ، وتوطيد علاقته بهم ، على أساس المودة والأخاء والتسامح . وفى هذا لعمرى متسع ، أى متسع ، لغرس روح الجماعة فى نفس المواطن الناشىء ، وللقيام بمهمة الارشاد الاجتماعى على خير وجه .

٣ — وفى خارج نطاق البيت والمدرسة ، يمكن تأمين الارشاد الاجتماعى للمواطنين بمعونة الدولة والمؤسسات الأهلية الخاصة . فى المعاهد الليلية ، والدور الصناعية ، وفى النقابات العمالية ، واصلاحيات الأحداث ، وفى السجون والنوادى العامة ... فى جميع هذه الهيئات والفئات والطبقات نستطيع أن نقوم بمهمة الارشاد الاجتماعى مؤملين أن يصبح هذا الارشاد فى صلب المناهج المدرسية وفى طليعة المهام التى تضطلع بها الدولة .

الغاية من الإرشاد

يتضح مما تقدم أن الغاية من الارشاد يجب أن تنحصر فى تنمية فكرة التعاون فى النفوس والأذهان ، وفى تعليم الجماهير والأفراد مبادىء العدالة الاجتماعية ، تلك المبادىء التى تجعلهم يتحررون شيئا فشيئا من أنانيتهم وفرديتهم ، ويؤمنون بالفائدة من العمل الاجتماعى . وغنى عن القول ان برنامج الارشاد يجب أن يتضمن عرضا شاملا للمشكلات الاجتماعية القائمة ، وللطرق والوسائل التى تعالج بها هذه المشكلات ، وأن يحفل أيضا بشروح وافية لنظام الضمان الاجتماعى ، وللفوائد الجمة التى يجنيها منه المواطنون ، اذا هم أحسنوا مشاركة الدولة فى تنفيذه وتطبيقه باخلاص وأمانة . فمن الضرورى أن يقر فى أذهان الناس أن الخدمة الاجتماعية يجب أن تقوم أولا على عاتق الشعب بمؤسساته وجمعياته ، ويجب أن تنبثق من صفوف الشعب لأنها تتعلق به وحده ، وترمى الى خدمة أفراده ومساعدتهم على تحقيق حياة أفضل مؤمنة ضد غوائل الفقر والجهل والمرض والشيخوخة . ان هذا المجهود الخاص الذى يقوم به الشعب فى مضمار الرعاية الاجتماعية على جانب عظيم من الأهمية ، لأن الشعب أعرف بنفسه من الدولة وأكثر تقديرا منها لحاجاته وطلباته . وعندما يستطيع الشعب أن يتعاون مع الدولة على تحقيق حاجاته فانه يكون قد بلغ الذروة فى حقل العمل الاجتماعى المثمر ، اذ يضيف بذلك الى وسائله الخاصة امكانيات الدولة العظيمة وقدرتها ونفوذها .

المراكز الاجتماعية كوسيلة لتحقيق الإرشاد

وليس شك فى أن المراكز الاجتماعية التى تنشأ فى المدن والأرياف ، هى أفضل وجوه هذا التعاون بين الشعب والدولة ، وأكثرها فعالية لتحقيق الارشاد الاجتماعى . فالمركز الاجتماعى بما يحقق من خدمات كثيرة فى حقل الاسعاف ، والصحة العامة ، والتعليم ، والزراعة ، والتدريب المهنى يعتبر صورة مصغرة لمظاهر التكافل ، تتكون للمواطن منها فكرة صحيحة عن العمل الجماعى المنظم وفوائده الجمة ، قل أن يحظى بها عن طريق الكتب والمحاضرات .

وبعد ، فان الدعاية والارشاد يجب أن يتضافرا معا ليحملا المواطن الفرد على أن يفكر تفكيرا اجماعيا سليما يتناسى فيه ذاته ومصالحه الخاصة ليهتم بمصالح المجموع ، وبما يعود على هذا المجموع بالنفع والخير . ومتى استطاع كل مواطن أن يرتقى بتفكيره الى هذه المرتبة ، مرتبة الغيرية الهادفة الى خدمة المجموع فان التكافل الاجتماعى يصبح حقيقة واقعة ، يؤمن بها المجتمع بمختلف فئاته وطبقاته .

تعقيب على الندوة الثانية

للمستر كارل دى شوايتز (هيئة الأمم المتحدة)

رئيس قسم دراسات الرعاية الاجتماعية بجامعة كاليفورنيا (لوس انجليس)

قبل أن أتحدث فى موضوع هذا الاجتماع ، أحب أن أعبر لكم عن اغتباطى الشديد لحضور هذه الحلقة والاشتراك فى اجتماعاتها. وانى لعلى يقين بأنى أقول هذا عن نفسى وعن زملائى خبراء الأمم المتحدة الآخرين ، عندما أعبر عن شكرى الجم لما نلقى من حفاوة الحكومة السورية . فكل شىء يعمل لمعونتنا فى مهمتنا ، وهذا المبنى الجميل يسهل كل أعمالنا . وقد سعدت بوليمة العشاء التى أقامها معالى وزير الاقتصاد ، وتلك التى أقامتها الحكومة السورية . وانى لفخور بحمل شارة هذه الحلقة .

ان المناقشات فى هذه الحلقة لتحمل رسالة الدول العربية التى يحسن أن يستمع اليها العالم أجمع . تلك الرسالة التى تلخص فى عبارات الاستقلال القومى ، والتعاون الدولى ، والاصلاح الاجتماعى . وانه لذو مغزى كبير أن يردد متكلم بعد آخر أن الاصلاح الاجتماعى — دون جميع التطورات التى يشهدها الشرق الأوسط — هو الهدف الأول والدائم .

وانه لمما يدل دلالة قاطعة على أن الدول العربية قد عقدت عزمها على اقرار الرفاهية الاجتماعية فى ربوعها ، اختيار التكافل الاجتماعى ليكون موضوع هذه الحلقة . ونحن نعمل معا فى خمس لجان وندوتين ، للوصول الى توصيات عملية عن الوسائل التى يطبق بها التكافل الاجتماعى .

والتعليم أساس يجب أن يرتكن اليه تصميم التكافل الاجتماعى ورسم خططه . ونحن لا نستطيع أن نطمئن الى أن التكافل الاجتماعى سينال النجاح فى تنفيذه ، ما لم تدرس الرفاهية العامة ، على أنها مبدأ خلقى ، وما لم يدرس فى مدارسنا وجامعاتنا ومنازلنا ، ان سعادة الفرد والمجتمع يجب أن تكون شغل الحكومة الأول . فالتعليم يجب أن يكون بداية وطريقا ونهاية لكل شىء .

واذا سئلت عما يجب أن يكون عليه التعليم ، وعما يجب أن يعلم الناس عن التكافل الاجتماعى فانه يحلو لى أن أجيب مقتبسا من خطاب السيد نظام الشرابى رئيس الوفد الأردنى فى الجلسة الافتتاحية ما يأتى :

ان ما جئنا من أجله لم يعد منة ، يتكرم بهامقتدر على فقير ، أو متبرع حين يشاء ، ليزيد فى ذكر الناس لمآثره ، وانما هو مسؤولية وواجب تضطلع به أقطارنا تجاه الأفراد والعائلات أو الجماعات من المواطنين كحق لهم تقتضيه مصلحة المجتمع وسلامته ورقيه . وذلك الى أن يؤدى بهذا المحتاج ، وجهد مجتمعه ، الى تأمين اعالته الذاتية قدر طاقته ، وهى خير مساعدة وأفضلها .

فهذا مبدأ أساسى من مبادىء التكافل الاجتماعى . على أن المشكلة الحقيقية تبدأ عندما نحاول تطبيق هذا المبدأ . اذ يقتضى ذلك انفاق المال ، وهذا يعنى فرض الضرائب ، وقليل من الناس من يسعد بدفعها .

فبمجرد أن يتضح أن للتكافل الاجتماعى أعباء مالية يبدأ التفكير فى حقيقة استحقاق من يستفيدون من تلك المساعدات . وقد يدفع المرء عن طيب خاطر مرة أو أكثر لمساعدة امرأة مريضة ، أو طفل يتيم ، فاذا اتضح له أنه لا بد أن يداوم الدفع شهرا بعد شهر لآلاف من هؤلاء ، فقد صبره ، ولن يرضى عن تحمل تلك الأعباء ، حتى يقتنع بالحاجة الفعلية للتكافل الاجتماعى .

ولذا يجب أن يبدأ تعليمنا بتأكيد أهمية الرفاهية الفردية ، لرفاهية المجموع ، وأن الاستقلال القومى لا يتحقق دون الاصلاح الاجتماعى . وبهذا يفهم الناس معنى التكافل الاجتماعى ، وأهمية تحقيقه . لابد — اذن — من أن نشرح لهم من هم الفقراء ، ولماذا هم فقراء ، وكيف تيسر للفقراء حاجاتهم .

ولا بد من تعليم المشرعين والحكام تلك الحقائق ، فانهم ان لم يقتنعوا بأهميتها لا يعيرونها تأييدهم — ولذا يجب أن يتجه التعليم نحو هؤلاء أولا .

ثم يجب أن نعلم الموظفين الذين ينفذون التكافل الاجتماعى بعد ذلك ، ماهية ذلك التكافل ومبادئه . وبذا يبدأ التعليم فى محله الأول .

ثم يجب أن نعلم أساتذة الجامعات ، وهؤلاء بدورهم يجب أن يعلموا طلبتهم ، ماهية التكافل الاجتماعى . ومشاكل التكافل ليست بسيطة الحل . وجامعاتنا مراكز لنشر النور ، وتبديد الظلمات ، عن مشاكل الفقر واغاثة الملهوف .

وهيئات الترفيه فى مجتمعنا — سواء أكانت عامة أم خاصة حكومية أم أهلية — يجب أيضا أن تفهم مشاكل التكافل الاجتماعى ، وأن تشرحها للغير . كل هيئة اجتماعية أو دينية يجب أن تنشر الدعوة للتكافل الاجتماعى ، فى سبيل مكافحة الفقر .

والمسؤولية الأولى فى هذه التربية انما تقع على الهيئة المشرفة على ادارة التكافل الاجتماعى فلديها تتوافر المعلومات ، وعليها أن تنشرها باستمرار بكافة وسائل النشر ، حتى تنقل الرسالة عنهم الجامعات والهيئات الخيرية وقادة الرأى فى كل مكان .

لا بد من بناء أساس متين لتعليمنا . لا بد أن يفهم الناس أن التعاون الدولى والاصلاح الاجتماعى من أحسن الوسائل لتدعيم الاستقلال .

وان من أفضل وسائل الاصلاح الاجتماعى مشروعات التكافل الاجتماعى اذا ما أحسن تخطيطها وتنفيذها .

المحاضرات العامة

١ — الدكتور سليمان حزين (هيئة الأمم المتحدة)
« التكافل الاجتماعى فى الشرق العربى : أسسه ومقوماته الطبيعية والبشرية » .
٢ — الأستاذ شاكر العانى (العراق) .
« الزكاة وأثرها فى تحقيق المعاونة الاجتماعية »
٣ — الدكتور أحمد السمان (سوريا)
« الصلة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى فى النهضة القومية »
٤ — الأستاذ سيد قطب (مصر)
« نظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام »

التكافل الاجتماعى فى الشرق العربى

أسسه ومقوماته الطبيعية والبشرية

للدكتور سليمان حزين (هيئة الأمم المتحدة)

المدير العام للثقافة بوزارة المعارف المصرية

موضوع التكافل الاجتماعى ، والمساعدات التى تتصل بترابط المجتمع وتكافل أفراده وفئاته فيما بينهم ، موضوع يمكن أن يتناوله الباحث من أكثر من ناحية واحدة . فالفيلسوف الذى يتأمل حياة المجتمع ، ويمعن النظر فيها ، يبحث عن الأهداف التى يرمى اليها التكافل ، والفلسفة التى تنزع بالفرد أو بالجماعة الى أن تسعى نحو هذا التكافل ، والباحث الاجتماعى يدرس النظم التى تسود المجتمع وتكفل لأهله القدر الأساسى من الترابط والتضامن ، والتى توجه المعاونات الاجتماعية وترسم خططها حسب أوضاع ترجع الى نظام المجتمع ذاته . ورجل الاقتصاد يرد هذه النزعات الاجتماعية فى حياة شعب أو مجتمع من المجتمعات الى أصولها الاقتصادية فى الانتاج أو فى التوزيع أو فى تبادل المنافع بين الناس . ورجل السياسة ينظر الى التكافل الاجتماعى ، من حيث انه عنصر من عناصر الاستقرار أو التقدم فى حياة أمة من الأمم . وهكذا تتنوع النظرات الى التكافل الاجتماعى كظاهرة أساسية بعيدة الخطر فى حياة الأمم والشعوب ، بحسب الزاوية التى ينظر منها المتأمل أو الباحث الى هذا التكافل .

ولكننى سأحاول أن أتناول الأمر فى هذا الحديث من ناحية أخرى ، قد تبدو غريبة أول الأمر ، ولكنها لن تلبث أن تتضح مبرراتها ومعالمها لأنها تتناول الأسس والمقومات . والتكافل الاجتماعى لا يعدو — فى واقع الأمر — أن يكون ظاهرة فى حياة البشر يمكن أن نردها الى ظروف البيئة الجغرافية من جهة ، والى ظروف الحياة البشرية والتاريخ من جهة أخرى . وهذه النظرة الى التكافل الاجتماعى تعيننا على أن نرد الأشياء الى أصولها ، وعلى أن نتفهم ظاهرة التكافل فى أوضاعها الأصيلة . ولا شك أن الظروف الجغرافية فى أية بيئة من البيئات كان لها أثر كبير فى حياة السكان ، وفى النظم التى تسودها ، وربما كان مثل هذا الأثر أكثر وضوحا فى البيئات التى استقر فيها السكان فترة طويلة من الزمن ، وامتد فيها التاريخ البشرى الى عشرات القرون . ومن هذه البيئات الشرق العربى الذى امتاز تاريخه الطويل باستقرار الأوضاع واستمرار الصفات الأصيلة للحياة البشرية . وكلما طال الزمن على نظام اجتماعى فى بيئة من البيئات وضحت استجابة المجتمع فى حياته لظروف البيئة الجغرافية المحيطة به على نحو يبرز الترابط والتجاوب بين الانسان والبيئة التى يعيش فيها .

لذلك كله كان من الخير أن ندرس هذا الجانب الخاص من التكافل الاجتماعى فى الشرق العربى على هذا النحو الذى نربط فيه بين البيئة الجغرافية الطبيعية وبين الحياة البشرية التاريخية وذلك لابد أن يفيدنا عندما نحاول أن نتعرف على المظاهر الأساسية فى حياة المجتمع العربى ، وأن نرد فيه ظاهرة التكافل الى أصولها ومقوماتها الأولى .

واذا حاولنا أن نحلل البيئة الجغرافية الى عناصرها الأساسية ، فاننا لن نلبث أن نجد الموقع الجغرافى فى رأس القائمة . وبلاد العرب تقع فى موقع يتوسط قلب العالم القديم . فهى تجمع بين قارات ثلاث ؛ هى آسيا وافريقية وأوربا ، وهى تفرق بين بحرين كانت لهما مكانتهما التاريخية هما البحر الأبيض المتوسط الذى تقع وراءه بلاد الشمال ذات المناخ البارد والتى تسكنها العناصر البيضاء بمدنياتها التاريخية المعروفة ، والبحر الأحمر والخليج الفارسى وبحر العرب ومايقع وراءها جميعا من شواطىء المحيط الهندى ، ذات المناخ الحار والسكان الهنود أو الآسيويين والافريقيين الذين اختلفت حياتهم وحضارتهم عن سكان الشمال اختلافا جرى به الزمن على مر العصور . ولذا كان طبيعيا أن تصبح بلاد العرب حلقة الوصل بين ما يكتنفها من أراض فى الشرق والغرب والجنوب ، وما يطل عليها من بحار تكاد تحيط بها ولكنها لن تبلغ غاية الاحاطة . وقد كان لهذه الظاهرة الأخيرة أثرها الكبير فى أنها أدت الى نشاط طرق التجارة البرية عبر بلاد العرب . فلو أن البحار أحاطت احاطة تامة ببلاد العرب لاستطاع الملاحون أن ينفذوا فى يسر من البحر المتوسط الى الخليج الفارسى ، أو البحر الأحمر ثم المحيط الهندى ، ولما قامت هناك وساطة فى الانتقال والتجارة عبر البلاد العربية ، ولما تأثرت تلك البلاد وحياة سكانها بتلك الوساطة التى كانت بعيدة الأثر فى حياتهم المادية والاجتماعية والانسانية بوجه عام .

ومن الطبيعى أن بلادا تتوسط العالم ، وتقع بين بيئات مختلفة المناخ والانتاج والسكان ، تصبح طريقا للتجارة والاتصال بين هذه البيئات المختلفة ، فتنطبع حياة سكانها بما تمتاز به حياة من يشتغلون فى التجارة والوساطة . ولقد نقل العرب عن طريق هذه الوساطة كثيرا من النظم والعادات عن غيرهم ممن احتكوا بهم أو ممن مروا فى بلادهم أو استقروا على بعض شواطئهم أو تبادلوا معهم فى التجارة . ولقد كانت الاتصالات التجارية مقترنة منذ القدم بالاتصالات الثقافية والفكرية ، فالتاجر بطبيعته واسع الأفق ، مستعد لأن تقوم حياته الاجتماعية والفكرية على أساس من الأخذ والعطاء .

واذا كان سكان الشرق العربى قد تعلموا التجارة عن طريق موقعهم الجغرافى فسعوا الى العالم الخارجى ، واتصلوا به بالبر والبحر ، فان مثل هذه التجارة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية بعيدة الخطر ، امتدت كذلك الى ما هناك من اتصالات بين شعوب الشرق العربى فى مختلف بيئاتهم المحلية . فأرض العراق مثلا قامت لها تجارة ذات أهمية مع أرض مصر منذ أقدم

العصور ، بل قبل أن يبدأ التاريخ . وكان الاتصال اذ ذاك عن طريق أرض سورية وفلسطين . وكذلك الحال فى اليمن فقد كانت لها تجارتها مع شمال شبه الجزيرة العربية فى رحلة الشتاء والصيف . وهذه الاتصالات الداخلية زادت من ترابط الشعوب العربية فى بيئاتها المحلية المختلفة ، وأحكمت اتصال بعضها ببعض ، وكانت فى أكثر من فترة من فترات التاريخ العربى الطويل عاملا هاما أدى الى ما يمكن أن نسميه بالتكافل الاقليمى . فكان كل أقليم يكفل الاقليم الآخر لا من ناحية الاحتياجات المادية فحسب ، وانما يكفله أيضا من ناحية الحياة الروحية أو العقلية أو الثقافية أو الاجتماعية . وهذا هو التكافل الانسانى بمعناه الأكمل الأتم .

ويهمنا أن نشير هنا من الناحية التاريخية الى أنه حتى مع صرف النظر عن الوحدة السياسية بالمعنى المعروف ، فان المجتمعات الاقليمية فى الشرق العربى كانت فى معظم فترات تاريخها متكاملة فى حياتها ، متكافلة فى حاجاتها المادية والثقافية على نحو شمل حياة المجتمع وانتقل منها الى حياة الفرد ، فانطبعت نظمنا الاجتماعية بطابع التكافل جماعات وأفرادا .

وظاهرة التكامل هذه — فى حياتنا الاجتماعية فى الشرق العربى — هى فى واقع الأمر انعكاس من تكامل بيئاتنا الجغرافية وتداخلها بعضها فى بعض . فبيئة البادية لم تكن فى يوم من الأيام منفصلة عن بيئة الحضر أو البيئة الزراعية المستقرة . وانما انتقل أهل البادية فى كثير من عهود تاريخنا الى مناطق الاستقرار ، فتوطنوا وثبتت حياتهم فى رقعة محدودة من الأرض .

والرعاة فى حياتهم العادية يضطرون فى أشهر القيظ والجفاف الى أن يفيئوا الى بقع الواحات حيث موارد الماء . وهناك يجتمع الرعاة بعضهم ببعض من جهة ، وتتصل حياتهم بحياة أهل الواحة المستقرين من جهة أخرى ، كما يتصلون فى الوقت نفسه بتلك الفئات من التجار والعاملين فى النقل ، والذين يعبرون أرض الجزيرة العربية من شاطىء الى شاطىء ، وهكذا تداخلت حياة الجماعات وانطبعت حياة العرب بطابع من التضامن والأخوة ، لم يلبث أن وجد سبيله الى ما يحكم حياتهم من نظم أو عرف أو تشريع ، تنطوى كلها على ما نسميه الآن فى عرفنا الجديد بالتكافل الاجتماعى .

واذا نحن ذكرنا الواحات فى معرض الحديث ، فينبغى ألا يغيب عنا أنه الى جانب الواحات الصغيرة المتفرقة والمنثورة على طول طرق التجارة ، كانت هناك واحات كبرى ، منها أرض السواد فى العراق وأرض مصر بين الجزيرة العربية وشمال افريقية .

وهناك ظاهرة أخرى ، نلاحظها فى البيئة الزراعية فى معظم أراضى الاستقرار فى الشرق العربى . فهذه المناطق جافة نسبيا ، ولا تقوم فيها الزراعة فى نطاق واسع وبصورة دائمة مثمرة الا اذا اعتمدت على الرى . وهذا النوع من الزراعة المروية يقتضى تضافر أفراد المجتمع وتعاونهم فى تدبير أمر الرى ووسائله وفى تنظيم صلات المنتفعين بمورد الماء بعضهم ببعض . لهذا قامت على ضفاف النيل مثلا ، منذ أقدم العصور ، نظم اجتماعية فى حياة السكان الريفيين ترتكز

على أساس وطيد من التعاون والتكافل ، وتبادل المنفعة والمساعدات . وكذلك الحال فى البيئات الزراعية فى أراضى الواحات ، حيث الماءمحدود ، والحاجة الى تحقيق العدالة فى توزيعه ماسة شديدة . ولقد تميزت حياة أهل هذه الواحات منذ القدم ، بنظم اجتماعية ، تنطوى على أساس احترام الفرد لمصلحة الآخرين ، وتعاون الجماعات المستقرة مع الجماعات العابرة ، وتبادل المنافع بينها تبادلا يمتاز بروح التكافل التى حفظت للمجتمع كيانه ، وحضارته ، على مر الزمن .

وظاهرة أخرى تسترعى النظر فى البيئة الجغرافية فى بلاد الشرق العربى بصفة عامة ، هى تنوع موارد الرزق . فهناك الزراعة فى مناطق سهلية واسعة كمصر والعراق ، أو فى واحات صغيرة متفرقة كمنطقة دمشق ، أو واحة يثرب ، أو غيرها من الواحات المعروفة ، أو فى جهات جبلية عالية، تتلقى الأمطار الغزيرة كهضبة اليمن. وهناك المرعى الذى يعتمد على الأمطار الشتوية فى شمال الجزيرة العربية ، وعلى الأمطار الصيفية فى جنوبها . وهناك المعادن التى استغلها الانسان فى العهود القديمة ، كالنحاس فى شبه جزيرة سينا ، والذهب وبعض المعادن الأخرى فى جهات مختلفة من البلاد العربية ، والتى لم يستغلها الانسان الا فى عهده الحديث والمعاصر ، كالبترول الذى ظهر بكميات كبيرة لابد أن يكون لاستغلالها أثره البعيد فى حياة المجتمع العربى . ثم هناك الصناعة بمختلف صورها وأشكالها التقليدية القديمة ، والتى تهيأت لها الأسباب بعد اكتشاف البترول لكى تتخذ صورة جديدة لا يبعد فى يوم قريب أو غير بعيد أن تغير وجه الحياة فى بعض بقاع الشرق العربى . ثم هناك فوق ذلك كله موارد التجارة والوساطة وتبادل السلع أو نقلها بين شواطىء الجزيرة العربية فى الجنوب والشمال . وهذه التجارة كانت فى كل أعصر تاريخنا ذات أثر بعيد ، ولكن أثرها اختلف بحسب الظروف والأحوال ، فان كان أهل الشرق من القوة بحيث يتحكمون فى موقعهم الجغرافى ، تحولت موارد الوساطة والتجارة الى صالحهم ، وان كانوا من الضعف بحيث يستغل غيرهم موقع بلادهم الجغرافى ، تحولت منافع الوساطة والتجارة الى من يتحكم فى ذلك الموقع دون أهل البلاد .

والى جانب تنوع موارد الثروة فى الشرق العربى ، فان المقومات الأصيلة لحياة المجتمع فى البلاد العربية كانت على الدوام متوافرة . ولعل هذا هو السر فى أن مجتمعاتها لم تنقطع بها الحياة ، وانما استمرت حضارتها على مر العصور والأيام . وظاهر أن التكافل الاجتماعى يرتبط بأمرين أساسيين فى البيئة التى يعيش فيها المجتمع ؛ هما وفرة المواد الطبيعية وتنوعها . ولكن التاريخ يعلمنا أن موارد الشرق العربى لا تحقق التكافل لأهله الا اذا سخرت من أجل الارتفاع بحياة سكانه الأصليين ، ومن أجل تحقيق التبادل المشروع والمعقول بينهم ، وبين من جاورهم أو اتصل بهم من أمم العالم الخارجى . أما اذا سخرت تلك الموارد فى ظروف من الضعف

المحلى ، تسمح بتوجيه تلك الموارد الى مصالح عناصر دخيلة على الاقليم ، فانها تقصر ولا شك عن تحقيق ذلك التكافل بالنسبة لأهل البلاد .

وعنصر أخير من عناصر البيئة الجغرافية فى البلاد العربية ، يبدو بسيطا فى ظاهره ، ولكن له أثره البعيد ، هو ما تمتاز به الثروة الحيوانية فى بلاد العرب . فالجمل هنا هو الحيوان الأصيل. وهو بطبيعته حيوان يستخدم فى التنقل ، وحمل السلع والمتاجر . ولذلك كان حداة الأبل بطبيعتهم رجال تجارة ووساطة ، ولم تلبث حياتهم هذه أن مهدت لهم السبيل لأن يصبحوا رجال ثقافة وتبادل فى ألوان الفكر والحضارة . وقد أدى ذلك الى أن اتسمت نظرة العربى الى الحياة باتساع الأفق الى ما وراء حدود الحياة العربية أو الفكر العربى . فاتصل العرب بغيرهم ونقلوا عنهم ، ومنحوهم من نتاج بيئتهم الفكرية ، وتبادلوا وأياهم مظاهر المدنية والثقافة فى أوسع معانيها . وأدى ذلك الى أن اتسمت نظمهم وتشريعاتهم الاجتماعية بنوع من المرونة التى يسرت عليهم أن يضيفوا الى نظمهم الأصيلة التى تحقق التكافل الاجتماعى نظما وتشريعات أخرى تهدف الى نفس الغاية ، نقلوها عن غيرهم فى الأعصر الماضية أو فى عهد نهضتهم الحديثة والمعاصرة .

فاذا ما أضفنا الى ذلك ظاهرة أخرى ، تتمثل فى تكوين العناصر العربية ذاتها من سلالات تمتاز بنظم اجتماعية متداخلة ومتشابهة ، ولكنها فى الوقت نفسه تتألف من عناصر جنسية متنوعة بينها العناصر السامية الغالبة ، والتى تسم العرب فى جملتهم بمظهر عام شامل ، والعناصر الحامية القديمة التى يتمثل أثرها الجنسى فى بعض الجهات دون غيرها ، والعناصر الشمالية التى دخلت من الهضبة من جهة ايران أو تركيا ، والعناصر البحرية التى استقرت على شواطىء البحر المتوسط العربية وبعض أرض مصر المطلة على ذلك البحر ، والعناصر الافريقية التى انتشرت دماؤها مع وادى النيل أو التى عبرت البحر الأحمر لتستقر على شواطىء اليمن والحجاز ، والعناصر الهندية المختلطة التى استقرت على شواطىء بحر العرب .. كل هذه العناصر التى تختلف ألوانها فى الظاهر بعض الاختلاف، قد استطاعت البيئة العربية أن تجمع بينها على نحو انتهى آخر الأمر الى أن امتازت نظمنا الاجتماعية بعدم التفرقة العنصرية ، بل بالتسامح والتآخى والمساواة المطلقة فى الانسانية ، برغم ما قد يكون هناك من اختلاف فى الدم أو فى اللون . وقد انعكست صورة كل ذلك فى حياتنا ونظمنا الاجتماعية التى جعلت المساواة فى الانسانية هى أساس المساواة فى الحقوق والواجبات . وذلك خير ما يستند اليه التكافل الاجتماعى فى مجتمع من المجتمعات .

فاذا ما أضفنا الى ذلك كله ان أرض الشرق العربى كانت مهبط الأديان السماوية ، وان الدينين الأخيرين اللذين نزل بهما الوحى فى أرض المشرق ، وهما المسيحية والاسلام ، قد قام

أولهما على مبدأ المحبة وقام ثانيهما على مبدأ الأخاء ، وانطوى كل منهما على المبادىء الأساسية لما أصبحنا نسميه الآن حقوق الانسان ، وانطوى الاسلام بصفة خاصة على كثير من النظم ذات الطابع الاجتماعى الذى يتحقق معه التكافل ، كنظام الزكاة ونفقات الأقارب والوقف الخيرى ، وغير ذلك مما جرى به العرف بين المسلمين ... اذا نحن نظرنا الى كل ذلك أدركنا أن شرقنا العربى يحمل فى تاريخه روح التكافل التى رسمتها ظروف الطبيعة، وباركتها يد الله . ولا غرو اذن أن تستحق ظاهرة التكافل الاجتماعى فى الشرق العربى أن يتناولها الباحث من نواح متعددة ليس أقلها شأنا ، فيما أرجو ، هذه الناحية الجغرافية التاريخية .

الزكاة وأثرها فى تحقيق المعاونة الاجتماعية

للأستاذ شاكر العانى (العراق)

رئيس الادعاء العام فى العراق ورئيس الوفد العراقى

الزكاة لغة هى النماء فيقال زكا مال فلان اذا كثر ، وزكا الزرع اذا حسن وكثر ريعه ، وزكا فلان اذا كان كثير الخير . ويقال أيضا ان اخراج هذا الحق انما يجب فى الأموال المعرضة للنماء ولذلك لا يجب فى المقتنى ما لم يكن معرضا للتنمية ؛ ولذلك سقطت الزكاة فى العين اذا منع صاحبها من التنمية بالغصب . فلما كان مختصا بالأموال التى تنمى قيل له : واس من نمائه وأخرج زكاة مالك ، بمعنى أنه يخرج من نمائه ، ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء ، منها: الزكاة ، والصدقة ، والحق ،والنفقة ، والعفو ، فالزكاة من قوله تعالى : « أقيموا الصلاة،وآتوا الزكاة» ،والصدقة من قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » والحق من قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وعن مالك ان الزكاة والنفقة من قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » والعفو من قوله تعالى: « خذ العفو وأمر بالعرف » فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة ، وعلى غيرها مما يشاركها فى الحقوق والانفاق والبذل ، الا أن عرف الاستعمال فى الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة ، وان كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة ، والزكاة تخص — فى عرف الاستعمال — الفرض ، والزكاة لفظة عامة ، وهى واجبة. والأصل فى ذلك قوله تعالى : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وهذا أمر ، والأمر يقتضى الوجوب ، ومن جهة السنة ، ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ... » ..وقد عرفت الزكاة شرعا بأنها اسم لما يخرجه الانسان من حق الله تعالى الى الفقراء ، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات ، فانها مأخوذة من الزكاء ،وهو النماء والطهارة والبركة ، وهى أحد أركان الاسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية وقد فرضها الله تعالى بكتابه ، ووجبت بسنة الرسول واجماع الأمة . وكانت فريضة الزكاة بمكة فى أول الاسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وانما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم . وفى السنة الثانية من الهجرة حدد مقدارها من كل نوع من أنواع المال على القول المشهور . وقد روى ثابت بن محمد الزاهد أنه روى عن على بن أبى طالب أنه قال : ان النبى صلى الله

عليه وسلم قال : « ان الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا الا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما » ويؤدى هذا الحديث الى معنى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء الا ببخل الأغنياء .

الزكاة فرض من الفرائض ، وهى من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الاسلام وقتل كفرا الا اذا كان حديث عهد بالاسلام ؛ فانه يعذر لجهله ، أما من امتنع عن أدائها وهو معتقد بوجوبها ، فانه يأثم دون أن يخرج فى امتناعه عن الاسلام ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه جبرا ويعزره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها ، الا عند أحمد والشافعى ، فانه يأخذها منه ونصف ماله عقوبة له ، ويلحق فى هذا الحكم من أخفى ماله ، ومنع الزكاة ثم انكشف أمره الى الحاكم . وقد روى أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فى كل ابل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا يفرقه ابل عن حسابها . من أعطاها مؤتجرا ، فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شىء . ولو امتنع قوم من أدائها ، مع اعتقادهم وجوبها ، وكانت لهم قوة ومنعة ، فانهم يقاتلون عليها ، حتى يعطوها » وسند ذلك الحديث الشريف : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » وروى عن أبى بكر الصديق أنه أجاب عمر بن الخطاب لما خاطبه فى حق من كفر من العرب : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » الى آخر الحديث فقال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق وقد روى مسلم وأبو داود الترمذى « لو منعونى عقالا » بدل عناقا .

حكمة الزكاة :

ان المال محبوب بالطبع والسبب فيه ، أن القدرة صفة من صفات الكمال ، محبوبة لذاتها لا لغيرها ؛ لأنه لا يمكن أن يقال ان كل شىء محبوب لمعنى آخر ؛ والا لزم اما التسلسل واما الدور ، وهما محالان . فوجب الانتهاء فى الأشياء المحبوبة الى ما يكون محبوبا لذاته ، والكمال محبوب لذاته والنقصان مكروه لذاته . ولما كانت القدرة صفة كمال ، وصفة الكمال محبوبة لذاتها كانت القدرة محبوبة لذاتها . والمال سبب لحصول تلك القدرة ، ولكمالها فى حق البشر ؛ فكان المال أقوى أسباب القدرة فى حق البشر ، وهو الذى يتوقف عليه المحبوب فهو محبوب ، الا أن الاستغراق فى حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة ، فاقتضت

حكمة الشرع تكليف مالك المال باخراج طائفة من يده ، ليصير ذلك الاخراج كسرا من شدة الميل الى المال ، ومنعا من انصراف النفس بالكلية اليها ، وتنبيها لها على أن سعادة الانسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال ، وانما تحصل بانفاق المال فى طلب مرضاة الله ، فايجاب الزكاة علاج صالح متعين لازالة مرض حب الدنيا عن القلب ،فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »أى تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق فى طلب الدنيا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هو أن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة ، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة ، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة ، وتزايد تلك اللذات يدعو الانسان الى أن يسعى فى تحصيل المال الذى صار سببا لحصول هذه اللذات المتزايدة . وبهذا الطريق تصير المسألة مسألة الدور ، لأنه اذا بالغ فى السعى ازداد المال ، وذلك يوجب ازدياد القدرة ، وهو يحمل الانسان على أن يزيد فى طلب المال . ولما صارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخر ، فأثبت الشرع لها مقطعا وآخرا ؛ وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال فى طلب مرضاة الله ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلمانى الذى لا آخر له ، ويتوجه الى عالم عبودية الله ، وطلب رضوانه ، كما أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة فى القلب ؛ لأنه يغرق الانسان فى طلب المال ، فان عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع . وهذا هو المراد بالطغيان ، واليه الاشارة بقوله تعالى : « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » فايجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب الى طلب الرضوان والرحمة .

ان النفس الناطقة لها قوتان : نظرية وعملية . فالقوة النظرية كمالها فى التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كمالها فى الشفقة على خلق الله ،فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال ، وهو اتصافه بكونه محسنا الى الخلق ، ساعيا فى ايصال الخيرات اليهم ، دافعا للآفات عنهم ؛ ولهذا السر قال صلى الله عليه وسلم : « تخلقوا بأخلاق الله » ان الخلق اذا علموا فى الانسان كونه ساعيا فى ايصال الخيرات اليهم ، وفى دفع الآفات عنهم ، أحبوه بالطبع ، ومالت نفوسهم اليه لا محالة على ما قاله الرسول : « جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها، فالفقراء اذاعلموا أن الرجل الغنى يصرف اليهم طائفة من ماله ، وأنه كلما كان ماله أكثر ، كان الذى يصرفه اليهم من ذلك المال أكثر ، وأمدوه بالدعاء والهمة وللقلوب آثار وللأرواح حرارة ، فصارت تلك الدعوات سببا لبقاء ذلك الانسان فى الخير والخصب ، واليه الاشارة بقوله تعالى : « وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض » ويقول الرسول : « حصنوا أموالكم بالزكاة » ان الاستغناء عن الشىء أعظم من الاستغناء بالشىء ، فان الاستغناء بالشىء يوجب الاحتياج اليه ، الا أنه يتوسل به الى الاستغناء عن غيره . فأما الاستغناء عن الشىء ، فهو الغنى التام ؛ ولذلك فان الاستغناء عن الشىء صفة الحق ، والاستغناء بالشىء صفة الخلق ،

فالله سبحانه لما أعطى عبيده أموالا كبيرة ، فقد رزقه نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء ، فاذا أمر بالزكاة ، كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء الى المقام الذى هو أعلى منه وأشرف ، وهو الاستغناء عن الشيء . ان المال سمى مالا لكثرة ميل كل أحد اليه ، فهو غاد ورائح ، وهو سريع الزوال ، مشرف على التفرق ، فمادام يبقى فى يده كان كالمشرف على الهلاك والتفرق ، فاذا أنفقه الانسان فى وجوه البر والخير والمصالح ؛ بقى بقاء لا يمكن زواله فانه يوجب المدح الدائم فى الدنيا ، والثواب الدائم فى الآخرة . ان بذل المال تشبه بالملائكة والأنبياء ، وامساكه تشبه بالبخلاء المذمومين ، فكان البذل أولى . ليس للانسان الا ثلاثة أشياء : الروح ، والبدن ، والمال . فاذا أمر بالايمان فقد صار جوهر الروح مستغرقا فى هذا التكليف ، ولما أمر بالصلاة فقد صار اللسان مستغرقا بالذكر والقراءة والبدن مستغرقا فى تلك الأعمال ، بقى المال ، فلو لم يصر المال مصروفا الى أوجه البر والخير ، لزم أن يكون شح الانسان بماله فوق شحه بروحه ، وبدنه ، وذلك جهل ؛ لأن مراتب السعادات ثلاث أولها السعادات الروحانية ، وثانيها السعادات البدنية ، وثالثها السعادات الخارجية ، وهى المال ، والجاه . فهذه المراتب تجرى مجرى خادم السعادات النفسانية . فاذا صار الروح مبذولا فى مقام العبودية ، ثم حصل الشح ببذل المال ، لزم جعل الخادم فى مرتبة أعلى من المخدوم الأصلى . وذلك جهل ، فثبت أنه يجب على العاقل أيضا بذل المال فى طلب مرضاة الله .

المصالح العائدة من إيجاب الزكاة لمن تجب لهم الزكاة :

١ — ان الله تعالى خلق الأموال ، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها ؛ فان الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بأعيانهما الا فى الأمر القليل . بل المقصود من خلقهما أن يتوسل بهما الى تحصيل المنافع ، ودفع المفاسد . فالانسان اذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بامساكه ؛ لأنه يشاركه سائر المحتاجين فى صفة الحاجة ، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعيا فى تحصيل ذلك المال ، فكان اختصاصه بذلك المال ، أولى من اختصاص غيره . وأما اذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر انسان آخر محتاج ، فحصل هنا سببان كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال: أما فى حق المالك ، فهو أنه سعى فى اكتسابه وتحصيله ، وأيضا شدة تعلق قلبه به ، فان ذلك التعلق أيضا نوع من أنواع الحاجة . وأما فى حق الفقير فاحتياجه الى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلما وجد هذان السببان المتدافعان ، اقتضت الحكمة الالهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الامكان ، فيقال : حصل للمالك حق الاكتساب ، وحق تعلق قلبه به ، وحصل للفقير حق الاحتياج ، فرجحنا جانب المالك وأبقينا عليه الكثير ، وصرفنا الى الفقير جزءا منه توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان .

٢ — ان المال الفاضل عن الحاجات الأصلية ، اذا أمسكه الانسان فى بيته ، بقى معطلا عن

المقصود الذى لأجله خلق المال ، وذلك سعى فى المنع من ظهور حكمة الله تعالى ، وهو غير جائز ؛ فأمر الله بصرف طائفة منه الى الفقير ، حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة .

٣ — ان الفقراء عيال الله لقوله تعالى : « وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها » والأغنياء حفظة مال الله ؛ لأن الأموال التى فى أيديهم أموال الله ، ولولا أن الله تعالى ألقاها فى أيديهم لما ملكوا منها شيئا . فكم من عاقل ذكى يسعى أشد السعى ولا يملك ملء بطنه طعاما ! وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفوا صفوا . اذا ثبت هذا ، فليس غريبا أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما فى تلك الخزانة الى المحتاجين من عبيده .

٤ — كى لا يكون دولة بين الأغنياء فلا يقال : المال كله فى يد الغنى ، مع أنه غير محتاج اليه . واهمال الجانب الفقير العاجز اهمالا كليا لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم ؛ فوجب على الغنى صرف طائفة من ذلك المال الى الفقير .

٥ — أن الشرع لما أبقى فى يد المالك أكثر ذلك المال ، وصرف الى الفقير منه جزءا قليلا ، تمكن المالك من جبر ذلك النقصان باستثمار ما بقى فى يده من ذلك المال فيربح ويزول ذلك النقصان .

أما الفقير فليس له شىء أصلا ، ولو لم يصرف اليه طائفة من أموال الأغنياء لبقى معطلا وليس له ما يجبره فكان ذلك أولى .

٦ — أن الأغنياء لو لم يقوموا باصلاح مهمات الفقراء ، فربما حملتهم شدة الحاجة ، ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين ، أو على الاقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها ، فكان ايجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة ، فوجب القول بوجوبها .

٧ — الايمان نصفان : نصف صبر ، ونصف شكر ، كما ورد فى الحديث الشريف . والمال محبوب بالطبع فوجوده يوجب الشكر ، وفقدانه يوجب الصبر . وكأنه تعالى يقول : أيها الغنى أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين ، فأخرج من يدك نصيبا منه حتى تصبر على فقدان ذلك المال فتصير بسببه من الصابرين ، ويا أيها الفقير ما أعطيتك الأموال الكثيرة ، فصبرت ، فصرت من الصابرين ، ولكنى أوجب على الغنى أن يصرف لك طائفة من ذلك المال حتى اذا دخل ذلك المقدار فى ملكك شكرتنى ، فصرت من الشاكرين . فكان ايجاب الزكاة سببا فى جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معا .

٨ — أن فرض الزكاة يمكن التعبير عنه بأنه سبحانه وتعالى كأنه قال للفقير : ان كنت قد منعتك الأموال الكثيرة فقد جعلت نفسى مدينا من قبلك . وان كنت قد أعطيت الغنى أموالا كثيرة فقد كلفته أن يعدو خلفك ، وأن يتضرع اليك حتى تأخذ ذلك القدر منه ، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار ، فان قال الغنى : قد أنعمت عليك بهذا الدينار ، فقل أيها الفقير بل أنا المنعم عليك ، حيث خلصتك فى الدنيا من الذم والعار ، وفى الآخرة من عذاب النار . فهذه جملة من الوجوه فى حكمة الزكاة .

هذه حكمة الزكاة ، التى فرضها الدين الاسلامى ، ولابد من تبيان حكمتها فى التوراة والانجيل .

حتمت التوراة العطف والرحمة بالفقراء والمساكين ، وايتاءهم نصيبهم من مال الأغنياء ، وبينت الغرض من ذلك ، فقد ورد فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر الأمثال ما نصه : « من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضا يصرخ ولا يستجاب له ، الهدية فى الخفاء تطفىء الغضب » كما ورد فى الاصحاح الثانى والعشرين منه : الصالح العين هو يبارك لأنه يعطى من خبزه للفقير . ووصف جزاء المحسن والممسك البخيل فى الآية السابعة والعشرين من سفر الأمثال: « من يعطى الفقير لا يحتاج ، ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة». وأمر الغنى بايتاء الفقير والمحتاج والغريب والقريب والأرمل والبر بهم ، فقد ورد فى الاصحاح الخامس عشر ، من سفر التثنية : « ان كان فيك فقير : أحد من اخوتك فى أحد أبوابك ، فى أرضك التى يعطيك الرب الهك ، فلا تقس قلبك ، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير ، بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتاج اليه ، أعطه ولا يسؤ قلبك عندما تعطيه ، لأنه بسبب هذا الأمر يباركها الرب الهك فى كل أعمالك وجميع ما تمتد اليه يدك لأنه لاتفقد الفقراء فى الأرض . لذلك أنا أوصيك قائلا افتح يدك لأخيك المسكين والفقير فى أرضك » كما ورد فى الاصحاح الرابع عشر منه : «تعشيرا تعشر كل محصول زرعك الذى يخرج من الحقل سنة بسنة » .

« فى آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك فى تلك السنة وتضعه فى أبوابك فيأتى اللاوى ، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك والغريب واليتيم والأرملة الذين فى أبوابك ويأكلون ويشبعون لكى يباركك الرب الهك فى كل عمل يدك الذى تعمل . »

وغالى الانجيل فى الصدقة والبر وايتاء المحتاجين بما ورد فى الآية الثالثة والثلاثين من الاصحاح الثالث عشر من انجيل لوقا « بيعوا مالكم وأعطوا صدقة » وأوجب فى الآيات الأخرى الزكاة فقد نص فى الآيات من العاشرة الى الرابعة عشرة من انجيل لوقا « من له ثوبان فليعط من ليس له ومن له طعام فليفعل هكذا . وجاء عشارون أيضا ليعتمدوا فقالوا له : يا معلم ماذا نفعل . فقال لهم لا تستوفوا أكثر مما فرض لكم . وسأله جنديون أيضا قائلين : وماذا نفعل نحن فقال لهم : لا تظلموا أحدا ، ولا تشوا بأحد ، واكتفوا بعلائفكم » وفى الآية الحادية والأربعين من الاصحاح الحادى عشر « بل أعطوا ما عندكم صدقة فهوذا كل شىء نقيا لكم» وفى الآيات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من الاصحاح الرابع عشر « وقال أيضا للذى دعاه : اذا صنعت غداء ، أو عشاء ، فلا تدع أصدقاءك ولا اخوتك ولا أقرباءك ولا الجيران الأغنياء لئلا يدعوك هم أيضا فتكون لك مكافأة، بل اذا صنعت فادع المساكين الجدع ، العرج، العمى، فيكون لك الطوبى ، اذ ليس لهم أن يكافئوك ، لأنك تكافأ فى قيامة الأبرار » وفى الآيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الاصحاح الحادى والعشرين « وتطلع فرأى الأغنياء يلقون

قرابينهم فى الخزانة ، ورأى أيضا أرملة مسكينة ألقت هناك فلسين ، فقال بالحق أقول لكم : ان هذه الأرملة ألقت أكثر من الجميع ، لأن هؤلاء من ألقوا فى قرابين الله ، أما هذه فمن اعوازها ألقت كل المعيشة » وفى الآيتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من الاصحاح الخامس من انجيل متى : « من سألك فأعطه ، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده » وفى الآيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الاصحاح السادس : « احترزوا من أن تصفوا صدقتكم قدام الناس ؛ لكى ينظروكم . والا فليس لكم أجر عند أبيكم الذى فى السموات ، فما صنعت صدقة فلا تصوت قدامك بالبوق ، كما يفعل المراؤون فى المجامع وفى الأزقة ، لكى يمجدوا من الناس . الحق أقول لكم : انهم استوفوا أجرهم . وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكى تكون صدقتك فى الخفاء ، فأبوك الذى يرى فى الخفاء هو يجازيك علانية » وفى الآية الثانية والأربعين من الاصحاح العاشر : «ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ فالحق أقول لكم انه لا يضيع أجره » وفى الآيات من الرابعة والثلاثين حتى السادسة والأربعين من الاصحاح الخامس والعشرين : « ثم يقول الملك للذين عن يمينه ، تعالوا يا مباركى أبى رثوا الملكوت المعد لكم منذ تأسيس العالم ؛ لأنى جعت فأطعمتمونى ، عطشت فسقيتمونى ، كنت غريبا فآويتمونى ، عريان فكسوتمونى ، مريضا فزرتمونى ، محبوسا فأتيتم الى ، فيجيبه الأبرار حينئذ قائلين ، يا رب متى رأيناك جائعا فأطعمناك ، أو عطشان فسقيناك ، ومتى رأيناك غريبا فآويناك ، أو عريان فكسوناك ، ومتى رأيناك مريضا أو محبوسا فأتينا اليك ؟ فيجيب الملك ويقول لهم : الحق أقول لكم ، بما أنكم فعلتموه بأحد اخوانى هؤلاء الأصاغر فبى فعلتم . ثم يقول أيضا للذين عن اليسار : اذهبوا عنى يا ملاعين الى النار الأبدية المعدة لابليس وملائكته ، لأنى جعت فلم تطعمونى ، عطشت فلم تسقونى ، كنت غريبا فلم تؤوونى ، عريان فلم تكسونى ، مريضا ومحبوسا فلم تزورونى ، حينئذ يجيبونه هم أيضا قائلين ، يا رب متى رأيناك جائعا أو عطشان أو غريبا أو عريان أو مريضا أو محبوسا ولم نخدمك ، فيجيبهم قائلا : الحق أقول لكم : بما أنكم لم تفعلوا بأحد هؤلاء الأصاغر فبى لم تفعلوا ، فيمضى هؤلاء الى عذاب أبدى ، والأبرار الى حياة أبدية » .

ولا تخرج من هذه الآيات الا الى وجوب البر وايتاء المحتاجين كفرض واجب ، فرض لمنكره العذاب الأليم .

وجوب الزكاة

ينحصر الكلام بعد معرفة وجوب الزكاة فى خمس جمل :

الأولى — فى معرفة من تجب عليه .

الثانية — فى معرفة ما تجب فيه من الأموال .

الثالثة — فى معرفة كم تجب ومن كم تجب .

الرابعة — فى معـرفة متى تجب ومتى لا تجب .

الخامسة — معرفة لمن يجب وكم يجب له .

الأولى : معرفة وجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع ، وأما على من تجب فان الفقهاء اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر بالغ مالك للنصاب ، ملكا تاما . واختلفوا فى وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذى عليه الدين ، أو له الدين ، ومثال المال المحبوس الأصل ، فأما الصغار فان قوما قالوا تجب الزكاة فى أموالهم ، وبه قال على ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة ، ومالك والشافعى والثورى وأحمد واسحق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار . وقال قوم : ليس فى مال اليتيم صدقة أصـلا وبه قال النخعى ، والحسنى ، وسعيد بن جبير . وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه ، فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض ، وغير ذلك ، وهو أبو حنيفة وأصحابه . وفرق آخرون بين الناض وغيره ؛ فقالوا عليه الزكاة الا فى الناض . وسبب اختلافهم فى ايجاب الزكاة عليه أو عدم ايجابها هو اختلافهم فى مفهـوم الزكاة الشرعية ، هل هى عبادة كالصلاة والصيام ، أو هى حق واجب للفقراء على الأغنياء ؛ فمن قال انها عبادة اشترط فيها البلوغ . ومن قال انها حق واجب للفقـراء والمساكين فى أمـوال الأغنياء لم يشترط فى ذلك بلوغا . وأما أهل الذمة فان الأكثر أن لا زكاة على جميعهم الا ما روت طائفة فى تضعيف الزكاة على نصارى بنى تغلب ، أعنى أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين فى كل شىء ، وممن بهذا القول : الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والثورى . وليس عن مالك فى ذلك قول ، وانما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم ، وكأنهم رأوا أن مثل هذا انما هو توقيف . ولكن الأصول تعارضهم (وقد أورد ذلك ابن رشد الحفيد فى كتابه بداية المجتهد) أما العبيد فان الناس فيهم على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا لا زكاة فى أموالهم أصلا ، وقال آخرون بل زكاة مال العبد على سيده . وأوجبت طائفة أخرى على العبد فى ماله الزكاة . وسبب الاختلاف هو هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام . فمن رأى أنه لا يملك ملكا تاما وأن السيد هو المالك اذ كان لا يخلو مال من مالك قال الزكاة على السيد ، ومن رأى أنه لواحـد منهما يملكه ملكا تاما لا السيد ، اذ كانت يد العبد هى التى عليه لا يد السيد ولا العبد أيضا لأن للسيد انتزاعه منه قال لا زكاة فى ماله أصلا ؛ ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه بمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال الزكاة عليه ، لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد . وان الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليـد فى المـال وأما المالكون الذين عليهم الديون التى تستغرق أموالهم أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة ، فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك ، فقال قوم : لا زكاة فى مال حتى تخرج منه الديون ، فان بقى ما تجب فيه الزكاة زكى حيا كان المال أو غيره ، وبه قال

الثورى وأبو ثور وابن المبارك وغيرهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها . وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط الا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع . وقال قوم : ان الدين لا يمنع زكاة أصلا . وسبب الاختلاف هو هل الزكاة عبادة أو حق مرتب فى المال للمسكين . فمن رأى انها حق لهم ، قال : لا زكاة فى مال من عليه الدين ، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين ، وهو فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى بيده المال . ومن قال هى عبادة قال : تجب على من بيده مال ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف الواجب على المكلف سواء أكان عليه دين أم لم يكن . وأيضا فانه قد تعارض هنالك حقان حق لله وحق للآدمى ، وحق الله أحق أن يقضى ، والأشبه بغرض الشرع اسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام : « فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » والمدين ليس بغنى ، وقد اختلف الفقهاء أيضا فى زكاة المال الذى هو فى ذمة الغير ، وليس هو بيد المالك ؛ فقوم قالوا لا زكاة فيه وان قبض حتى يستكمل شروط الزكاة عند القابض له ، وهو الحول ، وهو أحد قولى الشافعى وبه قال الليث أو هو قياس قوله . وقوم قالوا : اذا قبضه زكاه لما مضى من السنين ، وقال مالك تزكيه لحول واحد وان أقام عند المدين سنين اذا كان أصله قد عوض . وأما اذا كان عن غير عوض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول . وقد اختلفوا فى زكاة الثمار المحبسة الأصول ، وفى زكاة الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما يخرج منها هل على صاحب الأرض أو صاحب الزرع ، فقد أفتى مالك والشافعى بأن زكاة الثمار المحبسة الأصول واجبة . وكان مكحول وطاووس يقولان لا زكاة فيها . وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين ، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم ، فأوجبوا فيها الصدقة اذا كانت على قوم بأعيانهم ، ولم يوجبوا فيها الصدقة اذا كانت على المساكين ، أما الأرض المستأجرة فقال بعض الفقهاء : ان الزكاة على صاحب الزرع ، ومنهم مالك والشافعى والثورى وابن المبارك وأبو ثور ، وأما أبو حنيفة فقال : ان الزكاة على رب الأرض ، وليس على المستأجر منها شىء .

ويشترط فى النصاب أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية ، التى لا غنى للمرء عنها ، كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة ، وأن يحول عليه الحول الهجرى ، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب ، ولابد من كماله فى الحول كله . وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزرع والثمار ، فانها تجب يوم الحصاد .

يجب على ولى الصبى والمجنون أن يؤدى الزكاة عنهما من مالهما ، اذا بلغ نصابا ، وسند ذلك الحديث الشريف : « من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وكانت عائشة تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها . ومن له مال وعليه الزكاة فانها تجب فى ماله ، وتقدم على الغرماء والوصية والورثة لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » والزكاة

دين قائم لله . ويشترط لصحة الزكاة النية ، وذلك أن يقصد المزكى عند أدائها وجه الله ، ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه . قال الله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وفى الحديث الشريف : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ».

يجب اخراج الزكاة فورا عند وجوبها ، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، الا اذا لم يتمكن من أدائها ، فيجوز له التأخير حتى يتمكن . وقد روى عن عائشة أن النبى (صلعم) قال : « ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته » ويجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين ، وأفتى بذلك الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ، وبه قال الهادى والقاسم ، وبه قال المؤيد بالله ، وهو أفضل . وقال مالك وربيعة وسفيان الثورى وداود أبو عبيد ابن الحارث ومن أهل البيت الناصر أنه لا يجوز حتى يحول الحول وقال ابن رشد : ان سبب الخلاف فى ذلك هو : هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمسكين ، فمن قال أنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز اخراجها قبل الأجل ، على جهة التطوع . وقد استسلف النبى صلى الله عليه وسلم صدقة العباس قبل محلها .

الثانى — ما تجب فيه الزكاة من الأموال — وجبت الزكاة فى الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة والسدائم والمعدن والركاز ، وجاء فى زكاة الذهب والفضة قوله تعالى: « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم الخ .. » والزكاة واجبة فيهما سواء أكانا نقودا أم سبائك أم تبرا ، متى بلغ مقدار المملوك منهما نصابا وحال عليه الحول ، وكان فارغا عن الدين والحاجات الأصلية . ونصاب الذهب ربع العشر ، أى نصف دينار اذا بلغ مقدار الذهب عشرين دينارا ، وحال عليه الحول . وما زاد عن العشرين دينارا يؤخذ ربع عشره كذلك ، فقد روى على بن أبى طالب أن النبى (ص) قال « ليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » وبذلك أوصى عمر بن عبد العزيز زريق مولى بنى فزارة حين استخلفه . أما نصاب الفضة فربع العشر متى بلغت مئتى درهم وما زاد عن ذلك فبحسابه قل أم كثر ، فانه لا عفو فى زكاة النقد بعد بلوغ النصاب واذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة ، وقد جاء فى حديث على عن الرسول : « قد عفوت لهم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومئة شىء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم » ومن ملك أقل من نصاب ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما الى الآخر ليكمل منهما نصابا لأنهما جنسان لا يضم أحدهما الى الثانى كالحال فى البقر والغنم . يملك الناس الآن العملة الورقية والسندات ، وحيث انها وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة اذا بلغت أول النصاب لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فورا . وقد اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة فى الماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك من الأحجار

الكريمة ، أما اذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة . وقد اختلفوا فى حلى المرأة من الذهب والفضة ، فقال أبو حنيفة وابن حزم بوجوب الزكاة اذا بلغت نصابا استدلالا بما رواه عمرو بن شعيب بأنه جاءت امرأتان الى النبى (ص) فى أيديهما أساور من ذهب فقال لهما (ص) : « أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا لا . قال فأديا حق هذا الذى فى أيديكما » أى ادفعا الزكاة عنه . وعن عائشة قالت : دخل على رسول الله (ص) فرأى فى يدى فتخان من ورق فقال لى : ما هذا يا عائشة ، فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا أو ما شاء الله . قال وحسبك من النار » والقصد من ذلك هو لزوم دفع الزكاة أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا انه لا زكاة فى حلى المرأة بالغا ما بلغ ، وقد ذكر البيهقى أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا ، وفى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة ، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ، وهذا الخلاف بالنسبة للحلى المباح ، فاذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه كما اذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف فهو محرم عليها ، وكذا فى اتخاذ الأوانى من الفضة والذهب فالزكاة فيه واجبة .

وقد اختلف الفقهاء فى زكاة صداق المرأة . فقال أبو حنيفة لا زكاة فيه الا اذا قبضته لأنه بدل عما ليس بمال . فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض . ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصابه ويحول عليه الحول ، الا اذا كان عندها نصاب آخر سوى المهر فانها اذا قبضت من الصداق شيئا ضمته الى النصاب وزكته بحوله ، أما الشافعى فقد قال ان المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه آخر الحول ان كان قبل الدخول . ورأت الحنابلة أن الصداق فى الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون . فان كان على غنى فالزكاة واجبة فيه اذا قبضته أدت لما مضى وان كان على معسر أو جاحد فاختيار وجوب الزكاة فيه أولى ، ولا فرق بينه قبل الدخول أو بعده . والعبرة بما تقبضه المرأة من الصداق فان سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول ، وقبضت النصف الآخر ، فعليها زكاة ما قبضته ولو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهة الزوجة فليس عليها زكاة . أما زكاة بدل اجارة الدور فقد ذكر أبو حنيفة ومالك أن المؤجر لا يستحق الأجرة بمجرد العقد ، وانما يستحقها بانقضاء مدة الاجارة ولذا فالزكاة لا تجب عليه حتى يقبض الاجارة ويحول عليها الحول وتبلغ نصابا .

أما أتباع ابن حنبل فقد قالوا ان المؤجر يملك الأجرة من حين العقد ، ولذا وجبت الزكاة فيها اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، لأن المؤجر يملك التصرف فى الأجرة بكل أنواع التصرفات . أما اذا قبض المؤجر الأجرة حين العقد فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف .

والزكاة فى عروض التجارة واجبة (والعروض هى غير الأثمان من الأموال) والمعتمد فى

ذلك هو ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة : الحرث ، والماشية والفضة والذهب — وورد فى المنار : أن زكاة عروض التجارة واجبة وليس فيها نص قطعى من الكتاب أو السنة ، ورد فيها روايات يقوى بعضها بعضا مع الاعتبار المستند الى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينهما وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها ، الا فى كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدا ، وبذلك تبطل الزكاة ولا يصير العرض للتجارة الا اذا تملكه صاحبه بفعل ، كالبيع وقبول الهبة ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض ، وأن ينوى عند تملكه أنه للتجارة .

ومقدار الزكاة الواجبة فى عروض التجارة بعد أن يحول عليها الحول ، ربع عشر قيمتها . وعلى التاجر أن يقومها .

زكاة الزروع والثمار

ان زكاة الزروع والثمار واجبة لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » والزكاة تسمى نفقة . وقال تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » قال ابن عباس : حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرة العشر أو نصف العشر . وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله (ص) تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وجاء فى رواية ابن ماجه أن رسول الله انما سن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وهذا اسناد محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك . لم يختلف أحد من الفقهاء فى وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ، انما اختلفوا فى الأوصاف التى تجب فيها الى عدة آراء .

١ — رأى الحسن البصرى والثورى والشعبى أنه لا زكاة الا فى المنصوص عليه . وهو الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب لأن ماعداه لا نص فيه ، واعتبر الشوكانى هذا المذهب الحق .

٢ — رأى أبى حنيفة أن الزكاة واجبة فى كل ما أنبتته الأرض لا فرق بين الخضروات وغيرها . واشترط ان يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة . واستثنى الحطب والقصب الفارسى والحشيش والشجر الذى لا ثمر له ، واستدل لذلك بقوله (ص) « فيما سقت السماء العشر » .

٣ — مذهب أبى يوسف ومحمد أن الزكاة واجبة فى الخارج من الأرض بشرط أن يبقى

بلا علاج كثير سواء أكان مكيلا كالحبوب أم موزونا كالقطن والسكر ، فان كان لايبقى سنة كالقثاء والخيار والبطيخ والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه فلا زكاة فيه .

٤ — مذهب مالك أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى ويبس ويستنبته بنو آدم سواء أكان مقتاتا كالقمح والشعير ، أم غير مقتات كالقرطم والسمسم . ولا زكاة عنده فى الخضروات والفواكه كالتين والرمان والتفاح .

٥ — ذهب الشافعى الى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر ويستنبته الآدميون كالقمح والشعير . وقال النووى : مذهبنا أن لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر . ولا زكاة فى الخضروات وذهب أحمد الى وجوب الزكاة فى كل ما أخرج الله من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال وينبته الآدميون فى أراضيهم ، سواء أكان قوتا ، أم من القطنيات ، أم من الأبازير أم من البذور ، ولا زكاة عنده فى سائر الفواكه ولا فى الخضروات .

نصاب زكاة الزروع والثمار:

ذهب أكثر الفقهاء الى أن الزكاة لا تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة (أوسق) (والوسق ستون صاعا) بالاجماع بعد تصفيتها من التبن والقشر ، فان لم تصف بأن تركت فى قشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق، وقد روى عن أبى هريرة أن النبى (ص) قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه أحمد والبيهقى . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى (ص) قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » ، وذهب أبو حنيفة ومجاهد الى وجوب الزكاة فى القليل والكثير لعموم قوله (ص) : « فيما سقت السماء العشر» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .

قال ابن القيم : فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر » .

قالوا وهذا يعم القليل والكثير ، ويمكن العمل بكلا الحديثين، ولايجوز معارضة أحدهما بالآخر أو الغاء أحدهما بالكلية، فانطاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا بوجه من الوجوه ، فان قوله « فيما سقت السماء العشر » انما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار التمييز الواجب . يختلف القدر الذى يجب اخراجه باختلاف السقى ؛ فما سقى بدون استعمال آلة بأن سقى بالراحة ففيه عشر الخارج فان سقى بآلة أو بماء مشترى ففيه نصف العشر . وان كان يسقى تارة بآلة وتارة بدونها ، فان كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة وتصفية وحفظ وغير ذلك ، من خالص مال المالك ، ولا يحسب منها شىء من مال الزكاة .

ولا أجد ضرورة فى بحث زكاة الأرض الخراجية .

وان أجرت الأرض الزراعية فزكاة تتاجها الزراعى على المستأجر دون مالك الأرض . وقال أبو حنيفة الزكاة على صاحب الأرض . والسبب فى هذا هو الاختلاف فى أن العشر حق الأرض أو حق الزرع . فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما أولى أن ينسب الى موضع الاتفاق وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد ، فذهب الجمهور الى أنه حق لما تجب فيه الزكاةوهو الحب،وذهب أبو حنيفة الى أنه حق لما هو أصل فى الوجوب ، وهو الأرض .

يعتبر تقدير النصاب فى النخيل والأعناب ، اذا زهت وبدا صلاحها ، بالخرص دون الكيل وذلك بأن يحصى الخارص الأمين العارف ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ، ثم يقدره تمرا وزبيبا ، ليعرف مقدار الزكاة فيه بعد أن يترك الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون الى الأكل منه هم وجيرانهم وأضيافهم ، ولما قد ينتاب الثمر من آفات ، ولما يأكله المارة والطير ، والمعتبر فى ذلك كثرة الأكلة فانزادوا ترك الثلث،والا فالربع . وقد ورد فى الحديث الشريف : « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ».

تجب الزكاة فى الزروع والثمار اذا اشتد الحب وصار فريكا . وتجب فى الثمار اذا بدا صلاحها ويعرف ذلك باحمرار البلح ، أو اصفراره ، وجريان الحلاوة فى العنب . ولا تخرج الزكاة الا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر . وعند أبى حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزرع ، وظهور الثمر .

وعلى المزكى اخراج الطيب من ماله . وقد نها الله عن التصدق بالردىء بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غنى حميد » . والزكاة واجبة فى الابل ، والبقر والغنم ، ويشترط لايجاب الزكاة أن تبلغ نصابا وأن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة : أى راعية من الكلاء المباح ، فى أكثر اليوم . أما مالك والليث فانهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقا ، سواء كانت سائمة أو غير سائمة أو معلوفة عاملة أو غير عاملة . ولا زكاة فى غير الأنعام كالخيل والبغال والحمير الا اذا كانت للتجارة .

أما نصاب الزكاة فى الأنعام والفصلان والعجول والحملان ، فهو مفصل فى كتب الفقه لم أجد حاجة لسرده .

والركاز هو ما كان من دفن الجاهلية ويعرف بكتابة أسمائهم ونقش صورهم ونحو ذلك ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة ، وقال أبو حنيفة : هو اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق فى الأرض . والمعدن مشتق من عدن ، وهو المقيم فى الأرض،وفروض الزكاة فى الركاز الخمس بشرط أن يكون من الفضة والذهب والحديد والرصاص والصفر والآنية وما أشبه ذلك . وفى قول آخر لا تجب الزكاة الا فى الأثمان : الذهب والفضة ، والخمس

واجب على من وجده من مسلم وذمى وكبير وصغير وعاقل ومجنون . أما الشافعى فقد قال لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة .

أما المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فذهب أحمد الى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة وسائر المعادن ، واشترط أن يبلغ الخارج نصابا بنفسه أو بقيمته . وذهب أبو حنيفة الى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ويذوب بالنار كالمعادن الصلبة ، أما المائع منها كالقار أو الجامد الذى لا يذوب بالنار المألوفة كالياقوت ، فان الوجوب لا يتعلق به . ولم يشترط فيه نصابا فأوجب الخمس فى قليله وكثيره .

وقصر مالك والشافعى الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة ، واشترطا مثل أحمد أن يبلغ الذهب عشرين مثقالا والفضة مائتى درهم . وتجب الزكاة حين وجوده . ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة ، ومصرفه مصرف الزكاة .

ولا تجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وغيرهما ، وهناك من أوجب الزكاة فى اللؤلؤ والعنبر اذا تحقق النصاب .

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف . حصرها الله فى قوله : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » .

اختلف الفقهاء من العدد فى مسألتين ، احداهما : هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة الى صنف واحد من هؤلاء الأصناف ، أو هم شركاء فى الصدقة ، لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة الى أنه يجوز للامام أن يصرفها فى صنف واحد أو أكثر اذا رأى ذلك بحسب الحاجة . وقال الشافعى لا يجوز ذلك ، بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى . وسبب اختلافهم على قول ابن رشد معارضة اللفظ للمعنى . فان اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم ، والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة اذ كان المقصود به سد الخلة ، فكان تعديدهم فى الآية عند هؤلاء انما ورد لتمييز الجنس أعنى أهل الصدقات . لا اشراكهم فى الصدقة . فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى . ومن جهة اللفظ للشافعى ما رواه أبو داود عن الصدائى أن رجلا سأل النبى (ص) أن يعطيه من الصدقة فقال له : « ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » وسبب اختلافهم هو : هل العلة فى ايجاب الصدقة هو الحاجة فقط أو المنفعة العامة ؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم فى الآية قال : ان العلة هى الحاجة فقط . ومن قال : المنفعة العامة توجب أخذ الصدقة ، اعتبر المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم .

أما الفقراء والمساكين ، فهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم . وان القدر الذى يصير به الانسان غنيا هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية له ولأولاده ، من مأكل ومشرب وملبس وركوب وآلة حرفة ، ونحو ذلك مما لاغنى عنه . والمساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال ولا يفطن لهم الناس. وليس هناك فرق بين الفقراء والمساكين من حيث الحاجة والفاقة ، ومن حيث استحقاقهم الزكاة . وان من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته ، فيعطى من الصدقة القدر الذى يخرجه من الفقر الى الغنى ، أو من الحاجة الى الكفاية على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . وقد جاء فى الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ويستغنى به مدى الحياة .

والعاملون على الزكاة هم الذين يوليهم الامام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء وهم الجباة ويدخل فيهم الحفظة لها ، والرعاة للأنعام منها ، والكتبة لديوانها . ويجب أن يكونوا من المسلمين وألا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة من آل النبى ، ويجوز أن يكونوا من الأغنياء. أما المؤلفة قلوبهم فهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم ، وجمعها على الإسلام ، أو تثبيتها عليه لضعف اسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم فى الدفاع عنهم . وقد قسمهم الفقهاء الى مسلمين وكفار . ولا حاجة لسرد صنوفهم والأحكام المتعلقة بهم لانعدام هذا الصنف الآن

وحكم «فى الرقاب» يشمل المكاتبين والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة بفك رقابهم من الرق ويشترى به العبيد ويعتقون . فروى عن على ابن أبى طالب وسعيد ابن جبير والليث والثورى والحنفية والشافعية أن المقصود بقوله « وفى الرقاب » المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل أن المراد من ذلك أنها تشترى رقاب لتعتق وقال الزهرى : انه يجمع بين الأمرين واليه أشار المصنف وهو الظاهر ؛ لأن الآية تحتمل الأمرين . اما الغارمون فهم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها منهم ومن ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله ، أو استدان لحاجته الى الاستدانة أو فى معصية تاب منها فهؤلاء جميعا يأخذون من الصدقة ما يفى بديونهم . وقد ورد فى الحديث الشريف : « لا تحل المسألة الا لثلاث : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع » . وقصد «فى سبيل الله» الطريق الموصل الى مرضاته من العلم والعمل . وذكر جمهور من الفقهاء أن المراد به الغزو فى سبيل الله وتعطى الزكاة للمتطوعين من الغزاة الذين ليس لهم راتب من بيت المال سواء كانوا من الأغنياء أم من الفقراء . وقد ورد فى المنار أنه يجوز الصرف من هذا السهم من الزكاة على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء ، وأسباب الصحة للحجاج ، اذا لم يكن لذلك مصرف آخر . ويشمل كذلك سائر المصالح الشرعية العامة التى هى ملاك أمر الدين والدولة ، وأولها الاستعداد للحرب ، بشراء السلاح ، وأغذية الجند ، وكل ما يتعلق بالحرب من انشاء المستشفيات العسكرية وشق الطرق وتعبيدها ، ومد الخطوط الحديدية والعسكرية ، وبناء البوارج والطيارات

والحصون والخنادق . ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها ، مما تقوم به المصلحة العامة ، واعداد المبشرين ، والانفاق عليهم ، أو على جمعياتهم لغرض نشر الدين الاسلامى .

آما ابن السبيل ، فلفظ يطلق على المسافر المنقطع عن بلده ، يعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده اذا لم يتيسر له شيء من ماله ، نظرا لفقره العارض ، وأن يكون سفره فى طاعة أو فى غير معصية .

اختلف الفقهاء فى توزيع الصدقة على مستحقيها . والخلاصة التى تستنبط من آرائهم أن الله تعالى جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية ، واختصاصها بهم لا يستلزم توزيعها بينهم على السوية ولا أن يسقط كلما حصل من قليل أو كثير عليهم ، بل ان المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف ، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه فى جنسه من الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه . ولو أوجبنا على المالك تقسيط زكاته على جميع الأصناف الثمانية ، على فرض وجودهم جميعا ، لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة يؤدى الى أن يكون حاصل كل مستحق قليلا لا ينتفع كل صنف بما حصل له . لذا يجوز أن يعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر أو دون البعض الآخر ، اذا كان فى ذلك صلاح ، وان استغرق ذلك كل الصدقة المتجمعة، ويرد هذا الحكم فى حالة الحرب فيجوز صرف جميع الزكاة على المجاهدين فى سبيل الله دون غيرهم من الصنوف . وقد أورد فقهاء الجعفرية أن قسمة الزكاة على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف أفضل ، ولو صنف فى مصنف واحد جاز ، واذا خص بها شخص واحد من بعض الأصناف جاز أيضا ، ولا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود ، أو الى غير أهل البلد ، أورده ميرزا كاظم فى كتاب الشرائع . يقابل صنوف المستحقين من لا يستحقون الزكاة ، وهم غير المسلمين ، فلا يعطى لهم من زكاة الأموال شيء . يستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم . ويجوز أن يعطى لغير المسلمين من صدقة التطوع . بالاستناد الى الآية الكريمة : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » وفى الحديث عن النبى (ص) انه خاطب امرأة مسلمة « صلى أمك » وكانت مشركة . ولا تحل الصدقة على بنى هاشم والمراد بهم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس وآل الحارث ولا تحل على الآباء والأبناء لأنه يجب على المزكى أن ينفق عليهم ، واستثنى مالك الجدة والجد وبنى البنين فأجاز دفعها اليهم ، لسقوط نفقتهم ، وكذا الزوجة فلا تستحق من زكاة زوجها لأن نفقتها واجبة عليه ، ولا يرد ذلك فى حق الزوجة فلها أن تعطى زكاة مالها لزوجها وأقربائها ، لأنها ليست مجبرة فى الانفاق عليهم ، ولا يجوز صرف الزكاة فى التقرب الى الله ببناء المساجد ، أو تكفين الموتى ، وما شابه ذلك ، لورود النص فى الآية مخصصا جهات الصرف « انما الصدقات للفقراء والمساكين ... » .

توزيع الزكاة

كان رسول الله (ص) يبعث نوابه ليجمعوا الصدقات ، ويوزعوها على المستحقين . وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة . فلما جاء عثمان سار على هذا النهج زمنا ، الا أنه لما وجد أن أموال المسلمين تكاثرت وخصوصا الباطنة منها ، ووجد أن فى تتبعها حرجا على الأمة ، وفى تفتيشها ضررا بأربابها فوض أصحابها فى أداء زكاتها . وقد اتفق الفقهاء على أن الملاك هم الذين يتولون انفاق الزكاة بأنفسهم اذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة . وقد روى أن عثمان بن عفان خطب على منبر النبى (ص) قائلا : هذا شهر زكاتهم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة . واذا كان لمالك النصاب أن يفرق زكاة ماله الباطنة فهل هذا هو الأفضل أو يجب دفعها الى الأمام لتوزيعها ؟

المختار عند الشافعية أن تدفع الى الأمام اذا كان عادلا ، وعند الحنابلة الأفضل أن يوزعها بنفسه ، وعند الجعفرية أن للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله . والأولى حمل ذلك الى الأمام . وأما اذا كانت الأموال ظاهرة فامام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب والأخذ عند مالك والأحناف والجعفرية ، ورأى الشافعية والحنابلة فى الأموال الظاهرة كرأيهم فى الأموال الباطنة . وهناك أحكام تتعلق باسقاط الدين عن الزكاة ونقل الزكاة والخطأ فى مصرف الزكاة واظهار الصدقة . وهى مواضيع فقهية صرفة ليست بذات صبغة اجتماعية ، فلا أجد مبررا للخوض فيها . أما زكاة الفطر فهى فرض فرضه الرسول على المسلمين وقدرها صاع من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين لتكون عونا للفقراء والمعوزين وعلى أن يدفع المالك مقدار الصاع مما يزيد على قوته وقوت عياله يوما وليلة ، وهى واجبة على المالك نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالانفاق عليهم ، وصدقة الفطر لا تقتصر على الشعير والتمر ، بل تشمل كل ما يتخذ قوتا . وتجب فى آخر رمضان ، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين ، ومصرفها انها توزع على الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة. وأجاز الزهرى وأبو حنيفة ومحمد بن أبى شبرمة اعطاء الذمى من زكاة الفطر ، لقوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ».

هذه خلاصة ما ورد فى أهم أحكام الزكاة فى الشريعة الاسلامية . ولم تقتصر الشريعة على الزكاة التى كان الغرض منها هو ايجاد التعاون والمساعدة بين المسلمين من الناحية الاجتماعية ، ذلك التعاون الذى شمل الناحية المادية والناحية الروحية ، بل تعدت الزكاة الى ما يفى بحاجة المحتاجين ، وهذا لا يتقيد أو يتحدد ، الا بالكفاية ، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذى يقوم بكفاية الفقراء . واتفق الفقهاء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة ، فانه يجب صرف المال اليها . وقد ورد فى الآية الكريمة «وآتى المال على حبه » أى أعطى المال لأجل حبه تعالى أو على حبه اياه (أى المال) فقد فسر الامام محمد عبده هذا الايتاء غير ايتاء الزكاة وهو

ركن من أركان البر ، وواجب كالزكاة ، وذلك حيث تدعو الحاجة الى البذل فى غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواجد مضطرا بعد أداء الزكاة ، أو قبل تمام الحول، وهو لا يشترط فى نصاب معين بل هو على حسب الاستطاعة ، فاذا كان لايملك الا رغيفا ورأى مضطرا اليه فى حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجا اليه لنفسه أو لم تجب عليه نفقته وجب عليه بذله . وليس المضطر وحده هو الذى له الحق فى ذلك ، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة ذوى القربى ، وهم أحق الناس بالبر والصلة . فان الانسان اذا احتاج وفى أقاربه غنى ، فان نفسه تتوجه اليه بعاطفة الرحم . ومن المفروض فى الفطرة أن الانسان يألم لفاقة ذوى رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم . واليتامى فانه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كى لا تسوء حالتهم ، وتفسد تربيتهم ، فيكونوا مصابا على أنفسهم ، وعلى الناس ، والمساكين فانهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم ، وسكنت نفوسهم للرضى بالقليل عن مد كف الذليل ، وجبت مساعدتهم ومواساتهم على المستطيع « وابن السبيل المنقطع فى السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة » كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله وهذا التعبير بمكان من اللطف لا يرتقى اليه سواه . وفى الأمر بمواساته ورعايته فى سفره ترغيب من الشرع فى السياحة والضرب فى الأرض . «والسائلين» الذين تدفعهم الحاجة العارضة الى تكفف الناس ، وآخرهم لأنهم يسألون فيعطيهم هذا وهذا . وقد يسأل الانسان لمواساة غيره ، والسؤال محرم شرعا ، الا لضرورة يجب على السائل ألا يتعداها . « وفى الرقاب » أى فى تحريرها وعتقها ، وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعتقهم ، واعانة المكاتبين على أداء نجومهم (الأقساط) ومساعدة الأسرى على الافتداء . وفى جعل هذا النوع من البذل حقا واجبا فى أموال المسلمين دليل على رغبة الشريعة فى فك الرقاب ، واعتبارها أن الانسان خلق ليكون حرا الا فى أحوال عارضة تقضى المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقا ، وأخر هذا عن كل ما سبقه ؛ لأن الحاجة فى تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة . وحاجة الرقيق الى الحرية حاجة الى الكمال .

ومشروعية البذل لهذه الأصناف فى غير حال الزكاة ، لا تتقيد بزمن ، ولا بامتلاك نصاب محدد ، ولا يكون المبذول مقدارا معينا بالنسبة الى ما يملك ككونه عشرا ، أو ربع عشر ، أو عشر العشر مثلا ، وانما هو أمر مطلق بالاحسان ، موكول الى أريحية المعطى وحالة الآخذ .

نخلص من دراسة هذه الأحكام السامية ، التى فرضتها الشرائع السماوية ، الى القول بأن بذل المال على الفقراء والمحتاجين ، وفى سبيل النفع العام ، أمر واجب لحفظ الكيان الاجتماعى ودوام الروابط بين الأفراد ، وأساس للمعاونة الاجتماعية .

لا يتطرق شك الى ايماننا بأن الشرائع السماوية انما أنزلت لسعادة المجموعة البشرية ، وأن أحكامها الأزلية مقدسة لخلودها بسبب موافقتها لتأمين مرادها فى كل عصر ، وتفهم أحكامها لا يتجرد من تأثير العوامل على من يقوم بالقضاء بها ، أو من يضعها موضع التنفيذ ، تلك العوامل

التى تتقيد بالزمان والمكان والثقافة والحاجة ، والقدرة على التوفيق بين المفروض والمقتضى ، ومراعاة الحاجة العامة ، ولا يتنافى مع حكم الشرع صرف موارد الزكاة فى دفع غائلة الجوع والمرض عن الفقراء والمحتاجين بالشكل الذى يناسب الأحوال الاجتماعية لكل قطر ، واجبار مالكى النصاب على أداء فريضة الزكاة . ويجرى هذا فى العرف على تعليم الناس أمور دينهم وتثقيفهم ، وبذلك نوفق بين الحاجة العامة ، وحكم الشرع ، ونحقق المعاونة الاجتماعية المطلوبة .

الصلة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى فى النهضة القومية

للدكتور أحمد السمان (سوريا)

أستاذ الاقتصاد بالجامعة السورية بدمشق

وجدت بين جذاذات حفظتها منذ عهد دراستى فى باريس ، خلاصة لمقال نشرته مجلة فرنسية ، بمناسبة مظاهرة قام بها طلاب الهند الصينية فى باريس ، وطالبوا فيها بحرية بلادهم. كان المقال كما لخصته وقتئذ فى جريدة « فتى العرب » الدمشقية يشرح أسباب الثورة فى الهند الصينية ، ووسائل القضاء عليها ويقول : « ان بوادر الثورة نشأت فى أوساط المثقفين ممن أتحنا لهم أن يثقفوا أنفسهم واذا شئنا أن نحتفظ بالهند الصينية وبسائر مستعمراتنا فلسنا بالغين ما نريد الا بوسيلتين : الفقر والجهل » .

هذه الجملة التى قرأتها فى فجر شبابى ، وجدت فيها صدى بعيدا لحديثى اليوم ، أستلهمه فى الكلام على « الصلة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى فى النهضة القومية » .

ان النهضات القومية فى الأمم انما تقوم على دعامتين : الأولى : دعامة مادية ، هى الثروة الاقتصادية المتجددة المبنية على الاستثمار الكامل لجميع الموارد ، والقوى الطبيعية والبشرية . والثانية دعامة معنوية ، هى فكرة الانسانية التى تجعل الثروة الاقتصادية خادمة لسعادة الانسان مؤمنة كرامة المواطن ، محققة الاخاء الانسانى ، والمساواة فى الفرص ، وكل جهد نحو الاستقلال وحمايته ، وابراز العبقريات الكامنة ، ينسى احدى هاتين الدعامتين ، جهد محكوم عليه بالفشل . وليس بدعا أن نبحث اليوم هذين العاملين فى هذه الحلقة التى تعنى بالأخوة الانسانية. نحن جميعا ، أبناء البلاد العربية ، نعيش الآن مع عهد من أجمل عهود التاريخ العربى ، عهد نفيق فيه بعد هجوع طويل ، لنعيد الى سمائنا أشعة النور الملهمة ، والى صحرائنا التى ولدتنا الخضرة والرواء ، والى النفوس البائسة الأمل بالمستقبل ، ولنستأنف جهادا طويلا نبيلا نجتث فيه رواسب الاستعمار ، وما خلف فى ديارنا وفى أخلاقنا ، من فقر وذل وضعف وجهل ، ونبنى عالما جديدا قائما على سعادة تشمل أبناءه ، وتؤاخى بينهم وبين أصدقاء الانسانية فى العالم ، وعلى ثروة تتيح لهم هذه السعادة ، وترهب منهم الطامع والمعتدى .

ما هو حصاد الاستعمار :

والآن لنرجع الى أنفسنا ، وقد كنا جميعا ضحايا الاستعمار ، ولننظر آثاره العاتية فى بلادنا وشعوبنا ، لنعرف مسؤولياتنا ، ولنقدر أعباءنا فى تغيير الأوضاع الفاسدة .

ان سوريا ، والبلاد العربية ، مصنفة فى البلاد التى تدعى فى الوقت الحاضر بالبلاد « غير المكتملة النمو ، أو الضعيفة النمو » .

وتشمل هذه التسمية بلاد آسيا وأفريقيا ، والمناطق الاستوائية ، وأمريكا الجنوبية ، وقسما من أوربا . وقد كانت التسمية المقترحةهى البلاد المتأخرة أو المتخلفة .

ولكن تبين أن هذه التسمية تدعو الى الالتباس ؛ اذ يختلط فيها العنصر النفسانى بالعنصر المادى ، ولا يفهم المقصود من التقدم والمدنية ، فعدل عنها الى الاصطلاح الذى استعملناه « البلاد غير المكتملة النمو ، أو الضعيفة النمو » .

ولقد وضع العلماء والباحثون ضوابط ومقاييس للتمييز بين البلاد المكتملة النمو ، أو الغنية أو ذات الاقتصاد المعقد ، وبين البلاد غير المكتملة النمو ، أو الفقيرة أو الغنية ، وقد أجملها « واينر » بايجاز فى محاضرات ألقاها منذ عامين فى جامعة سان باولو اذ قال : « ان البلاد غير المكتملة النمو هى بلاد تتمتع بثروات كامنة ، من شأنها أن تتيح استعمال مزيد من رأس المال ومن العمل ، ومن الموارد الطبيعية . وذلك من أجل اعالة سكانها الحاليين ، وتمتعهم بمستوى من العيش مرتفع كريم ، أو بمستوى مرتفع من دخل الفرد » ماذا نجد اذا شئنا تطبيق هذا التعريف على البلاد العربية ؟

١ — الموارد الكامنة :

فى بلادنا موارد كامنة ، لست الآن بسبيل حصرها ، فهى لم تحصر حتى الآن . ولم تقم حتى الآن دولة عربية واحدة باحصاء ثرواتها الكامنة ، ووضع منهاج لاستثمارها ، والعلم الحديث بلغ مرحلة تتيح معرفة هذه الموارد ومقاديرها ، وكيفية استثمارها ، وهكذا تنام الكنوز المعدنية فى بطن الأرض ، وتذهب قوى المياه الدافقة هباء وتقذف الأنهار الى البحار بمليارات الأمتار المكعبة من المياه ، وتجرف الأمطار والسيول أفضل الأتربة عن وجه الأرض ، ثم تعيش الملايين من السكان تتكفف المطر ، وتنتجع المرعى ، وتزدحم على الأرض المروية ، وتشكو الجوع ، والفقر ، وهى تمشى على أرض من الذهب .

٢ — رؤوس المال :

ان استثمار هذه الموارد يفتقر الى رأس المال ، والى اليد العاملة . ومن صفات البلاد الفقيرة غير المستكملة النمو قلة رأس المال بجميع أشكاله ، وتتجلى قلة رأس المال بارتفاع معدل الفائدة وكلنا يعلم أن الربا يبلغ فى بعض الأحيان الخمسين والستين فى المائة فى أكثر البقاع الزراعية من بلادنا ، وسبب قلة رأس المال بطء تكوينه لأن رأس المال الذى يقلب الى آلات وأدوات انما يتكون من اقتطاع جزء من دخل الفرد ، وليس هذا ممكنا فى بلاد لا يكاد يكفى فيها دخل الفرد للقيام بنفقاته الضرورية . ومتوسط دخل الفرد فى بلادنا ضئيل ، وقد قامت دوائر الأمم

المتحدة منذ سنتين باجراء احصاء لمعرفة الدخل القومى فى بلادنا ، ومع التحفظات التى يجب أن نتلقى بها كل احصاء يجرى فى بلادنا ، نستطيع أن نعلم الطرق الطويلة التى توصل متوسط دخل الفرد فى بلادنا الى مستوى أبناء البلاد المكتملة النمو ، فمتوسط دخل الفرد فى سوريا هو ١٠٠ دولار ، ولكنه ٣٠ دولارا فى شرقى آسيا ، و ٣٢٠ دولارا فى الأرجنتين و ٤٨٠ دولارا فى فرنسا ، وهو ١٤٤٠ دولارا فى الولايات المتحدة .

٣ — العمل :

ثم ان عدم استثمار هذه الموارد خلق مشكلة خطيرة فى كثير من بقاع العالم العربى ، هى مشكلة اليد العاملة ، أى مشكلة السكان ، فبعضها يشكو التخمة ، وتكاثر السكان ، وبعضها يحتاج لمزيد من الأيدى العاملة ، وليست كثرة السكان ولا قلة السكان مقياسا للفقر أو الغنى ، فالهند الغزيرة السكان ، والبرازيل القليلة السكان تعدان فى البلاد الناقصة النمو ، ولكن المشكلة فى النسبة بين عدد السكان وبين النشاط الانتاجى ، والدخل القومى ، وهى فى عدم ازدياد الدخل الحقيقى للفرد فى بلد خاضع لضغط السكان وفى عدم اشتراك الجيل فى النشاط الانتاجى الذى يعوض عن نفقات تكوينه .

هذا وان عدم استعمال قوى العمل الجاهزة فى استثمار الثروات الكامنة ، من شأنه أن يؤدى الى تعطل قوى بشرية كثيرة ، كان يمكن أن تنصرف الى الانتاج ، والى استعمال أيد كثيرة فى أعمال يمكن أن تقوم بها أيد قليلة ، وتعطل عمال الزراعة وقتا كبيرا من السنة أكبر مثال على ذلك .

كما أن من شأن عدم استعمال هذه القوى ، انخفاض عدد السكان الصناعيين بالنسبة لمجموع السكان وبالتالى ضعف الانتاج الصناعى بالنسبة لمجموع الانتاج القومى ، وعدم نزوع القوى العاملة الكاسدة فى المناطق الزراعية الى مشروعات صناعية ، تخفف ضغط السكان وتحول دون الهجرة ، أو دون الرضا بمستوى حقير من العيش .

وقد تكون قلة اليد العاملة ملائمة للتقدم الفنى ؛ فعندما يكون هناك نقص فى الرجال ، تستعمل الآلات ، بحيث يحتفظ باليد العاملة للأعمال التى لا يمكن أن يقوم بها الا الانسان . والبلاد الجديدة التى ينقصها الرجال هى مواطن الاختراع والجرأة فى الأعمال .

٤ — انخفاض مستوى المعيشة :

ان عدم استعمال الموارد الطبيعية ، والقوى البشرية ، وانخفاض الدخل الناجم عن ذلك ، أدى الى انخفاض مستوى المعيشة فى القسم الأكبر من شعوب البلاد العربية ، وقد جاء فى تقرير قدمه مجلس الضمان المتبادل لمجلس الأمن فى دورته الحالية عن الشرق الأدنى ، أن مستوى المعيشة هناك لا يكفى ليمنع السكان من الموت . والحق أن الكثرة الساحقة من هذه الشعوب

تعيش فى مستوى من العيش تأباه الكرامة الانسانية . ولا حاجة لذكر الاحصاءات لبيان مستوى النفقات الحقيقية للأسرة ، فى البلاد الفقيرة ، وفى البلاد الغنية ؛ لأن المشاهدة تغنينا عن ذلك ، وهى ترينا أكثر من ثلاثة أرباع السكان فى البلاد العربية — وهم طبقة الزراع — يعيشون فى بؤس ؛ فدورهم — التى يجاورون فيها ماشيتهم — لا يدخلها الهواء أو النور ، وهم لا يكادون يعرفون الطبيب والدواء ، وانما تربطهم بالشفاء هذه التمائم ، وهذه النذور ، يقدمونها الى القباب البيضاء ، ثم هم لا يتناولون الغذاء الذى يسد حاجتهم الفسيولوجية (الجسمانية) ويعطيهم القوة على العمل ، ولا الغذاء الذى يسد حاجاتهم الفكرية فيجعلهم متعلمين شاعرين بانسانيتهم ، ولئن كان التناسل فى أوساطهم كثيرا ، فان نسبة الوفيات مرتفعة ، ثم انهم يعيشون فى حالة نفسانية تبعدهم عن التقدم ، فليس من صلة بينهم وبين الأرض التى يزرعونها ، وشرائط الاستثمار تحرم عليهم أن يصبحوا مالكين للأرض .

هذه الصورة القاتمة التى أوردتها عن فلاحى كثير من المناطق ، فى مختلف البلاد العربية ، فى الوقت الحاضر ، لا تنسينا الجهود المبذولة فى كل بلد عربى ؛ لقلب هذه الأوضاع ، ولا الخطوات الثابتة والأكيدة ، التى بدأت تخطوها بعض الدول العربية ، فى هذا السبيل ، ولكنا لا نزال فى أول الطريق ، وعظم العبء يحتم علينا أن نتدارس الطرق التى تؤمن بلوغ الغايتين اللتين رأيت فيهما عماد النهضة القومية : وهما التنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعى.

التنمية الاقتصادية والهيئات الدولية

ان الاهتمام بالوضع الاقتصادى فى البلاد غير المكتملة النمو ، أصبح عاما فى هذا العصر ، فالهيئات الدولية ، وبعض الدول ، أخذت تهتم بالوضع الاقتصادى فى العالم ، بما فى ذلك البلاد غير المكتملة النمو ، وذلك لأن هذه البلاد تسكنها أكثرية العالم الساحقة ، ولأنها تشمل أكثر من ثلاثة أرباع أرضه ، وهى مصدر للمواد الأولية ، وسوق للمنتجات الصناعية ، ولا سيما التجهيزات الآلية . فارتفاع مستوى الدخل القومى ، وازدياد القوة الشرائية فى هذه البلاد ، يتيح لها استيراد التجهيزات الآلية ، والمنتجات الصناعية ، الأمر الذى يساعد على استمرار العمل ، والقضاء على البطالة الدورية فى البلاد المكتملة النمو . وقد أكد خبراء هيئة الأمم المتحدة هذه النظرة فى نشرتهم عن التدابير القومية والعالمية ، فى سبيل الاستخدام الدائم .

وفضلا عن هذه النظرة الاقتصادية ، فقد أصبحت مشكلة الفقر تهم كثيرا من النفوس التى تعمل للصالح العام الانسانى ، اذ ترى فى حلها وسيلة لنشر السعادة على الأرض ، وتعتقد أن رسالة الأمم المتقدمة أن تأخذ بيد الأمم الناشئة الى مستواها ، وان البلد الفقير انما يبقى فريسة سائغة للخصم ، وخطرا دائما على الاستقرار السياسى فى العالم .

هذه الغايات المثلى حدت بهيئة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات التابعة لها الى تأليف اللجان لدراسة أوضاع البلاد الغنية واقتراح التدابير التى من شأنها زيادة الدخل القومى

ورفع مستوى المعيشة فيها ، ولسنا بسبيل ايرادتفاصيل هذهالتقارير ، كما أننا لسنا بسبيل ايراد تفاصيل التقرير المتعلق بالشرق الأوسط ، لاعتقادنا أن لكل بلد مشاكله وظروفه وطبيعة بلاده ومستوى شعبه . على أن هناك مبادىء عامة ، تتساوى فيها الدول كبيرها وصغيرها ، وهى التى نستوحيها لذكر طرائق التنمية الاقتصاديـة فى البلاد العربية .

معنى التنمية الاقتصادية

يقصد بالتنمية الاقتصادية الاستثمار الكامل لجميع المـوارد والقوى الطبيعية والبشرية ، وتتجلى — فى الواقع — فى أحد مظهرين : الانسجام مع القوى الطبيعية ، والسيطرة عليها .

ويكون الانسجام مع القوى الطبيعية ، بالاستفادة مما تمنحه الطبيعية من خيرات ، ويكون ذلك بالبحث عن الكنوز المعدنية ، على اختلاف أنواعها ، واستخراج المعـادن ، ومعالجتها ، وبالاستفادة من البحر فى التجارة والملاحة ، ومن مجارى المياه التى توفر للصناعة والزراعة الرى والحياة ، ومن الريح والموج والشلالات ، التى تعطى الانسان قوى محركة لا حـد لها ، ومن الوضع الجغرافى الذى يجعلها مراكز توزيع للانتاج ، وبالتعرف الى خصائص الأرض ، واقليمها لزراعة أهلتها لها الطبيعة .

وانسجام الانسان مع الموارد الطبيعيه ، عامل من عوامل الاختصاص العالمى فى الانتاج ؛ فوجود الحديد والفحم أهل بريطانيا لتكون صناعية ، ووجود السهول الواسعة ، والفيضانات السنوية أهل مصر لأن تكون زراعية . ولذلك قال تروشى : « ان اسـتعداد كل أمة للتنمية الاقتصادية ، منقوش على الأرض التى تسكنها » ، وان فى اختصاص كل من الشعوب فيما أهلته له الطبيعة الخير الكبير ، للشعب نفسه وللانسانية جمعاء .

ولكن انسجام الانسان مع الطبيعة ، ليس شيئا أمام نتائج مقاومة الانسان لأثر الطبيعة ، وسيطرته على قواها ، وانما تتفاضل الأمم ، وتقاس مدنيتها بمقـدار سيطرتها على القـوى الطبيعية . فلقد حاول الانسان فى التركستان وغيرها ، أن يغير جفاف الاقليم بزراعة البقـاع التى تجتذب الأمطار وتنظمها ، وحفر القنوات ، والتـرع ، وجفف المسـتنقعات ، وزرع الصحارى فى مصر ، بعد أن ساق اليها الماء ، واحتل فى هولندة البحر ، فجعل منه أخصب أرض وعالج فقر الأرض — هذا المعمل السرى للأطعمة — فجعل منها أوعية تمتزج فيها المواد الكيماوية وتخرج منها الحاصلات . وبهذا عالج ضيق الأرض الزراعية ، فأدخل طريقة الزراعة الكثيفة .

وكما بنى على انسجام الانسان مع الطبيعة فـكرة الاختصاص العالمى ، بنى على مقـاومة الانسان للطبيعة فكرة الاقتصاد المعقد على طريقة دعاة الاقتصاد القومى ، وقامت الدعوة فى كل مكان ، بعدم الاكتفاء بالزراعة ، بل بضم النشاط الصناعى الى النشاط الزراعى ، وخرجت من ذلك سياسة التصنيع ، كوسيلة من وسائل استثمار الموارد الطبيعية .

التصنيع :

ان تصنيع البلاد الزراعية ، هو الطريقة التى تنصح بها الهيئات التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، كحل لمشكلة السكان ، وكوسيلة لرفع مستوى المعيشة فى البلاد غير المكتملة النمو ، ينبغى أن تقوم بها الأمة ، الى جانب الاصلاح الزراعى .

وفكرة الاقتصاد المعقد ، التى تدعو لتصنيع البلاد الزراعية ، ولتنشيط الزراعة فى البلاد الصناعية والزراعية ، لم تولد بوحى فيلسوف أو شاعر ، وانما هى بنت الحاجة الملحة ، ووسيلة للدفاع عن البقاء ، هى قوام الاستقلال الاقتصادى ، الذى يدعم الاستقلال السياسى ، ثم هى نتيجة تلقائية عضوية لقانون التقدم فى الحياة الاقتصادية ، فخضوع انتاج الأراضى فى بلاد الزراعة الواسعة لقانون الريع المتناقص ، مع ازدياد عدد السكان ، يجعل من المستحيل أن تكفى الأرض أهلها مما يحملهم على الهجرة من البلاد ، كما صنع سكان البلاد الزراعية فى أوربا فى القرنين الماضيين ، والوسيلة الوحيدة للاحتفاظ بهم ، هى استثمار موارد أخرى غير الأرض ، تعطى انتاجا يفوق انتاج الزراعة الابتدائية ، ويتطلب استعمال قوى فكرية ، ورؤوس مال ، وساعات عمل ، تفوق ما ينفق على الزراعة . فسارت الأمم الزراعية نحو التصنيع ، وبدأت مشكلة السكان تجد حلها ، اذ أن الهجرة انحصرت فى هجر القرية الزراعية الى المدينة الصناعية ، فى البلد الواحد .

والتصنيع وسيلة لرفع الدخل القومى ؛ لأنه استعمال للثروات الطبيعية والبشرية ، الى أقصى حدودها ، فهو ان اقتصر على تحويل المواد الأولية الوطنية ، أعال عمالا كانوا مستهلكين فصاروا منتجين وأحل فى التصدير المواد المصنوعة مكان المواد الأولية التى تنزع أسعارها دائما نحو الهبوط مما يحسن حال الميزان الاقتصادى ، ويزيد فى المقدرة الشرائية القومية ، وان تجاوز ذلك الى صناعات تحويلية ، وجد لليد العاملة موارد للعيش تحميها من البطالة ، فضلا عما تخلقه الصناعة حولها من أعمال ، ومكاسب جديدة ، كالنقل والتجارة ، وما تتطلبه من انشاء مدن ، وطرق مواصلات ومشروعات عامة وخاصة .

والبلد الصناعى أقوى على تحسين الزراعة من سواه ، فالخبرة الفنية ، واستعمال الآلات وجو الاختصاص فيه ، يصنع الزراعة نفسها ويجعلها فنية ؛ ولذلك كان انتاج الهكتار الزراعى فى بلد صناعى كألمانيا أو تشكوسلوفاكيا ، أعلى من انتاجه فى يوغوسلافيا ورومانيا .

ثم ان انشاء الصناعة ، يخفف الضغط عن سكان الريف ، فهم ينزحون الى المدن ، ويهجرون قراهم سعيا وراء أجور الصناعات المرتفعة ، والضمانات الاجتماعية المتنوعة ، فيقل سكان الريف ، وتتغير طبيعة الانتاج الزراعى ؛ اذ يصبح انتاجيا تبادليا ، ويكثر الطلب عليه ، سدا لحاجات سكان المدن الصناعية ، ذوى القوى الشرائية المرتفعة ، مما يؤول الى تحسن حال الريف ، وتطور انتاجه .

وأخيرا ، الصناعة حرفة الأقوياء والأحرار ، والزراعة حرفة الأمم الضعيفة ، والصناعة الحديثة صارت متشابهة ، لا فرق فيها بين صناعة الحرب وصناعة السلم ، فآلات صنع الساعات لا تختلف عن آلات صنع المدافع ، فصناعة السلم تخدم السلم وتخدم الحرب ، والويل للقدر الفخارية ان اصطدمت بالقدر الفولاذية .

الاصلاح الزراعى :

والاصلاح الزراعى مثل التصنيع ، فهو الوسيلة المثلى لزيادة الانتاج سدا لحاجات أبناء البلاد من الغذاء والكساء ، وابتغاء تصدير الفائض منها ، وزيادة المقدرة الشرائية القومية . ومشاكل الاصلاح الزراعى أكثر تعقيدا من مشاكل التصنيع ، لشمولها رقعة كبيرة فى البلاد ، وأكثرية السكان ، ولتعلقها بأسس الحياة القومية السياسية والفكرية والاقتصادية .

وقد سميت الخطط والمناهج الموضوعة لاصلاح حال الفلاح بالاصلاح الزراعى ، ويقصد به تحسين حال من يزرعون الأرض ، وتحسين الظروف والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهم ، لتؤمن لهم مستوى مرتفعا من العيش المادى ومن الحياة الفكرية .

ووسائل هذا الاصلاح كثيرة ، ويمكن جمعها فى فكرتين : فكرة تقسيم الملكيات الكبيرة وتوزيعها على الفلاحين ، وفكرة تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، التى تحيط بمستثمر الأرض . وقد اصطدمت هاتان الفكرتان : فكرة التقسيم وفكرة التحسين فى دورة المجلس الاقتصادى الاجتماعى ، المنعقدة فى جنيف فى العام الماضى ، ودافع عن الفكرة الأولى مندوب بولونيا ، وعن الثانية مندوب الولايات المتحدة ، الذى قال : « ان المهم هو تعيين حجم الوحدة الزراعية الملائمة ، وتنشيط استعمال الآلات فى الحقول الواسعة ، وانشاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، وتصنيع الريف ، وضمان أجور الفلاح من الأرض وحقه فى ملكيتها ، والتسليف بالفائدة الرخيصة ، والأجل الطويل ، والضرائب العادلة على الأرض ، ومنتجاتها ، والارشاد الزراعى المستمر ، والتسويق المنظم للمواد والآلات ، ومساهمة الدولة بالأبحاث الزراعية ، وبمكافحة الحشرات والأوبئة التى تعتريها .

ولئن اختلفت الفكرتان ، فالهدف واحد ، هو زيادة الانتاج القومى ، وتحرير الفلاح من الحاجة ، بل يمكن جمع احداهما الى الأخرى . ولن يجدى توزيع الأراضى ، وتمليك الفلاح ، اذا لم تتخذ الوسائل لعدم وقوعه فى أيدى المرابين ، أو لعدم هبوط الانتاج ، والا كان الاصلاح خلوا من الفائدة ، كما جرى فى بعض البلاد الأوربية ، فالقضية اذن فنية قبل كل شىء ، تستهدف زيادة دخل الفلاح ، وزيادة الانتاج القومى ، ولكنها تحل مشكلة انسانية هى الفقر الأسود ، والعمل بلا أمل ، والاسترقاق لأرض بخيلة ، واليأس من المستقبل ، وذلك لأنها ترفع الفلاح الى منزلة العامل الصناعى الذى يحميه القانون ، ويسيطر على عقوده مع رب العمل ، ويضمن له حدا أدنى من الأجر ، تعويضا عن التسريح ، ويضمن له حاجاته الطبية والثقافية .

التقدم الاجتماعى :

ولعلكم تذهبون الى الظن بأنى أضعت عنوان المحاضرة ، فتكلمت عن التنمية وعن المادة وزيادة الانتاج ، ونسيت التقدم الاجتماعى ، والحق أن الحاحى على ذكر المادة ، يبرر هذا الظن ، ولكنى أعتقد أولا وآخرا ، أن المشكلة مشكلة الفقر ، ولن يحلها الا الانتاج ، ومزيد من الانتاج ، ومزيد من الفن ، ومزيد من التصنيع ، ومزيد من الاصلاح الزراعى .

ولكنى أعيذ نفسى أن أدين بالمادة ، وأن أعبد الآلة ، ولقد دان قبلى كثيرون بالآلة ، عقيب الثورة الصناعية ، فتحكمت مائة سنة بالانسان العامل تحمل اليه النقمة ، وتجرده من عمله وقوته ، فعرف العمال الصناعيون فى العالم بؤسا أسود ، تخجل له الانسانية ، فحدثنا المؤرخون عن الأسرة التى لا تبرد فى مانشستر ، وعن العمال الذين يشتغلون أربع عشرة ساعة ، وعن الأطفال الذين لم يتموا السادسة والمرغوبين لأناملهم الرقيقة فى صناعة الحرير ، وعن العمال الذين يشتغلون مصفدين ، وينامون فى الأقبية ، لذلك لم يكن عجبا أن يكره العمال التقدم الفنى ، فيحطموا أول نول ميكانيكى فى انكلترا ، وأول مركب بخارى فى فرنسا ، وقد وصف مؤلف معاصر لهم شعورهم اذ قال : ان البؤس أبو الحقد . وهؤلاء البؤساء كانوا يكرهون الآلات التى تحرمهم خبزهم ، وكانوا يكرهون الأبنية التى كانت تؤوى تلك الآلات ، وكانوا يكرهون الصناعيين الذين كانوا يمتلكون تلك الآلات .

ان التقدم الصناعى المادى فى أول الأمر كان ظالما ، لأن منافعه كانت تقتصر على عدد قليل من المستثمرين ، وكان العمال حياله أشبه بالآلات ، وكانت الأجور لا تكاد تمسك الرمق ، وكانت الدولة تحرم على نفسها التدخل خوفا من الاساءة لقانون العرض والطلب ، وحذرا من رفع أجور العمال ، ولذلك بدأ العمال يتكتلون ، وولد بينهم تجمعهم فى النقابات تضامنا ، وخلق منهم قوة ، فرضت وضع تشريع انسانى اجتماعى ، يرفع أجورهم ، ويحدد ساعات عملهم ، ويضمن لهم كثيرا من طوارىء الحياة ، ويؤمن لهم كثيرا من المغانم ، فحسنت حالهم ، وارتفع مستوى معيشتهم .

كل الذى ذكرت يدل على أن المادة وحدها لا تخلق السعادة ، ولا تحسن دخل العامل ، وانما يجب أن تسود المجتمع روح اخاء ، تؤمن بضرورة العدل الاجتماعى ، وبجمال المساواة فى الفرص ، وسمو التضامن الاجتماعى ، روح تريد أن تكون الديموقراطية محافظة ، فتعطيها ما تحافظ عليه ، روح تربط كل مواطن بالمجتمع ، وتجعله يعتقد أنه شريك فى كل ثروة من ثروات المجتمع ، وفى كل ذرة من خيراته ، فتؤمن له — زارعا أو صانعا — الأجر الوافر العادل ، والعيش الكريم ، والعلم المنير ، وتضمن له صحته واعالة أسرته ، ومستقبله ومستقبل أبنائه.

ويدل أيضا على أنه لا سبيل لفصل النمو الاقتصادى عن التقدم الاجتماعى ، ومهما وضعنا من قوانين تقدمية ، لا يمكن تنفيذها ان لم يكن هناك نمو اقتصادى ، وانتاج متزايد ، وسعر

رخيص ، وضرائب وفيرة . وماذا يجدى التكافل الاجتماعى فى بلد فقير يعجز عن التكافل ؟ ان التكافل الاجتماعى الحقيقى هو فى خلق العمل ، وفى تشريف العمل ، هكذا علمنا تاريخنا ، فقد روى أن سائلا جاء يسأل النبى صدقة ، فأعطاه فأسا وقال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .

وروى عن عمر بن الخطاب ، أنه دخل يوما على أهل الصفة ممن صحبوا رسول الله فى غزواته ، وكانت الحرب أصابت بعضهم فى أجسامهم ، فعاشوا فى مسجد النبى ، تحت السقيفة يقيمون الصلاة ويتقبلون الصدقة والزكاة . وصلى بهم عمر ذات يوم صلاة العصر وقال لهم كلمته المشهورة : « ليس فى الاسلام سولة » ثم حصل على ما يملكون من أموال وماشية واستبدل بها السعف والجريد ، وأمر من يعلمهم كيف يصنعون من السعف الحصر والبسط ، ومن الجريد الأسرة والأقفاص ، وجاء عمر ليصلى بهم بعد حول كامل ، وسألهم مم يعيشون فقالوا : « اننا الآن نزكى وتتصدق يا عمر » .

دور الدولة :

فى هذه المهمة المقدسة ، مهمة انماء الاقتصاد القومى ، وحشد أواصر التضامن القومى ، عن طريق التكافل الاجتماعى ، الدولة هى المرجع والمنفذ ، فقد ذهب عصر النمو العفوى ، والارتجال المتسرع ، وصرنا الى عصر المناهج ، والخطط العلمية المدروسة ، ومن واجب كل دولة عربية أن ترجع الى نفسها ، فتضع لنفسها منهاجا طويل المدى ، لاستثمار ثرواتها الاقتصادية ، ولجعل هذه الثروات فى خدمة شعبها ورفاهيته ، ولقد سبقتنا الأمم الى ذلك من شرقية وغربية حتى أحصى الأستاذ « سيمور » فى العالم ما ينيف على ثلثمائة برنامج اقتصادى جزئى ، وعلى عشرين منهاجا اقتصاديا عاما ، بل ان لتركيا وايران والباكستان والهند مناهجها الاقتصادية التى تنفذها على مراحل وتنسق فيها النواحى المختلفة من اقتصادها ، بل انى أرى أن هذه البرامج تبقى قاصرة عن غاياتها ان بقيت فى نطاق ضيق محلى ، وانما يجب أن يتعاون العرب ، كمجموعة اقليمية ، على وضع منهاج اقتصادى عربى ، ينسق اقتصاد كل قطر ، ويوجهه وجهة لا تنافى وجهة الأقطار الأخرى ، وانما تجعل منها جميعا وحدة اقتصادية منسجمة ، فيستفيد الاقتصاد العربى من ذلك اتساع أسواق ، وزوال حدود ، وزيادة نمو ، ويمهد الطريق الى تعاون أوسع فى الميدان السياسى والدولى .

نظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام

للأستاذ سيد قطب (مصر)

لقد تعودنا — حين نذكر التكافل الاجتماعى ونتحدث عن دور العقيدة الدينية فيه — أن تخطر ببالنا كلمات الاحسان ، والصدقة ، والبر ، وعلى الأكثر كلمة الزكاة .

أريد أن أقرر أن هذه الكلمات ، وما وراءهامن مدلولات ، وما تلقيه حولها من صور وظلال لا تمثل حقيقة الدور الذى تقوم به عقيدة — كالعقيدة الاسلامية — فى ميدان التكافل الاجتماعى .

ان التكافل الاجتماعى فى الاسلام نظام كامل ، نظام بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى . هذا النظام قد تدخل فى عناصره مدلولات الاحسان والصدقة والبر والزكاة وما اليها . ولكنها هى بذاتها لا تدل على حقيقته ؛ لأن حقيقته أوسع منها جميعا . ان هذه المدلولات هى بعض وسائل ذلك النظام . ولكنها ليست النظام نفسه ؛ لأن الوسيلة غير الماهية !

ان نظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، لا يعنى مجرد المساعدات المالية — أيا كانت صورتها — كما تعنى مثلا كلمات الضمان الاجتماعى ، أو التأمين الاجتماعى ؛ فالمساعدات المالية هى نوع واحد من المساعدات التى يعنيها التكافل فى الاسلام . ثم انها هى وغيرها من المساعدات الأخرى ، ليست صلب النظام ، انما هى وسائل لتحقيقه .

والآن نجىء الى بيان حقيقة نظام التكافل الاجتماعى كما عناه الاسلام .

لقد عنى الاسلام بالتكافل الاجتماعى أن يكون نظاما لتربية روح الفرد ، وضميره ، وشخصيته ، وسلوكه الاجتماعى ، وأن يكون نظاما لتكوين الأسرة ، وتنظيمها وتكافلها ، وأن يكون نظاما للعلاقات الاجتماعية — بما فى ذلك العلاقات التى تربط الفرد بالدولة — وأن يكون فى النهاية نظاما للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التى تسود المجتمع الاسلامى .

وهكذا نرى أن مدلولات البر ، والاحسان ، والصدقة — وكذلك الزكاة — تتضاءل أمام هذا المدلول الشامل للتكافل الاجتماعى ، كما عناه الاسلام ، وكما طبقه فى واقع الحياة فى يوم من الأيام .

لقد بدأ الاسلام فجعل التكافل علاقة تربط بين المرء ونفسه ، فجعل الفرد مسؤولا عن نفسه أمام الله . مسؤولا عنها أن يزكيها ويطهرها ، وأن يكفها عن شهواتها ، وأن يقف لها بالمرصاد كلما هفت الى غواية . وقرر أن هذه النفس مستعدة للفجور والتقوى ، وأن على صاحبها أن يختار لها الطريق وعليه تبعة ما يختار لها .

« ونفس وما سواها . فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها » ولقد أباح الاسلام للانسان أن يمتع نفسه فى الحدود التى لا تفسد فطرتها ، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة ، فلا ينهكها ولا يضعفها . « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا » .. « ان لبدنك عليك حقا . »

وفى مقابل حرية الاختيار قرر الاسلام فردية التبعة ، فكل انسان وعمله ، وكل انسان وما يكسب لنفسه من خير أو شر ، ومن حسنة أو سيئة « كل نفس بما كسبت رهينة » ، « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

وبذلك يقف الانسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل ، يهديها ان ضلت ويمنحهاحقوقها المشروعة ، ويحاسبها ان أخطأت ، ويحتمل تبعة اهماله ان أهمل فى ردها عن الغواية . وبذلك يقيم الاسلام من كل فرد شخصيتين تراقب كل منهما الأخرى وتلاحظها ، وتتكافلان فيما بينهما فى الخير والشر .

ذلك التكافل بين المرء ونفسه نظام تربوى . يوقظ ضمير الفرد وحساسيته . كما يوقظ شخصيته وينميها . فالحرية والتبعة هما قوام الشخصية المستقلة . وهو تكافل فردى فى ظاهره ولكنه فى حقيقته تكافل اجتماعى على المعنى الواسع الذى يعنيه الاسلام . ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو انما هى اعداد له فى ميدان المجتمع . فلهذا التهذيب نتائجه فى السلوك الاجتماعى ، وفى التكافل الاجتماعى . لأن الاسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطوة — خطوة ايقاظ ضميره وارهاف حساسيته — الى الايثار والتعاون والتكافل مع الجماعة ، فيجده على استعداد طيب للخطوة الثانية بعد اجتيازه للمرحلة الأولى .

بعد ذلك ينتقل الاسلام بالتكافل الاجتماعى من نفس الفرد الى محضن الأسرة ، فيقيم هذا المحضن على أسس وطيدة من التكافل ؛ يتعادل فيها الغنم والغرم ، وتتناسق فيها الحقوق والواجبات . والأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، فاذا أقيم بناؤها على أساس التكافل ، ضمن هذا للمجتمع — فى النهاية — بناءوطيدالأركان ، سليما غير متخلخل ، وخفت الأعباء الاجتماعية على الدولة ؛ لأن قسطا كبيرا منها سيتم فى داخل محيط الأسرة .

هذا التكافل فى محيط الأسرة ليس مجرد تكافل اقتصادى . انما هو تكافل انسانى كامل يشمل واجب العناية بالأطفال ، وتنشئتهم ، واعدادهم للحياة ، جسميا وعقليا وروحيا ، وواجب الرعاية للأمهات والآباء عند الكبرة والهرم الى جانب التكاليف المادية والتوارث المقابل لهذه التكاليف .

ولا مفر من الاعتراف بقيمة الأسرة فى بناء المجتمع ، على الرغم من جميع المحاولات التى تتجه اليها بعض النظم المادية للقضاء على الأسرة ، وتكافلها الاجتماعى الخاص ، كما تحاول

الشيوعية مثلا ، بحجة أنها تنمى أحاسيس الأسرة الذاتية ، وحب التملك ، وتمنع شيوعية المال ، وشيوعية ملكية الدولة للأفراد .. فالأسرة تقوم على ميول ثابتة فى الفطرة البشرية يلبيها الاسلام تلبية سليمة حين يجعل للأسرة مكانها الرئيسى فى نظامه الاجتماعى ، كما أنها هى العش الذى تنشأ فى دفئه ، ومن حوله مجموعة الآداب والأخلاق الخاصة بالجنس ، وهى فى صميمها آداب المجتمع الذى ارتفع عن الاباحية والحيوانية .

كذلك هى ضرورة بيولوجية ونفسية ، لا يغنى عنها نظام الاختلاط الجنسى الاباحى . فتخصيص امرأة لرجل واحد أصلح بيولوجيا ، وأفلح لانجاب الأطفال . أما من الوجهة النفسية فان مشاعر المودة والرحمة والتعاون ، تنمو فى جو الأسرة خيرا مما تنمو فى أى نظام آخر ، وتكوين الشخصية يتم فى هذا المحيط خيرا مما يتم فى أى نظام آخر . ولقد أثبتت التجارب فى محاضن الأطفال — كما قالت ، أنا فرويد ، ودورثى برلنجهام فى كتابهما : « أطفال بلا أسر » — ان الطفل الذى تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك ، كما أن الطفل الذى يشاركه فى حاضنته أطفال آخرون فى مثل سنه ، لا تنمو فى نفسه مشاعر الحب والتعاون .

فالاسلام حينما جعل الأسرة قاعدة نظامه الاجتماعى ، وجعل التكافل بكل معانيه قانونا لهذه الأسرة ، كان يضع للتكافل الاجتماعى أساسه الصحيح المتفق مع الفطرة البشرية ، المحقق لأقصى ما فيها من كمال واستعداد للخير .

هذا التكافل الاجتماعى فى محيط الأسرة ، ينشأ عنه بجوار الواجبات والتكاليف الأدبية حقوق وواجبات فى المال . اذ يقرر الاسلام النفقة للعاجز على القادر فى محيط الأسرة ، ويقرر معه نظام التوارث بين الأقرباء .. على خلاف فيهما بين الآراء الفقهية لا يعنينا هنا بيانه .. انما المهم هو تقرير أصل التكافل العائلى ، والتعادل بين الغنم والغرم فيه ، تبعا لمبدأ العدل الذى هو أساس النظام الاجتماعى فى الاسلام .

ثم ننتقل من محيط الأسرة الى محيط الجماعة . حيث نجد التكافل الاجتماعى يشمل كل العلاقات الاجتماعية . ولا يقف فقط عند حدود المال .

هنالك تكافل بين الفرد والجماعة ، وبين الجماعة والفرد ، يرتب تبعات على كل منهما ، كما يرتب حقوقا تقابل هذه التبعات . والاسلام يبلغ فى هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين ، وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما فى النهوض بتبعاته .

هذا التكافل — كما قلنا — لا يقف عند حدود المال . فهو تكافل فى كل علاقات الحياة الأخرى ، هو تكافل فى حماية المجتمع من الشر والرذيلة والفاحشة والفساد . حمايته سواء من الحاكم أو المحكوم ، وعلى كل فرد دور فى هذه الحماية ... « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وهو أضعف الايمان » .

وقد فهم بعض المسلمين يوما من قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » .. فهم هذا البعض أنها تجيز لهم السكوت عن رد المنكر وتغييره . فنبههم الخليفة الأول أبو بكر — رضى الله عنه — الى عدم فهمهم لها قال :

يا أيها النـاس انكم تقرأون هذه الآية .. وانكم تضعونها فى غير موضعها ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه ، أو شك الله أن يعمهم بعقابه » وهذا هو التفسير الصحيح الذى ينطبق على مرامى الاسـلام . انما كل ما فى الآية هو تقرير التبعة الفردية . والضلال السلبى ، الذى ليس له أثر ايجابى فى محيط الجماعة ، أمر يخص صاحبه ، وعلى الآخرين أن يحاولوا الهداية ، وأن يغيروا المنكر . فاذا لم يهتد الضال ولم يكف ، فهو وما كسبت يداه . ولا يجازى على الجرم بعدئذ سواه .

وكل فرد مكلف أن يحسن عمله الخاص ، لأن ثمرة عمله عائدة على الجماعة: «ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » . ولكل فرد حق العمل على الجماعة — أو على الدولة النائبة عن الجماعة — فالتكافل الاجتماعى فى الاسلام ليس نظام احسان ، أو صدقة فى أصله . انما هو نظام اعداد وانتاج ، تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولا وقبل كل شىء . وقد جاء رجـل الى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل — وهو قادر على العمل — فلم يعطه مالا . انما هيأ له فأسا وكلفه أن يذهب فيحتطب بها ، فيبيع ما احتطب ، فيعيش به ، كما كلفه أن يعود اليه ليرى كيف عمله وكيف حاله .. فهو قد هيأ له أداة العمل ، وهداه اليه ، وظل يرعاه ليعرف مدى نجاحه فى عمله وانتاجه فيه . وبذلك قرر مبدأ حق العمل للقادر وحقه على الدولة ، فى تيسير وسيلة العمل وأداته . تطبيقا لمبدأ التكافل الاجتماعى بين الفرد والجماعة ، فى صورته الشاملة الكاملة .

وتطبيقا لهذا المبدأ كذلك قرر الاسلام تحريم التعامل بالربا ؛ فليس تحريم الربا بمعزل عن نظام التكافل الاجتماعى .

ان الاسلام يقرر مبدأ الملكية الفردية للمال الذى كسبه صاحبه بطريقة مشروعة . ولكنه يقرر بجانب مبدأ الملكية الفردية مبدأ آخر . يقرر أن هذا المال مال الله ، استخلف الجماعة فيه : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » وان الملكية لا تقوم الا بعقد تمليك من الشارع حقيقة أو حكما . باعتبار أنه نائب عن الجماعة المستخلفة فى مال الله .

وتبعا لهذين المبدأين يحرم الاسلام الربا .فالربا كسب غير مشروع ، لأن المال لا يجوز أن يلد المال . انما العمل هو الذى يستوجب الجزاء . وكذلك لأن المال مال الجماعة ومالكه انما هو موظف فيه لاستثماره . فاذا احتاج غيره من أفراد الجماعة الى شىء يستثمرونه أو يقضون به حاجاتهم الضرورية ، فيجب أن يعطى لهم قرضا بلا فائدة ؛ تحقيقا لنظام التكافل الاجتماعى.

ولن يقوم تكافل اجتماعى على وجهه الصحيح ، ونظام الفوائد الربوية قائم . والمال محبوس فى أيدى أصحابه ، لا يدعون الآخرين ينتفعون به فى العمل والاستغلال ، الا اذا أدوا عنه فائدة ربوية لا تنهض على أساس من العدل ، بله التكافل. واطلاق المال ليعمل فيه كل قادر ، وليستثمره أفراد الجماعة بالعمل ، هو الأساس الذى يضعه الاسلام أول ما يضع لتحقيق التكافل الاجتماعى.

وأخيرا نجىء الى الزكاة . ونجىء الى الصدقات . وقد تعمدت أن أؤخرها لأشير الى أنها ليست الا قاعدة واحدة من قواعد كثيرة يقوم عليها نظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام . على حين يظن الكثيرون أنها القاعدة الوحيدة لذلك النظام .

انها قاعدة تجىء بعد قواعد العمل وتيسيره لكل قادر عليه . والقرض الحسن وتمكين كل من يريد المال ليعمل فيه أو ليأكل منه بلا فائدة . والتكافل بين أفراد الأسرة والتضامن فى الغرم والغنم ، والتبعة الفردية والجماعة ، تجاه المجتمع ، لا من ناحية المال وحده ؛ بل فى كل نواحى الحياة ، تجىء بعد أن تكون فكرة التكافل الاجتماعى قد شملت تربية الفرد وتربية الجماعة ، وتنظيم الحياة الاجتماعية على أسس فاضلة ، يكفلها الفرد ، وتكفلها الجماعة . ويحميها الجميع من كل اعتداء ، سواء أجاء هذا الاعتداء من الأفراد المحكومين أم من السلطات الحاكمة .

أخيرا تجىء الزكاة . فاذا هى حق مفروض فى المال ، حق مقدر معلوم ، غير متروك لوجدانات الأفراد ، ولا لتقديرهم ؛ حق تأخذه الدولة وتقاتل عليه ؛ وليست احسانا فرديا من يد الى يد ، ومن متفضل الى متفضل عليه .

وبذلك تنتفى من الزكاة تلك الصورة الذليلة ، التى يتصورها البعض لها : صورة يد ممدودة بالسؤال ، ويد متفضلة تنفحها شيئا من المال ، انها صورة مزورة مفتعلة ، لفريضة الزكاة ، يتخيلها من لا يعرفون حقيقة هذا النظام . أو ممن يعرفون ، ولكنهم يحاولون تشويه الحقائق لغرض معلوم .

فأما الصدقات ، فلأن فيها مظنة الاحسان ، من مخلوق الى مخلوق . فاننا نرى الاسلام ينفى هذه المظنة بشدة ، ويقرر دائما أنها قرض لله يجزى عليه الله ، وليست تفضلا من انسان على انسان ، وأن الرابح فى هذه العملية هو من ينفق المال . وأنه انما يقدم لنفسه ما أنفق بلا من ولا افضال :

« وما تنفقوا من خير فلأنفسكم . وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله . وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » .

« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له ، وله أجر كريم » .

ومن ثم فالمعطى حين يعطى ، لا يتفضل على المحتاج ، انما هو يقدم قرضا لله . والمحتاج الذى أخذ انما كان واسطة لمن أعطى ، لينال أجره من الله .

هذه هى الصورة الحقيقية لنظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، عرضته عليكم فى ايجاز لنعلم أنه نظام تربية للفرد والجماعة، ونظام تمكين للأسرة وحماية ، ونظام للمجتمع يحدد علاقات أفراده وحكوماته . وأخيرا فهو نظام اقتصادى يحدد العلاقات الاقتصادية فى ميادين كثيرة، ويجعل العمل والانتاج وسيلته الأولى ، ولو تتبعناه فى بقية المعاملات كما تتبعناه فى موضوع العمل والربا لوجدناه يشمل جميع العلاقات الاقتصادية .

ومن ثم فهو نظام حياة شامل ، لا نظام احسان وصدقة وبر فقط ، كما يتبادر كثيرا الى الأذهان، ولقد حقق الاسلام بهذا النظام مجتمعا متكافلا ، لم تعرفه البشرية من قبل ، وما تزال تتطلع الى تحقيق مثله منه حتى الآن .

تقارير اللجان والتوصيات

نورد فى هذا الباب تقارير اللجان الخمس، وتقريرى لجنتى الندوتين ، وكذلك التوصيات التى تقدمت بها كل من هذه اللجان . وقد عرضت هذه التوصيات على الحلقة فى جلستها العامة فأقرتها فى الصيغة الواردة هنا ، كما أضافت اليها التوصيات العامة الواردة فى ختام هذا الباب .

اللجنة الأولى

البحث والاحصاء فى التكافل الاجتماعى

تقرير اللجنة وتوصياتها

اجتمعت اللجنة فى المواعيد المقررة لها ، وقرأت جميع الأبحاث المقدمة اليها ، وناقشتها بحضور الرئيس والمقرر والأعضاء المثبتين فى الكشوف المرافقة ، الخاصة بكل جلسة . وقد أقرت اللجنة فى جلستها التقرير الآتى :

التكافل الاجتماعى ضرورة تقتضيها مبادىء الانسانية ، التى تقرر كرامة الشخصية وقدسيتها ، ومسؤولية الفرد نحو أخيه والمجتمع نحو أفراده . كما تقتضيها ظروف البيئة التى تعيش فيها . وقد رتبت نظمنا الاجتماعية أمر هذا التكافل خلال أجيال طويلة . ولكن التطور التاريخى للمجتمع فى القرن الأخير أضعف كثيرا من تلك النظم ، وباعد بينها وبين تأديتها لوظيفتها ، ومن ثم نشأ فراغ وكانت الحاجة الى سده ، ولزم تقرير نظم جديدة فى شكلها ، وان كانت أصيلة فى جوهرها ومسوغاتها ، لاقالة التكافل الاجتماعى من عثرته ، وبنائه على أسس جديدة أكثر ملاءمة لظروف العصر .

فالحاجة الى التكافل أمر لايمكن أن يختلف فيه اثنان من حيث المبدأ . أما الشكل والمدى والمجال ، التى تختار فى مشروعاته ، فموضوع آخر يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الخاصة التى تؤثر فى المجتمع ، وتقره فى وضعه النهائى ، سواء أكانت هذه العوامل اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية .

ولتحديد النظام ، أو النظم الخاصة — من التكافل الاجتماعى — التى تناسب بيئة معينة لابد من القيام بدراسات تمهيدية فى تلك البيئة ، يكون الغرض منها تحديد المشكلة القائمة ، وتفهم أسبابها ومداها ، ولا سبيل فى المجتمعات المعاصرة الى رسم الخطط ، أو القيام بتلك الدراسات ، تمهيدا لها دون الالتجاء الى الأسلوب العلمى الذى يرتكن على البحث والاحصاء فى جمع البيانات ، ثم تنظيمها وتلخيصها بطرق علمية ، تصور الظاهرة وتقيسها وتحدد الاتجاهات فيها . فالبحث والاحصاء يكونان بحق الأداة التى لا غنى عنها فى دراسة المشاكل الاجتماعية ويفسر الاعتماد عليها جل التقدم والرقى فى المجتمعات الغربية الناهضة .

ولابد فى وضع الخطط للتكافل الاجتماعى من جمع بيانات خاصة عن فئات الأفراد والأسر — من السكان — التى يرى أن تستفيد من مشروعاته ، ويجب — فى بداية ذلك — وضع

تعريف جامع مانع ، ليدخل كل من تلك الفئات ، ثم حصر أو تقدير عدد الحالات فى كل فئة موزعا جغرافيا . ثم جمع البيانات عن فئات المستفيدين بحيث تكون مفصلة حسب :

١ — الجنس .

٢ — السن .

٣ — الحالة المدنية (زواج — طلاق — ترمل — تيتم) .

٤ — المسئولية العائلية .

٥ — الحالة العملية من حرفة أو صناعة ومزاولة أو تعطل ، ومقدرة على الكسب أو عجز عنه وسببه : العجز من الشيخوخة ، أو عاهة أو تشويه ، أو مرض .

٦ — الحالة الاقتصادية (الدخل) . من كسب عمل أو معاش أو نفقة شرعية أو ممتلكات ثابتة أو منقولة أو هبات أو اعانات أو مساعدات ومصادرها ، ومن مدخرات ، وديون ومن مصروفات فى أبواب نفقة المعيشة المختلفة .

وهناك طرق مختلفة للبحث ، وجمع تلك البيانات . وقد يكون بعضها موجودا أصلا فى الاحصاءات القائمة التى تنشرها الحكومات بصفة دورية ، فيلزم حينئذ الاستفادة منه . على أن هذا المصدر ضئيل الأهمية فى بلادنا الى درجة قصوى ، الأمر الذى يستلزم جمع البيانات خصيصا لأبحاث التكافل . ومن الطرق التى تتبع عادة فى ذلك ما يأتى :

١ — الملاحظة : وفيها يعتمد الباحث على تسجيل ملاحظاته الشخصية للظاهرة المدروسة نتيجة زيارته للمنطقة والاقليم الذى يطلب معالجتها فيه .

٢ — المقابلة : حيث يقابل الباحث الأشخاص المراد بحث حالاتهم ، ويستعين بقائمة من الأسئلة يكون قد سبق اعدادها فيوجه منها السؤال تلو الآخر ، ويدون الاجابات . ويلزم — فى هذه الطريقة — أن توجه الأسئلة بلغة بسيطة لا تحتمل اللبس ، وأن تكون وافية بجمع البيانات المطلوبة . وقد يحسن أن ترتب الأسئلة تدريجيا ، فيبدأ فيها بالأسهل والأوضح ، والأقرب قبولا لدى المسئول .

٣ — الاستفتاء : وهو عبارة عن عدد من الأسئلة ، يكتب ثم يرسل الى الأشخاص الذين يصعب الوصول اليهم ، ومقابلتهم وجها لوجه ، لاستفتائهم فى موضوع معين ، ويجب فى هذه الحالة العناية بتوفير وسيلة الرد ، كأن يرسل مع الاستفتاء ظرف معنون خالص رسم البريد .

٤ — الدراسة النظرية : والاستفادة من الكتب ، والنشرات ، والاحصاءات ، للاستعانة بها على معرفة تطور مشكلة اجتماعية ، والوقوف على النظريات والآراء العلمية والحديثة المتعلقة بها .

٥ — دراسة الحالات : بواسطة باحثين أو اخصائيين واجتماعيين ، يتابعون حالات الفرد أو الأسرة بدراسة تفصيلية .

٦ — الاستخبار : وهو جمع بيانات أوسع وأدق ، فى جداول خاصة ، لدراسة مشكلة اجتماعية معينة فى بيئة ما .

ومما تجب ملاحظته فى هذا الشأن أن الهدف الذى نرمى اليه من البحث الاجتماعى ، وجمع البيانات الاحصائية ، انما هو دراسة المشكلة وتكييفها ، تمهيدا لوضع الخطط الاصلاحية . وان نوع المشكلة هو الذى يقرر أفضل الطرق التى يتعين علينا اختبارها ، للقيام بالبحث وجمع الاحصاءات .

ونظرا لأن جمع الاحصاءات اللازمة للأبحاث عموما عن قطر أو اقليم كامل ، يكلف مالا طائلا ويستغرق وقتا طويلا ، وجهدا شاقا ، فاننا نضطر — فى جمع تلك الاحصاءات — الى الاعتماد على طرائق « العينات » . والعينات دراسة نظرية متخصصة وأداة يجب الاحتياط الكبير فى استخدامها — اذا أردنا أن تجىء نتائجها بالفائدة المرجوة — ولهذا يتعين ألا يقوم برسم أسسها غير الفنيين الملمين بنظرياتها ، وطرق تطبيقها ، وحدود الاستفادة منها ، ومعدلات الخطأ فى نتائجها . ومن أهم ما يجب أن يراعى عند انتخاب عينة ما أن تكون ممثلة للمجتمع الذى ندرسه تمثيلا صحيحا ، وأن تجزأ — اذا لزم الأمر — فتؤخذ من مناطق متجانسة فى ظروفها الاقتصادية والاجتماعية . ولهذا نضطر — اذا تشعب المجتمع — الى أخذ عدد من العينات يكمل بعضه بعضا ، فنأخذ بعضا منها فى المدن الكبيرة ، وغيره فى الصغيرة ، وآخر فى المناطق الريفية على أسس ونظم تضمن تمثيل النتائج للمجتمع كله .

وبالاضافة الى ما تقدم — من أهمية البحث والاحصاء فى دراسات التكافل الاجتماعى — نجد أن لهما وظائف أخرى أهمها :

١ — مسايرة النظم التى توضع للتكافل الاجتماعى ، فى مختلف مراحل تطبيقها ، حتى يمكن استقراء نتائجها أولا بأول ، وتعرف المدى الذى تبلغه فى تحقيقها للغرض الذى قررت من أجله ، واظهار نقط الخطأ ، أو الضعف فيها ، لتداركها قبل تراكمها .

٢ — دراسة مشكلة التمويل ، وتقدير المال اللازم ، تقديرا دقيقا ، حتى تدبر موارده ، دون اسراف أو تقتير ، وحتى يختار أنسب الوسائل لتدبير ذلك المال واستثماره ، واحكام الرقابة على التصرف فيه .

٣ — دراسة المشاكل الاجتماعية التى يعنى بها التكافل دراسة احصائية ، تعتمد على استنباط العلاقات السببية لها ، والاتجاهات العامة التى تتبعها فى تطورها ، حتى يمكن التنبؤ بما تؤول اليه بعد فترات زمنية معينة ، تمهيدا لرسم السياسة الاصلاحية ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمقابلة تطور المشاكل ، وتوفير الخدمات اللازمة للتخفيف من حدتها عند وقوعها .

ومن المسائل الموضوعية الهامة التى يجب العناية بدراستها دراسة كاملة ، فى حدود التخطيط للتكافل الاجتماعى ما يأتى :

١ — وضع تعريف مسهب شامل لما يقصد بكلمتى « التكافل الاجتماعى » .

٢ — دراسة النظم المختلفة ، التى يمكن بها تحقيق أهداف التكافل المطلوب ، بقصد اختيار أنسبها للبيئة الخاصة ، ومن هذه النظم : التأمين الاجتماعى ، والمساعدات المالية ، والمعاشات التى تقرر الخ ..

٣ — تحديد الفئات التى يطبق عليها المشروع ، وتعريف كل منها ، وترتيبها من حيث الأولوية فى استحقاق التكافل .

٤ — دراسة التكاليف اللازمة لتلك المشروعات ، على أساس أبحاث خاصة ، وبحث ما اذا كان من الضرورى تنويع الاعانات ، حسب الاقليم ، وحسب الجنس والسن .

٥ — دراسة أفضل الموارد التى يمكن الاعتماد عليها ، فى تمويل تلك المشروعات .

٦ — دراسة توفير الأداة الفنية والادارية اللازمة للقيام بالمشروعات .

ويصطدم المصلح الاجتماعى فى بلادنا العربية — فى محاولته لوضع نظم للتكافل الاجتماعى — بصعوبات فنية اجتماعية كثيرة ، تقف عثرة فى سبيل تنفيذ الأبحاث الاجتماعية التمهيدية اللازمة ، وجمع البيانات الاحصائية الضرورية التى لا سبيل الى الاصلاح بدونها . وتتلخص أهم تلك الصعوبات فيما يلى :

١ — ضعف الوعى الاحصائى فى العالم العربى ، بين طبقتى الحكام والمحكومين على السواء . فالأولى لا تهتم بالبحث والاحصاء ، ولا ترتكن اليهما فى رسم سياسات الاصلاح . والثانية لا تعتمد عليهما حتى فى تنظيم أعمالها الخاصة ، فضلا عن جهلها بفوائدهما العامة وتقصيرها وعدم اخلاصها فى الادلاء بالبيانات التى تطلب منها .

٢ — عدم توافر العدد الكافى من الفنيين للقيام بالأبحاث الاجتماعية ، وادارة الأداة الاحصائية على أسس فنية سليمة ، الأمر الذى يفسر قلة ما يجمع وينشر عن أبحاث واحصاءات فى بلادنا وقصوره عن بلوغ المستوى الذى يطلب له من الشمول والدقة .

٣ — انتشار الأمية ، والتقاليد المناهضة للبحث فى مجتمعاتنا ، الأمر الذى يزيد من العبء ، ويعقد المشكلة أمام الباحث الاجتماعى ، ورجل الاحصاء . يتضح ذلك بصفة خاصة فى مسائل تحديد السن ، أو تاريخ الزواج ، أو الحالة الاقتصادية مثلا .

٤ — قصور الميزانيات العامة عن تخصيص الأموال اللازمة للقيام بالأبحاث ، واعداد الاحصاءات ، وتزويد الهيئات القائمة بهما بالخبراء والموظفين الفنيين والمعدات الآلية الضرورية .

٥ — الظروف الخاصة بالبيئة الفقيرة ، كافتقار القرى الى وسائل لاقامة الباحثين ، أو عدم انتظام المواصلات اليها ، وكمشاكل البدو الرحل ، الذين يصعب الاتصال بهم ، والحصول على بيانات منهم ، أو تسجيل المواليد والوفيات ، أو الزواج والطلاق بينهم .

ومن وسائل التغلب على تلك الصعوبات ما يأتى :

١ — ايقاظ الوعى العام لأهمية البحث والاحصاء فى الحكومات ، وبذل كل ما يمكن من جهد فى هذا السبيل ، ومن أفضل ما يتم به ذلك عقد مؤتمرات للبحث والاحصاء بصفة دورية فى الأقاليم ، يدعى للاشتراك فيها أولو الأمر والهيئات الاجتماعية والعلمية والعامة التى يهمها أمر تلك الأبحاث ، والاحصاءات . على أن تنظم الدعاية لتلك المؤتمرات ، وتنشر تقاريرها وتوزع بكيفية تضمن الاستفادة منها .

٢ — ايقاظ ذلك الوعى بين طبقات الشعب(ا)—بتوجيه المدرسين الى الاستعانة بالأسلوب العلمى ، فى تدريس المواد المختلفة . (ب) — وتعويد الطلبة تداول الأرقام والاحصاءات ابتداء من مراحل التعليم المتوسط (ج)—وتضمين برامج الدراسة فى المعاهد العليا مواد الاجتماع والبحث والاحصاء . (د) — ورسم الخطة أمام الخريجين للتخصص فى طرائق البحث ، والخدمة الاجتماعية ، وعلم الاحصاء النظرى والتطبيق . (هـ)— كذلك من المفيد هنا تشجيع الاتجاه الى دعم ما ينشر فى الصحف من مقالات وآراء اجتماعية واقتصادية — بما يسندها من الأرقام والرسوم البيانية — التى تبسط الموضوع وتقربه الى فهم الجمهور،وتخلق فيه الاهتمام بالاحصاء ، كأداة حية مفيدة .

٣ — العناية بتوفير العدد الكافى من الفنيين من رجال البحث والاحصاء :

أ — يوضع نظام لاقامة مراكز تدريب خاصة للأقليم فى ذلك الشأن ، تكون الدراسة فيها علمية وعملية مرتبطة بظروف البيئة ، على أن يحسن اختيار من ينتسبون اليها ، وأن يستفاد منهم بعد ذلك عمليا فى تطبيق دراساتهم .

ب — الاستفادة ببرامج المعونة الفنية ، ومايشابهها ، وما يتوفر من مال لدى جامعة الدول العربية فى ايفاد البعوث العلمية والعملية من الشبان ، الى البلاد التى تتوافر فيها وسائل الدراسات الخاصة ومعاهدها وفى استقدام الخبراء الفنيين للاستعانة بهم فى انشاء برامج البحوث والاحصاء فى المعاهد العلمية وتنظيم أقسامها فى المصالح ، وتحسين خدمة تلك المصالح .

ج — انشاء المكتبات الفنية التى تلحق بتلك الأقسام وامدادها بالنشرات والأبحاث الدورية الخاصة التى تصدرها هيئة الأمم والمعاهد والجمعيات الدولية للبحث والاحصاء ، وتقارير المؤتمرات ، ونتائج التجارب والبحوث فى البلاد المشابهة لنا فى ظروفها ، لنحفظ الصلة بالتقدم العلمى المطرد .

٤ — اصدار التشريعات الخاصة لحماية سرية البيانات الاحصائية الفردية ، والنشر عن تلك التشريعات وشرحها للجمهور، حتى يترسب ، مغزاها فى ذهنه،وتقوى الثقة بالأداة الاحصائية ويقبل الأفراد على الادلاء بالبيانات الصحيحة .

٥ — معالجة الظروف الخاصة بالبيئة بما يناسبها . (ا) كالاعتماد على مندوبين محليين لجمع البيانات اللازمة للبحث . (ب) والاستعانة بباحثات اجتماعيات للتغلب على الصعوبات الخاصة فى المجتمعات الحجابية . (جـ) والاستفادة من رجال الدين الذين ينشون فى كل قرية ويتمتعون باحترام الجمهور وثقته فى نشر الدعاية لتلك الأبحاث .

٦ — معالجة مشكلة تمويل الأبحاث بطرق منها :(ا) — الاستفادة من الأموال التى ترصدها هيئة الأمم للأبحاث . (ب) — واستخدام الآلات الاحصائية التى توفر كثيرا من العبء المادى . (جـ) — استخدام طرائق العينات بدلا من الحصر فى دراسة المشاكل . (د) — واقناع أولى الأمر بوظيفة الأبحاث الأساسية فى بناء المجتمع وتنظيمه ، وبأن ما ينفق على تلك الأبحاث من مال لا يمكن أن يعتبر تبذيرا ، وانما هو الاستثمار الحق ، اذ يوفر فى نهاية الأمر الملايين التى تنفق على مشروعات غير مدروسة لا تلبث أن يثبت فشلها .

ووافقت اللجنة بالاجماع على التقدم بالتوصيات الآتية :

أولا — ترى اللجنة أن دراسة المشكلات الاجتماعية فى البلاد العربية فى الوقت الحاضر بحاجة ماسة الى البحث العلمى ، والى الاخصائيين المدربين تدريبا فنيا يعدهم لوضع التخطيط العملى اللازم ، لتفادى سياسة الارتجال فى حل تلك المشكلات . ولذلك توصى :

١ — بتخصيص أقسام فى الجامعات للدراسات الاجتماعية .

٢ — بتدريس أصول البحث والاحصاء فى المعاهد العلمية .

٣ — بانشاء معهد اقليمى عربى للدراسات والبحوث الاجتماعية،واتاحة الفرصة للطلاب من جميع البلاد العربية للالتحاق به .

٤ — بأن تستعين ادارة الشئون الاجتماعية فى جامعة الدول العربية بعدد من الفنيين فى القيام بالبحوث التى تتعلق بالمشكلات الاجتماعية ذات الصفة العامة فى البلاد العربية .

ثانيا — ترى اللجنة أن الاحصاء هو الدعامة التى تقوم عليها البحوث وترسم الخطط ، وان البلاد العربية فى أشد الحاجة الى الأداة الاحصائية والاحصاءات والفنيين الذين يقومون عليها . ولذلك توصى :

١ — بوضع نظام لاقامة مراكز دورية فى البلاد العربية ؛ لتدريب العدد اللازم من الاخصائيين الفنيين على الاحصاء وطرائقه الفنية الحديثة ، وتطبيقاتها التى تناسب ظروف بيئتها الخاصة .

٢ — بانشاء ودعم ادارة مركزية للاحصاء فى ايفاد البعوث من الشبان ؛ لدراسة الاحصاء علما وعملا ، وفى استيفاد الخبراء لانشاء برامج الدراسة فى المعاهد المحلية .

٣ — بانشاء ودعم ادارة مركزية للاحصاء فى كل دولة عربية ، وتعزيزها بالقدر الكافى من الفنيين والمال والمعدات الأولية والمكتبات الفنية والتشريع الضرورى ؛ حتى تكون أداة قوية لجمع البيانات اللازمة عن جميع مرافق الحياة فيها .

٤ — باستخدام الطرائق الفنية للأمثلة المختارة (العينات) فى البحوث الاجتماعية توفيرا للوقت والجهد والمال .

٥ — بانشاء أقسام خاصة للبحث والاحصاء فى المصالح الحيوية بالوزارات المختصة على أن تكون جميعا على اتصال وثيق بالادارة المركزية المذكورة .

٦ — بانشاء لجنة عامة فى كل وزارة ، لتنسيق مشروعات الاصلاح الاجتماعى والبيانات الاحصائية التى تتصل بها والتى تتقدم بها المصالح الفرعية .

ثالثا — ترى اللجنة أن البحوث الفنية التى قدمت اليها ونوقشت فيها تحتوى على مادة غزيرة ، يمكن الاستعانة بها فى تصميم خطط الاصلاح ، ولم يتسع المجال لتلخيصها جميعا فى هذه التوصيات . كذلك ترى اللجنة أن المصطلحات العلمية فى البلاد العربية الخاصة بالشئون الاجتماعية عامة ، وبالبحث العلمى والاحصائى بنوع خاص، تتنوع وتتنافر مما يصعب معه التفاهم . ولذلك توصى :

١ — بالاهتداء بالأبحاث التى قدمت للجنة ، وعدم الاكتفاء بتقرير اللجنة وتوصياتها .

٢ — باتخاذ اجراء يؤدى الى توحيد المصطلحات العلمية فى ميدان البحث والاحصاء فى البلاد العربية .

اللجنة الثانية

أثر التنمية الاقتصادية فى وسائل التكافل الاجتماعى

تقرير اللجنة وتوصياتها

استعرضت اللجنة الثانية المذكرات والدراسات التى قدمت اليها ، عن أثر التنمية الاقتصادية والصناعية والزراعية ، فى وسائل التكافل الاجتماعى ، وناقشتها وعلقت عليها ، كما استعرض الأعضاء الأوضاع السائدة فى البلاد العربية ، من اجتماعية واقتصادية ، وكان الاتجاه عاما نحو ضرورة التنمية الاقتصادية التى هى الأساس فى تحقيق عاملى الكفاءة الاقتصادية ، والعدالة الاجتماعية ، لاعتقادها الاعتقاد الراسخ أن لا كفاءة بلا عدالة ، ولا وجود للعدالة حيث تنعدم الكفاءة .

ومراعاة لتنسيق العمل وتنظيمه ، رئى اجتناب الأبحاث الفرعية التى هى من خصائص اللجان الأخرى ، وانما اكتفت باستعراض المواضيع العامة .

وان هذا الاستعراض العام ، كان كافيا لاظهار حالة النظم والأوضاع الاقتصادية المتباينة فى البلاد العربية كلها ، ولا سيما الاختلاف الواسع فى النظم القائمة والتطورات الحادثة ، والاتجاهات العامة لهذه التطورات .

وهى اذ تقدم هذه التوصيات ، يحدوها الأمل فى أن تعين على التوجيه الى ما يساعد على تنمية الاقتصاديات العربية بزيادة الدخول القومية ، مما يؤول الى قوة الأمة واكتمالها وانتظامها .

كما أن اللجنة حرصت على الابتعاد عن المقترحات المثالية ، وحاولت تقديم مقترحات ممكنة التطبيق مع علمها أن ذلك يتطلب التعاون التام بين الشعوب العربية وحكوماتها .

وقد اعتبر أعضاء اللجنة أنفسهم فى أبحاثهم مفكرين أحرارا ينظرون للمصلحة العربية عامة لا مجرد ممثلين مقيدين باعتبارات اقليمية ، واعتبروا توصياتهم صادرة عنهم مجتمعين لا أفرادا متفرقين .

ولما كان كل ما أصاب البلاد العربية من تخلف اقتصادى واجتماعى يعود فى الأصل والواقع الى الفقر والحاجة فى جميع مناحى حياة شعوبها .

وكان لا سبيل الى الخلاص من هذا الوضع القائم الا بمكافحة الفقر والحاجة وما يتبعهما من سوء التغذية ، وتردى الصحة وضعف المزايا الروحية ، وفقدان الايمان بالنفس والمجتمع .

ولما كان من شأن التنمية الاقتصادية أن تحقق هذه المكافحة بصورة مجدية وعملية ، فقد رأت اللجنة من الممكن حصر توصياتها فى الوجهات الثلاث التالية :

أولا — من حيث الوسائل الاقتصادية العامة .

ثانيا — من حيث الاصلاح الريفى والزراعى .

ثالثا — انماء الصناعة .

أولا — من حيث الوسائل الاقتصادية العامة :

١ — أن تؤمن الحكومات العربية بمختلف الوسائل قيام أوضاع تساعد على تحقيق أكثر ما يمكن تحقيقه من الخير العام ، وتؤمن التكافؤ فى الفرص أمام القسم الأكبر من السكان وتحقق تعميم التعليم الأساسى المجانى ، وتضمن للفلاحين والعمال التمتع بثمار جهودهم .

٢ — أن ترصد الحكومات أكبر قدر ممكن من مواردها للأعمال الاقتصادية والعمرانية والزراعية والصناعية مستهدفة استثمار جميع مرافق البلاد الطبيعية والانسانية ، ابتغاء انماء الدخل العام ورفع مستوى معيشة السكان .

٣ — أن تنشىء الحكومات أكثر ما يمكنها من الخدمات الاقتصادية المساعدة كانشاء مختبرات الأبحاث الزراعية والصناعية ، وتنشيط وترقية التعليم الفنى والمهنى بانشاء المدارس الخاصة بهما ، وايفاد البعوث للتخصص ، وكذلك انشاء مؤسسات مالية للتسليف الزراعى والصناعى وتنشيط التعاونيات على اختلاف أنواعها ونشر روح الثقة مما يساعد على تعبئة الأموال المدخرة .

٤ — أن تضع كل من الحكومات العربية منهاجا شاملا للانماء الاقتصادى مبنيا على دراسات علمية وفنية ، وأن يتضمن هذا المنهاج برامج بمشروعات قصيرة ، وطويلة الأجل ، تصنف بحسب ضرورتها ، وأولوية تنفيذها ، وأن يوكل أمر القيام بهذه الدراسات ، وتنفيذها ، والاشراف عليها الى ادارات مستقلة .

٥ — تتعاون الدول العربية على تنسيق صلاتها ونظمها الاقتصادية ، بغية توسيع أسواقها ، وانماء مبادلاتها وانسجام انتاجها ، وحفظ رؤوس مالها من التبديد ، وذلك عن طريق القيام بدراسات مشتركة لاقتصادياتها ، وخطط انتاجها ، بغية وضع منهاج قومى اقتصادى عام .

٦ — أن تمول الحكومات المشروعات المذكورة بوسائلها الخاصة ، سواء باصلاح نظام الضرائب أو بالقروض أو بكليهما ، على أن تراعى العدالة ومصلحة الانتاج الوطنى فى الضرائب القائمة والمستحدثة .

٧ — الى أن يتقدم النمو الاقتصادى ، وتتوافر امكانيات أحداث الضمان الاجتماعى بشقيه : المساعدات الاجتماعية ، والتأمين الاجتماعى ، تقدم الحكومات العربية الى المعوزين من رعاياها المساعدات الاجتماعية المنظمة ، وتشرع على المدى الممكن فى التأمين الاجتماعى كخطوة نحو تعميمه فيما بعد .

ثانياً — من حيث الإصلاح الريفى والزراعى :

أ — اصدار تشريعات لحماية المزارع الصغير ، والعامل الفقير ، من استغلال أرباب الأرض ، تبنى على الأسس التالية :

١ — تحديد ايجارات الأراضى الزراعية ، لخلق مستوى اقتصادى يتناسب وجودة تلك الأراضى .

٢ — حماية المستأجرين من استغلال الملاك ، وذلك بتحرير عقود ايجارها ، وفقا لقوانين تلك البلاد .

٣ — وضع حد أدنى لأجور العمال الزراعيين ، يكفل رفع مستوى معيشتهم .

ب — اصدار تشريعات تؤمن عدالة توزيع الملكية الزراعية ، بين مختلف الطبقات ، تبنى على الأسس التالية :

١ — توزيع أراضى الدولة بين المعدمين ، توزيعا عادلا يقوم على أساس اقتصادى

٢ — تحديد الحد الأعلى للملكيات الكبيرة ، وتوزيع الأراضى الزائدة عن هذا الحد ، لمن لا أرض له توزيعا عادلا .

٣ — حماية الملكية الزراعية من التفتت لأى سبب من الأسباب ، بحيث يمكن أن تقوم بأود ملاكها ، ويترك تحديد هذه المساحة للحكومة التى ستراعى بالطبع نوع التربة وانتاجها فى كل منطقة .

٤ — أن تملك الدولة الأراضى الصالحة للزراعة الكاملة المنشآت وأن تقسط أثمانها على المنتفعين بها لآجال طويلة من غير ربح .

٥ — تيسير وسائل التسليف الزراعى لصغار المزارعين ، بانشاء وتشجيع التعاون الزراعى بينهم .

ج — اصدار التشريعات والتعليمات التطبيقية اللازمة لتأمين وسائل الاصلاح الزراعى ومنها :

١ — تحسين طرق الزراعة .

٢ — تربية الحيوانات والدواجن والأسماك .

٣ — الارشاد ، ونشر الثقافة الزراعية .

٤ — التعليم الزراعى .

٥ — التعاون الزراعى .

٦ — تنظيم الرى ، سواء أكان من المياه السطحية أم الجوفية .

٧ — تسويق الحاصلات والمنتجات .

٨ — الخدمة الصحية فى الريف .

ثالثاً — من حيث انماء الصناعة

١ — تأخذ الدول العربية على نفسها اقرار سياسة التصنيع وتشجيعه ، بالقدر الذى يتلاءم مع الحاجة ، وينسجم مع الفعاليات الاقتصادية الأخرى ، وتضع الخطط والمناهج اللازمة لتوجيه هذه الصناعات ومساعدتها وضمان نموها .

٢ — تتخذ الدول العربية الوسائل لتنفيذ ميثاق الضمان الاقتصادى الجماعى ، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيض الحواجز الجمركية ، فيما بينها ، تسهيلا للتبادل الاقتصادى والأخذ بمبدأ « الأفضلية » فى التعامل الجمركى ، فيما بين مختلف أقطارها باعتبارها وحدة اقليمية معترفا بها .

٣ — تولى الدول العربية التعليم الصناعى ،والتدريب الفنى والمهنى ، اهتمامها الأول ، فى سبيل تخريج الجهاز الفنى والادارى القادر على تلبية مطالب التصنيع وتعمل على رفع المجهود الانتاجى واتقان الانتاج .

٤ — تشجيع الدول العربية على تأسيس التعاونيات الانتاجية ، تنشيطا لانشاء الصناعات الصغيرة ، واحياء للحرف اليدوية الفنية .

٥ — تعمل الدول العربية على أن يصاحب الاصلاح الزراعى والريفى انشاء صناعات ريفية تتيح استخدام سكان الريف ، أثناء أوقات فراغهم الموسمية وغيرها ، أو تشغيل اليد العاملة الفائضة عن الزراعة .

٦ — تعنى الدول العربية بتوزيع صناعاتها فى مراكز مختلفة من بلادها ، ابتغاء تعميم التطور الفنى فى مختلف أنحائها .

٧ — تضاعف الدول العربية الجهد من أجل تنشيط انشاء الصناعات المنزلية ، ولا سيما النسوية رفعا لدخل الأسرة العربية .

٨ — تشجع الدول العربية الادخار فى المؤسسات المصرفية العامة والخاصة ، عن طريق منح المزايا والتسهيلات التى من شأنها تعويد الناس على الادخار ، وذلك بغية تكوين رؤوس أموال يمكن استخدامها فى تمويل المشروعات الاقتصادية .

اللجنة الثالثة (ا) ، (ب)

وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

تقرير اللجنة (بشعبتيها) وتوصياتها

اللجنة الثالثة (ا) : وسائل التمويل المستحدثة

ان هذه اللجنة (ا) : هى احدى شعبتى اللجنة الثالثة وقد كلفت ببحث ما يلى :

١ — استعراض الوسائل الدائمة ، والوسائل العاجلة ، فى تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .

٢ — الضرائب كمصدر للتموين .

فى حين أن اللجنة (ب) قد كلفت ببحث ما يلى :

« الزكاة ، والوقف الخيرى ، ونفقات الأقارب ، كمصادر للتمويل » .

وعليه فقد عقدت اللجنتان الفرعيتان (ا) و (ب) اجتماعا مشتركا فى الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء الواقع فى ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، جرت خلاله مداولات عامة ، حول اختصاص كل من اللجنتين الفرعيتين ، وانتهت بتحديد اختصاص كل منهما على الوجه المبين آنفا.

وعقدت هذه اللجنة (ا) بعد ذلك أربع جلسات ، تابعت خلالها النظر فى موضوعات البحث ، فاستعرضت اللجنة بعض البحوث التى أعدها الأساتذة نديم حرفوش ، وراغب بطرس ، وسعيد حمادة ، وجورج عش ، وعلاء الدين النمرى ، وممثل هيئة العمل الدولية المستركريج. وبعد أن عرض كل منهم مختصرا لبحثه تداولت اللجنة فى النقاط المختلفة التى انطوت عليها تلك البحوث .

وقد وجدت اللجنة أن من الضرورى تحديد معنى عبارة « التكافل الاجتماعى » ولدى المناقشة فى ذلك تم الاتفاق على أن عبارة التكافل الاجتماعى ترادف عبارة الضمان الاجتماعى ، وانه يقتضى تفسير العبارة بحيث تشمل :

ا — المساعدات والخدمات الاجتماعية المجانية .

ب — التأمين الاجتماعى .

فالمساعدات هى المعونة المادية ، التى تقدم للمحتاجين سواء أكانت نقدا أم عينا ، وتشمل الخدمات الاجتماعية المجانية ، وهى تقدم من قبل الدولة ، وقد تقدم أيضا بصورة تكميلية من قبل الجمعيات وغيرها من المؤسسات الخيرية لخاصة ، وذلك مع العلم بأن المنتفعين من نظام

المساعدات لا يساهمون بشيء فى تمويلها ، كما أنها تقدم للذين لا مورد لهم ، أو لمن كان موردهم دون حد الكفاف (على أن يعرف حد الكفاف فى التشريعات المحلية) .

وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعى فانما يقصد به ذلك النوع من التكافل الاجتماعى ، الذى لا يمكن أن يستفيد منه الا من ساهموا فى تمويله عن طريق دفع الاشتراك ، وذلك بالاضافة الى ما يساهم به أصحاب العمل والدولة ، وهو يتناول عادة الأشخاص القادرين على الكسب فيكون التأمين بالنسبة لهم حماية لمستقبلهم ، حتى اذا حلت بهم احدى الطوارىء المؤمن ضدها ، والتى يترتب عليها انقطاع الدخل : كالمرض والعجز والبطالة والشيخوخة والوفاة والوضع ، أمكنهم أو أمكن من بقى من أسرهم بعد وفاتهم الحصول من صندوق التأمين على ما يستعينون به على الحياة ، حتى يزول الطارىء ، أو تنتهى حياتهم بسلام .

ثم تطرقت اللجنة الى بحث وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى . ولدى المناقشة وجدت أن هذه الوسائل أيضا تتفرع الى قسمين رئيسيين كما يلى :

١ — وسائل التمويل الحكومية .

٢ — وسائل التمويل الأهلية .

فاتفقت اللجنة على أن وسائل التمويل الفعالة تعتبر من الأمور الأساسية لنجاح أى نوع من أنواع هذه المشروعات ، وأنه ما لم توجد مثل هذه الوسائل فلا يمكن تحقيق أى من هـــذه المشروعات . ولذلك كان من الضرورى الاستناد الى وسائل سليمة كافية ، وأنه يقتضى تكييف تلك الوسائل بصورة تتفق مع نظم الضرائب المختلفة ، والأحوال الاقتصادية السائدة فى كل من الدول العربية لظروفها الخاصة .

وقد أوضح بعض أعضاء اللجنة أنه لدى الأخذ بوسائل التمويل — هذه — يجب الاهتمام بناحية العدالة فى تلك الوسائل ، بحيث يخفف عبء الضرائب على الفقراء من المواطنين بالنسبة لغيرهم . وقد دارت مناقشة طويلة حول مختلف الضرائب التى تتفق مع مبدأ التصاعد فى هذه الناحيـــة .

ثم تداولت اللجنة أيضا فى المشـــكلة التى تتصـــل بما اذا كان من المستحسن تمـــويل مشروعات المساعدات الاجتماعية من الضرائب العامة ، أو عن طريق تخصيص ضرائب معينـــة لهذه الأغراض . وقد لاحظت اللجنة وجوب الأخذ فى تلك الوسائل التى تنطوى على ايجـــاد مصادر مستقرة لتقديم المساعدات الاجتماعية اللازمة ، وزيادة الاستقرار فى تلك الوسائل ، كما أنها لاحظت ما قد يحصل من صعوبات من الناحية الاقتصادية نتيجة للأخذ بتعيين ضرائب خاصة لتمويل مشروعات معينة .

كما أن اللجنة بحثت فى المسائل المتعلقة بتطبيق أنظمة الضرائب ، وطرق التهـــرب من دفعها . وقد وجدت أن الضرورة تقضى بفرض الضرائب بصورة عادلة ، كما انها تقضى بتحصيل

تلك الضرائب بصورة فعالة . وبغير ذلك تكون النتيجة مناقضة للمبادىء التى تقوم عليها الأنظمة الضرائبية ولذلك اتفقت على أن الضرورة تقضى بالاهتمام بنتيجة الادارة والتطبيق فيما يتعلق بهذه الناحية .

وبحثت اللجنة بعد ذلك امكانية الالتجاء الى القروض من قبل الدولة ، كوسيلة لتمويل مشروعات المساعدات الاجتماعية . وقد وجدت أنه لا يستحسن الالتجاء الى مثل هذه الطرق كوسيلة دائمة للانفاق ، ولكنها أوصت بأن الظروف تجيز ذلك فى بعض الحالات المناسبة كوسيلة عاجلة .

ثم واصلت اللجنة أبحاثها ، وبعد المناقشة قررت اللجنة أنها ترغب فى أن تشمل توصياتها مسألة ايجاد الوسائل الضرورية لتمويل أى نوع من أنواع مشروعات التكافل الاجتماعى ، وألا تحصر بحثها فى وسائل تمويل مشروعات المساعدات الاجتماعية فقط ، على اعتبار أن المساعدات الاجتماعية المجانية تكون نوعا واحدا فقط من أنواع التكافل الاجتماعى — كما ذكر آنفا — وأن النوع الآخر الرئيسى هو التأمين الاجتماعى الذى ينطوى على تقديم المنفعة لجميع الأشخاص المؤمن عليهم . ومن الناحية المالية فان التأمين الاجتماعى ينطوى على أهمية خاصة ، حيث انه يخفف عبء الضرائب بصورة عامة . وقد اتفقت اللجنة على أنه يقتضى اعطاء وسيلة تمويل مشروعات التأمين الاجتماعى أهمية جدية فى الوقت نفسه الذى يجرى فيه بحث مشروعات المساعدات الاجتماعية المجانية .

وقد اتخذت اللجنة قرارات تنطوى على التوصيات التالية :

١ — ترمى التوصية الأولى الى تأكيد أهمية ايجاد المال اللازم لتنفيذ برنامج كامل فيما يتعلق بالتكافل الاجتماعى .

٢ — وتبحث التوصيات الثانية والثالثة والرابعة فى مسألة مراعاة العدل فى وسائل التمويل وعلى الأخص تأكيد وجوب الحصول على نسبة أكبر من المال اللازم من أولئك الذين لهم طاقة كبيرة نسبيا على الدفع . واذا لم تراع هذه الناحية ، فان وسائل التمويل تؤدى الى ضياع الغرض من مشروعات المساعدات الاجتماعية التى ترمى الى تحسين مستوى المعيشة للطبقات ذات الدخل القليل .

٣ — وترمى التوصية الخامسة الى تشجيع الادارة الفعالة لأنظمة الضرائب .

٤ — وتشمل التوصية السادسة النتائج التى توصلت اليها اللجنة فيما يتعلق بالحالات التى يمكن الالتجاء فيها الى القروض كوسيلة لتمويل مشروعات المساعدات الاجتماعية المجانية .

وتلى ذلك مناقشة اشترك فيها خبراء هيئة الأمم المتحدة ، وتقدم بعض الأعضاء باقتراحات مختلفة أدت الى تأليف لجنتين فرعيتين :

الأولى — ومهمتها تقديم التوصيات الضرورية فيما يتعلق بالوسائل الحكومية للتمويل .

والثانية — ومهمتها تقديم التوصيات الضرورية فيما يتعلق بالوسائل الأهلية للتمويل .

وقد تقدمت كل لجنة منهما بالتوصيات التى طلب اليها اعدادها ، وعرضت على اللجنة الثالثة (ا) للبحث فتداولت فيها ، ووافقت عليها بعد ادخال التعديلات عليها كما هو مبين فيما يلى :

***

توصيات اللجنة الفرعية الأولى التى ألفت لبحث الوسائل الحكومية لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى :

١ — ترى اللجنة أن التكافل الاجتماعى هو عنصر أساسى من عناصر تحقيق العدالة الاجتماعية فى الدولة . ويجب لتحقيق التكافل الاجتماعى وتنفيذ مشروعاته أن ترصد كل دولة فى ميزانيتها سنويا الاعتمادات الكافية لهذا الغرض ، على أن تستخدم هذه الاعتمادات فى تمويل المساعدات الاجتماعية والخدمات المجانية ، وفى أداء نصيب الدولة من تكاليف نظام التأمين الاجتماعى ، بالاضافة الى ما يساهم به أصحاب الأعمال وعمالهم .

٢ — يجب أن تكون تلك الاعتمادات مستمدة من موارد دائمة تقوم على نظام مالى عادل يراعى فيه التخفيف ما أمكن عن الطبقات الفقيرة .

٣ — ترى اللجنة أن الضرائب المباشرة أكثر عدالة من الضرائب غير المباشرة ، ولذا تشير بالالتجاء — بقدر الامكان — الى الضرائب المباشرة ، وبصفة خاصة الضريبة التصاعدية على الدخل العام ، وعلى التركات ، والضريبة على العقارات .

٤ — ترى اللجنة فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة أن يراعى التخفيف فيها على المواد الضرورية للمعيشة ، وبصفة خاصة الضريبة التى تجبى فى بعض البلاد على مواد الاستهلاك الزراعى . كما ترى اللجنة من ناحية أخرى فرض ضريبة أو زيادتها على مواد الترف والكماليات لتوفير الأموال اللازمة لتحقيق مشروعات التكافل الاجتماعى .

٥ — ترى اللجنة وجوب العمل على تحصيل الضرائب المفروضة ، واتخاذ جميع التدابير لمكافحة التهرب منها ، أو الامتناع عن دفعها .

٦ — فى حالة بعض المشروعات ذات الأجل القصير ، والتى تهدف لمواجهة الطوارىء ، أو تعين على تأهيل فئة أو طبقة محتاجة ، بقصد زيادة انتاجها ، تلجأ الدولة الى قرض أهلى لهذه الأغراض .

***

توصيات اللجنة الفرعية الثانية ، التى ألفت للتوصية بالوسائل الأهلية لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى :

توصى اللجنة بما يلى :

أ — أن تشتمل طرق التمويل الأهلية على الآتى :

١ — اشتراكات العضوية .

٢ — الهبات والتبرعات النقدية والعينية .

٣ — الطوابع الخاصة التى تأذن بها الدولة .

٤ — الوصايا .

٥ — الاسواق الخيرية .

٦ — الحفلات الفنية .

٧ — الصناديق الخاصة بتبرعات الجمهور .

٨ — موارد الياناصيب وما يشبهه ، فى البلاد التى تسمح نظمها بذلك .

ب — أن ترصد الدولة المبالغ الكافية لاعانة الهيئات الأهلية التى تقوم بعبء كبير فى تنفيذ التكافل الاجتماعى ، على أن تحول هذه المبالغ الى صندوق اجتماعى ينشأ ويخصص لهذه الغاية .

***

وتلا ذلك بحث عام حول التوصيات العامة، وجدت اللجنة الثالثة (أ) أن من واجبها التقدم بها لجامعة الدول العربية واتفقت على تقديم التوصيات التالية :

أ — أن تقوم جامعة الدول العربية بمتابعة ما تقوم به الدول العربية ، فى تنفيذ وتنسيق وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ، فى كل من هذه الدول ، وارشادها الى العمل بما يجب فى هذه الناحية .

ب — أن تعنى جامعة الدول العربية بما تقوم به الدول العربية من تنظيم وتنسيق أنظمة الضرائب المعمول بها فى كل منها .

حـ — ترى اللجنة أن يكون التكافل الاجتماعى ووسائل تحقيقه وتمويله موضوعا كميثاق بين الدول العربية ، يشتمل على القدر المشترك من مبادىء هذا التكافل ، ووسائل تنظيمه وتنفيذه .

اللجنة الثالثة (ب)

وسائل التمويل الإسلامية التقليدية

١ — اجتمعت اللجنة الثالثة (ب) لبحث وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى ، من النظم الاسلامية ؛ فى الزكاة والوقف ونفقات الأقارب ، وقد عقدت اللجنة أربع جلسات .

٢ — ومع أن النظم الاسلامية ينبوع فياض بالخير ، فى علاج الفقر وأدوائه ، لم تكن مهمة اللجنة سهلة ميسرة ، وذلك لأن تطاول الأزمان التى أهملت فيها النظم الاسلامية — وخصوصا ما يتعلق بعلاج المشاكل الاجتماعية — كان سببا فى أن صارت غريبة على النفوس ، مع أن فيها شفاءها ، وصارت كأرض خصبة أهملها صاحبها ، فلابد — للانتفاع بها — من عمل جديد أو كمن ملك كنزا ، فأهمله حتى تراكم عليه التراب بفعل الزمان والأجواء ، فأصبح البحث عنه يحتاج الى جهد جهيد .

وفوق ذلك ، كان الفقه الاسلامى تراثا ضخما ، استنبطه العلماء فى حرية فكرية ، تحت ظل القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، فكان لابد من أن يختلفوا ، وأن تتشعب آراؤهم فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، وذلك اختلاف يدل على قوة الحيوية ، وقوة الفكر . ولكل رأى فى عصرنا أتباع ، ولكل مذهب مقلدون ، وفى البلاد العربية مقلدون لكل مذهب من المذاهب الاسلامية ؛ فكان استنباط رأى جامع ليس من السهل اليسير ، وان لم يكن متعذرا ، ومع هذه الصعوبات وغيرها قد وفق الله اللجنة لأن تصل الى وصايا موحدة ، بفضل الاخلاص ، ونبل المقصد ، ووحدة الغاية التى اتجه اليها أعضاء اللجنة مجتمعين .

٣ — وقد انتهت اللجنة الى توصيات فى الزكاة ، وتوصيات فى الوقف ، وتوصيات فى نفقات الأقارب . وقبل أن نخوض فى بيان اجمالى الى اتجاهات هذه الوصايا ، نقرر أن الوصايا التى تتعلق بالأوقاف ، ونفقات الأقارب ، استقتها اللجنة من ينابيع الفقه الاسلامى الصافية ، وهى فى جملتها وتفصيلها ترجع الى أقوال مقررة للفقهاء السابقين ، فلم يكن للجنة فيها تخريج ، أو استنباط ، وانما كان عملها جمعا وتأليفا بينها .

أما أدلة الزكاة فبعضها من النصوص المجمع عليها ، وبعضها مأخوذ من أقوال الفقهاء ، ونوع ثالث مخرج على أقوالهم ، وذلك فى الأموال التى تدر الدر الوفير فى هذه الأيام ، ولم يكن شىء منها فى عهد الأئمة أصحاب المذاهب ، فخرجت اللجنة أحكامها على أقوالهم .

الزكاة :

اتجهت اللجنة فى تقرير الزكاة الى أنها تكليف مالى على الأموال يتصل بها ويتبعها ، فلا تحتاج الى النية ، وهذا رأى جمهور الفقهاء ولذلك تجب فى مال المجنون والمعتوه وغيرهما من فاقدى الأهلية أو ناقصيها ، بل لقد صرح الحنابلة بأنها تجب فى مال الجنين .

ولذلك اتجهت اللجنة الى التعميم دون التخصيص ، فأوجبتها فى كل مال ، ولو لم يكن مالكه مكلفا تكليفا دينيا .

٤ — وقد اتبعت اللجنة أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالمال الذى تجب فيه الزكاة فان الفقهاء قرروا أن المال الذى تجب فيه الزكاة هو المال المعد للاستغلال ، فالمال المعد لاشباع حاجات صاحبه مباشرة لا تجب فيه الزكاة وقد قسموا لذلك الأموال الى ثلاثة أقسام :

أموال أعدت للنماء والاستغلال ولا تشبع حاجة بنفسها كالأراضى الزراعية والنقود ، وأموال التجارة بالنسبة للمتجر فيها وهذه تجب فيها الزكاة .

والقسم الثانى أموال لاشباع الحاجات ، ومن ذلك الدور المخصصة لسكنى صاحبها ، وأدوات الصانع الأصلية ، وأدوات البيت ، وغير ذلك .. وهذه لا تجب فيها الزكاة بالاجماع.

والقسم الثالث أموال تتردد بين اشباع الحاجات الشخصية ، وبين الاستغلال بطبيعتها كالحلى من الذهب وغير ذلك ، وهذه موضع خلاف بين الفقهاء .

٥ — على ضوء ذلك التقسيم وجدت اللجنة أموالا تعد الآن بابا واسعا من أبواب الاستغلال ، كالعمائر وأدوات الصناعة فى المصانع الكبرى ؛ لم يعتبر الفقهاء جنسها من الأموال المعدة للاستغلال ، لأنها لم تكن فى عصورهم كذلك ، فأعطوها الحكم مشتقا من حالها عندهم واللجنة طبقت أقوالهم مشتقة من أحوال هذه الأموال فى عصرنا ، ولذلك فرضت فيها الزكاة على نحو ما هو مبين .

٦ — وعند تقدير الزكاة نظرت اللجنة الى الأموال فقسمتها قسمين :

أموال ثابتة كالعقارات والمصانع ونحوها ، وأموال غير ثابتة كبضائع التجارة والنقود. وقد جعلت اللجنة الزكاة فى الأموال الثابتة من الايراد ، وفى الأموال غير الثابتة من رأس المال والايراد ، وهى فى الأموال الثابتة تتبع أقوال الفقهاء ، والسنة النبوية ، وبالنص فى الأراضى الزراعية والأشجار ، وبالقياس فى المصانع والعمائر ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من الزروع والثمار — من الخارج — بقدر لعشر أو نصف العشر على حسب اختلاف الرى والسقى . فقاست اللجنة على ذلك العمائر والمصانع ، وأخذت منها مقدار ٥٪ من صافى غلاتها أى نصف عشر صافى غلاتها ، وأما الأموال غير الثابتة ، فقد اتبعت فيها النصوص النبوية والفقهية .

٧ — وقد قررت اللجنة هذه الوصايا بالاجماع . بيد أن حضرة الأستاذ جواد عسيران العضو اللبنانى باللجنة قال ما نصه : « أوافق على أن يوصى بانفاذ مبدأ الزكاة بصورة الزامية فى كل دولة من الدول العربية وفاقا للاحكام المرعية فيها » وقال : ان ذلك تحفظا أبديه .

ولهذه المناسبة خشى الأستاذ محمد حسن العشماوى أن يؤدى أخذ الزكـاة — بطريق الألزام من رأس المال فى الأموال غير الثابتة — الى ذعر اقتصـادى بسحب رؤوس الأموال الأجنبية ، واقترح أن تؤخذ الزكاة من ايرادها فقط ، ومع أن اللجنة لم تر هذا الرأى ، فان بعض حضرات أعضائها قال انه فى حال وقوع اضطراب اقتصادى بالفعل فى بعض الدول العربية — بسبب ذلك — لا مانع من أن تؤخذ من الايراد ، ويترك الأمر فى رأس المـال الى ذمم من وجبت فى أموالهم الزكاة . وقال أعضاء اللجنة الآخرون : لا يسوغ ذلك لأن ترك الأموال الباطنة لذمم أرباب الأموال كان حيث يتحقق اعطاؤهم تدينا ، ولذلك قرر الفقهاء أنه لو أيقن الامام أن قوما لا يعطون الزكاة الباطنة أخذها بالالزام ، فلم يسـع أكثرية اللجنة أن تترك الأمر للذمم ، وهى واثقة أنه لا عطاء ، والفقراء يتضورون جوعا ويسيرون عراة حفاة .

الوقف :

٨ — جعلت اللجنة الوقف الخيرى بكل ضروبه ، وحدة جامعة ، ويخصص مجموع ما يرد اليها للتكافل الاجتماعى ، ولم تستثن من ذلك الا أوقاف المعابد ، لكى تقوم المشاعر الدينية كاملة ، وفى أحيـاء الدين احياء للنفوس ، وتنمية لأسباب الخير ، ولكن ما يفضل من أوقاف المعابد يتجه نحو التكافل الاجتماعى .

وفى سبيل تكوين تلك الوحدة للأوقاف الخيرية ، وتخصيصها للتكافل الاجتماعى ، كان لابد من عدم التقيد بشرط الواقف ، اذا كانت المصلحة فى غـيره ، كما هو رأى ابن تيميـة وابن القيم وغيرهما ، على أن يرجع فى ذلك الى القاضى المختص .

نفقات الأقارب :

٩ — اتبعت اللجنة فيما يختص بنفقات الأقارب ، مذهب أحمد بن حنبل ، الذى يجعل النفقة تابعة للميراث ، وقد اختارت اللجنة ذلك الرأى ؛ لأنه يشمل الأقارب جميعا وضمت اليه فكرة الحنفية ، التى لا تجعل اختلاف الدين مانعا من وجوب النفقة ، بين الأصول والفروع ، وفى ذلك مصلحة للفقـير العاجز عن الكسب وتسامح دينى سليم .

وأخذت اللجنة بالرأى القائل ، بأن للقاضى المختص بالنفقات أن يحكم على الدولة بالانفاق على الفقير العاجز ان لم يكن له قريب موسر تجب عليه نفقته ، وذلك الرأى منصوص عليه فى كتب الحنفية ، وهو رأى تقدمى لم يسبق أحد فيه الفقه الاسلامى .

ورأت اللجنة لتخفيف الضغط على ميزانية التكافل الاجتماعى أنه اذا أنفقت الدولة على فقير عاجز ، ثم ظهر أن له قريبا موسرا ، رجعت عليه بما أنفقت .

وقد انتهت اللجنة الى التوصيات الآتية :

١ — أن تقوم كل دولة بتنظيم جمع الزكاة الشرعية وانفاقها فى مشروعات التكافل الاجتماعى وغيرها من المصارف الشرعية .

زكاة الأموال :

٢ — تكون زكاة الزرع والثمار بمقدار ٥٪ من صافى الغلات وتحصل على الوجه الآتى :

أ — يؤخذ من مالك الأرض ٥٪ من صافى ما يعود اليه ، بعد الضرائب والنفقات الزراعية ان كان يزرعها ومن صافى الأجرة ان كان يؤجرها .

ب — يؤخذ من كل مستأجر مقدار ٥٪ من صافى ما آل اليه .

جـ — يعفى النصاب الشرعى من الزكاة بالنسبة للمالك وكل مستأجر .

٣ — تكون زكاة الدور والعمائر المعدة للاستغلال بمقدار ٥٪ من صافى ايرادها ، وتحصل الزكاة من المالك بهذه النسبة . كما تحصل من كل مستأجر يتخذ استئجار الدور والعمارات واجاراتها مستغلا . على أن يعفى من الزكاة مقدار النصاب الشرعى ، كما تعفى الدور المخصصة لسكنى أصحابها .

٤ — الأموال الثابتة — كالمصانع — تؤخذ الزكاة من صافى ايرادها ٥٪ وكذلك كل الآلات المغلة ، ويعفى — بالنسبة للأفراد — ما يساوى النصاب الشرعى .

زكاة الأموال المنقولة :

٥ — تؤخذ زكاة من رؤوس الأموال المنقولة ، المستغلة بالفعل ، أو التى من شأنها أن تستغل ، اذا مضى عليها حول فى ملك صاحبها ، وبلغت نصاب الزكاة فى أول العام وآخره .

ومقدار الزكاة بالنسبة لرؤوس الأموال المنقولة هو ٢٫٥ فى المائة من رأس المال وايراده ويعتبر من رؤوس الأموال المنقولة : النقود والأموال المتخذة للتجارة ، ورؤوس أموال الشركات التجارية ، والأسهم والسندات ، اذا اتجر فيها .

٦ — تؤخذ زكاة من كسب العمل والمهن الحرة بمقدار ٢٫٥ فى المائة كل عام ، اذا ملك الشخص نصاب الزكاة ، وهو عشرون مثقالا ذهبيا .

٧ — تؤخذ زكاة الماشية المعدة للنماء والاستيلاد أيا كان نوعها ، اذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة ومقدار الزكاة فيها ٢٫٥ فى المائة من قيمتها .

أحكام عامة :

٨ — يحتسب من الزكاة ما يأتى :

أ — كل مقدار من المال ثبت أن المزكى تبرع به لاحدى الجماعات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، التى تهدف الى عمل من أعمال البر بشرط أن يجرى هذا التبرع عن طريق ادارة الزكاة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذه التوصيات .

ب — كل ما وقفه المزكى على جهات البر التى تعد من مصارف الزكاة ، وحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ، ومن الشروط العشرة ، على أن يترك أمر ادارتها الى الجهات القائمة بمشروعات التكافل الاجتماعى ، أو يقدم لها حسابا سنويا .

وتحسب قيمة هذه الأوقاف من الزكاة ، ولو بلغت زكوات سنين .

ولو رجع فى وقفه ، لا يتم الرجوع حتى يؤدى ما أعفى لأجل الوقف من زكوات .

ويعتبر فى معنى الرجوع كل تغيير فى مصارف الوقف ، يؤدى الى حرمان جهات البر المذكورة .

٩ — تكون للزكاة ادارة قائمة بذاتها ، ولادارة الزكاة عنوان وحصيلة مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتكون مصارف ادارتها ، وأجرة العاملين على جمعها وصرفها ، من تلك الحصيلة

الوقف :

وتوصى اللجنة فى الأوقاف الخيرية بما يأتى :

١ — تكوين وحدة من الأوقاف الخيرية ، التى تكون لغير المعابد ، وتكون تلك الوحدة تحت ادارة قائمة بذاتها تتعاون مع ادارة الزكاة فى مشروعات التكافل الاجتماعى ، وما يفضل من غلات ما يحبس على المعابد يرسل الى ادارة الأوقاف الخيرية المذكورة ، وكل ما يحبس على الأضرحة والمقابر ونحو ذلك ، ينفق منه فى مشروعات التكافل الاجتماعى ، بعد النفقات الضرورية للجهات الموقوف عليها .

٢ — وضع نظام ملزم لمحاسبة النظار على الأوقاف التى فى مضمونها خيرات ، ويكون الحساب سنويا أمام القاضى المختص ، ويحضره مندوب من وزارة الشئون الاجتماعيه أو المصلحة التى تقوم مقامها ، أو ادارة الزكاة أو الادارة للأوقاف الخيرية الموحدة على أن تسلم المبالغ التى استحقت للخيرات للجهة القائمة على تنفيذ مشروعات التكافل الاجتماعى .

٣ — مخالفة كل شرط للواقف يقيد وجوه الصرف فى البر اذا كان على غير المعابد ، ووجد أن مصلحة الفقراء توجب عدم التقيد به ؛ وتقدير ذلك للجهة المختصة قانونا بالنظر فى شئون الأوقاف .

نفقات الأقارب :

وتوصى اللجنة فى نفقات الأقارب بما يأتى :

١ — تجب النفقة للقريب الفقير العاجز عن الكسب على قريبه الغنى .

٢ — تتبع نفقة الأقارب فى الوجوب الميراث ؛ فمن يرث الفقير العاجز اذا مات عن مال تجب عليه نفقته فى حال فقره وعجزه ، على ألا يكون اختلاف الدين مانعا من وجوب النفقة بين الأصول والفروع .

واذا تعدد الأقارب الأغنياء كانت النفقة عليهم بنسبة نصيب كل منهم فى الارث .

٣ — للقاضى المختص حق الحكم على الدولة بالانفاق على الفقير العاجز ، اذا لم يعرف له قريب غنى تجب عليه نفقته .

واذا أنفقت الدولة على فقير عاجز عن الكسب ، وتبين أن له قريبا تجب عليه نفقته رجعت على الغنى بما أنفقت .

٤ — توصى اللجنة بأن تنظر الدول العربية فى جواز فرض نفقة للزوج الفقير العاجز عن الكسب على زوجته . اذا كانت موسرة ، ومدى تطبيق هذا الحكم .

اللجنة الرابعة (ا) و (ب)

الخدمات الاجتماعية التكميلية حكومية وغير حكومية

تقرير اللجنة (بشعبتيها) وتوصياتها

اللجنة الرابعة (ا) : الخدمات الاجتماعية غير الطبية .

عقدت اللجنة اجتماعها الأول المشترك ، للتفاهم على الخطوط الرئيسية للموضوعات التى سيتم على أساسها البحث ، ودارت فى هذا الاجتماع مناقشة حول الضمان الاجتماعى ، كما طبق فى مصر ، كما أثير فى هذا الاجتماع موضوع تأهيل العاجزين للعمل والنظم المتبعة لاعدادهم مهنيا . ثم انقسمت اللجنة الى شعبتين على أن تجتمعا مرة أخرى بعد الانتهاء من بحث الموضوعات المدونة فى الجدول .

عقدت الشعبة (أ) ثلاثة اجتماعات ، استعرضت فيها الموضوعات الواردة فى البرنامج ، ورأت أن تناقش أولا البحوث المقدمة ، وبدأت بمناقشة الموضوعات الواردة فى الكتاب الذى نشرته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وقسمت الموضوعات التى سيثار فيها البحث إلى أربعة أقسام : —

١ — المساعدات الاجتماعية ، والخدمات التكميلية المتصلة بها ، وقد رأت اللجنة بالاجماع أنه قد حان الوقت لأن تنظر البلاد العربية نظرة جدية ، الى سن تشريع ، لتحقيق المساعدات الاجتماعية ، التى تقدم للمعوزين لرفع مستواهم الاجتماعى والثقافى والاقتصادى ، لتحريرهم من العوز والفاقة .

ثم ناقشت اللجنة الفئات التى يتضمنها التشريع ، واستقر الرأى على أن تشمل هذه المساعدات الفئات الواردة فى التوصية الثانية من كتاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، فى باب المساعدات الاجتماعية . مع ملاحظة أن تقديم هذه المساعدات يجب أن يبنى على أساس فنى من الأبحاث التى تكفل عدم التشجيع على التعطل والتواكل بين الأفراد المستفيدين من هذه المساعدة .

كما رأت اللجنة أنه من الضرورى ، أن ترصد الدول العربية اعتمادات مالية ، لتنفيذ التشريع المقترح ، كل فى حدود طاقتها ، وتكون هذه المساعدات من حق الأفراد ، لا منحة تعطى لهم .

كما ناقشت اللجنة موضوع الجمعيات والمؤسسات التى تنشأ لتساهم فى تقديم الخدمات الاجتماعية ، ورأت أنه يجب أن يسن تشريع لتنظيم أعمال هذه الجمعيات والمؤسسات ، وأن

تقوم الحكومة بتقديم المساعدات التى تعين هذه الجمعيات على تحقيق أغراضها ، كما يجب أن تعد الادارة التى تشرف على هذه الجمعيات والمؤسسات ، بحيث يتم تنفيذ أغراضها فى حدود ما نصت عليه اللوائح والقوانين ، بحيث تتحقق الادارة من أن الجمعيات والمؤسسات تنفق أموالها فيما خصصت له .

ورأت أن تنظم الدولة لجانا محلية ، للاشراف على هذه الجمعيات وتنسيق أعمالها وتقديم الخدمات الاجتماعية التى تحتاجها البيئات المختلفة على أساس فنى صحيح .

ورأت أنه من الضرورى أن تنشىء الحكومات جهازا اداريا تسجل فيه الخدمات التى تقدم للأفراد عن طريق المساعدة الحكومية ، أو الأهلية ، حتى لا تتكرر المساعدة ، من جهات متعددة للفرد الواحد أو الأسرة الواحدة ، وحتى يضمن وصول المساعدات الى مستحقيها .

ويشرف على هذا كله مجلس مركزى ، يرسم السياسة العامة للمساعدات الاجتماعية ، والخدمات التكميلية ، حتى توزع فى البيئات المختلفة توزيعا عادلا ، يتمشى مع ما تحتاج اليه هذه البيئات من خدمات .

استعرضت اللجنة الخدمات التى تحتاج العشائر البدوية اليها ، ورأت أن التوصيات التى قدمتها الحلقة الأولى المنعقدة فى بيروت عام ١٩٤٩ ، ما زالت فى مرحلة التنفيذ ، فى بعض البلاد العربية ، ولم تبلغ تلك المرحلة فى بعض البلاد العربية الأخرى . وأن التوصية التى نفذتها البلاد العربية بالاجماع ، هى تلك التى تخص الأمن فى البادية . أما الأعمال والدراسات الخاصة بتحضير البدو وانعاشهم فلم تنفذ على نطاق واسع ، ولذلك ترى اللجنة أن من الضرورى أن تهتم البلاد العربية بالعشائر البدوية ، وأن تضع لهذا الموضوع برنامجا ، يتدرج فى تنفيذه ، حتى يمكن تحضير أكبر عدد ممكن من البدو ، وفى أثناء هذا يجب أن تقدم لهم المساعدات والخدمات الاجتماعية ، التى تعينهم على العيش وتوفر لهم حياة أفضل وتؤدى الى رفع مستواهم الاجتماعى الصحى والاقتصادى والثقافى . ولتحقيق هذا رأت اللجنة أن تتوسع البلاد العربية فى انشاء ادارات تقوم على شئون العشائر ، وتحقيق المشروعات الاجتماعية ، التى ترفع من مستواها ، وأن تنشىء على أطراف البادية مراكز اجتماعية ، تؤدى الخدمات التى يحتاج اليها البدو .

كما استعرضت اللجنة وجهات النظر الخاصة ، بموضوع المساعدات الاجتماعية ، والخدمات التكميلية ، التى تقدمها النقابات والشركات ، ورأت اللجنة أن من الواجب تقرير مبدأ قيام الشركات والنقابات بتأدية المساعدات والخدمات الاجتماعية ، ووضعت التوصيات الخاصة بذلك ، وقد رأت اللجنة أن من الضرورى أن تأخذ البلاد العربية بمبدأ حرية تكوين النقابات للعمال وغيرهم ، من أرباب العمل والمهن الأخرى ، وذلك باعتبار أن النقابات هى احدى الوسائل الهامة لتوفير الخدمات الاجتماعية لأعضائها ، وانه قد آن أن تسن الدول العربية

التشريعات العمالية ، لحماية العامل ، وصاحب العمل ، كل دولة حسب ظروفها واحتياجاتها .

ولما كان عمل اللجنة يقتصر على دراسة المساعدات ، والخدمات التكميلية . فقد رأت أنه ليس من اختصاصها الدخول فى مناقشات خاصة بالتشريعات العمالية ، والمزايا التى تمنحها هذه التشريعات للعمال ، حيث ان هذا الموضوع يحتاج الى دراسة خاصة ، ينبغى أن تفرد لها دورة خاصة ، من دورات حلقة الدراسات الاجتماعية .

ورأت اللجنة بعد مناقشات عدة أن تعمل النقابات على تكوين اتحادات محلية ، حتى يمكنها أن تتوسع فى أعمالها الاجتماعية ، والخدمات التى تقدمها للعمال — صناعيين أو زراعيين — ولأرباب المهن ، ثم تناقشت اللجنة فى أنواع المؤسسات التى تنشئها النقابات لتقديم الخدمات الاجتماعية والطبية لأعضائها ، ورأت أن تترك تحديد نوعها للظروف المحلية لكل منطقة أو دولة كل حسب احتياجاتها لهذه الخدمات .

وقد انتهت هذه الشعبة من اللجنة الرابعة الى التوصيات الآتية :

توصى اللجنة بما يأتى : —

أولا — المساعدات الاجتماعية :

١ — تصدر كل دولة من الدول العربية بأقرب وقت ممكن تشريعا ينص على تقديم المساعدات الاجتماعية ، والخدمات التكميلية ، المتصلة بها . على أن ينفذ هذا التشريع على مراحل ، وفى حدود الامكانيات المالية والادارية ، لكل دولة . وذلك فيما يتعلق بأهل العوز ، من الأرامل واليتامى والعاجزين عن العمل ، ومن بلغوا سن الشيخوخة ، والمطلقات ، والأسر فى حالة مرض من يعولها أو سجنه ، أو تعطله عن العمل . وتراعى كل دولة فى ذلك ظروف الحياة الخاصة بها . ويفرض التشريع تقديم المساعدات على نحو مستمر ، ما دامت حالة العوز قائمة .

٢ — ترصد كل دولة فى ميزانيتها الاعتمادات اللازمة لتقديم المساعدات للأسر والأفراد المستحقين لها . وليس فى هذا ما يمنع من أن تعتمد الحكومة المركزية على موارد المجالس المحلية أو أى مورد آخر .

ثانياً — دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية فى التكافل الاجتماعى :

٣ — يسن فى كل دولة تشريع ينظم شئون الجمعيات والمؤسسات المشتغلة بالتكافل الاجتماعى ويحدد علاقاتها بالحكومة ، وفقا للمبادىء التالية :

أ — أن تضمن كل دولة حرية تكوين الجمعيات ، وانشاء المؤسسات ، فى حدود القوانين التى تضعها الدولة لهذا الغرض .

ب — أن يكون لكل جمعية أو مؤسسة نظام أساسى ، تتفق أحكامه مع النظم الديموقراطية .

جـ — أن تسجل كل جمعية أو مؤسسة لدى الجهة الحكومية المختصة ، ويكون لها بعد هذا التسجيل ، الشخصية الاعتبارية .

ويحق لكل جمعية أو مؤسسة — رفض طلب تسجيلها — أن تستأنف قرار الرفض أمام الجهة القضائية التى يحددها القانون .

د — أن يكون للحكومة حق الاشراف والتفتيش المالى ، على الجمعيات والمؤسسات للتثبت من أن أموالها تصرف فى الأغراض التى خصصت من أجلها .

هـ — أن تقوم الحكومات بتقديم المساعدات المالية للجمعيات والمؤسسات التى ترى أنها تؤدى مهمتها ، فى ميدان الخدمة الاجتماعية ، وأن ترصد فى ميزانيتها الاعتمادات اللازمة لذلك .

و — أن تتابع الحكومة مدى تقدم الجمعيات والمؤسسات فى أعمالها الاجتماعية ؛ لتتمكن من تقرير قيمة ونوع المساعدة المناسبة لها ، ومن المحافظة على التناسق بين الخدمات الاجتماعية المتنوعة ، وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

ز — أن تنظم تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية ، أو الادارة التى تقوم مقامها ، لجان محلية مشتركة تمثل فيها الهيئات الأهلية ، والجهات الحكومية ؛ لتنسيق الخدمات الاجتماعية ، وتوجيه الهيئات المختلفة فى هذا الميدان ، وأن يشكل مجلس مركزى ، تمثل فيه اللجان المحلية ، ويكون من اختصاصه رسم السياسة العامة للأعمال الاجتماعية ، وتوجيه اللجان المحلية ، على نحو ينسق أعمالها ، ويحقق التعاون بينها ، ويرفع من مستواها .

ح — يحق للحكومة طلب حل الجمعيات والمؤسسات ، اذا ثبت أنها خالفت نظامها الأساسى ، أو رفضت التفتيش عليها ، أو تصرفت فى أموالها فى غير الأوجه المحددة لها أو قدمت بيانات غير صحيحة ، ويصدر قرار الحل من الجهة القضائية التى يحددها تشريع كل دولة مع جواز اتخاذ وسائل الوقاية لحين الفصل فى الدعوى .

ثالثاً — المساعدات الاجتماعية بين العشائر :

٤ — أن تنشىء الدول العربية ادارات خاصة بالعشائر ، لا يقتصر عملها على حفظ الأمن فى البادية ، بل تعطى لها السلطة والوسائل ، لتقوم أيضا بالتدابير المؤدية الى تحضير العشائر ، وتنظيم أحوالهم ، والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والزراعية والصحية والبيطرية ، وتقدم اقتراحاتها الى الدوائر المختصة بهذه الشؤون وتتابع تنفيذها .

٥ — أن ترصد الحكومات العربية فى ميزانيتها اعتمادات كافية ، لتنفيذ المساعدات الاجتماعية المذكورة آنفا الخاصة بالعشائر ، لتؤتى ثمراتها فى أقرب وقت ممكن .

رابعاً — المساعدات والخدمات الاجتماعية للنقابات والشركات :

٦ — تضمن كل دولة فى حدود القوانين التى تضعها لهذا الغرض ، حرية تكوين النقابات ؛ بغية خدمة أعضائها ، ورفع مستوى معيشتهم ، وأن يكون لهذه النقابات الحق فى ادارة أعمالها وتحقيق أهدافها ، ما دامت تعمل فى حدود القانون .

٧ — يكون لكل نقابة نظام أساسى ، تتفق أحكامه مع النظم الديموقراطية ، وتسجل كل نقابة لدى الجهة الحكومية المختصة ، ويكون لها بعد هذا التسجيل ، الشخصية الاعتبارية .

٨ — للنقابات الحق فى أن تكون اتحادات فيما بينها ، وتشجع الدولة قيام هذه الاتحادات لتوفر الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية والمهنية لأعضائها ، كانشاء النوادى والمدارس والمكتبات والمساكن والمطاعم والجمعيات التعاونية ، وصناديق الادخار ، والمعاشات ، والتخديم ، والتدريب الفنى ، والعلاج الطبى ، والأدوية .

٩ — يكون للحكومة حق الاشراف والتفتيش المالى ، على النقابات للتثبت من أن أموالها تصرف فى الأغراض التى خصصت لها .

١٠ — تخصص النقابات نسبة مئوية معينة ، من ايراداتها لتوفير الخدمات السالفة الاشارة اليها لأعضائها .

١١ — تعاون الحكومات النقابات واتحاداتها ، التى ترى أنها تؤدى الخدمات الاجتماعية المطلوب لأعضائها معاونة مالية ، وتدرج لذلك المبالغ اللازمة فى ميزانيتها .

١٢ — تقوم الشركات وسائر المؤسسات الاقتصادية بتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والمهنية لعمالها .

١٣ — تقوم الشركات وسائر المؤسسات الاقتصادية بادخال نظام التأمين الصحى ، والتأمين ضد اصابات العمل ، وأمراض المهن لعمالها ، كما تعنى بادخال نظام المكافآت عن مدة الخدمة .

١٤ — تهيئة وسائل السكن ، والانتقال للعمال ، فى المناطق البعيدة عن العمران على نفقة رب العمل .

١٥ — تعين الشركات عمالها على انشاء جمعيات تعاونية ، لتقديم المواد الأساسية للعمال بأسعار ملائمة .

١٦ — تنشىء الشركات أندية رياضية وثقافية ، لحسن استخدام أوقات الفراغ والراحة ، وتوفير وسائل الترفيه والرياضة والرحلات ، وتشجيع الهوايات ، كفلاحة البساتين وتربية الدواجن ، والصناعات اليدوية المنزلية الخفيفة .

١٧ — تعنى الشركات بالثقافة العامة والمهنية للعمال وبرفع مستواهم الفنى .

اللجنة الرابعـــة (ب)

الخدمات الاجتماعية الطبية

اجتمعت اللجنة فى المواعيد المقررة لها ، وتليت جميع الأبحاث المقدمة اليها ، وقد أثارت مناقشتها النقط الآتية :

١ — عدم كفاية الوسائل فى البلاد العربية ، للعناية بالطب الوقائى والاجتماعى ، فى برامج مدارسها الطبية وفى مشروعاتها الصحية .

٢ — سوء التغذية فى سكان الأرياف ، وأثره فى الوضع الصحى الاجتماعى .

٣ — حرمان مناطق كبيرة من الخدمات الطبية الاجتماعية ، بسبب قلة تشجيع الأطبـاء والفنيين على العمل فى المناطق التى لا تتوافر فيها الشروط الصحية الاجتماعية ، مما يستلزم العناية بتكوين نواة من المشتغلين فى الصحة العامة من أهالى المناطق نفسها .

٤ — عدم تنسيق الجهود فى تنفيذ المشروعات المقـررة من قبل السلطـات الحـكومية والمؤسسات الدولية فى ميدان الصحة العامة .

٥ — مشكلة الأمراض الزهرية والجلدية فى البلاد العربية ومشكلة البغاء فيها .

٦ — مشكلة الدرن فى البلاد العربية ، وضرورة الاهتمام بالتكافل الصحى الاجتماعى فى مكافحته .

٧ — التكاليف الباهظة ، التى تصرف لتأسيس المنشآت المثالية ، وارهاق خزائن الدول العربية ، وتضييع امكانياتها المالية ، وتحويلها عن تنفيذ المشروعات الصحية الاجتماعية الحيوية .

٨ — حاجـة البـلاد العربية الى الضمـان الصحى الاجتماعى العام ، أو الخـاص ببعض الطبقات والفئات ، والى اختيار نظام التعاون أو التأمين أو التأميم المناسب لها .

٩ — النقص فى برامج تأهيل العاجزين جسدا وعقلا ، وقلة العنـاية بالمقعدين والمشـوهين والشيوخ والمرضى المزمنين ، والأطفال المتأخرين فى نموهم العقلى .

١٠ — عدم كفاية وسائل العناية برعاية الأمومة والطفولة ، وخاصة فى المناطق الريفية ، وأثر ذلك فى وفيات الأطفال ، وعلاقته الوثيقة بالمستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى .

١١ — مشكلة البعثات للتخصص وضرورة التدقيق فى انتقاء أعضائها ، وتوجيههم والاستفادة منهم ، بعد انتهاء مدة تخصصهم .

١٢ — عـدم كفاية الجهود المبذولة لرفع المستوى الصحى الاجتماعى جنبا الى جنب ، مع المستوى الاقتصادى والثقافى .

١٣ — عدم كفاية العناية بالطب الوقائى والاجتماعى ، وضرورة تمشى هذه الجهود مع الطب العلاجى ؛ نظرا لطبيعة هذه المشكلات والوضع الاجتماعى والثقافى فى البلاد العربية .

١٤ — عدم كفاية الوسائل لنشر الثقافة الصحية العامة .

١٥ — عدم توافر اللبن (الحليب) للأطفال المحتاجين ، وأثر ذلك فى معدل وفياتهم ومستوى صحتهم .

١٦ — عدم كفاية العناية بمشكلة الأحداث المنحرفين ، وضرورة الاستفادة فى هذه الناحية الاجتماعية بالدراسات الحديثة .

١٧ — عدم كفاية العناية بالصحة العقلية والنفسية فى البرامج الصحية الاجتماعية .

وقد انتهت هذه الشعبة من اللجنة الرابعة الى التوصيات الآتية :

توصى اللجنة بما يأتى :

١ — تضع الدول العربية منهاجا صحيا اجتماعيا شاملا لسنين معينة ، ينفذ بصورة تدريجية ، مع توخى عدم التضارب فى تنفيذ مشروعاته من قبل الجهات والدوائر المختصة ، على أن يتمشى مع برنامج عام للاصلاح الاجتماعى والاقتصادى .

٢ — يراعى فى تنظيم الخدمات الطبية الاجتماعية المبادىء الأساسية العلمية الحديثة ومقتضيات الظروف والامكانيات المحلية ، ويلاحظ بصورة خاصة ضرورة الاقتصاد فى تكاليف التأسيس والتنفيذ .

٣ — تشريع وتنفيذ نظم التعاون والتأمين الطبى الاجتماعى الملائمة لكل قطر ، على أن تبقى مسؤولية تقديم الخدمات الطبية المجانية للمواطنين الذين لا تشملهم هذه النظم على عاتق الدولة نفسها .

٤ — ضرورة التوسع فى الخدمات الاجتماعية الطبية الوقائية ، وعدم فصلها عن الخدمات الطبية العلاجية .

٥ — يراعى فى تقديم الخدمات الاجتماعية الصحية مبدأ اللامركزية ، والعمل على تهيئة الفنيين من أهالى المنطقة نفسها .

٦ — التوسع فى دراسة الطب الاجتماعى والوقائى ، فى برامج المعاهد الطبية .

٧ — رصد مالا يقل عن ١٠٪ من ميزانية الدولة العامة للخدمات الصحية ، الوقائية والعلاجية .

٨ — الاهتمام بالدعاية والارشاد الصحى الاجتماعى بصورة عامة وفى المدارس بصورة خاصة .

٩ — الاكثار من ايفاد البعثات الاجتماعية الصحية للتخصص فى مختلف الفروع ، ويفضل أن يكون القسم الأعظم منها داخل الاقليم الصحى ، مع مراعاة الافادة من خدمات الموفدين للغايات التى أرسلوا من أجلها .

١٠ — تشجيع الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى الميدان الصحى الاجتماعى ، ومساعدتها ماليا .

١١ — الأخذ برأى السلطات المحلية المختصة ، عند تنفيذ برامج المشروعات المقدمة من قبل المؤسسات والهيئات الدولية . مع مراعاة ضرورة استمرار هذه المشروعات بعد انتهاء المساعدات الخارجية .

١٢ — انشاء وحدات صحية اجتماعية متنقلة فى المناطق النائية المحرومة من الخدمات الصحية.

التوصيات الخاصة بالتكافل الاجتماعى :

١ — التغذية : انشاء مكتب فى كل دولة عربية ، لدراسة التغذية بصورة تفصيلية ومحلية ، وتقديم المقترحات العملية اللازمة للجهات المختصة .

٢ — الدرن :

أ — انشاء ادارة خاصة فى كل وزارة للصحة لمكافحة الدرن .

ب — جمع المعلومات والاحصائيات الخاصة بانتشار هذا الداء فى جميع المناطق فى البلاد العربية .

جـ — انشاء المستوصفات الخاصة بالأمراض الصدرية المزودة بالأشعة والأجهزة اللازمة ؛ لاجراء الفحص الشعاعى الجماعى ، تحت اشراف أطباء اخصائيين تعاونهم زائرات صحيات ، وترى اللجنة أن يكون هنالك مستوصف لكل ٣٠٠ر٠٠٠ نسمة تقريبا وعند تعذر انشاء هذه المستوصفات بصورة مستقلة ، فلا مانع من تخصيص قسم لها فى العيادات الخارجية التابعة للمستشفيات .

د — تخصيص عدد مناسب من الأسرة فى المستوصفات والمستشفيات الحكومية ، بالاضافة الى أسرة المصحات لقبول المرضى المصابين بالدرن ، على أن يكون مجموع الأسرة المخصصة لهم بنسبة واحد لكل ألف من السكان تقريبا .

هـ — انشاء المصحات قليلة التكاليف ، وعدم التقيد بضرورة انشاء المصحات المثالية .

و — تعميم التلقيح بال B.C.G. وانشاء المراكز الكافية له ، وضمان استمرار عملها .

ز — انشاء المؤسسات للناقهين ليقوموا بالعمل المنتج ، ضمن حدود طاقتهم مع العلم بأن فوائد هذه المؤسسات للمجتمع من الوجهة الاقتصادية ، تربى على تكاليفها ونفقات ادارتها .

ح — ضمان النفقة الضرورية للمصاب ، ومن يعولهم طول مدة علاجه ونقاهته .

ط — العناية بتخريج الأطباء الاخصائيين والفنيين الكافين ، ومنحهم الامتيازات المناسبة .

ى — تشجيع المؤسسات الأهلية لمكافحة الدرن ومساعدتها ماليا وفنيا .

٣ — الأمراض الزهرية والجلدية :

أ — تأسيس ادارة خاصة فى كل وزارة للصحة ، لدراسة الأمراض الزهرية والجلدية لمكافحتها .

ب — الاكثار من الوحدات العلاجية الملحقة بالمستشفيات العامة .

جـ — الاستعانة بالاخصائيين الاجتماعيين ، لمكافحة هذه الأمراض وادخال نظم العلاج الحديثة مع تزويد الوحدات بأجهزة الأشعة لعلاج القراع .

د — بحث امكان ادخال دراسة الثقافة الجنسية فى مرحلة الدراسة الملائمة .

هـ — تشجيع الزواج والأخذ بنظام الكشف الصحى اللازم قبل الزواج .

و — الغاء البغاء الرسمى ، ومكافحة البغاء السرى على ضوء الدراسات الاجتماعية السليمة .

٤ — تأهيل العاجزين للعمل :

أ — انشاء ادارة خاصة للعناية بالعاجزين ، وفحصهم من قبل المستوصفات العامة وفى المدارس .

ب — تسجيل عام لناقصى الأهلية الجسدية والعقلية وللمولودين المصابين بالعاهات الخلقية التى قد تسبب لهم العجز فى الكبر . مع تأسيس المراكز الخاصة ، والمؤسسات التدريبية ، اللازمة لتكوينهم المهنى ، ووضع الأنظمة التى تضمن معيشتهم ، عن طريق استخدامهم فى عمل يلائمهم .

جـ — ضمان المساعدات المالية للمصابين بالعجز الكلى ، أو الجسيم ، وللقائمين على العناية بهم .

د — توفير الأعضاء الاصطناعية ، والأجهزة لمن يحتاج اليها من العاجزين .

٥ — رعاية الأمومة والطفولة :

أ — الاكثار من مراكز رعاية الأمومة والطفولة ، وخاصة فى الأحياء الفقيرة ، واذا تعذر ذلك يخصص قسم من المستوصفات العامة لهذا الغرض .

ب — توفير العدد الكافى من الزائرات الصحيات ، والمشرفات الاجتماعيات ، وادخال هذين النوعين من الدراسة فى مناهج مدارس القبالة ، والتمريض ، وانشاء معاهد خاصة لهذا الغرض كلما أمكن ذلك .

جـ — التشدد فى الاشراف على أعمال القابلات غير المتعلمات واعداد دراسة لهن .

د — وضع أنظمة لحماية الأطفال من الاهمال ، ومن تشغيلهم فى سن مبكرة ، والتشدد فى مراقبة تطبيق هذه الأنظمة .

هـ — الاهتمام بانشاء العيادات النفسية والعقلية للأطفال ، وتزويدها بالاخصائيين اللازمين.

و — توزيع اللبن (الحليب) ، وغيره من المواد الغذائية، فى مراكز رعاية الأمومة والطفولة.

٦ — رعاية الأحداث المنحرفين والمشردين :

أ — اعداد التشريعات لوقاية الأحداث من التشرد والانحراف ، وتعديل القائم منها بما يتفق والروح العلمية الانسانية الحديثة .

ب — انشاء محاكم خاصة بالأحداث المنحرفين والمشردين وتوفير الخدمات اللازمة لاصلاحهم ، وانشاء دور لحجزهم ومؤسسات اجتماعية لرعايتهم ، ووضع نظام لملاحظتهم ، ومراقبة سلوكهم ، ومتابعة العناية بهم بعد خروجهم. ويعهد فى أعمال هذه المؤسسات وادارتها الى موظفين أكفاء علميا وخلقيا .

اللجنة الخامسة

التنظيم والادارة

تقرير اللجنة وتوصياتها

اجتمعت اللجنة الخامسة فى المواعيد المحددة ، وبعد استعراض الموضوعات الداخلة فى اختصاصها ومناقشتها اتفقت على النقط التالية :

١ — عندما بدأت اللجنة عملها لبحث موضوع تنظيم وادارة مشروع التكافل الاجتماعى وجدت نفسها أمام اصطلاح يحسن تعريفه ، وآثرت أن تسير فى عملها على هدى المعنى الذى لازم هذا الاصطلاح ، منذ التفكير فى موضوع هذه الحلقة ، وهذا المعنى هو التزام الدولة مساعدة المحتاجين ، دون مساهمة هؤلاء فى توفير الأموال اللازمة للمساعدة .

ورأت أنه اذا كان من رأى البعض أن يشمل معنى هذا الاصطلاح المساعدات التى تقدم نظير مساهمة من المنتفعين — كما فى حالة التأمين الاجتماعى — فان ذلك جدير بأن يفرد له مجال خاص لبحثه بحثا منفصلا .

٢ — كان على اللجنة أيضا أن تحدد الحالات التى تمنح فيها هذه المساعدة مثل اليتم والشيخوخة ، والعجز عن العمل لعاهة والترمل وغيرها ، فاستقر الرأى على اختيار النوع الثانى على أن يشمل التنفيذ عند البدء واحدة أو أكثر من هذه الحالات ، ويكون ذلك خطوة واسعة فى طريق الوصول الى المساعدات الشاملة .

٣ — ولما كانت المساعدات يمكن أن تمنح فى صور شتى ، فاما أن تكون مساعدة نقدية أو مساعدة عينية ، أو تشمل الحالين ، فقد فضلت اللجنة أن تكون المساعدات التى يحددها القانون نقدية ، وأن لم يمنع ذلك من الالتجاء الى نظام المساعدات العينية فى بعض الظروف كما رأت اللجنة أن توحد قيمة المساعدة للحالة الواحدة ، من المنتفعين فى شتى جهات الدولة وأن يكون صرفها شهريا ، مع ما فى ذلك من اجهاد للجهاز المنفذ ، حتى لا يسىء المنتفع استعمال المساعدة خلال مدة تقل عن المدة المقدرة لها .

٤ — وناقشت اللجنة ضمان استقرار أى تشريع ، يوضع لتنفيذ التكافل الاجتماعى ، ورأت أنه يجب أن يطمأن الى أن هذا التشريع يستند الى أسس سليمة ليس أقلها أن يؤمن به القائمون بالأمر أيا كان مذهبهم السياسى ، وأن يثق بفوائده دافعوا الضرائب الذين لاينتفعون به مباشرة ، وأن يرتاح اليه الأفراد والأسر المنتفعون به ، من حيث عدالة تنفيذه ، وأمانة

المنفذين له ، وأن يعترف الجميع بأن مساعدة المحتاجين حق لهم ، لا يلجأ أحد الى التهرب من أدائه مهما تكن الأسباب .

٥ — ثم انتقلت اللجنة الى الخطوات المبدئية الواجب اتخاذها ، قبل أن تصدر الدولة التشريع المنظم للتكافل الاجتماعى ، ورأت أن كل الدول العربية ليست سواء ، من حيث امكانياتها الفنية ، للقيام بالبحوث وجمع الاحصائيات ، ومن حيث استعداد جهازها الادارى لتحمل هذا العمل الذى سيكون جديدا فى بعض نواحيه ، فرأت أنه من الأفضل أن تستعين الدولة بخبرة من سبقها فى تنفيذ المشروعات المماثلة ، بأن تعهد الى الفنيين من رجالها بالاطلاع عن كثب على هذه المشروعات ؛ للاقتباس منها ، وأن تستعين — عند الحاجة — بفنييهم من ذوى الخبرة لتدريب موظفيها ، وللاستشارة فيما قد يعرض فى المراحل الأولى من التنفيذ .

٦ — وبحثت اللجنة مسألة اشتراك السلطات المحلية ، والهيئات الأهلية ، فى أعمال التكافل الاجتماعى ، فحددت — فى توصية خاصة — القدر الذى يستحسن أن تساهم به السلطات المحلية ، ورأت اللجنة أن الأصل فى المساعدة النقدية فى التكافل الاجتماعى أن تكون من التزام الدولة ، ومع ذلك ينبغى أن تشجع الهيئات الأهلية على تقديم الخدمات أو بعض المساعدات ، بشكل يؤدى الى صرف الجهود والأموال الأهلية فى النواحى التى يكون فيها الاحتياج أشد من غيرها ، ولا يتعارض وما يطلبه تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية .

٧ — وناقشت اللجنة الأسس التى يجب أن يبنى عليها قانون التكافل الاجتماعى ، ووصلت الى ما يجب أن يشمله هذا القانون ، من حيث الأقسام التى ينقسم اليها الجهاز الادارى ، وتحديد الحالات التى تقدم لها المساعدات وشروط الاستحقاق ومقداره ، والتدرج فى تنفيذ القانون ومواجهة ما قد ينشأ من اعطاء بيانات غير صحيحة للحصول على المساعدة .

٨ — ورأت اللجنة أن يعهد بالتنفيذ الى جهاز مركزى تتبعه فروع فى المناطق المختلفة ، وقدرت مدى السلطات التى يعهد بها الى الفروع ، حتى لا تتركز الأعمال فى الادارة المركزية .

٩ — ولما كان أى قانون للتكافل الاجتماعى لا يؤدى الغرض الموضوع له ، الا اذا توفر على تنفيذه رجال يؤمنون به ، تتوافر فيهم القدرة الفنية ، والصفات الشخصية اللازمة ، فقد رأت اللجنة أن حسن اختيار الموظفين عامل هام جدا ، فى ضمان التنفيذ ، ويجب أن يصحب حسن الاختيار تمهيد سبل التدريب لهم ، وفسح المجال أمامهم ؛ للاستفادة من التجارب السابقة والتزود بالمعرفة بشتى وسائلها .

وقد انتهت اللجنة من مناقشاتها الى التوصيات الآتية :

توصى اللجنة :

أولا — أن تقوم كل دولة بالدراسات اللازمة ، لاصدار تشريع للتكافل الاجتماعى ، تلتزم فيه بتقديم المساعدات للأفراد والعائلات المحتاجة ، فى الحالات التى يقررها القانون . على أن تشمل هذه الدراسات الأمور التالية :

١ — بحثا احصائيا يمهد لحصر الفئات المحتاجة ، بعد احتساب الدخل القائم لكل فرد ، قبل اعتباره ضمن فئة من هذه الفئات .

٢ — دراسة الحد الأدنى لتكاليف المعيشةلهذه الفئات توطئة لتحديد مقدار المساعدة التى تقـــدم .

٣ — تقدير التكاليف اللازمة للتنفيذ .

ثانيا — أن ينص قانون التكافل الاجتماعى على انشاء جهاز ادارى مركزى ، يعهد اليـه بتنفيذ القانون على أن يراعى ما يلى :

١ — يشمل هذا الجهاز الادارى أقساما منها :

أ — قســم خاص بالاحصاء ، والتوجيه ، والاشراف ، والارشاد .

ب — قسم خاص بالتفتيش الادارى .

جـ — قسم خاص بالمحاسبة .

د — قسم خاص بالفصل النهائى فى الخلافات الناشئة عن تطبيق مبادىء القانون .

هـ — قسم خاص بالتنسيق : بين ما تقوم به الحكومة ، وما تقـوم به السلطات المحلية ، والمؤسسات الأهلية للأشـخاص الذين تنطبق عليهـم حـــالات استحقاق المساعدة .

٢ — يكون لهذا الجهاز المركزى فروع فى المناطق المختلفة يخول السلطات اللازمة قبـول الطلبات ، وتقرير المساعدة ، وصرفها للمستحقين . وتكون هـذه الفـروع خاضعـة للاشراف والتعليمات المركزية .

ويراعى فى اختيار المناطق أن تفى بالغرض من حيث سهولة أداء الخدمات ، كما يراعى أن يكون بكل فرع العدد الكافى من الموظفين لأداء هـذه الخدمات وأن تختـار لها المكاتب التى تتوافر فيها شروط تسهيلات المراجعة والمعاملات والاحتفاظ بسريتها .

٣ — فى حالة وجود سلطات محلية تتوافر لها الخبرة الادارية ، والموارد الكافية ، يجوز تكليف هذه السلطات بأن تقوم بما يعهد به الى فروع الجهاز المركزى من أعمـال ، وتكون خاضعة للاشراف والتعليمات المركزية على أن تساهم هذه السلطات — فى حدود امكانها — فى تقديم المساعدة .

٤ — يستحسن أن يكون الجهاز المركزى قسما من وزارة ، أو دائرة للشؤون الاجتماعية فان لم يتوافر ذلك فى المستقبل القريب ، تنشأ ادارة خاصـة بالتكافل الاجتماعى ، تخـول السلطات اللازمة تنفيذ القانون .

٥ — يحدد القانون الحالات التى تقدم لها المساعدات ، وينص على تدرج تعميم تنفيـذه

فى مختلف مناطق الدولة ، على جميع هذه الحالات ، خلال فترة معقولة اذا لم يقرر التنفيذ الشامل دفعة واحدة . ويراعى ألا يبدأ بتقديم المساعدات لحالات جديدة قبل الانتهاء من تعميم التنفيذ فى مختلف مناطق الدولة .

٦ — تكون المساعدة التى تقدمها الدولة نقدية ، تدفع مشاهرة ومتساوية فى الحالات المتماثلة فى جميع أنحاء الدولة ، وتحدد القواعد التى يجرى بموجبها تخفيض فى قيمة المساعدة بسبب أى دخل اضافى . ويجوز فى بعض الظروف أن تكون المساعدات عينية .

٧ — تفرض عقوبات ملائمة على من يحصل على مساعدات لا يستحقها ، نتيجة لتقديم بيانات غيرصحيحة ، وعلى كل من يعطى هذه البيانات ، مع علمه بعدم صحتها .

ثالثا — يراعى فى اختيار الموظفين ، وتدريبهم ، القواعد التالية :

١ — يحدد نوع الوظائف وعددها واختصاص كل نوع ومسؤولياته . كما تحدد المؤهلات العلمية ، والصفات الشخصية ، الواجب توافرها فيمن يشغلها .

٢ — توضع قواعد لاختيار الموظفين تلزم فيها مراعاة المؤهلات العلمية ، والصفات الشخصية المطلوبة .

٣ — يوضع نظام لاعداد الموظفين وتدريبهم العملى ، وقواعد لاختبارهم فى العمل ، خلال فترة تتبين فيها صلاحيتهم ، ويتبع فى التدريب وفى فترة الاختبار ما يأتى :

أ — الاشراف ومتابعة التوجيه .

ب — عقد مؤتمرات واجتماعات دورية .

جـ — ارسال البعثات العلمية والعملية ، وتبادل الزيارات بين البلاد العربية ، لتوسيع نطاق خبرة الموظفين فى العمل .

د — توفير الكتب والأقلام المتعلقة بالموضوع .

لجنة النـــدوة الأولى

التـكافل الاجتماعى : فلسفته وأهدافه ومبادئه وميادينه

تقرير اللجنة وتوصياتها

رأت الحلقــة أن تعقـــد ندوتين ، يكون الغرض منهما عرض الموضوع عرضــا عاما وخصصت الندوة الأولى لموضوع التكافل الاجتماعى : فلسفته وأهــدافه ومبادئه وميادينه . ويمكن تلخيص الكلمات التى ألقيت فيها والمناقشات التى تلتها فى التقرير الآتى :

كان للشعوب العربية من الناحية التاريخية ، فضل السبق على كافة الشعوب ، فى ميــدان التكافل الاجتماعى ، والتراحم والتآخى بين الأفراد ، ذلك التكافل الذى حضت عليه الأديان السماوية ، التى كان الشرق مهدها ومهبطها ، وتاريخ العالم العربى حافل بالشواهد ، على قيام هذا التكافل ، ولكن الحضارة المادية طغت على تلك التقاليد ، ولم تهتم الدول العربية باقامة أسس جديدة ، للتكافل الاجتماعى ، بعد انهيار الأسس القديمة ، وبقيت هذه الدول متخلفة فى ذلك الميدان ، ولو أن بعضها قد شرع فعلا فى الأخذ بأسباب التكافل . ولعل مما صرف الدول العربية عن القيام بوضع نظام اجتماعى ، يحقق أغراض ذلك التكافل ، ما اعترض حياتها منــذ تكوينها الحديث ، من مشاكل سياسية ، بسبب صراعها مع الاستعمار الذى كان له الأثر الكبير فى تأخير نهضتها الاجتماعية .

واليوم — وقد نما الوعى بين الشعوب العربية ، وبدأ فجر نهضة جديدة — أصبحت الحاجة ماسة الى الأخذ بأسباب التكافل الاجتماعى .بأوسع معانيه ، وجعله عنوان هذه النهضة ؛ لكى يصبح المجتمع العربى سليما قويا حرا ، يسوده التضامن والتعاون والعدالة الاجتماعية .

وأصبحت الدولة مسؤولة عن توفير وسائل العمل للقادر عليه وأن تعده لزيادة الانتــاج واتقانه. وأن تؤهل العاجز ليصبح قادرا على الانتاج والاعتماد على نفسه ، وأن تكفله اذا كان تأهيله للعمل ممتنعا . وأن تتخذ من الوسائل ما يحرر المواطنين من الفقر والمرض والجهل ، لما لها من معقبات؛ بعيدة الأثر فى هبوط المستوى الاجتماعى والصحى والاقتصادى ، وتوسيع الهوة بين الطبقات ؛ مما يؤدى الى اشاعة الأحقاد والفتن ، وعدم الاستقرار .

على أن تكون رعاية الطبقات المحتاجة الى الرعاية ، حقــا لها على الدولة ، غــير متروك للصدقات الفردية ، التى كثيرا ما تنقطع ، أو تتوقف . وهى على كل حال تحمل معنى التفضل ، الذى تلازمه وصمة الاستجداء . وفى فرض الرعاية على الدولة ، رجوع الى الأصل الاسلامى ، فى جعل هذه الرعاية حقا مفروضا لا صدقة وتفضلا .

ولكى تؤتى مشروعات التكافل الاجتماعى ثمرتها ، يجب أن تتهيأ لها النفوس وتتقبلها عن طريق التوجيه والارشـاد ، والتربية الدينية والخلقية ، وما اليها ، واشعار الغنى أن من الخير له أن يبذل فى سبيل اصلاح المجتمع ، والارتفاع بمسـتواه ؛ لتحقيق التقـارب بين الطبقات ، والحياة الانسانية الكريمة ، فلا يعيش فى مجتمع منحـرف ، لا يجلب عليه غير الشر والحقـد والانتقـام .

وان الأمر يتطلب الالتجاء للتشريع لتنظيم هذا التكافل، وضمان موارده ، وتحديد مصالحه حتى لا يترك الأمر فوضى ، أو لمجرد الانفعالات الوجدانية الوقتية ، فتتعثر خطى الاصـلاح أو تتوقف .

وأشار المتكلمون الى أن من الواجب على هـذه الحلقة أن تقترح نظما لهـذا التكافل ، وموارده ومصارفه تتناسب مع قدرة كل بلد ، والأحـوال الاجتمـاعية السائدة فيه ، وتستطيع الدول العربية أن تسترشد بها ، وأن تصدر عنها وتستهدف الكمال فيها ، وأن تتطور بهـذه النظم والأهداف مع الزمن ؛ لتصل الى مستوى اجتماعى ملائم .

وعلى ضوء هذه الكلمات ، وبعد المناقشة والدراسة ، انتهت اللجنة الى وضع التوصيات الآتيـــة :

١ — أن تقوم نظم التكافل الاجتماعى ومشرعاته على أسس شاملة ومدروسة ، تحدد الهدف وتوفر الوسائل ، وتمكن من تحقيق هذه الأهداف بطريقة عملية ، فلا تكون مشروعات التكافل الاجتماعى جزئية ، ولا وليدة الارتجال ، وأن يقوم على تنفيذها والاشراف عليها متخصصون أعدوا اعدادا خاصا لهذا الغرض ، فيستطيعون أن يستخدموا العـلم والخبـرة فى التوجيـه والتمثيـل .

٢ — أن تكون التربية الدينية والخلقية أساسا لتكوين عقيدة التكافل الاجتماعى فى الضمير بجانب فرضه بالتشريع ، وأن توضع لذلك خطة تقوم على تنفيذها الأسر والمعاهد والمجتمعات ، وأن تكون هذه الخطة سياسة ثابتة لحكومات الدول العربية ، وأن يسود التعاون بين التشريعات والتنظيمات التى تتخذ لتحقيق التكافل الاجتماعى ، وبين التربية الروحية التى ترتكن اليها .

٣ — أن توفر الدول العمل لكل قادر عليه ، وأن تساعده بالوسائل العلمية والفنية والتوجيه والاتقاق على زيادة انتاجه واتقانه ، لتتمشى مع تطورات العصر الحديث . فان مساعدة العامل على ايجاد عمل له ، وعونه على اتقانه ، يعد من صميم التكافل الاجتماعى ، كما أن تأهيل العاجز ليساهم فى الانتاج ، هو أول مراتب المساعدة الاجتماعية ، التى تقدمها الدولة للمحتاجين ، فضلا عن أن لذلك أثره البعيد فى رفع المستوى العام وزيادة الانتاج ، ومن ثم زيادة الدخل القومى ، مما يخفف من أعباء التكافل الاجتماعى ، التى تفرض للعاجزين ، أو ذوى الدخل الضئيل .

٤ — أن تكفل الدولة جميع العاجزين عن الكسب ، ممن لا يمكنهم القيام بعمل ، يكفل لهم الرزق .

٥ — وضع التشريعات الوقائية ، والوسائل الفعالة اللازمة لحماية المجتمع من عوامل تفكك الأسرة وانحلالها ، وما يترتب عليه من تشرد وفقر وانهيار خلقى ، بما يوفر ما تتحمله الدولة من أعباء فى رعاية ضحايا هذا الانحلال .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها هذا متضمناخلاصة الاتجاهات التى بدت فى الندوة الأولى ، ومجملا للتوصيات العامة التى توصى بالأخذ بها .

لجنة الندوة الثانيـة

التربية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

تقرير اللجنة وتوصياتها

اجتمعت الندوة فى الساعة الرابعة والنصف من مساء الأحد ١٤ كانون الأول ١٩٥٢ واستمرت حتى منتصف الساعة التاسعة . وقد نجحت نجاحا ملحوظا فى أمرين : —

١ — خلق جو من التجاوب الكامل ، بين المتكلمين والمستمعين ، بحيث يمكن أن يقال : ان جميع الآراء التى انتهت اليها هى آراء الجميع .

٢ — الوصول الى آراء واضحة فى الموضوعات التى تناولتها .

ويمكن تلخيص الأبحاث فيما يلى :

أولا — التربية الروحية والخلقية ، كأساس للتكافل الاجتماعى .

انتهت الندوة الى أن تنمية القيم الروحية والخلقية ، من أسمى واجبات التربية ، وأنه لاغنى عنها فى اقامة مجتمع متكافل ، وأن معظم ما أصاب المجتمعات من تفكك ، وانحلال ، وانعدام للأمانة فى القيام بالواجب ، واضطراب فى المعايير الخلقية ، انما نشأ عن اهمال التربية الخلقية والروحية ، وأن العقيدة الدينية ينبغى أن تكون قاعدة أساسية لهذه التربية ، ولتكوين الوجدان الاجتماعى ، ذلك أن التشريع وحده فى هذا المجال لا يكفى ، ما لم تسنده المشاعر المنبعثة من الضمير ، المتصلة بأفق أعلى من أفق المصالح الشخصية المحدودة .

ثانياً — التربية الأساسية والتكافل الاجتماعى :

انتهت الندوة الى اعتبار التربية الأساسية وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعى ، باعتبارها الحد الأدنى من المعارف والخبرات والأعداد الانتاجى والفنى ، الذى يهيىء الفرد للتفاعل مع بيئته تفاعلا شاملا . وهذا الاتجاه التربوى يختلف اختلافا كبيرا عن الأسس التعليمية التى قامت عليها نظم التعليم فى المدارس الراهنة ، والتى ان كانت قد خرجت قادة من نوع معين ، الا أنها لم تتجه الى ربط المدرسة بالحياة ربطا وثيقا ، يجعل من التربية أداة اجتماعية فعالة ، ولذا جاءت التربية الأساسية ، وهدفها رفع مستوى الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والثقافية والقومية . وبهذا تكون محاولة شاملة لتحسين مستوى الحياة لسواد الشعب .

ثالثاً — التربية المدرسية والتكافل الاجتماعى :

خلصت الندوة الى أن التربية المدرسية وسيلة أساسية لتحقيق التكافل الاجتماعى ؛ لأن المدرسة هى الأداة التى تأخذ بيد الطفل ليكون مخلوقا اجتماعيا ، مع مراعاة تحقيق فرديته — فلا تصب جميع الأطفال فى قالب واحد — والتوفيق بين فرديته هذه وبين شخصية الجماعة ثم الانتقال به الى الاتجاه الانسانى ، وفى مجتمع كالمجتمع العربى ، يتأثر بميراثه الاجتماعى من ماضيه الطويل ، ويتطلع الى مستقبل خير من الحاضر ، يجب ألا تقطع التربية صلة الطفل بذلك الماضى ، وألا تجبره عليه فى الوقت ذاته ، بل تتطلع الى المستقبل .

رابعاً — التربية المنزلية والتكافل الاجتماعى :

انتهت الندوة الى أهمية تأثير البيت ، ووظيفته فى التربية النفسية ، التى تتحكم فى تصرفات الفرد وفى مستقبله كله ، وفى علاقاته بالآخرين طوال حياته . ومن ثم تجب العناية بالتربية المنزلية كى تسلم المجتمع أفرادا أصحاء ، قادرين على الحياة الاجتماعية ، لا من ناحية قدرتهم على العمل والتفكير والكسب فحسب ، بل من ناحية قدرتهم — أيضا — على تعاون بعضهم مع بعض ، وعلى الألفة والمودة التى يقوم عليها بناء كل مجتمع . وما لم يكن المجتمع الصغير فى الأسرة متكافلا ، فانه يصعب تكوين مجتمع متكافل فى الأمة ، والتربية الوجدانية فى المنزل ذات أهمية بالغة فى هذه الناحية .

التوصيات :

ويستخلص من البحوث التى قدمت أو ألقيت فى هذه الندوة التوصيات الآتية : —

١ — اتخاذ التربية الروحية والأخلاقية أساسا لتحقيق التكافل الاجتماعى ، وذلك بجعل العقيدة الدينية أساسا من أسس التربية فى البيت والمدرسة والمجتمع .

٢ — أن تقوم المرحلة الأولى من التعليم على مبادىء التربية الأساسية ؛ لتكون تلك المدرسة مؤثرة فى البيئة التى تخدمها ، وهذا يتطلب تكييف مهمة هذه المدرسة ، وبرامجها تكييفا يجعله أوثق صلة بالحياة العملية .

كما توصى بألا يكون العاملون فى ميادين التربية الأساسية من المعلمين فحسب ، بل ينبغى أن يشترك معهم فى هذه الميادين : الأطباء ، والزراعيون ، ومدرسو التربية البدنية ، والاخصائيون الاجتماعيون ، وغيرهم ممن تتصل وظائفهم بمشكلات الريف .

واتماما للفائدة المرجوة من مراكز التربية الأساسية ، التى تنشأ فى العالم العربى ؛ توصى اللجنة بأن يدقق فى اختيار الرجال الذين يوفدون اليها ، وأن يوجهوا بعد انتهاء تدريبهم الى العمل فى الريف .

٣ — توجيه العقلية الدراسية بالمدرسة الى النواحى الاجتماعية ، مع مراعاة البيئة العربية وواقعها ، وتاريخها الماضى ، وأهدافها المستقبلة.

٤ — العناية بالتربية النفسية فى المنزل ، الى جانب التربية الجسمية والعقلية ، لتخريج أطفال أصحاء من الناحية النفسية ، صالحين للتعاون الاجتماعى ، والحياة الاجتماعية .

٥ — الافادة من الاذاعة كوسيلة فعالة فى الدعوة الى التكافل الاجتماعى ، ونشر مبادئه ، وبيان أسسه ، وتحديد ميادينه ، وتيسير تمويله . ويمكن تحقيق ذلك بأن تفسح الدول العربية فى برامج اذاعتها مكانا لهذه الدعوة ، وأن تهيىء جامعة الدول العربية برامج اذاعية خاصة بهذا الموضـــوع .

الجلسة العامة الختامية للحلقة
توصيات عامة

استعرضت الحلقة فى جلساتها العامة تقارير اللجان وتوصياتها ، فأقرتها فى الصورة التى أوردناها من قبل . ثم رأت أن تضيف اليها التوصيات العامة الآتية ، مما لم يدخل فى نطاق من أعمال اللجان :

١ — توصى الحلقة بأن تدبر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أمر نشر كتاب شامل لمداولات الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، والبحوث والمحاضرات التى ألقيت فيها والتوصيات التى انتهت اليها ، وذلك فى أصولها العربية ، بحيث يكون الكتاب فى أيدى المهتمين بالحلقة وأعمالها فى أقرب وقت ممكن .

٢ — توصى الحلقة بأن تتولى هيئة الأمم المتحدة نشر كتاب شامل ، عن أعمال الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ومداولاتها والبحوث والمحاضرات التى ألقيت فيها ، والتوصيات التى انتهت اليها ، مترجمة الى اللغة الانكليزية والى اللغة الفرنسية — اذا أمكن أيضا — وبحيث يكون الكتاب فى أيدى المهتمين بشئون الحلقة فى أقرب وقت ممكن .

٣ — توصى الحلقة بأن تتابع ادارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما تقوم الدول العربية بتنفيذه ، من توصيات هذه الدورة بمختلف لجانها ، وبأن تقدم بيانا عن ذلك الى الدورة الرابعة .

٤ — توصى الحلقة بأن ينشأ — فى ادارة الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية — مكتب دائم للشئون الاجتماعية ، على نسق المكتب الدائم للشئون الثقافية بالادارة الثقافية التابعة للأمانة العامة ، وبأن تمثل الدول العربية فى هذا المكتب بملحقين اجتماعيين فى سفاراتها أو مفوضياتها ، أو بأحد المهتمين بالشئون الاجتماعية ، من موظفى تلك السفارات أو المفوضيات .

٥ — توصى الحلقة بأن تعنى الادارة الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية متعاونة مع الادارة القانونية بجمع البيانات عما هو قائم من تشريعات اجتماعية فى البلاد العربية ، وبأن تقوم بالدراسات اللازمة وتقديم المشورة ، التى قد يطلبها اليها الدول العربية الأعضاء فى سبيل استكمال تشريعاتها الاجتماعية .

٦ — توصى الحلقة بأن تتولى هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، تمويل بعثات للدراسات الاجتماعية تزور البلاد العربية خلال الفترة بين الدورتين

الثالثة والرابعة للحلقة ، وتجمع البيانات والاحصائيات مما يعين فى الاعداد العلمى لأبحاث الدورة الرابعة .

٧ — توصى الحلقة بأن تتولى هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، عقد لجنة للخبراء فى غضون الفترة الواقعة بين الدورتين الثالثة والرابعة ؛ لدراسة بعض المسائل الفنية المتعلقة بموضوع الحلقة الرابعة وتهيئتها للعرض على الدول العربية تمهيدا لدراستها فى الدورة الرابعة ، أسوة بما حدث فى الاعداد للدورة الثالثة .

٨ — توصى الحلقة بأن تتولى ادارة الشئون الاجتماعية — بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية — تعريف الهيئات غير الحكومية ، فى البلاد العربية عن الطريق الرسمى بتوصيات هذه الدورة ، وذلك بأن تتخير منها ما يتصل بعمل كل هيئة فتبلغها اياها مع بيان موجز يشرح الغاية من كل توصية ، ويدعو الهيئة لأن تعين على تنفيذ التوصية فى نطاق امكانياتها .

٩ — توصى الحلقة بأن تتولى كل من ادارة الشئون الاجتماعية والادارة القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، البحوث التمهيدية لاعداد مشروع ميثاق اجتماعى على نمط المعاهدة الثقافية القائمة بين الدول الأعضاء فى الجامعة ، وبحيث يشمل « القدر المشترك » بين هذه الدول فى شئون التكافل الاجتماعى ، وتنظيم التعاون الوثيق بينها فى سبيل ذلك .

١٠ — توصى الحلقة بأن تتصل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدولها الأعضاء فى الأمم المتحدة ، لتطلب واحدة منها أو أكثر الى هيئة الأمم المتحدة تحقيق ما جاء فى التوصيات العامة « الثانية والسادسة والسابعة » المتقدم ذكرها .

حفلة الاختتام

خطاب رئيس حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة

السيد منير دباب

وزير الاقتصاد الوطنى ورئيس الوفد السورى

سيدى دولة الرئيس :

سيداتى وسادتى :

اليوم وقد أكملت حلقة الدراسات الاجتماعية، دورتها الثالثة ، وأتمت أبحاثها ، ورضيت لنا التكافل الاجتماعى مبدأ ، أرى من واجبى أن أشيد بالجهود الطيبة التى بذلها — بسخاء ورغبة — كل من اشترك فيها ، فوهبها وقته وفكره وعلمه . .

وانه لمن دواعى الغبطة ، أن يكلل مسعى الحلقة بالنجاح فتصل الى ما اتخذته من مقررات وتوصيات قيمة ، متوخية فيها الوسائل العلمية والعملية ، لتطبيق نظام التكافل الاجتماعى فى البلاد العربية ، مراعية أوضاع كل بلد من الوطن العربى الواحد ، الذى تجمعه طبيعة واحدة ، وتحدوه آمال وأمان واحدة . وتوفق بين مبادىء الدين الحنيف ، ومبادىء المدنيات الحاضرة ، ونظريات العدالة الاجتماعية الحديثة .

ولا عجب فى أن تأتى مقررات الحلقة كاملة الأغراض ، وافية الفائدة ، فقد عولجت فيها وسائل التكافل الاجتماعى ، من جميع النواحى الاجتماعية ، والصحية ، والاقتصادية، والزراعية والادارية ، والتربوية ، والدينية ، والخلقية ، وعهد ببحثها الى نخبة ممتازة من رجال البلاد العربية الذين جمعوا — الى الثقافة الرفيعة ، والمعرفة العالية — خبرة فنية واطلاعا واسعا ، فى مختلف هذه النواحى ، وآزرهم فى ذلك بعض الخبراء العالميين .

ولعل أكثر ما يبعث على السرور والفخر ، أن يسود الحلقة — فى اجتماعاتها وأبحاثها ومناقشاتها ، ومقرراتها — تلك الروح المخلصة المشبعة بالود والتفاهم والتعاون والتكافل ، وتلك الرغبة الصادقة فى الاصلاح .

وانى — اذ أغتنم هذه المناسبة ، فأقدم لكم باقات الشكر ، على ما قمتم به من جهد محمود — لا بد لى من أن أحملكم تحية صادقة من سوريا ، التى أسعدها وجودكم فى ربوعها ، هذه الفترة السعيدة من الوقت ، والتى كان لها أطيب الأثر فى تبادل الود ، وتدعيم أواصر التعاون والأخاء .

وانى لأرجو أن تتاح الفرص لمثل هذه المناسبة ، لتكون خطوات أكيدة نحو الوحدة الكاملة فى الفكر والعمل والأهداف .

فالشكر ، كل الشكر لدولة الزعيم الذى تكرم فجعل هذه الحلقة تحت رعايته ، ولجامعة الدول العربية التى دعت اليها ، ولهيئة الأمم المتحدة التى آزرتها ، وللبلاد العربية والشرقية التى تفضلت فساهمت بارسال وفودها للاشتراك فيها .

كما أخص بالشكر كلا من نائب رئيس الحلقة الأستاذ محمد حسن العشماوى ، ومديرها الدكتور سليمان حزين ، وضابط الاتصال ، ومديرى الحلقة المعاونين . فقد أظهروا من الاخلاص فى العمل والتضامن فيه ، والمقدرة الحقة فى الادارة والتنظيم ، بالاضافة الى واسع الدراية ، ووافر المعرفة ما ضمن للدورة نجاحها ، والتوفيق فى أعمالها .

والأمل وطيد ، فى أن توفق الدول العربية فى الأخذ بمقررات الحلقة ، وتسعى الى تنفيذها ، بالطرق العملية القويمة ، والوسائل الفعالة السريعة ، لتحقيق التكافل الاجتماعى كأساس ثابت للعدالة الاجتماعية الكاملة ، وما ذلك على هذه الدول بعزيز ، والله ولى التوفيق .

خطاب رئيس وفد الجامعة العربية

السيد محمد حسن العشماوى

سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء :

لقد كان من فضل الله أن كتب لهذه الحلقة التوفيق ، فى بحوثها ودراساتها ، وفيما انتهت اليه من توصيات ، ولم يكن هذا التوفيق بعيدا ولا مستغربا ، بل كان راجعا الى أسباب عديدة ، تجمعت فتحقق النجاح الذى تكشفت عنه أعمالها . فقد دعت الى هذه الحلقة الجمهورية السورية فى ابان نهضتها الاصلاحية الشاملة، التى تهدف — أول ما تهدف — الى اسعاد الشعب ، وتوفير أسباب العيش والكرامة له ، وأبان نهضة اقتصادية ، قامت على أساس صحيح من الوعى الروحى والثقافى ، والاجتماعى والاقتصادى ، وعرفت ما يحتاج اليه بناء النهضات ، من دراسة وخطة وهدف ووسائل وكفايات تحشد وتجند لخير الوطن ، فى جو من التكاتف والتعاون ، وبروح من التضحية والبذل ، وانكار الذات . وعقدت الحلقة فى دمشق الفيحاء ، ذات التاريخ الوضاء ، والمجد التليد ، وفى أكناف شعب عرف دائما بكرم الوفادة ، والجد فى العمل ، والنزاهة فى القصد ، وفى ظروف أحاطت بالعالم العربى ، فضربت على وتر العزة والكرامة فيه ، وأثارت مشاعره ، فتجاوبت فى محيطه الدعوات القوية ، الى التخلص من عوامل الفساد والفرقة والضعف والتخاذل ، والى الأخذ بأسباب نهضة نزيهة ، تقضى على العلل الاجتماعية والاقتصادية ،وترده الى الصف الأول فى المحيط الدولى والانسانى ، وتجدد شبابه ، وتحث خطاه ليعوض ما فاته . ويعتمد على نفسه وعلى ما أودعه الله فى جنباته من مقومات للحياة الكريمة الحرة ، وخيرات وكفايات . فيأتى حاضره متفقا مع ماضيه عندما عقد له لواء القيادة والتوجيه ، وعندما كان مصدرا للنور يشعه على عالم يغمره الظلام . واختير للحلقة موضوع بالغ الخطر ، فى سلامة المجتمع العربى ، وبالغ الأهمية فى تسديد خطاه ، ومحو وصمة التخلف التى يعيرنا بها أقوام كانوا علته ومصدر شروره ، عندما فرضوا الاستعمار فى أقبح صوره ، ودعيت البلاد العربية والشرقية الى التدارس والتعاون فى العمل ، لرسم الخطة وتحديد الهدف ، ووضع المنهج ، فأجابت الدعوة ، بروح من الجد والعزم ، كشفت عن مواطن النهضة الواعية فيها . ولم يدخر الأعضاء والخبراء الذين أوفدتهم هيئة الأمم المتحدة ، جهدا ولا كفاية فى الدرس والبحث ، تحدوهم الرغبة الاجتماعية فى العمل لخير هذا الوطن الأكبر كوحدة ، ويدفعهم الاخلاص والايمان ، للعمل على رفاهيته ، واعزازه واسعاد شعوبه .

فعالجت الحلقة فى هذا الجو المناسب ، وبهذه الحوافز المجتمعة ، التكافل الاجتماعى فى

فلسفته ، وأهدافه ، وميادينه ، ووسائل تمويله ، والقيام على مشروعاته ، وما يتطلبه من قوى روحية ، وتربوية واقتصادية ، وما يجب أن يتوافر لنجاحه من دراسة وخطة ومنهج . فقد انقضى زمن الارتجال فى الاصلاح ، وحان الوقت الذى يبنى فيه على أساس خطة مرسومة ، وهدف معين ، وعلم وخبرة ومال .

سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء :

لقد فرغت هذه الحلقة من مهمتها ، وأدت الأمانة ، ونهضت بالعبء ، وتعاونت على البحث ، وكشفت عن الداء ، ووصفت الدواء فى صورة توصيات اجماعية عملية ، بعيدة عن الخيال ، أو الطفرة ، ولكنها تحمل طابع الحسم ، وتدعو الى العمل العاجل ، وتستعين بما يسود الدول العربية من وحدة فى الشعور ، ووحدة فى التفكير ، ووحدة فى الهدف ، وروابط وثيقة ألفت بين قلوب شعوبها ، فجمعتها على الخير المشترك . ولم تغفل النواحى الروحية التى تدعو الناس الى البر فى أروع صوره وأبعد مراميه ، ولا النواحى الاقتصادية التى تسند النهضات الاصلاحية ، وتكفل لها النجاح ، ولا نواحى التربية الحقة ، التى تهيىء الشعوب الى الكفاح ، ولم تغفل الحلقة فى توصياتها ما يتطلبه التكافل الاجتماعى من وسائل التمويل ومصادر التمويل الاسلامية بعد دراسة عميقة انتهت بها الى وضع نظام يتمشى مع تطورات الحياة ، ويوفق بين الأوضاع الحديثة ، وجوهر الأحكام الشرعية ، فجاء هذا المصدر الاسلامى يحمل الحجة البالغة . على أن الدعوة للبذل فى وجوه البر تقع فى الاسلام موقع العقيدة ، وان الدعوة لاقامة مشروعات التكافل الاجتماعى قد نشأت مع الدعوة للحق ؛ اذ هى جزء منه ، أو الى الدعوة للعدالة الاجتماعية فى مهدها الأول .

سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء :

ان هذه الوفود التى اجتمعت ، وبحثت وأوصت ، لتنظر الى المستقبل بعين الثقة ، يحدوها الأمل فى الاستجابة لتوصياتها والعمل على تنفيذها ، فلم يعد الزمن يحتمل التراخى فى الاصلاح ويقظة الشعوب العربية لم يعد يرضيها غير العمل الجدى المثمر تحشد له القوى وتجند الكفايات.

ولقد وضعت الحلقة — فى توصياتها — على عاتق الجامعة العربية ، التزامات وأعباء يرجى من وراء القيام بها متابعة التنفيذ والتنسيق والتنشيط ، ومواجهة ما يعترض ذلك كله من عقبات ، والجامعة العربية تعتز بهذه الثقة ، وستعمل جاهدة على أن تكون فيما تبذله من جهد للنهوض بهذا العبء عند حسن الظن بها .

سيدى الرئيس :

لا يسع وفد الجامعة العربية — الذى أتحدث باسمه — أن يغادر هذه الحاضرة العتيدة ، دون أن يتقدم بالشكر العميق للجمهورية السورية ، ولحكومة دولتكم ، على ما حبت به هذه الحلقة وأعضاءها ومراقبيها ، من حفاوة بالغة ، وعون كريم ، ودون أن يذكر بأعظم التقدير ، جميع من ساهموا فى تنظيم الحلقة ، وعملوا على توفير أسباب النجاح لها ، واشتركوا فى توجيه بحوثها ، وساعدوا على تسديد خطاها بجهدهم المتصل ، وكفايتهم الممتازة ، حتى ظفرت بهذا التوفيق ، الذى نلمسه جميعا ، ونعقد بناصيته الآمال . والله ولى التوفيق .

خطاب رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية

سيدى الرئيس ، سيداتى وسادتى :

فى هذه المناسبة التى نختتم فيها الدورة الثالثة لدراساتنا الاجتماعية ، أرجو أن تتقبلوا — باسم الوفد الأردنى — خالص الشكر ، لما لقيناه من كرم الضيافة الذى غمرتنا به سوريا الشقيقة ولما قامت به جامعتنا العربية ، ورئيس وفدها المصلح الاجتماعى الكبير ، من جهد وعمل وتنظيم وأن تسمحوا بأن أعبر عن تقديرنا لزملائنا ، ولخبراء الأمم المتحدة ، الذين اشتركنا معهم جميعا فى أعمال هذه الحلقة ، وأبحاثها ودروسها ، فزادونا علما ، ووفروا لنا خبرة قيمة ، وتكرموا علينا بزمالة رشيدة ، وتوجيه سديد ، يستندان الى ثقافة عالية ، وروح علمية صحيحة . ولقد أسعدنا — فى كل هذا — أن نلمس أننا وأعضاء الوفود ، أبناء أمة عربية واحدة ، يجمعنا الأصل والمصالح المشتركة ، واننا لا نجتمع فى العواطف فحسب — وهى وحدها لا تكفى — وانما نجتمع فى العمل المجدى المشترك .

ان انتهاء هذه الحلقة من الدراسات الاجتماعية ، لا يعنى نهاية أعمالنا ، أو توقف جهودنا ومساعينا ، فان هذه المرحلة ان هى الا دراسة تقوم على تبادل الرأى والخبرة والتعاون . وانه لا يجوز أن نقف عند هذا الحد . واننا اذ نعود الى أقطارنا فى الوطن العربى الكبير انما نبدأ مرحلة أخرى فننقل الى حكوماتنا والى شعوبنا النتائج التى توصلنا اليها ، ونساهم فى وضع التوصيات التى توصلت اليها هذه الحلقة موضع التنفيذ . فهذا هو الهدف الذى نسعى اليه ، والى تحقيقه ضمن نطاق امكانياتنا ، وبشكل يتلاءم مع أوضاعنا . واننا لنشعر بأن التنفيذ على هذا الأساس هو واجب ، وهو عهد أدبى نتقيد به ، تجاهكم وتجاه مجتمعنا .

أكرر الشكر ، وانى واخوانى أعضاء الوفد الأردنى نستأذن فى العودة الى الأردن ، ونحن نحمل لكم ياسيدى الرئيس ولسوريا أطيب التمنيات ، وأسمى آيات الاحترام ، وسنحمل لزملائنا فى هذه الحلقة الطيبة شعور الأخوة والتقدير .

خطاب رئيس الوفد العراقي

السيد شاكر العاني

سيدى الرئيس :

سيداتى ، سادتى :

تعاقبت أحداث على العالم ، فى القرون الأخيرة ، تركته يعانى آلام البؤس والشقاء ، يسوده الجهل ، ويرهقه الفقر ، ويفتك به المرض ، فأنهكت قواه ، وأرهقت حيويته ، وهدت كيانه ، وبثت فيه الفوضى ، فكانت أغلالا تقيده ، وتحول دون تقدمه فى ركب الحضارة والمدنية . ولما كان دوام الحال — المنافية لطبيعة النفس العربية ، الزاخرة — من المحال ، فقد تعالت صيحات متوالية ، رددها الفقراء والمحتاجون والمظلومون والمصلحون ، دوت هذه الصيحات ، مطالبة باقرار حق الانسان على أخيه الانسان ، وبتدعيم الأركان العامة ، التى يقوم عليها كل مجتمع ، كالرحمة والرفق والمعاونة والعدالة الاجتماعية والتكافل .

ظلت هذه الصيحات تتجاوب فى الأجواء سنين طويلة ، فتركت أثرا فى العقول والقلوب ، وبلورت العقائد ، وأيقظت الاحساس العام ، فلما تفاقمت الخطوب ، وشملت المحن نواحى الحياة كلها ، شعر العرب بفداحة الكارثة ، وعظم الخطر المحدق بهم ، وعقم الاكتفاء بارتجال القول ، انبرى المفكرون والمتعلمون الى ميدان العمل ، وتولوا أمر انقاذ البلاد من التفسخ والانحلال ، ودأبوا على دعواتهم خاطبين وكاتبين ، ومذكرين مناشدين ، وناصحين محذرين ، ومؤمنين ومضحين ، وراغبين عن مطامح الدنيا ، وطامعين فى مرضاة الله والناس ، يستمدون قوتهم من نبل قصدهم ، ومن حق الناس فى حياة حرة كريمة . ولم يقفوا عند هذا الحد من التبشير بل جابوا أرجاء الوطن العربى ، وعقدوا الاجتماعات والمؤتمرات ، واستعرضوا الداء ، ووضعوا الدواء ، وما حلقة الدراسات الاجتماعية هذه الا واحدة منها ، جند العاملون فيها ، علمهم وخبرتهم فى بحث الأحوال الاجتماعية لهذا الوطن العزيز ، ولم يتركوا ناحية اقتصادية ، أو زراعية أو دينية ، أو خلقية ، أو طبية ، أو عمالية ، الا وبحثوها بروح خالصة لله ، وللنفع العام ، يدفعهم ايمانهم بأن للفرد العربى كل الحق فى حياة كريمة سامية ، تؤهله لأن يكون عضوا عاملا على اسعاد نفسه واسعاد بلاده ، ومقوما لكيان نفسه ، وكيان بلاده ، وكافلا نفسه ، وواقيا لها من الاستكانة ، والسؤال ، وكافلا غيره من التواكل المميت للروح ، والمفسد للايمان ، ولم يكتفوا بالظاهر من الحالات — بل استعرضوا ما قبر منها فى زوايا النسيان عفوا أو قسرا سواء مثت فى صلة دوامها الي الماضي ، أو كانت من مستلزمات المعاصر الحاضر ، وقد آمنوا

برغم تباين ثقافتهم ، واختلاف اعتباراتهم ،بالأخذ فى الأهم وفى المهم وفى اللازم ، وفى المقتضى ، وفى المأمول وفى المثالى ، بلزوم تأمين التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة ، وتقديم الوسائل لتحقيقه ،وايجاد العروة التى توثق الصلات بين الأفراد وبين الجماعات ، وبين المجتمع والدولة وبين الدول .

فرغ المجتمعون من مهمتهم ، وتقدموا بتوصياتهم الى الحكومات العربية ، وهم يأملون أن تلقى حظوة عندها ، وتجد لها طريقا الى التنفيذ. وبذلك تستقيم أحوال الوطن والمواطنين ، وتتوثق الروابط بين الحاكم والمحكوم .

نغادر دمشق الزاهرة ، وفى قلوبنا لوعة مفارق ، وفى نفوسنا منة للحفاوة التى لقيناها من السوريين الأماجد — حكومة وشعبا — أذهلتنا ، وعقدت ألسنتنا عن التعبير بواجب الشكر ، ومهما أوتيت من فصاحة القول ،وبلاغة التعبير، فانى عاجز عن ايفاء واجب التقدير والامتنان حقه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خطاب رئيس وفد المملكة العربية السعودية

ان السير فى سبيل الاصلاح والعمل للخير والوصول اليه يرجى نجاحه ، بما يتخذ له من الوسائل النافعة ، وما يسلك لبلوغه من السبل المستقيمة ، وبما ينطوى عليه الداعون اليه من النيات الحسنة ، والضمائر الحية ، التى تحفزهم الى أن يعملوا متفقين جادين، مخلصين ، لا خلاف بينهم ولا نزاع ، يرمون عن قوس واحدة الى هدف واحد ، وقد قامت هذه الحلقة بدراساتها ، فى دورتها الأولى ، وفى الدورتين الثانية والثالثة، وغايتها المنشودة أن تجمع بين خيرى الدنيا والآخرة .

وتناولت الحلقة أبحاثا اجتماعية جليلة أخرى ، تقوم عليها حياة الفرد والجماعة ، مما أوجبته الانسانية وحتمته الأخوة والرابطة والمصلحة . ودعت الى اقامة ركن فرضه الله على خلقه فجعله حقا معلوما ، والى التفاهم على كل ما من شأنه أن يقرب بين القلوب ، ويزرع المحبة بين الشعوب، وتمهيد السبيل للترفيه عن أقوام صح فيهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم « كاد الفقر أن يكون كفرا » .

ولقد سمعنا من محاضرات الباحثين ما فتح أمامنا السبيل للأخذ بأيدى من طوح بهم الزمن ليتبوأوا مكانتهم الانسانية فى حياة أرغد ، ومجتمع أبقى . ولا ريب فى أن حكوماتنا ستجد فيما دار من البحوث ، وما أبرم من التوصيات ، نتائج اختبارات علمية ، أصبحت اليوم فنا قائما بذاته ، فتطبق كل منها ما يلائم مصلحة بلادها ، وسعادة شعبها ، ويتفق مع قوانينها وأنظمتها .

وبعد ، فهذه فرصة عظيمة ، نشكر فيها حكومة الجمهورية السورية ، على ما قامت به ، ونشكر القائمين باعدادها ، على ما بذلوه من جهود فى سبيل نجاح الفكرة التى نأمل أن تبلغ بها البلاد العربية قسطها من السعادة . وانى بلسان حكومة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود أتمنى للحلقة العاملة فى سبل الانسانية عامة ، وخير العرب خاصة ، أعظم التوفيق فى الدورات المقبلة — ان شاء الله — والله الموفق والمعين .

كلمة رئيس وفد حكومة لبنان

سيداتى ، سادتى :

يسعدنى أن أحيى دمشق العزيزة ، الأرض الطيبة التى أنبتت جنباتها حضارة من أخصب الحضارات ، والتى أصبحت على مدار التاريخ ، عرينا منيعا من عرائن العروبة ، وموئلا كريما من موائل الحرية .

يسعدنى أن أحيى دمشق ، وأن أحيى معها الدول العربية والشرقية ، التى ساهمت فى هذه الحلقة ، وأن أشير الى تعاوننا العميق الذى أثبت — بصورة قاطعة — أهمية الروابط الفكرية والاقتصادية والاجتماعية ، التى تشد بلادنا بعضها الى بعض ، والذى بدونه لن نستطيع مطلقا أن تتبوأ المكان اللائق بنا تحت عين الشمس .

ان الجهود المشتركة المشكورة التى بذلتها الجامعة العربية ، ووفود الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ، أوضحت لنا أن الفقر والمرض والجهل ، آفات مخيفة هدامة ، اذا تفشت فى فئة من الناس أصبحت خطرا دائما على سعادة الآخرين ، وان السلام لن يعيش عزيزا فى ربوعنا الا اذا أقمناه على أسس العدالة الاجتماعية ، وان علينا قبل أن نطالب الغير باحترامنا ، أن نحترم نحن أنفسنا ، بالعمل معا ، على بناء مجتمع سليم ، يكون فيه المجموع للفرد والفرد للمجموع ، ضمن نظام التكافل الاجتماعى ، الذى كان موضوع هذه الحلقة .

اننى حينما أشكر — باسم لبنان — هذه الجهود القيمة التى اشتركت فى انجاح حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة ، أعلن — باسم الحكومة اللبنانية — اغتباطها بالتوصيات الصادرة عن الحلقة ، وسوف لا تألوا جهدا فى العمل على تنفيذها فى لبنان ضمن حدود امكانياتنا ومقدرة بلادنا .

خطاب رئيس الوفد اليمنى

السيد اسماعيل الجرافى

سيدى الرئيس ، أيها السادة :

يسرنى أن أتقدم بالشكر الى الجمهورية السورية ، حكومة وشعبا ، لما لقيناه من حفاوة وتكريم طوال هذه المدة التى قضيناها فى ربوعها .

سيدى الرئيس ، حضرات السادة : اننى أشعر بالغبطة تملأ قلبى ، والسروريغمر جوانحى، كلما ذكرت هذه الحلقة التى وفقها الله الى بحث موضوع التكافل الاجتماعى بحثا دقيقا ، هداها الى توصيات نموذجية وعملية فى ذلك الوقت. وهذا بفضل ما بذله العاملون عليها من جهود مضنية ، وما اتصفوا به من الخبرة والكفاية والتفانى فى الوصول الى الهدف الأسمى ، والغرض المنشود . ولقد كان لحضرات أعضاء الحلقة مواقف ممتازة خالدة كلما مضوا قدما فى بحث هذا الموضوع الخطير ، مما سهل الوصول الى ذلك الاتفاق الاجماعى ، الذى أظهر العرب فى ثوب من الفخار ، يحوطه اطار ذهبى مزركش .

ان العرب — أيها السادة — فى أمس الحاجة الى تلك الاصلاحات الاجتماعية ، وعلاج أمراضهم التى طمست معالم حضاراتهم ، وجعلتهم ينسون أنفسهم وتراثهم الخالد . ولن يستطيع العرب استعادة ماضيهم المجيد ، الا اذا حسنت نياتهم ، وصحت عزائمهم ، وقاموا باصلاحات — فى جميع مرافق حياتهم ، اقتصادية واجتماعية وثقافية — موفقة وحافلة بالحلول التى تنهض ببلادنا العربية وتضعها فى موضعها اللائق بماضيها بين الأمم . واننى أهيب بالبلاد العربية — حكومات وشعوبا — أن تضع هذه المشروعات موضع التنفيذ ، حتى تصل الى ما تصبوا اليه من خير ورفاهية ، وحياة كريمة لأمتنا العربية ذات التاريخ المجيد . والسلام عليكم .

خطاب وفد مصر

ألقاه الدكتور محمد عوض محمد

الآن — وقد أوشكنا على الانتهاء من دراساتنا وجهودنا فى هذه الحلقة — يتنازعنا مختلف المشاعر من احساس بالاغتباط ، اذ أمكننا أن نتم برنامجنا فى الوقت المحدد ، ومن اشفاق من أن نكون قد قصرنا فى بعض النواحى ، فلم نوفها حقها من البحث ، ومن شعور بالسرور والابتهاج ، لأن هذه الدورة أتاحت لنا فرصة عزيزة ، للاجتماع باخوتنا وأبناء عمومتنا ، من مختلف الأقطار العربية ، فنعمنا بلقائهم والتحدث اليهم ، ولمسنا فيهم حرارة الايمان ، وقوة الجنان ، والتفكير السليم .

وشهدنا عن كثب تلك النهضة الفكرية القوية ، التى تجيش فى قلوب أبناء العروبة ، والتى لابد لها أن تسمو بالوطن العربى ، وأن تبوئه المكان الذى يليق به بين الأمم .

ويتنازعنا اليوم أيضا — وفوق كل شىء — احساس بالسعادة ، بما لقيناه من اخوتنا السوريين ، من الحفاوة والاكرام ، ومن آيات الصداقة البريئة الطاهرة . وهى سعادة يخالطها أسفنا الشديد لقرب فراقهم ، وأن كانت قلوبنا مفعمة بذكرى جميلهم ، وحسن صنيعهم ، و « رب ذكرى قربت من نزحا » .

لقد قضينا هنا بضعة عشر يوما ، فى عمل دائب مرهق ، ومع ذلك فقد مرت بنا سراعا كأنها لحظات . وقد تعاقبت علينا فى هذه الأيام ضروب مختلفة من الأجواء ، فمن صحو مشرق نعمنا فيه بحرارة الشمس ودفئها . ومن غيث منهمر يحمل البركة والرخاء ... تبدل الجو مرارا ، ولكن شيئا واحدا لم يتغير ولم يتبدل ، وهو كرم اخوتنا السوريين ومروءتهم ، وعواطفهم الصادقة النبيلة ، فقد كانت تبعث فينا الحرارة والدفء ، حين يعوزنا الدفء ، وكانت غيثا هطالا حين يمتنع الغيث .

ولقد ملأ قلوبنا غبطة ما شهدناه من تقدم واسع النطاق فى مختلف المرافق والمنشآت فى هذه العاصمة الخالدة ! فان دمشق وهى أقدم مدينة فى العالم ، توشك أيضا أن تكون أحدث مدينة فى العالم . وقد أخذ أبناؤها — منذ تولوا شئون بلادهم بأنفسهم — يستحدثون وينشئون ، ويبنون ويشيدون ، حتى ان الذى يزور دمشق مرة فى كل بضعة أشهر ، يتوهم أنها مدينة أخرى غير التى زارها من قبل ، ولكنه لا يلبث أن يرى المعالم القديمة ، فيزول عنه الوهم ، ويطمئن الى أن هذه هى دمشق القديمة ، التى أنشأها أبناؤها العرب منذ أربعة آلاف من السنين . ولا يزال أبناؤها العرب ، بعد هذا العهد الطويل ، تعلو هممهم ، وتشتد عزائمهم ، فتنعكس هذه الهمم والعزائم على مدينتهم الخالدة ، فتزداد تجددا وتقدما على مضى القرون .

وعشاق القديم منا يحسون شكرا عميقا لأبناء سوريا ، اذ استطاعوا — مع الاستجابة لدواعى التقدم والرقى — أن يحافظوا على دمشق القديمة ، وعلى آثارها الخالدة ، وأن يحرصوا على رعاية هذا التراث العربى الكريم ، الذى ينطق بعراقة مجدهم ، وشرف حسبهم ونسبهم .

وانى ليسعدنى أن أحيى باسم زملائى أعضاء وفد مصر — اخوتى السوريين ، وأهنئهم على نجاحهم البارع . وأتمنى لهم التوفيق الدائم ، والفوز المطرد ، فى بناء صرح مجدهم وعزتهم ، فان فوزهم فوز لنا ، ومجدهم مجد للعروبة جميعا .

ولا بد لى فى ختام كلمتى أن أشير الى انى كمصرى أحس بشىء غير قليل من الاغتباط ، بسبب حادث سعيد ، اتفق وقوعه أثناء مؤتمرنا هذا ، فان زعيما عربيا عظيما — من أبناء سوريا — قد أسعد مصر وسكانها ، بأن تفضل بزيارتها فى هـذه الآونة ، فاستطاع أن يتيح للمصريين حكومة وشعبا فرصة ، لاظهار ما يكنونه نحو سوريا وأبنائها من الحب الصادق الخالص ... لقد كنا فيما مضى نحسد لبنان والعراق والأردن والجزيرة العربية لمجاورتها لسوريا وللسوريين . أما الآن فقد زال من نفوسنا هذا الحسد ، بعد تلك الزيارة الكريمة ، لأننا أصبحنا نحس أننا نحن أيضا من الجيرة الأقربين لسوريا والسوريين ، فرعى الله هذا الجوار ، وزاده قربا وقوة ، حتى تزداد به روابط العروبة ، ويشتد به التعاون بين أبناء البلاد العربية جميعا .

سيداتى ، سادتى : لعلكم لاحظتم أننى لم أتحدث عن حكومة سوريا الكريمة ، وما غمرتنا به من المنن ، وكان كلامى دائما عن الشعب السورى ، فلا تلومونى على ذلك ، لأنى لا أرى فرقا بين الشعب السورى وحكومته ، فهما كل لايقبل التجزئة ، وهذا الكل المتحد ، الذى يسعى قدما الى المجد ، هو الذى طوق أعناقنا بدين عظيم ، دين نعجز كل العجز عن أن نوفيه حقه من الحمد والشكر والثناء ، والسلام عليكم ورحمة الله .

خطاب رئيس وفد المملكة الليبية المتحدة

السيد محمود البشتى

سيدى رئيس الدولة :

سيداتى ، سادتى :

لشد ما يسعدنى ويثلج صدرى أن يتاح لى تمثيل بلادى فى هذا الجمع الحاشد الكريم الذى ينتظم صفوة رجال الفكر ، وقادة الاصلاح ، ورسل النهضة ، هذه النهضة التى تتوثب لها شعوب العالم العربى .

وان مما زاد سرورى ، وضاعف الأمل المرجو فى المستقبل القريب ، والثقة الأكيدة فى حياة أسعد ، ونهضة حافلة بمناحى الاصلاح الشامل ، أن تجد البلاد العربية من أبنائها هذه القوى الذهنية العاملة لخير الشرق واسعاده بفضل ماتنطوى عليه من مواهب وعبقريات .

والحقيقة التى لايعتريها شك هى أن الشعوب العربية تعانى كثيرا من الهزات الاجتماعية التى تضطرب لها أسس المجتمعات فيها ، مما يدفعنا فى قوة وصدق واخلاص الى الانتفاع بما تمخضت عنه هذه الدراسات العميقة الدقيقة التى تضطلعون بها وتعملون لها فى عزم وتصميم ، لتحققوا المستوى الاجتماعى الرفيع الذى يتسق مع ماضى هذه الأمة العربية العريق ، حينما كانت مثار الحضارة الصحيحة منذ أقدم العصور والأجيال . وان الخير الذى تستهدفه هذه الشعوب لمنوط بكم ، ومرتبط بكفاياتكم الممتازة ونشاطكم الموصول ، لمواجهة مشاكلها الاجتماعية بمثل هذه الدراسات العلمية الممحصة ، التى ستصل بنا الى أكرم الغايات ، وأشرف المقاصد ، وبذلك يعود العالم العربى سيرته الأولى ، من النضج الواعى فى الثقافة والقومية والاجتماع وان ليبيا « الدولة العربية الثامنة » التى أشرف بتمثيلها بينكم لتبارك مجهوداتكم القيمة فى كل ما تهدفون اليه من خير عام .

ليبيا هذا الشعب الذى قضى ردحا طويلا من الزمن لم يرتفع فيه صوته فى الأندية الدولية ، لأنه كان يكافح الظلم ويناوىء الاستعمار والجهل .

ليبيا التى كافحت ، وصبرت وصابرت فى سبيل بعثها بعثا جديدا ، بعد أن طال عليها أمد المستعمر الغاشم الذى حاول جاهدا أن ينهنه من أنفتها فأبت ، وان يطامن من عزتها فاستبسلت . ها هى ذى تهب لتستقبل حياة عاملة جادة . وانها لتتجه بالحمد والثناء الى شقيقاتها ، والى كل من

تعاون معها فى تحطيم قيود الاستعمار البغيض ،ودفعها الى ما تصبو اليه من معانى العزة والكرامة لم تكد تنعم هذه الدولة الفتية بنور الانطلاق السياسى ، حتى هبت — ملكا وحكومة وشعبا — تلتفت الى ما يدعم هذا الاستقلال السياسى فى مختلف الميادين ، فأخذت تنشر العلم وتوفد البعوث ، وتنشط مرافقها الاقتصادية ، وتضع الخطط والمشاريع لاستغلال ثرواتها الكامنة ، ولم تدخر وسعا فى تنظيم أوجه الاصلاح الاجتماعى وتنسيقها ، والقضاء على ما خلفه الماضى الأليم من فقر ومرض وجهل برغم قصر المدة التى أعقبت حركة التحرير والاستقلال ، وبرغم ما تحتاجه البلاد من مشروعات ضخمة عاجلة فى مختلف ميادين الاصلاح العامة . وان الحكومة الليبية التى لاتنى عن العمل لاسعاد الشعب الليبى ورفاهيته ، لترحب بما يصدر عن هذه الحلقة من توصيات لتستعين بها على معالجة مشاكلها الاجتماعية وعلى النهوض بمرافق البلاد الى المستوى الذى تنشده وتطمح اليه . وانها لعظيمة الثقة فيكم وفى رسالتكم النبيلة التى تنشدون بها خير الشعوب العربية ورفاهيتها .

سادتى الأماثل :

أرجو أن تسمحوا لى بتوجيه أكرم الشكر وأطيب الثناء باسم الحكومة الليبية والشعب الليبى ، الى الشعب السورى الشقيق — حكومة وشعبا — الذى تفضل فأتاح لنا هذه الفرصة الطيبة بعقد هذه الحلقة فى دمشق الخالدة الزهراء منبع العلم ، وموطن العروبة وموضع آمالها ، والسباقة دائما الى كل فضل وصنيع ، كما أتوجه بموفور الشكر والتقدير الى جامعة الدول العربية وأخص بالشكر رئيس وفدها أستاذ الجيل المربى الفاضل ، والعالم العامل الأستاذ محمد حسن العشماوى ، والى هيئة الأمم المتحدة ، والى الأساتذة الكرام الأجلاء وفود الدول العربية ، والى جميع من ساهموا فى هذه الحلقة .

كما يسعدنى ويسرنى أن أخص بالشكر المستطاب ، والثناء الجم ، مدير الحلقة أستاذى الكبير الدكتور سليمان حزين ، الذى أولى هذه الحلقة النصيب الأوفر من فيض علمه الغزير ، وثقافته الواسعة التى لا يضن بها على المتطلعين اليها من أبناء العروبة والشرق . والذى كان لادارته الرشيدة لهذه الحلقة أكرم الأثر فى نفوسنا جميعا .

فحياه الله وحياكم ، ونفع به وبكم ، والسلام .

خطاب مدير الحلقة

الدكتور سليمان حزين

سيدى الرئيس :

سيداتى سادتى :

لكل نهضة من النهضات الاجتماعية الكبرى مصدر للوحى ومبعث للهداية فيها . ومصدر الوحى فى هذه النهضة المعاصرة هو ذلك الايمان العتيد الراسخ .. الايمان بالله الذى فطر أهل الشرق العربى على حب الحق ، وحب الخير ، ورعاية الأخوة فى أجمل معانيها الانسانية ، والذى جبل الفرد منهم على أن يعيش لغيره بقدر مايعيش لنفسه ، وعلى أن يعمل للناس ، بقدر ما يعمل لذاته . ثم الايمان ، بعد الله ، بالنفس ، والثقة بها ، ايمانا وثقة حفظا لأبناء العروبة تراثهم الانسانى الخالد ، وحفظا لمجتمعهم وحدته الرائعة وحيويته التى لاتموت .

ذلك مصدر الوحى ومنبعه فى الوطن العربى الكبير . فأما مبعث الهداية والنور فى حياته وحياة أهله فذلك الماضى الذى تنطلق منه أشعة المجد ، لاتقف عند حد فى الزمان . وانما تخترق الحجب ، وتنير المستقبل ، وتجعل من الحاضر فى حياتنا مرآة ينعكس فيها المستقبل ، وصورة صادقة وضاءة من ماضينا المجيد .

سيدى الرئيس :

فى مثل هذه الساعة من اثنى عشر يوما اجتمعنا فى رحاب هذه الجامعة العظيمة ، لنحيى سوريا الخالدة فى شخص رئيسها الموقر ، وليعرض كل منا رأى بلاده أو هيئته فيما ينبغى أن تهدف اليه هذه الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية . وها نحن نجتمع اليوم لنحييكم ، ونشكركم مرة أخرى ، ولنستعرض بعض ما حققته دراساتنا المتصلة ، خلال فترة كانت قصيرة فى طولها ، ولكننا نرجو أن تكون بعيدة الأثر بفضل ما حققته من ثمرات ونتائج .

اشتركت فى هذه الحلقة وفود من جامعة الدول العربية ، ومن دولها السبع جميعا ، ومن الشقيقة العربية الجديدة ليبيا ، وحضرها مراقبون من امارة الكويت ، ومن الدول الاسلامية والشرقية اندونيسيا وايران وباكستان وتركيا ، ومن عدد من الدول الأخرى . واشترك فيها خبراء من هيئة الأمم ، ووكالاتها المتخصصة ، ومراقبون أو زائرون من عدد كبير من الجمعيات الأهلية

والخيرية فى مختلف البلاد العربية . وذلك كله دليل على اتساع نطاق الاهتمام بهذه الحلقة الثالثة .

ولقد تابعت لجان الحلقة ، يا سيدى الرئيس ، أعمالها فى جد واهتمام وتفرغ ، كانت مثار الاعجاب والتقدير . وانتهت كلها الى توصيات أقرتها الحلقة ، وكان اقرارها بالاجماع . وهذا أمر ليس بمستغرب عن البلاد العربية ، التى عرفت بوحدة الهدف ، واتحاد الفكر ، واجتماع الكلمة ، وكانت بذلك دائما سباقة فى الاجماع على الحق والخير وكل ما يحقق العدالة الانسانية.

وبعض هذه التوصيات يستمد روحه من تراث الماضى ، ذلك التراث الذى بقى على الزمن لأنه صالح للبقاء ، ولأنه صورة منعكسة من خلود روح الشرق وحيويته الانسانية المتجددة . وبعضها الآخر مستمد من الاتجاهات الحديثة فى التنظيم الاجتماعى ، أخذت به اللجان لأنها تعرف أن الشرق الناهض يسعى فى قوة لأن يساير النهضة العالمية ، ولأن يشارك فيها على أوسع ما تكون المشاركة ، تؤهله لذلك ميزاته العظيمة ، وقدرته على أن يجمع فى اتساق بديع بين ما هو خير ، وما هو حق ، وما هو جميل فى الروح الانسانية ، ملائما بين التليد والطريف ، غير مستغن بماضيه عن حاضره ، ولا منصرف بمستقبله عن ماضيه العريق .

ولكم كان جميلا ياسيدى الرئيس أن تعنى هذه الحلقة بموضوع الزكاة والأوقاف الخيرية ، ونفقات الأقارب ، وأن تبرز فى دراساتها قيمة هذه الثروة التشريعية الاسلامية ، وصلاحيتها للبقاء على الزمن ، مسايرة لكل عصر ، واتصالها الوثيق بما يفكر فيه العالم الحديث ، والمعاصر من اصلاح اجتماعى ، وتحقيق للتكافل الذى يقوم على أساس الحق والفرض ، لا على أساس الصدقة والنافلة . وبذلك وحده تبلغ الانسانية ما تسمو نحوه من حق وخير وجمال فى الحياة .

ولقد فرغت الحلقة ، الى جانب ذلك ، لتدرس بعض مشكلات الساعة . فقد نهض الشرق ونفض عنه غبار الزمن والاهمال ، وحزمت حكوماته الرشيدة أمرها على أن تقيم نهضتها الاجتماعية على أساس من استغلال القوى وحشدها ، من أجل الصالح العام . فدرست احدى لجانها أثر التنمية الاقتصادية فى تحقيق التكافل الاجتماعى ، وخرجت من دراساتها بتوصيات تجمع بين العلم والعمل ، وبين النظر والتطبيق ، وستكون ولاشك عظيمة الفائدة بالنسبة للعاملين فى هذا الميدان الخطير .

وكذلك درست الحلقة ولجانها موضوعات الاحصاء ، ورسم الخطط للاصلاح الشامل ، فى ميدان التكافل ، كما درست بالتفصيل شئون الخدمات الاجتماعية التكميلية وتنسيق جهود الحكومة والهيئات الأهلية فى هذا السبيل ، وتنظيم أعمال التكافل ، وادارته الحكومية على نحو يحقق انجاز الفائدة عن أقرب طريق .

هذه التوصيات كلها سترفع الى الحكومات العربية ، وجامعة الدول العربية ، وهيئة الأمم المتحدة ، لتأخذ كل منها سبيلها الى تحقيق أكبر قدر مستطاع منها . ولن يسر ادارة الحلقة شيء كما يسرها أن ترى هذه التوصيات وقد نالت ماتستحقه من عناية وتنفيذ ، بعد أن فرغ الأعضاء من اعدادها ، وحشدوا فى سبيل ذلك علمهم وخبرتهم وفكرهم بل وضمائرهم ، فجاءت توصيات قائمة على عمق التأمل ، ودقة التفكير ، وبعد البصيرة ، ومراعاة وجه الله ووجه الشعب ووجه الوطن .

ياسيدى الرئيس :

لقد كانت بلاد الشرق العربى الموطن الأول الذى ظهرت فيه حقوق الانسان . أنزل الله مبادئها من السماء فى أديانه التوحيدية ، واستجاب لقول الله فيها شعوب أرض المشرق ، فكانت هذه التقاليد الانسانية الرفيعة ، التى رسمت مانسميه فى اصطلاحنا الحديث «حقوق الانسان». ولئن كانت دول العالم قد فطنت فى عصر النهضة المعاصرة لهـذه الحقوق ، وصاغتها فى ميثاق عالمى ، فان فضل الشرق فى رعاية هذه الحقوق ، وحفظ تراثها ، وتقاليدها الاجتماعية ، فضل باق على الزمن خالد على الأيام .

ياسيدى الرئيس :

اننى باسم هيئة الأمم المتحدة لأود من أعماق قلبى أن أشكر لكم ولبلادكم وحكومتكم ، ضيافتها الكريمة لهذه الدورة الثالثة ، وحفاوتها البالغة بادارة الحلقة وأعضائها ، وتيسيرها كل صعب فى سبيل انجاز أعمالها على خير وجه وأكمله . ولا شك أن ادارة الحلقة وأعضاءها سيحملون من بلادكم الخـالدة وعاصمتكم الجميلة أطيب الذكريات .

وأود فى الوقت ذاته أن أعبر عن أعمق الشكر وأجزله للأمانة العامة لجامعة الدول العربية . فقد أعارت الحلقـة بالغ اهتمامها أثنـاء دور التحضير ، وكامل عنايتها أثناء انعقاد الدورة الثالثة . وكان لرئيس وفدها ومعاونيه فضل كبير مشكور فيما انتهت اليه من نتائج ، وسيكون لها ولهم بعد ذلك فضل موصول فى متابعة تنفيذ هذ التوصيات ، وفى الاعداد للدورة القادمة .

كما أشكر حضرات ممثلى الدول الأعضاء فى الحلقة ووفودها الرسمية ، فقد كرسوا وقتهم لأعمالها ، وكانوا فى كل أمر يستهدفون الحق والمصلحة العربية العـامة . وكذلك حضرات الخبراء من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، والحلقة ووفودها الرسمية ، فقد كرسوا وقتهم وخبرتهم ما مهد السبيل لأن تأتى توصياتنا عملية ميسورة التنفيذ .

كما أشكر حضرات المراقبين من الهيئات الدولية ، والدول غير العربية ، ومن الهيئات الأهلية والخيرية ، ممن كان لهم نصيب طيب مشكور فى أعمال هذه الدورة .

وانى لأرجو لحضراتهم جميعا حلا طيبا ان كانوا من المقيمين ، وعودا حميـدا ان كانوا من المسافرين . والى اللقاء فى أسعد الأوقات فى الدورة الرابعة ان شاء الله .

خطاب رئيس وفد امارة الكويت

السيد عبد العزيز حسين

سيدى الرئيس :

سيداتى وسادتى :

ان من أعظم الدلائل على اليقظة والوعى ، هو ادراك الشعوب لمميزاتها وعيوبها ، ومعرفة نواحى القوة والضعف فيها ، ثم محاولة تلافى النقص وتنمية المميزات ، وايجاد التناسق والتكامل بين شتى طبقاتها لكى تسير فى نهضتها غير متعثرة ولا وانية ، ولكى تعمل جسما واحدا صحيحا متعاونا ، تعرف ما تريد ، والى أى غاية تسير .

ولقد تمثلت هذه اليقظة وهذا الوعى فى الأمة العربية على أحسن ما يمكن أن تتمثل به فى هذه الحلقة الدراسية ، حيث أتيت البيوت من أبوابها فى ميدان الاصلاح ، وحيث سادت الجميع تلك الروح الكريمة المتسامحة التى تحدوها فكرة واحدة سامية ، وحيث أثبت العرب بذلك النجاح لذى بلغته هذه الحلقة الدراسية أن بينهم من الخبراء والفنيين والاداريين من يعتز بهم ويفتخر .

والكويت ، ذلك البلد العربى الصغير الناسىء ، الذى تتبع وترسم خطوات شقيقاته العربية الكبرى فى ميادين النهضة والاصلاح يشعر بالغبطة اذ تتمخض هذه الدراسات الموفقة عن تلك التوصيات القيمة ، ويرجو أن توضع جميعا موضع التنفيذ ، بحيث تؤتى أكلها سائغا ، فيشعر الشعب العربى بأن قادته ومفكريه يستطيعون ن يترجموا أمانيهم ونتائج بحوثهم الى اللغة التى لم يعد يفهم العالم سواها ، وهى لغة العمل . وليس ذلك فى هذا المجال بمتعذر أو عزيز فمبدأ التكافل الاجتماعى أقرب ما يكون الى طبيعة المجتمع العربى والاسلامى . وقد لمسناه نحن الكويتيين واضحا فى بلادنا ، فى ذلك التضامن والتعاون والشعور بالمسئولية المشتركة . وربما كانت الكويت مثلا لما أمكن أن يحققه التكافل الاجتماعى للشعب من خير عميم لاسيما فى ميدانى الصحة والتعليم . بحيث نرجو أن تكون الكويت مركزا من المراكز الثقافية والصحية لذلك الجزء من العالم العربى . واننى لعلى يقين أن حكومة الكويت لن تألو جهدا فى الاستفادة من توصيات هذه الحلقة التى بنيت على خبرة عظيمة وعلم مكين واخلاص عميق ، فى مشروعاتها الاجتماعية لرفع مستوى الشعب من جميع نواحيه .

وانه لن يفوتنى أن أرفع شكر وفد الكويت الى سوريا الكريمة المضيافة حكومة وشعبا ، فقد أشعرتنا بحق أننا فى بلادنا ، وبين أهلينا وعشيرتنا فضربت بذلك مثلا جديدا على ماعرفت به من الصفات الكريمة .

حقق الله آمال العرب وسدد خطاهم .

خطاب وفد أندونيسيا

السيد محمد زين حسن

سيدى الرئيس :

سيداتى ، آنساتى ، سادتى :

أحمد الله ، وقد أتاح لى هذه الفرصة المباركة ، لكى أعرب عن شكر حكومة الجمهورية الأندونيسية وتقديرها ، لحكومة الجمهورية السورية الشقيقة ، وقد تفضلت فوجهت اليها الدعوة لترسل مراقبا عنها ، فى الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، ولجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة اللتين اشتركتا فى تنظيم هذه الدراسات وتنسيقها ، فأتاحت لمراقبها متابعة بحث مشاكل لاتنحصر أهميتها وخطرها فى الشعوب العربية وحدها ، لأنها مشاكل انسانية ، والانسانية وحدة لاتتجزأ . ولقد كان على أن أتوجه بهذا الشكر فى يوم افتتاح الحلقة لا فى اختتامها ، ولكن ظروفا حالت دون اشتراكى فى افتتاحها ، فأرجو منكم العفو والمعذرة

وما من شك فى أن روح المودة ، والأخوة التى أوحت اليكم بتوجيه تلك الدعوة الكريمة هى الروح التى دفعت أندونيسيا الى تلبيتها شاكرة مسرورة . وهذه الروح الطيبة التى تسود علاقاتنا ليست فى الواقع جديدة ، ولكن الذى يسرنى أن أشيد به هنا هو أنها تزداد متانة مع الأيام .

ولقد تتبعت جلسات هذه الحلقة القيمة ، وحرصت على ألا تفوتنى جلسة من جلسات لجانها وخرجت منها والأمل يملأ نفسى فى أن تتحقق الأغراض السامية التى عقدت لأجلها ، وقد لمست فيها روح المودة والتسامح التى سادت مناقشاتها ، كما لمست الرغبة الصادقة والعزم الأكيد من حضرات المشتركين فيها .

ولاحظت — وأنا أتابع الجلسات — أن هناك تشابها ، أو تقاربا بين المشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها ، التى بحث المشتركون طرق حلها حتى يتحقق التكافل الاجتماعى المنشود فى هذا الجزء من الأرض ، وبين المشاكل التى تواجهها الآن اندونيسيا ، وليس هناك ما يدعو الى الاستغراب فقد كان مصدر هذه المشاكل واحدا ، وهو الاستعمار الذى بلينا به جميعا. فاذا كنا قد استطعنا — بفضل تساندنا وتكاتفنا — أن نقضى على هذا المصدر فى مناطق كثيرة من الشرق ، فلعل فى اشتراكنا — نحن المراقبين من البلدان الشرقية فى هذه الحلقة — ما من شأنه

أن يدعونا الى تساند أكثر وتضافر أكمل فى القضاء على آثاره ، وهو عمل أشق من القضاء على المصدر نفسه .

وأخيرا أعود الى الجمهورية السورية الشقيقة – حكومة وشعبا – والى جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ، فأتوجه اليها جميعا بالشكر مرة أخرى ، وقد تمتعت فى هذه البلاد الكريمة بحسن الضيافة وكرم المعاملة ، ويسرت لى كل السبل التى مكنتنى من متابعة تلك الدراسات الاجتماعية القيمة التى أرجو أن تكون النتائج التى وصلت اليها عونا صادقا ، ونبراسا هاديا الى تحقيق التكافل الاجتماعى الذى فرضته علينا الأخلاق والتقاليد والأديان جميعا .

خطاب وفد إيران

للسيد وزير إيران المفوض

سيداتى وسادتى :

أود ابداء السرور للشرف الذى شملنى بأن أقف بين يديكم ترجمانا ومفسرا عن عواطف الوفد الايرانى ، الذى حضر هذه الدورة الثالثة من حلقة الدراسات الاجتماعية التى أقيمت فى دمشق الفيحاء الجميلة .

اننى باسم هذا الوفد أشكر هيئة الجامعة العربية للدعوة التى أرسلتها للحكومة الشاهنشاهية لايفاد من يمثلها فى هيئة المراقبة لهذه الحلقة المباركة .

كما أننى أعبر عن تقدير وفدنا للمساعى الطيبة التى بذلتها حكومة الجمهورية السورية فى تهيئة كافة السبل لعقد هذه الدورة فى دمشق الخالدة ولانجاح مباحثاتها ودراساتها .

ان هذه الدورة التى أتاحت لنا الفرصة لمتابعة أعمالها هى احدى المظاهر البارزة للرقى الاجتماعى والثقافى الذى يتحلى به اخواننا العرب فتهيأت لنا الأسباب لنجتمع الى وفودهم الموقرة ونتعرف الى أفكارهم النيرة واتجاهاتهم الفكرية والاجتماعية العصرية .

واننا نأمل — بهذه المناسبة — أن ما اتخذ من التصميمات والتوصيات ، بعد هذه الأبحاث الدقيقة التى تابعناها والتى اشترك فيها الاخصائيون والعلماء الاجتماعيون ، سيكون أساسا سليما لتطور اجتماعى واسع ، تستفيد منه كافة البلاد الشرقية الاسلامية .

ونرجو أن يكون فى المستقبل لأمثال هذه الاجتماعات نظائر ، لأن هذه الارتباطات تلقى النور على المشكلات الحيوية ، وتوثق الروابط الثقافية بين الشعوب والأمم .

خطاب رئيس وفد باكستان

الدكتور محمود حسن — الوزير المفوض

انه لسرور عظيم لى أن أشترك فى أعمال هذه الدورة المثقفة التى جمعت فيها ممثلين ، ليس فقط من جميع الأقطار العربية ، بل ومن جميع الأقطار الاسلامية فى العالم أيضا ليبحثوا أمورا هامة وعاجلة ، تتعلق بتقدمهم الاجتماعى والاقتصادى ، وبصفتى ممثلا لباكستان (التى تشغل مكانة هامة بارزة بين أقطار العالم الاسلامى بالنسبة لمساحتها وعدد سكانها) أشارك حضرات الخطباء السابقين فى تقديم الشكر للحكومة والشعب فى سوريا لهذه الضيافة الفخمة التى قدموها .

ان دمشق هى أقدم مدينة فى العالم ظلت عامرة بلا انقطاع ، وكانت من أهم مراكز الحضارة والثقافة فى العالم أيضا كما كانت مقر الأمويين وغيرهم من حكام المسلمين العظام ، وان الحكومة السورية الحالية بما تتحلى به من فعالية ، وروح تقدمية تسير الى الأمام باطراد ، لهذا كانت ملاءمة موفقة بأن تدعى هذه الحلقة لعقد دورتها الثالثة فى دمشق . واننا جميعا مدينون الى معالى وزير الاقتصاد الوطنى المثقف والكفء السيد منير دياب، وسائرأعضاء الوزارة لما اتخذوه من اجراءات ضمنت لهذه الدولة نجاحا منقطع النظير

ولقد عقدت هذه الدورة تحت رعاية منظمةالأمم المتحدة ، ومهما كان لنا من الشكايات والانتقادات ازاء هذه المنظمة بالنسبة للقضايا الأخرى ، فان علينا أن نشكرها لما بذلته من جهد فى سبيل اعداد هذه الحلقة الدولية التى تعد ذات فوائد عظمى ، ليس فقط بالنسبة للأقطار العربية بل لجميع العالم العربى الآسيوى .

يمكن لمنظمة ما أن تكون نافعة وفعالة اذا كان الأشخاص الذين يتولون ادارة أعمالها هم من الرجال الأكفاء وذوى الخبرةالواسعة ، والاضطلاع العميق على الشؤون التى تعالجها المنظمة التى يعنون بتوجيهها ، هذا مع توافر شعور الرغبة بالخدمة الانسانية لديهم ، ومن حسن حظنا أن توفر لدينا أمثال هؤلاء الرجال لقيادة هذه الحلقة بأشخاص الأساتذة محمد حسن العشماوى وسليمان حزين ، وهم من العلماء البارزين ، ذوى الشهرة الدولية وممن يتمتعون بأوفر خبرة فى قضايا البلدان العربية والاسلامية .

ان عمل منظمة كهذه الحلقة لايمكن أن يحكم عليه بواسطة المقاييس الآلية ، ذلك لأنها تعنى

بشؤون بنى البشر وقضاياهم المعقدة . وان أعضاء هذه الحلقة الذين عملوا بمنتهى الجد خلال الاثنى عشر يوما الماضية يستحقون جزيل شكرنا لمعالجتهم الأمور الحيوية الصعبة ، وذلك لكى يضعوا أمام بلدانهم وشعوبهم مثلا عليا وأهدافا نبيلة ، ثم لكى ينيروا الطريق ويقترحوا الوسائل الفعالة التى تؤدى الى تحقيق هذه الأهداف .

ان البلدان العربية ، وبلدانا أخرى ، مثل باكستان وأندونيسيا وايران هى بلدان اسلامية حكما مع وجود أقليات كبيرة هـامة من غير المسلمين يتمتعون بجميع الحقوق والامتيازات والفرص التى يتمتع بها المسلمون . وان من دواعى الغبطة والسرور أن أعضاء هذه الحلقة المثقفين قد استعرضوا القضايا المعقدة والحقائق التى تتعلق بالعالم الاسلامى وتوصلوا الى القول بأننا لانستطيع ازالة الفقر والشقاء من وسطنا ، وتحقيق العدالة الاجتماعية الحقة ما لم نجعل حياتنـا وأعمالنا ترتكز على مبادىء الاسلام الأساسية الخالدة .

اننا نحن المسلمين ذوو ماض رائع وقد قدمنا للعالم آثارا روحية وخلقية وفكرية ومادية ، ويحق لنا أن نباهى بآثارنا الماضية هذه ، ولكن هذه المباهاة بالماضى الرائع ، يجب ألا تبقى مجرد دعوى وأحلام بل يجب أن تصبح ينبوع قوة وايحاء لنا فتدفعنا لكى نبذل مجهودا أعظم فى حاضرنا والى شحذ هممنا لنتولى مكاننا اللائق بين شعوب العالم الأخرى فى عصرنا الحاضر .

لقد رسم عدد من الكتاب الغربيين فى الماضى صورة منحطة وغير لائقة للبلدان الشرقية وشعوبها ، وقالوا ان الشرق الوضيع الخامل المتداعى سوف لايتمكن من ملاقاة الغرب الكريم الفعال والمتقدم ... ومهما جاز لنا نحن الشعوب الشرقية أن نغضب من هذا القول (الذى لم يعد يتمسك به معظم شعوب الغرب فى الوقت الحاضر لحسن الحظ) فان علينا أن نقر بأننا خلال القرنين الماضيين قد انحرفنا بعيدا عن المثل العليا الرائعة للاسلام ، ولم نعد نهيىء أنفسنا لنعيش كما تقتضى هذه المثل .

نظم الشاعر الاسلامى العظيم والفيلسوف المعاصر العلامة اقبال ، فى الباكستان ، مقطوعتين من الشعر منذ أربعين سنة خلت أرغب أن ألفت اليهما الأنظار . لقد كان عنوان القصيدة الأولى « شكوى » أرسلها على لسان المسلم المعاصر الى الله جل وعلا قائلا فيهـا : ان الله قد تناسى التضحيات والجهود العظيمة التى بذلها المسلمون فى العالم ، فى سبيل نصرة الحق واقامة ملك الله فى الأرض . وينطلق هذا المسلم بالشكوى المريرة الى الله لكون الشعوب غير الاسـلامية تعيش فى رفاهية وهناء ، فى حين أن المسلمين يعيشون فى فقر وبؤس وضعة . ثم يعود «اقبال» فى قصيدته الثانية ليعطى « جواب الشكوى » وقد أجرى فيها تساؤلا على لسان الحق جل وعلا موجها الى ذلك المسلم الشاكى يدعوه فيها لكى يعود الى نفسه ويفحص أعماله الخاصة ، ويقول

له : ان مآسيك هى النتيجة الطبيعية المحتومة لأعمالك ؛ لأنك قد نسيت المبادىء العظمى التى درج عليها اسلامك من قبل . لهذا لم تعد تستحق أن تحيا حياة سعيدة وستبقى فى حالة الضعة والفقر والشقاء حتى تعود فتحيا مبادئك السامية القديمة من جديد وتغير طرق حياتك الراهنة.

وانني أجيز لنفسى أن أقول لاخوانى المسلمين فى وقتنا الحاضر بأن علينا أن نصبح مسلمين صادقين حقيقيين قبل أن نرجو تحسين أوضاعنا لراهنة ، واحتلال مركزنا اللائق فى العالم الحديث. ان الاسلام هو أكثر أديان العالم تقدما وان المجتمع الاسلامى الصحيح هو المجتمع الديمقراطى الصحيح الكامل ، والاسلام هو أعظم قوة فى العالم لنشر وحماية مبادىء العدالة الاجتماعية . لقد أعطى الاسلام الحقوق السياسية والاجتماعية لكاملة لجميع الرجال والنساء ، من كل لون وجنس منذ عدة أجيال خلت وقبل أن تقر أية بلاد ، أو أمة أخرى فى الشرق والغرب ، هذه الحقوق الاسلامية .

ان قانون الارث فى الاسلام يضمن التوزيع العادل للثروة والأملاك ، ولا يشجع أو يقر النظام الرأسمالى الحديث الذى أصبح يجيز تضخم الثروات الطائلة المحصورة بين أيدى عدد قليل من الناس ، وتملك بضعة أفراد لمساحات كبيرة من الأراضى الزراعية والمثمرة التى لايتمتع بها المزارعون الفعليون . ويسرنى جدا أن أرى فى بلادى باكستان ، وفى عدة بلدان اسلامية أخرى الغاء تضخم الملكيات الزراعية . لقد قدمت هذه الحلقة خدمة جلى لا الى البلاد العربية والاسلامية فحسب بل الى العالم كله وذلك بتتبعها الاصلاحات التى من شأنها أن تجعل الكثيرين من سكان هذه الأرض يتخلصون من براثن جماعة قليلة من الأشخاص يستثمرون جهود الشعوب ويستغلونها لمنفعتهم . والزكاة فى الاسلام وسيلة من أفعل الوسائل فى توزيع الثروة ومساعدة الفقير والمعوز . وفى هـذا المجال فان هذه الحلقة قد اكتسبت لنفسها شكرا من الكثيرين فى بلادنا ، ذلك أنها حضت على تنفيذ الزكاة لانقاذ الكثيرين من أبناء الانسانية من البؤس والشـقاء . لقد قال لى مستشرق أوربى مشهور وهو مؤلف واسع الشهرة فى عالم الفكر والثقافة الاسـلامية : ان على الاسلام فى عالمنا الحاضر أن يسلك احدى طريقين : اما أن يتبع الغرب الناجح فيحيا ، أو أن يبقى محافظا على قديمه فيموت . فقلت له : ان هنالك سبيلا ثالثا ، فالأحوال السيئة السائدة فى عالمنا اليوم ، والتى شهدت حربين عالميتين مدمرتين ترينا بوضوح أن الفلسفة المادية المنطوية على حب الذات والتى يتبعها الغرب انما تجره الى اضطراب أعظم وخراب أشد وأدهى . فالشرق مهـد الأديان العالمية العظيمة (الاسلام والمسيحية) والنور الذى انبثق من الشرق أضاء العالم المتمدن كله . وان الغرب ليحسن صنعا لو أنه التفت الى الشرق ليسترشد بمعنوياته وروحيته . وليست

البلاد العربية وحدها هى التى استيقظت ، ولكن البلاد الاسلامية بأجمعها تنبهت كذلك ، وأخذت تسير فى طريق التقدم واليقظة . ولقد دلت هذه الحلقة على أن بلدان العالم الاسلامى تقدر تمام التقدير أهمية التفكير والتنظيم المشترك وأهمية الجهد والعمل المشترك . وقد تستطيع أو لاتستطيع بلد بمفردها من البلاد الاسلامية أن تقاوم جهد تلك البلاد المادية التى ما تزال تتطلع الى السيطرة على البلاد الاسلامية وشعوبها وتنكر عليها حقوقها العادلة ، غير أن هذه البلاد الاسلامية حين تتحد مع بعضها البعض فى تصميمها على ازالة العقبات من طريق تقدمها وعلى خلق عالم عادل مسالم فعندئذ تغدو قوتها المتحدة كقوة الاوقيانوس الواسع الذى تحطم أمواجه الهائلة فى ثورة من ثوراته جميع الحواجز الصناعية التى تحاول عبثا أن تحد منه أو أن تهدئه .

خطاب وفد تركيا

للسيد جلال كراسين — الوزير المفوض

لقد اشتركنا بوصفنا مراقبين ، فى أعمال الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية للدول العربية الشقيقة ، وتتبعنا ذلك باهتمام زائد واعجاب كبير .

ومع أن الوقت لم يكن ليسمح لحكومة الجمهورية التركية بانتداب من يمثلها من الخبراء المختصين ، فان اشتراك أحد أعضاء مفوضيتنا فى اجتماعات اللجان المختلفة ، أتاح لنا أن نلمس مدى التعاون الوثيق بين ممثلى الدول العربية فى انجاز المهمة الخطيرة التى أسندت اليهم .

وانني شخصيا أعتقد بأن الاتصالات بين رجال العلم ، تساعد على تحقيق التفاهم بين الشعوب أكثر مما تحققه اتصالات رجال السياسة .

وبوصفى ممثلا لأمة يربطها بالأمة العربية النبيلة تاريخ مشترك يمتد الى ألف عام ، فانه ليسرنى أن أرى النجاح التام ملازما لهذه الدورة ، وأنتهز هذه المناسبة لأقدم أخلص التهانى .

ثبت البحوث والمحاضرات

يشتمل هذا الثبت على البحوث التى قدمت الى الحلقة فى لجانها وندوتيها وكذلك على المحاضرات العامة ، وقد أوردنا تحت كل لجنة الموضوعات التى عالجتها بحسب التفريعات التى فصلها تقرير مدير الحلقة .

كما أوردنا أمام كل موضوع اسم الباحث ، وعنوان البحث الذى تقدم به .

اللجنـــة الأولى

البحث والاحصاء فى التكافل الاجتماعى

الموضـوع	الباحث	البحث
أهمية البحث	المستر هـ . فريز	أهميـة البحث فى اعداد مشروعات التكافل الاجتماعى
البحث الموضوعى	الدكتور صلاح العبد	أهميـة وطرق الابحاث الاجتماعيـة الموضوعية
اعداد الاستخبارات ونماذجها (قوائم الاسئلة)	اللجنة	مناقشة فى اللجنة
أهمية الاحصاء فى قياس التكافل الاجتماعى	الدكتـور بهجت الطويل	أهميـة الاحصـاء فى قياس التكافل الاجتماعى
البيانات الاحصائية	الدكتور محمـد رياض الشنوانى والدكتور محمد عبدالرحمن البدرى	الابحاث الاحصـائية التى تسبق مشروعات التكافل الاجتماعى
صـعوبات جمـع الاحصائيات	الدكتـور عبـد المنعم الشافعى	صعوبات جمع الاحصائيات الاجتماعية ووسائل التغلب عليها
البحث والاحصـاء فى الميدان	اللجنة	مناقشة فى اللجنة

اللجنـــة الثانيـــة

أثر التنمية الاقتصـادية فى وسائل التكافل الاجتماعى

الموضوع	الباحث	البحث
	الاستاذ سعيد حمادة	الصـلة بين التنمية الاقتصـادية والتكافل الاجتماعى
الصلة والتأشير المتبادل بين التنمية الاقتصـادية ومشروعات التـكافل الاجتماعى	الدكتور زكى هاشم	التخلف الاقتصـادى والتـكافل الاجتماعى
	الدكتور صالح أحمد العلى	التطورات الاقتصادية الحديثة وأثرها فى التكافل الاجتماعى
	السيد عبد الرحمـن عبد ربه البيضانى	الصلة بين التنمية الاقتصادية والحاجة الى التكافل الاجتماعى
الاصـلاح الزراعى وتطبيقه عـلى البـلاد العربية	الدكتور محمـد عـلى الكيلانى	الاصلاح الزراعى وتطبيقه على البلاد العربية
التنميـة الزراعيـة ومشكلاتها الفنية وأثرها الاجتماعى	الدكتـور محمـد عـلى الكيلانى	التنمية الزراعية ومشـكلاتها الفنية وأثرها الاجتماعى
التصنيع ومشكلاته وأثره الاجتماعى	الدكتور محمد الفرا	التصنيع وأثره الاجتماعى .

اللجنـــة الثالثـــة

وسائل تمويل مشروعات التـــكافل الاجتماعى

الموضوع	الباحث	البحث
	السيد نديم حرفوش	تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى
	الدكتور راغب بطرس	الموازنة بين الوسائل الدائمة والوسائل العاجلة فى تمويل مشروعات التكافل الاجتماعى
استعراض الوسائل الدائمة والوسائل العاجلة للتمويل ومدى اعتماد مشروعات التكافل الاجتماعى فى الدول العربية على كل منها	الدكتور راغب بطرس	تمويل وادارة الضمان الاجتماعى (بحث مشترك بين اللجنتين الثالثة والخامسة)
	الاستاذ سعيد حمادة	التأمين الاجتماعى وأهمية ادخاله فى البلاد العربية
	الدكتور جورج العشى	الوسائل العاجلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى
	مستر دانيل جيرج	تطور فكرة التكافل الاجتماعى (بحث مشترك بين اللجنة الثالثة والندوة الاولى)
الضرائب كمصدر للتمويل	السيد علاء الدين النمرى	الضرائب كمورد لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى
الزكاة والوقف ونفقات الاقارب كمصدر للتمويل	الشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف	الزكاة والوقف ونفقات الاقارب
الاقارب كمصدر للتمويل	السيد عبد الرحمن عبد ربه البيضانى	التشريع الاسلامى المقارن وتمويل التكافل الاجتماعى
الزكاة كمصدر للتمويل	السيد شاكر العانى	الزكاة كوسيلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى (ألقى هذا البحث بتوسع فى محاضرة عامة)
الوقف الخيرى كمصدر للتمويل	الشيخ أحمد القاسمى	الاوقاف الخيرية كوسيلة لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى .
نفقات الاقارب كمصدر للتمويل	السيد على الطنطاوى	نفقات الاقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعى

اللجنـــــة الرابعـــــة

الخدمات الاجتماعية التكميلية حكومية وغير حكومية

الموضوع	الباحث	البحث
المساعدات الاجتماعية والخدمات التكميلية المتصلة بها	الدكتور أحمد حسين	الضمان الاجتماعى فى مصر
	المسيو دويليه	الخدمات الاجتماعية التكميلية
الخدمات الحكومية	السيدة زاهية مرزوق	الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ـ دورها فى التكافل الاجتماعى
المساعدات الاجتماعية بين القبائل	السيد وصفى زكريا	المساعدات الاجتماعية بين القبائل
خدمات الشركات والنقابات	السيد جوزيف دوناتو	الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الشركات والنقابات
	السيد نزهة المدنى	الخدمات الاجتماعية التى تقدمها نقابات العمال .
الخدمات الاجتماعية والخدمات الطبية المجانية	الدكتور حسن كمال والدكتور أحمد حلمى شاهين والدكتور شفيق جرجس والدكتور صبرى جرجس والدكتور محمد مظهر سعيد	التكافل الصحى الاجتماعى
الخدمات الاجتماعية والخدمات الطبية المجانية	الدكتور عبد الجبار الريزهلى	الصحة الاجتماعية
تأهيل العاجزين	الدكتور محمد كامل حسين والدكتور محمد مختار عبد اللطيف	تأهيل العاجزين للعمل
تأهيل العاجزين للعمل	الدكتور احسان الجوخدار	الناحية الاجتماعية فى تأهيل العاجزين للعمل
تأهيل العاجزين للعمل	الاب انطوان قرطباوى	تأهيل العاجزين للعمل
رعاية الامومة والطفولة ومراكز الحليب	الدكتور نصوح المرابط	رعاية الامومة والطفولة
	الدكتور هنرى هيومان والدكتور نصوح المرابط	المشكلات الصحية والاجتماعية الناشئة عن سوء التغذية
	الدكتور سعدى بسيسو	رعاية الاطفال الجانحين

اللجنـــة الخامســـة

التنظيم والادارة

الموضوع	الباحث	البحث
النظم(مركزية ولامركزية)	الدكتور كمال الحسنى	المركزية واللامركزية فى ادارة التكافل الاجتماعى
السلطة (محلية ومركزية)	اللجنة	مناقشة فى اللجنة
اختيار الموظفين وقواعده	الدكتور عبد الفتاح الزيات	اختيار الموظفين وقواعده
تدريب الموظفين	الاستاذ حسين كامل	تدريب الموظفين فى ميدان التكافل الاجتماعى
المسؤولية الادارية	المستر دى شواينتز	ادارة التكافل الاجتماعى
نظام الاشراف الادارى	الاستاذ نظام الشرابى	تنظيم مؤسسات التكافل الاجتماعى
نظام الاشراف الادارى	الدكتور راغب بطرس	تمويل وادارة الضمان الاجتماعى (بحث مشترك بين اللجنة الخامسة والثالثة)

النـــدوة الأولى

التكافل الاجتماعى : فلسفته وأهدافه ومبادئه وميادينه

الموضوع	الباحث	البحث
التكافل الاجتماعى فلسفته وأهدافه	الاستاذ محمد حسن العشماوى	فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه
	الدكتور محمد عوض محمد	فلسفة التكافل الاجتماعى وأهدافه
التكافل الاجتماعى مبادئه وميادينه	الدكتور سليم حيدر	التكافل الاجتماعى مبادئه وميادينه
	الدكتور قسطنطين زريق	التكافل الاجتماعى مبادئه وميادينه
	المستر دانيل جيرج	تطور فكرة التكافل الاجتماعى وميادين تطبيقه (بحث مشترك بين اللجنة الثالثة والندوة الاولى)
	المستر هننج فريز	تعليق

الندوة الثانية

التربية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى

الموضوع	الباحث	البحث
التربية الروحية والخلقية	الاستاذ محمد حسن العشماوى	التربية الروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
	الدكتور عبد الجليل على الطاهر	التربية الروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
	الاستاذ سيد قطب	التربية الروحية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
التربية الاساسية	الدكتور محمود حسن	التعليم والحياة
	الدكتور ج . نوتيارت	التعليم الاساسى كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
التربية الاساسية	الدكتور حامد عمار	التعليم الاساسى كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
التربية المدرسية	الدكتور فاخر عاقل	التربية المدرسية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
	الدكتور خلدون الكنانى	التربية والتكافل الاجتماعى
التربية المنزلية	الآنسة أمل الجزائرى	التربية المنزلية كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
الارشاد والدعاية	السيد رشيد شقير	الدعاية والارشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعى
تعقيب	الدكتور كارل دى شواينتز	تعقيب

محاضرات عامة

المحاضرة الاولى : التكافل الاجتماعى : مقوماته الطبيعية والبشرية فى الشرق العربى – للدكتور سليمان حزين .

المحاضرة الثانية : الزكاة كمصدر لتمويل التكافل الاجتماعى – للسيد شاكر العانى .

المحاضرة الثالثة : الصلة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى فى النهضة القومية – للدكتور أحمد السمان

المحاضرة الرابعة : نظام التكافل الاجتماعى فى الاسلام – للاستاذ سيد قطب .

ثبت الأسماء

إدارة الحلقة - تكوين اللجان - المشتركون في الحلقة

الهيئـــــــة الإدارية

الاسم	الوظيفة	الصفة
السيد منير دياب	وزير الاقتصاد الوطنى فى الحكومة السورية ...	رئيسا
السيد محمدحسن العشماوى	رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية	نائبا للرئيس
الدكتور سليمان حزين	المدير العام للثقافة العامة بوزارة المعارف المصرية	مديرا
الدكتور احسان الجوخدار	مدير العمل والشؤون الاجتماعية فى وزارة الاقتصاد الوطنى السورية	ضابطا للاتصال
الأستاذ امام عبد المجيد	مدير ادارة الشؤون الاجتماعية بالنيابة بجامعة الدول العربية	مديرا مساعدا
الدكتور شفيق الصناديقى	رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بوزارة الاقتصاد الوطنى السورية	مديرا مساعدا
المستر أرنست كريك	المستشار الاجتماعى للأمم المتحدة فى الشرق الأوسط	ممثلا للأمم المتحدة وسكرتيرا تنفيذيا

أعضـــــاء اللجـــــان

اللجنة أو الندوة	الرئيس	المقرر
اللجنة الأولى	الدكتور محمد عوض محمد (مصـــر)	الدكتور بهجت الطويل (مصـــر)
اللجنة الثانية	الدكتور أكرم الركابى (ســـوريا)	الدكتور صالح احمد العلى (العـــراق)
اللجنة الثالثة ا	السيد نديم حرفوش (لبنـــان)	السيد علاء الدين النمرى (الأردن)
اللجنة الثالثة ب	الأستاذ محمد أبو زهرة (مصـــر)	السيد عبد الرحمن عبد ربه البيضانى (اليمن)
اللجنة الرابعة ا	الدكتور العقيد عزة الطباع (ســـوريا)	السيدة زاهية مرزوق (مصـــر)
اللجنة الرابعة ب	الدكتور عبد الجبار الريزهلى (العـــراق)	الدكتور زكى شخاشيرى (لبنـــان)
اللجنة الخامسة	السيد نظام الشرابى (الأردن)	الأستاذ أحمد حسن اسماعيل (مصـــر)
		الدكتور عبد الفتاح الزيات (مصـــر)
الندوة الأولى	الأستاذ محمد حسن العشماوى (الجامعة العربية)	الدكتور شفيق الصنديقى (ســـوريا)
		الأستاذ محمد التهامى (الجامعة العربيـــة)
الندوة الثانية	الأستاذ خيرالدين الزركلى (المملكة العربية السعودية)	الدكتور عبد الجليل على الطاهر (العـــراق)
		الأستاذ محمود البشتى (ليبيـــا)
	السيد اسماعيل الجرافى رئيسا (اليمن)	الأستاذ محمد على أبو درة (مصـــر)
لجنة الصياغة	الأستاذ محمد حسن العشماوى (الجامعة العربية)	
	السيد شاكر العانى (العـــراق)	
	الأستاذ على الطنطاوى (ســـوريا)	

الأعضاء المشتركون فى الحلقة

الوفود الرسمية

ا ـ وفد جامعة الدول العربية :

١ ـ الأستاذ محمد حسن العشماوى . رئيسا
٢ ـ الأستاذ محمد على نمازى . . . عضوا
٣ ـ الأمير الاى محمود رافت . . . عضوا
٤ ـ الأستاذ امام عبد المجيد . . . عضوا
٥ ـ الأستاذ توفيق البكرى . . . عضوا
٦ ـ الأستاذ عبد المجيد بن جلون . . عضوا
٧ ـ الأستاذ محمد خيضر . . . . عضوا
٨ ـ الأستاذ يوسف الرويسى . . . عضوا
٩ ـ الدكتور سعدى بسيسو . . . عضوا
١٠ ـ الأستاذ محمد التهامى سيد أحمد سكرتيرا فنيا
١١ ـ الأستاذ حسين جابر . . . . سكرتيرا فنيا

ب ـ وفد الجمهورية السورية :

١ ـ السيد منير دياب . . . . رئيسا
٢ ـ السيد حسنى الصواف . . . عضوا
٣ ـ الدكتور احسان الجوخدار . . عضوا
٤ ـ الدكتور شفيق الصناديقى . . عضوا
٥ ـ الآنسة حياة المالكى . . . عضوا
٦ ـ الدكتورة زهيدة حميد باشا . . عضوا
٧ ـ السيد أكرم الركابى . . . . عضوا
٨ ـ الدكتور شوكة الشطى . . . عضوا
٩ ـ الدكتور نصوح المرابط . . . عضوا
١٠ ـ السيد رفيق السيوفى . . . عضوا
١١ ـ السيد يوسف عبجى . . . . عضوا
١٢ ـ العقيد الدكتور عزة الطباع . . عضوا
١٣ ـ الأستاذ فؤاد الشايب . . . عضوا
١٤ ـ الأستاذ أحمد عسة . . . . عضوا
١٥ ـ الدكتور فاخر العاقل . . . عضوا
١٦ ـ الدكتور فؤاد شباط . . . . عضوا
١٧ ـ الدكتور أحمد السمان . . . عضوا
١٨ ـ الأستاذ مصطفى الزرقا . . . عضوا
١٩ ـ الأستاذ أحمد القاسمى . . . عضوا

٢٠ ـ الأستاذ علي الطنطاوي . . . عضوا
٢١ ـ السيد عبد الوهاب الأزرق . . . عضوا
٢٢ ـ الدكتور سامي الدجاني . . . عضوا
٢٣ ـ السيد شريف الشرباتي . . . عضوا
٢٤ ـ السيد عبد المجيد الرباط . . . عضوا
٢٥ ـ الأستاذ فتح الله الصقال . . . عضوا
٢٦ ـ السيد رياض الميداني . . . عضوا
٢٧ ـ الآنسة أمل الجزائري . . . عضوا
٢٨ ـ السيد صبحي الخطيب . . . عضوا
٢٩ ـ السيد قدري القلعجي . . . عضوا
٣٠ ـ السيد بشير العوف . . . عضوا
٣١ ـ الدكتور حيدر برازي . . . عضوا
٣٢ ـ السيد مظفر البقاعي . . . مستشارا
٣٣ ـ السيد موسى شحود . . . مستشارا
٣٤ ـ السيد فيصل آقبيق . . . مستشارا
٣٥ ـ السيد نظمي الطراب . . . مستشارا
٣٦ ـ السيد نزهة المدني . . . مستشارا
٣٧ ـ السيد عبد الرحمن الخزندار . . مستشارا
٣٨ ـ السيد فؤاد العادل . . . مستشارا
٣٩ ـ السيد فؤاد رزق . . . مستشارا
٤٠ ـ السيد رفيق الطيلوني . . . مستشارا

ج ـ وفد المملكة الأردنية الهاشمية :

١ ـ السيد نظام الشرابي . . . رئيسا
٢ ـ الدكتور سليمان سليم . . . عضوا
٣ ـ السيد مصطفى الدباغ . . . عضوا
٤ ـ السيد علاء الدين النمري . . . عضوا

د ـ وفد المملكة العراقية :

١ ـ السيد شكري العاني . . . رئيسا
٢ ـ الدكتور عبد الجبار الريزهلي . نائبا للرئيس
٣ ـ الدكتور عبد الجليل علي الطاهر . عضوا
٤ ـ الدكتور صالح أحمد العلي . . . عضوا

هـ ـ وفد المملكة العربية السعودية :

١ ـ الشيخ عبد العزيز بن زيد . . . رئيسا
٢ ـ الأستاذ خير الدين الزركلي . . . عضوا
٣ ـ الأستاذ شاهر السمان . . . مستشارا
٤ ـ الأستاذ عبد الله الرشيد . . . مستشارا
٥ ـ الأستاذ عبد المحسن السليمان . مستشارا
٦ ـ الأستاذ عبد الفتاح ياسين . . . مستشارا

و ـ وفد الجمهورية اللبنانية :

١ ـ الدكتور سليم حيدر . . . . رئيسا
٢ ـ السيد نديم حرفوش . . . . نائبا للرئيس
٣ ـ السيد جواد عسيران . . . . عضوا
٤ ـ الدكتور زكى شخاشيرى . . . عضوا
٥ ـ السيد واصف البارودى . . . مستشارا
٦ ـ السيد جوزيف دوناتو . . . مستشارا
٧ ـ السيد أسعد نصر . . . . مستشارا
٨ ـ السيدة حبيبة يكن . . . . مستشارة
٩ ـ الشيخ عبد الله العلايلى . . . مستشارا
١٠ ـ الأب انطوان قرطباوى . . . مستشارا
١١ ـ السيدة مليحة اللبابيدى . . . مستشارة
١٢ ـ السيد معروف سويد . . . مستشارا
١٣ ـ السيد رشيد شقير . . . . مستشارا

ز ـ وفد المملكة المتوكلية اليمنية :

١ ـ السيد اسماعيل الجرافى . . . رئيسا
٢ ـ السيد عبد الرحمن عبد ربه البيضانى . عضوا

ح ـ وفد مصر والسودان :

١ ـ الدكتور محمد عوض محمد . . . رئيسا
٢ ـ الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة . . عضوا
٣ ـ الدكتور محمد عزيز المراغى . . عضوا
٤ ـ الأستاذ أحمد حسن اسماعيل . . عضوا
٥ ـ الدكتور عبد العزيز سامى . . . مستشارا
٦ ـ السيدة زاهية مرزوق . . . . مستشارة
٧ ـ الأستاذ محمد على أبو درة . . مستشارا
٨ ـ الصاغ جمال حماد . . . . مستشارا
٩ ـ الأستاذ أحمد الطيب عبدون . . مستشارا
١٠ ـ الدكتور بهجت الطويل . . . مستشارا
١١ ـ الدكتور حامد عمار . . . . مستشارا
١٢ ـ الأستاذ حسين كامل . . . . مستشارا

ط ـ وفد المملكة الليبية المتحدة :

الأستاذ محمود البشتى

الخـــــبراء

أ ـ هيئة الأمم المتحدة :

١ ـ مستر ك . دى شواينتز

٢ ـ مستر هـ . فريز

ب ـ الهيئة الدولية للتغذية والزراعة :

الدكتور محمد على الكيلانى

جـ ـ الهيئة الصحية العالمية :

الدكتور فتحى عبد الحافظ سليمان

د ـ هيئة العمل الدولية :

١ ـ مستر د . س . جيرج

٢ ـ الأستاذ محمد حلمى ابراهيم

هـ ـ هيئة اليونسكو

مستر ج . ك . نوتبارت

و ـ خبراء اقليميون :

١ ـ الدكتور أسعد الحكيم

٢ ـ الدكتور راغب بطرس

٣ ـ الأستاذ سعيد حماده

٤ ـ الأستاذ سيد قطب

٥ ـ الأستاذ شاكر العانى

٦ ـ الدكتور عبد الفتاح الزيات

٧ ـ الدكتور عبد الرحمن البدرى

المراقبـــــون

من الدول والهيئات الدولية والمؤسسات والجمعيات غير الحكومية

اسم الدولة أو الهيئة	اســـم ممثلها
الجمهورية الأندونيسية	الأستاذ محمد زين حسن
ايـران	السيد مشفق كاظمى السيد محمد محيط طباطبائى
باكســـتان	الدكتور محمود حسن السيد حسن امام السيد وديع تلحوق
الجمهورية التركية	السيد نجاة حميد بلقان
امارة الكويت	السيد درويش المقدادى السيد عبد العزيز حسين السيد يعقوب الحمد
هيئة الأمم المتحدة ـ الشؤون الاجتماعية (العراق)	الآنسة اليزابيث كوفن
هيئة الأمم المتحدة ـ الشؤون الاجتماعية (لبنان)	مستر مانك بيترسن
الهيئات الدولية للتغذية والزراعة (سوريا)	الأستاذ عبد المجيد المستكاوى
هيئة العمل الدولية (العراق)	مستر ن . تريتون
وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين « انروا » ـ (الشئون الاجتماعية)	الآنسة مارى سوراح السيد بطرس ملك الآنسة كاترين جابر الآنسة مريم زعرور مستر ك . شولر مستر ك . هـــلز
وزارة الدفاع الوطنى السورية (مدير الصحة العسكرية)	الدكتور غسان الجلاد

وزارة المعارف السورية	السيد خالد على حسين
وزارة الزراعة السورية	الأستاذ ابراهيم بولس الأستاذ أحمد اوصفى زكريا الأستاذ محمود فهمى الكاتب
وزارة الصحة والاسعاف العام السورية	الدكتور أحمد الميدانى الدكتور بشير العظمة الدكتور رشدى الطرزى الآنسة سميرة دياب الآنسة سمية الحكيم الدكتور محيى الدين الفقير الدكتور منير شورى الدكتور نظمى الحفار الدكتور وحيد حقى الدكتور هيومان
وزارة المالية السورية	الدكتور جورج عشى الدكتور عدنان الفرا
وزارة الداخلية السورية (محافظة مدينة دمشق الممتازة)	السيد محمود الجبان
وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية	السيدة زهية سلمان السيدة علية كامل السعيدى الدكتورة فريدة بيسار السيد محمود حلاب السيد ن . تافيتيان الآنسة هيفاء جبر
وزارة الارشاد القومى المصرية (الاذاعة)	الأستاذ عبد الحميد يونس

السفارة الأميركية بدمشق (سوريا)	مستر بول جيرين الدكتور رالف . هـ . هول مستر مالكولم تومسون مستر روبيرت ليندكويست الآنسة جان ايدسون السيد جبران شامية السيد فائز الطويل
السفارة الأميركية بالقاهرة (مصر)	السيد بول س . لانت السيدة لاڤيناكيز
السفارة الفرنسية (دمشق)	السيد جان قرابينه
الاتحاد النسائى بالقدس (المملكة الأردنية الهاشمية)	الآنسة دلال خليف
جمعية الملجأ الأرثوذكسى بالقدس (المملكة الأردنية الهاشـــمية)	الآنسة كاترين جورج سيكس
الاتحاد النسائى السورى بدمشق (سوريا)	السيدة عادلة بيهم الجزائرى
جمعية الاسعاف الخيرى التعليمى بدمشق(سوريا)	السيد رشيد الطرابيشى
جمعية الاسعاف العام النسائى بدمشق (سوريا)	الآنسة فاطمة دياب
جمعية أعمال البر الاسلامية بحماة (سوريا)	السيد أحمد قدرى كيلانى
جمعية التمدن الاسلامى بدمشق (سوريا)	السيد محمد احمد الدهمان السيد محمد كمال الخطيب
جمعية حماية الأحداث بدمشق (سوريا)	الدكتور عدنان الخطيب
جمعية خريجات دور المعلمات بدمشق (سوريا)	السيدة ثريا الحافظ
جمعية صليب اعانة أرمن (سوريا)	السيدة س . كاشيشيان السيدة ز . داكسيان السيد أ . كاراجيان
جمعية الصحة والتعليم بدمشق (سوريا)	الدكتور أديب مريدن
جمعية القديس منصور الخيرية بدمشق (سوريا)	السيد عبد الله دياب
جمعية المبرات الاسلامية بدمشق (سوريا)	الشيخ عبد الرزاق الحمصى
جمعية نقطة الحليب بدمشق (سوريا)	السيدة سنية الأيوبى
جمعية يقظة المرأة الشامية بدمشق (سوريا)	السيدة سعاد مردم بك الآنسة نعمة المغربى

دار العجزة بحماه (سوريا)	السيد الحاج محمد نظمى العاشق
دار العجزة الأرمن بحلب (سوريا)	الأب كريكور عيوازيان
دار العلوم الشرعية بحماه (سوريا)	السيد راسم الطحان
مدرسة وملجأ الأيتام بحماه (سوريا)	السيد صادق علوش
ميتم الفرات ــ دير الزور (سوريا)	السيد توفيق فتيح
الندوة الثقافية النسائية بدمشق (سوريا)	الآنسة جهان الموصلى
جمعية الخدمات الدينية والاجتماعية فى العراق	الشيخ جلال الحنفى السيد سالم الچلبى
جمعية خريجى الجامعة الأميركية ببغداد (العراق)	السيد جوزيف شفر
جمعية الشابات المسيحيات فى بيروت (لبنان)	الآنسة نهاد حرفوش
الاتحاد المصرى لرعاية الطفولة (مصر)	السيدة زاهية مرزوق الأستاذ محمد حسن العشماوى الأستاذ محمد على نمازى
جماعة الرواد بالقاهرة (مصر)	الأستاذ أحمد حسن اسماعيل الدكتور بهجت الطويل الدكتور عبد العزيز سامى الدكتور محمد عوض محمد
جمعية انقاذ الطفولة (مصر)	السيدة زينب عزت
الجمعية الزراعية (بمصر)	الأستاذ عبد المجيد المستكاوى
الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية (مصر)	الأستاذ محمد حسن العشماوى
الجمعية النسائية لتحسين الصحة (مصر)	السيدة عصمت سيد شكرى
جمعية الهلال الأحمر المصرى (مصر)	الأستاذ أحمد حسن اسماعيل
رابطة الاصلاح الاجتماعى (مصر)	الأستاذ محمد حسن العشماوى
الجامعة الأميركية ببيروت (لبنان)	الأستاذ سعيد حماده
الجامعة الأميركية بالقاهرة (مصر)	الدكتور دورى
مؤسسة الشرق الأدنى بدمشق (سوريا)	مستر س . و . آبر الآنسة جوزفين فوكت السيد فؤاد فرج مستر شارلى . ج . هيل الآنسة سعاد العجلانى السيد حنا خورى

المؤسسة العلمية الامريكية (فولبرايت) مصر	الآنسة هـ.ا. جيلوت
المكتب البريطانى للشرق الأوسط ببيروت (لبنان)	مستر و.ف. كرافورد مستر ر.س. بورتر
مكتب المعلومات الأميركى بدمشق (سوريا)	السيد حسنى حداد

برنامج الزيارات والرحلات

الجمعة ١٩٥٢/١٢/١٢

٨ — ٢٠	رحلة الى تدمر وحلب .
٨	السفر من مطار المزة الى تدمر .
٩	الوصول الى تدمر .
٩ — ١١	زيارة آثار تدمر .
١١	السفر من تدمر الى حلب .
١٢	الوصول الى حلب .
١٢ — ١٢ر٣٠	زيارة قلعة حلب .
١٢ر٣٠ — ١٥	الغـــداء .
١٥ — ١٦	زيارة مأوى العجزة التابع لجمعية الكلمة .
١٦ — ١٧	زيارة مؤسسة سالم .
١٧ر٣٠	السفر الى دمشق .
١٩ر٣٠	الوصول الى دمشق .

السبت ١٩٥٢/١٢/١٣

١٥ر٣٠ — ١٧	زيارة الشركة التجارية الصناعية المتحدة فى القابون

الخميس ١٩٥٢/١٢/١٨

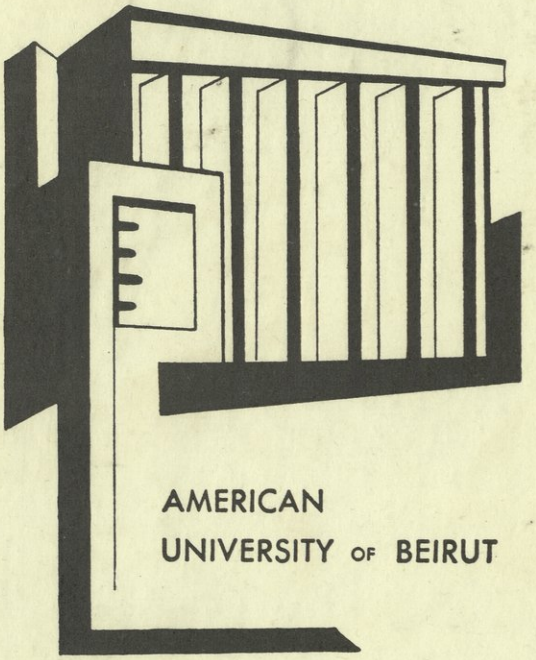
١٥ — ١٦	زيارة مبرة المحافظة الممتازة لمدينة دمشق .
١٦ — ١٧	زيارة القاعة الجديدة لمجلس النواب .

الجمعة ١٩٥٢/١٢/١٩

٩ — ١٠	زيارة المسجد الأموى وقصر العظم .
١٠ — ١١	زيارة مركز جمعية نقطة الحليب (شارع النصر) .
١١ — ١٢	زيارة مركز الملاحظة التابع لجمعية حماية الأحداث (الحلبونى) .
١٤ر٣٠ — ١٧	زيارة المركز الاجتماعى التابع لمؤسســـة الشرق الأدنى بقرية النشابية .
١٧ — ١٨	زيارة مدرسة خرابو الزراعية .

مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية
القاهرة

309.56:J32hA:v.3:c.1
جامعة الدول العربية. الامانة العامة
حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العرب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01014308



AUB Libraries